

**مؤلف التوثيق في القضاء و القانون
المغربيين**

- الأجزاء من - 39 - الى 43 -

**إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة
الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس
المغرب
له العديد من المؤلفات**

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 39 -

مستجدات الجريدة الرسمية عدد 7478 - 9 شعبان 1447 (29)
يناير 2026.

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة
الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس
المغرب
له العديد من المؤلفات

مصطفى علاوي هو مستشار في محكمة الاستئناف بفاس في المغرب، وهو قاضٍ مغربي متخصص في القانون والاجتهاد القضائي، يُعرف بإسهاماته الكبيرة في توثيق وتدوين الأحكام والاجتهادات القضائية المغربية.

محطات رئيسية في مسيرته:

• حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس (إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي).

• حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما أهله للعمل في السلك القضائي.

• يشغل منصب مستشار محكمة الاستئناف بفاس، وهو منصب قضائي رفيع يتضمن النظر في الاستئنافات والتدقيق في الأحكام.

يُعتبر من أبرز المؤلفين في مجال الاجتهاد القضائي المغربي، حيث ألف عشرات الكتب والسلسلات التي توثق قرارات المحاكم، خاصة محكمة النقض ومحاكم الاستئناف. من أبرز أعماله:

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (تصل إلى أكثر من 28 جزءًا، تغطي مواضيع مثل الموارد، الإثبات، التوثيق، والعديد من المجالات القانونية).

• ما جرى عليه عمل محكمة النقض (أقسام متعددة من 1 إلى 7 وأكثر، توثق قرارات النقض في مختلف المواد).

• التوثيق في القضاء والقانون المغربيين (سلسلة طويلة تصل إلى الجزء 37 وما زالت مستمرة، آخرها نشر مؤخرًا في 2026).

• اقتباسات قضائية وقانونية (أجزاء متعددة).

• مناحي قضائية، قطوف قضائية، وسائل الإثبات في التشريع المغربي، ومؤلفات أخرى حول الخطأ القضائي، الاعتقال الاحتياطي، وغيرها.

هذه المؤلفات متاحة غالبًا بصيغة PDF على مواقع مثل مكتبة نور (noor-book.com)، فولة بوك، وغيرها، وتُستخدم على نطاق واسع من قبل القضاة، المحامين، الطلبة، والباحثين في القانون المغربي. يُشار إليه دائمًا باحترام كبير في الوسط القضائي والأكاديمي بوصفه "الأستاذ الفاضل" أو "المؤلف المتخصص".

حسابه على إكس (AllouiM@)

يعكس نشاطه المستمر في نشر أجزاء جديدة من مؤلفاته، مما يدل على عطاء متواصل في خدمة القانون والقضاء المغربي. إنه مثال للإخلاص والإنتاجية في المجال القضائي، حيث جمع بين العمل القضائي اليومي والبحث والتأليف الغزير.

الجريدة الرسمية عدد 7478-9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

مستجدات الظهير الشريف رقم 1.26.02 بتنفيذ القانون رقم 70.24، القاضي بتغيير وتنظيم أحكام ظهير 2 أكتوبر 1984.

1- تغيير التسمية وتوسيع نطاق التطبيق

تغيير العنوان: نصت المادة 6 على تغيير عنوان الظهير ليستبدل بمصطلح «عربة» بمصطلح «مركبة». ليصبح ظهير شريف... يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك.

- السيارات الكهربائية ووسائل النقل السككية وسعت المادة الأولى نطاق التطبيق ليشمل صراحة المركبات البرية بمحرك كهربائي». وكذا المركبات المتصلة بسكة حديدية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

2 - مستجدات التعويض عن المصاريف والأجر

وسع القانون وعاء التعويضات ليشمل نفقات علاجية وتكميلية لم تكن محددة سابقا، كما وضع حداً لاجتهادات بخصوص مفهوم الدخل المعتمد.

- المصاريف المسترجعة: أضافت المادة 2 إمكانية استرجاع مصاريف نقل المصاب من وإلى المؤسسة الصحية ومصاريف التحليلات ونفقات إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة إذا تلت بسبب الحادثة.

- تحديد الأجر عرفت المادة الأولى مكررة «الأجر» بأنه الأجر الصافي من الضريبة، ونصت صراحة على إدراج معاش التقاعد ضمنه. كما عرفت الكسب المهني بالدخل الصافي من الضريبة.

3 - تعويض ذوي الحقوق ومصاريف الوفاة

عزز التعديل الحماية المالية لذوي الهالك عبر إلغاء قاعدة النسبية في تعويضات محددة، والرفع من حصص الفئات الهشة.

- إلغاء التشطير : نصت المادة الأولى مكررة مرتين على أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن الوفاة لا تخضع لتشطير المسؤولية تصرف كاملة بغض النظر عن مسؤولية الضحية).

- حصة الأشخاص في وضعية إعاقة عدلت المادة 11 النسب لتمنح الفروع أو الأطفال المكفولين الذين يوجدون في وضعية إعاقة تمنعهم من سد حاجاتهم نسبة 30% من رأس المال المعتمد دون اعتبار للسن.

4 - تعويض الطلبة والمتدربين

تم تحيين القواعد المطبقة على المصابين الذين لا يتوفرون على دخل عبر ربط التعويض بمسارات النظام التعليمي العالي الحالي :

- ما قبل البكالوريا: يحدد التعويض في ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى للأجر.

سلك الإجازة يحدد في ضعف المبلغ الأدنى (بدل السلك الأول سابقا).

- سلك الماستر أو الدكتوراه يحدد في ثلاثة أمثال المبلغ الأدنى (بدل السلك الثالث سابقا).

5 - تبسيط المساطر ووسائل الإثبات

نصت المادة 6 على حق المصاب في إثبات أجره أو كسبه المهني بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

ألزمت المادة 18 بتضمين طلب التعويض رقم الهاتف والبريد الإلكتروني، وقبول نسخة البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني.

آجال المحاضر:

أوجبت المادة 25 توجيه نسخة من محضر الحادثة إلى المؤمن داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ الحادثة (بدل 10 أيام سابقا). قابل للتمديد 15 يوما في ظروف استثنائية.

6- تنظيم الشواهد الطبية والحق في تقاوم الضرر

أطر القانون الجانب الطبي بشكل دقيق لتفادي النزاعات التقنية مع تحصين حق الضحية في التتبع المستقبلي لحالته الصحية.

- أصناف الشواهد: حددت المادة 4 مكررة الشواهد الطبية في أربعة أنواع: شهادة أولية، شهادة تمديد شهادة شفاء، وشهادة تثبت تقاوم الأضرار. حق المطالبة بالتقاوم أقرت المادة 20 مكررة بأن إبرام الصلح أو صدور مقرر قضائي نهائي لا يحول دون حق المصاب أو ذويه في المطالبة بالتعويض عن تقاوم الضرر مستقبلا.

7 - الجزاءات عن التأخير

تم تشديد العقوبات المالية على شركات التأمين لضمان الالتزام بصرف التعويضات داخل الأجال القانونية.

بحيث عدلت المادة 21 الجزاء المترتب على عدم دفع المبالغ المصفاة بمقتضى صلح أو حكم)، حيث يستحق المستفيدون تعويضا إضافيا لا يقل عن 30% ولا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب .

8 - الجدول الملحق

مراجعة المبالغ المعتمدة كأساس لاحتساب التعويضات.

نصت المادة 5 على نسخ الجدول القديم وتعويضه بجدول جديد، مع تطبيق زيادة تدريجية في الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني والرساميل المعتمدة على مدى ثلاث سنوات من دخول القانون حيز التنفيذ. -

تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب
تعرف المادة 574/1 من القانون الجنائي جريمة غسل الأموال من خلال مجموعة من الأفعال، عندما
يتم ارتكابها عمدا وعن علم.

تشكل الأفعال التالية أيضا جريمة غسل الأموال:
- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية على الإفلات من الآثار التي يرتبها
القانون على أفعاله؛
- تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الممتلكات أو عائدات هذه الممتلكات؛
- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل
العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها
في قانون مكافحة غسل الأموال المعمول به؛
- محاولة ارتكاب الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال.

وحسب المادة 218/4، يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا. وتشكل الأفعال التالية تمويلا للإرهاب،
ولو ارتكبت خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلا أو لم تستعمل :
- القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو
ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا:
• لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع؛
• أو بواسطة شخص إرهابي؛
• أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية؛
- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض؛
- ارتكاب الأفعال المذكورة.

622018/6/1/2017

2/2019

02-01-2019

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص
عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو
المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما
قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال ورفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات

بعدة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون

.....

ROYAUME DU MAROC ADMINISTRATION DES DOUANES ET IMPÔTS INDIRECTS

المملكة المغربية إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

الجمارك DOUANE

الدليل الإرشادي

لتجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

3

الفهرس

تقديم

1 - الإطار القانوني والتنظيمي لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1-1 تعريف جريمة غسل الأموال

2-1 تعريف جريمة تمويل الإرهاب

3-1 النصوص المنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

2 - التزامات الأشخاص الخاضعين

3 - تحديد العمليات المشبوهة

12

13

4 - التصريح بالاشتباه

1-4 حالات التصريح بالاشتباه

2-4 مسطرة التصريح بالاشتباه

4

4

5

6

6

13

5 - الأحكام المتعلقة بتطبيق العقوبات تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما .

14

6 - حماية الأشخاص الخاضعين

15

7 - الالتزام بحفظ الوثائق والمعلومات

15....

- واجب الإخبار .

16

9 - تكوين المستخدمين

16

10 - إجراءات المراقبة

16

11 - الجزاءات التأديبية

17

تقديم

تعد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الجرائم، ولذلك أفرد لها المنتظم الدولي عدة وسائل قانونية ومؤسسية للتصدي لها ومنع إعادة توظيف عائداتها.

وأنشئت لهذه الغاية منظمة دولية تسمى «مجموعة العمل المالي، أنيطت بها مهمة وضع إطار مرجعي ومعيارى لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد قامت بلادنا بمجهودات لإرساء المقومات التشريعية والمؤسسية لمنظومة وطنية فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لدعم نزاهة الاقتصاد الوطني والنظام المالي والمساهمة في الجهود الدولية لمحاربة الجرائم المالية بشكل عام.

وهكذا، فقد صدر القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال بتاريخ 17/04/2007 وعرف عدة تغييرات أهمها التعديل الذي تم بموجب القانون رقم 12.18 بتاريخ 08/06/2021 والذي تضمن مستجدات تشريعية على المستويين الوقائي والزجري وكذا إضافة سلطات إدارية جديدة للإشراف والمراقبة، حيث أسند الإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مهمة الإشراف والمراقبة على تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات الذين يسميهم القانون بالأشخاص الخاضعين).

وإثر نشر هذا المستجد القانوني عقدت إدارة الجمارك عدة لقاءات تواصلية مع هؤلاء التجار. كما أصدرت في نفس الموضوع دورية بتاريخ 18/10/2021 (عدد 422/6239) وهي منشورة بموقع إدارة الجمارك على الأنترنت.

4

1 - الإطار القانوني والتنظيمي لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1-1 تعريف جريمة غسل الأموال

حدد الفصل 574 - 1 من القانون الجنائي. جريمة غسل الأموال بأنها إحدى الأفعال

التالية عندما ترتكب عمدا وعن علم :

اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 بعده

استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 بعده

. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574 - 2 بعده

الجيدة الرسمية

نصوص عامة

النسبة عن هوية الشريف هنا

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574 - 2 بعده على الإفلات من الآثار التي يربتها القانون على أفعاله

- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب

إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 574 - 2 بعده.

التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر

. تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574 - 2

محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

يتبين مما سبق أن غسل الأموال هو إعادة استعمال العائدات الإجرامية المتحصلة من الجرائم الأصلية الواردة في الفصل 574.2 من القانون الجنائي) لإخفاء مصدرها غير المشروع.

1-2 تعريف جريمة تمويل الإرهاب

تعتبر جريمة تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا يتمثل في تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها في ارتكاب فعل إرهابي أو

بواسطة شخص أو منظمة إرهابية.

ويعتبر الفصل 4218 من القانون الجنائي المخالفات التالية

بأنها أفعال إرهابية :

القيام عمدا وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة. بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا :

- لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع:

- أو بواسطة شخص إرهابي:

- أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية

- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض

محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

6

3-1 النصوص المنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتحدد الإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الآتي :

القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تغييره وتتميمه :

القانون الجنائي خاصة الفصول 218-4 و 218-4-1 و 218-4-2 التي تحدد الأفعال المجرمة والتي تعد تمويلا للإرهاب والفصلان 574 - 1 و 574 - 7 التي تحدد تعريف جريمة غسل الأموال والعقوبات المطبقة عليها

قانون المسطرة الجنائية خاصة مقتضيات المواد 595 - 1 و 595 - 5 المتعلقة بالأحكام الخاصة بتمويل الإرهاب دورية إدارة الجمارك رقم 422/6239 بتاريخ 18/10/2021 المتعلقة بالتزامات تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات

المقرر رقم D1/ANRF/2021 المتعلق

بالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين وبأشكال المراقبة. الصادر عن الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

المذكرة التوجيهية العامة رقم 2021DG ANRF الموجهة للأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2 - التزامات الأشخاص الخاضعين

يجب على الأشخاص الخاضعين اتخاذ جميع تدابير اليقظة والمراقبة الداخلية، وهذا الإلزام لا يسري على تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، إلا إذا تعلق الأمر بعمليات بيع أو شراء تتم نقدا وتكون قيمتها تعادل أو تفوق 150.000 درهم.

وتتلخص هذه الالتزامات فيما يلي :

القيام بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتهم
الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المراقبة بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتهم:

المراقبة الفعالة للمعاملات والعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي والمعقدة والعالية المخاطر

تصنيف وتحليل شخصيات عملائهم حسب مخاطر غسل الأموال وتمويل

الإرهاب:

اللجوء إلى تدابير معززة بالنسبة للعملاء مرتفعي المخاطر

تمكين منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية من الموارد والاعتمادات والسلطات الكافية الملائمة لتكون جاهزة ولتقوم بالتقييم الدوري الفعالية هذه المنظومة

التوثيق بشكل شامل ومستمر لكل المراقبات والإجراءات والتبليغات: والمقررات والتكوينات والأعمال الأخرى التي يجري القيام بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب:

تدريب ورفع مستوى الوعي بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المستخدمين:

القيام بتصاريح الاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

الاحتفاظ بالمعلومات والوثائق.

وعليه، يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات اليقظة الآتية، لاسيما :

. تحديد هوية الزبناء المعتادين والعرضيين وعلاقات الأعمال وكذا الأمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير

مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم ونيابة عن زبائنهم والتحقق من هويتهم ومن

الصلاحيات المخولة لهم، سواء كان هؤلاء الزبناء أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية

ويتم تكوين استثماره للزبون انطلاقا من المعلومات المستقاة من المحادثة ووثائق الهوية والمستندات

الأخرى

المقدمة. ويجب أن تشمل هذه الاستثمارة فيما يخص الأشخاص الذاتيين العناصر

التالية :

ه الاسم الشخصي والعائلي

للزبون

ه رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للمغاربة ه رقم بطاقة التسجيل أو الإقامة أو الجنسية بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب

ه رقم جواز السفر والجنسية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب

ه عنوان الإقامة بشكل مدقق

المهنة

ه رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني في حالة توفره.

أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين.

فيجب أن تشمل الاستثمارة العناصر

التالية :

د الاسم أو العلامة التجارية

ه الشكل القانوني

د هوية المسير أو المسيرين والمساهمين وهوية المستفيدين الفعليين

ه طبيعة النشاط

ه عنوان المقر الاجتماعي

ه رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني في حالة توفره

ه مركز ورقم التسجيل والسجل التجاري

ه الأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني (على

سبيل المثال النظام الأساسي للشركة أو عقد تأسيسها)، وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني: وبالنسبة للترتيبات القانونية :

نسخة من العقد الذي يشكل أساس الترتيب القانوني إن وجد :

هوية الشخص صاحب الممتلكات:

هوية الشخص الذي يتصرف في هذه الممتلكات وهوية الشخص المستفيد منها و / أو الغرض من الترتيب القانوني.

بالإضافة إلى كل المعلومات التي قد يرى الشخص الخاضع أنها قد تمكنه من فهم هيكل الملكية للترتيب القانوني.

- اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به، وبما يشمل فهم هيكل الملكية للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية والسيطرة عليهم

فهم الغرض من طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها والحصول على معلومات إضافية تتعلق بها والتأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي يمثلونها :

- التحقق من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة محينة والسهر على التحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات العمل:

- التأكد من مصدر الأموال ووجهتها:

إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال وللعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر أو أفراد من عائلاتهم أو شركائهم. وفي حالة عدم التمكن من احترام الالتزامات الخاصة بمتطلبات تحديد هوية الزبون أو متى

كانت هويته غير مكتملة أو وهمية يتعين على الشخص الخاضع :

الامتناع عن إقامة علاقة أعمال مع الزبون المعني:

تقديم تصريح بالاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

كما أن كل تردد أو تأخير من قبل الزبون بشأن تقديم معلومات وأجوبة موثوقة وقابلة للتحقق يجب أن يؤدي بالشخص الخاضع إلى فحص السبب وراء هذا التردد، واتخاذ تدابير يقظة مناسبة.

إجراءات اليقظة المعززة :

يتعين على الأشخاص الخاضعين اعتماد إجراءات اليقظة المعززة المشار إليها أدناه على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها.

لاسيما بالنسبة إلى :

المعاملات التي يقوم بها أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم أو يستفيد منها أشخاص ذاتيون أو معنويون ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

المستفيدون غير المقيمين

- الأشخاص المعرضون سياسيا (يقصد بالشخص السياسي المعرض للمخاطر. كل شخص ذي جنسية مغربية أو أجنبية يتقلد أو تقلد مناصب عمومية أو سياسية من درجة عليا بالمغرب أو بالخارج، أو تولى وظيفة بارزة داخل أو لصالح المنظمة دولية، أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق.

وتشتمل إجراءات اليقظة المعززة التي يجب اتخاذها من قبل الأشخاص الخاضعين

على الخصوص ما يلي :

- وضع إجراءات مناسبة من أجل تحديد الزبناء والمستفيدين الفعليين الذين

يمثلون مخاطر مرتفعة وتعزيز إجراءات التحقق من هويتهم

- التحقق مما إذا كان الشخص الذي يدعي أنه يتصرف نيابة عن الزبون هو شخص مرخص له القيام بذلك فعلا مع التعرف على هويته والتحقق منها:

- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها

- تطبيق إجراءات معقولة للتأكد من مصدر الأموال

- تحيين وتحديث الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها من

طرف الزبناء وأطراف علاقات العمل:

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الدليل الإرشادي

10

تطبيق مراقبة معززة على هذا النوع من علاقات العمل.

يجب على الشخص الخاضع تصنيف الزبناء وفقا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي

يمثلونها، مع مراعاة :

طبيعة وغرض علاقة الأعمال وحجم المعاملات ومصدر ووجهة الأموال

التموقع الجغرافي للزبون البلدان الخاضعة للحظر أو لعقوبات من مجلس الأمن للأمم المتحدة وكذا المناطق المعروفة بعلاقتها بالأنشطة الإرهابية)

فئة الزبناء ذوي المخاطر المرتفعة :

الأشخاص السياسيون الممثلون للمخاطر كل من مارس أو يمارس وظيفة عامة أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه او بمنظمة دولية):

الزبناء غير المقيمين

الزبناء المترددون في تقديم العناصر المطلوبة لتحديد الهوية

الزبناء عن بعد بدون حضور فعلي

الزبناء بوثائق هوية غير قانونية

الزبناء المتهوسون بالسرية وإخفاء الهوية

زبناء يصعب معهم تحديد المستفيد الفعلي:

شكوك وجود علاقات مع مجرمين معروفين

يحرص الشخص الخاضع على مطابقة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية للإطار القانوني والتنظيمي وتحيينها وتوثيق إجراءاتها مع الاحتفاظ بكل الوثائق والمعلومات المتعلقة بها.

يجب على الأشخاص الخاضعين التأكد من أن الفروع والشركات التابعة لهم الموجود مقرها بالخارج تطبق المعايير الأكثر صرامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في حال وجود اختلافات بين الالتزامات المحددة في القانون رقم 0543 المذكور وتلك المطبقة في الدولة المستقبلة.

وفي الحالة التي يكون فيها تشريع الدولة المستقبلة متعارضا مع تطبيق هذه الالتزامات، يتعين على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات إضافية مناسبة من أجل تدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإطلاع إدارة الجمارك والهيئة الوطنية للمعلومات المالية كتابة بذلك فورا.

في حالة الاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ إجراءات اليقظة المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وفهم طبيعة علاقة الأعمال وطلب المعلومات بشأنها أو من أجل التدخل كوسيط أعمال، فإن المسؤولية في النهاية لتنفيذ هذه الإجراءات تبقى على عاتق الشخص الخاضع. مع الحرص على التأكد من أن الطرف ثالث من بين الأشخاص الخاضعين لمقتضيات القانون رقم 43-105 المنصوص عليهم في المادة رقم 2 من القانون المذكور.

3 - تحديد العمليات المشبوهة

يجب على الشخص الخاضع مراقبة العمليات التي يقوم بها الزبناء للكشف عن تلك ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقدة أو العالية المخاطر، وذلك بناء على مؤشرات من أهمها :

المعاملات التي لا تتوافق مع طبيعة الزبون المهنة الوضعية السوسيو-اقتصادية.....

المعاملات التي قد تكون مرتبطة بجنحة معلومة

المعاملات التي تتم بمبالغ كبيرة لا تتناسب وطبيعة العملية التجارية المنجزة أو الأسعار المتداولة:

العمليات التي تؤدي إلى مكاسب أو خسائر غير معقولة وتعطي انطباعا بعدم

البحث عن ربح أو تلك التي لا تراعي المخاطر وتكاليف الاستثمار:

تصريح الزبون أو إدلاؤه ببيانات حول التورط في أنشطة إجرامية

استعمال الزبون نفس العنوان مع تغيير أسماء الأطراف في المعاملة:

تحفظ وتردد الزبون في مقابلته

شخصيا

توتر وارتباك الزبون

الجمارك DOUANE

قورط الزبون في المعاملات المشبوهة وأنشطة غسل الأموال وهو غير مدرك لذلك:

هاتف الزبون مفصول من الخدمة، أو أن الرقم غير موجود أصلا عند محاولة الاتصال به

تصرف الزبون لصالح طرف ثالث أو نيابة عنه دون إعلان ذلك:

الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل

الأموال وتمويل الإرهاب

12

إصرار الزبون على إتمام المعاملة بسرعة

. تقديم الزبون معلومات متناقضة أو مضللة

عرض الزبون المال أو الهدايا أو خدمات غير معتادة مقابل توفير خدمات قد تبدو غير اعتيادية أو

مشبوهة

قيام الزبون بتقسيم مبالغ العمليات المنجزة

تقديم الزبون معلومات مشكوك فيها أو غير واضحة

إدلاء الزبون بهوية مزيفة أو هوية تبدو مزورة أو غير دقيقة

رفض الزبون تقديم وثائق إثبات الهوية

تقديم الزبون نسخا غير أصلية من وثائق إثبات الهوية

تقديم الزبون أوراقا نقدية قديمة أو متسخة

المعاملة لا تتناسب مع مهنة أو المركز المالي الظاهري للزبون أو نمط نشاطه المعتاد :

يعرض الزبون أوراق نقدية غير محسوبة لإجراء معاملة.

4 - التصريح بالاشتباه

1-4 حالات التصريح بالاشتباه

يجب على الشخص الخاضع لتقديم تصريح بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية حول :

المبالغ والعمليات ومحاولات القيام بعمليات المشبوهة بارتباطها بغسل الأموال أو بجريمة من الجرائم الأصلية أو بتمويل الإرهاب.

العمليات التي تكون فيها هوية الأمر بالتنفيذ أو المستفيد محل شك (هوية غير مكتملة أو وهمية).

كما يتعين التصريح بالاشتباه عندما يتعلق الأمر بمعاملة غير معتادة أو معقدة أو ذات مخاطر عالية.

4-2

مسطرة التصريح بالاشتباه

يجب على الشخص الخاضع إخبار الهيئة الوطنية للمعلومات المالية كتابة بالشخص

الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

13

المعين كمراسل للتصريح بالاشتباه وفق الاستمارة الواردة بالمرفق رقم 1 والمنشورة بموقع الهيئة بالإنترنت).

ويتم التصريح للهيئة الوطنية كتابة إما عن طريق

أو بأية وسيلة اتصال أخرى متفق (عليها مع الهيئة، ويسلم له إشهاد بالاستلام. وفي حالة الاستعجال يمكن التصريح شفويا مع تأكيده كتابة أو بأية وسيلة يتم الاتفاق بها مع الهيئة الوطنية

ويتضمن التصريح معلومات حول هوية الشخص الخاضع والمصرح، وتتم الإشارة فيه إلى العمليات المشبوهة والتعريف بالأشخاص المشاركة في العملية مع بيان التاريخ المتوقع لتنفيذ العملية إن لم تنفذ بعد وفق نموذج التصريح الوارد بالمرفق رقم 2 والمنشور بموقع الهيئة بالإنترنت).

5 - الأحكام المتعلقة بتطبيق العقوبات تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما

بموجب المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر وبعض مقتضيات مجموعة القانون الجنائي، أحدثت لجنة وطنية تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة تطبيقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح.

في هذا الإطار، يتم إصدار قوائم الأشخاص والكيانات، الذين يجب تجميد ممتلكاتهم بسبب جرائم الإرهاب أو انتشار التسليح أو تمويلهما، من قبل مجلس الأمن، وكذا بعض الهيئات الدولية الأخرى المختصة، وتقوم اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما بتعميم القوائم المذكورة أعلاه وتحديثاتها على الأشخاص الخاضعين عبر موقعها الرسمي (<https://cnasnu.justice.gov.ma>)

هذا النشر يعتبر بمثابة أمر بتجميد الممتلكات الخاصة بالأشخاص والكيانات الواردة في القوائم المذكورة، كما يعد أمرا بتعليق أية معاملة يكون هؤلاء الأشخاص أو الكيانات طرفا فيها.

الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

14

يتعين على الأشخاص الخاضعين القيام بما يلي :

- إجراء التحريات اللازمة لتحديد ممتلكات الأشخاص والكيانات المعنية.

- في الحالات التي تكشف فيها التحقيقات وجود ممتلكات باسم أحد الأشخاص أو الكيانات المدرجة في تلك القوائم، ودون إبلاغ المعنيين بالأمر، يمنع إجراء أية معاملة تتعلق بهذه الممتلكات، وإبلاغ اللجنة الوطنية دون تأخير، من خلال تزويدها بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالشخص أو الكيان والممتلكات المعنية بالموضوع، ويحظر إتاحة أي ممتلكات، أو توفير أموال، أو أصول أخرى، أو موارد اقتصادية، أو خدمات مالية، أو خدمات أخرى ذات الصلة كيفما كان نوعها بشكل مباشر، أو غير مباشر بالكامل، أو بالاشتراك مع غيرهم لصالح الأشخاص والكيانات المدرجين باللوائح، ولصالح الأشخاص، أو الجهات الذين يمتلكهم. أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم، أو يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، ما لم يتوفر ترخيص أو تفويض بذلك أو ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك وفقا لقرارات مجلس الأمن.

يجب على الشخص الخاضع تجميد الأصول، دون تأخير ودون سابق انذار، والامتنثال لحظر إجراء المعاملات مع الأشخاص والكيانات المدرجين على القوائم الأمامية أو المحلية التي يتم وضعها تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما. وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 0543 المذكور أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ه - حماية الأشخاص الخاضعين

إن التصريح بالاشتباه لا يعد تبليغا، وإنما مجرد اشتباه قد لا يصل إلى درجة الشك، تستثمره الهيئة الوطنية للمعلومات المالية في تحاليلها، وقد أحاطه المشرع بحماية خاصة من قبيل

عدم جواز إحالته على النيابة العامة ومنع إدراجه بالملف القضائي.

لا تقوم المسؤولية المدنية أو الجنائية للشخص الخاضع، خصوصا من أجل الوشاية الكاذبة أو إفشاء السر المهني، بسبب التصريح بالاشتباه عن حسن نية لكونه يباشر عمله لفائدة مرفق عمومي وتحقيقا لمصلحة عامة.

الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

15

16

7 - الالتزام بحفظ الوثائق والمعلومات

يجب على الشخص الخاضع حفظ المستندات والمعلومات المتعلقة بتحديد هوية الزبناء والعمليات التجارية المنجزة لمدة 10 سنوات من تاريخ العملية، ويتم الحفظ في شكل مادي أو رقمي لتسهيل إعادة التشكيل المفصل للمعاملات و الرد الفوري على طلب المعلومات الصادرة عن إدارة الجمارك أو الهيئة الوطنية للمعلومات المالية أو السلطات القضائية.

الوثائق الواجب حفظها هي كالتالي :

استمارة تحديد هوية الزبناء

التصريحات بالاشتباه

كل وثيقة أو معلومة تم الحصول عليها بمناسبة أو خلال علاقة العمل، بما فيها نتائج التحليلات التي تستهدف العمليات المنجزة والمراجعات التي تمكن من إعادة تشكيل عمليات معينة بحيث يمكن تكوين الأدلة في حال المتابعات الجنائية.

- واجب الإخبار

لتسهيل مهام الهيئة الوطنية وإدارة الجمارك يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة من طرفهما ..

9 - تكوين المستخدمين

يجب على الشخص الخاضع الحرص على استفادة مستخدميه المعنيين بإنجاز منظومة اليقظة، من تكوينات متناسبة مع طبيعة وخصوصية مهامهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعريف المعاملات المشبوهة، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....

10

- إجراءات المراقبة

تقوم إدارة الجمارك، في إطار ممارسة مهامها كسلطة إشراف ومراقبة، بإجراء عمليات مراقبة مكتبية وفي عين المكان من أجل التأكد من احترام تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات للالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم

الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

16

0543 المذكور أعلاه والمقررات الصادرة لتطبيقه، وذلك وفقا لمقاربة قائمة على المخاطر تأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات الصلة وكذا نتائج التقييم الوطني للمخاطر ونتائج تحيينه.

تتحقق إدارة الجمارك كذلك من ملائمة المنظومات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة وتتأكد من تطبيقها ..

11 - الجزاءات التأديبية

إذا اكتشفت إدارة الجمارك عند مراقبة الشخص الخاضع أنه لا يلتزم بالواجبات القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها تطلعه كتابة بنتائج المراقبة، وعليه أن يقدم التوضيحات اللازمة داخل الأجل الذي تحدده الإدارة وكذا التدابير التصحيحية التي يعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.

وعند استمرار الشخص الخاضع في خرق الالتزامات القانونية تصدر إدارة الجمارك

العقوبات التأديبية التي يقتضيها القانون، والمتمثلة في :

العقوبات المالية

- التوقيف المؤقت أو المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض

الخدمات

سحب الترخيص.

وتوجه إدارة الجمارك قبل اتخاذ إحدى العقوبات الواردة أعلاه، إشعارا إلى الشخص الخاضع للإشعاره بالمنسوب إليه مع منحه الضمانات والأجل الكافي للدفاع عن نفسه.

الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

17

18

المرفق رقم 1

استمارة تعيين المسيرين والأعوان المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه وربط الاتصال بالهيئة الوطنية للمعلومات المالية

الشخص الخاضع ..

قطاع الأعمال

رقم / أرقام الهاتف :

الفاكس

:

العنوان / العناوين

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 05.43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تعديله وتتميمه بالقانون 18.12. أبعث لكم بقائمة الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح

بالاشتباه وربط الاتصال بالهيئة :

الاسم الشخصي

الاسم العائلي

الوظيفة

البريد الإلكتروني

رقم / أرقام الهاتف

رقم الهاتف المحمول

الفاكس

الصفة

مراسل

نائب

نائب

النموذج التوقيع

حرر بتاريخ ..//.

الخاتم والتوقيع

يتعين إرسال الوثيقة إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية على العنوان التالي :

- ص.ب 21.488 الرياض النخيل 10.113 الرباط

- البريد الإلكتروني anrf@anrf.gov.ma

+212 5 37 67 0026 : الفاكس رقم -

الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل

الأموال وتمويل الإرهاب

المرفق رقم 2

نموذج التصريح بالاشتباه

مرجع التصريح : المرجع الوحيد للتصريح لدى الشخص الخاضع

1- اسم الشخص الخاضع :

2- الإسم الشخصي والعائلي للمصرح :

3 عناصر الاشتباه :

في هذا الحيز يتعين توضيح عناصر الاشتباه التي كانت وراء التصريح بالاشتباه

4- الإجراءات :

وصف الإجراءات المتخذة علاوة على تقديم التصريح

5 معلومات متعلقة بالهيئات :

يتعين تخصيص جدول لكل هيئة معنية بالعمليات المصرح بها.

الإسم

اسم الهيئة

النشاط

النشاط الذي تزاوله الهيئة

رقم التعريف

رقم التعريف الوحيد المخصص للهيئة (رقم ومركز السجل التجاري.

العنوان

رقم الترخيص (

عنوان الهيئة

معلومات إضافية

معلومات إضافية عن الهيئة

الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

19

6 معلومات متعلقة بالأشخاص الذاتيين :

يتعين تخصيص جدول لكل شخص ذاتي معني بالعمليات المصرح بها.

اللقب

(أنسة سييدة، سيد، أستاذ)

الجنس

ذكر

الاسم العائلي

أنتي -

الإسم العائلي للشخص الذاتي

الإسم الشخصي.

الإسم الشخصي للشخص الذاتي

المهنة

الوظيفة أو الوظائف التي يزاولها الشخص الذاتي

تاريخ ومكان الميلاد

مكان الميلاد

الجنسية / الجنسيات

المدينة البلد

الجنسية / الجنسيات التي يحملها الشخص الذاتي

الهوية

بطاقة التعريف الوطنية

العلاقة بالهيئة

جواز السفر

مسير شريك، ممثل الهيئة...

معلومات

بطاقة الإقامة

المذكورة أعلاه

معلومات إضافية عن الشخص المعني

7 معلومات متعلقة بالامتلاكات :

يتعين تخصيص جدول لكل ملك موضوع العمليات المصرح بها

النوعية

طبيعة الملك (تحف عقار أحجار كريمة، وسائل نقل)

الوصف

وصف الملك

التعريف

التعريف الكامل للملك (رقم الرسم العقاري، رقم الهيكل)

القيمة

قيمة للملك

معلومات إضافية

معلومات إضافية عن الملك

الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

20

8 معلومات متعلقة بالعمليات :

يتعين تخصيص جدولين لكل عملية مصرح بها

مرجع العملية

المرجع الوحيد المخصص للعملية

الوصف

وصف كامل ودقيق للعملية

تاريخ العملية .

تاريخ إنجاز العملية، أو التاريخ المتوقع لذلك إذا لم يتم إنجازها بعد.

المبلغ

على الشكل التالي (-/-/)

العملة

مبلغ العملية

العملة التي تم استعمالها في العملية

وسيلة الأداء

نقداً أو عملية بنكية (مرجع الحساب البنكي، مرجع الشيك)

الملك موضوع العملية

أنظر إلى مواصفات الملك. (المذكورة سابقاً)

معلومات إضافية

معلومات إضافية عن العملية

يتعين إضافة سطر في الجدول أدناه لكل شخص له علاقة بالعملية المعنية، مع تحديد دوره

الشخص

الدور

الشخص الذاتي أو الاعتباري ... كما تم

بائع. مشتري.....

توضيحه أعلاه

حرب... بتاريخ //

خاتم وتوقيع المصرح

الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

21

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

هل انتهى "الجفاف العظيم" بالمغرب؟
بين غيث السماء المؤقت وحقيقة "الأرز" الخالدة: قراءة في نبوءة علمية عمرها 30 عاماً تضعنا أمام
مرآة الحقيقة.

مع توالي التساقطات المطرية المباركة التي يشهدها بلدنا هذا الشهر، واستبشار الفلاحين والمواطنين
خيراً بارتفاع حقينة السدود، يعود السؤال الملح لي طرح نفسه بقوة على ألسنة الجميع: "هل انتهى
الجفاف العظيم بالمغرب؟" هل طوينا صفحة السنوات العجاف، أم أننا نعيش مجرد "هدنة" مناخية
عابرة؟
للإجابة عن هذا السؤال بعيداً عن العاطفة الآنية، يجب أن نعود بالزمن 30 سنة إلى الوراء. تحديداً إلى
عام 1995، لنفض الغبار عن دراسة علمية استشرافية "مرعبة" في دقتها، أنجزها الجيولوجي
المخضرم روبير أمبروجي (Robert Ambroggi) ونشرتها أكاديمية المملكة المغربية. هذه الدراسة
لم تكن تقرأ الفئان، بل كانت تقرأ "ذاكرة الأرض".

أولاً: عندما نتكلم الأشجار.. منهجية "الذاكرة البيولوجية"
كيف استطاع عالم في منتصف التسعينات أن يرسم خريطة العطش الذي سنعيشه في 2024؟
أدرك أمبروجي مبكراً أن سجلات قياس المطر (Pluviométrie) في المغرب قصيرة جداً (بالكاد
تغطي 100 عام) ولا تكفي لفهم "مزاج" مناخنا المتقلب على المدى الطويل. لذا، لجأ إلى "أرشيف
حي" أكثر صدقاً وعمقاً: أشجار الأرز المعمرة في الأطلس المتوسط.
اعتمدت الدراسة على علم "تحديد الأعمار الشجرية" (Dendrochronologie) وتحليل النظائر.
فالشجرة تسجل كل سنة مناخية في حلقاتها؛ حلقة عريضة تعني سنة رطبة ورخاء مائياً، وحلقة ضيقة
تعني سنة جفاف وإجهاداً. عبر استنطاق هذا السجل البيولوجي الممتد لـ 1000 سنة، وربطه بدورات

النشاط الشمسي (Sunspot Cycles)، توصل أمبروجي لحقيقة صادمة: الجفاف في المغرب ليس "حادثة سير" عرضية، بل هو "إيقاع بنيوي" يتكرر بنظام دقيق.

ثانياً: النبوءة العلمية الصادمة (2023-2024)
لعل أخطر ما في هذه الوثيقة هو جدولها الزمني التوقعي (كما يوضح الشكل المعاد بناؤه). لم يكتفِ أمبروجي بتفسير جفاف الثمانينات والتسعينات الذي عاشه المغاربة، بل رسم خطأ للمستقبل. لقد وضع، قبل ثلاثة عقود، علامة حمراء داكنة على الفترة الممتدة بين 2023 و 2024، واصفاً إياها بـ "جفاف خطير متوقع".

اليوم، ونحن ننظر إلى الخلف، نجد أننا عشنا بالضبط ما تنبأت به تلك الورقة البحثية. لقد مررنا بواحدة من أقسى فترات الإجهاد المائي في تاريخ المغرب الحديث في نفس الموعد المحدد علمياً. إن تطابق النموذج الرياضي مع الواقع المعاش يدعو للدهشة، بقدر ما يدعو للقلق.

ثالثاً: دور "الاحترار العالمي" .. المضخم للكارثة
هنا قد يقول قائل (مستنداً لمقولة المناخي P. Pagney): "مادام الجفاف دورياً وطبيعياً (Variabilité)، فلماذا التهويل؟ المطر سيعود كما عاد دائماً".
هذا صحيح جزئياً، لكنه يغفل المتغير الأخطر في معادلة اليوم: التغير المناخي (Climate Change).

الدورة الطبيعية التي رصدها أمبروجي هي التي جلبت سنوات الجفاف الأخيرة، لكن "الاحترار العالمي" هو الذي جعل هذا الجفاف أكثر توحشاً. الارتفاع غير المسبوق في درجات الحرارة ضاعف من معدلات التبخر، وجعل السنوات الجافة أطول وأشد قسوة مما كانت عليه في القرون الماضية. لقد تحول الجفاف من "ظاهرة بنيوية معتادة" إلى "أزمة متطرفة" بسبب العامل البشري.

رابعاً: السؤال المؤلم.. بين "الفعل" و "رد الفعل"
وهنا نصل إلى مرتبط الفرس، وإلى السؤال الاستراتيجي الذي يجب طرحه ونحن نرى الأمطار تهطل اليوم:

إذا كانت الدولة المغربية تمتلك هذه المعطيات العلمية الدقيقة منذ 1995، منشورة في أعلى هيئة أكاديمية، والتي تقول بوضوح إننا سنواجه أزمة كبرى في 2023.. لماذا انتظرنا وقوع الكارثة لنتحرك؟

لماذا نستمر في تدبير ملف المياه الحيوي بمنطق "رد الفعل" (انتظار الأزمة، ثم رصد ميزانيات استعجالية، وشاحنات صهريجية، وحلول ترقيعية)، بدلاً من منطق "الفعل الاستباقي" (تغيير السياسة الفلاحية جذرياً، تسريع مشاريع التحلية، الاستثمار في البحث العلمي قبل عقود من الأزمة)؟

ختاماً:

إن التساقطات المطرية الحالية هي نعمة كبرى، وهي "فرصة لالتقاط الأنفاس" ومنح السدود بعض الانتعاش الضروري. لكن الاعتقاد بأن "الجفاف العظيم" قد انتهى للأبد هو سذاجة استراتيجية قاتلة. تقول لنا أشجار الأرز، ويؤكد لنا علم أمبروجي: الجفاف سيعود، لأن هذه هي طبيعة أرضنا. السؤال

ليس متى ستمطر السماء، بل: هل سنكون مستعدين بنويًا عندما تتوقف عن الإمطار في الدورة القادمة، أم سننتظر الأزمة لنبحث عن حل.

للاشارة روبير أمبروجي كان أول مدير عام لمكتب الماء بالمغرب

.....
.....
.....
.....
.....

قرار عدد 51

13/01/2011 مؤرخ في

13310/6/9/2010 ملف جنائي رقم

قاضي التحقيق - حدود وظيفته في مجال الإثبات الجنائي - جمع الأدلة - تقديرها (لا).

وظيفة قضاء التحقيق جمع الأدلة عن الجرائم، وليس له الحق في تقدير هذه الأدلة، لأن ذلك من سلطة قضاء الحكم، وإن الغرفة الجنحية باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق، مدعوة هي بدورها إلى السهر على قيام قاضي التحقيق بوظيفته على النحو المذكور، والثابت من وثائق الملف أن قاضي التحقيق قد علل أمره بأن: "شهادة (...) غير منتجة في الدعوى باعتبارها خصما للمتهمين"، مما يكون معه قد زاغ عن وظيفة البحث عن الدليل وتوجيه الاتهام على أساسه، وتعداها إلى ما يدخل في سلطة قضاء الحكم من تقدير للقيمة الإثباتية لهذا الدليل، وتكون الغرفة الجنحية التي سايرته في ذلك قد حادث بدورها عن وظيفتها كدرجة ثانية لقضاء التحقيق، مما كان معه قرارها غير مؤسس ومعرضا للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (ع.ج.ق. 10)؛

بناء على الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكاير بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة بتاريخ 9 يونيو 2010، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 2 يونيو 2010 تحت عدد 5899 في الملف رقم 107/2007، والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة الحسن (1) ومحمد (من) بجناية السرقة المقرونة بأكثر من ظرف تشديد.

في شأن وسيلة الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وفساد التعليل، ذلك أن الطاعن يعيب على الغرفة المصدرة للقرار المطعون فيه تبني ما انتهى إليه قاضي التحقيق من استبعاد شهادة فاطمة بعلة أنها خصم للمتهمين، تهمين، مع أن تقدير قيمة الشهادة من اختصاص قضاء الموضوع وكان عليها لما وقفت على هذه الشهادة أن تلغي أمر قاضي التحقيق وتأمر بالمتابعة وبها أنها لم تفعل فقد عرضت قرارها للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية توجب في فقرتها الثامنة أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي يبنى عليها، وأن المادة 370 من القانون نفسه تنص على أن الأحكام والقرارات تكون باطلة إذا لم تكن معلة.

وحيث إن وظيفة قضاء التحقيق هي جمع الأدلة عن الجرائم، وإنه ليس له أن يعمل على تقدير هذه الأدلة لأن ذلك من سلطة قضاء الحكم، وإن الغرفة الجنحية باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق، مدعوة بدورها إلى السهر على القيام بهذه الوظيفة على النحو المذكور.

وحيث إنه لما كان قاضي التحقيق قد علل أمره بأن: "شهادة فاطمة غير منتجة في الدعوى باعتبارها خصما للمتهمين"، فإنه يكون قد زال عن وظيفة البحث عن الدليل وتوجيه الاتهام على أساسه، وتعداها إلى ما يدخل في سلطة قضاء الحكم من تقدير للقيمة الإثباتية لهذا الدليل، وتكون الغرفة الجنحية التي سايرته في ذلك بعلة أن: "شهادة الشاهدة فاطمة رغم أنها أكدت مشاهدتها للمتهمين يسرقان خلايا النحل من الحوش إلا أنها عادت وأكدت أن النزاع بين الطرفين يدور حول هذا الأخير وهو ما يزكي ما انتهى إليه قاضي التحقيق"، قد حادث بدورها عن وظيفتها كدرجة ثانية لقضاء التحقيق، مما كان معه قرارها غير مؤسس ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكاير بتاريخ 2 يونيو 2010 تحت عدد 5800 في الملف رقم 107/2007، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وفي وهي متركبة في هيئة أخرى.

وبه صدر القرار، وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: (...) رئيسا والسادة المستشارين : (...) مقررا و (...) أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد (...) الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد (...).

الرئيس

المستشار المقرر

.....
.....

المملكة المغربية وزارة العدل

الوزير

دورية عدد 25 س 2025

إلى

السيدات والسادة المسؤولين الإداريين بالمحاكم

الموضوع : تدبير تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE

الرباط في

2026 يناير 22

وبعد، لا يخفى عليكم ما توليه وزارة العدل من عناية خاصة ومتواصلة الموضوع التحصيل، لما له من أهمية بالغة في تحقيق النجاعة القضائية المرتبطة بتنفيذ المقررات القضائية، بما يكفل تكريس الأمن القضائي، وصون هيبة الدولة، والاسهام في تعزيز موارد خزينة الدولة

وفي هذا الإطار، حرصت الوزارة على اتخاذ عدد من المبادرات والإجراءات العملية الرامية إلى تتبع ومواكبة عمل وحدات التبليغ والتحصيل بمختلف محاكم المملكة، كما رصدت اعتمادات مالية مهمة لتوفير ما يلزمها من موارد بشرية ووسائل لوجستكية وآليات تدبيرية ملائمة، قصد الاضطلاع بمهامها بالكفاءة المطلوبة وفي أحسن الظروف.

وانسجاما مع الجهود المبذولة في هذا الميدان واستكمالا لما تحقق من نتائج إيجابية بفضل انخراطكم الجاد ومساهمتمكم الفعلية في تنزيل استراتيجية الوزارة الرامية إلى الرفع من نجاعة تحصيل الدين العمومي، فإني أهيب بكم مواصلة الدينامية ذاتها وتكثيف الجهود لضمان استدامة المكتسبات المحققة وتعزيزها، مع الحرص على التقيد بالضوابط والتدابير التالية:

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 101، الرباط، المغرب

أولا - تدبير وحدة التبليغ والتحصيل :

الحرص على تخصيص فضاء موحد ومستقل لوحدة التبليغ والتحصيل، يستوعب مختلف مكوناتها في إطار من التكامل الوظيفي والتقارب المكاني وبموقع ملائم بالقرب من مكتب الحسابات والصندوق، بما يضمن انسيابية أكبر للإجراءات وسلاسة في تبادل الوثائق، ويسهم في تعزيز فعالية الأداء وجودة الخدمات المقدمة

اعتماد آليات منتظمة ومحكمة لتتبع وتقييم أداء وحدة التبليغ والتحصيل، بما يضمن توافر البيانات المتعلقة بأنشطتها بشكل مستمر ودقيق، ويسهم في تحسين تدبير مهامها وتعزيز نجاعة تدخلاتها . ويرتكز هذا التتبع بشكل أساسي على المحاور التالية:

أشغال وأنشطة اللجنة المحلية المكلفة بتتبع عمليتي التبليغ الزجري والتحصيل

وضعية الوسائل اللوجستكية الموضوعة رهن إشارة الوحدة، لاسيما السيارات النفعية والدراجات النارية من حيث عددها وحالتها التقنية وكيفيات استغلالها، إضافة إلى حصص البنزين المخصصة لها :

برامج التبليغ الزجري والتحصيل الخارجي المعتمدة ومستويات تنفيذها :

وضعية الموارد البشرية بوحدة التبليغ والتحصيل من حيث العدد والتوزيع والمهام المنوطة بها والاحتياجات التكوينية

مساهمة موظفي النيابة العامة في عمليات التبليغ الزجري والتحصيل الخارجي

رصد الإكراهات والصعوبات التي تعترض سير عمل الوحدة مقرونة بالمقترحات العملية الكفيلة بتجاوزها .

إشراف رئيس وحدة التبليغ والتحصيل، وحرصه بصفة مباشرة ومتواصلة ابتداء من تاريخ التوصل بهذه الدورية، على ضمان حسن تنفيذ المهام والمساطر التالية:

عمليات إعداد واستخراج بيانات التكاليف وقوائم الاستخلاصات بمختلف أنواعها المتوفرة عبر نظام تدبير القضايا الزجرية "2S@j"، وذلك بعد القيام بالمطابقات اللازمة مع وضعية الاستخلاصات بمكتب الحسابات والصندوق بالمحكمة

إجراءات تحصيل الغرامة اليومية المنصوص عليها في القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، باعتبارها غرامة جنائية (رمز 1001) يتم استخلاصها بناءً على أمر بالدفع تصدره الوحدة

. إجراءات تصفية الأموال المصادرة باعتبارها عقوبة مالية محكوم بها (رمز 1003)

. مسطرة تجزيء الدين العمومي

مسطرة استرجاع الأموال المقيدة في الحساب المرصد لأموال خصوصية بدون حق

مسطرة إلغاء الديون العمومية

. تتبع نشاط مأموري الإجراءات، مع مسك السجل نموذج 604 وتفعيله بشكل مستمر.

إيلاء العناية اللازمة للجوانب المرتبطة بجودة البيانات المدخلة بالأنظمة المعلوماتية، تحضيراً لتنزيل لوحات قيادة التحصيل والتبليغ الزجري على صعيد المحاكم، بما يضمن توفير رؤية شاملة ومنتظمة لأداء وحدات التبليغ والتحصيل، وتزويد متخذي القرار على مستوى المحاكم والإدارة المركزية، ببيانات دقيقة وفورية تسهم في الرفع من نجاعة الأداء :

الحرص على إحداث مكتب الضبط والفرز وتفعيل إجراءاته بالشكل السليم، مع اعتماد سجل إلكتروني "Excel" خاص بالصادر والوارد، تضمن به جميع الملفات المحكومة المحالة على الوحدة بواسطة سجلات التداول، مع بيان المسار الذي يسلكه كل ملف بعد عملية الفرز، بما يتيح حصر جميع الملفات وتتبع مآلها بدقة، سواء أكانت موجهة إلى مكتب التبليغ أو مكتب التحصيل أو مكتب التصفية أو الحفظ، وفقاً لما تقتضيه نتيجة الفرز

الحرص بشكل مستمر على تنقيط الوافدين على مكاتب وشعب الوحدة للتحقق من عدم وجود ديون عمومية مستحقة بذمتهم قابلة للاستخلاص أو إجراءات تحصيل جارية، أو مقررات قضائية غيابية أو بمثابة حضورية تستوجب التبليغ الفوري.

ثانياً - تفصيل المقررات القضائية الزجرية والترميز المحاسباتي للديون العمومية:

إيلاء العناية اللازمة لتفصيل جميع المقررات القضائية الزجرية فور صدورها، عبر إدراج مختلف العقوبات المالية الواردة في منطوقها ضمن الخانات المخصصة لها بالنظام المعلوماتي لتدبير القضايا الزجرية "2S@j"، دفعة واحدة وبشكل متزامن بالنسبة لجميع أنواع العقوبات، مع مراعاة الدقة في التضمين، وذلك قبل إحالة الملفات على مكاتب وشعب وحدة التبليغ والتحصيل، تفعيلاً للمقتضيات الرسالة الدورية عدد 15 س 4/2 بتاريخ 04 غشت 2025 حول تفصيل المقررات القضائية الزجرية والترميز المحاسباتي الجديد للديون العمومية.

3

ثالثاً - تبليغ المقررات القضائية الزجرية والسندات التنفيذية:

ضرورة تفعيل مكتب التبليغ لكافة الإجراءات بشأن جميع الملفات الزجرية المحكومة غيابياً أو بمثابة حضوري، بما في ذلك ملفات جنح ومخالفات السير وقضاء القرب، دون أي إهمال أو تقصير، مع الحرص على التدبير الجيد والمنتظم المرجوعات التبليغ

الحرص على تفعيل آليات التبليغ الجماعي من طرف مأموري الإجراءات، وتكثيف الحملات المنتظمة للتبليغ الخارجي باستخدام السيارة النفعية الخاصة بالتحصيل والدراجات النارية وفق جدول زمني ومكاني محدد، بالتنسيق مع النيابة العامة والجهات المعنية، مع توثيق جميع العمليات المنجزة لضمان تتبع النتائج وتقييم فعالية الحملات

الحرص على تفعيل إجراء طلب المعلومات بشأن ضبط هوية المحكوم عليهم أو الحصول على عناوينهم المحينة والكاملة، وذلك بالتنسيق مع النيابة العامة بالمحكمة

إحداث خلية على مستوى مكاتب التبليغ بوحدات التبليغ والتحصيل، تعنى بتصفية المخلف من الملفات التي لم تباشر بشأنها أي إجراءات تبليغية بعد، مع اضطلاعها، في الوقت ذاته، بإعادة محاولة التبليغ للملفات التي أنجزت بشأنها طيات سابقة.

رابعا - تحصيل الديون العمومية:

سلوك مسطرة إصدار الأوامر بالمداخيل والتكفل بها بخصوص جميع المقررات القضائية المتضمنة الغرامات أو إدانات نقدية وصوائر ومصاريف قضائية بمجرد تحقق الشرطين التاليين: استنفاد جميع طرق الطعن العادية، وانصرام أجل 30 يوما من تاريخ النطق بالأحكام الحضورية أو من تاريخ تبليغ المقررات القضائية الغيابية أو بمثابة الحضورية

الحرص على تفعيل كافة إجراءات ومساطر التحصيل الرضائي والجبري المنصوص عليها قانونا، بما في ذلك مساطر الحجز والبيع والإشعار للغير الحائز، وتنشيت العربات، وتلك المتعلقة بالأصول التجارية، وفق ما هو مفصل في دليل مساطر تحصيل الديون العمومية بكتابة الضبط، وذلك بالنسبة لجميع الملفات دون استثناء

احترام مبدأ التراتبية في مباشرة إجراءات تحصيل الديون العمومية المتكفل بها، بدءًا بمطالبة المدينين بأداء المبالغ المستحقة عليهم عبر الإشعار بدون صائر

4

5/18

تكثيف عمليات التحصيل الخارجي وفق برنامج مسطر من طرف رئيسي كتابة الضبط وكن النيابة العامة باستخدام السيارة النفعية الخاصة بالتحصيل وبالتنسيق مع مختلف الجهات المعنية

الحرص باستمرار على مباشرة الإجراءات القاطعة للتقادم، وفق مقتضيات المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمادة 648 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك بشأن جميع ملفات التحصيل المفتوحة، بما فيها الملفات المحالة على النيابة العامة لتطبيق مسطرة الإكراه البدني في الديون العمومية، مع موافاتها بإشعارات دورية في الموضوع

الحرص على تصفية المبالغ المستخلصة في إطار تطبيق مسطرة الإكراه البدني بالنقط الحدودية فور التوصل من النيابة العامة بالإشعار الكتابي المتعلق بأداء الدين، وذلك بمراسلة مديرية الميزانية بوزارة

العدل على الفور لتحويل المبالغ المحصلة لفائدتكم، عملا بمقتضيات الرسالة الدورية عدد 161/09/م.م الصادر بتاريخ 28 ماي 2009 حول تنفيذ الإكراهات البدنية بالمراكز الحدودية

موافاة مديرية الميزانية بوزارة العدل بإحصاء دقيق لوضعية الإكراه البدني في الديون العمومية وفقا للنموذج المرفق بهذه الدورية

إيلاء العناية اللازمة لتبليغ وتنفيذ الأحكام الجزرية المرتبطة بقضاء القرب، أسوة بباقي المقررات القضائية الصادرة عن المحكمة، مع الحرص على تعزيز التنسيق مع السلطات الإدارية المحلية في هذا الخصوص.

خامسا - الإنابات القضائية الجزرية

اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل الإنابات الجزرية الواردة من المحاكم بجميع الوسائل القانونية المتاحة مع تفعيل مساطر التحصيل الجبري المنصوص عليها قانونا والمفصلة بدليل مساطر تحصيل الديون العمومية بكتابة الضبط، والحرص على التحويل الفوري للمبالغ المحصلة إلى المحاكم المنبئية

5

الحرص على توجيه تذكيرات منتظمة إلى المحاكم المناوبة بشأن وضعية الإنابات الجزرية الصادرة مع حثها على التسريع في تفعيل مساطر تحصيل الديون العمومية، وذلك تحت إشراف مديرية الميزانية بوزارة العدل عند الاقتضاء.

سادسا - الأنظمة المعلوماتية:

الاعتماد على البرامج المعلوماتية الرسمية المعدة من طرف مديرية التحديث ونظم المعلومات في إنجاز كافة إجراءات التبليغ والتحصيل المبرمجة ضمنها، وفي إعداد الوثائق المحاسبية من مستخرجات أحكام وأوامر بالدفع وقوائم استخلاصات وبيانات تكفلات، إعمالا لمقتضيات الرسالة الدورية عدد 15 س 4/2 المشار إليها أعلاه، بما يساهم في الرفع من جودة الأداء وتسريع العمليات واستثمار المعطيات الرقمية الممركزة والمؤمنة في تنزيل آليات التدبير الحديث، مثل لوحات القيادة المزمع تعميمها بالمحاكم

- الحرص على التضمين الكامل والدقيق من طرف موظفي النيابة العامة، لكافة البيانات الواردة في محاضر الضابطة القضائية (الاسم الكامل العنوان رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية...) في الخانات المخصصة لها بالنظام المعلوماتي لتدبير القضايا الجزرية "2S@j".

سابعا - استرجاع الأموال المقيدة في الحساب المرصد لأموال خصوصية بدون حق :

الحرص، ابتداء من تاريخ التوصل بهذه الدورية على إعلام المرتفقين المعنيين بالمسطرة الواجب اتباعها لتمكينهم من مستحقاتهم المتعلقة باسترجاع الأموال المقيدة في الحساب المرصد الأمور

خصوصية بدون حق، وفقا للإجراءات المحددة في الرسالة الدورية لوزير العدل عدد 22 س4/2
الصادرة بهذا الشأن بتاريخ 16 شتنبر 2022

التحقق من استيفاء جميع طلبات استرجاع الأموال المدفوعة بدون حق لكافة الشروط والوثائق
المطلوبة، وعدم خضوعها لأمد تقادم الدين المستحق على الدولة، مع إعداد مذكرة توضيحية تتضمن
أسباب ومراجع استخلاص المبلغ موضوع الاسترجاع، والقرار المتخذ بالقبول أو الرفض مبررا

6

العمل على توجيه الملف مرفقا بالوثائق التبريرية إلى الخازن الوزاري لدى وزارة العدل الكائن مقره
بساحة المامونية بالرباط في حالة قبول الطلب، أو تسليم المعني بالأمر نسخة من المذكرة التوضيحية
في حالة رفضه.

ثامنا - حق الاطلاع:

الحرص على تفعيل مسطرة حق الاطلاع المنصوص عليها في المادة 128 من مدونة تحصيل الديون
العمومية، التي تخول لرئيس كتابة الضبط، بصفته محاسبا عموميا، حق الاطلاع والحصول عند
الحاجة على نسخ من أي وثائق أو مستندات تتعلق بالمدينين وتساعد في تحصيل الديون العمومية، ومن
بين هذه المعلومات والوثائق على وجه الخصوص

الحسابات البنكية

العناوين المسجلة لدى وكالات توزيع الماء والكهرباء

سجلات مراكز تسجيل المركبات

السجلات العقارية المثبتة للملكية

السجل التجاري بمحاكم المملكة، والسجل التجاري المركزي لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية
والتجارية.

يمكن اللجوء إلى مسطرة حق الاطلاع في أي مرحلة من مراحل التحصيل، وفقا للسلطة التقديرية
للمحاسب المكلف بالتحصيل، ودون الحاجة لإشعار المدين بذلك، ويترتب على سلوك هذا الإجراء
تطبيق جزاءات في مواجهة الجهة الموجه إليها طلب الاطلاع في حال رفضها الامتثال للمسطرة أو
عدم الرد في الأجل القانوني المحدد.

تاسعا - التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات

الحرص على تفعيل مسطرة التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات بعد سلوك مسطرة حق الاطلاع
والثبوت من هوية المدين وملكيته للعربة السيارة

التقيد بإنجاز التصاريح بالتعرض وفق النموذج المرفق بهذه الدورية وتوجيهها إلى مركز تسجيل
السيارات المختص

العمل على تجديد التصريح بالتعرض لدى مركز تسجيل السيارات داخل أجل أربع سنوات تسليم المدين شهادة رفع التعرض في حالة أداء الديون المستحقة أو إلغائها من الجذر أو بمقرر قضائي.

عاشر - إلغاء الديون العمومية

الحرص على تفعيل مسطرة إلغاء الديون العمومية التي يتعذر استخلاصها، وفق مقتضيات المادتين 126 و 139 من مدونة تحصيل الديون العمومية، سواء في الحالات المرتبطة بالعفو الملكي والخطأ المادي والطعن بالتعرض أو الإستئناف التي تصفى على مستوى المحكمة، والتي تفضي إلى إلغاء الدين من الجذر والتحلل التام منه بالنسبة للمحاسب العمومي والمدين، أو في الحالات الأخرى التي تقتضي توجيه اقتراح إلغاء لقيمة الدين إلى مصالح الخزينة العامة للمملكة للبت فيها داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ توصلها بقوائم الديون غير القابلة للتحصيل المعززة بالتبريرات الضرورية تعزيز التنسيق مع مصالح الخزينة العامة للمملكة في شأن اقتراحات الإلغاء الموجهة لها، مع الحرص على تتبع مالها بصفة منتظمة.

حادي عشر - مسطرة تجزيء الدين العمومي:

الحرص على تفعيل مسطرة تجزيء الدين العمومي، مع اعتبار التزام المدين بالأداء بمثابة ضمان، وذلك في إطار السلطة التقديرية المخولة قانوناً للمحاسب المكلف بالتحصيل :

اعتماد آليات للتتبع الآني لأداء الأقساط المجدولة بالاعتماد على النظام المعلوماتي لتدبير القضايا الزجرية 2@S"، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً عند الإخلال بتنفيذ الجدولة المعتمدة، بما في ذلك إلغاء التجزيء والرجوع إلى مباشرة مساطر التحصيل.

ثاني عشر - المقطع نموذج 202 الخاص بالتحصيل خارج المحكمة:

التقيد الصارم بمسطرة استلام وتسليم المقطعات نموذج 202 عبر سجل خاص يمسك لدى رئيس كتابة الضبط، يتضمن رقم الإحصاء والمدى التسلسلي لكل مقطع من رقم أول وصل إلى رقم آخر (وصل)، اسم وصفة الموظف وتوقيعه وتواريخ التسليم والإرجاع، مع توثيق كل

عملية تسليم بمحضر داخلي مع اعتبار الموظف مسؤولاً بصفة شخصية عن حفظ المقطع وحسن مسكه وعدم تعريضه للضياع

التأشير على الصفحة الأولى والأخيرة من كل مقطع عند تسليمه، مع تضمين رقم الإحصاء والمدى التسلسلي على واجهته، وبيان اسم وصفة الموظف المكلف بحيازته

إلغاء رئيس كتابة الضبط للوصلات الفارغة والمتبقية ضمن المقتطع المرجع من طرف الموظف المكلف بالتحصيل الخارجي، وذلك في حالة إعفائه من المهام المسندة إليه، أو انتقاله، أو إحالته على التقاعد، بوضع عبارة "الغي" على واجهة كل وصل

عدم تسليم أي مقتطع جديد للموظفين المكلفين بالتحصيل الخارجي إلا بعد إرجاع المقتطع الموجود بحوزتهم، مع الحرص على حفظ المقتطعات المرجعة في مكان مؤمن وخاضع للمراقبة.

ثالث عشر - الإعانات الخاصة:

الحرص على موافاة مديرية الميزانية، قبل متم شهر أبريل من كل سنة بالقوائم الاسمية للموظفين المكلفين فعليا بالتبليغ الزجري والتحصيل والتصفية برسم السنة المنصرمة، وفقا للنماذج المرفقة بهذه الدورية، مع التحقق من إدراج جميع الموظفين المستوفين للشروط المطلوبة دون استثناء، تفاديا لتوجيه قوائم استدراكية لاحقة، تطرح إشكالات على المستوى الميزانياتي اعتبارا لانعكاساتها المالية الإضافية بعد حصر القوائم الأولية

العمل على اقتراح تعيين قرارات تعيين رؤساء وحدات التبليغ والتحصيل، والمشرفين على مكاتبها والموظفين المكلفين بالتبليغ والتحصيل، وكذا المكلفين بتصفية الرسوم والمصاريف القضائية، في الوقت المناسب ودون تأخير، وذلك في حالة انتقال أحدهم إلى جهة أخرى، أو بمجرد انتهاء مهامهم لأي سبب من الأسباب، مع التأكيد على أن قرارات التعيين تخول للموظفين المعنيين ممارسة مختلف إجراءات التحصيل، بما في ذلك مساطر الحجز والبيع دون الحاجة إلى ترخيص مسبق من الإدارة في هذا الشأن

العمل على موافاة مديرية الميزانية بنسخ من محاضر تسليم المهام بالنسبة لرؤساء الوحدات والمشرفين الجدد وأسلافهم، مع تحديد تواريخ بداية ونهاية مسؤولياتهم داخل الوحدة أو إشرافهم على مكاتبها.

9

رابع عشر - السيارة النفعية والدراجات النارية

الحرص على الاستغلال الأمثل للسيارة النفعية المخصصة للحملات الجماعية للتبليغ الزجري والتحصيل الخارجي، من خلال برمجة خرجات منتظمة وفق جدول زمني محدد، وضمان توثيق نتائج كل حملة بشكل تفصيلي ودقيق

السهر على الاستغلال الجيد للدراجات النارية واستخدامها بشكل حصري في تبليغ المقررات القضائية الزجرية والتحصيل الخارجي للديون العمومية

سحب الدراجة النارية من الموظف (ة) في حالة الانتقال أو الإحالة على التقاعد أو الإعفاء من المهام المسندة إليه، وتسليمها لمن يخلفه في مهمته بموجب إشهاد رسمي، وذلك بالتنسيق مع المدير الإقليمي للعدل قصد تحيين البيانات الخاصة بالمستعملين الفعليين للدراجات النارية واتخاذ ما يلزم من إجراءات تنظيمية.

خامس عشر - تصفية الرسوم والصوائر والمصاريف القضائية:

الحرص على تفعيل مساطر تحديد وتصفية الرسوم التكميلية وصوائر المساعدة القضائية بخصوص جميع الملفات المحكومة دون انتقائية بالاعتماد على دليل مساطر تحديد وتصفية الرسوم وصوائر المساعدة القضائية بكتابة الضبط، وذلك في أفق رقمنة جميع الإجراءات والمساطر المرتبطة ذات الصلة

الحرص بشكل مستمر على تصفية الرسم القضائي المؤجل، عملاً بمقتضيات الفصل 10 من ظهير 1984 المنظم للرسوم والمصاريف القضائية، وذلك فور إمكانية تحديد مبلغه على أن تتم التصفية على أساس المحكوم به

تصفية المصاريف القضائية في الميدان الجنائي وفقاً لمقتضيات القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي مع الحرص على مراقبة وتصفية الرسوم القضائية المتعلقة بالمطالب المدنية، سواء في حالة إثارة الدعوى العمومية من قبل المدعي بالحقوق المدنية، أو في حالة تدخل هذا الأخير في دعوى عمومية حركتها النيابة العامة. وعليه، ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، فأني أهيب بكم الحرص على التطبيق السليم والناجع للتدابير المسطرة في هذه الدورية، والتقيد بما جاء فيها بكامل الدقة والعناية، وإشعاري بما قد يعترضكم من صعوبات في هذا الشأن، والسلام..

وهبي

عيد

المرفقات

بطاقة تقييم الموظفين المكلفين بالتبليغ الزجري والتحصيل

- بطاقة تقييم الموظفين المكلفين بالتصفية

وضعية شعبة الإكراه البدني في الديون العمومية (2018-2025))

نموذج طلب حق الاطلاع

نموذج تصريح بمثابة تعرض لدى مراكز تسجيل السيارات

نموذج تجديد التصريح بالتعرض لدى مراكز تسجيل السيارات

نموذج رفع اليد عن التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات

احسن رمز الاستجابة السريعة on Code من أجل الحصول على النسخة الإلكترونية للمرفقات.

.....
.....

مصطفى علاوي (أو Allau Mustapha)، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو قاضٍ مغربي بارز وحاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء، بالإضافة إلى إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس. يُعرف بإسهاماته العلمية والقضائية الواسعة، خاصة في مجال توثيق وتدوين الاجتهادات القضائية المغربية، حيث أصدر عشرات المؤلفات والسلاسل المتخصصة (مثل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية، ما جرى عليه عمل محكمة النقض، التوثيق في القضاء والقانون المغربيين، والعديد من الأجزاء في مواد مثل المواريث، الصلح، حماية التراث، والإجراءات الإلكترونية). أما بخصوص مساهماته في الدورات التكوينية والتأطير، فيشارك السيد مصطفى علاوي في عدة حلقات وندوات تدريبية وعلمية، منها:

- تكوين قضاة أقسام المالية المحدثّة.
 - قضاء التوثيق.
 - دورة قضاء الفقه والتوثيق.
 - تأطير السيدات والسادة العدول (الفوج 2018).
 - دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون.
- كما يشغل عضوية اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، وهو مجال يتقاطع مع قضايا اجتماعية وتربوية.
- دورة "محاكمة الطفل في تماس مع القانون" هي إحدى الدورات التكوينية التي شارك فيها أو أطرها مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس)، ضمن إسهاماته في التكوين القضائي والقانوني بالمغرب. طبيعة الدورة وأهدافها الرئيسية:
- تركّز الدورة على كيفية محاكمة الطفل عندما يكون في تماس مع القانون (سواء كمتهم بارتكاب فعل مخالف للقانون، أو كضحية، أو في إجراءات مدنية/اجتماعية تتعلق به).
 - تشمل دراسة الإطار القانوني المغربي المتعلق بقضاء الأحداث، مثل:
 - مدونة الأسرة (في جوانب حماية الطفل).
 - قانون المسطرة الجنائية (الإجراءات الخاصة بالأحداث).
 - القانون رقم 08.01 المتعلق بحماية الطفل (والتعديلات اللاحقة).
 - اتفاقيات دولية مصادق عليها المغرب، مثل اتفاقية حقوق الطفل (1989).
 - تهدف إلى تعزيز الضمانات القضائية للطفل (مثل سرية الجلسات، حضور الوالدين أو ممثل قانوني، عدم اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية إلا استثنائياً، التركيز على الإصلاح والتأهيل بدلاً من العقاب).
 - تغطي أيضاً التكفل بالطفل (الرعاية الاجتماعية، الإجراءات البديلة للاحتجاز، دور المحاكم المتخصصة أو أقسام الأحداث).

سياق مشاركة مصطفى علاوي:

- يُذكر اسمه في سياق تأطير أو مشاركة في هذه الدورة، ضمن سلسلة الدورات التكوينية التي يقوم بها (مثل دورات قضاء التوثيق، تأطير العدول، قضاء الفقه والتوثيق...).
- يرتبط هذا النشاط بعضويته في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يجعل مشاركته في مواضيع حماية الطفل وقضائه منطقية ومتسقة مع خبرته.
- الدورة غالباً ما تُنظم ضمن برامج التكوين المستمر للقضاة، أو للعدول، أو للمهنيين في مجال العدالة والحماية الاجتماعية، وقد تكون جهوية (بفاس أو جهة فاس-مكناس) أو وطنية.
- إسهام مصطفى علاوي المرتبط بهذا الموضوع:
- أصدر كتاباً متخصصاً بعنوان "محاكمة الطفل في تماس مع القانون والتكفل به في القانون والاجتهاد القضائي المغربيين" (متوفر للتحميل PDF في مواقع مثل FoulaBook، المنصة القانونية، وغيرها).
- الكتاب يُعتبر مرجعاً شاملاً يجمع النصوص القانونية، الاجتهادات القضائية (من محكمة النقض ومحاكم الاستئناف)، والتطبيقات العملية، وغالباً ما يُستخدم كمادة أساسية في مثل هذه الدورات التكوينية.

.....
.....

دورة مكافحة العنف ضد النساء (أو بشكل أدق: الدورات التكوينية المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء والطفل) مرتبطة بشكل مباشر بمساهمات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، كعضو في اللجنة الجهوية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل بمحكمة الاستئناف بفاس. طبيعة الدورات والأنشطة الرئيسية:

- الإطار العام: هذه الدورات جزء من برامج التكوين المستمر للقضاة، أعوان العدالة، والمهنيين في مجال الحماية الاجتماعية والقضائية. تركز على تطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء (الذي دخل حيز التنفيذ في 2018)، بالإضافة إلى مدونة الأسرة، قانون المسطرة الجنائية، والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

• الأهداف الرئيسية:

- تعزيز الآليات الزجرية والحماية (أوامر الحماية، التكفل بالضحايا، الإجراءات الوقائية).
- تحسين وسائل الإثبات والتكييف القانوني في قضايا العنف (خاصة العنف الجنسي، الجسدي، النفسي، الاقتصادي، والرقمي).
- تبادل التجارب الوطنية والدولية لتحسين الممارسة القضائية.
- دعم دور الخلايا الجهوية والمحلية للتكفل بالضحايا (نساء وأطفال).

إسهامات مصطفى علاوي المحددة في هذا المجال:

- مشاركة وتأطير في دورات متخصصة، منها:
- دورة تكوينية بعنوان "وسائل الإثبات والتكييف في قضايا العنف الجنسي ضد النساء: مقاربات قضائية في ضوء الممارسة الوطنية والتجارب الدولية". شارك فيها كمؤطر أو مشارك رئيسي، وأعد موادها أو محاضراتها.
- مؤلفات مرتبطة مباشرة تستخدم كمراجع في مثل هذه الدورات:
- "الاجتهاد القضائي في العنف ضد النساء والأطفال" (يجمع قرارات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، مع تحليلات تطبيقية).
- مواد أخرى في سلسلة "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين" تغطي جوانب الحماية من العنف.
- هذه الدورات غالباً ما تُنظم جهوياً (بفاس أو جهة فاس-مكناس) أو وطنياً، وتشمل قضاة، عدول، ضباط شرطة قضائية، وممثلي جمعيات حماية المرأة.
- سياق اللجنة الجهوية:
- اللجنة تعمل على تنسيق الجهود بين الجهات القضائية، الاجتماعية، والأمنية لمكافحة العنف.
- تشمل أنشطتها اجتماعات دورية، ورش تكوينية، ومتابعة قضايا الضحايا، مع التركيز على الوقاية والتكفل (مثل إيواء الضحايا، الدعم النفسي، والتوعية).

.....
.....

رواية جديدة تتخيل رئيساً مسلماً لفرنسا عام 2022 تثير جدلاً واسعاً يعود الكاتب ميشال ويلبيك، الذي اعتاد إثارة الصدمات والسجلات في أعماله، بشكل صاخب إلى الساحة الأدبية الفرنسية مع صدور رواية جديدة له بعنوان "استسلام" (سوميسيون) تثير سجلاً محتدماً حتى قبل صدورها الأربعاء المقبل، إذ يطرح فيها سيناريو افتراضياً عن أسلمة فرنسا. وعلى الرغم من اعتبار ويلبيك كتابه الجديد قصة رمزية يفترض عدم الأخذ بها حرفياً أو اعتبارها استفزازاً جديداً للمسلمين، يبقى أن الرواية التي استوحى اسمها من الإسلام تثير ردود فعل حادة، على غرار المواقف حيال كاتبها نفسه الذي انقسمت المواقف حوله ما بين أقصى التمجيد وأقصى الكراهية. وقال مدير صحيفة ليبيراسيون اليسارية لوران جوفران حاملاً على رواية الخيال السياسي إنها "ستبقى محطة في تاريخ الأفكار تؤثر إلى غزوة - أو عودة - لنظريات اليمين المتطرف في الأدب الراقي".

وهو يرى أن رواية هذا الكاتب الذي يعتبر من الأدباء الفرنسيين الأكثر شهرة في الخارج، "تصادق على أفكار الجبهة الوطنية التي ترفض الهجرة ودمج المسلمين من أصل غير فرنسي في المجتمع الفرنسي".

ويلفت برو الأستاذ في معهد العلوم السياسية في باريس إلى أن الإسلام الذي يعتبر ثاني ديانة في فرنسا بأتباعه الثلاثة إلى أربعة ملايين "لا يمثل سوى 10% من سكان فرنسا، وهذه النسبة لن تزداد حتى في حال تنامي الهجرة".

وفي مقابلة نشرتها وسائل إعلام أميركية وألمانية وفرنسية أقر ميشال ويلبيك بأنه يلعب على وتر "الخوف" لكنه نفى أي "استفزاز" موجه ضد الإسلام، مؤكداً فقط أن كتابه بمثابة "تسريع للتاريخ". وقال باختصار معلقاً على روايته السادسة التي تصدر بطبعة أولى من 150 ألف نسخة "إنني أختزل تطوراً هو بنظري محتمل".

تبدأ قصة "الاستسلام" عام 2022 مع انتهاء الولاية الرئاسية الثانية للرئيس الاشتراكي فرنسوا هولاند في فرنسا مشرذمة ومنقسمة على نفسها، وفوز محمد بن عباس زعيم حزب "الأخوية الإسلامية" (من ابتكار المؤلف) على زعيمة الجبهة الوطنية مارين لوبن في الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية، بعد حصوله على دعم أحزاب يسارية ويمينية على السواء.

ويقدم الرئيس الجديد نفسه على أنه مسلم "مدافع عن القيم"، مثل المجتمع الأبوي وتعدد الزوجات ووضع الحجاب ولزوم النساء المنزل ووضع حد لحرية المعتقد واعتناق الإسلام، وتحويل السوربون، الجامعة الفرنسية العريقة إلى "الجامعة الإسلامية".

وويلبيك البالغ من العمر 56 عاماً، والذي يتهم بكره النساء بل حتى بالعنصرية ومعاداة الأجانب، غالباً ما أثار سجالات عنيفة.

ففي 2001 أشعل أزمة بإعلانه في مقابلة أن الإسلام "أحمق ديانة"، ولو أنه لطف الأمور لاحقاً بالقول إن العبارة مجتزأة من سياقها.

وهو يقول اليوم "القرآن أفضل مما ظننت، الآن وقد قرأته" ويضيف "لست مفكراً، لا أأخذ موقفاً، لا أدافع عن أي نظام"، مؤكداً أن "كره الإسلام ليس نوعاً من العنصرية".

.....
.....

الملحمة الكبرى

معركة كبيرة تحدث في نهاية الزمان بين المسلمين والروم وفقاً لعلم آخر الزمان في الإسلام الملحمة الكبرى هي معركة كبيرة تحدث في نهاية الزمان بين المسلمين والروم وفقاً لعلم آخر الزمان في الإسلام. تتشابه بشكل عام مع معركة أرمجدون في علم آخر الزمان في المسيحية، وتحدث قبل ظهور المسيح الدجال.

البداية

وردت تفاصيل الملحمة الكبرى في روايات أحاديث نبوية متعددة. فحسب الأحاديث النبوية فإن الملحمة الكبرى هي حرب عظيمة تكون بين الروم وبين المسلمين في آخر الزمان، قبل خروج الدجال، تحدث هذه المعركة بعد أن انتصر المسلمون والروم في القتال جنباً إلى جنب ضد عدو مشترك. بعد انتصارهم ينشب صراع يدعي فيه مسيحي أن الصليب أتى بالنصر، فيرد مسلم على ذلك أن الله انتصر ثم يكسر الصليب، فتغدر الروم. وتبدأ الحرب. وهي معركة رهيبة، وفقاً لبعض روايات الأحاديث أنه إذا مر عصفور من فوق المعركة يسقط ميتاً قبل أن يصل إلى نهايتها.

وفي هذه المعركة يكون معسكر المسلمين عند غوطة دمشق ومعسكر الروم عند دابق، وفي هذه المعركة يُقتل ثلث جيش المسلمين، ويفر ثلث، وينتصر الثلث الآخر، ويستمررون في المضي حتى

يفتحون القسطنطينية، ثم يظهر بعدها المسيح الدجال.

الأدلة على وجودها من الأحاديث النبوية

• روى أبو داود وابن ماجه في سننهما عن ذي مَخْبَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ، وَتَغْنَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَذُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْدِرُ الرُّومُ، وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ.

• روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي قال: لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق، أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من المدينة، من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا، قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا فقاتلهم، فيقول المسلمون: لا، والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدًا، ويقتل ثلثهم، أفضل الشهداء عند الله، ويفتح الثلث، لا يفتنون أبدًا، فيفتنحون قسطنطينية، فبينما هم يقتسمون الغنائم، قد غلّفوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم، فيخرجون، وذلك باطل، فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينما هم يعدون للقتال، يسوون الصُّفوف، إذ أقيمت الصلاة، فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم، فأمهم، فإذا رآه عدو الله، ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانداب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حربته.

• روى أبو داود في سننه عن أبي الدرداء: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْعُوْطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ».

زمن حدوثها

حدوث الملحمة الكبرى سيكون قبل خروج المسيح الدجال مباشرة، يقول ابن حجر في فتح الباري: «ولابن ماجه من حديث معاذ بن جبل مرفوعا: الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر». ويقول عمر بن سليمان الأشقر: «الآيات الكبرى متتابعة في وقوعها، لا يكاد يفصل بينها فاصل زمني، وهي تشبه في تتابعها إذا وقعت العقد إذا انقطع سلكه الذي ينتظم حباته، فإن الحبة الأولى تسقط فتتبعها بقية الحبات بلا تأخير، روى الحاكم بإسناد صحيح عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأمارات خرزات منظومات في سلك، فإن يقطع السلك يتبع بعضها بعضاً - وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن وقوع الحرب الكبرى بين المسلمين والروم وهي التي سماها الملحمة ستكون أولاً، ثم يفتح المسلمون القسطنطينية، ثم يخرج الدجال».

عدد جيش الروم

جاء في صحيح البخاري أن جيش الروم أو بني الأصفر له ثمانين علم وراية، تحت كل راية اثنا عشر ألف مقاتل، جملتهم تسعمائة ألف وستون ألفاً (960 ألف مقاتل). فعن عوف بن مالك: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِنًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْعَنْمِ، ثُمَّ اسْتِقَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيَطْلُ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

ROYAUME DU MAROC المملكة المغربية

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

رقم

58751/ I

و و م ع م ع م ع

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la
Cartographie

ANCFCC

الرباط في

30 2026 يناير

المحافظ العام إلى السادة المحافظين على الأملاك العقارية

01/2026 : مذكرة عدد

الموضوع : في شأن تحصيل وجيبات المحافظة العقارية التكميلية أو غير المؤداة.

سلام نام بوجود مولانا الامام

وبعد، فكما لا يخفى عليكم أن وجيبات المحافظة العقارية التكميلية أو غير المؤداة تعتبر من الموارد المالية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، بحيث تندرج ضمن الديون المستحقة لفائدتها باعتبارها ناشئة عن الاختصاص المخول لها قانونا بتحفيظ الأملاك العقارية وإشهار الحقوق العينية والتحملات العقارية المنصبة على الأملاك المحفظة أو التي في طور التحفيظ، استنادا إلى المادة الثانية من القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، كما أنها تصنف ضمن الديون العمومية حيث خول المشرع للمحافظ على الأملاك العقارية، بموجب الفصل 110 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه، مباشرة استخلاصها وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 1597 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

في هذا الإطار وانطلاقا من المسؤولية الملقاة على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية في مجال تحصيل الديون المشار إليها أعلاه تطبيقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وفي إطار الحرص على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحصيل هذه الديون، يشرفني أن أخبركم أنه يتعين عليكم أعمال

مسطرة الحجز التحفظي في مواجهة المدينين المعنيين كوسيلة لضمان أداء الوجيبات المذكورة، وذلك من خلال اتباع الإجراءات الآتية :

المديرية العامة

Direction Générale

شارع عبد الرحيم بوعبيد . درج . حي الرياض - الرباط - الهاتف: 14/06.00.10.20.111 -
الفاكس : 05.17.70.50.105 البريد الإلكتروني pre anelec ga mma Avenue
Abderrahim Boualid Tour A Hay Riad Rabat Tel.: 06.60.10.26.83/84 Fax:
05.17.70.58.85 E-mail: siège@ancfec.gov.ma

إصدار المحافظ لأمر بالاستخلاص بشأن الوجيبات التكميلية أو غير المؤداة المراد أدائها وتوجيهه إلى المدين مرفقا برسالة بمثابة إنذار بواسطة إحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها قانونا، من أجل دعوته إلى أداء مبلغ الدين المترتب في ذمته لفائدة الوكالة داخل أجل لا يقل عن 30 يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة مباشرة إجراءات التحصيل الجبري في مواجهته.

في حالة عدم الاستجابة للإنذار المذكور يقوم المحافظ بإعداد مشروع مقال مرفوع إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية المعني يرمي إلى استصدار أمر بحجز تحفظي على العقار أو العقارات موضوع المطالبة بأداء الوجيبات التكميلية أو غير المؤداة، تضمن به المعلومات الأساسية التالية : العملية المنشئة لهذه الوجيبات - كيفية احتسابها - هوية وعنوان المدين - المرجع العقاري، ثم يرفقه بنسخة من الإنذار الموجه إلى المدين، ويحيل الكل على قسم الشؤون القانونية والمنازعات بهذه الوكالة قصد مباشرة الإجراءات المتطلبة في هذا الشأن.

بعد صدور الأمر القضائي بالحجز التحفظي وتبليغه إلى المحافظ المعني يقوم هذا الأخير بتقييده بالرسم العقاري أو إيداعه بمطلب التحفيظ المعني. ثم يعمل على مراسلة المدين من أجل إخباره بتقييد أو إيداع الأمر بالحجز التحفظي الصادر في مواجهته ودعوته من جديد إلى أداء الدين المترتب في ذمته تحت طائلة اللجوء إلى باقي إجراءات مسطرة التنفيذ الجبري.

في حالة قيام المدين بأداء مبلغ الدين يتم التشطيب على الحجز التحفظي المذكور من قبل المحافظ بناء على طلب صادر عن المعني بالأمر مرفق بنسخة من وصل الأداء، مع إخبار قسم الشؤون القانونية والمنازعات بذلك.

هذا ولا يفوتني تذكيركم بضرورة الحرص على تضمين البيانات المتعلقة بالوجيبات التكميلية أو غير المؤداة بالسجل المخصص لها بالبرنامج المعلوماتي الخاص بالمداخيل (Cf-recettes)، والعمل على مراسلة المدينين المعنيين قصد حثهم على أداء الوجيبات المذكورة، مع الرجوع إلى بشأن الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق الإجراءات المشار إليها أعلاه.

والسلام.

المحافظ العام

إدريس لزرق

Direction Générale

المديرية العامة

شارع عبد الرحيم بوعبيد ، برج حي الرياض - الرباط - الهاتف 04/06.00.10.1601 - الفاكس
sinancier gyn ma Avenue Abderrahim Boubid البريد الإلكتروني 05.17.705003
Tour A-Hay Riad Rabat Tél : 06.60.10.26.01/04 Fax: 05.17.70.58.85 Email:
siege@ancfcr.gov.nma

.....
.....

161

القرارات الشرعية الصادرة بغرفتين .

القرار عدد 1245

الصادر بغرفتين بتاريخ 04 أبريل 2002

الملف الشرعي عدد : 2039/3/2/2000

حاضنة - انتهاء العدة - بقاءها ببيت مطلقها - احتلال (لا).

الحاضنة المطلقة تستمد شرعية تواجدها ببيت مطلقها بعد انتهاء العدة من كونها حاضنة لأبنائها
القاصرين من مطلقها.

القرار الذي اعتبر بأن المطلقة الحاضنة محتلة دون أن يتأكد من كون مطلقها قد هيأ لها ولمحضونيتها
بالتبعية مسكنا معيناً أو مبلغاً مالياً مناسباً لحالتها المادية يبقى تعليله تعليلاً خاطئاً يوازي العدمه
ويعرضه للنقض.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقاً للقانون حكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 106 الصادر بتاريخ 03/02/2000 عن محكمة الاستئناف بتطوان في الملف المدني عدد 1070/98 أن المدعي محمد عبد السلام تقدم أمام المحكمة الابتدائية بتطوان بمقال ادعى فيه أن المدعى عليها الزهرة العثماني مطلقة ولا زالت تقيم ببيت الزوجية الواقع بعنوانها أعلاه، رغم انتهاء عدتهما منه ورغم أنها تتوصل باستمرار بنفقة ولديها وأجرة حضانتها، علما بأن النفقة تشمل جميع المتطلبات من غطاء وكسوة وتمريض وإسكان، وبذلك فبقاؤها ببيت الزوجية يبقى غير مستند على أساس ملتصا إفراغها من المنزل هي أو من يقوم مقامها تحت طائلة غرامة تهديدية والصائر.

صفحة : 162

القرارات الشرعية الصادرة بغرفتين .

وبعد استدعاء المدعى عليها وعدم جوابها صدر الحكم وفق الطلب.

استأنفته الطاعنة مركزة استئنافها على أنها طلقت سنة 1993، ومنذ ذلك الحين وهي تقيم بالمنزل مع ولديها عماد (11 سنة) وعبد العالي (8 سنوات باعتبارها حاضنة لهما وبالتالي فإنها غير محتلة، ذلك أن سند وجودها بالمنزل هو حضانتها لولديها من المستأنف عليه، وأن واجب النفقة الذي تتوصل به لا يكفي لحاجيات ولديها منه والمستأنف عليه ميسور الحال، يملك عدة عقارات، وما تسكنه وولديها هو عبارة عن بيت واحد بعدما عمدت أم المستأنف عليه إلى احتلال بقية مرافق الدار، ولقد سبق للمستأنف عليه أن امتنع من تنفيذ الحكم الصادر في مواجهته بأداء النفقة، حسب الثابت من محضر الامتناع المرفق، ثم أن عنوان المنزل موضوع الدعوى مبهم لا يمكن الاعتماد عليه، مع مع أن حكم الإفراغ يجب أن يكون من منزل محدد العنوان بالتدقيق.

أجاب المستأنف عليه بأن الحكم المستأنف صادف الصواب فيما قضى به، ذلك أن المستأنفة تقيم بالمنزل بدون سند وقانون، خاصة وأنه متزوج بامرأة أخرى له معها أبناء آخرون ويحتاج إلى السكنى موضوع الدعوى والمستأنفة تتوصل بالنفقة ولم يسبق أن تمتع عن أدائها، بعد تبادل المذكرات وإنهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بعله أن العلاقة الزوجية انقطعت بين المستأنفة والمستأنف عليه وهذا الأخير يؤدي لها حضانتها ونفقة أولادها، والنفقة طبقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي تشمل السكنى والتمريض والعلاج ... وهو ما يجعل الحكم المستأنف معلا تعليلا كافيا.

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل ذلك أن المحكمة اعتمدت على بعض القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى والتي تذهب إلى عدم استحقاق الحاضنة للسكنى ما دام أن النفقة تدخل فيها السكنى، إلا أن المجلس الأعلى في قراره عدد 539 الصادر بتاريخ 23/01/1984 ذهب إلى أنه ما دام وجود الحاضنة بالسكنى عن طريق التبعية لأولاد المدعى عليه فإن السكنى في الأصل هي للأولاد المحضونين والمنزل الذي كان يسكنه المطلوب مع أولاده يتكون من ثلاث طوابق، وبعد الطلاق تركها ببيت واحد لكي تحضن الأولاد، إلا أنه بعد تقديم الدعوى بالنفقة أراد إفراغها من الدار وبذلك يبقى الحكم بالإفراغ غير مرتكز على أساس.

حيث صح ما عابته الطاعة على القرار، ذلك أن الحضانة فقها تتمثل في حفظ المحضون في مبيته ومؤونته ولباسه ومضجعه وهو ما قرره بصفة عامة الفصل 97 من م.ح.ش، من أن الحضانة هي حفظ الولد مما قد يضره قدر المستطاع... إلخ، ولا يمكن تحقيق ما ذكر إلا بتوفير مسكن للمحضون، وباتفاق الفقهاء، فإن أجرة هذا المسكن يتحملها كباقي الواجبات الأخرى والد المحضون الذي يجب الحكم عليه بها منذ بداية الحضانة وحسب أحواله المادية، وإذا كانت الحاضنة قد استمدت شرعية وجودها أثناء عدتها ببيت الزوجية من الأمر بالطلاق الذي حدد تلك العدة بانتهائها تكون قد فقدت تلك الشرعية، فإن بقاءها بمنزل مطلقها باعتبارها حاضنة لمحضونيتها لا يمكن أن يوصف بالاحتلال، دول التحقق من ألى قاضي التوثيق قد حدد سلفا في أمره بالنفقة مبلغا خاصا بأجرة السكنى للمحضونين، أو أن الزوج المطلق قد هيا لهما ولحاضنتهما بالتبعية مسكنا مناسباً لحالته المادية الأمر الذي ليس بالملف ما يثبتته، ولذلك ونظرا لما تكتسبه الحضانة من بعد اجتماعي يجب مراعاته حتى لا يقع الإضرار بالمحضون، وتمشيا مع الأهداف التي توخاها الفقه والقانون، فإن المحكمة عندما أمرت بإفراغ الطاعة كحاضنة من المنزل الذي تسكنه مع محضونيتها، بعلّة الاحتلال بدون سند دون مراعاته ما ذكر أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا خاطئا الموازي لانعدامه وتعرض قرارها للنقض.

وحيث إنه ونظرا لحسن سير العدالة ارتأى المجلس إحالة النازلة على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وبهيئة أخرى.
لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها،

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة عبد السلام الاسماعيلى - ورئيس الغرفة الشرعية (ق 2) السيد عبد السلام الخراز والمستشارين السادة : محمد عصبه مقررأ أحمد القسطنط - أحمد العلوي اليوسفي - أحمد الحضري - محمد الوافي دعبير محمد أحمد الملجاوي - البوزيدي عبد السلام وبمحضر المحامية العامي السيد امحمد الحمداوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس

المستشار المقررة القضائية

.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم 13 26 صادر في 22 يناير 2026

بإجراء مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين الفوج 50

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه

وعلى القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 8 منه

وعلى القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.60 المؤرخ في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، ولاسيما المادتين 28 و 30 منه

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 43.24 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين، ونظام وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية وتنقيطها، وكذا تأليف لجنة المباراة.

20

1

الرئيس
قرر ما يلي

المادة 1: تجرى أيام 27 و 28 و 29 مارس 2026 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف

300 ملحقاً قضائياً، الحاصلين على:

شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو ما يعادلها مشفوعة بالإجازة في القانون الخاص، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في الشريعة مسلمة من إحدى كليات الشريعة، أو ما يعادلها مشفوعة بالإجازة في الشريعة أو القانون الخاص

شهادة الإجازة في القانون الخاص أو في الشريعة أو ما يعادلها.

تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، ونسبة 7% من المناصب المذكورة لذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 2 تفتح المباراة في وجه المترشحين

1 المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

2 البالغين خمسة وأربعين (45) سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2026

3 الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه.

المادة 3: تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 43.24 الصادر في 3 يناير 2024 يحدد عدد المترشحين المقبولين لاجتياز الامتحان الكتابي، في عشرة (10) أضعاف المناصب المتبارى بشأنها.

إذا لم يستغرق الانتقاء الأولي للمترشحين من حاملي شهادة الماستر أو دبلوم الدراسات العليا عشرة (10) أضعاف المناصب المتبارى

بشأنها يستكمل العدد من حاملي شهادة الإجازة

المادة 14 يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني www.attaches.cspj.ma ويعتبر يوم 16 فبراير 2026 على الساعة الرابعة والنصف زوالا آخر أجل للتسجيل الإلكتروني وتحميل وثائق ملف الترشيح الممسوحة ضوئيا (Scannes) بشكل واضح ومقروء.

يتضمن ملف الترشيح وجوبا الوثائق التالية:

1 طلب المشاركة موجه للسيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفق النموذج المعد لهذا الغرض، يستخرج من

الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

2 أصل أو نسخة مطابقة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف غير منتهية الصلاحية

3 أصل أو نسخة مطابقة لأصل الدبلوم أو الشهادة المطلوبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه مصحوبة عند الاقتضاء بنسخة من قرار المعادلة)

4 أصل أو نسخ مطابقة لأصل كشف النقط المحصل عليها خلال سنوات الدراسة الجامعية

5 صورة فوتوغرافية رسمية وحديثة العهد

6 شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين شخصيا على هذه الصفة

7 شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للمترشحين المعنيين بها :

ترخيص نهائي وغير مشروط لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين، موقع من طرف المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية، تحت طائلة رفض الطلب أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين، إذا تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف.

يعتبر التسجيل بالبرمجية المعلوماتية المذكورة نهائيا وغير قابل للتعديل.

2

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم 66

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 4197/1/1/2020

رهن رسمي اتفاقي - الوفاء بالدين - أثره.

إن الرهن الرسمي الاتفاقي بموجب المادة 212 من مدونة الحقوق العينية ينقضي بالوفاء بالدين من جانب المدين الراهن، وينتج عن ذلك زوال الحق العيني التبعية المثقل به الملك المرهون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 22/7/2020 من طرف الطاعنة أعلاه بواسطة نائبها المذكور، الرامي إلى نقض القرار رقم 548 الصادر عن الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 15/6/2020 في الملف عدد : 1949/1201/2019 .

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المطلوبين النائب المطلوبين المدلى بكتابة الضبط بتاريخ 30/6/2021 والرامية إلى

رفض الطلب.

محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 05/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر امبارك بوظلحة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن المدعين تقدموا بمقال افتتاحي بتاريخ 17/4/2019 وطلب إدخال في الدعوى في 6/2019 ومقال إصلاحي في 20/6/2019 إلى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة عرضوا فيه أن رهنا رسميا سبق تدوينه بتاريخ 28/9/1990 على الرسم العقاري عدد "..." لرسم عدد "..." لضمان سلف قيمته ميلون درهم لفائدة "ب. ت. م" الذي أصبح شركة "ت. و. ب" وتم تحويله إلى حجز تنفيذي فتح له ملف أمام هذه المحكمة عدد 20/6101/2012 ضم للملف عدد 88/2005، وأن صلحا وقع بين ورثة المرحوم (م. خ) والمدعى عليها وتم وضع تنازل عن التنفيذ الوقوع صلح نهائي على إثره فتم توقيف إجراءات التنفيذ نهائيا، وأن رفع الحجز أو التشطيب عليه رهين بأداء الدين أو التصالح بشأنه، وأن الحجز التنفيذي تم التشطيب عليه بتاريخ 12/2/2019 بالملف الاستعجالي 899/1101/2018 عدد 100، وأن الرهن الرسمي موضوع الحجز التنفيذي على العقار لم يتم التشطيب عليه مما أضر بهم، ملتجئين التشطيب على الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 30/6/1989 سجل 32 عدد 866 والرهن الإضافي المدون بتاريخ 16/11/1993 سجل 47 عدد 1733 على الرسم العقاري عدد "..." وأمر المحافظ على الأملاك العقارية والرهن بالقنيطرة بتنفيذ الحكم أمر على الأصل.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية بالقنيطرة حكمها عدد 399 بتاريخ 10/10/2019 بالملف 196/1402/2019 قضى برفض الطلب استأنفه المدعون أصليا والمدعى عليها فرعا فقضت محكمة الاستئناف في الشكل بقبول الاستئناف الأصلي وعدم قبول الاستئناف الفرعي وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بالتشطيب على الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 30/6/1989 سجل 32 عدد 866 والرهن الرسمي الإضافي المدون بتاريخ 16/11/1993 سجل 47 عدد 1733 على الرسم العقاري عدد "..." وأمر المحافظ على الأملاك العقارية والرهن بالقنيطرة بتنفيذ مقتضيات هذا القرار. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من الطاعنة في الوسيلة الفريدة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن ما عللت به المحكمة قرارها من أن الصلحوالتنازل عن التنفيذ المبرم بين الطرفين إنمل البرام، وتم اللجوء إليه من طرف المستأنف عليها نتيجة ثبوت التزام الموثقة بتسليم مبلغ الدين المستحق له، وأن الصلح والتنازل أبرم بصيغة الإلزام وعدم التراجع فيه لكون الوعد الذي تلقته من طرف الموثقة المذكورة في تمكينها من الدين إنما صادر عن جهة قانونية مؤهلة لإبرام مثل هذا الالتزام، وأن عدم وفاء الملتزمة الموثقة

الكتابي بسبب مغادرتها أرض الوطن لوجهة غير معلومة لا يمكن للمستأنفين تحمل وزره خاصة، وأنه ثبت تقديمه لمبلغ الدين وإيداعه بين يدي الموثقة الملتزمة، فإنها لم تدرك كنه النزاع، ذلك أن الصلح كما عرفه المشرع في الفصل 1098 عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معيناً أو حقاً، ولكي يتمسك المطلوبين بالصلح الذي يدعون، يجب عليهم إثبات أنهم نفذوا ما كان عليهم وذلك بإثبات أنهم أدوا مستحقات الطاعة موضوع الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 22/10/2009 والمؤيد جزئياً حسب قرار محكمة الاستئناف التجارية الصادر في 25/9/2012، وأنها غير مسؤولة إن كانت المبالغ التي أودعها المطلوبون في النقض لدى الموثقة واستولت عليها هذه الأخيرة ولم تؤديها مباشرة لدى الطاعة، ولا يمكن تبعاً لذلك الاستجابة لطلبهم وفق أحكام الفصل 234 من ق. ل. ع ما داموا لم ينفذوا ما التزموا به، وأن الموثقة التي تكلفت بإبرام

عقد تفويت العقار ذي الرسم "... المملوك للمطوبين وجهت كتاب إليها تلتزم بموجبه أنه ستمكنها من مبلغ 1.482.281.00 درهم مقابل تمكينها من رفع اليد عن الرهن المثقل به وكذا إيقاف إجراءات تنفيذ الحجز العقاري عن عقارات أخرى توجد في ملكية المطلوبين تبعاً لاتصال من قبل المطلوبين واستجابات لطلب الموثقة ووجهت لها الوثائق المطلوبة اعتقاداً منها أنها ستتوصل بمستحقاتها، إلا أن الموثقة أنجزت عملية التفويت فتيسر للمطوبين استخلاص المبالغ التي أدت المشتري ولم تتوصل بما وعدت به من طرف الموثقة، وأن رفع اليد الذي قدمت الطاعة إنما يهم العقار ذي الرسم "... وليس العقار ذي الرسم "... ورغبة منها في إتمام الصلح التمسست من المحكمة إيقاف إجراءات الحجز العقاري بخصوص العقار عدد "... ولم تمكنهم من رفع اليد عن الرهن الرسمي المقيد بشأنه. مما يكون معه القرار المطعون فيه عرضة للنقض.

لكن رداً على الوسيلة، فإن الرهن الرسمي الاتفاقي بموجب المادة 212 من مدونة الحقوق العينية ينقضي بالوفاء بالدين من جانب المدين الراهن، وينتج عن ذلك زوال الحق العيني التبعية المثقل به الملك المرهون والمحكمة لما تبين لها من وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة أمامها أن الرهن المنجز الفائدة الطاعة انقضى نتيجة أداء المديونية من المطلوبين، ذلك أن التعهد الصادر عن الموثقة كوثر الركبي التي تكلفت بإبرام عقد تفويت أحد العقارات المسلوكة للمطوبين في 3/12/2012 بتمكين الطاعة من مبلغ 1.482.281.00 درهم المودع بين يديها من المشتري المبيع المطلوبين يثبت أداء المدين الدين المضمون بالرهن الرسمي والمقدر حسب محضر الامتثال وعدم حسب محضر الامتثال وعدم وجود ما يحجز المنجز من طرف مأمور التنفيذ في الملف التنفيذي عدد 30/58/2011 بتاريخ 7/4/2014 في حدود مبلغ 1.208.722.02 درهم تبعاً للحكم التجاري الصادر لفائدة الطاعة عدد 2710 بالملف 1167/8/2009 بتاريخ 22/10/2009، محكمة النقض وأن اللجوء الأطراف إلى الموثق ارتضاء بالخضوع والقبول للعمليات التي يجري في إطار تأمين العملية التعاقدية وفق القوانين المقررة لمهنة التوثيق يرتب آثاره القانونية فيما بينهم، كما أن صلحاً نهائياً أبرم بين الأطراف بموجبه تسليم رفع اليد والتنازل عن إجراءات التنفيذ، لذلك فإن المحكمة حين عللت قرارها بأن الطاعة تنازلت عن إجراءات تنفيذ الملف التنفيذي عدد 20/6101/2012 بعدما وقع صلح نهائي بين الأطراف بشأن الرسوم العقارية عدد "... و "... و "...، وتم تحرير محضر بذلك من طرف مأمور التنفيذ في

8/1/2013 وفي المقابل حصل المطلوبون على رفع اليد عن الرهن الرسمي على العقار ذي الرسم "... والذي تم تفويته للغير، وأن المطلوبين استفادوا من التنازل ورفع اليد بمناسبة التزام الموثقة المكلفة بتوثيق عقد البيع بتسليم الطاعنة مبلغ 1.482.287.00 درهم حسب الالتزام الكتابي الصادر عن الموثقة، وأن الصلح والتنازل عن التنفيذ المبرم بين الطرفين إنما أبرم وتم اللجوء إليه من طرف المستأنف عليها نتيجة ثبوت التزام الموثقة بتسليم مبلغ الدين المستحق له، وأن التنازل أبرم بصيغة الإلزام وعدم التراجع فيه، لكون الوعد الذي تلقته من طرف الموثقة المذكورة في تمكينها من الدين إنما صادر عن جهة قانونية مؤهلة لإبرام مثل هذا الالتزام، وأن عدم وفاء الملتزمة الموثقة الكتابي بسبب مغادرتها أرض الوطن لوجهة غير معلومة لا يمكن للمستأنفين تحمل وزره، خاصة وأنه ثبت تقديمهم المبلغ الدين وإيداعه بين يدي الموثقة الملتزمة، وأن ثبوت ثقة الجهة الدائنة في هذه الأخيرة وتحريرها لتنازل مبني على صلح لفائدة المدينين طوعا وإرادة حرة من جانبها يمحو أية مسؤولية للمستأنفين في عدم توصلها بمبلغ الدين من طرف الموثقة بعد تلقيها تأكيدات من الموثقة بالوفاء لها بالدين المؤدى من المطلوبين بعدما خرج من يدهم، فإنه نتيجة لما ذكر كله كان قضاؤها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدية بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد ناجي شعيب رئيسا والمستشارين السادة امبارك بوطلحة مقررا. ومحمد اسراج ومحمد شافي، وسعاد سحتوت أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد حسن بايقور.

الجريدة الرسمية الرسمية عدد 7478-9 شعبان 1447 (29) يناير 2026 .

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مجلس النواب

ظهير شريف رقم 1.25.70 صادر في 26 من رجب 1447 (16) يناير (2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

ظهير شريف رقم 12571 صادر في 26 من رجب 1447 (16) يناير (2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الحملة الانتخابية والاستفتاءية - اللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية.

ظهير شريف رقم 1.25.72 صادر في 19 من رجب 1447 (9) يناير 2026 بتنفيذ القانون رقم 5525 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الحالة المدنية.

ظهير شريف رقم 1.25.69 صادر في 19 من رجب 1447 (9) يناير (2026) بتنفيذ القانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ...

مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

ظهير شريف رقم 1.25.75 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

ظهير شريف رقم 1.25.74 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ القانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية للقضاة

وموظفي العدل.

807

812

817

784

مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

ظهير شريف رقم 1.25.73 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير 2026 بتنفيذ القانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

التراجمة المحلفون.

ظهير شريف رقم 1.25.68 صادر في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025) بتنفيذ القانون رقم 5223 المتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين.

الجريدة الرسمية الرسمية عدد 7478-9 شعبان 1447 (29) يناير 2026 .

838

842

859

مدونة التجارة.

ظهير شريف رقم 126.03 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 1595 المتعلق بمدونة التجارة

تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

ظهير شريف رقم 1.26.02 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ القانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 184.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

ظهير شريف رقم 1.2501 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ القانون رقم 54.23 بتغيير وتنظيم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة .

(2026) ظهير شريف رقم 1.25.70 صادر في 26 من رجب 1447 (16) يناير بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتنظيم

القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه.

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 25/259 م.د الصادر في 3 رجب 1447 (24) ديسمبر (2025) الذي صرحت بمقتضاه بأن : «القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1447 (16) يناير (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

*

قانون تنظيمي رقم 53.25

يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 3 و 6 و 7 و 8 و 11 و 13 و 18 و 21 و 23 و 24 و 28 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 45 و 46 و 48 (الفقرة الأولى) و 49 و 50 و 51 و 52 (الفقرة الأولى) و 67 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 2 و 3 و 64 و 65 و 66 و 68 و 69 الفقرتان الثانية والثالثة) و 72 و 73 (فقرة أخيرة مضافة) و 74 (الفقرة السادسة) و 75 (الفقرة الثالثة) و 78 (الفقرة الرابعة) و 79 (الفقرة الأولى - البند «ج» والفقرة الثالثة) و 80 (الفقرة الأخيرة) و 84 (الفقرة الثالثة و 87 و 88 فقرة أخيرة مضافة) و 95 و 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432

(2011) (14 أكتوبر)

المادة 3- الناخبون هم المغاربة، ذكورا وإناثا، البالغون من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع، والمقيدون في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية.

المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب :

1 - المتجنسون بالجنسية المغربية.

كما وقع

تغييره وتنميته :

2 - الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من مسؤولية انتدابية :

3 - الأشخاص الذين.

ليكونوا ناخبين :

4 - الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم نهائي بعقوبة حبس

نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ . مع مراعاة

أحكام المادة 66 منه :

- الأشخاص المتابعون على إثر ضبطهم في حالة تلبس بارتكاب جناية أو إحدى الجناح المنصوص عليها في «ب. 1» و «ب 2» و «ب. 3» من البند «ب» من 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11

المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية :

6 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام استئنافية بالإدانة يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية :

7 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من

أجل جنائية

يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدتين انتدابيتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه الحكم بالعزل نهائياً. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البندين 3 و 6 أعلاه، ما لم يعقوبة موقوفة التنفيذ. يتعلق الأمر بجنائية..

لا توقف طلبات النقض أو إعادة النظر على الأحكام النهائية

التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

الأهلية الانتخابية.

لا يترتب .

المادة 7 - لا يؤهل للترشح.

مزاولتها منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع :

الجهوية للحسابات :

قضاة المجلس.

رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون

لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم :

أفراد القوات .

القوة العمومية :

- مفتشو المالية :

الخازن العام للمملكة والخزنة الجهويون

المادة 8. - لا يؤهل

منذ أقل من أربع سنوات في

تاريخ الاقتراع :

للهسابات :

قضاة المجلس .

رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون

لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم :

رؤساء

العسكرية :

رؤساء المصالح.

وعمداء الشرطة

المادة 11. - يجرّد بحكم القانون.

في هذا القانون

التنظيمي.

تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة يطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، أو يطلب من رئاسة النيابة العامة في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح أو بطلب من كل من له مصلحة.

تجرّد المحكمة الدستورية كل نائب يوجد رهن الاعتقال لمدة تعادل أو تفوق سنة (6) أشهر، وذلك بناء على إحالة من النيابة العامة لدى المحكمة المعروضة عليها القضية أو من السلطة المكلفة بتلقي

التصريحات بالترشيح.

يجب على المحكمة التي أصدرت حكماً يقضي بإدانة نائب تبليغ نسخة منه، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدوره، إلى والي «الجهة أو العامل، حسب الحالة، التابع لدائرة نفوذه الترابي العنوان المدلى به لدى المحكمة من لدن المعني بالأمر.

المادة 13 - تتنافى العضوية في.... والاجتماعي والبيئي .

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة. كما تتنافى جمع أكثر من رئاسة واحدة للهيئات المنتخبة التالية :

مجلس عمالة أو إقليم :

مجلس جماعة :

مجلس مقاطعة جماعية :

مجموعة تؤسسها جماعات ترابية :

- غرفة مهنية»

المادة 18 - تعلن المحكمة. المشار إليهما في المادة 17 يطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

في حالة وجود شك . في هذا الشأن، جاز للجهات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أو للنائب بنفسه أن يرفع الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر. يجب على النائب. حالات التنافي داخل أجل ثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية وفي حالة عدم قيامه بذلك، جاز للجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تقديم

طلب إلى المحكمة الدستورية لإعلان إقالته.

المادة 21 - يحدد تاريخ الاقتراع المتعلق بالانتخابات العامة الأعضاء مجلس النواب والمدة التي تقدم خلالها .

قبل تاريخ الاقتراع بتسعين يوما على الأقل.

غير أنه في حالة انتخاب جزئي ينشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة

حو أربعين يوما على الأقل.

تنتهي المدة التي تقدم خلالها التصريحات بالترشيح في الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع

المادة 23 - تودع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية تخصص لهذا الغرض. ويبين المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه يوم وساعة فتح المنصة المذكورة ويوم وساعة إغلاقها. ولهذه الغاية يقوم وكيل اللائحة الترشيح أو المترشح الفردي، حسب الحالة، بملء التصريح بالترشيح في المنصة الإلكترونية وإرفاقه بالوثائق المنصوص عليها في هذه المادة. كما يجب عليه إدخال كافة المعلومات المطلوبة والتثبت منها والإشهاد بصحتها. إثر ذلك، يقوم بتحميل وطبع وصل مؤقت يحمل رقما ترتيبيا للتصريح بالترشيح. ويبين الوصل المذكور اليوم والساعة المحددين لوكيل اللائحة أو للمترشح من أجل إيداع أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به بمقر السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح .

للدوائر يجب إبداع أصل التصريح بالترشيح في ثلاثة . «الانتخابية الجهوية، مقابل وصل، مع مراعاة المدة المحددة في المرسوم

المشار إليه في المادة 21 أعلاه

يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية حصريا على أسماء مترشحات. ولا يحول ذلك دون حقين في الترشيح .

للجهة المعنية بالترشيح.

يجب أن تتضمن .

الواجب شغلها.

يجب أن تحمل لوائح .

وجنسهم وأرقام بطائهم

الوطنية للتعريف وتواريخ وأماكن ولادتهم.

المرشحين فيها.

ترتيب

يجب أن تكون لوائح .

مرفقة بما يلي :

وصل دفع مبلغ .

أو المقاطعة المعنية.

- شهادة القيد.

إذا تعلق الأمر بمرشحة أو مترشح مقيم خارج تراب المملكة.

يبلد الإقامة وبنسخة من سند الإقامة ساري

الصلاحية مسلم من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.

إذا تعلق الأمر بمرشحة أو مترشح في وضعية إعاقة، يدلي المعني بالأمر، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بوثيقة رسمية صادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة سارية

الصلاحية تثبت وضعية إعاقة.

يجب أن يكون . مصحوبا بنسخة من البطاقة الوطنية

للتعريف وبصورة المترشح أو المترشحين.

يجب أن ترفق لوائح. ذوي انتماء حزبي بتركية مسلمة لهذه تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التراجع عن التركية الممنوحة للائحة أو المترشح. حسب الحالة، أو سحبها بعد إيداع التصريح بالترشيح عبر المنصة الإلكترونية.

كما يجب أن ترفق ...

مترشحين بدون انتماء حزبي

بما يلي :

(1) نص مطبوع لبرنامجهم الانتخابي الذي يجب أن يتضمن تصور مترشيحي اللائحة أو المترشح الفردي للعمل البرلماني، وأن يتوفر فيه شرط الجدية والقابلية للتطبيق :

(ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، مدعم بوثيقة بنكية تثبت توفر لائحة الترشيح أو المترشح الفردي على المبالغ المرصودة للحملة الانتخابية :

(ج) وثيقة تشتمل. مانتي توقيع على الأقل لناخبات وناخبي الدائرة الانتخابية المعنية. ويجب ألا تقل نسبة الناخبات الموقعات برسم الدائرة الانتخابية المحلية المعنية عن ثلاثين في المائة (30%) من التوقيعات المطلوبة، وألا تقل نسبة الناخبات الموقعات برسم الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية عن خمسين في المائة (50%) من التوقيعات المطلوبة. كما يجب فيما يخص الدائرة الانتخابية الجهوية أن تتضمن لائحة التوقيعات أسماء ناخبات وناخبين منتسبين لكافة العمالات والأقاليم التابعة للجهة شريطة ألا يقل عدد الموقعات والموقعين في كل عمالة أو إقليم عن سبعة في المائة (7%) من عدد التوقيعات المطلوبة، مع مراعاة نسبة الناخبات المبينة أعلاه.

لا يجوز لناخبة أو ناخب أن يوقع لأكثر بدون انتماء

حزبي

يجب أن تتضمن . العامة المقيدتين فيها، وأن تكون موضوع إيداع واحد. للموقعين، واللائحة الانتخابية

يجوز للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية من لدن مترشحين بدون انتماء حزبي التي تتضمن في كل لائحة ترشيح معنية، مترشحين مرتبين بالتناوب بين الجنسين ولا يزيد عمر كل واحد منهم على 35 سنة في تاريخ الاقتراع، التي حصلت على عدد من الأصوات يعادل على الأقل نسبة اثنين في المائة (2%) من عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية الاستفادة من دعم مالي عمومي يعادل خمسة وسبعين في المائة (75%) من المصاريف الانتخابية للائحة الترشيح بمناسبة حملتها الانتخابية، شريطة ألا يتعدى مبلغ الدعم المذكور خمسة وسبعين في المائة (75%) من سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 93 من هذا

القانون التنظيمي. وتحدد بموجب مرسوم شروط وكيفيات صرف الدعم المذكور، الذي يخصم من المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب

يخول الحق في الاستفادة من الدعم المالي العمومي المشار إليه في الفقرة أعلاه للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية من لدن مترشحات بدون انتماء حزبي لا يزيد عمر كل واحدة منهن على 35 سنة في تاريخ الاقتراع.

يخول الحق في الاستفادة من هذا الدعم المالي العمومي أيضا للوائح الترشيح المستوفية للشروط المبينة في الفقرتين أعلاه والمقدمة بتركية من حزب سياسي أو تحالف أحزاب سياسية. إذا توفي أحد مترشحي اللائحة.

أو يوم الاقتراع.

المادة 24 - تمنع الترشيحات المتعددة ..

يعتبر

انتخابه باطلا.

لا تقبل الترشيحات.

المادة 23 أعلاه.

لا يقبل .

القانون التنظيمي.

لا تقبل لوائح الترشيح .

بدون انتماء حزبي.

استثناء من أحكام .

المعنية.

التحالفات

إذا تبين. من هذا القانون التنظيمي.

في حالة ضبط أحد المترشحين متلبسا بارتكاب جناية أو جنحة وفق أحكام البند 5 من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي، وجب رفض لائحة الترشيح المعنية أو إلغاؤها حسب الحالة.

المادة 28 - يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام المالية ابتداء من تاريخ إيداع أصل التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها عبر المنصة الإلكترونية المشار إليها في المادة 23 أعلاه، مع مراعاة حالات الترشيحات التي لم يتم إيداع أصل الملفات المتعلقة بها لدى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح أو التي تم سحبها أو وقع رفضها أو إلغاؤها من طرف السلطة المذكورة. يخصص لكل لائحة .

الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 37 - يمنع تسخير الوسائل ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات وكذا المعدات اللازمة لاستقبال الحاضرين بالفضاء المحتضن للتجمعات المذكورة التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية على قدم المساواة رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية.

المادة 38 تحدد طبقاً لأحكام هذا الباب الجرائم المرتكبة المقررة لها.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجناح المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 39 - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بنشر أو توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاوله عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة أعلاه.

تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه في حق كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولته لمهامه أو بمناسبة بدعوة أو استمالة أحد الناخبين أو الناخبات من أجل التصويت لشخص معين أو حزب معين.

المادة 40 - دون الإخلال. درهم عن كل إخلال. 100.000 بغرامة من 50.000 إلى المادة 32 من هذا القانون التنظيمي.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص قام بنشر إعلانات سياسية أو منشورات انتخابية مؤدى عنها على منصات أو مواقع إلكترونية أجنبية.

المادة 41 - يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا ارتكب الجريمة «أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 300.000 درهم إذا ارتكب الجريمة صاحب مطبعة».

المادة 42 - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو المترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا كان مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية وتطبق نفس العقوبة على مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من هذا القانون التنظيمي

المادة 43 - يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم :

كل وكيل لائحة .

والدفاع عنهما :

كل وكيل لائحة .

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 45 يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب. دون طلب منه.

المادة 46 - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من صوت « أكثر من مرة واحدة.

الجريدة الرسمية الرسمية عدد 91-7478 شعبان 1447 (29) يناير 2026 .

الجريدة الرسمية عدد 7478- 19 شعبان 1447 (29) يناير 2026

المادة 48 الفقرة الأولى). - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص.

غير الاسم المفيد فيها.

المادة 49 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطراً على الأمن العام يدخل قاعة التصويت.

المادة 50 - يمنع إدخال الهاتف.

الجنة

«الإحصاء الجهوية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة .

المكتب أو اللجنة المعنية.

رئيس

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مرتكبو الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 51 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص أقدم بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية، بنشر أو إذاعة أو نقل أو بث أو توزيع أخبار زائفة أو إشاعات الإمساك عن التصويت.

المادة 52 الفقرة الأولى - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصاً على وجه يهدد به الناخبين أو المترشحين أو يخل بالنظام العام أو الأمن العام.

المادة 53 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من أقدم بواسطة .

.... أو حرية التصويت.

يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه عن طريق نشر أو إذاعة أو نقل أو بث أو توزيع محتويات رقمية بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو

شبكات «البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

المادة 54 - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من دخل أو حاول دخول قاعة التصويت لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من دخل أو حاول دخول قاعة التصويت يعنف لارتكاب الفعل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

تكون العقوبة في السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان مرتكبو الأفعال المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يحملون السلاح

المادة 55 - دون الإخلال عشرين سنة إذا تم ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مديرة اتفق على تنفيذها إما في مجموع تراب المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 56 - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم الناخبون الذين يرتكبون . الاعتداء والتهديد.

المادة 57 - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من

10.000 إلى 50.000 درهم كل رئيس مكتب»

نسخ المحضر وتسليمها.

المادة 58 - يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم . كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت.

انتهاك سرية التصويت.

المادة 59 - يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم ، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله»

المادة 62 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول طيلة الفترة الممتدة من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى ناخبين يفضل هدايا أو تبرعات نقدية .. غاية الإعلان عن نتائج الانتخاب، على صوت ناخب أو أصوات عدة أو استعمل نفس الوسائل الإرغام أو محاولة إرغام ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه . الذين

توسطوا في تقديمها أو ساهموا أو شاركوا في ذلك.

المادة 63 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من أرغم أو حاول أن يرغم ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويله من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

نتائج الانتخاب، بتقديم هدايا أو تبرعات . المادة 64 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، طيلة الفترة الممتدة من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية الإعلان عن بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.

المادة 65 - تضاعف العقوبة في .

إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 66 - يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 58 إلى 60 والمواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها.

المادة 67 - باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء. أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا .

ترابية.

المادة 68 - يعاقب مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 69 الفقرتان الثانية والثالثة - يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل جريمة منصوص عليها في هذا الباب بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها. وتعتبر جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وفي القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين وفي القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وفي التشريعات المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة وانتخاب أعضاء الغرف المهنية.

تتقدم الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية المقامتان بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي وفق مقتضيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.
المادة 72 - يجوز للناخبات والناخبين .

عن طريق الوكالة.

لهذه الغاية، يتعين على كل ناخب يعنيه الأمر أن ينجز الوكالة عبر منصة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض بإدخال البيانات المتعلقة باسمه الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف ورقم تسجيله بسجلات التسجيل القنصلي الممسوكة من طرف سفارات وقنصليات المملكة والجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحته الانتخابية بالتراب الوطني والعنوان المدلى به للتقيد في اللائحة الانتخابية المذكورة وكذا الاسم الشخصي والعائلي للناخب الممنوحة له الوكالة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي.

يجب على الناخب المقيم خارج تراب المملكة، فور إنجاز الوكالة عبر المنصة الإلكترونية، التثبت من المعطيات والمعلومات التي أدلى «بها، سواء الخاصة به أو المتعلقة بالناخب الذي وكله للتصويت نيابة عنه، وتأكيد صحتها إشهاداً منه على أنه قام بملء مطبوع الوكالة بصفة شخصية وأن المعلومات المضمنة فيه صحيحة ثم يقوم بتحميل نسخة من الوكالة وإرسالها عبر البريد الإلكتروني أو البريد العادي إلى الناخب الذي وكله للتصويت نيابة عنه بالتراب الوطني.

تقوم السلطة الإدارية المحلية التابع لدائرة نفوذها مكتب التصويت الذي يصوت فيه الناخب الموكل إليه، بطبع نسخة من الوكالة من أجل وضعها رهن إشارة رئيس مكتب التصويت المعني يوم الاقتراع قصد التحقق من صحة الوكالة المدلى بها من طرف

الناخب الموكل إليه.

يقوم الوكيل .

الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 73 فقرة أخيرة مضافة - غير أنه إذا استدعت ذلك ظروف طارئة، خارج الأجل المحدد للإعلان عن أماكن إقامة مكاتب التصويت، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني، عند الاقتضاء باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين الناخبات والناخبين المعنيين من

«التصويت».

المادة 74 الفقرة السادسة - يخول وكيل كل لائحة .

ويجب تبليغ اسم هذا الممثل أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، إلى «غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم. بذلك رئيس مكتب التصويت أن تخبر

المادة 75 الفقرة الثالثة) - يكون التصويت سرياً، ويتم داخل معزل مكشوف من الجهة المقابلة لرئيس وأعضاء مكتب التصويت وممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين بوضع الناخب علامة تصويته السلطة الإدارية المحلية...

المادة 78 الفقرة الرابعة) - يوزع الرئيس على مختلف.

يقرأ بصوت عال اسم وكيل لائحة الترشيح أو اسم المترشح.

مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية

المادة 79 الفقرة الأولى - البند «ج» والفقرة الثالثة) ..

(ج) الأوراق المشطب فيها على اسم وكيل لائحة أو عدة وكلاء

لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) رغم النزاعات التي أثّرت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن الناخبين أو ممثلي المترشحين الحاضرين، فإنها

تعتبر منازعا فيها.

المادة 80 الفقرة الأخيرة) - يتم إعداد نسخ من المحضر مطابقة للنظائره الأصلية باستخدام .

نظائره الأصلية.

المادة 84 الفقرة الثالثة) - تخصص المقاعد المترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة غير أن مترشحي اللائحة التي «فقدت أحد مترشحيها . في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح» المتوفى، يرتقون. أسماء المترشحين المنتخبين

المادة 87 - يسوى النزاع.

الأحكام التالية :

يجوز لكل مترشح رفض .

إلى المحكمة الابتدائية

«الإدارية الدائرة النفوذ

يمكن إقامة دعوى. من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية الإدارية المعنية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع عريضة الطعن وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر بالعنوان الذي أدلى به لدى المحكمة المذكورة وإلى الوالي أو العامل حسب الحالة، بصفته السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح ويتعين على السلطة المذكورة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة . من هذا القانون التنظيمي.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية الإدارية أمام محكمة «النقض في ظرف أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة صدوره تحت طائلة عدم القبول. وتبت محكمة النقض وجوبا خلال أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة تقديم الطعن وتبلغ قرارها فورا إلى المعني بالأمر بالعنوان الذي أدلى به لدى المحكمة المذكورة وإلى الوالي أو العامل، حسب الحالة، بصفته السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

يعتبر عدم البت داخل أجل أربع وعشرين ساعة المشار إليه في الفقرة أعلاه بمثابة رفض للطعن المقدم أمام محكمة النقض، ويتم

تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية.
لا يجوز المنازعة في تصريح بالترشيح تم قبوله من لدن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

المادة 88 (فقرة أخيرة مضافة) - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم كل من رفض تسلم قرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء أو إبطال انتخابه أو بتجريدته من العضوية بمجلس النواب أو بشغور المقعد الذي كان يشغله بالمجلس المذكور لأي سبب من «الأسباب»

المادة 95 - يجب. أن يودع داخل أجل تسعين يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع حساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 94 أعلاه، عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من طرف المجلس الأعلى للحسابات ويجب على وكيل اللائحة أو المترشح أن يودع أيضا، داخل نفس الأجل، حساب حملته الانتخابية والوثائق المرفقة به في شكلها المادي مباشرة مقابل وصل لدى المجلس الأعلى للحسابات أو لدى المجلس الجهوي للحسابات التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية، الذي يتولى توجيه الحساب والوثائق المذكورة إلى المجلس الأعلى للحسابات

المادة 96 - يوجه وزير غير المنتخبين.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات فحص حساب الحملة.

أو الجزئية.

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه لهذه الغاية، بإعداد وكيل. من تاريخ الإعداد.

يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة فحصه في تقرير

يشير التقرير. للمصاريف الانتخابية.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

القانون التنظيمي.

يترتب على تخلف. تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه كما يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح حسب الحالة، تلقي مبالغ من الحزب السياسي الذي ترشح باسمه والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي منحت للحزب المذكور من طرف الدولة لتمويل حملته الانتخابية، أن يقوم بتبرير صرف المبالغ المذكورة للغايات التي منحت من أجلها لدى المجلس الأعلى للحسابات أو إرجاعها إلى الخزينة. ويعتبر عدم تبرير صرف المبالغ المذكورة أو عدم إرجاعها إلى الخزينة اختلاسا للمال العام يعاقب

عليه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 بالمادة 51

المكررة التالية :

صفحة : 792

المادة 51 المكررة - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من بث أو وزع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون موافقته، أو نشر أو أذاع أو نقل أو بث أو وزع خبرا زائفا أو ادعاءات أو وقائع كاذبة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها بقصد المساس بالحياة الخاصة لأحد الناخبين أو المترشحين أو التشهير بهم بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية، بصناعة محتوى يشتمل على مضمون كاذب أو مزيف بقصد المساس بنزاهة وصدق العمليات الانتخابية.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.25.71 صادر في 26 من رجب 1447 (16) يناير (2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 25/260 م.د الصادر في 3 رجب 1447 (24) ديسمبر (2025) الذي صرحت بمقتضاه بأن : القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا.

القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

(2026) وحرر بالرباط في 26 من رجب 1447 (16) يناير

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 6 و 8 و 10 (الفقرة الثانية) و 11 و 12 و 13 فقرة أخيرة مضافة و 23 و 31 و 32 و 36 الفقرة الثانية) و 38 و 40 و 41 (فقرة ثانية مضافة و 42 (الفقرة الأولى) و 43 (الفقرة الرابعة و 44 و 45 و 47 فقرة ثانية مضافة و 49 و 66 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)

المادة 6 - يودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي، مباشرة ملفا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مرفقا بنسخة منه على دعامة إلكترونية مقابل وصل مؤرخ ومختوم فور التأكد من تضمنه الوثائق التالية :

1 تصريح بتأسيس الحزب في شكل ورقة فريدة يحمل التوقيعات المصادق عليها لاثني عشر (12) عضوا مؤسسا، من بينهم أربع (4) نساء على الأقل، على أساس ممثل واحد عن كل جهة من جهات المملكة، يبين فيه :

الأسماء

وعناوينهم :

مشروع تسمية الحزب ومقره المركزي بالمغرب ورمزه، شريطة أن تكون تسمية الحزب ورمزه مميزين عن تسميات ورموز الأحزاب السياسية المؤسسة قانونا.

2 - ثلاثة.

برنامج :

3 - التزامات مكتوبة في شكل تصريحات فردية لألفي عضو المادة 9 بعده.

مؤسس على الأقل..

البطاقة الوطنية

يجب أن يكون كل تصريح . للتعريف سارية الصلاحية وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية وبنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.

يجب أن يكون الأعضاء . مقرات إقامتهم الفعلية على جميع جهات المملكة، شرط ألا يقل عددهم عن خمسة في المائة (5%) في كل جهة من عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

يجب ألا تقل نسبة كل من الشباب الذين لا تزيد أعمارهم على 35 سنة والنساء عن خمس الأعضاء المشار إليهم في البند 3 أعلاه

توجه السلطة. تأسيس الحزب إلى المحكمة الابتدائية «الإدارية بالرباط، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إيداعه لديها»

المادة 8 - في حالة مطابقة .. في البند 1 من المادة 6 أعلاه، داخل أجل خمسة وأربعين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.»

المادة 10 الفقرة الثانية) - يجب أن يكون هذا التصريح موقعا من طرف كافة الأعضاء المشار إليهم في البند 1 من المادة 6 أعلاه.

تحت طائلة عدم القبول

المادة 11 - يعتبر المؤتمر التأسيسي قانونيا إذا حضره خمسة وسبعون في المائة (75%) على الأقل من عدد الأعضاء المؤسسين

المطلوب قانونا.

يشترط في الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي أن يكونوا موزعين، بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على جميع جهات المملكة شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن خمسة في المائة (5%) من عدد هؤلاء الأعضاء، مع مراعاة النسبة المحددة لكل من الشباب والنساء في الفقرة الرابعة من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

تضمن شروط

الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 12 - عند اختتام المؤتمر التأسيسي، وفي أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، يقوم المسؤول الوطني للحزب الذي تم انتخابه بإيداع ملف التأسيس لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا بعد التأكد من تضمن الملف

الوثائق التالية :

محضر المؤتمر مختوم ومؤرخ وموقع عليه من طرف المسؤول الوطني للحزب :

- لائحة تتضمن أسماء الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي مشهود بصحتها في محضر المفوض قضائي، تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، وتوقيعاتهم وأرقام بطائقتهم

الوطنية للتعريف :

لائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب تبين بالنسبة لكل عضو اسميه الشخصي والعائلي وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته ومهنته و عنوانه مرفقة بنسخة من بطاقته الوطنية للتعريف :

ثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليهما

المؤتمر

يتعين على الحزب السياسي.

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 13 (فقرة أخيرة مضافة - ينشر بالجريدة الرسمية، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مستخرج من ملف المؤتمر التأسيسي للحزب بعد تأسيسه بكيفية قانونية.»

المادة 23 - خلافا.

سياسي :

1- أفراد القوات .

2 - القضاة

للحسابات :

3 - رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم المزاولون فعليا :

4 - الأشخاص الآخرون.

كما وقع تغييره وتتميمه.»

المادة 31 - تشتمل

واجبات.

المساهمات

الهبات

الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة

منها 800.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع ذاتي :

عائدات استغلال.

عائدات استثمار أموال الحزب في الشركات التي يؤسسها طبقا للأحكام المبينة في هذه المادة :

عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب :

الدعم المخصص للأحزاب السياسية.

الجماعية

والجهوية والتشريعية :

القروض التي تلقاها الحزب بمقتضى اتفاقيات مكتوبة تحدد

موضوعها وكيفيات وأجل سدادها.

يحدد قانون المالية .

ملكية هذه الأحزاب.

تتم عملية .

بالجريدة الرسمية.

يجوز لكل حزب أن يؤسس شركة شريطة أن يكون رأسمالها مملوكا كليا له من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على

عائدات مالية في المجالات التالية :

التواصل والأنشطة الرقمية :

إصدار الصحف الناطقة باسم الحزب :

النشر والطباعة المرتبطة بالحزب وأنشطته :

خدمات الإعلام والتواصل الموجهة للتأطير السياسي.

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات يجب على المسؤول الوطني للحزب أن يودع تصريحاً بتأسيس الشركة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تأسيسها، مرفقا بنسخة من نظامها الأساسي، وبيان مجال «نشاطها، ورأسمالها، وهوية مسيرتها، وعنوان مقرها الاجتماعي.

يصرح، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها أعلاه، بكل تغيير يطرأ على الشركة.

تدمج نتائج حسابات كل شركة مؤسسة من طرف الحزب ضمن الحساب السنوي للحزب المودع لدى المجلس الأعلى للحسابات.

في حالة مخالفة هذه المقتضيات، تتعرض الشركة للحل بمقتضى حكم قضائي يصدر بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، دون الإخلال بالمتابعات المقررة في التشريعات الجاري بها العمل.

يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية .

وممارسة مهامها، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

كما يمكن للأحزاب السياسية. القاعات العمومية التابعة للدولة، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يجوز لكل حزب سياسي أن يحدث مؤسسة مملوكة كلياً له تهتم بالتفكير والتكوين وإنتاج الأبحاث والدراسات في مختلف القضايا «السياسية».

المادة 32 - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية. دعماً سنوياً

للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها.

يشترط أيضاً.

أعلاه ما يلي :

1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتباً في المرتبة...

الحزب المعني :

2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، أن تكون مترشحة مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتركية من الحزب المعني مو أن تكون مترشحة لا يزيد عمرها على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبة في المرتبة الأولى.

الحزب المعني.

يمنح الدعم .

القواعد الآتية بعده :

تطبيقاً لمقتضيات .

المعنية.

استثناء من القواعد. دائرة انتخابية محلية بتركية منه مترشحة أو مترشح لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة أو مترشحة أو مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مترشحة أو مترشح في وضعية إعاقة أو مترشحة أخرى غير منتسبة لإحدى الفئات المذكورة، مبلغ يعادل ست مرات المبلغ .

السالف الذكر.

يصرف دعم .

والسياسي.

غير أن الأحزاب السياسية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، التي تعذر عليها استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في 1 و 2 من الفقرة الثانية من هذه المادة، تستفيد من دعم سنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها يعادل نصف مبلغ الحصة السنوية الجزافية الموزعة عملاً بالبند «أ» من الفقرة الثالثة من هذه المادة.

تستفيد الوطنية العادية. ويمكن لظروف استثنائية يعلها الحزب المعني عقد المؤتمر الوطني العادي خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ حلول أجل أربع سنوات المطلوب لتنظيم المؤتمر الوطني العادي يجوز للأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه أن تستفيد كذلك من مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمر استثنائي يعقد بدعوة من الأجهزة المؤهلة طبقاً لأنظمتها الأساسية، إذا أسفر هذا المؤتمر عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.

يحدد مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي، عند الاقتضاء، في نسبة خمسين في المائة (50%) من مبلغ الدعم السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة الراجع للحزب السياسي برسم السنة المقررة لعقد «المؤتمر المعني». لا يعتد في احتساب أجل أربع سنوات المقرر لعقد المؤتمر الوطني العادي للحزب بتاريخ عقد مؤتمر استثنائي إلا إذا أسفر المؤتمر

الاستثنائي عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.»

المادة 36 الفقرة الثانية - تحتسب . طبق نفس القواعد المحددة بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 32 أعلامه

المادة 38 - لا يجوز للحزب أن يتلقى . من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وكذا من الشركات التي تملك أو جزء من رأسمالها..

المادة 40 - يجب أن أو شيك بريدي أو عن طريق التحويل البنكي.

يجب أن يتم كل إنجاز لنفقة . أو شيك بريدي أو عن طريق التحويل البنكي. بواسطة شيك بنكي

المادة 41 (فقرة ثانية مضافة) - يحدد النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة أعلاه أصناف النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة الدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير والدعم السنوي الإضافي المخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات والأبحاث ومساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي المخصص لانتخاب مسؤول

وطني جديد للحزب.»

المادة 42 (الفقرة الأولى). - تحصر الأحزاب.. المحاسبين

بالمغرب، وذلك وفق دليل يبين معايير التدقيق القانوني والتعاقد. يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة

الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 43 (الفقرة الرابعة) - كما يجب على كل حزب سياسي أن يرجع إلى الخزينة كل مبلغ من الدعم العمومي ثبت استعماله لغير الغايات التي منح من أجلها، أو لم يثبت صرفه بالوثائق والمستندات المطلوبة وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بمحاسبة الأحزاب السياسية. وفي حالة عدم إرجاع. من الدعم العمومي

المادة 44 - طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور.

المادة 42 من هذا القانون التنظيمي وفحص صحة نفقاتها المتعلقة

بالدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه

لهذه الغاية. بنص تنظيمي وجميع الوثائق المثبتة التي تقتضيها عملية تدقيق الحسابات.

يتم دعم إثباتات تحصيل الموارد وصرف نفقات الأحزاب «السياسية بكل الوثائق والمستندات المثبتة وفق مقتضيات النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه لهذه الغاية، إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعدارا، في حالة تخلفه عن تقديم حسابه السنوي، أو الملاحظات المسجلة من طرف المجلس في الحالات التالية :

عدم تقديم المستندات.

لهذه الغاية :

صرف الدعم المنصوص .

من أجلها.

يتعين على الحزب حسب الحالة الإدلاء بحسابه السنوي أو تسوية وضعيته داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة.

إذا لم يتم .

الجاري بها العمل.

يسترد الحزب.

تجاه الخزينة.

في حالة تخلف حزب عن الإدلاء بحسابه السنوي لمدة ثلاث سنوات متتالية يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التي يجوز لها تقديم طلب حل الحزب المعني إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

تصرح المحكمة بحل الحزب المعني داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء

من تاريخ تقديم الطلب

المادة 45 - يتولى.

الانتخابية.

لهذه الغاية.

الانتخابية.

يشمل حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي بيانا مفصلا المصادر تمويل الحملة وجردا مفصلا للنفقات.

بها العمل.

يتم

تنظيمي.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه لهذه الغاية، إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعداء في حالة تخلفه عن تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل المقرر أو الملاحظات المسجلة في الحالات التالية :

- إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها

التي منح من أجلها :

عدم إرجاع مبالغ الدعم. الإثبات.

صرفها بوثائق

يتعين على الحزب حسب الحالة الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية أو تسوية وضعيته داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة. إذا لم يقم الحزب.

القوانين الجاري بها العمل.

يسترد.

تجاه الخزينة

المادة 47 فقرة ثانية مضافة - يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

بصفته رئيس النيابة العامة، الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال التمويل العمومي، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي «يقتضيها القانون».

المادة 49 - مع مراعاة أحكام الفقرتين الثامنة والحادية عشرة من المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، يتعين على كل حزب سياسي أن يعقد مؤتمره الوطني العادي على الأقل مرة كل أربع سنوات.

وفي حالة عدم عقده خلال المدة المطلوبة، يفقد حقه في الاستفادة وضعيته ..

المادة 66 الفقرة الثانية - تطبق نفس العقوبات.

لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 800.000 درهم.

المادة الثانية

تعوض عبارة «المحكمة الإدارية بالرباط المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر بعبارة «المحكمة الابتدائية

الإدارية بالرباط».

يدخل منع الأطر والموظفين التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم، الذين يتوفرون في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي على انتداب انتخابي في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجلس جماعة ترابية أو مجلس مقاطعة جماعية أو غرفة مهنية، من تأسيس حزب سياسي أو الانخراط فيه حيز التنفيذ حسب الحالة وكل فيما يخصه في تاريخ إجراء الانتخابات العامة المقبلة للمجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجالس الجماعات الترابية أو انتخابات أعضاء الغرف المهنية.

المادة الثالثة

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي، لا تطبق أحكام البند 3 من المادة 23 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 29.11 على الأطر والموظفين المنخرطين في الأحزاب السياسية التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم،

والذين يزاولون فعليا، إلا بعد سنة أشهر من دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

الجريدة الرسمية الرسمية عدد 91-7478 شعبان 1447 (29) يناير 2026 .

الجريدة الرسمية عدد 7478-19 شعبان 1447 (29) يناير 2026

(2026) عدد 19-7478 شعبان 1447 (29) يناير

(2026) ظهير شريف رقم 1.25.72 صادر في 19 من رجب 1447 (9) يناير بتنفيذ القانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9) يناير (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق

باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء

واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 3 و 4 و 6 و 7 و 8 و 10 و 12 الفقرة الأخيرة) و 13 (الفقرة الثالثة) و 17 و 20 (الفقرة الأخيرة) و 21 و 23 و 29 و 30 المكررة و 46 (الفقرة الثانية) و 85 و 86 و 87 و 114 و 115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28) أكتوبر 2011 .

المادة 3 - يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنين والمواطنون المغاربة البالغون من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة في تاريخ حصر اللوائح المذكورة بصفة نهائية عند وضعها أو مراجعتها «طبقا لهذا القانون، والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية. هذا القانون.

تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها للقيد في اللوائح «الانتخابية العامة.

المادة 4 - يجب على المواطنين والمواطنين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه أن يطلبوا مع مراعاة . إبداع طلبهم.

يجب أن يقدم المعني بالأمر.

أو بصمته.

يجوز تقديم طلب القيد عن طريق موقع إلكتروني يحدث لهذه «الغاية. وتحدد بقرار لوزير الداخلية كليات وإجراءات تقديم طلب

القيد عن طريق الموقع الإلكتروني

يجب أن يدلي صاحب الطلب بالوثائق .

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 6 - يمكن للمواطنين والمواطنين. أو المقاطعة التي ولدوا فيها أو التي ولد فيها أحد الوالدين أو الأصول أو التي يتوفرون فيها على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري.

كما يمكن للمواطنين والمواطنين. بإحدى الجماعات

أو المقاطعات التالية :

1

-2

-3

4 - الجماعة أو المقاطعة التي ولد فيها أحد والدي المعني بالأمر

أو أصوله.

يجب أن يثبت ... أو غيرهما من الوثائق الإدارية.

يقدم المعنيون بالأمر طلبات القيد كتابيا إلى اللجنة الإدارية المختصة أو إلى سفارات أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، مع تضمينها وجوبا عنوان بريد إلكتروني صحيح، ويقوم موظف يعينه السفير أو القنصل بتلقي الطلبات المذكورة، ويسلم فوراً وصلاً مؤرخاً وموقعاً عليه عن كل طلب بعد التأكد من تضمنه كافة البيانات المطلوبة.

يتولى سفير صاحب الجلالة. بتوجيهها إلى اللجان الإدارية المعنية.

يمكن كذلك للمعنيين بالأمر تقديم طلبات القيد عن طريق الموقع الإلكتروني المشار إليه في المادة 4 أعلاه، مع تضمين طلبات قيدهم وجوبا عنوان بريد إلكتروني صحيح.

المادة 7 - لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية :

-1

-2

(1

(ب) عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من أجل جنائية أو إحدى الجناح الآتية :

ب. 1 - السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو إصدار شيك بدون رصيد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الإخلال

بواجب التحفظ وكتمان السر في إطار مسطرة إبرام الصفقات العمومية أو الحصول أثناء مزاوله مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمداً على إنجاز عملية أو أكثر في السوق أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو إلحاق أضرار مالية بمصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مجموعاتاتها أو هيئاتها أو بمؤسسات عمومية أو أي مرفق عمومي آخر أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التفرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات :

ب 2 - الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على تصويتهم :

ب. 3 - القيام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو ببيبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم :

ب 4 - ارتكاب نفس الأفعال المشار إليها في حب 2» أعلاه بواسطة الغير، أو باستعمال نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت، أو قبول أو التماس الهدايا أو التبرعات أو الوعود المذكورة أو التوسط في تقديمها أو المشاركة في ذلك، أو حمل أو محاولة حمل ناخب على الإمساك عن التصويت أو التأثير أو محاولة التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

(ج) عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البند (ب) أعلاه باستثناء الجنح المرتكبة عن غير عمد بشرط ألا تقترن بجحة الفرار :

3- الأفراد المحرومون من حق التصويت .

-7

8 - الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من المسؤولية انتدابية.

المادة 8 - لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها في البندين (ب) و (ج) من المادة 7 أعلاه أن يطلبوا

قيدهم. حق التصويت لمدة أطول.

لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في البند 8 من المادة 7 أعلاه أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية العامة إلا بعد انصرام مدتين انتدائيتين متتاليتين ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً.

لا توقف طلبات النقض أو إعادة النظر. على الأحكام

النهائية التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

لا يترتب على العفو الخاص...

الانتخابية»

المادة 10 - تحدث في كل جماعة في

اللوائح الانتخابية وتضم :

قاضيا، بصفة رئيس :

ممثلا عن المجلس

من بين أعضائه :

الباشا.

أو من يمثلهم.

يعين المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذين يرأسون اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في حالة إحداثها ونوابهم عند الاقتضاء

يعين المجلس.

لأي سبب من الأسباب.

يجوز للجنة الإدارية.

اتخاذ قراراتها.

يجوز أن تحدث في كل جماعة .

مساعدة بموجب قرار يتخذه الوالي أو العامل

لجنة إدارية

تباشر اللجنة أو اللجان الإدارية.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 12 (الفقرة الأخيرة) - تبلغ اللجنة الإدارية إلى ...

طيلة خمسة عشر يوما. كما تبلغ اللجنة الإدارية إلى المغاربة المعنيين المقيمين خارج تراب المملكة عبر عنوان البريد الإلكتروني المدلى به قراراتها في شأن طلبات القيد التي تقدموا بها.»

المادة 13 الفقرة الثالثة) - لهذه الغاية، يجوز لكل حزب سياسي أن ينتدب وكيلا عنه، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات ويسلم المستخرج إلى وكيل الحزب المنتدب بعد إدلائه. خلال الفترة المحددة في الفقرة الأولى. الغرض المراد من المستخرج»

المادة 17 - تضع اللجنة.

بمرسوم.

تكون اللائحة.

المعنيين بالأمر.

تؤهل اللجنة الإدارية عند الاقتضاء، الملاءمة اللائحة الانتخابية وفق التعديلات التي قد تطرأ على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية الجماعية قبل حصر اللائحة الانتخابية بصفة نهائية.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة

ناب عنه، بحكم القانون، ممثل السلطة الإدارية المحلية.

من تاريخ حصرها.

تتولى السلطة الإدارية المحلية ..

المادة 20 الفقرة الأخيرة) - تضع كتابة . السلطة الإدارية المحلية، بما فيها الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية لللائحة الانتخابية، قصد عرضها على مداولات اللجنة الإدارية.

المادة 21 - تودع طلبات القيد

بسفارات

وقنصليات المملكة أو عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لهذه الغاية. ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. كما تودع وفق نفس الكيفيات

وداخل نفس أجل طلبات نقل القيد

يقوم السفير أو القنصل الذي تلقى طلبات كتابية جديدة للقيد أو طلبات كتابية لنقل القيد بإحالتها إلى اللجان الإدارية المختصة.

يجب على كل ناخب غير مكان إقامته الفعلية داخل النفوذ.

لائحة الناخبين.

يجب على كل ناخب غير مكان إقامته الفعلية، إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية، أن يقدم طلب نقل قيده إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية. ويترتب على هذا الطلب شطب اسمه مباشرة من لائحة الجماعة أو المقاطعة التي كان مقيدا بها.

المادة 23 - تقبل اللجنة الطلبات . بعد المعالجة

المعلوماتية.

لا تشطب اللجنة. النهائي الذي يترتب عليه الحرمان من حق التصويت على نسخة من الحكم

تقوم اللجنة الإدارية.

من رسم الوفاة

تتخذ اللجنة قراراتها .

رئيس اللجنة.

كل قرار صادر برفض طلب قيد أو نقل قيد أو بشطب قيد. باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات

الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار غير أنه بالنسبة لكل ناخب غير مكان إقامته الفعلية إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية دون أن يقوم بتقديم طلب نقل قيده إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية، تقوم «اللجنة الإدارية بشطب اسمه بكيفية تلقائية، ويبلغ قرار الشطب إلى المعني بالأمر، وفق نفس الكيفية وداخل نفس الأجل، في العنوان

المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف

تبلغ اللجنة الإدارية، وفق نفس الكيفيات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون إلى السفير أو القنصل مضمون قراراتها المتعلقة بطلبات القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها من المغاربة المقيمين بالخارج عبر مصالح السفارات والقنصليات. وتبلغ اللجنة الإدارية إلى المغاربة المقيمين بالخارج عبر عنوان البريد الإلكتروني المدلى به قراراتها المذكورة وكذا القرارات التي اتخذتها في شأن طلبات القيد وطلبات نقل القيد الأخرى الواردة عليها مباشرة بواسطة الموقع الإلكتروني. تقوم اللجنة الإدارية . بما في ذلك يومي السبت والأحد.

الأجل المحدد لإيداع الجدول

يمكن لكل شخص . المتضمن لنتائج مداوالات اللجنة الإدارية دعوى طعن في قرار اللجنة المذكورة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها السلطة الإدارية المحلية.

ثبت المحكمة ..

الأطراف الأخرى المعنية.

تحصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في تاريخ يحدد في القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

تطبق عند الاقتضاء الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 17 من هذا القانون.

للأحزاب السياسية .

المقيدين فيها.

يتسلم وكيل الحزب.

تقديم الطلب

تقوم السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء، بإدخال التغييرات اللازمة على اللوائح الانتخابية المحصورة بكيفية نهائية في التاريخ المحدد بموجب القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. وتشمل هذه التغييرات من جهة شطب أسماء الأشخاص المتوفين والأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية لسبب قانوني، ومن جهة أخرى، إدراج أسماء الأشخاص الذين قضت المحكمة بقيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية وتكون هذه التغييرات موضوع جدول يودع بمقر السلطة الإدارية المحلية في اليوم العاشر السابق لتاريخ الاقتراع، وللأحزاب السياسية أن تحصل على مستخرج من الجدول المذكور

المادة 46 (الفقرة الثانية) - يجب ألا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 20 يوما عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي بالنسبة للطعون المقدمة في شأن القرارات المنصوص عليها في المادتين 16 و 28 من هذا القانون

المادة 85 - تحدد طبقا لأحكام هذا القسم الجرائم المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية والجرائم المرتكبة بمناسبة الاستفتاء والعقوبات المقررة لها.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجناح المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 86 - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من حصل من

اللوائح الانتخابية.

يمكن، علاوة على ذلك الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من حق التصويت ومن ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة خمس سنوات.

تطبق نفس العقوبة على في الفقرة الأولى أعلاه، وتضاعف. إحدى الأفعال المشار إليها أو جماعة ترابية أو منتخبا.

المادة 87 - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استعمل . شارك فيه.

أعلاه بالحرمان يمكن علاوة على ذلك من حق التصويت ومن ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة خمس سنوات.

تطبق . الأولى أعلاه. ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة ترابية أو منتخبا»

المادة 114 - في حالة العود... في هذا القسم.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل جريمة منصوص عليها في هذا القسم، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها وتعتبر جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية أو انتخابات مجالس الجماعات الترابية أو انتخابات الغرف المهنية.

تتقدم الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية المقامتان بموجب أحكام هذا القانون وفق مقتضيات المنصوص عليها في التشريع

الجاري به العمل.

المادة 115 - يمنع إجراء استطلاعات الرأي. انتهاء

عمليات التصويت

كما يمنع القيام بأي وسيلة، بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه

أو تعاليق عليها.

لأجل تطبيق الأحكام سالفه الذكر. الوسيلة المعتمدة لجمع هذه المعلومات بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

(2026) عدد 19-7478 شعبان 1447 (29) يناير

الجريدة

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 250.000 درهم كل من قام خلافا لأحكام هذه المادة .

التعاليق عليها.

إذا كان مرتكب المخالفة.

ويرفع الحد الأقصى للغرامة

إلى 500.000 درهم

يمكن، علاوة على ذلك الحكم على مرتكبي الجرائم المشار إليها أعلاه بسقوط الأهلية التجارية لمدة خمس سنوات».

المادة الثانية

تعوض عبارة «المحكمة الإدارية المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 57.11 سالف الذكر بعبارة المحكمة الابتدائية الإدارية.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 3 و 4 و 7 الفقرتان الثانية والثالثة و 10 (الفقرة السادسة) و 13 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 14 (البندان 4

و (5) و 16 من القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح

الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191

بتاريخ 17 من صفر 1436 (10) ديسمبر (2014).

(2026) ظهير شريف رقم 1.25.69 صادر في 19 من رجب 1447 (9) يناير بتنفيذ القانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق

بالحالة المدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 16.25

بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

صفحة : 801

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 35 (الفقرة الرابعة) من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير :: الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) المادة 35 الفقرة الرابعة) - تتألف اللجنة العليا من مؤرخ المكلفة بالداخلية. المملكة أو من ينوب عنه رئيسا، وقاض.

ظهير الشريف رقم 1.25.75 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عزيز أخنوش

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية الرسمية عدد 91-7478 شعبان 1447 (29) يناير 2026 .

الجريدة الرسمية عدد 7478-19 شعبان 1447 (29) يناير 2026

قانون رقم 28.25

يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس

للأعمال الاجتماعية للقضاة

وموظفي السلطة القضائية

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تحمل اسم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية»، ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تقديم وتنمية الخدمات الاجتماعية الفائدة منخرط فيها وأزواجهم وأبنائهم ومكفولهم وكذا إلى إنجاز وتدبير المشاريع والمنشآت والمرافق الاجتماعية لفائدتهم.

ولهذه الغاية تتولى على وجه الخصوص القيام بما يلي :

. مساعدة المنخرطين على اقتناء سكن من خلال تقديم قروض للراغبين في ذلك، أو منحهم إعانات لهذا الغرض، والمساعدة على إنشاء وداديات سكنية :

إبرام اتفاقيات لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من أنظمة التغطية الصحية التكميلية والتقاعد التكميلي وفق النصوص

الجاري بها العمل :

تقديم مساعدات من أجل العلاج والاستشفاء، وإبرام اتفاقيات مع مقدمي الخدمات الصحية سواء في القطاع العام أو الخاص تسهم في تقديم خدمات صحية للمنخرطين بشروط تفضيلية :

. إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات النقل العام والخاص للاستفادة من خدمات النقل بجودة وبأسعار تفضيلية، والسهر على تنفيذها، بتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة، ووفق الشروط والضوابط التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة

. إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات من القطاع العام أو الخاص تعنى بتقديم خدمات أو منتجات أو سلع بجودة وبأسعار تفضيلية :

. إبرام اتفاقيات مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لتمكين المنخرطين من الاستفادة من خدمات بنكية بشروط

تفضيلية :

منح سلفات أو إعانات مالية للمنخرطين لتغطية مصاريف ناتجة عن ظروف اجتماعية أو لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة

تقديم الدعم والمساعدة للقضاة وموظفي السلطة القضائية العاملين والمحاليين منهم إلى التقاعد لتلبية احتياجات خاصة أو مستعجلة طارئة :

. إحداث وتدبير منشآت ومشاريع لتقديم وتمويل خدمات وأنشطة اجتماعية لفائدة المنخرطين :

تقديم المساعدة الأرامل المنخرطين وأيتامهم وأفراد أسرهم :

تقديم المساعدة للمنخرطين الذين تعرضوا لحوادث أثناء ممارستهم لمهامهم، والتي تسببت في إصابتهم بأضرار جسدية أو نفسية، والعمل على مواكبتهم من الناحية الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي لهم :

تقديم منح أو مساعدات لأبناء المنخرطين الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التعليم العالي، وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة :

تدبير خدمة نقل المنخرطين من مقر سكنهم إلى مقر عملهم :

. تنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية ورياضية :

. توفير مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم، والإشراف على تنظيمها وتسييرها وأداء خدماتها أو تفويض ذلك لجهات أخرى :

. إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي لها نفس الأهداف، وتبادل الخبرات معها والاستفادة من تجاربها :

تقديم خدمات تتفق مع طبيعتها، مقابل أجر.

الباب الثاني

الانخراط في المؤسسة

المادة 3

يعتبر منخرطاً في المؤسسة، بقوة القانون، ويستفيد من خدماتها :

القضاة الخاضعون لأحكام القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة :

الملحقون القضائيون :

. موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة الخاضعون للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة

القضائية :

مستخدمو المعهد العالي للقضاء الخاضعون للنظام الأساسي

المستخدمي المعهد العالي للقضاء :

مستخدمو المؤسسة.

المادة 4

تستفيد من خدمات المؤسسة، إضافة إلى المنخرطين الفئات

التالية :

. أزواج المنخرطين وأبنائهم ومكفولهم إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو بلوغهم سن 25 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم. ويعفى

من شرط السن الأبناء والمكفولون في وضعية إعاقة :

. أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأزواجهم وأبنائهم

القاصرون ومكفولهم خلال مدة ولايتهم :

أزواج وأبناء المنخرطين إلى الدرجة الثانية ومكفولهم :

القضاة المتقاعدون وأزواجهم وأبنائهم ومكفولهم وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة
شريطة استمرارهم في أداء

واجب الانخراط :

. موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء والمؤسسة
المتقاعدون وأزواجهم وأبنائهم ومكفولهم شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط.

المادة 5

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية
أو رئاسة النيابة العامة أو المعيد العالي للقضاء، وكذا المتعاقدين مع هذه المؤسسات، طبقاً للنصوص
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أن يستفيدوا يطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم
أو وضعهم رهن الإشارة أو تعاقدهم، شريطة عدم استفادتهم من خدمات مؤسسة أخرى للأعمال
الاجتماعية.

المادة 6

تحدد شروط الاستفادة من خدمات المؤسسة بالنسبة لجميع فئات المستفيدين في نظامها الداخلي.
الباب الثالث

التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1 - مجلس التوجيه والمراقبة :

2 - مدير عام.

الفرع الأول

مجلس التوجيه والمراقبة

المادة 8

803

يتألف مجلس التوجيه والمراقبة علاوة على الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بصفته رئيساً، من الأعضاء التالي

بيانهم :

رئيس النيابة العامة أو من يمثله :

- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه هذا المجلس

الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة :

المدير العام للمعهد العالي للقضاء أو من يمثله :

المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد البشرية والمالية

بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد البشرية والمالية

برئاسة النيابة العامة :

ممثل عن موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن موظفي رئاسة النيابة العامة وممثل عن موظفي المعهد العالي للقضاء، يتم انتخابهم وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، لمدة ثلاث سنوات :

ممثلان اثنان عن الجمعيات المهنية للقضاة، يتم انتخابهما وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة لمدة ثلاث

سنوات، على أن يكونا من جمعيتين مهنتين مختلفتين :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

خلافاً لمقتضيات البندين 8 و 9 أعلاه، يتولى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الإشراف على تنظيم الانتخابات الخاصة بممثلي موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء والجمعيات المهنية للقضاة بأول مجلس للتوجيه والمراقبة، وذلك بمقتضى قرار تنظيمي

المادة 9

يتمتع مجلس التوجيه والمراقبة بجميع السلطات والصلاحيات التي

تهم سير المؤسسة وتحقيق أهدافها، ولا سيما ما يلي :

المصادقة على استراتيجية عمل المؤسسة وتوجيهاتها العامة :
حصر برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات، وتقييمها بصفة
دورية :

المصادقة على مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة :

المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمؤسسة :

المصادقة على مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة :

المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى الحساب
الختامي للسنة المالية :

المصادقة على حسابات التسيير :

المصادقة على الاقتراضات :

المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون والشاركة مع المؤسسات والتعاونيات والشركات والهيئات
والجمعيات :

تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة :

تحديد مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون مقابل الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة :

تحديد طرق تدبير المرافق والأماكن التابعة للمؤسسة :

. الترخيص باقتناء أو تفويت الممتلكات العقارية، طبقا للمقتضيات

التشريعية الجاري بها العمل :

المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة :

قبول الهبات والوصايا.

تحدد كفاءات تنظيم وسير مجلس التوجيه والمراقبة في النظام
الداخلي للمؤسسة.

المادة 10

يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة، بدعوة من رئيسه مرتين على
الأقل في السنة وذلك :

قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة :

قبل فاتح دجنبر الدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية. يمكن أن يتضمن جدول الأعمال، إلى جانب النقط المشار إليها أعلاه، نقطا تدرج ضمن صلاحيات المجلس.

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك. أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه، أو بناء على طلب من نصف أعضائه.

المادة 11

يوجه رئيس مجلس التوجيه والمراقبة الدعوة للأعضاء الحضور اجتماع المجلس مرفقة بجدول الأعمال بكل الوسائل المتاحة وذلك ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، يعتبر اجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو رئيس المجلس إلى عقد اجتماع ثان بعد ثلاثة (3) أيام على الأقل، وفق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات

المادة 12

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة بيري فائدة في حضوره

يحضر المدير العام للمؤسسة اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 13

إذا تعذر على رئيس مجلس التوجيه والمراقبة ترؤس أشغال المجلس أو عاقه عائق ناب عنه رئيس النيابة العامة.

المادة 14

يعين رئيس مجلس التوجيه والمراقبة مقررا للاجتماع من بين أعضاء المجلس.

تحرر في شأن مداولات مجلس التوجيه والمراقبة محاضر يوقعها الرئيس والمقرر.

المادة 15

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة إحداث لجان خاصة لدراسة قضايا معينة يحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليفها وكيفية سيرها.

المادة 16

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات يحددها النظام الداخلي، وفق النصوص الجاري بها العمل عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تتطلبها حاجيات المؤسسة.

الفرع الثاني

المدير العام للمؤسسة

المادة 17

يدير شؤون المؤسسة مدير عام يعين بقرار الرئيس مجلس التوجيه والمراقبة، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انتهاء المدة المذكورة

المادة 18

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير

شؤون المؤسسة، ولأجل ذلك، يعهد إليه بما يلي :

. تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة :

. تسيير الشؤون الإدارية والمالية للمؤسسة، والإشراف على مختلف مصالحها :

. إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة.

و عرضه على رئيس المجلس قصد الموافقة عليه :

. إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة، وعرضه على

مجلس التوجيه والمراقبة قصد المصادقة عليه :

. إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة :

. إعداد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ

المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

تعيين المستخدمين بالمؤسسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي المستخدم في المؤسسة، في حدود المناصب المالية المتاحة :

. إعداد مشروع ميزانية المؤسسة :

. الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة :

. إعداد مشاريع الاتفاقات والاتفاقيات وعرضها على مجلس

التوجيه والمراقبة بقصد المصادقة :

تمثيل المؤسسة أمام السلطات العامة والإدارات العمومية وإزاء الأغيار :

تمثيل المؤسسة أمام القضاء، وفق التشريع الجاري به العمل.

ورفع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها، والقيام بجميع الأعمال التحفظية، وذلك بعد إخبار رئيس مجلس

التوجيه والمراقبة :

تقديم تقرير حول حصيلة عمل المؤسسة إلى مجلس التوجيه والمراقبة، وكذا مشروع البرنامج المقترح بالنسبة للسنة المالية :

إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها هذا التقرير.

يجوز للمدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته، بعضاً من سلطه إلى المسؤولين الإداريين التابعين له.

المادة 19

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يفوض للمدير العام للمؤسسة جزءاً من صلاحياته.

يعهد للمدير العام بتسوية قضايا طارئة أو محددة خلال الفترات الفاصلة بين الدورات بعد موافقة رئيس مجلس التوجيه والمراقبة على أن تعرض القرارات المتخذة بهذا الخصوص على مجلس التوجيه والمراقبة للإخبار في أول دورة عادية موالية يعقدها المجلس المذكور.

المادة 20

إذا تغيب المدير العام أو عاقه عائق، أو في حالة شعور المنصب يتولى رئيس مجلس التوجيه والمراقبة تكليف أحد المسؤولين عن البنيات الإدارية للمؤسسة بإدارة شؤونها.

الباب الرابع

التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة

الفرع الأول

التنظيم الإداري

المادة 21

تتوفر المؤسسة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، توضع تحت سلطة المدير العام، تساعد على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها بقرار الرئيس مجلس التوجيه والمراقبة يتخذ باقتراح من المدير العام، ويعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الفرع الثاني

التنظيم المالي

المادة 22

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

. واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين :

مساهمات المنخرطين في تمويل الخدمات المقدمة لفائدتهم

ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ومكفوليهم :

الدعم المالي السنوي للدولة لتمكينها من تحقيق أهدافها :

ثلاثة وعشرون في المائة (23%) من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتاب الضبط

بمحاكم المملكة :

الإعانات المالية السنوية التي يمنحها المجلس الأعلى للسلطة

القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء :

. الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين

للقانون العام أو الخاص لفائدة المؤسسة :

. حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمنخرطين :

. حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة :

مداخليل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والمراقبة والسلطة الحكومية المكلفة
بالمالية :

الهيئات والوصايا :

موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

نفقات التسيير ونفقات الاستثمار :

النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة :

المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة المنخرط فيها :

جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 23

تضع المؤسسة برنامج عمل سنوي ومتعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة
منخرطيهما والخدمات التي تعتمزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة

يحدد البرنامج المذكور كيفية تنفيذ المشاريع والأنشطة، والإمكانيات البشرية والمالية الموضوعة تحت
تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة، وكذا آليات تتبع التنفيذ والمراقبة والتقييم.

المادة 24

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفرع الثالث

المراقبة المالية

المادة 25

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات
أخرى تخضع المؤسسة المراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة
والمؤسسة.

المادة 26

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي يجري لزوماً تحت مسؤولية مكتب للخبرة لتقييم نظام المراقبة
الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها.

يرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والمراقبة داخل أجل لا يتعدى سنة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 27

تتألف الموارد البشرية للمؤسسة من :

مستخدمين يتم تشغيلهم وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها :

أطر أو أعوان يتم تشغيلهم بموجب عقود مساعدتها على إنجاز مهامها :

خبراء يتم تشغيلهم بموجب عقود للقيام بمهام محددة :

قضاة يلحقون لديها، وموظفين يلحقون لديها أو يوضعون، خلافا للتشريع الجاري به العمل، يطلب منهم، رهن الإشارة لديها.

تعرض عقود التشغيل المذكورة على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 28

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة، ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 29

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بدون مقابل رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك منقولات وعقارات لنفس الغرض.

المادة 30

يتم بموجب اتفاق بين المؤسسة والمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ومؤسسة الأعمال الاجتماعية الموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج على ما يلي :

تدبير استمرار استفادة منخرطي المؤسسة من مراكز الاصطياف والمركبات الرياضية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل :

. كل تفويت للممتلكات العقارية من شأنه المساس بحق متخرطي

المؤسسة في الاستفادة منها بنفس شروط باقي المنخرطين.

تمنح المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي

العدل الفائدة المؤسسة عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبكيفية مباشرة مبلغ ثمانين (80) مليون درهم دفعة واحدة من الرصيد البنكي الجاري.

المادة 31

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

(2026) ظهير شريف رقم 1.25.74 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير بتنفيذ القانون رقم 25.25 بتغيير وتنظيم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 25.25 بتغيير وتنظيم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عزيز أخنوش

قانون رقم 25.25

بتغيير وتنظيم القانون رقم 39.09

القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.143 في 16 من

رمضان 1432 (17) أغسطس 2011

العنوان - قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل.

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7478- 19 شعبان 1447 (29) يناير 2026

المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و 2 و 4 و 5 و 7 و 8 و 9 و 12 و 16 و 17 و 20 من القانون السالف الذكر رقم 39.09

المادة الأولى - تحدث. بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تحمل اسم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل، ويشار إليها في ما يلي باسم المؤسسة المحمدية».

يكون مقر المؤسسة المحمدية بالرباط

المادة 2 - تهدف المؤسسة المحمدية إلى إحداث وتدبير وتنمية وإنجاز مشاريع اجتماعية وثقافية وتربوية ورياضية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم والأطفال الذين هم تحت كفالتهم.

يعتبر منخرطا في المؤسسة المحمدية، الموظفون التابعون لوزارة

العدل وكذا المستخدمون التابعون للمؤسسة المحمدية.

يمكن للمنخرطين المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة

خدمات المؤسسة المحمدية. والذين يوجدون . شريطة أن يثبتوا عدم انخراطهم في مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية تابعة للإدارات الملحقين بها.

ويمكن . المؤسسة المحمدية المنخرطون المتقاعدون وأزواجهم وتستمر استفادة أزواج وأبناء المنخرطين المتوفين وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي.

يحدد

للمؤسسة المحمدية.

السنوية

للمنخرطين. وكذا كفاءات وشروط استمرار استفادتهم.

يمكن المؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية الاستفادة من خدمات

مراكز ومركبات الاصطيف والنقل الوظيفي للمؤسسة المحمدية. في إطار اتفاقيات تضمن استفادتهم من الخدمات المذكورة بنفس شروط منخرطي المؤسسة المحمدية

المادة 4 - أجهزة المؤسسة المحمدية هي :

مدير عام»

المادة 5 - يعيد. القيام بالمهام التالية :

تحديد. المؤسسة المحمدية ولا سيما التوجيهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها : المصادقة على برامج عمل المؤسسة المحمدية السنوية والمتعددة

السنوات وتقييمها بصفة دورية :

المصادقة للمؤسسة المحمدية الذي يحدد.

المؤسسة، وكذا شروط .

المؤسسة المحمدية :

المصادقة على .

المؤسسة المحمدية :

المصادقة.

للمؤسسة المحمدية بناء

المدير العام :

المصادقة على النظام الخاص بصفقات المؤسسة المحمدية :

المصادقة على التقرير السنوي الذي يقدمه المدير العام للمؤسسة

المحمدية :

المصادقة على الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الهيئات والمؤسسات والتعاونيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه :

المصادقة على .

المختتمة :

المؤسسة المحمدية والذي.

تحديد قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للمتقاعدين مع إمكانية أدائها عن طريق تحويلات مباشرة إلى المؤسسة المحمدية في حالة تعذر الحجز من المنبع خاصة بالنسبة للمنخرطين من الموظفين والمستخدمين الذين يوجدون في وضعية إلحاق لدى إدارة عمومية أو المنخرطين من المتقاعدين أو أزواج وأبناء المنخرطين المتوفين :

تحديد مبلغ واجبات الانخراط في المؤسسة المحمدية والاشتراكات المنخرطين :

- تحديد معايير إعفاء المنخرطين ذوي الدخل. السنوية :

ممارسة ..

التدبير المؤسسة :

اتخاذ

المؤسسة المحمدية.

لفائدتها :

قبول الهبات والوصايا

المادة 7 - يجتمع .

المؤسسة المحمدية إلى

ذلك في السنة.

لا يتعدى 8 أيام.

ويشترط.

وتكون.

الحاضرين.

ويتخذ المجلس قراراته.

الرئيس.

تكون قرارات المجلس موضوع محضر يبلغ المجموع أعضاء «المجلس»
المادة 8 - يمكن .

لجن وظيفية أو موضوعاتية

يحدد.

للمؤسسة المحمدية، ويجوز .

سلطه

المادة 9 - يدير المؤسسة المحمدية مدير عام يعين طبقا للنصوص.

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتمتع.

«المؤسسة المحمدية.

ولهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي :

يسير شؤون المؤسسة المحمدية ويتصرف.

بغرضها :

بعد

المستخدميها ويعرضهما على.

للمؤسسة المحمدية والنظام الأساسي

يسير

عليما :

حظيرته :

بعد

المذكور :

بعد

المؤسسة المحمدية المحددة.

والمراقبة :

بعد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها

العمل :

يسير

المؤسسة المحمدية بعد.

والمراقبة :

المؤسسة المحمدية.

بعد.

عليه :

يمثل المؤسسة المحمدية أمام .

والأغيار :

يمثل المؤسسة المحمدية أمام القضاء، وفق التشريع الجاري به

العمل. مصالحها، ويخير بذلك رئيس مجلس التوجيه

والمراقبة

المؤسسة

يعين مستخدمي المؤسسة المحمدية في.

المادة 5 أعلام :

«المحمدية، وفق.

يوقع الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة المحمدية مع المؤسسات والجمعيات والهيئات المشار إليها في المادة 3 أعلاه :

ه يصادق على عقود وصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة طبقا للنظام الخاص بصفقات المؤسسة المحمدية :

يقوم بعمليات اقتناء أو بيع الممتلكات والعقارات بتفويض من

مجلس التوجيه والمراقبة :

المؤسسة المحمدية.

المدير العام .

صفقة..... ويؤهل
و يعمل

المطابقة لها.

وعلاوة على ذلك.

معينة.

809

المادة 12 يعين الكاتب العام للمؤسسة المحمدية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وفق الشروط
والكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يكلف .

المؤسسة المحمدية.

ولهذا الغرض.

والمالي.

ينوب.

عائق

يحضر

وتقاريره

المادة 16 - تعتبر مهام .

الإدارية مجانية

غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات يحددها النظام الداخلي وفق النصوص التنظيمية الجاري بها
العمل عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات، تتطلبها حاجيات المؤسسة المحمدية.

التوجيه والمراقبة .

لا يجوز

الإدارية.

المادة 17 - تشتمل ميزانية المؤسسة المحمدية على ما يلي :

في باب الموارد :

المنخرطين :

واجبات الانخراط .

أربعة وخمسون في المائة (54%) من عائد نسب الفوائد على

كتاب الضيظ بمحاكم المملكة : الأموال المودعة .

الإعانات.

قانون المالية :

الإعانات

الخاص :

المداخل المتأتية من أنشطة وممتلكات المؤسسة المحمدية :

حصيلة التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المتأتية من المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب
وودائع الاستثمار

لدى الخزينة العامة :

الهيئات.

المختلفة :

كل

بها العمل.

في باب النفقات :

النفقات برامج ومشاريع المؤسسة المحمدية :

نفقات التسيير والاستثمار :

النفقات

المادة 20 - تتألف الموارد البشرية للمؤسسة المحمدية من :

المستخدميها :

مستخدمين يتم توظيفهم وفقا .

موظفين .

لديها أو يوضعون رهن إشارتها وفقا .

«العمل»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 3 و 6 و 11 و 18 و 19 و 21 من القانون السالف الذكر رقم 39.09

المادة 3 - تناط بالمؤسسة المحمدية، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها في المادة 2 أعلاه، الأعمال التالية :

1 - تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم الدعم المالي لهم.

ولهذه الغاية تقوم المؤسسة المحمدية بالأعمال التالية :

تحفيز ومواكبة المنخرطين على إنشاء التعاونيات والمساعدة على تأسيسها وتسييرها في إطار اتفاقيات :

إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة المكلفة بالتهيئة

والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين :

- دعم المؤسسة المحمدية للتمويلات المقدمة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لفائدة منخرطيها في مجال «السكن :

2 - تمكين المنخرطين في المؤسسة المحمدية من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام تأمين تكميلي في المجال الصحي :

3- اقتراح أنظمة خاصة لفائدة المنخرطين، ولا سيما تلك المتعلقة

بتسهيل النقل والإسعاف الطبي وتوفير خدمات الإيواء والحج والعمرة، لفائدتهم والسهر على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع الهيئات العامة أو الخاصة وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة :

4 - إنجاز منشآت ذات صبغة اجتماعية وثقافية وترفيهية وتربوية :

- منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية للمنخرطين :

6- إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع مؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية تابعة لقطاعات وزارية أو جمعيات أو مؤسسات عمومية تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف :
7 - إبرام اتفاقيات مع مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لتمكين منخرطي المؤسسة المحمدية من الاستفادة من

خدماتها البنكية بشروط تفضيلية :

- إبرام اتفاقيات وشراكات بشروط تفضيلية مع :

هيئات ومؤسسات عقارية لتشجيع الولوج إلى السكن :

- مؤسسات استشفائية عمومية أو خصوصية لتسهيل الولوج إلى الخدمات الصحية

هيئات ومؤسسات تعليمية لتسهيل استفادة أبناء المنخرطين

من خدماتها :

هيئات ومؤسسات عمومية وخاصة للاستفادة من خدمات

النقل لفائدة المنخرطين :

هيئات ومؤسسات عمومية وخاصة تمكن من تقديم خدمات للمنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في وضعية إعاقة.

- إبرام اتفاقيات وشراكات لتمكين المنخرطين وأفراد أسرهم من الاستفادة من برامج ترفيهية بشروط تفضيلية :

10 - إبرام اتفاقيات لتمكين المنخرطين من الاستفادة من نظام تقاعد تكميلي اختياري :

11 - إحداث بنيات وفضاءات للتمريض لتقديم خدمات طبية في إطار الشراكة مع القطاعين العام أو الخاص أو هما معا، وذلك وفق التشريع الجاري به العمل :

12 - إبرام عقود بعوض لتوفير خدمات الإيواء والإطعام وكراء القاعات والفضاءات التابعة للمؤسسة المحمدية لفائدة هيئات أخرى :

13 - القيام بالتوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المتأتية عن المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب لدى الخزينة العامة :

14 - إحداث وتمويل وتدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي الفائدة للمنخرطين داخل العقارات التابعة لوزارة العدل والمؤسسة المحمدية.

15 - تقديم خدمات مؤدى عنها والمشاركة في الصفقات العمومية و عقود القانون العام الخاصة والمطعمة، والإيواء بمراكز الاصطيف التابعة لها.

يمكن للمؤسسة المحمدية أن تفوض للخواص، في إطار تعاقدى ووفق ضوابط وشروط تحدد في النظام الداخلى، تدبير مرافقها أو المرافق المشار إليها في البند 14 أعلاه.

المادة 6 - يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير

العدل رئيسا من الأعضاء التالي بيانهم :

الكاتب العام لوزارة العدل :

المدراء المركزيون بوزارة العدل :

ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية :

ممثلان عن النقابة الأولى الأكثر تمثيلية بالقطاع

ممثل واحد عن النقابة الثانية الأكثر تمثيلية بالقطاع إن وجدت :

ممثل واحد عن النقابة الثالثة الأكثر تمثيلية بالقطاع إن وجدت.

تعتبر نقابة أكثر تمثيلية بالقطاع النقابة الحاصلة على ما لا يقل عن سنة بالمائة (6%) من نتائج انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى «فائدة في مشاركته.

يشارك المدير العام للمؤسسة المحمدية في أشغال المجلس بصفة استشارية.

يختار الرئيس من بين أعضاء المجلس من ينوب عنه ويترأس اجتماعات المجلس في حالة غيابه.»

المادة 11 - تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم :

ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تعينهم هذه السلطة :

ممثل واحد عن النقابة الأكثر تمثيلية، وفي حالة التساوي يعين

ممثل النقابة الأقدم :

يحدد النظام الداخلى للمؤسسة المحمدية اختصاصات اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.

المادة 18 - استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع المؤسسة المراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة

والمؤسسة»

المادة 19 - تخضع حسابات المؤسسة المحمدية لتدقيق سنوي يقوم به ثلاثة خبراء محاسبين مقيدین بهيئة الخبراء المحاسبين يعينون عبر إعلان للمنافسة لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات.

يعهد إلى الخبراء المحاسبين بتقييم جهاز المراقبة الداخلية و النظام المعلوماتي للمؤسسة، كما تسند إليهم مهام التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية والتأكد من مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها بما فيها تطابق القوائم التركيبية مع وضعية المؤسسة المالية وعن ممتلكاتها ووضعياتها المالية ونتائجها.

بعد الخبراء المحاسبون تقريراً سنوياً حول نتائج تدخلاتهم يتضمن التوصيات التي يرونها مفيدة لتحسين التدبير والمراقبة الداخلية والنظام المعلوماتي للمؤسسة المحمدية وكذا للتحكم في المخاطر الاقتصادية والمالية المتعلقة بأنشطتها.

يعرض تقرير تدقيق حسابات المؤسسة على لجنة التدقيق والمخاطر المنبثقة عن مجلس التوجيه والمراقبة.

يمكن للجنة التدقيق والمخاطر، في أي فترة من السنة، لأجل الاضطلاع بمهامها، القيام في عين المكان بعمليات التحقق والمراقبة والتحري التي تراها ملائمة من خلال الاطلاع على كل الوثائق والمستندات الموجودة في حوزة المؤسسة المحمدية وتقوم برفع تقاريرها إلى مجلس التوجيه والمراقبة.

يوجه تقرير التدقيق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وإلى أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة..

المادة 21 - تتمتع المؤسسة المحمدية بصفة المنفعة العامة ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يتم القانون السالف الذكر رقم 39.09 بالمادة 17 المكررة التالية :

المادة 17 المكررة - تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة المحمدية طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة الخامسة

تحل عبارة «المؤسسة المحمدية محل عبارة «المؤسسة» في المواد 10 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 من القانون السالف الذكر رقم 39.09

المادة السادسة

تتسخ مقتضيات المواد 13 و 14 و 15 من القانون السالف الذكر

39.09 رقم

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7478- 19 شعبان 1447 (29) يناير 2026

صفحة : 812

ظهير شريف رقم 1.25.73 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ القانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، كما وافق عليه

مجلس المستشارين ومجلس النواب

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 74.24

يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية

لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

الباب الأول

الإحداث والمهام والأهداف

المادة الأولى

تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج»، ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج وأفراد أسرهم، وتنميتها وتطويرها.

ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص القيام بالمهام التالية :

تقديم الدعم والمساعدة لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج العاملين والمحاليين منهم إلى التقاعد لتلبية احتياجات خاصة

أو مستعجلة وطارئة :

إحداث وتدبير منشآت ومشاريع لتقديم وتمويل خدمات وأنشطة

اجتماعية لفائدة المنخرطين :

- تقديم المساعدة الأرامل لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

وأيتامهم وأفراد أسرهم :

- مساعدة منخرطي المؤسسة من أجل اقتناء مسكن رئيسي أو بناته :

إبرام اتفاقيات مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها التمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض بشروط تفضيلية :

- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المعنية قصد تمكين المنخرطين في المؤسسة من الاستفادة من نظام تأمين تكميلي في مجال التغطية الصحية :

- الإسهام في تجويد ظروف عمل موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج :

- تقديم المساعدة للموظفين الذين تعرضوا لحوادث الشغل تسببت في إصابتهم بأضرار جسدية أو نفسية، والعمل على مواكبتهم من الناحية الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي لهم :

- الإسهام في المجهودات أو القيام بالمبادرات الرامية إلى أنسنة الفضاءات السجنية والمساهمة في تنظيم الأنشطة القائدة المعتقلين.

المادة 3

يعتبر منخرطاً، ومستفيداً من خدمات المؤسسة، على قدم المساواة جميع الموظفين والموظفين :
العاملين بإدارة السجون وإعادة الإدماج :

الملحقين لدى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى أو الموضوعين رهن الإشارة، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بطلب منهم، وطوال مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة حسب الحالة، والملحقين لدى إدارة السجون وإعادة الإدماج وكذا الموضوعين رهن الإشارة لديها، شريطة عدم الاستفادة من خدمات مؤسسة اجتماعية أخرى.
ويستفيد من خدمات المؤسسة الموظفون الذين أحيلوا إلى التقاعد وكذا أرامل وأيتام الموظفين المتوفين وأفراد أسرهم.

المادة 4

لا يجوز تمويل أو إحداث أو تدبير أو استغلال أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات

يصادق عليه مجلس التوجيه والتتبع.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 5

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1- مجلس التوجيه والتتبع :

2 - اللجنة المديرية.

الفرع الأول

مجلس التوجيه والتتبع

المادة 6

يترأس المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج مجلس التوجيه والتتبع، وينوب عنه الكاتب العام للمندوبية العامة بتكليف منه.

ويتكون مجلس التوجيه والتتبع، بالإضافة إلى رئيسه ونائبه، من :

مدير الموارد البشرية :

مدير الميزانية والتجهيز :

مديرين اثنين (2) للمؤسسات السجنية، يتم تعيينهما من قبل المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وفق الكيفية المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة :

- ستة (6) أعضاء يمثلون الموظفين يتم اختيارهم وتعيينهم لمدة ست سنوات، وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع الصفة التي عين بموجبها، يتم تعويضه وفق الضوابط وخلال الأجل المحددة في النظام الداخلي.

ويمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتبع أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في مشاركته.

المادة 7

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت حاجة المؤسسة ذلك، ومرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر.

ويشترط لصحة مداولات المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول.

يدعو الرئيس الاجتماع ثانٍ ينعقد في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداوولات المجلس في هذه الحالة صحيحة، أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإن تعادلت الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس

تكون مداوولات المجلس موضوع محاضر تبلغ للأعضاء الحاضرين.

المادة 8

يعهد إلى مجلس التوجيه والتتبع بما يلي :

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولا سيما التوجهات العامة

والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها :

المصادقة على برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها دوريا :

المصادقة على مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة :

المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمؤسسة :

المصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة، قبل عرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة :

المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون والشاركة المبرمة مع مختلف الهيئات لا سيما المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف :

تحديد جدول مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة والتي يتم تحصيلها لفائدة المؤسسة عن طريق الاقتطاع من المتبع من لدن الهيئة المؤدية :

- تحديد جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة :

ممارسة مراقبة مستمرة على تسيير المؤسسة وتقييمه بصفة منتظمة :

دراسة التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة الذي يقدمه مدير

المؤسسة والمصادقة عليه :

اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتجويد الأعمال الاجتماعية التي تديرها المؤسسة :

البت في قبول الهبات والوصايا.

يمكن المجلس التوجيه والتتبع إحداث كل لجنة متخصصة براها ضرورية للقيام بمهامه.

الفرع الثاني

اللجنة المديرية

المادة 9

تتألف اللجنة المديرية من مدير المؤسسة، ومكلف بالشؤون الإدارية والمالية، ومكلف بالخدمات والأنشطة الاجتماعية، يعينون من قبل المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفق مبادئ الكفاءة والشفافية وتكافؤ الفرص

المادة 10

تتاط باللجنة المديرية المهام التالية :

- تحضير أشغال مجلس التوجيه والتتبع وتنفيذ قراراته :

القيام، وفقا لتوجيهات مجلس التوجيه والتتبع، بإحداث وإنعاش وتنمية أعمال المساعدة والتعاون الكفيلة بالنهوض بالوضعية الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج المزاولين عملهم والمحاليين إلى التقاعد ولذوي حقوقهم :

إعداد برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات :

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة :

- إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة :

- إعداد التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة :

إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع مختلف الهيئات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف :

السهر على إدارة وتدبير مختلف الأنشطة والأعمال الاجتماعية الفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم :
السهر على تدبير المرافق والمحلات والفضاءات الموضوعة رهن إشارة المؤسسة من لدن إدارة السجون وإعادة الإدماج :

إبداء الآراء وتقديم المقترحات الرامية إلى إحداث وإدارة وتدبير الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 11

تكون مهام أعضاء المجلس واللجان المحدثّة مجانية، غير أنه يجوز صرف تعويضات لهم يحددها النظام الداخلي، وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تتطلبها حاجيات المؤسسة.

المادة 12

يسير المؤسسة مدير يتصرف باسمها ويتولى تدبير جميع المصالح وينسق أنشطتها، كما يعهد إليه بما يلي :

القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو يأذن بها :

تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار والقيام بجميع الأعمال التحفظية :

- تمثيل المؤسسة أمام القضاء وفق التشريع الجاري به العمل ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك فوراً رئيس مجلس التوجيه والتتبع :

- إعداد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها

العمل.

المدير هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة، ويقوم بهذه الصفة بالالتزام بالعمليات المنصوص عليها في ميزانية المؤسسة وتصفياتها والأمر بصرفها والعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها وتدبير مداخل المؤسسة.

يمكن أن يتلقى المدير تفويضا من مجلس التوجيه والتتبع قصد اقتناء أو تقويت عناصر من أصول الممتلكات العقارية للمؤسسة.

يؤازر المكلف بالشؤون الإدارية والمالية، والمكلف بالخدمات والأنشطة الاجتماعية، كل فيما يخصه، مدير المؤسسة في ممارسة مهامه، ويجوز للمدير أن يفوض إليهم بعضا من سلطه.

المادة 13

تناط بالمكلف بالشؤون الإدارية والمالية تحت سلطة مدير

المؤسسة المهام التالية :

التدبير الإداري والمالي للمؤسسة :

تدبير ممتلكات المؤسسة ومواردها، ويقوم بهذه الصفة بتحصيل مداخل المؤسسة، وتصفية النفقات الملتزم بها من قبل مدير المؤسسة ومسك محاسبتها

إعداد مشروع ميزانية المؤسسة

توقيع الشيكات وأوامر التحويل الأخرى الصادرة باسم المؤسسة مع المدير

- إعداد التقرير الأدبي السنوي الذي يقدم إلى مجلس التوجيه والتتبع.

وينوب عن مدير المؤسسة إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 14

يتولى المكلف بالخدمات والأنشطة الاجتماعية، تحت سلطة مدير

المؤسسة، القيام بما يلي :

إعداد مشروع البرنامج السنوي للخدمات والأنشطة الاجتماعية

السهر على تدبير وتتبع مختلف الأنشطة والأعمال الاجتماعية الفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم

- إعداد الحصيلة السنوية للخدمات والأنشطة الاجتماعية وإبداء

الآراء وتقديم مقترحات لتنفيذها.

المادة 15

يحضر مدير المؤسسة والمكلف بالشؤون الإدارية والمالية، بصفة استشارية، أشغال اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع.

الباب الثالث

التنظيم المالي

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

المادة 16

1 في باب الموارد :

واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين :

الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمدرجة في قانون المالية :

ثلاثة وعشرون في المائة (23%) من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإبداع والتدبير من لدن كتاب

الضبط بمحاكم المملكة :

حصول الموارد المتأتية من تدبير المرافق والمحلات والفضاءات الموضوعة رهن إشارة المؤسسة :

- حصول الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة :

- حصول الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة :

الإعانات الممنوحة من قبل جميع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص :

الاقتراضات التي يجب أن يصادق عليها طبقاً للشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ما لم تكن مبرمة مع الدولة أو غيرها من الأشخاص العموميين، بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

- الهيئات والوصايا :

موارد أخرى مختلفة.

2. في باب النفقات :

النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة وتديرها :

نفقات التسيير والاستثمار :

المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها :

جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 17

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة، ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع

المراقبة المالية

المادة 18

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى تخضع المؤسسة المراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة.

كما تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجري لزوماً تحت مسؤولية مكتب للخبرة يعين من طرف مجلس التوجيه والتتبع يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها، ويرفع المكتب تقرير التدقيق إلى

مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى سنة أشهر بعد اختتام السنة المالية. كما يمكن لمكتب الخبرة القيام في أي وقت من السنة بعملية التحقق والمراقبة.

الباب الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 19

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة، على الخصوص :

كيفية تنظيم وسير المؤسسة :

كيفية تسيير وتنظيم مجلس التوجيه والتتبع واللجنة المديرية :

ضوابط وشروط الاستفادة من الخدمات :

مبلغ الاشتراكات السنوية أو الشهرية :

كيفية وشروط استمرار استفادة الموظفين الملحقين لدى إدارة السجون وإعادة الإدماج، والموضوعين رهن إشارتها، والمحاليين إلى

التقاعد، وأرامل وأيتام المتوفين من خدمات المؤسسة.

وفي انتظار المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة يتم إعداد نظام داخلي مؤقت من طرف لجنة تعيين من قبل رئيس مجلس التوجيه والتتبع، تعقد على أساسه الاجتماعات الأولى لأجهزة المؤسسة.

المادة 20

يجوز أن تخصص الدولة بدون عوض للمؤسسة المنقولات والعقارات اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها وتحقيق أهدافها وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل

كما تضع إدارة السجون وإعادة الإدماج رهن إشارة المؤسسة. ولنفس الغرض الموارد البشرية والمرافق والمحلات والفضاءات التابعة لها.

المادة 21

تعاذل مدة انتداب ممثلي الموظفين الذين يتم تعيينهم الأول مرة بمجلس التوجيه والتتبع تلك المتبقية لممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 22

تحل المؤسسة محل جمعية التكافل الاجتماعي لموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات المبرمة من لدن الجمعية المذكورة إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 23

تنقل مجاناً وبكامل الملكية إلى المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها جمعية التكافل الاجتماعي لموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المخصصة للأعمال الاجتماعية.

المادة 24

ينقل إلى المؤسسة الأرشيف وجميع الوثائق والمستندات الإدارية والمالية وقواعد البيانات التي توجد في حوزة المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل والمتعلقة بالخدمات المقدمة لفائدة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 25

يتم بموجب اتفاق بين المؤسسة والمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ومؤسسة محمد السادس لقضاة وموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية على ما يلي:

تدبير استمرار استفادة منخرطي المؤسسة من مراكز الاصطياف والمركبات الرياضية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل :

إحالة أسطول نقل الموظفين المخصص حالياً للمؤسسات السجنية لفائدة المؤسسة :

كل تفويت للممتلكات العقارية من شأنه المساس بحق منخرطي المؤسسة في الاستفادة منها بنفس شروط باقي المنخرطين.

المادة 26

تمنح المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل الفائدة المؤسسة، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ وبكيفية مباشرة، مبلغ ثمانين (80) مليون درهم دفعة واحدة من الرصيد البنكي الجاري.

المادة 27

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026

الجريدة الرسمية عدد 7478- 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

الجريدة الرسمية عدد 7478- 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026 .

ظهير شريف رقم 1.25.68 صادر في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر 2025 بتنفيذ القانون رقم 52.23 المتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحلفين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا.

القانون رقم 52.23 المتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحلفين، كما

وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 52.23

يتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحلفين

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

الترجمان المحلف مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتقيد المترجمان المحلف في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والوقار، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المهني وعلى شرف المهنة الرسمية

817

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة 3

يشترط في المترشح لولوج مهنة المترجمان المحلف ما يلي :

أن يكون من جنسية مغربية، أو من دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المترجمان المحلف في الدولة الأخرى :

أن يبلغ من العمر ثلاثا وعشرين (23) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و 6 بعده :

أن يكون حاصلا على دبلوم مترجم تحريري أو فوري، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب، أو على شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما :

أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن :

أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة :

ألا يكون محكوما عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره :

ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير ولو رد إليه اعتباره :

ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الجزرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره :

ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل محل بالشرف أو الأمانة

ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية :

صفحة : 818

ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإغفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد السبب يتعلق يشرف المهنة

ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية :

أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين، وينجح في امتحان نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات

المادة 5 أدناه

المادة 4

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج مهنة الترجمان المحلف

يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة بنص تنظيمي.

المادة 5

يعفى من المباراة ومن اجتياز امتحان نهاية التمرين مع وجوب قضاء فترة تمرين مدتها سنة (6) أشهر بمكتب ترجمان محلف الأساتذة الجامعيون المتخصصون في الترجمة بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

يعفى من المباراة ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين :

قدماء الترجمة المقبولين لدى المحاكم الذين سحبت أسماؤهم من الجدول لأسباب غير تأديبية داخل أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

الموظفون العموميون الحاصلون على الشهادة أو الدبلوم المنصوص عليه في البند 3 من المادة 3 أعلاه، الذين مارسوا بهذه الصفة مهام الترجمة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي :

الترجمة المحلفون الذين توقفوا عن ممارسة المهنة طبقا للمقتضيات المادة 27 أدناه

لا يتم الإغفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

المادة 6

يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والمترشح الذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقاً للفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه، ترجمانا متمرنا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يقضي المترشح الناجح في المباراة المذكورة، فترة تمرين تشمل تكوينا

أساسيا لمدة ثلاثة (3) أشهر بمؤسسة التكوين وتدريباً مدته تسعة (9) أشهر بمكتب ترجمان محلف تقترحه الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين، طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويمكن في حالة عدم اجتياز هذا الامتحان بنجاح تمديد فترة التمرين بمكتب ترجمان محلف لمدة لا تتجاوز سنة (6) أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين.

المادة 7

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها

بما يلي :

الإشراف على إجراء مباراة وامتحان نهاية التمرين المشار إليهما في البند الأخير من المادة 3 أعلاه :

- دراسة طلبات الولوج إلى مهنة الترجمان المحلف بالنسبة للفئات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه وتقديم اقتراح بشأنها إلى السلطة

الحكومية المكلفة بالعدل

دراسة الطلبات المقدمة من طرف الترجمة المحلفين والمتعلقة

بممارسة مهنتهم. وتقديم اقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية

المكلفة بالعدل

حصر جدول الترجمة المحلفين وتحيينه :

البت في المتابعات التأديبية المثارة في حق الترجمة المحلفين والمتمرنين

المادة 8

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه من :

وزير العدل أو ممثله بصفته رئيساً :

ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية :

ممثل عن رئاسة النيابة العامة :

- رئيس الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين المنصوص عليها في المادة 93

أدناه، أو من ينوب عنه :

رئيس مجلس جهوي للترجمة المحلفين يعينه رئيس الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين.

يتولى كتابة اللجنة إطار من وزارة العدل، يعينه رئيس اللجنة.
المادة 9

تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها بمن فيهم الرئيس. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ترفع اللجنة مقترحاتها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارات بشأنها.

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة 10

تتنافى مهنة الترجمان المحلف مع :

جميع الوظائف الإدارية والقضائية :

مين المحامي والموثق والعدل والمفوض القضائي :

كل نشاط تجاري سواء زاوله الترجمان المحلف مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية الأغراض مدنية :

مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة :

كل عمل خاص يؤدي عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعرض للمساءلة التأديبية كل ترجمان محلف يوجد في حالة تناف.

المادة 11

يحتفظ المترجمان المحلف الذي أسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته، دون أن يكون له الحق في مزاولة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة.

غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو هيئاتها أو مجموعاتها، أو تعيينه مستخدماً لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.

الباب الثالث

مزاولة المهنة

المادة 12

819

يمارس المترجمان المحلف مهنته بشكل فردي أو مع غيره من الترجمة المحلفين في إطار المشاركة، وذلك وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 13

يحدد بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية عدد الترجمة المحلفين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين.

يتقيد المترجمان المحلف في ممارسة مهامه بحدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه.

يتم اعتماد اختصاص وطني الشكالية الأبوستيل للوثائق المترجمة.

المادة 14

لا يمكن للمترجمان المحلف الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول الترجمة المحلفين المنصوص عليه في المادة 15 بعده.

المادة 15

يحدث جدول للترجمة المحلفين على صعيد دائرة كل محكمة استئناف

يحصر الجدول سنوياً من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، وينشر في الجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

ترسل نسخة من الجدول إلى كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة.

المادة 16

يعين المترجمان المتمرن بعد نجاحه في امتحان نهاية التمرين، وكذا المترشح المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، ترجمانا محلفا، وذلك بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل يحدد فيه اللغة أو اللغات المأذون له بالترجمة فيها، كما يحدد في هذا القرار دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر مكتبه، بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه. يسجل المترجمان المحلف بعد أدائه اليمين في الجدول المنصوص

عليه في المادة 15 أعلام

يتم التسجيل في الجدول وفقا لتاريخ أداء اليمين.

المادة 17

إذا لم يؤد المترجمان المعين اليمين داخل أجل سنة (6) أشهر من تاريخ استدعائه بصفة قانونية، ولم يدل بعذر مقبول داخل أجل 15 يوما بعد انصرام المدة المحددة أعلاه، اعتبر قرار تعيينه لاغيا.

المادة 18

يؤدي المترجمان المعين اليمين بعد تحقق الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة من استيفائه الشرطين التاليين :

فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه :

إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.

المادة 19

يؤدي المترجمان المعين أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها في جلسة علنية بناء على ملتمس النيابة العامة

وبحضورها، اليمين التالية :

أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها أو يتبادلها الأشخاص وكذا الوثائق التي يعهد إلي بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المهني».

يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي المختص أو من ينوب عنه الذي يتولى تقديم المترجمان المعني.

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وفي سجلات المجلس الجهوي المختص.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 20

يشعر الرئيس الأول المحكمة الاستئناف السلطنة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ أداء

الترجمان المحلف اليمين، وتاريخ شروعه في ممارسة مهامه، وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيعمل به، ويحيل نسخة من محضر أداء اليمين إلى السلطة الحكومية المذكورة وإلى رئيس المجلس الجهوي المختص قصد حفظها في الملف الممسوك لديهما. كما يحيل نسخة من المحضر إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يتولى إحالة نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة.

المادة 21

يمسك رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف سجلا وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة الرئيس الأول للمحكمة المذكورة، ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها، تضمن فيه أسماء التراجمة المحلفين المعيّنين بدائرة نفوذها وأرقامهم المهنية، وعناوين مكاتبهم وعناوين بريدهم الإلكتروني المهني وأرقام هواتفهم ومراجع قرارات تعيينهم، وتاريخ أدائهم اليمين وتاريخ شروعه في ممارسة مهامهم، ونماذج توقيعاتهم.

كل تغيير في إحدى البيانات أعلاه، يتعين على المترجمان المحلف أن يشعر به رئيس كتابة الضبط المختص كتابة مقابل وصل قبل قيامه بأي إجراء، وداخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام.

المادة 22

يفتح لدى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ورئيس المجلس الجهوي المختصين ملف خاص بكل مترجمان محلف معين بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة، تحفظ فيه المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والمهنية، ونسخ من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من طرفه، والمقررات التأديبية والقضائية الصادرة في حقه.

الباب الرابع

حقوق المترجمان المحلف وواجباته

الفرع الأول

الحقوق

المادة 23

للمترجمان المحلف الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة محكمة ابتدائية أخرى، غير دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد فيها مقر مكتبه، مع إشعار رئيس المجلس الجهوي المختص

بذلك.

بوجه طلب الانتقال، تحت إشراف الرئيس الأول المحكمة الاستئناف الذي يضمن رأيه فيه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد عرضه على اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه لإبداء مقترحها بشأنه.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الانتقال إلى المترجمان المحلف المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يثبت تصفيته لجميع أشغاله.

تحدد معايير الانتقال بنص تنظيمي

يحال إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقرر انتقال المترجمان المحلف إلى دائرة نفوذها الملف الخاص بهذا الأخير.

المادة 24

إذا تغيب مترجمان محلف غير مرتبط بعقد مشاركة بعذر مقبول حال دون قيامه بالمهام المنوطة به يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر بتكليف مترجمان محلف آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة يقترحه رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المختص يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها الموجودة في مكتب المترجمان المعني بالأمر، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله. وذلك لمدة لا تتجاوز سنة (6) أشهر.

في الحالة التي لا يوجد فيها إلا مترجمان محلف واحد في دائرة محكمة الاستئناف، يتم تكليف مترجمان محلف آخر معين بدائرة نفوذ أقرب محكمة استئناف جغرافياً، باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص.

تتم عملية الإحصاء المشار إليها في الفقرة أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.

ينجز المترجمان المحلف المكلف في نهاية مهمته، محضراً بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول المحكمة الاستئناف، كما يوجه نسخة منه إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمترجمان المحلف المتغيب، ويحتفظ المترجمان المحلف المكلف بنسخة منه.

إذا انقضت مدة السنة (6) أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ولم يستأنف المترجمان المحلف المعني مهامه أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إعادته بقرار للسلطة الحكومية المذكورة، بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ

الإعفاء.

المادة 25

إذا كانت مداخل المكتب المسير من قبل الترجمان المحلف المكلف طبقا لمقتضيات المادة 24 أعلاه غير كافية لتغطية مصاريف تسييره. تحملت الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين الخصاص الحاصل، ويبقى لها حق الرجوع على الترجمان المحلف المتغيب بعذر الاسترداد المصاريف المؤداة بالنيابة عنه.

المادة 26

يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، كل ترجمان محلف حالت بينه وبين مزاولة مهامه عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، وذلك بناء على إشعار يوجهه الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المختص وتتم إعادته وفق نفس المسطرة عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه المعزز بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية.

إذا كان الترجمان المحلف المعفى غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر بتكليف ترجمان محلف معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها الموجودة في مكتب الترجمان المحلف المعني، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله.

في الحالة التي لا يوجد فيها إلا ترجمان محلف واحد في دائرة محكمة الاستئناف، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 24 أعلاه.

تتم عملية إحصاء الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرة السابقة، بحضور رئيس المجلس الجهوي للترجمة المحلفين أو من ينوب عنه.

ينجز الترجمان المحلف المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص. كما يوجه نسخة منه إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالترجمان المحلف المعني ويحتفظ الترجمان المحلف المكلف بنسخة منه.

المادة 27

يمكن للترجمان المحلف، لأسباب وجيهة التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة لمدة سنة قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى الترجمان المحلف المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يثبت تصفيته لجميع أشغاله.

كما يوجه نسخة من القرار المذكور قصد الإخبار، إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يتم إعادة الترجمان المحلف المعني لمزاولة المهنة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على طلب يقدمه قبل انتهاء مدة التوقف بثلاثين يوما على الأقل.

المادة 28

يمكن للترجمان المحلف تقديم طلب إعفائه من مزاولة المهنة. تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، قصد عرضه على اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه لإبداء مقترحها بشأنه، ولا يحق للترجمان المحلف المعني أن يتوقف عن مزاولة مهامه إلا بعد تبليغه بقبول طلب إعفائه.

يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، على تبليغ قرار الإعفاء من مزاولة المهنة إلى الترجمان المحلف المعني بعد إدلائه بتصريح مكتوب يثبت تصفيته لجميع أشغاله، كما يوجه نسخة من القرار المذكور، قصد الإخبار، إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

المادة 29

في حالة وفاة ترجمان محلف غير مرتبط بعقد مشاركة يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر بتكليف ترجمان محلف معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يقترحه رئيس المجلس الجهوي المختص يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها الموجودة في مكتب الترجمان المتوفى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتصفية أشغاله.

في الحالة التي لا يوجد فيها إلا ترجمان محلف واحد في دائرة محكمة الاستئناف، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 24 أعلاه.

تتم عملية الإحصاء المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.

ينجز الترجمان المحلف المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، كما يوجه نسخة منه إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالترجمان المحلف المتوفى. ويحتفظ الترجمان المحلف المكلف بنسخة منه.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 30

يتقيد المترجمان المحلف في مزاولة مهامه بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 31

يعتبر الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة مخالفة مهنية.

المادة 32

يمنع على المترجمان المحلف أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على الترجمة المحلفين التواطؤ على ذلك.

المادة 33

يلزم المترجمان المحلف بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بمناسبة ممارسة مهامه والامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة عيّد إليه بترجمتها. وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية والمتابعة الجزرية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 34

يخضع المترجمان المحلف لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي
يعتبر تخلف المترجمان المحلف عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول، مخالفة مهنية.

المادة 35

يتعين على كل مترجمان محلف في منم شهر دجنبر من كل سنة إعداد تقرير سنوي يتضمن الإحصائيات المتعلقة بمختلف الأعمال التي أنجزها، يضعه لدى المجلس الجهوي للترجمة المحلفين المختص مقابل وصل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.

يتولى رئيس المجلس الجهوي المذكور إعداد تقرير إحصائي تكميلي مفصل بنشاط الترجمة المحلفين الممارسين بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف يوجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها المختصين، قبل متم شهر فبراير من نفس السنة.

تعد الهيئة الوطنية تقريراً سنوياً حول أنشطتها ونشاط الترجمة المحلفين قبل متم شهر أبريل من نفس السنة، توجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية. ورئاسة النيابة العامة.

المادة 36

يجب على المترجمان المحلف أن يمسك سجلا مرقما، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي عين المترجمان المحلف بدائرة نفوذها أو قاض ينتدبه لهذا الغرض ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها، مع وضع خاتم المحكمة على جميع صفحاته، يثبت فيه كل يوم جميع أعمال الترجمة التي أنجزها مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو كشط أو شطب أو إفحام أو فراغ بين السطور.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي.

المادة 37

يجب على المترجمان المحلف أن يحتفظ بأرشف مكتبه، بنسخ من الوثائق والمستندات التي عهد إليه بترجمتها وبنسخ من ترجمتها وذلك لمدة خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ ترجمتها، مع مراعاة المقتضيات القانونية الخاصة بالاحتفاظ بالوثائق المحاسبية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

المادة 38

يتحمل المترجمان المحلف المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه. يجب على المترجمان المحلف، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.

المادة 39

يجب على المترجمان المحلف أداء واجب الانخراط وواجب الاشتراك السنوي وواجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر، لفائدة الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 40

يدلي المترجمان المحلف بعد تسجيله بالجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، إلى رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص بالرقم التعريفي الضريبي وبما يفيد تسجيله في جدول الرسم المهني.

كما يدلي، قبل متم شهر يناير من كل سنة لرئيس المجلس الجهوي

المذكور بملف يتضمن :

ما يفيد توفره على مكتب المزاولة مهامه :

- اسم المتشارك ولائحة العاملين معه عند الاقتضاء، ورقمه الوطني المهني المسلم له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل و عنوان بريده الإلكتروني المهني، ورقم هاتفه المهني :

ما يفيد استمرار إبرامه عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية :

ما يفيد أدائه للواجبات المالية المفروضة عليه بموجب هذا القانون.

يوجه رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، قبل متم شهر فبراير من كل سنة، قوائم بالبيانات الإلزامية المذكورة أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، وذلك بعد الاطلاع والتأشير عليها من طرف الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المختص.

المادة 41

يتعين على كل ترجمان محلف عند بلوغه سبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.

الباب الخامس

مهام الترجمان المحلف

المادة 42

مع مراعاة مقتضيات المادة 45 بعده يختص الترجمان المحلف

وحده دون غيره بالقيام بما يلي :

- ترجمة الأقوال والتصريحات الشفوية للمتقاضين عند الاقتضاء وذلك عند مثولهم أمام القضاء أو عند مباشرتهم للمساطر القضائية، وذلك إما بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أو يطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر المذكورة :

ترجمة الوثائق والمستندات وكافة المحررات المراد الإدلاء بها أمام القضاء، والإشهاد على صحتها، بناء على طلب ممن يعنيه الأمر. أو يطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر القضائية.

المادة 43

يتقيد الترجمان المحلف في ترجمته بنص ومضمون الوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها.

تحرر الترجمة المكتوبة على ورق يتميز بخاصية الضمان

المادة 44

يتقيد المترجمان المحلف عند قيامه بمهامه باللغة أو اللغات المأذون له بالترجمة فيها، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 45

يجوز للمحكمة، في حالة عدم وجود مترجمان محلف الاستعانة بمترجمان غير مسجل في جدول الترجمة المحلفين.

يؤدي المترجمان غير المسجل في الجدول، قبل القيام بمهامه اليمين.. المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، أمام الهيئة التي انتدبته.

المادة 46

يلتزم المترجمان المحلف بمباشرة مهامه وفق الطريقة الإلكترونية المعتمدة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب السادس

المشاركة

المادة 47

يمكن للترجمة المحلفين المعينين بدائرة نفوذ نفس المحكمة الابتدائية إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لمزاولة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب الموحد، شريطة ألا يزيد عددهم عن أربعة (4) ترجمة.

لا يجوز للترجمة المتشاركين أن يزاووا مهامهم في أكثر من مكتب واحد.

يتعين في حالة المشاركة، أن يسجل في الجدول إلى جانب اسم كل مترجمان محلف اسم شريكه أو شركاته.

المادة 48

تكون المشاركة بموجب عقد نموذجي يحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين.

لا تقبل بين المتشاركين أي وسيلة إثبات تخالف مضمون عقد المشاركة.

المادة 49

يوجه الترجمة المحلفون المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله بتوقيعاتهم، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للترجمة المحلفين المختص.

لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 50

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أن تطلب من التراجمة المحلفين المتشاركين داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوصل يعقد المشاركة تغيير بعض بنوده إذا كانت مخالفة لهذا القانون أو للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتعين على التراجمة المحلفين المعنيين بالأمر الاستجابة لهذا التغيير، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوصل بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، تحت طائلة صرف النظر عن طلب التأشير.

المادة 51

يسجل عقد المشاركة الذي تم التأشير عليه في سجل خاص يمسكه رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف المختصة.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي، ويوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص أو من ينوب عنه، ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة على جميع صفحاته

يمسك لدى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص ملف خاص بكل مكتب مشاركة.

يحيل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص نسخة من عقد المشاركة بعد التأشير عليه إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة المذكورة.

المادة 52

يخضع كل تعديل يطرأ على عقد المشاركة لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد 49 و 50 و 51 أعلاه.

المادة 53

يقوم التراجمة المحلفون المتشاركون تضامناً فيما بينهم بإدارة وتسيير المكتب.

الجريدة الرسمية عدد 7478-9 شعبان 1447 (29) يناير 2026 .

المادة 54

يتحمل كل ترجمان محلف متشارك المسؤولية المترتبة عن الترجمة المنجزة من قبله، وتلك المترتبة عن الإخلال بواجباته المهنية كما هي محددة في مقتضيات هذا القانون.

المادة 55

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

انقضاء مدة عقد المشاركة :

- وفاة أحد المتشاركين أو فقدان أهليته أو انتقاله أو عزله أو إعفائه ولم يبق إلا متشارك واحد :

اتفاق المتشاركين :

صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بإنهاء عقد المشاركة.

المادة 56

تتم عملية تصفية المشاركة من قبل ترجمان محلف يختاره التراجمة المحلفون المتشاركون، أو يعين من قبل رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين عند الاقتضاء.

تتم عملية التصفية بحضور التراجمة المحلفين المتشاركين أو من يمثلهم تحت مراقبة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص أو من ينوب عنه، والوكيل العام للملك لديها أو من ينوب عنه، وبحضور رئيس المجلس الجهوي المختص أو من ينوب عنه.

يضمن المصفي العمليات التي ينجزها في محاضر

كما يتولى إعداد تقرير يضمن فيه نتيجة عمله، ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب

المادة 57

إذا حدث نزاع مهني بين التراجمة المحلفين المتشاركين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي المختص إلى التوفيق بينهم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، يمكن لأحد الأطراف عرض النزاع على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة.

الباب السابع

المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب

الفرع الأول

المراقبة

المادة 58

يخضع الترجمان المحلف سواء كان يمارس مهامه بشكل فردي أو في إطار المشاركة لمراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الواقع بدائرة نفوذها مكتب الترجمان المحلف أو من ينوب عنه.

المادة 59

ترمي المراقبة المشار إليها في المادة 58 أعلاه إلى التحقق من التزام المترجمان المحلف بالواجبات المحددة في هذا القانون.

المادة 60

يخضع الترجامة المحلفون مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك المراقبة المجلس الجهوي وذلك من خلال لجنة للمراقبة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيسا، وعضوين من مكتب المجلس يعينهما مكتب المجلس.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الجهوي بعد استطلاع رأي مكتب المجلس، أن يطلب من رئيس الهيئة الوطنية انتداب ترجمانين محلفين اثنين من خارج المجلس الجهوي الذي يرأسه، لعضوية اللجنة المذكورة.

يحيل رئيس المجلس الجهوي المذكور نسخة من تقرير عمليات المراقبة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

يخضع الترجامة المحلفون أيضا المراقبة المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل دون نقل أي وثيقة أو مستند.

الفرع الثاني

البحث والتفتيش

المادة 61

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص أو من ينوب عنه، بتفتيش مكاتب الترجامة المحلفين مرة في السنة على الأقل. وكلما رأى فائدة في ذلك، كما يقوم بالأبحاث اللازمة بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات

إذا تبين من خلال البحث أو التفتيش وجود مخالفات مهنية، وجب عليه على الفور اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بذلك.

المادة 62

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بصفة تلقائية أو بناء على شكاية أو تقرير أو معلومات إيفاد لجنة تفتيش المكاتب الترجامة المحلفين وإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة في وقائع عامة أو محددة مع إشعار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها ورئيس المجلس الجهوي المختص.

إذا تبين للجنة من خلال البحث أو التفتيش وجود إخلالات مهنية وجب عليها على الفور إنجاز تقرير بذلك توجهه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

المادة 63

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل تلقائيا أو بناء على اقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، توقيف المترجمان المحلف مؤقتا عن ممارسة مهامه بسبب وجود إخلالات مهنية خطيرة، وذلك بموجب قرار مع فتح متابعة تأديبية في حقه من

قبل الوكيل العام للملك المختص.

إذا لم يتم البت في المتابعة التأديبية داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف، يستأنف المترجمان المحلف ممارسة مهامه

تلقائيا وبقوة القانون.

كما يمكن للسلطة الحكومية المذكورة، وفق الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن توقف مؤقتا عن ممارسة المهام كل مترجمان محلف فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بشرف المهنة أو بالأخلاق والمروءة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور مقرر قضائي بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور مقرر قضائي نهائي بإدانتته بعد استئناف مهامه يمكن توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهامه من جديد، ويستمر هذا التوقيف إلى حين البت في المتابعة التأديبية.

يمكن للمترجمان المحلف المعني أن يقدم طلبا برفع حالة التوقيف أمام لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه التي تبت في الطلب في أقرب وقت.

الفرع الثالث

التأديب

المادة 64

يتعرض للمتابعة التأديبية كل مترجمان متمرّن أخل بقواعد الانضباط التي يستلزمها التمرين. أو لم يحافظ على السر المهني على إثر اطلاعه على وثائق أو مستندات أو ما يبلغ إلى علمه من معلومات أثناء فترة التمرين، أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة.

المادة 65

يقوم مدير مؤسسة التكوين بكافة الأبحاث والتحريات بشأن الوقائع المنسوبة للمترجمان المتمرّن، ويقرر على إثر ذلك متابعة المترجمان المتمرّن أو حفظ الملف

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف المترجمان المتمرّن عن متابعة التمرين، وذلك إذا توقع جنائيا أو فتحت في حقه متابعة تأديبية.

يستمر توقيف المترجمان المتمرّن إلى حين بت اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه في ملف المتابعة.

المادة 66

يستدعي رئيس لجنة التأديب المترجمان المترن للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة.

يمكن للمترجمان المترن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء وقبل تاريخ مثوله أمام اللجنة.

يمكن للمترجمان المترن أن يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج أو من قبل محام أو هما معا.

تبت لجنة التأديب داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.

المادة 67

تطبق على المترجمان المترن مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التالية :

- الإنذار :

- التوبيخ :

وضع حد للتمرين.

المادة 68

يتعرض للعقوبة التأديبية كل مترجمان محلف خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب أعمالاً تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.

المادة 69

ترتب العقوبات التأديبية حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق

ما يلي :

- الإنذار :

- التوبيخ :

الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة (6) أشهر :

العزل

يترتب عن عقوبة عزل المترجمان المحلف التشطيب عليه من جدول التراجمة المحلفين.

المادة 70

يتم تحريك المتابعة التأديبية في حق المترجمان المحلف من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يمارس بدائرة نفوذها المترجمان المحلف مهامه وذلك بواسطة تقرير يتضمن الإخلالات المنسوبة إلى المترجمان المعني، وتصريحاته بشأنها.

يحيل الوكيل العام للملك تقرير المتابعة التأديبية مرفقا بالوثائق اللازمة، عند الاقتضاء، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه. قصد البت في هذه المتابعة.

المادة 71

يمكن للمترجمان المحلف المتابع أن يختار المؤازرته أحد زملائه أو أحد المحامين أو هما معا. للمترجمان المحلف المتابع أو من يؤازره الحق في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملف المتابعة وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل موعد مثوله بالجلسة.

المادة 72

يستدعي رئيس لجنة التأديب المترجمان المحلف المتابع للمثول أمام اللجنة بكل وسيلة تثبت التوصل وذلك قبل عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماعها، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان يوم وساعة ومكان انعقاد الاجتماع والإخلالات المنسوبة إليه. يجب على المترجمان المحلف المتابع المثول شخصيا أمام اللجنة وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية ولم يدل بعذر مقبول بنت اللجنة في المتابعة بمقرر معلل

المادة 73

يعرض رئيس لجنة التأديب في حال حضور المترجمان المحلف المتابع، ملخصا لما نسب إليه من إخلالات بموجب تقرير المتابعة المشار إليه في المادة 70 أعلاه. يقدم المترجمان المحلف المتابع توضيحاته ووسائل دفاعه في الموضوع، ولرئيس اللجنة وأعضائها أن يوجهوا إليه مباشرة الأسئلة التي يرونها مفيدة. كما يمكن لدفاع المترجمان المحلف المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه. يمكن للجنة التأديب أن تأمر بإجراء بحث تكميلي في الملف بواسطة أحد أعضائها، كما يمكن لها أن تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص. في حالة وجود متابعة قضائية أمام محكمة زجرية، يمكن للجنة أن توقف البت في المتابعة التأديبية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.

المادة 74

يوجه رئيس لجنة التأديب نسخة من المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يسهر على تبليغه للترجمان المحلف المعني.

كما يوجه نسخة من المقرر التأديبي المذكور إلى كل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ورئيس المجلس الجهوي للترجمة المحلفين المختصين.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص على تنفيذ المقرارات التأديبية.

المادة 75

يتعين على الترجمان المحلف الذي تم توقيفه مؤقتا عن ممارسة المهنة، أو صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالإيقاف عن ممارستها أو عزله، أن يكف عن ممارسة مهامه فور تبليغه.

المادة 76

في حالة صدور مقرر تأديبي بإيقاف ترجمان محلف غير مرتبط بعقد مشاركة عن ممارسة المهنة أو في حالة توقيفه مؤقتا طبقا لأحكام المادة 63 أعلاه، تطبق مقتضيات الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 24 والمادة 25 أعلاه.

الجريدة الـ

تطبق أحكام المادة 29 أعلاه في حالة صدور مقرر تأديبي بعزل

ترجمان محلف غير مرتبط بعقد مشاركة.

المادة 77

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، بإشعار كافة القضاة العاملين بدائرتهم القضائية بالتوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة الصادر في حق الترجمان المحلف طبقا للمادة 63 أعلاه، وكذا بالعقوبات التأديبية الصادرة في حقه إذا تعلقت بالإيقاف عن ممارسة المهنة أو بالعزل.

المادة 78

تخصم مدة التوقيف المؤقت عند الاقتضاء، من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة.

المادة 79

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة بسبب التجاوز في استعمال السلطة.

المادة 80

لا يحول قبول طلب إعفاء الترجمان المحلف أو قبول طلب التوقف المؤقت عن العمل دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل إعفائه أو توقفه المؤقت عن العمل.

المادة 81

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.

المادة 82

نتقدم المتابعة التأديبية :

بمرور أربع سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية :

بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا.

ينقطع أمد التقدم بكل إجراء من إجراءات التفتيش أو المتابعة تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 83

يمكن للترجمان المحلف تقديم طلب رد اعتباره إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، وذلك

بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإندار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع سنوات

من تاريخ تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة المهنة.

تبت اللجنة المذكورة في الطلب داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه.

الباب الثامن

حماية المهنة

المادة 84

يتمتع الترجمان المحلف أثناء ممارسة مهامه بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و

267 من مجموعة القانون الجنائي

المادة 85

يكون لكل ترجمان محلف خاتم يحدد شكله وفق نموذج موحد تقترحه الهيئة الوطنية للتراجمة

المحلفين، ويعمل به بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 86

تخصص لفائدة الترجمان المحلف بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة

الوطنية للتراجمة المحلفين.

يتعين على المترجمان المحلف في حالة الاستقالة أو التوقف عن ممارسة المهنة لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم إلى المجلس الجهوي المختص فوراً تحت طائلة المتابعة الجنائية.

المادة 87

يتعين على كل مترجمان محلف أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تعرف به. يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة ومقاساتها والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

المادة 88

لا يشير المترجمان المحلف في الترجمة التي ينجزها إلا إلى اسمه وصفته وعنوان مكتبه وعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه والدائرة الاستئنافية التي يزاول فيها مهامه.

المادة 89

يمنع على المترجمان المحلف أن يقوم مباشرة أو بواسطة الغير بأي إشهار أو دعاية أو عمل يستهدف جلب طالبي الترجمة واستمالتهم. يعاقب المترجمان المحلف الذي خالف مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة من خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص قام بسمسرة طالبي الترجمة أو جليهم لفائدة مترجمان محلف

المادة 90

لا يجرى أي بحث مع المترجمان المحلف أو تفتيش مكتبه، من أجل جنائية أو جنحة ذات صلة بمزاولة المهنة إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

المادة 91

لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب مترجمان محلف إلا بعد إشعار رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين واتخاذ الإجراءات اللازمة. بتنسيق مع رئيس المجلس المذكور للحفاظ على الوثائق والمستندات الموجودة بمكتبه.

يمكن الرئيس المجلس الجهوي المذكور حضور إجراءات تنفيذ الحكم بالإفراغ أو انتداب من ينوب عنه في ذلك، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يترتب عن عدم حضوره تعطيل أو إيقاف إجراءات التنفيذ.

المادة 92

كل شخص ادعى صفة ترجمان محلف دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل هذه الصفة أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة ترجمان محلف يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب التاسع

الهيئة الوطنية للتترجمة المحلفين

المادة 93

تحدث وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون هيئة وطنية للتترجمة المحلفين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتضم جميع التترجمة المحلفين، ويشار إليها بعده بالهيئة الوطنية. يوجد مقر الهيئة بالرباط.

المادة 94

تتولى الهيئة الوطنية القيام بالمهام التالية :

الإشراف على المجالس الجهوية ومراقبة أدائها وفق ما هو منصوص

عليه في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

إحداث لجان تحدد اختصاصاتها وكيفية عملها بموجب النظام الداخلي للهيئة :

تنسيق عمل المجالس الجهوية للتترجمة المحلفين :

وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليده وأعراف المهنة داخل أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري العمل بها إلا بعد المصادقة عليها بنص تنظيمي، ونشرها بالجريدة الرسمية :

صفحة : 829

الحرص على تقييد التترجمة المحلفين بواجباتهم المهنية، والسهر

على حماية حقوقهم :

وضع النظام الداخلي للهيئة، وإحالاته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد المصادقة عليه داخل أجل 60 يوما من تاريخ الإحالة، كما تبلغ نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بالرباط بعد المصادقة عليه :

إبداء الرأي فيما يعرض عليها من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة المهنة وذلك داخل أجل تحدده

الإدارة :

الإسهام في تحديث ممارسة المهنة واستعمال التكنولوجيات

الحديث :

إبداء الرأي وجوبا داخل أجل عشرين (20) يوما في الشكايات أو الإخلالات المتعلقة بمجالات اختصاصها، التي تعرض عليها من قبل النيابة العامة، ورفع تقارير بشأنها إلى الوكيل العام للملك

لدى محكمة الاستئناف المختص :

اقتراح واجبات الانخراط والاشتراك السنوي والانتقال، وكيفية استيفائها، وتحديد النسبة المخصصة للمجالس الجهوية :

السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية ترمي إلى الرفع من

مستوى أداء المهنة وتطوير أساليبها :

- مراقبة الالتزام بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية للترجمة

المحلفين وإمكانية الاكتتاب لفائدتهم :

إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة الترجمة المحلفين :

القيام، بعد إذن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بطبع السجل المشار إليه في المادة 36 أعلاه، وتوزيعه على المجالس الجهوية التي تضعه رهن إشارة الترجمة المحلفين في الوقت المناسب، ويمكن للسلطة الحكومية المذكورة، سحب الإذن المذكور كلما اقتضت

المصلحة ذلك، والإشراف على عملية الطبع والتوزيع :

إعداد البطاقات المهنية للترجمة المحلفين وطبعتها :

اتخاذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز أربعة (4) أشهر، عند تعذر تجديد مكتب أحد المجالس الجهوية كليا أو جزئيا، وذلك إلى حين تجديده بصفة قانونية.

المادة 95

تمثل الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بممارسة المهنة، وتقدم المقترحات الكفيلة بتطويرها.

لا يمكن لأي جهة أيا كانت صفتها، من غير الهيئة الوطنية، تمثيل المهنة أو التحدث باسمها أو مباشرة أحد اختصاصاتها المحددة في هذا القانون.

المادة 96

تتكون موارد الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين مما يلي :

1 - واجب الانخراط :

2- واجب الاشتراك السنوي :

3 واجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي

آخر :

4 - مداخل طبع السجلات :

5 مداخل المطبوعات والكتب والدوريات :

6 - مداخل طبع البطاقات المهنية.

تحدد مبالغ الواجبات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3، بنص تنظيمي.

باقترح من الهيئة الوطنية.

المادة 97

يجوز للهيئة الوطنية أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العمومية.

يجوز لها كذلك أن تتلقى التبرعات من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين على ألا يكون ذلك مقيدا بشرط من شأنه المساس باستقلالها، أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 98

تخصص الموارد المالية لتجهيز الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للترجمة المحلفين ولتسيير شؤونها وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بالتزاماتها وتحملاتها، وإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية، ولكل أوجه الإنفاق المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للهيئة الوطنية والمجالس الجهوية.

المادة 99

تمارس الهيئة الوطنية اختصاصاتها بواسطة أجهزتها التالية :

الجمعية العامة :

رئيس الهيئة الوطنية :

المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية :

المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين.

الفرع الأول

الجمعية العامة للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين

المادة 100

الجمعية العامة هي أعلى سلطة في الهيئة الوطنية، وهي التي تحدد توجهاتها الكبرى.

تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء الهيئة السابقون ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية.

تجتمع الجمعية العامة بمقر الهيئة أو بأي مكان آخر داخل المملكة، بدعوة من رئيسها كل أربع سنوات، واستثناء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي وفق جدول أعمال محدد.

يتعين الإعلان عن تاريخ اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة وبمقرات مجالسها الجهوية وينشر بموقعها الإلكتروني.

المادة 101

تكون اجتماعات الجمعية العامة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع الجمعية العامة المدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى الكاتب العام للمكتب التنفيذي أو نائبه مهمة تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفته مقررا للاجتماع.

تضمن أشغال اجتماعات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها الرئيس والمقرر وتحفظ في أرشيف الهيئة.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين

المادة 102

يمارس رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، كما يسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي للهيئة.

يمثل الهيئة أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 97 أعلاه

يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 103

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 104

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

ما يلي :

أن تكون له صفة ناخب :

أن يتوفر على أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل، من الممارسة الفعلية لمهنة ترجمان محلف :

أن يكون رئيسا لمجلس جهوي سابق أو قائم أو عضوا في مكتبه، في تاريخ تقديم الترشيح :

ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره :

ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به باستثناء الجرائم غير العمدية.

المادة 105

لا يتمتع بصفة ناخب إلا المترجمان المحلف الذي يمارس المهنة بصفة فعلية وأدى التزاماته المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

الجريدة الرسمية عدد 7478- 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

المادة 106

لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الهيئة الوطنية وبين منصب رئيس مجلس جهوي للتراجمة المحلفين.

في حالة انتخاب رئيس مجلس جهوي قائم رئيسا للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، يحل المترشح الذي تم ترتيبه ثانيا في الانتخابات المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الجهوي المذكور محل رئيس المجلس الجهوي الذي انتخب رئيسا للهيئة الوطنية.

المادة 107

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين خلال النصف الثاني من شهر ماي من قبل رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للحاضرين، على ألا يقل عددهم عن الثلثين (2/3)، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للحاضرين.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات الترجمان المحلف الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية يعلن فانزا الترجمان المحلف الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 108

يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

ولهذه الغاية، يقوم المكتب المذكور، بعد انتخاب المجالس الجهوية خلال النصف الأول من شهر أبريل من السنة التي ستجرى فيها الانتخابات بإصدار مقرر يتضمن :

لائحة بأسماء رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها :

تاريخ وساعة ومكان إجراء الاقتراع :

تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح :

الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر الهيئة الوطنية وبمقرات المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة الوطنية.

المادة 109

يحق لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول من المادة 108 أعلاه، لم يرد اسمه في اللائحة المذكورة، الطعن في مقرر المكتب التنفيذي أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير

قابل لأي طعن.

المادة 110

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فوراً، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإبداع.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إبداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر المكتب التنفيذي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس الهيئة الوطنية حسب الترتيب الذي تم وفقه إبداع الترشيحات بعد التأكد

من توفر شروط الترشيح المشار إليها في المادة 104 أعلاه.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 111

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 110 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إبداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 112

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 108 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم مع التقيد التام بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

المادة 113

يعين المكتب التنفيذي من بين أعضائه لجنة خاصة مكونة من ثلاثة مترشحين محلفين من غير المترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء المكتب التنفيذي، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس هذه اللجنة العضو الأكبر سناً، ويتولى العضو الأصغر سناً مهام المقرر.

المادة 114

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 115

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

أن يعين ترجمانا محلفا يمثل ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها مع إشعار رئيس الهيئة بذلك أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انطلاق عملية التصويت.

المادة 116

تحدد كفاءات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، بنص تنظيمي.

المادة 117

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 113 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فوراً الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين مقابل وصل.

المادة 118

يتولى المكتب التنفيذي الإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح، ويضمن ذلك في محضر في ثلاثة نظائر

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 119

يتعين على رئيس الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحفظ نظير المحضر بمقر الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ

تقديم طلب الطعن.

الفرع الثالث

المكتب التنفيذي

المادة 120

يتألف المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للترجمة المحلفين من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له، ومن رئيس الهيئة الوطنية لآخر ولاية ورؤساء المجالس الجهوية، بصفقتهم أعضاء

ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه :

- نائبا للرئيس :

- كاتبا عاما :

- نائبا للكاتب العام :

- أمينا للمال :

- نائبا لأمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن النصف. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 121

يمارس المكتب التنفيذي الاختصاصات المسندة إلى الهيئة الوطنية بمقتضى هذا القانون.

المادة 122

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

يمكن للمكتب التنفيذي أن يجتمع بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو يطلب من ثلثي أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 123

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور أغلبية أعضائه.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع المكتب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي سرية.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس

تضمن مداوالات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام.

تعتبر القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية المتعلقة بسير المهنة ملزمة لجميع التراجمة المحلفين وتعرض مخالفيها للمتابعة التأديبية.

المادة 124

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي وفق هذا القانون إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

تتولى الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين نشر القرارات الصادرة عن مكتبها التنفيذي بموقعها الإلكتروني.

يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط الطعن في القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، وذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

الفرع الرابع

المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين

المادة 125

تحدث مجالس جهوية للتراجمة المحلفين على صعيد دوائر محاكم الاستئناف على أن يكون عدد التراجمة المحلفين المشكلين للمجلس ثلاثين (30) ترجمانا على الأقل، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا بقرار للمكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف

المادة 126

يتألف مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين إضافة إلى رئيس المجلس ورئيس المجلس الجهوي لآخر ولاية من :

8 أعضاء إذا كان عدد التراجمة المحلفين يتراوح بين 30 و 100 :

10 أعضاء إذا كان عدد التراجمة المحلفين يتراوح بين 101 و 200 :

12 عضوا إذا تجاوز عدد التراجمة المحلفين 200

يجب تحقيق التمثيلية النسبية للنساء التراجمة بمكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين بما يتناسب مع عددهن داخل المجلس

الجهوي

المادة 127

ينتخب مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين من بين أعضائه :

- نائبا للرئيس :

كاتب عاما :

نائبا للكاتب العام :

- أمينا للمال :

- نائبا لأمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 128

يسهر رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين على ضمان حسن سير هذا المجلس وتنفيذ قرارات مكتبه، كما يقوم بالمهام التالية :

الدفاع عن مصالح التراجمة المحلفين على المستوى الجهوي :

إحالة أي مسألة تتعلق بسير المهنة إلى رئيس الهيئة الوطنية :

تحديد جدول أعمال اجتماع المكتب، وتوجيه الدعوة لانعقاده بكل الوسائل المتاحة.

يمكن الرئيس المجلس الجهوي أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

المادة 129

يزاول المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين بواسطة مكتبه المهام التالية :

السهر على تطبيق قرارات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية :

بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إن اقتضى الأمر، إلى المكتب التنفيذي لتدارسها :

تأطير المهنة وتمثيلها على المستوى الجهوي :

مراقبة التراجمة المحلفين مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك من خلال لجنة المراقبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 60 أعلاه :

إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص بكل إخلال بالواجبات المهنية :

إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف الجهة المختصة من إخلالات مهنية منسوبة لترجمان محلف :

تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية :

- إدارة وتسيير الممتلكات المخصصة للمجلس الجهوي :

إدارة وتسيير مشاريع اجتماعية لفائدة التراجمة المحلفين على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية :

- توجيه لائحة محينة بأسماء وعناوين التراجمة المحلفين الممارسين بدائرة المجلس إلى رئيس الهيئة الوطنية، وذلك قبل متم شهر يناير من كل سنة.

المادة 130

يتولى مكتب المجلس الجهوي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه.

ولهذه الغاية يصدر مكتب المجلس خلال النصف الأول من شهر يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات، مقررًا يتضمن :

لائحة بأسماء التراجمة المحلفين المتوفرين على صفة ناخب :

يوم وساعة ومكان إجراء الاقتراع :

تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح :

الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يلحق هذا المقرر فور صدوره بمقر المجلس، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص به وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية.

المادة 131

يحق لكل ترجمان محلف لم يرد اسمه في مقرر المجلس المنصوص عليه في المادة 130 أعلاه الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وثبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط.

وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 132

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس المجلس الجهوي، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل يسلم فوراً، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه، وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ

تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني

يحصر مكتب المجلس الجهوي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات بعد التأكد من توفر شروط الترشيح المشار إليها في المادتين 135 و 136 بعده، حسب الحالة.

تنتشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 133

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 132 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وثبتت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 134

ينتخب رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.
ينتخب أعضاء مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 135

يشترط في المترشح لرئاسة المجلس الجهوي ما يلي :
أن تكون له صفة ناخب :
أن تكون له أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لمهنة ترجمان محلف :
ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره :
ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة 136

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط المنصوص عليها في المادة 135 أعلاه، باستثناء شرط الأقدمية الذي يحدد في خمس (5) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للمهنة.

المادة 137

يتمتع بصفة ناخب الترجمان المحلف الذي يزاول مهامه بدائرة اختصاص المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، وأدى ما بذمته من التزامات مالية.

المادة 138

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 130 أعلاه أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم مع التقيد التام بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك

الأخلاقي

المادة 139

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين. خلال النصف الأخير من شهر مارس من قبل التراجمة المحلفين المزاولين مهامهم بدائرة اختصاص المجلس المذكور، وذلك عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات الترجمان المحلف الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية يعلن فاتزا الترجمان المحلف الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 140

يعين مكتب المجلس الجهوي من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة تراجمة محلفين من غير المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو أعضاء مكتبه، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء مكتب المجلس يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

برأس اللجنة المذكورة العضو الأكبر سنا ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر

المادة 141

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 142

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه أن يعين ترجمانا مخلصا يمثله ليراقب بصفة مستمرة عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، مع إشعار رئيس المجلس الجهوي بذلك، أربعا وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انطلاق عملية التصويت.

المادة 143

تحدد كفاءات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، بنص تنظيمي.

المادة 144

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 140 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية، في ثلاثة نظائر

يتسلم ممثلو المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو العضوية مكتبه الحاضرون نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وعضويتها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فوراً الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس المكتب الجهوي مقابل وصل

المادة 145

يتولى مكتب المجلس الجهوي الإعلان عن النتائج النهائية، ويضمن ذلك في محضر من أربعة نظائر تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 146

يتولى رئيس المجلس الجهوي تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ورئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحتفظ بنظير محضر الانتخاب بمقر المجلس الجهوي.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس المجلس أو عضوية مكتبه حسب الحالة الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المختص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك المذكور الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم الطعن.

المادة 147

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 122 أعلاه، كما تتم مداولاته وفقا لمقتضيات المادة 123 أعلام

الفرع الخامس

مسك الحسابات

المادة 148

يقوم أمين مال الهيئة الوطنية وأمناء مال المجالس الجهوية كل حسب اختصاصاته باستخلاص الموارد وبأداء النفقات وبمسك الحسابات وفق ما ينص عليه هذا القانون والنظام الداخلي والقوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بمسك الحسابات، ويمكنهم الاستعانة في أداء مهامهم بخبير محاسب.

يعد أمين مال الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول مالية الهيئة يعرض على المكتب التنفيذي. كما بعد أمناء مال المجالس الجهوية تقارير سنوية حول مالية هذه المجالس تعرض على مكاتبها وعلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يمكن لأمين مال الهيئة الوطنية الاطلاع على الوضعية المالية للمجالس الجهوية فيما يتعلق بعائدات الهيئة، وبعد تقريرا بهذا الشأن يعرض على المكتب التنفيذي للهيئة.

المادة 149

يتولى خبير محاسب تقدير محاسبة الهيئة الوطنية من خلال التأكد من صدق البيانات المحاسبية للهيئة وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة.

ولهذا الغرض يضع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ومكاتب المجالس الجهوية رهن إشارة الخبير المحاسب جميع التقارير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 148 أعلاه، وكذا السجلات والمستندات والوثائق المالية المحاسبية الضرورية.

يضمن الخبير نتائج أشغاله في تقرير يرفع إلى رئيس الهيئة الوطنية. الذي يعرضه على الجمعية العامة.

الباب العاشر

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 150

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون أجالا كاملة.

المادة 151

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22) يونيو 2001 مع مراعاة مقتضيات المادة 152 بعده

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 50.00 المذكور تظل مالم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.

المادة 152

تستمر الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم، عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 50.00 السالف الذكر إلى حين انتخاب رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء المجالس الجهوية وأجهزتها.

المادة 153

مع مراعاة مقتضيات المادة 152 أعلاه، تحل الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المحدثّة بموجب هذا القانون محل الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم المحدثّة بموجب القانون رقم 50.00 سالف الذكر في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بالعقود والاتفاقات التي أبرمتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل، ابتداء من التاريخ المذكور بكامل الملكية إلى الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المحدثّة بموجب هذا القانون المنقولات والعقارات والأصول التي تملكها الجمعية المهنية المذكورة المحدثّة بموجب القانون رقم 50.00 المذكور.

المادة 154

يتعين على التراجمة المحلفين المزاولين مهامهم في إطار المشاركة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات المادة 47 من هذا القانون وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 155

يحتفظ التراجمة المقبولون لدى المحاكم عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بتسجيلهم بجدول محاكم الاستئناف، ويحملون صفة ترجمان محلف في اللغات المأذون لهم بالتراجمة فيها، وفق أحكام هذا القانون.

المادة 156

مع مراعاة مقتضيات المادة 157 بعده يظل التراجمة المتمرنون الذين يوجدون في طور التمرين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعين لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية التي كانت

سارية وقت اجتيازهم مباراة التراجمة المقبولين لدى المحاكم وذلك إلى حين اجتيازهم امتحان نهاية التمرين

المادة 157

تحال الملفات التأديبية المفتوحة في ظل القانون رقم 50.00 السالف الذكر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون وذلك دون تجديد للإجراءات والمساطر التي أنجزت قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 158

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على تنظيم انتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجهوية ورؤسائها وكذا رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك داخل أجل أقصاه سنة (6) أشهر من تاريخ صدور النصوص التطبيقية المنظمة لانتخاب أجهزة الهيئة.

ولهذه الغاية، تحدث السلطة الحكومية المذكورة لجنة على الصعيد

المركزي وكذا لجانا على صعيد دوائر محاكم الاستئناف تتألف اللجنة المركزية وكذا كل لجنة من اللجان الأخرى من ثلاثة (3) ممثلين عن هذه السلطة، يعينهم وزير العدل وترجمتين مقبولين لدى المحاكم يتم اقتراحهما من قبل رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم على ألا يكونا من بين المترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين أو رئيس المجلس الجهوي أو لعضوية مكتبه.

المادة 159

تقوم اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة 158 أعلاه، بصفة انتقالية، باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الرامية إلى انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

كما تقوم اللجان المحدثة على صعيد دوائر محاكم الاستئناف بصفة انتقالية باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الرامية إلى انتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجهوية ورؤسائها، وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 160

تنحل اللجان المشار إليها في المادة 158 أعلاه، بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها بمقتضى المادتين السابقتين.

المادة 161

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 50.00 السالف الذكر. الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.26.03 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير 2026 بتنفيذ القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

.....

الجريدة الرسمية عدد 7478- 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 71.24

بتغيير وتنظيم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المواد 240 و 242 و 295 و 306 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 317 و 318 و 319 و 320 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف (1996) رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول (1417) (فاتح أغسطس

كما وقع تغييره وتنظيمه

المادة 240 - لا يصح شيكا السند. في الحالات الآتية :

يعتبر المكان المعين بجانب وجب الوفاء في

المكان المعين أولا.

وإذا كان الشيك خاليا . للمسحوب عليه.

إذا خلا الشيك .

بجانب اسم الساحب

يعتبر كل شيك غير مطابق للصيغ المسلمة من طرف المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

تحدد نماذج صيغ الشيك بمنشور يصدره والي بنك المغرب

المادة 242 - لا يخضع لم تكن.

غير أنه منه ذلك.

تبقى مؤونة..... المعتمد للوفاء.

يتم الاعتماد كفاية المؤونة.

يجوز بناء من المادة 244

يمكن بطلب من حامل الشيك أو المستفيد وبأمر من الساحب تجميد مبلغ الشيك بطريقة إلكترونية عن بعد.

تسري على تجميد الرصيد المقتضيات القانونية المنظمة للشيك المعتمد.

تحدد كيفية تطبيق هذه المقتضيات بدورية يصدرها والي بنك «المغرب»

المادة 295 - تتقادم دعاوى بمضي سنة «ابتداء أجل التقديم.

نتقادم دعاوى مختلف. بمضي سنة ابتداء من يوم رفع الدعوى ضده.

نتقادم دعاوى . بمضي سنتين ابتداء من التقديم. غير أنه في حالة .

الباقي بدون تغيير)

المادة 306 - يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف

(10.000 درهم)

يعاقب على عدم .

الباقي بدون تغيير.)

المادة 310 - تضع المؤسسة . فيها بالشيكات. يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات لأي زبون الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر (2014) كما وقع تغييره وتتميمه من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

تسلم المؤسسات البنكية إلى زيناتها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ شيكات تتضمن عبارة غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية.

غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.

المادة 311 - يجوز للمؤسسة البنكية بعد تعليل قرارها

أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا.

في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته وبحوزة وكالاته.

المادة 312 - لا يجوز أن. وذلك خلال خمس سنوات «ابتداء من تاريخ عارض الأداء المسجل باسم صاحب الحساب نتيجة

عدم وجود مؤونة كافية إذا لم في المادة 313 أدناه

يتعين مراعاة. أخطرت بعارض الأداء من طرف بنك

المغرب

المادة 313 - يجب على

وفاء شيك لعدم توفر أو كفاية المؤونة أن تأمر صاحب الحساب بالنسبة لكل شيك على حدة بكل وسيلة تثبت توجيه الأمر داخل أجل يومين «ابتداء من تاريخ العارض، بإرجاع، مقابل وصل، صيغ الشيكات التي في حوزته وألا يصدر خلال مدة

خمس سنوات شيكات غير

تخير المؤسسة البنكية. أصحاب الحساب الآخرين. إذا تم تقديم عدة شيكات للوفاء تكون مؤونتها منعدمة أو غير كافية في نفس اليوم، يتعين على المؤسسات البنكية توجيه أمر واحد يخص جميع الشيكات التي تم تقديمها.

غير أن لصاحب. من المادة 317 أدناه إذا ثبت أنه :

1 - أدى مبلغ الشيك .

كافية وموجودة

بحسابه خلال مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء أجل التقديم للوفاء :

2 - أدى الدعيرة.

في المادة 314 أدناه.

تؤدي التسوية إلى رفع المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه وتطهير جميع الآثار المترتبة عليه.

المادة 314 - تحدد الغرامة المالية التي يجب . كما يلي :

. 1-0.5% من

في المادة 313 أعلاه :

2-1% من

الإنذار الثاني :

3-1.5%

وكذا الإنذارات اللاحقة.

إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا يمكن أن تشمل إلا مبلغ الخصاص.
يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500 درهم والأقصى في 50.000 درهم.

لا تفرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 307 من هذا القانون، إذا بادر صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار
المادة 317 - يجوز للمحكمة في.

أو شبكات معتمدة وكذا منعه من إصدار شيكات بموجب توكيل من شخص ذاتي. ويمكن أن يكون وذلك على

نفقة المحكوم عليه.

ويجب على المحكمة .

الباقي بدون تغيير)

المادة 318 - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة .من 5.000 إلى 20.000 درهم من أصدر شيكات بمقتضيات المادة 313 أعلاه أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317 أعلاه.
الوتطبق العقوبات.

بمقتضيات

المادتين 313 و 317 من هذا القانون.

الباقي بدون تغيير)

المادة 319 - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم :

1 - المسحوب عليه .

والقابلية للتصرف :

2 - المسحوب عليه الذي .

المنصوص عليها في

المادة 318 أعلاه :

3- المسحوب عليه

الفقرة الأولى) و 273 الفقرة الثالثة و 309 (الفقرة الأولى) و 311

الفقرة الثانية) و 312 و 313 و 317 من هذا القانون.

تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة عارض أداء لم يمارس بشأنه صاحب الحساب، صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313 أعلاه، إذا لم يثبت المسحوب عليه توجيه أمر لصاحب الحساب يتعلق بعارض أداء سابق من أجل إرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته.

المادة 320 - يجب على المسحوب عليه، يصرف خرقا لمقتضيات المادتين 312 و 317 من هذا القانون طبقا للمادة 313 أعلاه أو بواسطة سابقة لدى بنك المغرب.

إذا رفض المسحوب عليه.

الباقي بدون تغيير (

المادة الثانية

تنسخ وتعوض أحكام المادتين 316 و 325 من القانون سالف الذكر رقم 15.95 على النحو التالي :

المادة 316 - يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 20.000 درهم :

1 - صاحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد

أداء الشيك عند تقديمه :

2 - صاحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين : 20.000 و 50.000 درهم»

1 - من زيف أو زور شيكا :

2 - من قام عن علم يقبل تسليم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا :

3 من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور

يعاقب بغرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من قيمة الشيك كل شخص قام عن علم بقبول تسليم أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فوراً وأن يحتفظ به على سبيل الضمان

« غير أنه إذا تم أداء الغرامة قبل صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به يترتب عن ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة.

وفي جميع الأحوال. لا يحول قبول شيك على سبيل الضمان دون المطالبة باستخلاص قيمته.
تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد وتتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي
استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه
الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكيها.

المادة 325 - بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية
بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء بالشيك عند تقديمه، عدم
تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%)
بالمائة من مبلغ الشيك أو الخصاص
إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور مقرر قضائي.

مكتسب لقوة الشيء المقضي به، فإنه يضاعف حد لتتفاد العقوبة السالبة للحرية ويمحو الآثار الناتجة
عنها، بعد أداء الغرامة المحكوم
بها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه.

بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، يمكن للمحكوم عليه. في جميع الأحوال، طلب رد الاعتبار
القضائي بمجرد أداء الغرامتين المنصوص عليهما في الفقرتين أعلاه من هذه المادة.
بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى
القضاء المدني، لا جريمة ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 أعلاه،
إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى.

تسري مقتضيات الفقرة الرابعة أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج خلال مدة الأربع سنوات الموالية
لأنحلال ميثاق الزوجية.

يجب أن يسبق المتابعة إعدار صاحب الشيك بأن يقوم بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما من
تاريخ هذا الإعدار.

ويتم الإعدار المذكور في شكل استجواب، يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية، وذلك بناء على
تعليمات من النيابة العامة مع إخضاع صاحب الشيك المعني لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية
بما فيها السوار الإلكتروني

يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السادسة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر. بعد
موافقة المستفيد، مع استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه السوار
الإلكتروني.

إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل، يجوز للمستفيد
المطالبة بالتعويض المدني عند الاقتضاء، أمام القضاء المدني.

لا يجوز الرجوع في الصلح أو التنازل حسب هذه المادة، إلا في الأحوال التي يجيز القانون الطعن فيه.
لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجرح المنصوص عليها في المادة 316 أعلامه

المادة الثالثة

تتم أحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون سالف الذكر رقم 15.95 بالباب الرابع عشر،
على النحو التالي :

الباب الرابع عشر

أحكام خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية

المادة 231 - 1 - إذا تعلق الأمر بكمبيالة مسحوبة على مؤسسة بنكية، يتعين تحريرها وفق الشكل
المحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب
تعتبر الكمبيالة غير المطابقة للشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه أو التي ينقصها أحد
البيانات الإلزامية غير صحيحة. ولكنها قد تعتبر سنداً عادياً لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.
يجوز سحب الكمبيالة على دعامة إلكترونية، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة 231 - 2 - يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم دفتر كمبيالات لأي زبون الاطلاع لدى
مصلحة الأوراق التجارية غير المؤداة. المنصوص عليها في المادة 160 من القانون المشار إليه أعلاه
رقم 103.12 من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع دفاتر
الكمبيالات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه.

المادة 231 - 3 - يمنع تسليم دفاتر كمبيالات إلى صاحب الحساب أو وكيله لمدة خمس (5) سنوات
ابتداء من تاريخ عارض أداء مسجل باسم صاحب الحساب لعدم توفر مقابل الوفاء في تاريخ
الاستحقاق.

غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية سحب كمبيالات على مؤسسة بنكية، إذا ثبت أنه أدى مبلغ
الكمبيالة غير الموفاة أو قام بتوفير مقابل وفاء كاف وموجود لأدائها بحسابه لدى المؤسسة البنكية
المسحوب عليها.

المادة 231 - 4 - تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب. تحت طائلة غرامة من 50.000 إلى
100.000 درهم عن كل عارض أداء يتعلق بكمبيالة وفق الكيفيات وداخل الأجل التي يحددها بنك
«المغرب»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 328 من القانون سالف الذكر رقم 15.95

تستثنى الكمبيالات المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ المسحوبة على مؤسسة بنكية، من تطبيق مقتضيات المادة 1-231 من القانون سالف الذكر رقم 15.95

الجريدة الرسمية عدد 19-7478 شعبان 1447 (29) يناير 2026

ظهير شريف رقم 1.26.02 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير 2026 بتنفيذ القانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف (1984) رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر المعتر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 70.24

بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177

الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984)

المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك :

الجريدة الرسمية عدد 7478 - 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

-

المادة الأولى بالرغم من . المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض... فيها للغير مركبة برية ذات محرك. الإجمالي بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002) كما تم تغييره وتتميمه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

أو التي تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي

المادة الثانية - يشمل..... إن اقتضى الحال التي يستلزمها استعمال. من وإلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية. ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والمصاريف والنفقات جسم المصاب، أو إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك خصص الترويض التي أجراها لاسترجاع حركاته العادية.

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثالثة - زيادة ..

للمصاب :

(أ) في حالة عجز. عن العجز. عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج

لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية. وقسمة الناتج على عدد أيام السنة :

(ب) في حالة عجز. عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن..... هذا المعتبر بمثابة قانون المادة الرابعة .. إذا نتج عن الحادثة.... وفاته.

ولزوج المصاب. من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم

الحق الحدود التالية :

الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى.

المشار إليه) :

الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف

الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأدنى المصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

المادة الخامسة - يشمل..... التالية :

1 - رأس المال المعتمد..... سن المصاب

في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه أدناه حسب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب». وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية :

رأس المال المعتمد - رأس المال 1 + أجر المصاب - الأجر (1) / الأجر 2 - الأجر (1) x رأس المال
2 - رأس المال (1)

بحيث يكون :

الأجر 1: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب

الأجر 2 : هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب.

رأس المال 1 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال 2 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 ومن المصاب :

2 - نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى.... أقل من خمس (5/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى..... في البند 1 أعلاه .

المادة السادسة - يجب..... يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني.

ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي الخامسة أعلاه

المادة السابعة إذا كان المصاب..... " وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني المعتمد بالنسبة إلى المصاب، باعتبار الأجر أو الكسب المهني يقوم به.»

المادة الثامنة. - إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغ..... منح تعويضا وفقا للأسس التالية :

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة البكالوريا، أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة :

" ضعف المبلغ الأدنى سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلحق تأهيلا مينيا بعد حصوله على شهادة " البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة :

ثلاثة أمثال المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة : لتحديد..... رأس المال المعتمد " بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.»

المادة العاشرة - تضاف..... تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين . المعتمد بالنسبة إلى المصاب :

أ (العجز البدني الدائم لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المادة الخامسة أعلاه :

(ب) "..... ،

«ج) تشويه الخلقة.... بدني :

إذا لم تكن كان مهما جدا :

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية

يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10%، يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد " النسب المنصوص عليها في هذا المقطع :

(الباقى بدون تغيير)

المادة الحادية عشرة - التعويض..... إلى المصاب :

1 - الزوج.....

25%، وإذا تعددت الأرامل .

التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40% والذي يقسم عليهن بالتساوي :

2- الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم :

أ)

"

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر 10%

هـ) الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان حاجتهما وذلك دون اعتبار السن

30%

3- الأصول :

10%

إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته 30 %، وإذا كانا مصابين معا 25% لكل واحد منهما.

4 - المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

الذين كان..... 10%

5- الأشخاص الذين..... بالنفقة عليهم، والزوج " العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك : 15 % للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب.

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د) من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية»

المادة الثالثة عشرة - إذا لم المعتمد، أجريت..... كل واحد منهم.»

المادة الرابعة عشرة يجب أن يغير المبلغان " الخامسة أعلاه، كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في جمادى الأولى 1435 (6) مارس 2014

المادة الخامسة عشرة يدفع غير أنه :

1) يدفع المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني

ب) ويدفع بدني دائم. ويجب " أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (3/1) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، و يرسم رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة الوطني للتقاعد " والتأمين المحدث بالظهير الشريف.... (27 أكتوبر 1959) " كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشرة بعده.

وإذا كان مبلغ الإيراد السنوي المحسوب وفقا من ربع (4/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى بكامله في شكل رأس مال "

المادة السادسة عشرة يجب كلما تعين

" الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر. ويحتسب الإيراد " المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر «

«المادة الثامنة عشرة فيما عدا طلبات " التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا بالتعويض من مقاوله

أو مقاولات التأمين المعنية.... من ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء، بكل وسيلة

تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع . التالي بيانها :

نسخة القضائية :

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال :

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني :

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية :

غير ذلك الأضرار

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقولة المؤمنة باتفاق مشترك، في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقولة

المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقولة التأمين تلقائيا، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن. على أول مقولة رفع إليها . بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت . المعنية . بهذا الشأن. والمعنيين بالأمر... حصول اتفاق بين مقولة التأمين وإما طلب التعويض من مقولة التأمين

المادة التاسعة عشرة - يجب على مقولة التأمين أن تقوم ..

... بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية بمبلغ التعويض الذي تقترحه.

بمثابة قانون أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقالة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض للتعويض.

ويجب الطالب مقالة التأمين خلال التالية لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه لمبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقالة التأمين دفع ... يوما التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح. وبعد هذا التعويض. الواردة في المادة الثانية أعلاه

و المادة العشرين بعده.

المادة الحادية والعشرون - إذا لم تدفع مقالة التأمين .

مصفى، بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% ولا يتجاوز 50% من المبالغ

المحجوزة بغير موجب

المادة الخامسة والعشرون يوجه ضباط وأعوان

حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة بالحادثة إلى «مقالة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمس عشرة (15) يوما إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك .

المادة السادسة والعشرون - تطبق. من ذويهم : والمستحقين

1 - من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

2 - من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقالة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض :

3- على تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون - لا تطبق

. . اللاحقة بالمركبة أو غيرها أو خارجها.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد السابعة عشرة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177

المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر وتعوض كما يلي :

المادة السابعة عشرة - يزداد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم

المادة العشرون يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته، في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا بشهادة طبية تثبت التفاقم إلى مقولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة الثانية والعشرون - تطبق أحكام المادة 279-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقولة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة

المادة الثالثة والعشرون مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يتقدم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ

علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقدم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقولة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ

توصل المعني بالأمر بمقتراح التعويض دون الرد عليه.
يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.

المادة الرابعة والعشرون تتقدم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقابلة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة التفاقم الأضرار.

وتتقدم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر «إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقابلة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل سنتين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقابلة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقتراح التعويض دون «الرد عليه».

المادة الثالثة

تتم أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالمادة الأولى مكررة والمادة الأولى مكررة مرتين والمادة العشرون مكررة والمادة السابعة والعشرون مكررة كما يلي :

المادة الأولى مكررة يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون :

الأجر : الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد :

الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافياً من الضريبة مقابل مزاوئته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهراً، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه

وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة الأولى مكررة مرتين يراعى عند تحديد التعويض طبقاً الأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني. غير أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة «المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية.

المادة العشرون مكررة لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة :

المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي. «بأنصبتهم ؛

الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من «ذويه .»

المادة السابعة والعشرون مكررة يحدد الإيراد، بصفة انتقالية إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من «شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ، كما تم تغييره وتنظيمه.»

المادة الرابعة

يتمم الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالقسم التمهيدي كما يلي :

قسم تمهيدي

«الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة يحرم الطبيب المعالج الشواهد الطبية

التالية :

1 - شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة :

2 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز يطلب من المصاب «إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية " الأولى :

صفحة 848

3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه :

4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي .

المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالاتي :

الجريدة الرسمية عدد 7478- 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

-

29

28

27

26

25

24

23

22

21

20

19

الأجر لو الكسب الميني السنوي

إلى غاية 18 سنة

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

141534

142650

143824 145322

146820

148319

149817

151315

152813

154313

155812 157310

10270

ابتداء من فاتح يناير من السنة الأولى الموالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

152584

153792

155024 156639 158254

159869

161483

163098

164713

166330

167945

169560

11270

ابتداء من فاتح يناير من السنة الثانية المالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

164619

165926 167232

170717 177684 168975

172467

174200

175942

179428

181171

182913

12270

179319

180742

182165

184066

185963

187902

189757

191654

193551

195450

197349

199247

13270

ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة المئوية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

الجريدة الرسمية عدد 7478 - 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

-

صفحة 850

المادة السادسة

الجريدة الرسمية عدد 7478 - 19 شعبان 1447 (29) يناير 2026

يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي :

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن :

أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية :

الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقاعد وبنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف

رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتنميمة بموجب هذا القانون.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتنميمة بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....
.....
.....

المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون، غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له وللمصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالآتي :

« 3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن «الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه ؛

« 4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

«في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة «للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و2 «و3 أعلاه.

«تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.»

29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18 سنة إلى غاية	الأجر أو الكسب المهني السنوي	
141534	142650	143824	145322	146820	148319	149817	151315	152813	154313	155812	157310	10270	ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
152584	153792	155024	156639	158254	159869	161483	163098	164713	166330	167945	169560	11270	ابتداء من فاتح يناير من السنة الأولى المرفقة لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
164619	165926	167232	168975	170717	172467	174200	175942	177684	179428	181171	182913	12270	ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة المرفقة لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
179319	180742	182165	184066	185963	187902	189757	191654	193551	195450	197349	199247	13270	ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة المرفقة لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	الأجراًو الكسب المئي السئوي
124049	125846	127644	129442	131239	133037	134835	135952	137068	138184	139301	140417	10270
133708	135646	137584	139522	141459	143397	145335	146543	147751	148959	150167	151375	11270
144238	146328	148418	150509	152599	154690	156780	158087	159393	160700	162006	163313	12270
157118	159395	161672	163949	166226	168503	170780	172203	173626	175050	176473	177896	13270

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الأجراًو الكسب المئي السئوي
98879	101126	103374	105621	107868	110115	112363	114610	116857	118597	120453	122250	10270
106579	109001	111424	113846	116268	118690	121113	123535	125957	127871	129833	131770	11270
114972	117585	120198	122811	125424	128037	130650	133263	135876	137966	140057	142147	12270
125239	128085	130931	133778	136624	139470	142317	145163	148009	150286	152563	154841	13270

63 أوأأأ	62	61	60	59	58	57	56	55	54	الأجراًو الكسب المئي السئوي
76409	78656	80903	83150	85397	87644	89891	92138	94385	96632	10270
82359	84781	87203	89625	92047	94469	96891	99313	101735	104157	11270
88845	91458	94071	96683	99296	101909	104521	107134	109746	112359	12270
96779	99625	102471	105317	108163	111009	113855	116701	119546	122392	13270

المادة السادسة

يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي :

«ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك.»

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن :

- أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية ؛
- أجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقاعد ونسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

*

* *

ملحق

جدول ملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

الأجر أو الكمب المهي السني	إلى غاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
14270	215580	213527	211473	209417	207365	205314	203337	201210	199158	197099	195559	194019
15000	227504	225336	223169	221000	218835	216670	214605	212340	210175	208000	206375	204750
18000	242945	240631	238316	236000	233670	231340	229010	226680	224350	222020	219690	217360
21000	262505	260004	257503	255000	252500	250000	247500	245000	242500	240000	237500	235000
24000	280005	277337	274670	272000	269330	266660	263990	261320	258650	256000	253350	250700
27000	297505	294671	291836	289000	286170	283340	280510	277680	274850	272000	269150	266300
30000	315005	312004	309003	306000	303000	300000	297000	294000	291000	288000	285000	282000
33000	332506	329338	326170	323000	319835	316670	313505	310340	307175	304000	300825	297660
36000	350006	346671	343337	340000	336670	333340	330010	326680	323350	320000	316650	313300
39000	367506	364005	360504	357000	353500	350000	346500	343000	339500	336000	332500	329000
42000	385007	381339	377671	374000	370335	366670	363005	359340	355675	352000	348325	344660
45000	402507	398672	394837	391000	387170	383340	379510	375680	371850	368000	364150	360300
48000	420007	416006	412004	408000	404000	400000	396000	392000	388000	384000	380000	376000
51000	426570	422506	418442	414375	410315	406255	402195	398135	394075	390000	385925	381850
54000	433132	429006	424879	420750	416625	412500	408375	404250	400125	396000	391875	387750
57000	439695	435506	431317	427125	422935	418745	414555	410365	406175	401985	397795	393605
60000	444945	440706	436467	432225	427985	423745	419505	415265	411025	406785	402545	398305
63000	450195	445906	441617	437325	433035	428745	424455	420165	415875	411585	407295	403005
66000	455445	451106	446767	442425	438085	433745	429405	425065	420725	416385	412045	407705
69000	460695	456306	451917	447525	443135	438745	434355	429965	425575	421185	416795	412405
72000	465946	461506	457067	452625	448185	443745	439305	434865	430425	425985	421545	417105
75000	471196	466706	462217	457725	453235	448745	444255	439765	435275	430785	426295	421805
78000	476446	471907	467367	462825	458285	453745	449205	444665	440125	435585	431045	426505
81000	480821	476240	471659	467075	462495	457915	453335	448755	444175	439595	435015	430435
84000	485196	480573	475951	471325	466705	462085	457465	452845	448225	443605	438985	434365
87000	489571	484907	480243	475575	470915	466255	461595	456935	452275	447615	442955	438295
90000	493946	489240	484534	479825	475120	470415	465710	461005	456300	451595	446890	442185
93000	498321	493574	488826	484075	479330	474585	469840	465095	460350	455605	450860	446115
96000	502696	497907	493118	488325	483525	478725	473925	469125	464325	459525	454725	449925
99000	507071	502240	497409	492575	487727	482897	478067	473237	468407	463577	458747	453917
102000	510571	505707	500843	495975	491115	486255	481395	476535	471675	466815	461955	457095
105000	514071	509174	504276	499375	494480	489585	484690	479795	474900	470005	465110	460215
108000	517571	512640	507710	502775	497845	492915	487985	483055	478125	473195	468265	463335
111000	521071	516107	511143	506175	501215	496255	491295	486335	481375	476415	471455	466495
114000	524572	519574	514576	509575	504580	499585	494590	489595	484600	479605	474610	469615
117000	528072	523041	518010	512975	507945	502915	497885	492855	487825	482795	477765	472735

478420	482210	486000	491075	496135	501195	506255	511315	516375	521443	526507	531572	120000
501820	505910	510000	515075	520435	525795	531155	536515	541875	547193	552508	557822	150000
525220	529610	534000	539075	544735	550395	556055	561715	567375	572944	578508	584073	180000
548620	553310	558000	563075	569035	574995	580955	586915	592875	598694	604508	610323	210000
572020	577010	582000	587075	593335	599595	605855	612115	618375	624444	630509	636573	240000
595420	600710	606000	611075	617635	624195	630755	637315	643875	650194	656509	662824	270000
618820	624410	630000	635075	641935	648795	655655	662515	669375	675945	682510	689074	300000
642220	648110	654000	659075	666235	673395	680555	687715	694825	701644	708459	715273	330000
665620	671810	678000	683075	690535	697995	705455	712915	720375	727445	734510	741575	360000
689020	695510	702000	707075	714835	722595	730355	738115	745875	753195	760511	767826	390000
712420	719210	726000	731075	739135	747195	755255	763315	771375	778946	786511	794076	420000
735820	742910	750000	755075	763435	771795	780155	788525	796875	804696	812511	820327	450000
759220	766610	774000	779075	787735	796395	805055	813715	822375	830446	838512	846577	480000
774820	782410	790000	795075	803975	812795	821655	830515	839375	847613	855845	864077	500000
794440	802220	810000	815205	824330	833370	842455	851540	860625	869076	877516	885957	525000
814059	822033	830008	835339	844690	853957	863266	872575	881883	890539	899188	907837	550000
884689	893356	902022	907815	917977	928048	938165	948282	958398	967804	977204	986603	640000
911080	918229	926022	935671	945314	954963	964606	974255	983898	993555	1003204	1012854	670000
934692	942027	950022	959921	969814	979713	989606	999506	1009398	1019305	1029204	1039104	700000
958305	965825	974022	984171	994314	1004463	1014606	1024756	1034898	1045055	1055205	1065355	730000
981918	989624	998022	1008421	1018814	1029214	1039606	1050006	1060398	1070805	1081205	1091605	760000
1005530	1013422	1022022	1032672	1043314	1053964	1064606	1075256	1085898	1096556	1107206	1117855	790000
1029143	1037220	1046022	1056922	1067814	1078714	1089606	1100506	1111398	1122306	1133206	1144106	820000
1052756	1061018	1070022	1081172	1092314	1103464	1114606	1125756	1136898	1148056	1159206	1170356	850000
1076369	1084816	1094022	1105422	1116814	1128214	1139606	1151006	1162398	1173806	1185207	1196607	880000
1099981	1108614	1118022	1129672	1141314	1152964	1164606	1176256	1187898	1199557	1211207	1222857	910000
1123594	1132412	1142022	1153922	1165814	1177714	1189606	1201506	1213398	1225307	1237207	1249108	940000
1147207	1156210	1166022	1178172	1190314	1202464	1214606	1226756	1238898	1251057	1263208	1275358	970000
1170820	1180008	1190022	1202422	1214814	1227214	1239606	1252006	1264398	1276808	1289208	1301609	1000000

41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	الأجر أو المكسب المنوي
169998	172461	174925	177389	179853	182316	184780	186320	187860	189400	190939	192479	14270
179400	182000	184600	187200	189800	192400	195000	196625	198250	199875	201500	203125	15000
193200	196000	198800	201600	204400	207200	210000	211750	213500	215250	217000	218750	18000
207000	210000	213000	216000	219000	222000	225000	226875	228750	230625	232500	234375	21000
220800	224000	227200	230400	233600	236800	240000	242000	244000	246000	248000	250000	24000
234600	238000	241400	244800	248200	251600	255000	257125	259250	261375	263500	265625	27000
248400	252000	255600	259200	262800	266400	270000	272250	274500	276750	279000	281250	30000
262200	266000	269800	273600	277400	281200	285000	287375	289750	292125	294500	296875	33000
276000	280000	284000	288000	292000	296000	300000	302500	305000	307500	310000	312500	36000
289800	294000	298200	302400	306600	310800	315000	317625	320250	322875	325500	328125	39000
303600	308000	312400	316800	321200	325600	330000	332750	335500	338250	341000	343750	42000
317400	322000	326600	331200	335800	340400	345000	347875	350750	353625	356500	359375	45000
331200	336000	340800	345600	350400	355200	360000	363000	366000	369000	372000	375000	48000
336375	341250	346125	351000	355875	360750	365625	368686	371730	374775	377820	380865	51000
341550	346500	351450	356400	361350	366300	371250	374370	377460	380550	383640	386730	54000
346725	351750	356775	361800	366825	371850	376875	380020	383160	386300	389440	392580	57000
350865	355950	361035	366120	371205	376290	381375	384540	387720	390900	394080	397260	60000
355005	360150	365295	370440	375585	380730	385875	389095	392310	395525	398740	401955	63000
369145	364350	369555	374760	379965	385170	390375	393650	396900	400150	403400	406650	66000
363285	368550	373815	379080	384345	389610	394875	398170	401460	404750	408040	411330	69000
367425	372750	378075	383400	388725	394050	399375	402690	406020	409350	412680	416010	72000
371565	376950	382335	387720	393105	398490	403875	407245	410610	413975	417340	420705	75000
375705	381150	386595	392040	397485	402930	408375	411800	415200	418600	422000	425400	78000
379155	384650	390145	395640	401135	406630	412125	415555	418990	422425	425860	429295	81000
382605	388150	393695	399240	404785	410330	415876	419345	422810	426275	429740	433205	84000
386055	391650	397245	402840	408435	414030	419625	423135	426630	430125	433620	437115	87000
389505	395150	400795	406440	412085	417730	423375	426890	430420	433950	437480	441010	90000
392955	398650	404345	410040	415735	421430	427129	430680	434240	437800	441360	444920	93000
396405	402150	407895	413640	419385	425130	430875	434260	437880	441500	445120	448740	96000
399855	405650	411445	417240	423035	428830	434625	438260	441880	445500	449120	452740	99000
402615	408450	414285	420120	425955	431790	437625	441285	444930	448875	452220	455865	102000
405375	411250	417125	423000	428875	434750	440625	444310	447980	451650	455320	458990	105000
408135	414050	419965	425880	431795	437710	443625	447335	451030	454725	458420	462115	108000
410895	416850	422805	428760	434715	440670	446625	450360	454080	457800	461520	465240	111000
413815	419850	425805	431760	437715	443670	449625	453385	457130	460875	464620	468365	114000
416415	422450	428485	434520	440555	446590	452625	456410	460180	463950	467720	471490	117000

419175	425250	431325	437400	443475	449550	455625	459470	463260	467050	470840	474630	120000
439875	446250	452625	459000	465375	471750	478125	482120	486060	490000	493940	497880	150000
460575	467250	473925	480600	487275	493950	500625	504770	508860	512950	517040	521130	180000
481275	488250	495225	502200	509175	516150	523125	527420	531660	535900	540140	544380	210000
501975	509250	516525	523800	531075	538350	546625	550070	554460	558850	563240	567630	240000
522675	530250	537825	545400	552975	560550	568125	572720	577260	581800	586340	590880	270000
543375	551250	559125	567000	574875	582750	590625	595370	600060	604750	609440	614130	300000
564075	572250	580425	588600	596775	604950	613125	618020	632860	627700	632540	637380	330000
584775	593250	601725	610200	618675	627150	635625	640670	645660	650650	655640	660630	360000
605475	614250	623025	631800	640575	649350	658125	663320	668460	673600	678740	683880	390000
626175	635250	644325	653400	662475	671550	680625	685970	691260	696550	701840	707130	420000
646875	656250	665625	675000	684375	693750	703125	708620	714060	719500	724940	730380	450000
667575	677250	686925	696600	706275	715950	725625	731270	736860	742450	748040	753630	480000
681375	691250	701125	711000	720875	730750	740625	746370	752060	757750	763440	769130	500000
698625	708750	718875	729000	739125	749250	759375	765265	771100	776940	782770	788605	525000
715881	726257	736632	747007	757382	767757	778132	784168	790147	796125	802102	808081	550000
777993	789269	800545	811819	823095	834369	845645	852205	858703	865199	871695	878193	640000
798699	810269	821846	833422	845000	856569	868145	875302	882459	889609	896766	903923	670000
819399	831269	843146	855022	866900	878769	890645	897988	905330	912665	920008	927350	700000
840100	852269	864446	876622	888800	900969	913145	920673	928201	935721	943249	950777	730000
860800	873269	885746	898222	910700	923169	935645	943359	951072	958778	966491	974204	760000
881500	894269	907046	919823	932600	945368	958145	966044	973943	981834	989733	997632	790000
902200	915269	928346	941423	954500	967568	980645	988730	996814	1004890	1012975	1021059	820000
922900	936269	949646	963023	976400	989768	1003145	1011415	1019685	1027947	1036216	1044486	850000
943600	957269	970946	984623	998300	1006968	1015645	1024101	1032556	1041003	1049458	1057913	880000
964300	978269	992246	1006223	1020200	1034168	1048145	1056786	1065427	1074059	1082700	1091341	910000
985001	999269	1013546	1027823	1042100	1056368	1070645	1079472	1088298	1097115	1105942	1114768	940000
1005701	1020269	1034846	1049423	1064000	1078568	1093145	1102157	1111169	1120172	1129183	1138195	970000
1026401	1041269	1056146	1071023	1085900	1100768	1115645	1124843	1134040	1143228	1152425	1161622	1000000

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الأجر أو الكعب المبي السنتوي
135505	138585	141665	144744	147824	150904	153983	157063	160143	162606	165070	167534	14270
143000	146250	149500	152750	156000	159250	162500	165750	169000	171600	174200	176800	15000
154000	157500	161000	164500	168000	171500	175000	178500	182000	184800	187600	190400	18000
165000	168750	172500	176250	180000	183750	187500	191250	195000	198000	201000	204000	21000
176000	180000	184000	188000	192000	196000	200000	204000	208000	211200	214400	217600	24000
187000	191250	195500	199750	204000	208250	212500	216750	221000	224400	227800	231200	27000
198000	202500	207000	211500	216000	220500	225000	229500	234000	237600	241200	244800	30000
209000	213750	218500	223250	228000	232750	237500	242250	247000	250800	254600	258400	33000
220000	225000	230000	235000	240000	245000	250000	255000	260000	264000	268000	272000	36000
231000	236250	241500	246750	252000	257250	262500	267750	273000	277200	281400	285600	39000
242000	247500	253000	258500	264000	269500	275000	280500	286000	290400	294800	299200	42000
253000	258750	264500	270250	276000	281750	287500	293250	299000	303600	308200	312800	45000
264000	270000	276000	282000	288000	294000	300000	306000	312000	316800	321600	326400	48000
268155	274245	280335	286425	292515	298605	304695	310785	316875	321750	326625	331500	51000
272270	278455	284640	290725	297010	303195	309380	315565	321750	326700	331650	336600	54000
276385	282665	288945	295225	301505	307785	314065	320345	326625	331650	336675	341700	57000
279685	286040	292395	298750	305105	311460	317815	324170	330525	335610	340695	345780	60000
282985	289415	295845	302275	308705	315135	321565	327995	334425	339570	344715	349860	63000
286285	292790	299295	305800	312305	318810	325315	331820	338325	343530	348735	353940	66000
289585	296185	302745	309325	315905	322485	329065	335645	342225	347490	352755	358020	69000
292885	299540	306195	312850	319505	326160	332815	339470	346125	351450	356775	362100	72000
296185	302915	309645	316375	323105	329835	336565	343295	350025	355410	360795	366180	75000
299485	306290	313095	319900	326705	333510	340315	347120	353925	359370	364815	370260	78000
302255	309120	315985	322850	329715	336580	343445	350310	357175	362670	368165	373660	81000
304985	311915	318845	325775	332705	339635	346565	353495	360425	365970	371515	377000	84000
307755	314745	321735	328725	335715	342705	349695	356685	363675	369270	374865	380460	87000
310485	317540	324595	331650	338705	345760	352815	359870	366925	372570	378215	383860	90000
313255	320370	327485	334600	341715	348830	355945	363060	370175	375870	381665	387260	93000
315985	323165	330345	337525	344705	351885	359065	366245	373425	379170	384915	390660	96000
318755	325995	333235	340475	347715	354955	362195	369435	376675	382470	388265	394060	99000
320955	328245	335535	342825	350115	357405	364695	371935	379275	385110	390945	396780	102000
323155	330495	337835	345175	352515	359855	367195	374535	381875	387750	393625	399500	105000
325355	332745	340135	347525	354915	362305	369695	377085	384475	390390	396305	402220	108000
327555	334995	342435	349875	357315	364755	372195	379635	387075	393030	398985	404940	111000
329755	337245	344735	352225	359715	367205	374695	382185	389675	396710	401745	407780	114000
331925	339695	347035	354575	362115	369655	377195	384735	392275	398310	404345	410380	117000

334125	341570	349185	356800	364415	372050	379645	387250	394875	400950	407025	413100	120000
350625	358370	366285	374350	382415	390650	398545	406500	414375	420750	427125	433500	150000
367125	375170	383385	391900	400415	409250	417445	425950	433875	440550	447225	453900	180000
383625	391970	400485	409450	418415	427850	436345	445300	453375	460350	467325	474300	210000
400125	408770	417585	427000	436415	446450	455245	464650	472875	480150	487425	494700	240000
416625	425570	434685	444550	454415	465050	474145	484000	492375	499950	507525	515100	270000
433125	442370	451785	462100	472415	483650	493045	503350	511875	519750	527625	535500	300000
449625	459170	468885	479650	490415	502250	511945	522700	531375	539550	547725	555900	330000
466125	475970	485985	497200	508415	520850	530045	542050	550875	559350	567825	576300	360000
482625	492770	503085	514750	526415	539450	549745	561400	570375	579150	587925	596700	390000
499125	509570	520185	532300	544415	558050	568645	580750	589875	598950	608025	617100	420000
515625	526370	537285	549850	562415	576650	587545	600100	609375	618750	628125	637500	450000
532125	543170	554385	567400	580415	595250	606445	619450	628875	638550	648225	657900	480000
543125	554370	565785	579100	592415	607650	619045	632350	641875	651750	661625	671500	500000
555875	568405	580110	593760	607415	623035	634720	648360	658125	668250	678375	688500	525000
570630	582445	594438	608427	622417	638423	650395	664374	674381	684757	695131	705507	550000
620140	632980	646013	661215	676420	693814	706826	722018	732893	744169	755443	766719	640000
636640	651107	665582	680049	694516	708984	723458	737925	752393	763334	775546	787116	670000
653140	667982	682832	697674	712516	727359	742208	757050	771893	783117	795646	807516	700000
669640	684857	700082	715299	730516	745733	760958	776175	791393	802901	815746	827915	730000
686140	701732	717332	732924	748516	764108	779708	795300	810893	822685	835846	848315	760000
702640	718607	734582	750549	766516	782483	798458	814425	830393	842468	855946	868715	790000
719140	735482	751832	768174	784516	800858	817208	833550	849893	862252	876046	889115	820000
735640	752357	769082	785799	802516	819233	835958	852676	869393	882035	896146	909515	850000
752140	769232	786332	803424	820516	837608	854709	871801	888893	901819	916246	929915	880000
768640	786107	803582	821049	838516	855983	873459	890926	908393	921602	936347	950315	910000
785140	802982	820832	838674	856516	874358	892209	910051	927893	941386	956447	970715	940000
801640	819857	838082	856299	874516	892733	910959	929176	947393	961170	976547	991115	970000
818140	836732	855333	873924	892516	911108	929709	948301	966893	980953	996647	1011515	1000000

63 أو أكثر	62	61	60	59	58	57	56	55	54	الأجر أو الكسب المئي المسنوي
104712	107792	110871	113950	117030	120109	123188	126267	129346	132426	14270
110504	113754	117003	120253	123502	126752	130002	133251	136500	139750	15000
118004	121474	124945	128415	131885	135355	138825	142295	147000	150500	18000
127505	131254	135004	138753	142503	146252	150002	153751	157500	161250	21000
136005	140004	144004	148003	152003	156002	160002	164001	168000	172000	24000
144505	148755	153004	157254	161503	165753	170002	174252	178500	182750	27000
153005	157505	162004	166504	171003	175503	180002	184502	189000	193500	30000
161506	166255	171005	175754	180503	185253	190002	194752	199500	204250	33000
170006	175005	180005	185004	190004	195003	200002	205002	210000	215000	36000
178506	183756	189005	194254	199504	204753	210003	215252	220500	225750	39000
187007	192506	198005	203505	209004	214503	220003	225502	231000	236500	42000
195507	201256	207006	212755	218504	224253	230003	235752	241500	247250	45000
204007	210007	216006	222005	228004	234004	240003	246002	252000	258000	48000
207195	213288	219381	225474	231567	237660	243753	249846	255975	262065	51000
210382	216569	222756	228943	235129	241316	247503	253690	259900	266085	54000
213570	219851	226131	232412	238692	244973	251253	257534	263825	270105	57000
216120	222476	228831	235187	241542	247898	254253	260609	266975	273330	60000
218670	225101	231531	237962	244392	250823	257253	263684	270125	276555	63000
221220	227726	234231	240737	247242	253748	260253	266759	273275	279780	66000
223770	230351	236931	243512	250092	256673	263253	269834	276425	283005	69000
226321	232976	239631	246287	252942	259598	266253	272909	279575	286230	72000
228871	235601	242331	249062	255792	262523	269253	275984	282725	289455	75000
231421	238226	245032	251837	258642	265448	272253	279059	285875	292680	78000
233546	240414	247282	254150	261017	267885	274753	281621	288525	295390	81000
235671	242601	249532	256462	263393	270323	277253	284184	291125	298055	84000
237796	244789	251782	258775	265768	272760	279753	286746	293775	300765	87000
239921	246976	254032	261087	268143	275198	282253	289309	296375	303430	90000
242046	249164	256282	263400	270518	277636	284753	291871	299025	306140	93000
244171	251352	258532	265712	272893	280073	287253	294434	301625	308805	96000
246296	253539	260782	268025	275268	282511	289753	296996	304275	311515	99000
247996	255289	262582	269875	277168	284461	291754	299046	306375	313665	102000
249696	257039	264382	271725	279068	286411	293754	301096	308475	315815	105000
251396	258789	266182	273575	280968	288361	295754	303146	310575	317965	108000
253096	260539	267982	275425	282868	290311	297754	305196	312675	320115	111000
254797	262289	269782	277275	284768	292261	299754	307246	314775	322265	114000
256497	264039	271582	279125	286668	294211	301754	309296	316875	324415	117000

258197	265789	273382	280975	288568	296161	303754	311346	318725	326340	120000
270947	278915	286883	294850	302818	310786	318754	326722	334625	342540	150000
283698	292040	300383	308726	317069	325411	333754	342097	350525	358740	180000
296448	305166	313883	322601	331319	340037	348754	357472	366425	374940	210000
309198	318291	327384	336476	345569	354662	363754	372847	382325	391140	240000
321949	331417	340884	350352	359819	369287	378755	388222	398225	407340	270000
334699	344542	354385	364227	374070	383912	393755	403597	414125	423510	300000
347425	357642	367858	378075	388292	398509	408726	418942	430025	439740	330000
360200	370793	381385	391978	402570	413163	423755	434348	445925	455940	360000
372951	383918	394886	405853	416820	427788	438755	449723	461825	472140	390000
385701	397044	408386	419728	431071	442413	453755	465098	477725	488940	420000
398452	410169	421886	433604	445321	457038	468756	480473	493625	504540	450000
411202	423294	435387	447479	459571	471664	483756	495848	509525	520740	480000
419702	432045	444387	456729	469071	481414	493756	506098	520125	531540	500000
430330	442985	455639	468294	480949	493604	506259	518913	533295	545000	525000
440957	453925	466892	479859	492827	505794	518761	531728	546465	558459	550000
479216	493308	507401	521493	535586	549678	563770	577863	593878	606913	640000
491966	506434	520901	535368	549836	564303	578771	593238	607705	622173	670000
504717	519559	534402	549244	564086	578928	593771	608613	623455	638298	700000
517467	532685	547902	563119	578336	593554	608771	623988	639205	654423	730000
530218	545810	561402	576994	592587	608179	623771	639363	654955	670548	760000
542968	558935	574903	590870	606837	622804	638771	654738	670706	686673	790000
555719	572061	588403	604745	621087	637429	653771	670114	686456	702798	820000
568469	585186	601903	618620	635337	652055	668772	685489	702206	718923	850000
581220	598312	615404	632496	649588	666680	683772	700864	717956	735048	880000
593970	611437	628904	646371	663838	681305	698772	716239	733706	751173	910000
606721	624562	642404	660246	678088	695930	713772	731614	749456	767298	940000
619471	637688	655905	674122	692339	710555	728772	746989	765206	783423	970000
632221	650813	669405	687997	706589	725181	743773	762364	780956	799548	1000000

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7478- 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

-

الجريدة الرسمية عدد 7478- 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

ظهير شريف رقم 1.26.01 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير 2026 بتنفيذ القانون رقم
54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن
أحكام
خاصة

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا.

القانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن
المرض وبسن أحكام خاصة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 54.23

بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00

المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض

وبسن أحكام خاصة

الباب الأول

أحكام تتعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 65.00

المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض

الفرع الأول

تغيير وتنظيم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري

الأساسي عن المرض

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي، أحكام المواد 2 و 4 (الفقرة الثانية) و 5 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 43 و 44 (الفقرتان الأولى والثالثة و 46 و 51 و 52 و 54 و 59 وعنوان القسم الثاني من الكتاب الثاني

والمادة 73 وعنوان الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمادة 75 وعنوان الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمواد 82 و 90 و 94 و 96 و 97 و 99 (الفقرة الثانية) و 100 و 101 و 108 و 109 و 111 و 112 و 114 و 116 و 121 و 130 و

و 137 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002) ، كما وقع تغييره وتنظيمه :

المادة 2 - تستفيد كل فئة.

خاصا بها :

قضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير :

الأشخاص القادرون

أو غير مأجور.

المادة 4 (الفقرة الثانية). وتحدد بموجب

التي

يخضع لها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالمهنيين

نشاطا خاصا.

المادة 5 الفقرتان الثانية والثالثة). ويعتبر في حكم.

كل من :

الأولاد المتكفل بهم .

على الأكثر :

الأطفال.

الجاري به العمل.

يمدد حد السن المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه إلى ثلاثين (30) سنة بالنسبة للأولاد غير المتزوجين الذين يتابعون دراستهم في مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني في القطاع العام أو الخاص المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك. ولا يسري حد السن المذكور على الأولاد الذين يتابعون دراستهم

بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01

في شأن التعليم العتيق :

بالمعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين.

المادة 43 - يتعين على الهيئة المكلفة بالتدبير

وبتدبيرها وتوقعاتها المالية ومحاسباتها وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 44 الفقرتان الأولى والثالثة - يمنع على الهيئة المكلفة بالتدبير الجمع بين تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتدبير مؤسسات الطبي أو هما معا.

ويجوز للهيئة المكلفة بالتدبير الإسهام في.

مجال الصحة..

المادة 46 - يحدد وعاء .

مبلغ جزافي.

وتحدد اشتراكات.

عند وجوده

تقدر اشتراكات.

بمرسوم.

الجاري

المادة 51 - يتعين على الهيئة المكلفة بالتدبير . بها العمل.

وفي حالة قيام هذه الهيئة بتدبير أنظمة محاسبة مستقلة.

«المادة 52 - تخضع حسابات وعمليات الهيئة المكلفة بتدبير ... يقرره مجلس إدارة الهيئة المذكورة.

وينجز

ممتلكات الهيئة ووضعيتها .

المتعلقة بها.

للتأمين الصحي.

ويتعين

المادة 54 - تخضع الهيئة المكلفة بالتدبير.

هذه الهيئة بأحكام .

منها ضمان تقييد

لتطبيقه.

وتباشر

عين المكان.

«الخدمات الطبية.

ولهذا الغرض، يتعين على الهيئة المكلفة بالتدبير

الباقى لا تغيير فيه)

المادة 59 - تناط

والتنظيمية المتعلقة به.

ولهذه الغاية..

بما يلي :

التأكد بتشاور

في مجال الصحة :

الإشراف، في إطار

الاتفاقيات الوطنية بين الهيئة المكلفة

بالتدبير من جهة

جهة أخرى :

تقديم الدعم التقني للهيئة المكلفة بالتدبير من أجل .

من قبل الإدارة :

- مسك المعلومات الإحصائية السنوية التي تبعث بها

الهيئة المكلفة بالتدبير :

- إعداد تقرير والعمل على نشرها.

«القسم الثاني

«الهيئة المكلفة بالتدبير

المادة 73 - يعهد بتدبير

71 أعلاه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون

رقم 1.72184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392

(1972) (27 يوليو)»

المادة 75 - تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن

المرض في القطاع الخاص في

ميزانية مستقلة تشمل :

(1) في باب الموارد :

الباقي لا تغيير فيه).

المادة 82 - يعهد إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

بالمهام التالية :

- معالجة طلبات انخراط المشغلين وتسجيل الأشخاص التابعين له طبقا للإجراءات المنصوص عليها

في القسم الثالث من

الكتاب الثاني من هذا القانون :

تحصيل . المشغلين :

إعداد الحسابات المرض :

القيام بالمراقبة الطبية المنصوص عليها في المواد 26 إلى 31 من

هذا القانون.»

المادة 90 - تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام في ميزانية مستقلة تشمل :

(1) في باب الموارد :

«(ب) في باب النفقات :

الأداءات . هذا القانون :

- نفقات التسيير :

نفقات الاستثمار :

المبالغ الاقتراضات.»

المادة 94 - يلزم

أعلاه بانخراط مؤسساتهم

أو مقاولاتهم وتسجيل جميع مأجوريهم في الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي.»

المادة 96 - يجب.

الإجباري الأساسي عن

المرض بالقطاعين العام والخاص القيام بما يلي :

(1) أن يبلغوا.

الهيئة المكلفة بالتدبير :

:

(ب) أن يدفعوا للهيئة المكلفة بالتدبير مبالغ الاشتراكات المستحقة.

المادة 97 - يسري. للضمان الاجتماعي ابتداء من اليوم. مبلغ

تبعاً له في الصندوق الوطني

«الاشتراك»

المادة 99 الفقرة الثانية) - وفي هذه الحالة، يبقى المشغل من تاريخ استحقاقها للهيئة المكلفة بالتدبير تضاف إليها زيادة نسبة 3% عن الشهر الأول من التأخير ونسبة 0.5% عن كل شهر أو جزء من الشهر الموالي للشهر الأول من التأخير.

المادة 100 - إذا .

الهيئة المكلفة

بالتدبير

ويتعين على.

الأفعال المنسوبة إليه.

بتسجيل المأجورين المذكورين تلقائياً.

وعند انصرام .. الأخير، تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير

ويظل المشغل.

ابتداء من تاريخ استحقاقها

للهيئة المكلفة بالتدبير تضاف إليها زيادة نسبة 3% عن الشهر الأول من التأخير ونسبة 0.5% عن كل شهر أو جزء من الشهر الموالي للشهر الأول من التأخير.

أدناه

ويتعرض .

المادة 101 - يتعين.

التالي :

- بالنسبة الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين

وأصحاب المعاشات بالقطاع العام :

بالنسبة . الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين

وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص.

غير إليه. "

المادة 108 - يعتبر المشغل

إلى هذه

«الهيئة

ويترتب عن . تطبيق زيادة نسبتها 3% عن الشهر الأول من التأخير و 0.5% عن كل شهر أو جزء من الشهر الموالي للشهر

861

الأول من التأخير.

المادة 109 الفقرة الأولى) - يقتطع

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الشروط. ويدفعها إلى المحددة

بنص تنظيمي.»

المادة 111 - إذا تعذر اقتطاع .

على المأجور :

إذا كان منتميا إلى القطاع الخاص.

إذا كان .

مباشرة إلى الصندوق

الوطني للضمان الاجتماعي

المادة 112 - إذا الوطني للضمان الاجتماعي مبلغ... المعاشات أن تدفع إلى الصندوق للمعني بالأمر.»

المأجور بها تغطية

المادة 114 - إن الهيئات صحية اختيارية بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، يجوز لها بصفة انتقالية خلال مدة تحدد بنص تنظيمي، أن تستمر في القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي بما يثبت وجود هذه التغطية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

وفي هذه الحالة .

من قبل.

وعند انصرام المدة المذكورة يلزم المشغلون

بالتغطية المذكورة

يمكن للهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا القانون لجميع مأجوريها وأصحاب المعاشات منهم تغطية صحية اختيارية لدى الجمعيات التعاضدية أو في إطار صناديق داخلية أن تستمر في ضمان هذه التغطية، شريطة الإدلاء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما يثبت وجود التغطية المذكورة وأن تكون هذه التغطية مماثلة على الأقل لتلك التي يوفرها التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تحت طائلة نقل المعنيين بالأمر تلقائياً إلى التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. تحدد بنص تنظيمي كليات تطبيق أحكام هذه الفقرة»

المادة 116 - يؤهل للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الأشخاص غير الخاضعين لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بصفتهم مؤمنين أو من ذوي الحقوق.

المقيدون في السجل الاجتماعي الموحد الذين ثبتت عدم قدرتهم على تحمل واجبات الاشتراك وفق المعايير.

المادة 121 - يعهد بتدبير نظام .

للضمان الاجتماعي.

يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالنظام المذكور، ويقوم بالبت في القضايا «المرتبطة به».

المادة 130 - يعاقب بغرامة .

المكلفة بالتدبير التابع لها، مع إلزامه بالعمل .

بالانخراط في الهيئة

المادة 132 - يعاقب المشغل الذي.

شهر واحد

دون

«الإخلال بحق الهيئة المكلفة بالتدبير التابع لها في تطبيق الإجراءات الاشتراكات المذكورة

المادة 137 - تعاقب بغرامة درهم الهيئة المكلفة بالتدبير التي

ترفض . في المادة 43 أعلام

المادة 2

يتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 65.00 بالباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول وبالمادتين 17 المكررة و 53 المكررة :

الباب الثالث

«الخدمات الوقائية

المادة 8 المكررة - يمكن الإسهام جزئياً أو كلياً، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي في تمويل الخدمات الوقائية المتعلقة بالفحوصات الطبية والتتبع الصحي والتوعية الصحية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المدرجة في إطار السياسة الصحية للدولة.

تحدد الهيئة المكلفة بالتدبير بكيفية دورية، وبتنسيق مع الإدارات المعنية، الخدمات الوقائية التي يمكن الإسهام في تمويلها جزئياً أو كلياً.

وتحدد ، وفق نفس الكيفيات الخدمات الوقائية المتعلقة بالتوعية الصحية التي يجوز للهيئة المكلفة بالتدبير القيام بها.

المادة 8 المكررة مرتين. - يتم تمويل الخدمات المشار إليها في المادة 8 المكررة أعلاه من ميزانية كل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض دون أن يتجاوز السقف المحدد بنص تنظيمي.
الرسمية

(2026) عدد 19-7478 شعبان 1447 (29) يناير

المادة 17 المكررة - يجوز للهيئة المكلفة بالتدبير إتلاف ملفات

المرض الموجودة على دعامة ورقية التي تمت تسويتها وأداء مبالغ التعويضات الناتجة عنها إلى المؤمنين أو مقدمي الخدمات الطبية بعد

انصرام أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الأداء..

المادة 53 المكررة - توافي الهيئة المكلفة بالتدبير، بكيفية دورية

الإدارة بالمعطيات والبيانات اللازمة لتتبع الوضع المالي لأنظمة التأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 3

تنسخ أحكام المواد 74 و 76 و 84 من القانون السالف الذكر رقم 65.00 وتعوض بالأحكام التالية :

المادة 74 - يمكن لهيئة التدبير أن تفوض إلى أي شخص اعتباري

خاضع للقانون العام أو القانون الخاص جزءاً من المهام الموكولة إليها ولحسابها بموجب أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك بموجب عقود وبناء على دفتر تحملات محدد.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات المشار إليه أعلاه بصفة خاصة العناصر التالية :

بيان طبيعة الخدمات ومسطرة تدبير عملية إرجاع مصاريف الخدمات المضمونة :

آجال إرجاع المصاريف :

التنظيم الإداري والمالي والتوزيع الجغرافي وتكاليف التسيير والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالأنشطة :

كيفية إجراء المراقبة الإدارية والتدقيق وشروط الولوج للمعطيات :

- كيفية إجراء المراقبة الطبية :

جودة الخدمات المقدمة للمؤمنين :

النظام المعلوماتي وكيفية تدبير أرشيف ملفات المرض :

الجزاءات الإدارية في حالة الإخلال بشروط دفاتر التحملات

المادة 76 - يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات

في القطاع الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثاني من هذا القانون.

المادة 84 - يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات في القطاع العام المنصوص عليه في الكتاب الثاني من هذا القانون.

وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذا النظام

المادة 4

تحل عبارة الهيئة المكلفة بالتدبير محل العبارات التالية الواردة في القانون السالف الذكر رقم 65.00

«الهيئات المكلفة بالتدبير في المواد 16 و 18 و 19 و 23 و 26 و 53

107 و 134 و

مجموع الهيئات المكلفة بالتدبير» في المادة 19 :

هيئة مكلفة بالتدبير» في المادة 24 :

الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن

المرض في المواد 41 و 49 و 50 :

الهيئات» في المادة 44 :

«الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

في المادتين 15 و 144 :

- الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في

: 61 المواد 26 و 33 و 42 و

الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض» في المادة 32 :

الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية في المواد 56 و 105 و 129

وتحل عبارة للهيئة المكلفة بالتدبير محل العبارات التالية الواردة في القانون السالف الذكر رقم
65.00

للهيئات المكلفة بالتدبير المعنية في المادة 44 :

للهيئات المكلفة بالتدبير لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن

المرض» في المادة 68 :

للهيئات المكلفة بالتدبير في المادة 106

المادة 5

ينسخ عنوان الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمادتان 77 و 78 وعنوان الباب الثاني
من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمواد 83 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 91 و 92 و 93 و
122 و 123 و 124 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الفرع الثاني

أحكام انتقالية

المادة 6

863

ينقل، بقوة القانون وبصفة تلقائية، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المستخدمون المرسومون والمتدربون والمتعاقدون الذين يزاولون مهامهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المحدث طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 157.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1338 (12) نوفمبر (1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

يتمتع المعنيون بالأمر المشار إليهم أعلاه، في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية المترتبة على الإدماج أقل فائدة من الوضعية النظامية التي يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.

تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المعنيون بالأمر بالصندوق الوطني للمنظمات الاحتياط الاجتماعي كما لو أنجزت بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 7

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المرسومون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 6 أعلاه منخرطين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفي أنظمة المعاشات الأساسية والتكميلية التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم برسمها في تاريخ نقلهم.

المادة 8

تنتقل بدون عوض وبكامل ملكيتها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتي تم تمويل اقتنائها من ميزانية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

لا تدخل ضمن المنقولات والعقارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تلك التي اقتناها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاضدية التي يتألف منها، قبل تاريخ 18 أغسطس 2005

يحدد في إطار قانون المالية النظام الجبائي المطبق على عملية النقل المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يعفى نقل العقارات المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة 9

ينقل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأرشيف وجميع الوثائق الإدارية والمالية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع

العام وبأنظمة التغطية الصحية الأساسية الأخرى التي توجد في حوزة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 10

يحل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي محل الصندوق الوطني

المنظمات الاحتياط الاجتماعي، فيما يخص الممتلكات التي تنقل إليه بموجب المادة 8 أعلاه، وفي جميع حقوقه والتزاماته ولاسيما تلك المتعلقة بجميع صفقات الدراسات أو الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وفي إطار أنظمة التغطية الصحية الأساسية الأخرى المديرة من لدن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفقا للأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 11

ينقل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من حسابات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وحسابات أنظمة التغطية الصحية الأساسية الأخرى التي يديرها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والواردة في موازنة آخر سنة محاسبية :

مجموع الأصول والخصوم :

مجموع الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية ومراكز الشيكات البريدية والخزينة العامة للمملكة وصندوق الإبداع والتدبير :

- مرجوعات التعويضات عن ملفات المرض.

ويعتبر البيان الافتتاحي لأول سنة محاسبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وفي أنظمة التغطية الصحية الأساسية الأخرى، مطابقا لبيانات اختتام آخر سنة محاسبية للنظام والأنظمة

المذكورة.

المادة 12

يحل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في الاتفاقيات المبرمة بين هذا الأخير وبين الجمعيات التعاقدية عملا بأحكام القانون السالف الذكر رقم

65.00 فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام. ويستمر العمل بالاتفاقيات المذكورة لمدة تحدد بمرسوم.

ويتم لهذا الغرض التنسيق بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والجمعيات التعااضدية المذكورة حول مساطر الانخراط والتسجيل وفي جميع الأمور ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يستمر المؤمنون برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وذوو حقوقهم في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجمعيات التعااضدية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في إطار الثالث المؤدي، وذلك وفق اتفاقيات تبرم بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والجمعيات التعااضدية.

الباب الثاني

أحكام خاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

المادة 13

مع مراعاة أحكام المادة 17 بعده، ينسخ ، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف (2015) رقم 1.15.105 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4) أغسطس

ينقل إلى ميزانية الدولة، ابتداء من تاريخ يحدد بنص تنظيمي، من حسابات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الواردة في موازنة آخر سنة محاسبية :

مجموع الأصول والخصوم :

- مجموع الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية والخزينة العامة

للمملكة وصندوق الإبداع والتدبير :

مرجوعات التعويضات عن ملفات المرض.

المادة 14

يستفيد، بكيفية تلقائية من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليه في الكتاب الثالث من القانون السالف الذكر رقم 65.00، الطلبة المغاربة الذين تتحمل الدولة عنهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ المساهمة السنوية طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 116.12، شريطة أن لا يكونوا خاضعين لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بصفتهم مؤمنين أو من ذوي الحقوق.

ولهذا الغرض، يوافي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي قبل التاريخ المذكور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقاعدة المعطيات المتعلقة بالطلبة المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، ويقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمعالجة هذه المعطيات قصد تسجيلهم. يتعين على الطلبة المذكورين أن يطلبوا، وفق الكيفيات والأجال المحددة بنص تنظيمي الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 65.00، وذلك تحت طائلة توقيف الحق في الاستفادة من النظام المذكور

المادة 15

مع مراعاة أحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 65.00 يستفيد من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الطلبة الأجانب الذين يتابعون دراستهم في مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني. في القطاع العام أو الخاص، المرخص لها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل شريطة عدم خضوعهم لنظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بصفته مؤمنين أو من ذوي الحقوق.

تحدد بموجب اتفاقية تبرم لهذا الغرض بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والسلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية على الخصوص، شروط وكيفيات استفادة الطلبة المذكورين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قواعد التمويل والتحويل. يستفيد بكيفية تلقائية من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الطلبة الأجانب المستفيدون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة المحدث بموجب القانون السالف الذكر رقم 116.12، وذلك طبقاً لبنود الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 17 بعده، تحل الدولة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، محل الهيئة المديرة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة في جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا في جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالنظام المذكور التي لم تتم تسويتها بصفة نهائية. وتتولى الدولة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

تنقل إلى الإدارة، في نفس التاريخ الملفات والأرشيف الممسوك من لدن الهيئة المديرة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة فيما يخص هذا النظام.

المادة 17

تتولى الهيئة المديرية لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة إرجاع مصاريف العلاج أو تحملها، بالنسبة للخدمات التي استفاد منها الطلبة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وذلك طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 116.12

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 18

ينسخ المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 من محرم 1440 (10) أكتوبر (2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي المصادق عليه بالقانون رقم 94.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.42 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1440 (27) فبراير (2019)

المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انقضاء اثني عشر شهراً تحتسب ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

باسم	المملكة المغربية	جلالة الملك
حوادث الآتي	وزارة العدل	أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وهي تبت في قضايا الشغل يوم الأربعاء الموافق نصه:
بين	المحكمة الابتدائية	المدعي السيد
الساكن	بالدار البيضاء	
ينوب		عنه الأستاذ محام بالدار البيضاء
وبين		المدعى عليها: 1 –
2 –	حكم رقم:	شركة التأمين مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء. في شخص ممثلها القانوني
الكائن	صدر بتاريخ:	عنها الأستاذ محام بالدار البيضاء
ينوب		
الوقائع	ملف عدد:	

بناء على التصريح بحادث شغل المؤرخ في والذي صرحت فيه المشغلة أنه بتاريخ
تعرض المسمى المزداد سنة لحادث شغل سبب له في عجز جزئي دائم نسبته مشيرة إلى
أنها مؤمنة لدى شركة التأمين

وأحيل التصريح مرفقا بالشهادة الطبية من طرف السلطات المحلية.

فاستدعي الأطراف لجلسة البحث المنعقدة بتاريخ والتي بين فيها الضحية ظروف
الحادثة ونتائجها مصرحا بأنه مصاب بعجز جزئي دائم نسبيه % حسب شهادة الطبيب المعالج
الدكتور المؤرخة في وبأن أجرته قبل الحادث بلغت درهم شهريا
وبأنه توصل بالتعويضات اليومية.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ الذي قضى بإجراء خبرة طبية على
الضحية أسندت مهمتها للدكتور بمحضر ممثل شركة التأمين الدكتور

فجاء في تقرير الخبير أن الضحية شفي بعجز جزئي دائم نسبته بتاريخ
وأدرجت القضية بجلسة التصالح العادية المنعقدة بتاريخ بعدما تم تبليغ المؤمنة بنسختي
الخبرة والبحث

مما جعل المحكمة تصدر قرارا بعدم نجاح محاولة التصالح.
وبناء على مطالب الضحية الرامية إلى الحكم لفائدته بالتعويض في إطار ظهير 1963/02/06 كما
وقع تعديله.
ولأجله تقرر جعل القضية في التأمل قصد النطق بالحكم بجلسة

التعليل

حيث إن محاولة التصالح بين الطرفين لم تسفر على أية نتيجة.
حيث إن هذه الدعوى تهدف إلى الحكم بإيراد عمري لفائدة الضحية.
وحيث دفعت المؤمنة

وحيث تبت للمحكمة بعد دراستها لوقائع الملف أن الضحية تعرض لحادث شغل
عندما كان يعمل لفائدة المشغلة كانت السبب في إصابته بالأضرار المفصلة أعلاه، مما يجعلها تكتسي
صبغة حادثة شغل.

وحيث إن الخبرة جاءت مستوفية للشروط الشكلية والقانونية المتطلبة، مما يتعين المصادقة عليها.
وحيث جاء في تقرير الخبير أن الضحية التأمت جروحه بعجز جزئي دائم نسبته % باتفاق مع ممثل
شركة التأمين.

وحيث يستفاد من لائحة الأجر المدلى من طرف الضحية أن أجرته السنوية خلال الإثنى عشر شهرا
السابقة لتاريخ الحادثة محددة في مبلغ درهم.

وحيث إن الضحية لم يدل بلائحة الأجر للإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ الحادثة الأمر الذي يستوجب اعتماد الحد الأدنى للأجر والمحدد في مبلغ درهم.

وحيث تبعا لذلك فإنه يجب الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي إيراد عمري سنوي قدره درهم على أساس أجرة سنوية قدرها نسبته ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التئام الجروح

وحيث إن المصاب من مواليد سنة بالغ سن الرشد القانوني نسبة عجزه تقل عن 10 ٪ لدى فإنه محق في الحصول على شراء رأس مال إجمالي قدره درهم على أساس سعر السنتيم المقابل لسن الضحية طبقا للتعريف المنصوص عليها في المرسوم المؤرخ في 1959/11/14 واستنادا إلى الفصل 156 من ظهير 1963/02/06 المعدل بظهير

1977/10/09.

وحيث صرح الضحية خلال جلسة البحث بأنه لم يتوصل بالتعويضات اليومية خلال فترة عجزه المحددة من طرف الخبير في يوما وأمام عدم منازعة المؤمنة فإنه يكون مستحقا عنها

مبلغ درهم على أساس أجرة يومية قدرها درهم و من العجز.

وحيث يجب إحلال شركة التأمين محل المؤمن لها في الأداء في نطاق عقدة التأمين المبرمة بينهما.

وحيث إن الأحكام الصادرة في القضايا الاجتماعية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث إن الطرف الخاسر للدعوى يتحمل مصاريفها طبقا للفصل 124 من ق م م .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وهي تبت في قضايا حوادث الشغل حكما علنيا ابتدائيا وحضوريا

بقبول الطلب شكلا.

وموضوعا تصرح المحكمة بأن الحادثة التي تعرض لها السيد تكتسي صبغة حادثة شغل وتحكم على المدعى عليها بأن تؤدي للمصاب:

(1) إيراد عمري سنوي قدره درهم على أساس أجرة سنوية قدرها درهم وعجز جزئي دائم نسبته ٪

(2) باستبدال الإيراد السنوي برأس مال إجمالي قدره درهم على أساس مبلغ الإيراد السنوي نفسه وسعر السنتيم المقابل لسن الضحية.

(3) بإحلال شركة التأمين محل المؤمن لها في الأداء وتحميلها الصائر.

4) شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتألف من السادة:

السيدة فتيحة بلادي رئيسا

السيدة فتيحة اجديد كاتبة للضبط

الكاتبة

الرئيس

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بفاس

المحكمة الابتدائية

بفاس

ملف جنحي سير عدد:

2021/2405/01

الصادر بتاريخ:

2023/05/09

أصل الحكم المحفوظ بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس

حكم رقم :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

.....

بتاريخ : 2023/05/09، أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس في جلستها العلنية وهي تبت في قضايا
حوادث السير الجنحية متكونة من السادة

رئيس

محمد الزرزاري

ممثلا للنياية العامة

ناظم الخضر

كاتب الضبط

إبراهيم الجناتي

الحكمم الآتئم نضمه:

- بئمن السئد وكنل ؤلالة الملك لءى هءه المءكمة.

- والمطالبئن بالءق المءنى:

ذوى ءقوق المرحوم محمد ءمان.

زوءءه: 1/ ءءئة ءمان .

أبناءؤه: 2/ مءسن ءمان فى اسم ولىه القانونى ءءئة ءمان. 3/ مرئم ءمان - 4/ بلال ءمان- 5/
زهئر ءمان- 6/ زءرىاء ءمان.

والءئه: 7/ عبء السلام ءمان- 8/ رءمة مربوء.

الساكئئن: 519 ءؤزئة المسءقبل المسئرة فاس.

ئئوب عنهم الأستاذ ءالء الءسئئى مءام بهئئة فاس.

أءمء القلعى ئئوب عنه الأستاذ زءرىاء الضاوى مءام بهئئة فاس.

من ؤهة

- والمءءهم: رضوان الكوزى بن علال ، مغربى مزءاء سنة 1987 بءاوناء ، من والءئه
فاطمة بنت عبء السلام، مءئئه ءمال، مءزوء وله 03 أبناء، الساكن القطب الءضرى راس الماء الرقم
102 س 2 راس الماء عئن الشقف مولاى ئعقوب فاس.

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي الجرح غير العمدى الناتج عن حادثة سير والقتل غير العمدى الناتج عن حادثة سير نتيجة عدم الانتباه وعدم ملائمة السرعة لظروف السير ونقل الركاب دون رخصة و السير يسار الطريق وعدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة طبقا للمواد 168-167-87-186-172-173 من مدونة السير و ظهير 1963/01/06.

– و المسؤول المدنى: المتهم نفسه .

– و المدخلتين فى الدعوى: 1- شركة كاط للتأمين واعادة التأمين فى شخص مديرها و أعضاء مجلسها الإدارى، الكائن مقرها الاجتماعى 6 لاكلين سيدي معروف الدار البيضاء ينوب عنها دان اليعقوبى و السغروشنى بهيئة فاس.

2- صندوق ضمان حوادث السير فى شخص مديره و أعضاء مجلسه الإدارى، الكائن مقرها الاجتماعى ب 4 زنقة إيسلى - الدار البيضاء. ينوب عنها دان العلمى وبنشقرى بهيئة فاس.

من جهة أخرى

الوقائع

يستفاد من وثائق الملف ومستنداته خاصة محاضر الضابطة القضائية عدد 765 م ح س بتاريخ 05 يناير 2021 المنجزة من طرف مصلحة حوادث السير بمنطقة فاس بنسودة، انه بتاريخ 2020/11/21 تمت معاينة حادثة سير على مستوى طريق القطب الحضري راس الماء بالقرب من شركة الحليب نستلي عندما كان المتهم أعلاه يسوق دراجة نارية ثلاثية العجلات من نوع هوفمان لوحتها عدد 17-أ-30797 يرافقه على متنها المسمين أحمد القلعي ومحمد حمان وعبد السلام الزويدي وعزيز قروق فاصطدم بشاحنة صغيرة من نوع ايسوزى لوحتها 6-هـ-33398 كان يسوقها عبد اللطيف لهلالى. مما أدى الى إصابة المسمى احمد القلعي بجروح وادلى بشهادة طبية امد العجز بها 120 يوما، كما نتج عن ذلك وفاة المسمى قيد حياته محمد حمان ورافق المحضر بشهادة الوفاة. وعند الاستماع للمتهم فى اطار البحث التمهيدى اكد مادىة الحادثة و الوقائع أعلاه موضحا انه حمل معه أربعة اشخاص على متن دراجته النارية وعند وصوله الى مكان الحادث حاول تفادي احدى البالوعات غير المغطات فاصطدم بالشاحنة التى كانت قادمة فى اتجاهه المعاكس.

و بناء على ما سلف قرر السيد وكيل الملك متابعة المتهم من اجل ما نسب اليه أعلاه .

و بناء على مذكرة المطالب المدنية المؤداة عنها الرسوم القضائية التي تقدم بها المطالب بالحق المدني ذوي الحقوق و التمس لفائدة زوجته عن التعويض المادي 84218.75 درهم و عن التعويض المعنوي 18540 درهما و عن صائر الجنازة 20000 درهما و نيابة عن القاصر محسن حمان عن التعويض المادي 63461.53 درهم و عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة مريم عن التعويض المادي 50531.25.42 درهم و عن التعويض المعنوي 13905 درهما، و لفائدة عبد السلام حمان عن التعويض المادي 33678.5 درهم و عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة والدته رحمة حمان عن التعويض المادي 33678.5 درهما و عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة بلال حمان عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة ابنه زهير حمان عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة عن ابنه زكرياء حمان عن التعويض المعنوي 13905 درهما و التمس عن احمد القلعي عن الاضرار البدنية تعويضا قدره 100572.37 درهما في مواجهة المسؤول مدنيا المذكور أعلاه، وإحلال شركة التأمين المدخلة في الدعوى محل المسؤول المدني في الأداء، مع الحكم بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم الى تاريخ التنفيذ و النفاذ المعجل والصائر و ارفقها براءة و موجب تحمل العائلي و موجب صائر الجنازة و شواهد الحياة الجماعية و نسخ موجزة من رسم الولادة و تقرير خبرة حسابية.

و بناء على المذكرة في المرافعة لدفاع شركة التأمين المدخلة في الدعوى و التي التمس من خلالها حول الضمان الحكم باخراجها من الدعوى و بإدخال صندوق ضمان حوادث السير و حول الطلبات تطبيق ظهير 1984/10/02 واعتماد الأدنى للاجر و اجراء خبرة مضادة على الضحية.

و بناء على مذكرة دفاع صندوق ضمان حوادث السير و الذي التمس من خلالها حول الضمان الحكم باحلال شركة التأمين و إخراجها من الدعوى، في المسؤولية اعفاؤه منها أساسا و احتياطيا تحميلة الجزء اليسير منها، في الخبرة الطبية انجاز خبرة طبية مضادة حضورية، في الخبرة الحسابية تكليف المدعي للدلاء بالاعلام الضريبي و احتياطيا اجراء خبرة مضادة، وفي الطلبات رفض التعويض عن العجز المؤقت لانعدام فوات الكسب واعتماد الحد الأدنى للاجر و تخفيض صائر الجنازة الى الحد المناسب ورفض طلب التعويض عن الضرر المادي لو الذي الهالك لعدم خضوعهما لنفقة الهالك، و كذلك للابناء الرشداء و استبعاد الخبرة الحسابية واعتماد الحد الأدنى للاجر وإخضاع هذه الطلبات لظهير 1984/10/02.

و بناء على مذكرة المطالب المدنية الاصلاحية التي تقدم بها المطالب بالحق المدني ذوي الحقوق و التمس لفائدة زوجته عن التعويض المادي 94748 درهم و عن التعويض المعنوي 18540 درهما و عن صائر الجنازة 20000 درهما و نيابة عن القاصر محسن حمان عن التعويض المادي 75798 درهم و عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة مريم عن التعويض المادي 56849 درهم و عن التعويض المعنوي 13905 درهما، و لفائدة عبد السلام حمان عن التعويض المادي 37899 درهم و عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة والدته رحمة مبروح عن التعويض المادي 37899

وبناء على إدراج القضية بجلسات كانت أهمها جلسة 2022/3/1 حضر المتهم ودفاعه ذ بنكيران هويته وفق محضر الضابطة القضائية وعن المنسوب اليه أجاب انه كان يبقل معه ركاب و اصطدم ب (الروكار) وكانت اخرها بتاريخ 2023/4/25 تخلف عنها المتهم رغم سابق الاستدعاء بصفة قانونية فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت فيها ، والتمس السيد وكيل الملك إدانة المتهم، واكد الدفاع على ما سبق، فقررت المحكمة حجز القضية للتأمل لجلسة 2023/05/09.

- في الدعوى العمومية:

وحيث اكد المتهم مادية الحادثة وظروف ارتكابها عند الاستماع اليه تمهيدا من طرف الضابطة القضائية موضحا انه حمل معه أربعة اشخاص على متن دراجته النارية وعند وصوله الى مكان الحادث حاول تفادي احدى البالوعات غير المغطات فاصطدم بالشاحنة التي كانت قادمة في اتجاهه المعاكس.

و حيث إن المحكمة بعد دراستها للقضية و اطلاعها على محضر الضابطة القضائية بما في ذلك تصريحات الأطراف اتضح لها أن المتهم كان يتوجب عليه مراعاة ضوابط ونظم السير بالسير بسرعة غير ملائمة لظروف المكان وعدم قيامه بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة و تسببه بعدم تبصره و عدم احتياظه وعدم انتباهه في وفاة الضحية محمد حمان و إصابة الضحية احمد القلعي بجروح ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (30) يوما كما هو ثابت من الشهادة الطبية رفقة المحضر، وقيامه بنقل ركاب دون توفره على رخصة مما يتعين معه مؤاخذته ومعاقبته من اجل ما نسب اليه أعلاه.

في الدعوى المدنية التابعة:

239

حيث قدمت الطلبات المدنية مستوفية لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها.

في الموضوع:

في العلاقة السببية والمسؤولية:

حيث إن إدانة المتهم زجريا تستتبع مساءلته مدنيا عن الأضرار اللاحقة بالغير من جراء الأفعال المدنية من أجلها مادامت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر مباشرة وثابتة طبقا لمقتضيات المادة 78 من قانون الإلتزامات والعقود.

و حيث إن المحكمة بعد دراستها لوثائق الملف و محتوياته و خاصة محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به اتضح لها بعد موازنتها لأخطاء الجانبين وفي اطار سلطتها التقديرية في تشطير مسؤولية الحادثة ارتأت تحميلها كاملة للمتهم أعلاه لرعونته و سياقته الخطيرة دون احترام قواعد السير على الطريق اذ انه قام بتفادي حفرة وسط الطريق دون احتياط وبسرعة غير ملائمة لظرف المكان مما أدى الى فقدان التحكم في مركوبه و انحاز الى أقصى اليسار واصطدم بالشاحنة القادمة في اتجاهها التي كانت ملتزمة أقصى اليمين مما تسبب في الحادثة مع تسجيل المسؤولية المدنية لـ **المتهم نفسه**.

في التأمين و الحل:

حيث دفعت شركة التأمين بانعدام ضمانها لكون الدراجة كانت تقل أكثر من راكب بالإضافة إلى السائق و التمسست إخراجها من الدعوى.

و حيث إنه بالرجوع إلى محضر الضابطة فإن المتهم كان يقل راكبين بالإضافة إليه.

و حيث تنص المادة 6 في الفقرة "ز" على أن الضمان لا يكون قائما إذا كانت العربة ذات العجلتين تقل أكثر من راكب واحد بالإضافة إلى السائق" مما يبقى الدفع المثار من طرف شركة التأمين مؤسسا و يتعين تبعا لذلك الحكم بإخراج شركة التأمين من الدعوى و الحكم على المسؤول المدني شخصا بحضور صندوق ضمان حوادث السير .

في تعويض ذوي الحقوق

حيث إنه ثابت من خلال رسم الإرث المدلى به من قبل ذوي حقوق الضحية أن هذا الأخير ترك اما و ابا و زوجة وخمسة أبناء من بعده.

فتكون التعويضات المستحقة وفق الآتي:

في تعويض ذوي حقوق الهالك عن الضرر المعنوي.

حيث إن تعويض كل والد وأبناء الهالك عن الألم جراء والوفاة طبقاً للمادة 4 من ظهير 1984/10/2 هو ثلاثة أنصاف مبلغ الأجرة الدنيا أي 9270 في $2/3 = 13905$ درهما لكل واحد منهم.

وحيث إن تعويض أرملة الهالك عن الألم جراء والوفاة طبقاً للمادة 4 من ظهير 1984/10/2 هو ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أي 9270 في $2 = 18540$ درهما.

في التعويض عن فقد مورد العيش

حيث إنه ثابت من موجب الإرث أن الضحية ترك أما و ابا و زوجة وخمسة أبناء من بعده.

وحيث إن موجب التحمل العائلي المدلى به فإن الهالك كان يتحمل نفقة والديه و زوجته و أبنائه اعلاه

وحيث إن زوجة الضحية تستحق التعويض المادي المنصوص عليه بالمادة 11-1 أي (25%).

وحيث إن الابن محسن حمان (سنة واحدة) يستحق التعويض المادي المنصوص عليه بالمادة 11-2-أ أي (25%).

وحيث إن الابنة مريم (16 سنة) تستحق التعويض المادي المنصوص عليه بالمادة 11-2-أ ج (15%).

وحيث إن الابن زكريا (18 سنة) تستحق التعويض المادي المنصوص عليه بالمادة 11-2-د أي (10%).

وحيث إن كل من الأب والأم يستحق التعويض المادي المنصوص عليه بالمادة 11-3-أي (10%).

وحيث إن دخل المطالب بالحق المدني حسب الخبرة الحسابية المدلى بها طي الملف هو 53.280 درهم سنوياً. فوجب اعتماده لحساب التعويضات.

وحيث إنه ثابت من خلال محاضر الشرطة أن سن الضحية كان وقت وقوع الحادثة هو 49 سنة.

ويكون معه الرأسمال المعتمد المقابل لسن الضحية وكسبه أو أجره السنوي هو 297010 درهما.

وحيث يتعين ملاحظة أن مجموع نسب التعويض عن فقد مورد العيش بالنسبة لذوي حقوق الهالك المستحقين للتعويض لا يسغرق مجموع الرأسمال المعتمد (أي 100%)، $(10+10+15+25+25 = 85\%)$ ، ما يستلزم الزيادة النسبية بخصوص هذه التعويضات دون أن يتجاوز نصيب كل واحد نصف الرأسمال المعتمد وذلك تطبيقاً للمادة 12 من ظهير 1984/10/2.

فيكون تعويض الأرملة عن فقد مورد العيش هو $(25 \times 297010) / 85$ درهما أي 74252.5 درهما.

ويكون تعويض الابن محسن هو $(25 \times 297010) / 85$ درهما أي 74252.5 درهما.

ويكون تعويض الابنة مريم هو $(15 \times 297010) / 85$ درهما أي 44551,5 درهما.

ويكون تعويض الابن زكريا هو $(10 \times 297010) / 85$ درهما أي 29701 درهما.

ويكون تعويض كل واحد من الابوين هو $(297010 \times 10) / 85$ درهما أي 29701 درهما.

وحيث ان المحكمة وبعد اطلاعها على وثائق الملف خصوصا رسم ولادة الابنين بلال و زهير تبين لها ان سنهما يفوق 18 سنة كاملة مما يكون معه طلبات التعويض عن فقدان مورد العيش غير مؤسس خصوصا انهما لم يثبتا انهما مصابين بعاهة عقلية او جسدية وان الأصل طبقا للمادة 11 من نفس القانون مما يكون حليفه الرفض.

في التعويض عن صائر الجنازة

حيث إنه ثابت من خلال الموجب أن من أدى مصاريف الجنازة هي ارملته..

وحيث إن المحكمة قررت بما لها من سلطة تقديرية وبعد أخذها بعين الاعتبار العرف في المنطقة الاستجابة لطلب إرجاع مصاريف الجنازة في حدود 10000 درهم.

في مجموع التعويضات المستحقة لذوي الحقوق

حيث إن المحكمة قررت جعل نسبة المسؤولية على عاتق المسؤول المدني الثلثين ما يجعل التعويضات الإجمالية الواجب الحكم في حدود طلبات الأطراف وفق الآتي:

أرملة الضحية : $(18540+74252.5+10000) = 102792,50$ درهما

للابن محسن : $(13905+74252.5) = 88157,50$ درهما

للابنة مريم : $(13905+61250) = 75155$ درهما

للابن زكرياء : $(13905+29701) = 43606$ درهما.

لكل واحد من الأبناء : زهير و بلال حمان 13905 درهما

لكل واحد من الابوين : $(13905+29701) = 43606$ درهما.

في الخبرة:

حيث إن الخبرة أجريت طبقا للقواعد الشكلية المنظمة لها بموجب الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وظهير 1985/01/14 و كانت حضورية في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير كما أنها جاءت موضوعية على ضوء الإصابات المترتبة من جراء الحادثة كما هي موصوفة بالشهادة الطبية الأولية، مما يتعين معه المصادقة عليها .

في التعويض عن الاضرار البدنية بالنسبة للضحية أحمد القلعي

حيث إن الحادثة وقعت بتاريخ 2020/11/21 عندما كان المتهم يقودان دراجة نارية بمحرك و هي عربية برية ذات محرك و خاضعة للتأمين الإجباري، فتكون بذلك مقتضيات ظهير 1984/10/02 هي الواجبة التطبيق على النازلة مادامت الحادثة قد سببت للضحية أضراراً بدنية.

وحيث إن سن الضحية ساعة وقوع الحادثة هو: 62 سنة، ويكون احتساب التعويض باعتبار الحد الأدنى للاجر كما يلي:

و يكون الرأسمال المعتمد المقابل لسن وأجر الضحية و الاجر الأدنى هو :	87035	
وحيث إن قيمة نقطة العجز الجزئي الدائم أقل من خمس (5/1) مبلغ الأجرة الدنيا، الأمر الذي وجب معه اعتماد خمس مبلغ الأجرة الدنيا المقدر في 1854 في احتساب التعويض المستحق للضحية عن العجز البدني الدائم. ويكون التعويض هو $34 \times 1854 =$	63036	درهما.
وحيث إن المطالب بالحق المدني مهنته حسب هويته بائع متجول ما يجعل طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت هو $3270 \times 365/210 =$	5333,42	درهما.
وحيث جاء في تقرير الخبرة أن الألم مهم فيكون التعويض هو $87035 \times 05 =$	6092,45	درهما.
وحيث جاء في تقرير الخبرة أن التشويه مهم و له تأثير على حياته المهنية فيكون التعويض هو $87035 \times 30 =$	26110,50	
و يكون مجموع التعويضات المستحقة قبل إعمال نسبة المسؤولية هي:	100572,37	درهما
وحيث قررت المحكمة جعل نسبة المسؤولية على عاتق المسؤول المدني المدخل في الدعوى في حدود:	1	
وتكون التعويضات والواجب الحكم بها للمطالب بالحق المدني مع الأخذ بعين الاعتبار قسط المسؤولية وطلباته هي:	100572,37	درهما.

ففي النفاذ المعجل و الصائر:

وحيث إنه بالنظر إلى ثبوت الضرر و المسؤول عنه و لطول الإجراءات ارتأت المحكمة تحديد النفاذ المعجل في 50% من المبلغ المحكوم به لكل واحد من المطالبين بالحق المدني طبقاً للمادة 392 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إن طلب الفوائد القانونية لها ما يبررها بالنظر إلى اعتبارها تعويضا عن التأخير في تسليم المبلغ المحكوم به، مما يتعين معه الاستجابة له.

وحيث يتعين جعل الصائر على النسبة.

و حیث یتعین رفض باقی الطلبات لعدم ارتکازها علی أساس قانونی.

و تطبيقا لمقتضيات الفصول أعلاه و المواد 290 -296-347 و 636 و ما بعده من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة عليا، ابتدائيا، بمتابعة حضوريا في حق المتهم و حضوريا للباقي:

في الدعوى العمومية: بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليه ومعاقبته بالحبس الموقوف التنفيذ لمدة ثلاثة أشهر (3) وغرامة نافذة قدرها (8.000) درهم عن جنحة القتل غير العمدى الناتج عن حادثة سير المقترن بعدم الانتباه وعدم ملائمة السرعة لظروف السير، وغرامة نافذة قدرها (3.000) درهم عن جنحة الجرح غير العمدى الناتج عن حادثة سير المقترن بالسير يسار الطريق وعدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، وغرامة نافذة قدرها (1.000) درهم عن جنحة نقل الركاب دون رخصة، مع توقيف رخصة سياقته لمدة سنة واحدة تحتسب من تاريخ السحب الفعلي وإخضاعه على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقيّة بمؤسسة مخصصة لذلك، وتحميله الصائر وإجباره فى الأدنى، وبارجاع مبلغ الكفالة لفائدته بعد قيامه بتنفيذ الحكم.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكــــــــــــل : بقبولها

في الموضوع:

في المسؤولية: بتحميل المتهم مسؤولية الحادثة كاملة الواقعة بتاريخ 2020/11/21 مع تسجيل مسؤوليته المدنية.

في التأمين : بإحلال شركة كاط للتأمين واعادة التأمين في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء.

في التعويض: وبعد المصادقة على تقرير خبرة الدكتور بوشتي اسلاف، وبأداء المسؤول المدني رضوان الكوزي شخصيا بحضور صندوق ضمان حوادث السير لفائدة المطالب بالحق المدني أحمد القلعي مبلغا قدره (100572,37) درهما، ولفائدة ارملة الهالك خديجة حمان اصالة عن نفسها تعويضا قدره (102792,50) درهما، و نيابة عن ابنها القاصر محسن حمان تعويضا قدره (88157,50) درهما، ولفائدة ابنة الهالك مريم حمان تعويضا قدره (75155) درهما، ولفائدة كل

واحد من ابن الهالك زكرياء حمان و والدي الهالك عبد السلام حمان ورحمة مربوح تعويضا قدره (43606) درهما، و لفائدة كل واحد من ابني الهالك بلال و زهير حمان تعويضا قدره (13905) درهما، مع شمل الحكم بالتنفيذ المعجل في حدود 50 % من المبلغ المحكوم به لفائدة المطالبين بالحق المدني والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وبجعل صائر الدعوى على النسبة و برفض باقي الطلبات، و بإخراج شركة التامين اعلاه من هذه الدعوى.

بهذا صدر الحكم اعلاه في اليوم والشهر والسنة اعلاه ، وأمضاه كل من الرئيس و كاتب الضبط

كاتب

الرئيس
الضبط

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون
المغربيين

- الجزء 40 - -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة
الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس
المغرب

له العديد من المؤلفات

-
- مصطفى علاوي) أو (Mustapha Alloui هو مستشار) قاضٍ في درجة استئنافية (بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. يُعد من أبرز القضاة المغاربة الذين جمعوا بين العمل القضائي اليومي والإنتاج العلمي الغزير في مجال الاجتهاد القضائي والقانون المغربي. المسار التعليمي والتكويني (المسيرة العلمية):
- حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس) إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي).
 - حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو التكوين المتخصص الذي يؤهل للعمل في السلك القضائي.
 - المسار المهني القضائي (المسيرة القضائية):
 - يشغل حالياً منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس (Cour d'appel de Fès) ، وهي إحدى محاكم الدرجة الثانية الرئيسية في المغرب.
 - يُشارك في لجان متخصصة داخل المحكمة، مثل عضو اللجنة الجهوية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل بمحكمة الاستئناف بفاس.
 - شارك في العديد من الدورات التدريبية والندوات العلمية والحلقات التكوينية، منها:
 - تكوين قضاة أقسام المالية المحدثّة.
 - قضاء التوثيق.
 - دورات حول محاكمة الطفل في تماس مع القانون.
 - تأطير العدول (الفوج). (2018)

• حلقات في قضاء الفقه والتوثيق.

الإسهامات العلمية والقانونية: يُعرف الأستاذ مصطفى علاوي بكونه من أكثر القضاة إنتاجاً في المغرب، حيث ألف عشرات المؤلفات) تجاوزت بعض المصادر 300 عمل متاح للتحميل في منصات قانونية. (تركز أعماله على تجميع وتحليل وتبويب الاجتهادات القضائية المغربية، خاصة قرارات محكمة النقض وقرارات محكمة الاستئناف بفاس، مما يجعلها مراجع أساسية للقضاة والمحامين والباحثين والطلبة. من أبرز سلسله ومؤلفاته:

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) تصل إلى أكثر من 20 جزءاً، تغطي مواد مثل الموارد والشغل والتوثيق).

• ما جرى عليه عمل محكمة النقض) أقسام متعددة من 1 إلى 7 وأكثر، ترصد التوجهات النهائية لمحكمة النقض).

• التوثيق في القضاء والقانون المغربيين) أجزاء كثيرة، تصل إلى الجزء 38 وأكثر).

• الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية بدائرة محكمة الاستئناف بفاس) أجزاء متعددة.

• سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس) تحليل قرارات النقض المتعلقة بفاس لتوحيد الاجتهاد).

• اقتباسات قضائية وقانونية) أجزاء دورية، مثل الجزء السادس).

• مؤلفات متخصصة مثل: الاجتهاد القضائي في حماية التراث، رد الاعتبار، الخطأ المادي، نماذج تحليل في مادة الشغل، الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية) حديثة(2025 ، وركن الزكاة في الإسلام) جانب فقهي).

يُشارك بانتظام في مناقشات وبرامج قانونية، ويُنشر أعماله عبر منصات مثل مكتبة نور، SajPlus ، Foulabook، وغيرها، كما يُشارك روابط مؤلفاته عبر حسابه على X

@Allauim

(. باختصار، يجمع مصطفى علاوي بين ممارسة قضائية نشطة في محكمة الاستئناف بفاس وإسهام علمي كبير يُثري المكتبة القانونية المغربية، مما يجعله مرجعاً مهماً في توثيق وتطوير الاجتهاد القضائي بالمملكة.

أبرز مؤلفات مصطفى علاوي) المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس (تتميز بغزارتها وتركيزها على توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، تحليل قرارات محكمة النقض، وتطبيقات القوانين المغربية في مجالات متعددة. يُقدر عدد مؤلفاته بأكثر من 320 كتاباً) حسب منصات مثل Foulabook ومكتبة نور حتى(2026 ، ومعظمها متاح PDF مجاناً. السلاسل والمؤلفات الأكثر شهرة وأهمية:

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) أكثر من 28 جزءاً:)

تجميع وتبويب شامل للاجتهادات في مواد متنوعة مثل الموارد، الشغل، العقود، الإثبات، والالتزامات. تعتبر مرجعاً أساسياً للقضاة والمحامين.

• سلسلة ما جرى عليه عمل محكمة النقض) أقسام من 1 إلى 7 وأكثر:)

تحليل التوجهات النهائية لمحكمة النقض في مختلف المواد، مع نصوص قرارات مختارة لتوحيد الاجتهاد.

- سلسلة التوثيق في القضاء والقانون المغربيين) تصل إلى الجزء 38 وأكثر: (أحد أبرز أعماله وأكثرها استمرارية، يغطي التوثيق العقاري، الإجراءات، والاجتهادات المتعلقة بالعقود والإثباتات التوثيقية.
- سلسلة الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية بدائرة محكمة الاستئناف بفاس) أجزاء متعددة: (تلخيص وتحليل الاجتهادات المحلية بفاس.
- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس: دراسة قرارات النقض الخاصة بمحكمة فاس لتسليط الضوء على الأخطاء الشائعة وتوحيد التطبيق.
- سلسلة اقتباسات قضائية وقانونية) أجزاء تصل إلى 15 وأكثر: (اقتباسات مختارة من قرارات ونصوص قانونية مع تعليقات. مؤلفات متخصصة بارزة أخرى:
- التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين.
- الاجتهاد القضائي المغربي في المحاسبة / الضرائب / الغرفة الجنحية.
- أحكام التقادم في التشريع والقضاء المغربيين.
- رد الاعتبار في الاجتهاد القضائي.
- التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض.
- تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض) أجزاء متعددة.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- الاجتهاد القضائي في حماية التراث / الخطأ المادي / نماذج تعليل في مادة الشغل.
- مؤلفات حديثة) حتى: (2025-2026 الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، والأساسيات والضروريات في ظل الاستقرار) ملحق التراث اللامادي.
- هذه الأعمال تجعل مصطفى علاوي مرجعاً رئيسياً في توثيق وتطوير الاجتهاد القضائي المغربي، وتستخدم على نطاق واسع في التكوين القضائي والأكاديمي. ينشرها بانتظام عبر حسابه على (X @Allauim) مع روابط التحميل

المملكة المغربية برئاسة النيابة العامة

/ 05/2/2026 ر.ن.ع/س/ق

+ХИЛЕН | ИСЧОКӨ

+ΙΘΟΣΧΗ+Ι+C:Oost toCotst

إلى السيدات والسادة

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض الوكلاء العامين للملح لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملح
لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تفعيل القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة
التجارة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد:

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان (29) 1447 يناير (2026 القانون رقم
71.24 القاضي بتغيير وتنظيم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.26.03 المؤرخ في 2 شعبان 22) 1447 يناير (2026) ، والذي دخل حيز التنفيذ من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

ويتضمن القانون المذكور مستجدات هامة ترتبط بعمل النيابة العامة في كافة مناحي تدخلها في
الدعوى العمومية، من خلال إقرار آليات قانونية تتيح تسوية وضعية الساحب الذي أخل بالوفاء، سواء
أثناء البحث التمهيدي أو المحاكمة أو حتى بعد صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به
وفي هذا السياق فقد تضمن القانون المذكور مجموعة من الأحكام المغيرة والمتمة للمواد المنظمة
للشيك الواردة في مدونة التجارة على النحو التالي:

أولا - بخصوص قيود المتابعة وأسباب التبرير

أدرج القانون رقم 71.24 تعديلات جوهرية على شروط إقامة الدعوى العمومية في جرائم عدم توفير
مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، حيث جعلت المادة 325 من مدونة

1

التجارة المتابعة متوقفة على تحقق قيد قانوني يتمثل في "إعذار" يجب أن يسبق المتابعة يوجه إلى
الساحب من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة، وذلك بقصد تسوية
وضعيته خلال 30 يوما من تاريخ الإعذار، ويتم إخضاع الساحب تبعا لهذا الإعذار لأحد تدابير
المراقبة القضائية الواردة في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية، بما فيها المراقبة الإلكترونية
عبر السوار الإلكتروني. ويمكن تمديد الأجل المذكور إلى 30 يوما إضافية لتسوية وضعية الشيك
بموافقة من المستفيد:

أصبح أداء قيمة الشيك أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة
أو تكوينها مانعا قانونيا للمتابعة شريطة أداء غرامة تقدر بنسبة 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص

وتبعاً لذلك إذا ما حصل التنازل أو الأداء من طرف الساحب يمكن تقديم هذا الأخير لأداء قيمة الغرامة القانونية التي حددتها المادة 325 من مدونة التجارة بصندوق المحكمة، ويتم بعدها حفظ الشكاية، بالمقابل إذا رفض الساحب المثول أو تعذر عليه أداء قيمة الغرامة فيجب تضمين هذا الرفض في محضر الاستنطاق قبل إقامة الدعوى العمومية

أضاف القانون رقم 71.24 أسباب جديدة للتبرير، تجعل جريمة إغفال الحفاظ على مؤونة شيك أو تكوينها عند التقديم للوفاء غير قائمة، إذا تعلق الأمر بشيك صادر عن أحد الأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى، إذ استعمل المشرع عبارة "لا جريمة ولا عقوبة التي تجعل الجنحة الواردة في البند 1 من المادة 316 منعدمة، وتستمر أسباب التبرير المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بالأزواج خلال مدة أربع سنوات من انحلال ميثاق الزوجية.

ثانيا - بخصوص التجريم والعقاب

عدل القانون رقم 71.24 العقوبات المقررة المجموعة من الجرائم الواردة في مدونة التجارة بموجب المواد 316 و 318 و 319 ، والتي شملت العقوبات الحبسية وقيمة الغرامات المقررة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

2

إلغاء العقوبة الحبسية عن جنحة قبول الشيك على سبيل الضمان، والاكتفاء بغرامة مالية تقدر ب 2% من قيمة الشيك وذلك لكل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك بشرط ألا يستخلص فوراً أو أن يحتفظ به على سبيل الضمان

تمييز العقوبة المقررة للجرائم الواردة في المادة 316 من مدونة التجارة وجعلها محددة ما بين 6 أشهر و 3 سنوات وغرامة تتراوح بين 5000 درهم و 20000 درهم بالنسبة للساحب الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها شيك عند التقديم للوفاء أو التعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه بالمقابل يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات على غرار ما كان عليه الأمر قبل التعديل (وبغرامة تتراوح بين 20000 درهم و 50000 درهم بالنسبة للجرائم المتصلة بتزوير وتزييف الشيكات سواء المرتكب الفعل الأصلي، أو من قام عن علم باستعمال أو محاولة استعمال الشيكات المزيفة أو المزورة أو قبول تسلمها أو تظهيرها أو ضمانها ضماناً احتياطياً

رفع العقوبة المقررة في المادة 318 بالنسبة للشخص الذي يصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه من طرف المؤسسة البنكية بإرجاع صيغ الشيكات لعدم توفيره للمؤونة في إطار المادة 313 من مدونة التجارة أو خرقه للمنع القضائي من إصدار شيكات الذي تقررته المحكمة بعد الإدانة في إطار المادة 316 و 317 من مدونة التجارة، فأضحت العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 5000 إلى 20000 درهم.

ثالثاً أسباب سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة

أضاف القانون رقم 71.24 مستجدات هامة حول آثار الصلح أو التنازل عن الشكاية على الدعوى العمومية أو على تنفيذ العقوبة، وذلك كما يلي:

- جعل المشرع من الأداء أو التنازل عن الشكاية المتعلقة بجنحة إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها سببا لسقوط الدعوى العمومية بشرط أداء الساحب قيمة 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص (أي الفرق بين قيمة الشيك وقيمة المؤونة يوم التقديم للوفاء:)

بخصوص جنحة قبول الشيك على سبيل الضمان إذا ما أدى الشخص المتابع قيمة الغرامة المحددة في 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص، فإن ذلك يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية بقوة القانون.

3

- بخصوص الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية بمقتضى مقررات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة عدم توفر مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، فيمكن لهم الاستفادة من إيقاف تنفيذ العقوبة إذا تحقق شرطين

1. أداء قيمة الشيك أو الحصول على تنازل من المستفيد

2. أداء الغرامة المالية المحكوم بها من طرف المحكمة.

وفي هذه الحالة، إذا تعلق الأمر بمعتقلين، يتعين عليكم إذا توصلتم بحالات تتحقق فيها هذه الشروط أن توجهوا تعليماتكم إلى المؤسسة السجنية قصد الإفراج عن المحكوم عليهم فورا.

وسعيا إلى ضمان التنزيل الأمثل للمقتضيات الواردة في القانون رقم 71.24 المغير والمتمم المدونة التجارة أهيب بكم السهر على تنزيلها بكل فعالية وجدية مع مراعاة ما يلي:

1. بخصوص رد الاعتبار القضائي فقد الغى المشرع المدة المتطلبة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين أدوا قيمة الشيك أو حصلوا على تنازل، مع أداء قيمة الغرامة المقررة قانونا أي الغرامة المحكوم بها من طرف المحكمة بالنسبة لمن أدين من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء، وغرامة 2% من قيمة الشيك لمن أدين من أجل قبول شيك على سبيل الضمان

2 - بخصوص الأشخاص المبحوث عنهم من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، فيتعين بمجرد إيقافهم حاليا تكليف ضباط الشرطة القضائية بإعذارهم في شكل محضر استجوابي، مع إخضاع الساحب المشتكى به إلى احد تدابير المراقبة القضائية بما في ذلك السوار الإلكتروني

3 - بخصوص جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء وغيرها من الجرائم المحددة في المادة 316 من مدونة التجارة فقد أضحت مستثناة من تفعيل أحكام القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وبالتالي يتعين عدم تقديمكم لأي ملتزمات بتفعيل العقوبات البديلة في هذه الجرائم والطعن في الأحكام التي تقضي بعقوبات بديلة في هذه الجرائم.

4- التوصيف الذي أضفاه المشرع على الجريمة الواردة في البند 1 من المادة 316 من مدونة التجارة، حيث أصبحت هي " إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد أداء الشيك عند

4

تقديمه، وبالتالي يتعين توحيد صيغة المتابعة بهذه الجريمة التي كانت في السابق هي عدم توفير مؤونة شيك عندا التقديم للوفاء.

ومعلوم أن هذه التعديلات التي أوردها القانون رقم 71.24 قد تم نشرها في الجريدة الرسمية يوم 29 يناير 2026 وبالتالي فقد دخلت حيز النفاذ مباشرة من هذا اليوم، ما يقتضي منكم الحيطة في تفعيل هذه المستجدات، وترتيب الآثار القانونية بالنسبة للمقتضيات الجارية حالياً، بحيث تبدأ المقتضيات المسطرية الواردة في القانون رقم 71.24 بشكل فوري وتكون المتابعات الجارية قبل 29 يناير 2026 غير خاضعة للشكليات الجديدة) الإعذار (بالمقابل يستفيد المحكوم عليهم الذين لا زالت دعواهم جارية من جميع الضمانات الجديدة بشأن شروط الدعوى العمومية وإيقاف تنفيذ العقوبة عند أداء قيمة الشيك أو التنازل. كما أن المقتضيات الموضوعية، فهي تطبق على جميع المتابعات الجارية في إطار القانون الأصلح للمتهم ولو كانت الدعوى العمومية قد تمت إقامتها في ظل القانون القديم.

راجيا منكم التقيد بالتفعيل السليم لهذه المستجدات التشريعية وإيلائها العناية اللازمة، مع الإشارة أن هذه الرئاسة تبقى رهن إشارتكم لمعالجة أي صعوبات قد تواجهكم في التطبيق.

والله ولي التوفيق والسلام.

الوكيل العامة للملك

رئيس النيابة العامة.

هشام البلاوي

5

.....
.....
.....
.....

الظهير الشريف رقم 1.84.177

الصادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك القانون كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 70.24

الصيغة الرسمية لهذا القانون المنشورة في الجريدة الرسمية

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر (1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك كما تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 270.24

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى3

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير مركبة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري، بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب (31423) أكتوبر (2002) كما تم تغييره

930. الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 7 محرم (103) 1405 أكتوبر (1984) ص

842 الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان (29) 1447 يناير (2026) ص

تم تغيير وتتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.02 صادر في شعبان (22) 1447 - يناير (2026) الجريدة الرسمية عدد

وتتميمه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية، أو التي تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي.

المادة الأولى مكررة

يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

الأجر: الأجر الصافية من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه.

ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد

الكسب المهني

الكسب الذي تحصل عليه المصاب صافيا من الضريبة مقابل مزاويلته النشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

ثم تتميم المادة الأولى بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص. 847.

القسم الثاني:

التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب

أ (في حالة عجز مؤقت عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن العجز.

لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية، وقسمة الناتج على عدد أيام السنة

ب (في حالة عجز بدني دائم التعويض عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن عجز

المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتر بمثابة قانون.

تم تغيير وتنظيم المادة الثالثة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 843

القسم الثالث:

التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة

إذا نتج عن الحادثة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

الزوج: ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده إذا تعددت الأرامل استحققت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه: (

الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين: ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم. وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأدنى المصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

تم تغيير وتتميم المادة الرابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 843.

6

الباب الثالث:

قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

قسم تمهيدي الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة

يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية التالية:

1- شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة

2 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب، إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية:

3 شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه

4- شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه
تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.

تم تتميم المادة الرابعة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.847.

7

القسم الأول: تعويض المصاب

المادة الخامسة 10

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار
العناصر التالية:

1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون،
وذلك باعتبار سن المصاب في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه ادناه " ب "
رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب."

وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال
المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة
الحسابية التالية :

رأس المال المعتمد = رأس المال (+ 1 اجر المصاب - الأجر) / (1 الأجر - 2 الأجر) × (1 رأس
المال - 2 رأس المال)

بحيث يكون

الأجر 1: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب.

الأجر 2: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب

رأس المال : 1: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال 2 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب

2-نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المحدد بنص تنظيمي على ألا
تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد أقل من خمس

(1/5) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند 1 أعلاه.

10 تم تغيير وتنظيم المادة الخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 843

8

المادة السادسة 11

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني. ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

المادة السابعة 12

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب باعتبار الأجر أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة 13

إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول الموماً إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلحق تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة البكالوريا أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلحق تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

11 تم تغيير وتنظيم المادة السادسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص

844

12 تم تغيير وتتميم المادة السابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

13 تم تغيير وتتميم المادة الثامنة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

9

ثلاثة أمثال للمبلغ الأنف الذكر إذا كان المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة 14

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.

المادة العاشرة 15

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

(1 العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر

للقيام بأعمال الحياة العادية 50% :من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر

أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

ب الألم الجسماني 5% :من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (1) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7% إذا كان مهما و 10 % إذا كان مهما جدا:

ج (تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

- 14 تم تغيير وتتميم المادة التاسعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844 15 تم تغيير وتتميم المادة العاشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.844

إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية % 5 : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و % 10 إذا كان مهما و % 15 إذا كان مهما جدا:

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية % 25 : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و % 30 إذا كان مهما و % 35 إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند د (بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي % 10 أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10 % يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد النسب المنصوص عليها في هذا المقطع

د العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية -تسريع الإحالة إلى التقاعد % 20 : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

فقدان أهلية الترقي % 15 من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة

المهنية % 10 من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

هـ (العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

انقطاعا نهائيا % 25 : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

انقطاعا شبه نهائي % 15 : من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

القسم الثاني:

تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة 16

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المائوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصابة

1-الزوج 25%

وإذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20% على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40%

و الذي يقسم عليهن بالتساوي

2 - الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم

أ (إلى غاية السنة الخامسة من العمر 25% ...

ب (من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة 20%

ج (من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة 15%

د (من السنة السابعة عشرة فأكثر 10%

ه الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان معها القيام بسد حاجياتهما و ذلك دون اعتبار السن 30 %

3-الأصول لكل من الأب والأم 10%

إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته

30 %، وإذا كانا مصابين معا 25% لكل واحد منهما.

4- المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه، الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد 10%

16 ثم تغيير وتنظيم المادة الحادية عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.844

12

5- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم، والزوج العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك 15% للجميع

تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب .

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في) د (من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزماً بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة 17

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الرابعة عشرة 18

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4 جمادى الأولى (6) 1435 مارس. 2014

1- تم تغيير وتنميط المادة الثالثة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 1. 845 تم تغيير وتنميط المادة الرابعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845

13

الباب الرابع:

كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة 19

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه

(1) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني

ب (ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (1/3) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، و يرسم رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 27 (1379 أكتوبر) 1959 ، كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشر بعده.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع (1/4) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال

المادة السادسة عشرة 20

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر. ويحتسب الإيراد المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

19 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 20 845 ثم تغيير وتتميم المادة السادسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845

14

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة-21-

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية

المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس :طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة-22-

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا ، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، من مقولة أو مقاولات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني -عند الاقتضاء، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض التالي بيانها:

21نسخت وعوضت المادة السابعة عشرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.846

22 تم تغيير وتتميم المادة الثامنة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.845

15

نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية

غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار.

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقولة المؤمنة باتفاق مشترك في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقولة التأمين باسم الطبيب الذي

عينته والمعلومات المتعلقة به .يجب على مقابلة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك يمكن للمقابلة المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه .وفي هذه الحالة يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وإذا لم يتم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقابلة التأمين تلقائيا بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك .ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

16

وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مقابلة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مقابلة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مقابلة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة 23

يجب على مقابلة التأمين أن تقوم خلال السنتين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، أو برفض التعويض .ويعتبر عدم تقديم مقابلة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مقابلة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه المبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقابلة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين يوما التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثانية أعلاه والمادة العشرين بعده.

20 تم تغيير وتنظيم المادة التاسعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

17

المادة العشرون 24

يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا بشهادة طبية تثبت التفاقم الى مقولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه.
وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة العشرون مكررة 25

لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي، بأنصبتهم الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من ذويه.

الباب السادس

التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون 26

إذا لم تدفع مقولة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% و لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

24 نسخت و عوضت المادة العشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

25 تم تنظيم المادة العشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847

26 ثم تغيير وتنظيم المادة الحادية والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

18

الباب السابع: الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون 27

تطبق أحكام المادة 1-279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاوله تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة.

الباب الثامن: التقادم

المادة الثالثة والعشرون 28

مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقاوله التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاوله التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاوله التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

27 نسخت و عوضت المادة الثانية والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 20. 846 نسخت و عوضت المادة الثالثة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

19

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الجزري.

المادة الرابعة والعشرون 29

تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة لتفاقم الأضرار.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

الباب التاسع: أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون 30

يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مقولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمس عشرة (15) يوماً إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه أيضاً نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

20 نسخت و عوضت المادة الرابعة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 30. 847 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.846

20

المادة السادسة والعشرون -31-

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم

1 - من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر

- 2 من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقابلة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض

- 3 على إثر حوادث تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون 32

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة السابعة والعشرون مكررة-33-

يحدد الإيراد، بصفة انتقالية إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية، بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من شوال (4) 1397 أكتوبر (1977) المعتبر بمثابة قانون، كما تم تغييره وتتميمه.

11 تم تغيير وتتميم المادة السادسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

12 تم تغيير وتتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

13 ثم تتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847

21

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الأنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر (1984)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

تعويضات ظهير 04/10/1984

أنواع التعويضات (المواد 2 و 3 و 4 من (04/10/1984)

المصاريف و النفقات:

مصاريف نقل المصاب و الشخص المرافق له إن اقتضى الحال.

المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات.

النفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة التعويض وتقويم جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

شرط إثباتها بحجة و استرجاعها يكون باعتبار أسعارها إذا كانت مسعرة و إلا فعلى أساس الأثمان المعول بها عادة.

التعويضات الممنوحة للمصاب:

1- التعويض عن العجز الكلي المؤقت ITT

2 التعويض الأساسي عن العجز الجزئي الدائم IPP

3- التعويضات التكميلية وتشتمل على:

الألم الجسماني

تشويه الخلقة

العجز البدني الدائم الذي يضطر معه المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية

العجز البدني الدائم الذي يضطر معه المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له أثر سيئة على حياته المهنية

العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى انقطاع المصاب عن الدراسة بشكل نهائي أو شبه نهائي

III.التعويضات الممنوحة لذوي المصاب في حالة وفاته

يعوض ذوي المصاب عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة وفاته .و الضرر إما مادي (فقدانهم المورد العيش أو معنوي) الألم الذي أصابهم بسبب وفاته أو هما معا.

(1)المستفيدين من التعويض عن الضرر المعنوي

زوج المصاب (الزوج أو الزوجة أو الزوجات.

الأصول من الدرجة الأولى (الأبوين).

الفروع من الدرجة الأولى (الأبناء فقط)

(2)المستفيدين من التعويض عن الضرر المادي (: فقدان مورد العيش

الأشخاص الذين كان الهالك ملزما بالإنفاق عليهم وفقا لقانون أحوله الشخصية (الزوجة الفروع،
الأصول شرط إثبات العوز + النفقة عليهم)

الأشخاص الذين كان المتوفى ملزما بالنفقة عليهم

الأشخاص الذين كان الهالك يعولهم دون أن يكون ملزما بالإنفاق عليهم (شرط الإثبات)

1

.....

المادة الخامسة10

القسم الأول :تعويض المصاب

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار

العناصر التالية:

1-رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون،
وذلك باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه ادناه ب "رأس
المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب . "وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول
السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من
المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية :رأس المال المعتمد - رأس المال + 1 اجر
المصاب - الأجر) / (1) الأجر - 2 الأجر(1)

رأس المال - 2 رأس المال(1)

الأجر: 1 هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب.

الأجر: 2 هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب

رأس المال : 1: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال 2 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب

2نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المحدد بنص تنظيمي على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند 1 أعلاه.

10 تم تغيير وتنظيم المادة الخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص

843

8

المادة السادسة 11

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني. ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

المادة السابعة 12

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب باعتبار الأجر أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة 13

إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول الموماً إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلحق تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة البكالوريا أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلحق تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

11 تم تغيير وتتميم المادة السادسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

12 تم تغيير وتتميم المادة السابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

13 تم تغيير وتتميم المادة الثامنة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

9

ثلاثة أمثال للمبلغ الأنف الذكر إذا كان المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة 14

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.

المادة العاشرة 15

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

(1 العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر

للقيام بأعمال الحياة العادية 50% :من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر

أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

ب الألم الجسماني 5% : من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (1) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7% إذا كان مهما و 10 % إذا كان مهما جدا:

ج (تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

14 تم تغيير وتتميم المادة التاسعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844 15 تم تغيير وتتميم المادة العاشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.844.

10

إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية 5 % : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% إذا كان مهما و 15 % إذا كان مهما جدا:

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية 25% : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 30 % إذا كان مهما و 35 % إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند د (بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10 % يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد النسب المنصوص عليها في هذا المقطع

د العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية -تسجيل الإحالة إلى التقاعد 20% : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

فقدان أهلية الترقي 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة

المهنية 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

هـ (العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

انقطاعا نهائيا 25% : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

انقطاعا شبه نهائي 15% : من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

11

12

5. الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزماً بالنفقة عليهم، والزوج العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلباً بذلك تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب 15%. للجميع

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د (من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزماً بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة 17

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الرابعة عشرة 18

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4 جمادى الأولى (6) 1435 مارس. 2014

1- تم تغيير وتنظيم المادة الثالثة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 1. 845 تم تغيير وتنظيم المادة الرابعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845

الباب الرابع:

كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة 19

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه

(1) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني

ب ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (1/3) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، ويرسمل رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (أكتوبر 1959)، كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشر بعده.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع (1/4) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال

المادة السادسة عشرة 20

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر. ويحتسب الإيراد المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

19 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 20 845 ثم تغيير وتتميم المادة السادسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845

14

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة 21

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس: طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة 22

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، من مقولة أو مقاولات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني -عند الاقتضاء، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض التالي بيانها:

21 نسخت وعوضت المادة السابعة عشرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص. 846

22 تم تغيير وتتميم المادة الثامنة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص. 845

15

نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية

غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار.

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقولة المؤمنة باتفاق مشترك في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة

المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك يمكن للمقولة المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقولة التأمين تلقائيا بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

16

وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مقولة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مقولة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مقولة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة 23

يجب على مقولة التأمين أن تقوم خلال السنتين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقولة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مقولة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه المبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقولة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين

يوما التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثانية أعلاه والمادة العشرين بعده.

20 تم تغيير وتتميم المادة التاسعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

17

المادة العشرون 24

يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا بشهادة طبية تثبت التفاقم الى مقولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه.

وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة العشرون مكررة 25

لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة

المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي، بأنصبتهم

الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من ذويه.

الباب السادس

التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون 26

إذا لم تدفع مقولة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى صلحين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% و لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

24 نسخت و عوضت المادة العشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

25 تم تتميم المادة العشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847

26 ثم تغيير وتنظيم المادة الحادية والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

18

الباب السابع: الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون 27

تطبق أحكام المادة 1-279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاوله تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة.

الباب الثامن: التقادم

المادة الثالثة والعشرون 28

مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقاوله التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاوله التأمين عن منحي التعويض أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاوله التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

27 نسخت و عوضت المادة الثانية والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 20. 846 نسخت و عوضت المادة الثالثة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

19

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الجزري.

المادة الرابعة والعشرون 29

تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة لتفاقم الأضرار.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

الباب التاسع: أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون 30

يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مقولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمس عشرة (15) يوماً إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه أيضاً نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

20 نسخت و عوضت المادة الرابعة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 30. 847 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.846

20

المادة السادسة والعشرون 31

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم

1 من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر

2من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقابلة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض
3على إثر حوادث تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون 32

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار
المادية اللاحقة بالمركبة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة السابعة والعشرون مكررة 33

يحدد الإيراد، بصفة انتقالية إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه
بالجريدة الرسمية، بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام
الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من
شوال (4) 1397 أكتوبر (1977) المعتبر بمثابة قانون، كما تم تغييره وتتميمه.

11تم تغيير وتتميم المادة السادسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف
الذكر، ص 846

12تم تغيير وتتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف
الذكر، ص 846.

13ثم تتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر،
ص 847

21

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر
1984، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الأنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر (1984)

وقعه بالعطف

يقوم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، باحتساب الرأسمال المؤسس من أجل إبلاغه للمسؤول عن أداء هذا الإيراد.

يساوي الرأسمال المؤسس المبلغ السنوي للإيراد المخصص مضروباً في السعر المقابل لعمر المستفيد في التاريخ المرجعي للحساب والمقابل لتاريخ استحقاقات الحقوق.

بعد تحديد رؤوس الأموال المؤسسة للإيرادات، يتم إشعار المسؤول عن الأداء ويتلقى في المقابل شهادة الأداء.

الجريدة الرسمية عدد 6825 - 2 ربيع الأول 1441 (31) أكتوبر 2019

مرسوم رقم 2.19.770 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يرفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف ، الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1913) الممتدة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9) ديسمبر (1943) بمنح علاوات وإعانات لضحايا حوادث الشغل أو للمستحقين عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار الصادر في 12 من ذي الحجة 1362 (10) ديسمبر (1943) بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 11 من ذي الحجة 1362 (9) ديسمبر (1943) :

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2) أبريل (1964) المتعلق بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم وبحساب الزيادات في هذه الإيرادات :

وعلى المرسوم رقم 209.395 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17) مارس (2010) المتعلق برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1441 (3) أكتوبر (2019).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ترفع ابتداء من فاتح يوليو 2013 مبالغ الإيرادات الممنوحة عن حوادث الشغل الطارئة قبل فاتح يناير 2013 إما للمصابين الذين يساوي عجزهم الناتج عن حادثة واحدة أو أكثر ما لا يقل عن 10% أو لذوي حقوق المصابين بحوادث قاتلة، وذلك باعتبار المعاملات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم الذي يحل محل الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 209.395 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17) مارس (2010) وتطبق المعاملات المنصوص عليها في الجدول الأنف الذكر

على الأجرة الأساسية المعتمدة لاحتساب الإيراد

المادة الثانية

تطبق أحكام المادة الأولى أعلاه على المصابين بالأمراض المهنية أو ذوي حقوقهم.

المادة الثالثة

تراعى في حساب الزيادات الواجب منحها عملا بالمادتين 1 و 2 أعلاه أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2) أبريل (1964).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8) أكتوبر (2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والإدماج المهني.

الإمضاء: محمد يتهم

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بنشعبون.

10156

الجريدة الرسمية عدد 61126 - 2 ربيع الأول 1441 (31) أكتوبر 2019

ملحق المرسوم رقم 2.19.770 الصادر في 9 صفر 1441 (8) أكتوبر (2019) برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمسابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم

الفترة أو السنة الميلادية التي وقعت فيها الحادثة

من فاتح يناير 2008 إلى 31 ديسمبر 2012

المعامل

من فاتح يناير 2003 إلى 31 ديسمبر 2007

1,20

1,44

من فاتح يناير 1998 إلى 31 ديسمبر 2002

من فاتح يناير 1994 إلى 31 ديسمبر 1997

1,73

من فاتح ماي 1989 إلى 31 ديسمبر 1993

2.06

من فاتح يناير 1980 إلى 30 أبريل 1989

2,47

من فاتح يناير 1977 إلى 31 ديسمبر 1979

2.06

1976 من 16 ديسمبر 1973 إلى 31 ديسمبر

3,25

من فاتح يناير 1968 إلى 15 ديسمبر 1973

3.94

من فاتح يناير 1962 إلى 31 ديسمبر 1967

4,52

من فاتح نوفمبر 1959 إلى 31 ديسمبر 1961

4,76

5,03

من 16 فبراير 1958 إلى 31 أكتوبر 1950

6.05

من فاتح فبراير 1956 إلى 15 فبراير 1958

7,28

من فاتح أبريل 1955 إلى 31 يناير 1956

8.04

من فاتح نوفمبر 1953 إلى 31 مارس 1955

8,64

من فاتح مارس 1952 إلى 31 أكتوبر 1953

16.99

من فاتح يناير 1948 إلى 29 فبراير 1952

31.31

1947

35,04

1946

52.07

1945

78,41

1944

105,18

1943

131,06

1942

174,50

1941

200,74

1940

209,53

1939

227,08

1938

244,63

1937

.....

.....

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

قرار عدد 1372/2 صادر بتاريخ 04/12/2019 في الملف الاجتماعي عدد 1398/5/2/2018 (غير منشور)

لكن من جهة أولى، حيث إنه بالرجوع إلى الجدول رقم 33 الملحق بالظهير المتعلق بالأمراض المهنية فإنه حدد مدة التحمل بالنسبة لمرض الصمم في سنتين، وهذا ما انتهى إليه القرار وعن صواب، وبالتالي فإن ما أثير من طرف الطاعنة يبقى غير جدير الاعتبار.

ومن جهة ثانية، حيث إنه بخلاف ما جاء في الوسيلة فإن الطاعنة لم يسبق لها أن تقدمت بهذا الدفع المتعلق | بظهور المرض كان سنة 2000 وأن الخبرة اعتبرت مدة التحمل سنتين، وأن الخبير لم يحدد بداية المرض بالشهر أمام محكمة الموضوع لتبدي رأيها فيه، كما أنه لا يجوز إثارة الدفع أول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون مما يكون ما أثير في الوسيلة غير ذي أساس».

(قرار عدد 1345/2 صادر بتاريخ 27/11/2019 في الملف الاجتماعي عدد 2627/5/2018 غير منشور)

لكن حيث إنه بخلاف ما ورد بالوسيلة فإن مقتضيات الفصل 6 من ظهير 1943 والتي تتعلق بالتصريح بالمرض | المهني لدى الجهات المختصة مجرد إجراء إداري، الغاية منه وصول الملف إلى المحكمة، كما أن المشرع لم يرتب | أي جزاء على مخالفته، وبالتالي لا تأثير له على تقديم المصاب دعوى قضائية مباشرة أمام محكمة الموضوع من أجل المطالبة بالتعويضات المستحقة له عن المرض المنوي، وأنه بالرجوع لتاريخ اكتشاف المرض وتاريخ التصريح | به، فإن الدعوى أقيمت داخل الأجل القانوني ولم يطلها التقادم، وهذا ما انتهى إليه القرار المطعون فيه وعن | صواب وأن ما أثارته الطاعنة لا سند له».

قرار عدد 1170/2 صادر بتاريخ 16/10/2019 في الملف الاجتماعي عدد 1023/5/2/2018 غير منشور).

لكن حيث إنه أمام خلو الملف، كما تم عرضه على محكمة الموضوع، مما يثبت كون الطالبة لا تؤمن الأجراء المتقاعدين عن المرض وما دامت نسخة عقد التأمين المرفقة بمقال النقض لم يسبق عرضها على قضاة الموضوع | فإنه يتعين عدم الالتفات إليها، واعتباراً لكونها تمسكت بأن المطلوب أحيل على التقاعد بتاريخ 02/12/2013 واكتشاف المرض المهني تم بتاريخ 13/10/2014 فإنه طبقاً للجدول الملحق بمرسوم وزير التشغيل عدد 99.919 | فإن أمد المسؤولية محدد في سنتين وبذلك فإن الإثبات تم داخل الأجل وهو ما انتهت إليه المحكمة وعن صواب | فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً ولم يخرق المقتضى المستدل به

لكن من جهة أولى حيث إن كان الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يوجب على الخبير استدعاء الأطراف | وتوصلهم لحضور الخبرة وتحرير محضر بذلك بما في ذلك تصريحات الأطراف، فإن نعي المطلوبة جاء عاماً ودون -تحديد مما كان معه هذا الشق غامضاً ولا ينتج أثراً وفضلاً عن ذلك فإن المطلوبة توصلت لحضور الخبرة لكنها -تخلفت ولا يبقى مجال لتمسكها بعدم تحرير محضر بما راج أثناء الخبرة، لاسيما وأن انجاز هذا المحضر لا يعتبر إلزامياً ما دام الفصل المشار إليه لم يرتب على عدم احترامه أي جزاء».

ومن جهة ثانية حيث إن إثبات الضحية للمرض المهني تم بتاريخ 28/01/2014 مما يجعله غير خاضع للقانون -18.12 الذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ 22/01/2015 ولا أثر للتمسك بعدم تطبيقه».

قرار عدد 736/2 صادر بتاريخ 19/06/2019 في الملف الاجتماعي عدد 18/5/2/2018 غير منشور).

لكن من جهة أولى فإن القرار المطعون فيه حينما لم يجب في تعليله على الدفع المتعلق بخرق مقتضيات | الفصل 6 من ظهير 1943 ، فإنه يكون قد رده ضمناً لأن هذه المقتضيات تعتبر مجرد إجراء إداري الغاية منه وصول الملف إلى المحكمة، كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفته وبالتالي لا تأثير له على تقديم المصاب | دعوى قضائية مباشرة أمام محكمة الموضوع من أجل المطالبة بالتعويضات المستحقات له عن المرض المهني الذي أصيب به، ويكون القرار قد جاء معللاً سليماً.

ومن جهة ثانية، فإن الفصل 3 مكرر مرتين من ظهير 1943 نص على أنه : « إذا وقع قبل تاريخ الشهادة الطبية | والوفاة المنصوص عليها في الفصل 3 تعرض العامل المصاب بالمرض للخطر في عدة مؤسسات أثناء مدة التحمل التي ينتهي أجلها في التاريخ المذكور والتي يعادل طولها أمد الأجل المسمى أجل المسؤولية فإن تحمل | مجموع التعويضات والصوائر الناتجة عن المرض توزع بين هذه المؤسسات أثناء المدة المذكورة والثابت من وثائق الملف أن المطلوب في النقض إلى غاية سنة 2013، أي بعد إبرام عقد التأمين ما بين المشغل والطالبة كان لازال يشغل لدى المكتب المشغل أي داخل أجل المسؤولية والذي لم تنازع فيه الطالبة، والقرار لما لم يجب | على الدفع المثار بخرق المقتضيات المستدل بها يكون قد رده ضمناً، وبذلك يكون غير خارقاً لأي مقتضى قانوني .

قرار عدد 684/2 صادر بتاريخ 29/05/2019 في الملف الاجتماعي عدد 3461/5/2/2017 (غير منشور

حيث صح ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أن تاريخ اكتشاف المرض كان بتاريخ 13/12/2012 والثابت من خلال وثائق الملف كما عرضت على قضاة الاستئناف أن الطالبة أدلت بشهادة تأمين مؤرخة في 26/10/2015 تشهد فيها شركة التأمين المطلوبة الثانية بأن الطالبة مؤمنة لديها عن حوادث الشغل والأمراض | المهنية عن المدة الممتدة بين 01/01/2012 إلى غاية 31/12/2013، ثم أدلت بشهادة مماثلة عن سنتي 2013 | و 2014. وقضت المحكمة بإخراج شركة التأمين من الدعوى تأييدا للحكم الابتدائي دون أن تعلل ما ذهبت إليه كما ناقشت الوثائق المدلى بها واستبعدتها دون أن تعلل وجه استبعادها فجاء قرارها عديم التعليل وعرضته للنقض».

(قرار عدد 487/2 صادر بتاريخ 24/04/2019 في الملف الاجتماعي عدد 25/5/2903/2017) غير منشور

لكن حيث إنه حينما لم يجب القرار المطعون فيه في تعليله على الدفع المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 6 من | ظهير 1943 فإنه يكون قد رده ضمنا لأن هذه المقتضيات تعتبر مجرد إجراء إداري الغاية منه وصول الملف إلى المحكمة، كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفته وبالتالي لا تأثير له على تقديم المصاب دعوى قضائية | مباشرة أمام محكمة الموضوع من أجل المطالبة بالتعويضات المستحقة له عن المرض المهني مما يجعل القرار سليما بهذا الخصوص

..... حيث تبين صحة ما نعتة الطاعنة عن القرار المطعون فيه، ذلك أنه بموجب الفقرة الثانية من الفصل 3 مكرر ثلاث مرات من ظهير 31/05/1943 المتعلق بالأمراض المهنية، وهو الواجب التطبيق، والذي ينص على أنه «إذا وقع أثناء مدة تأمين المشغل أو حسب الأحوال كل واحد من المشغلين المتتابعين ضد الأخطار المرض المهني الذي قد يصيب مستخدميه وكان هذا التأمين من طرف عدة منظمات التأمين فإن كل مؤمن يحل محل المشغل | بالنسبة إلى زمن ضمانه أثناء مدة التحمل، والثابت من وثائق الملف أن الطاعنة تمسكت بكون المكتب الوطني | للهيدروكربونات والمعادن باعتباره مشغلا للمطلوب في النقض، والذي لم يكن يؤمن عن مسؤوليته القانونية عن | الأمراض المهنية التي يصاب بها مستخدموه قبل تاريخ 31/12/2010، أي تاريخ إبرام عقد التأمين معها والذي لم يناع فيه هذا الأخير، مما يستوجب تحديد ما سيتحمله كل واحد من المؤمنين على حدة من هذه المسؤولية وما يقابلها من تعويض، وهو ما كان على المحكمة القول به إلا أن المحكمة لما عللت قرارها بأنه يجب على الطاعنة أن تقوم بإدخال مؤمنة المشغلة في الدعوى باعتبارها المؤمنة عن الفترة السابقة لتاريخ عقدة التأمين، مما تكون قد أساءت تطبيق المقتضى المذكور وعرضت قرارها للنقض».

قرار عدد 773 صادر بتاريخ 13/09/2017 في الملف الاجتماعي عدد 2/5/1704/2016 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الاجتماعية عدد 31 الصفحة 104 وما يليها).

لكي تطبق على الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل، فإن تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض المثبتة لوجود هذا المرض يعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل، وإذا توفي العامل من جراء مرض مهني قبل التصريح بهذا المرض، فإن تاريخ الوفاة يعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل، غير أن المشغل لا يكون مسؤولا سواء غادر العامل تلك المؤسسة أم لا في وقت | الإثبات الطبي المنصوص عليه بالفقرة الأولى، إلا إذا وقع هذا الإثبات قبل

انصرام أجل يسمى أجل المسؤولية ويبتدئ من اليوم الذي لم يبق فيه العامل معرضا للخطر في المؤسسة المذكورة.

قرار عدد 361 صادر بتاريخ 12/04/2017 في الملف الاجتماعي عدد 874/5/2/2016، منشور) نشرة قرارات | محكمة النقض الغرفة الاجتماعية عدد 37 صفحة 16 وما يليها).

حيث تبين صحة ما نعتة الطاعنة بالوسيلتين على القرار، ذلك أن الثابت تمسكها يكون المطلوب في النقض - في حكم المستقيل من عمله لتغيبه عنه مدة فاقت المائة وثمانين يوما متوالية خلال ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وفق ما تقتضي به المادة 272 من مدونة الشغل، ولما كان المطلوب يدعي بأن غيابه كان بسبب مرض مهني | وأن المقتضى المذكور لا ينطبق عليه فقد كان عليه إثبات ما ادعاه، وهو ما لم تحققه الشهادة الطبية المدلى بها | من طرفه إثباتا للمرض، وإذا كانت المحكمة مصدرة القرار قد ركنت إلى تقرير الخبرة القضائية المنجزة ابتدائيا

فإن الثابت من هذه الأخيرة عدم حسمها في أمر المرض إذ أكدت أن جميع الأعراض التي يشتكي منها المدعي لا تدخل في إطار المرض المهني كما هو منصوص عليه في جدول الأمراض المهنية بالمغرب»، وأضافت « أن الأعراض

التي يشتكي منها المدعي قد تكون ناتجة عن عمله.... وأن كلمة (قد) الواردة في التقرير لا تفيد اليقين، والحكم لا يبنى إلا على المحقق الثابت وهو ما يدعو إلى عدم الأخذ بالخبرة المذكورة. ولما كان ذلك بالإمكان من أجل إثبات طبيعة المرض، اللجوء إلى خبرة طبية ثلاثية فقد كان يتعين الأمر بها وهو ما طالبت به الطاعنة، إلا أن المحكمة | بعدم ردها عن الطلب واعتمادها تقرير خبرة غير يقينية بدعوى أن الأمراض المهنية وردت على سبيل المثال لا الحصر تكون قد أنت بتعليل ناقص يوازي انعدامه وعرضت قرارها للنقض».

.....

الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين
صيغة محينة بتاريخ 18 أغسطس 2014

ظهير شريف رقم 1.59.301 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين

كما تم تعديله ب:

-القانون رقم 085.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.131 في 3 شوال 1435(31 يوليو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6283 بتاريخ 21 شوال 1435 (أغسطس 2014) ص 6437.

ظهير شريف رقم 1.59.301 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين
الحمد لله وحده؛

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يبرابر
1959 بشأن إحداث صندوق الإيداع والتسيير ولاسيما الفصل 18 منه ؛
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل 1

تحدد تحت اسم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتسير شؤونها تحت ضمانات دولتنا .

الفصل 2

-يكلف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتلقي رؤوس الأموال المؤلفة للإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية والإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث السير أو الممنوحة بموجب مقررات قضائية تعويضا عن الحوادث العادية .
وتحتسب رؤوس الأموال السالفة الذكر وفق التعريفات المحددة بنص تنظيمي بعد استشارة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي .وبسن المراقبة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة وبتغيير وتنظيم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 1394(23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير .

بصرف النظر عن حالات إجبارية دفع رأس المال المؤلف للإيرادات الممنوحة عملا بالنصوص التشريعية والتنظيمية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، إذا كان على مقولة للتأمين وإعادة التأمين خاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات أن تدفع إيرادات ممنوحة تطبيقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382(6 فبراير 1963)الذي يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345(25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ، وجب على هذه المقولة دفع رؤوس الأموال المؤلفة لهذه الإيرادات

إلى الصندوق المذكور .

- II- يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بعد ترخيص من الهيئة المشار إليها أعلاه أن يخول:
 - تأمينات تهدف إلى أداء رؤوس أموال أو إيرادات تم تكوينها بواسطة اشتراكات محصلة تمت رسملتها.
 - تأمينات عن الإيرادات المعجل دفعها عمرية كانت أو مؤقتة؛
 - تأمينات عن الإيرادات العمرية المؤجل دفعها في حالة الحياة مقابل تسديدات فريدة أو دورية، والتي يمكن تعجيل دفعها في حالة الزمانة.
- تحدد الإدارة شروط كل تأمين يخول من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين .
- إذا تبين للهيئة المشار إليها أعلاه أن التأمين المخول من طرف الصندوق لا يحترم هذه الشروط أو التشريعات الجاري بها العمل يمكن لها سحب الترخيص .

-III- يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين:

- أ) تدبير أنظمة للتقاعد محدثة بموجب تشريعات خاصة؛
- ب) تدبير كل نظام آخر أو خدمة لحساب الغير بموجب اتفاقيات تحدد شروط وكيفيات هذا التدبير، ويصادق على هذه الاتفاقيات بعد استشارة الهيئة المشار إليها أعلاه، من طرف الإدارة التي تحدد أجر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم هذا التدبير.
- لا يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يتحمل أي التزام مالي برسم تدبير الأنظمة والخدمات المنصوص عليها في البندين أ وب أعلاه.

الفصل 3

إن الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يسيره صندوق الإيداع والتسيير المؤسس بموجب ظهيرنا الشريف الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يراير . 1959 وتساعد مديريه العام في ذلك لجنة إدارة.

تجتمع هذه اللجنة بدعوة من المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير كلما دعت الحاجة لذلك . وتجتمع على الأقل مرتين في السنة:

- قبل متم شهر ماي لدراسة التقرير السنوي حول نشاط الصندوق والمؤسسات التابعة له
- ولحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختمة؛

- قبل متم شهر نوفمبر لدراسة وحصر الميزانية وبرنامج العمل للسنة المحاسبية المقبلة . وتحدد هذه الميزانية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ويتعين استشارة لجنة الإدارة مسبقا في جميع المسائل العامة التي تهم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ولا سيما تلك المتعلقة ب:

- أنواع التأمين الجديدة التي يجب تطبيقها وكذا مقادير التعاريف؛
- مشاريع ميزانية الصندوق والمؤسسات التابعة له؛

- المشاريع التي تروم تغيير صلاحيات المصالح المختلفة؛
 - المخططات الاستراتيجية ومخططات العمل؛
 - استراتيجيات تدبير المحفظات المالية للصندوق وللمؤسسات التابعة له.
- تقدم لجنة الإدارة كل سنة إلى الوزير المكلف بالمالية تقريراً حول تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يتضمن موازنة الحسابات. كما توافي رئيس الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه بنسخة من التقرير المذكور.

الفصل 4

- تتألف لجنة الإدارة من خمسة أعضاء:
- عضو من أعضاء المجلس الأعلى. يكون منتمياً إلى لجنة التعهد بصندوق الإيداع والتسيير ومعينا من طرفها.
 - ممثل واحد لوزير الاقتصاد الوطني؛
 - ممثلان اثنان لوزير المالية؛
 - ممثل واحد لوزير الشغل.

الفصل 5

الفصل 6

تعفى من واجبات التنبر والتسجيل الشهادات واللفيفيات وغيرهما من المستندات المتعلقة بمباشرة حسابات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الفصل 7

تعفى من الضريبة المترتبة على التأمين المبالغ المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الفصل 8

يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في كل وقت، أن يدرج في خصومه وأن يمثل في أصوله ما يلي:

- الاحتياطات التقنية الكافية للأداء الكامل لالتزاماته؛
 - الاحتياطي التعادلي الذي يتم تمويله بواسطة الفائض السنوي.
- تكون الاحتياطات التقنية حسب طبيعة العمليات التي يمارسها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. تحدد الهيئة، المشار إليها في الفصل 2 أعلاه بمنشور ينشر بالجريدة الرسمية، شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي.
- تودع لدى صندوق الإيداع والتدبير الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي وكذا كل أموال الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأخرى.
- يجب أن تكون الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما، الممثلة للاحتياطات

التقنية والاحتياطي التعادلي لدى صندوق الإيداع والتدبير، منفصلة بوضوح عن التزامات وأموال الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأخرى، ولا يجوز أن تكون هذه الحسابات موضوع أي مقاصة مع هذه الالتزامات والأموال ولا يمكن أن تكون مثقلة بأي امتياز أو أية ضمانات . وفي جميع الحالات، يظل صندوق الإيداع والتدبير مدينا بما يعادل الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما والتي شكلت موضوع عملية تمت خلافا لأحكام هذه المادة .

الفصل 9

الفصل 10

يخضع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها ، مع مراعاة الأحكام الواردة بعده :

- يحدد كل من شكل الإطار المحاسبي ومضمونه والقوائم التركيبية التي تشمل الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية وكذا قائمة الحسابات وإجراءات تسييرها وفق ما حددته المادة 234 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

- استثناء من أحكام المادتين 4 و 21 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه، يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يضع دليلا يهدف إلى وصف تنظيمه المحاسبي وكذا قائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية؛
- استثناء من أحكام المادة 14 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه، يخضع تقييم الاحتياطات التقنية والتوظيفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- استثناء من أحكام المادة 20 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه ، لا يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في حالة توقفه عن مزاولة نشاطه جزئيا، أن يضع قوائمه التركيبية وفق مناهج مخالفة للمناهج المنصوص عليها في القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه أو في هذا القانون .

الفصل 11

يخضع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لمراقبة الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه، يكون الغرض منها الحرص على احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولا سيما أحكام المادة 88 أعلاه.

تمارس هذه المراقبة على الوثائق التي تطلبها الهيئة السالفة الذكر لهذا الغرض. وتمارس المراقبة بعين المكان من قبل مستخدمين بالهيئة المذكورة محلفين منتدبين لهذا الغرض من لدنها .ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين .

الفصل 12

إذا تبين أن الوضعية المالية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين قد لا تمكنه من الوفاء بالتزاماته، توجه الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه تقريرا في الموضوع إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه بعد استشارة الهيئة أن يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقويم الوضعية المالية لهذا الصندوق .

وحرر بالرباط في 24 ربيع الثاني 1379 الموافق 27 أكتوبر 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

رئيس الوزارة بالنيابة

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

(قرار عدد 2/576 صادر بتاريخ 26/05/2021 في الملف الاجتماعي عدد 1928/5/2/2019) (غير منشور)

الذي جاء في حيثياته، أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة تقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير الدكتور المختار الحضيكي المأمور بها ابتدائيا فإنه حدد نسبة العجز في 25 في المائة بعد أن كشف على الضحية بصفة | مدفقة وهو طبيب مختص في طب الشغل الشيء الذي جعله مختصا في نوعية الإصابة، كما أن المصاب قد أثبت | مادية الحادثة بواسطة الشاهد المستمع إليه بجلسة البحث المجري استئنافيا ويتعلق الأمر بالمسمى بوجمة الفرقان الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية أنه يشتغل مع المطلوب في النقض بالضحية وأن الأخير تعرض | الحادثة شغل بعد دخول حشرة من نوع دبور في أذنه وأنه حاول مع إجراء آخرين إخراجها غير أنهم تعذر عليهم ذلك، فحين اعتمد القرار على تقرير الخبرة معتبرا في ذلك أن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل نتج عنها صمم | يكون معللا بما فيه الكفاية ولم يخرق أي من مقتضيات المستدل بها.

قرار عدد 2/856 صادر بتاريخ 10/07/2020 في الملف الاجتماعي عدد 1382/5/2/2018 (غير منشور)

حيث لأن كانت محكمة الموضوع لها سلطة تقدير شهادة الشهود وتقييمها والتي لا سلطة المحكمة النقض عليها -إلا من حيث التعليل، فقد تبين من جلسة البحث المأمور بها استئنافيا أن المحكمة استمعت إلى الشاهدين | عبد الهادي النيلي ومحمد أباري، واستخلصت من شهادتهما قيام علاقة الشغل بين طرفي الدعوى وثبوت مادية | حادثة الشغل خلال وقت العمل، وقدمت شهادة الإثبات على شهادة النفي الذي تمسك بها الطالب، بحيث صرح | الشاهد الأول بأنه بتاريخ 28/6/2014 حضر عنده المستأنف أي المطلوب وهو مصاب على مستوى أصبع يده اليسرى (الإبهام) طالبا منه النجدة وأوصله إلى أخيه عبد الله النيلي الذي نادى على سيارة الأجرة لإيصال الضحية | إلى المستشفى لتلقي العلاج، وبقي الشاهد يحرس محل العمل إلى حين أن حضر المستأنف عليه أي الطالب وأخبره | بما وقع، فقرر المشغل الالتحاق بالمستشفى للاطمئنان على صحة المستأنف (المطلوب) مما تكون معه المحكمة | قد أعملت سلطتها التقديرية استنادا إلى ما راج أمامها بجلسة البحث مع الشاهدين وطبقت قواعد الترجيح في تقديم المثبت على النافي، فضلاً عن ذلك أن الطالب صرح بجلسة البحث بأن المطلوب يعمل بالقطعة كلما احتاج | إليه وما زال يمارس عمله لديه، وأن نفي الطالب علاقة الشغل مع المطلوب تفنده تصريحاته السابقة، وهي معطيات تفيد أولا

ثبوت علاقة الشغل بين طرفي الدعوى، وثانياً ثبوت مادية حادثة الشغل خلال وقت العمل فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

قرار عدد 2 / 372 صادر بتاريخ 24/06/2020 في الملف الاجتماعي عدد 786/5/2/2018 غير منشور)

لكن، حيث إنه لما كانت مقتضيات الفصل 3 من ظهير 1963/06/02 تنص على أنه تعتبر بمثابة حادثة شغل | الحادثة كيفما كان سببها التي تصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيراً أو يعمل بأية | صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مؤجر واحد أو عدة مؤجرين وإما لحساب رؤساء المقاولات المبينة بعده ولو كان المؤجر لا يزاول مهنة تدر عليه ربحاً وذلك حتى ولو كانت هذه الحادثة ناجمة عن حالة قوة القاهرة، وكانت -أحوال المشغل قد تسببت في مفعول القوة الطبيعية أو زادت في خطورته، اللهم إذا برهن المؤجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة عرضة سهلة لأمراض، فإن المطلوب في النقض حينما تعرض للحادثة على إثر سقوطه من | إحدى السلالم لما كان يقوم بطلاء إحدى الواجهات لفائدة الطالبة حسب الثابت من محضر الضابطة القضائية المؤرخ في 02/09/2008 ، ومن خلال تصريحات المصرحين | المدونة به وتحت تبعيتها تكون الحادثة التي حصلت له بمناسبة العمل وتكتسي صبغة مهنية ومشمولة بمقتضيات ظهير 1963/02/06 ، ولا مجال للتمسك بكون المطلوب كان يشتغل لدى الطالبة بصفة عرضية، على اعتبار أن | الفصل 3 أعلاه لم يشترط في المصاب بالحادثة أن يعمل لدى المشغل بصفة مستمرة وبشكل رسمي، والمحكمة | المطعون في قرارها لما اعتبرت الحادثة التي تعرض لها المطلوب تكتسي صبغة حادثة شغل ورتبت الآثار القانونية | على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق المقتضيات المحتج بها وعللت قرارها تعليلاً كافياً وسليماً.

قرار عدد 2 / 140 صادر بتاريخ 02/05/2020 في الملف الاجتماعي عدد 1381/5/2/2018 غير منشور)

لكن حيث إن الثابت من تصريح الطاعن بمحضر الضابطة القضائية المنجز إثر الحادثة التي تعرض لها الضحية | الهالك أن علاقة الشغل ثابتة حيث أوضح أن الشاحنة التي كانت سبباً في الحادثة وإن كانت على ملكية المسمى العمراني الزريف إلا أن الطاعن ونظراً لاحتياجه لها فقد استعارها من هذا الأخير وشغل المالك على متنها مقابل | أجر أسبوعي قدره 500 درهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما انتهت إلى قيام علاقة الشغل مع | الطالب تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

(. قرار عدد 2 / 1337 صادر بتاريخ 27/11/2019 في الملف الاجتماعي عدد 1994/5/2/2019 غير منشور

لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع، وعلى الخصوص تقرير الخبير المنتدب الذي جاء في تقريره أن وفاة مورث المطلوبين كانت بتاريخ 2008/10/23 لها علاقة سببية بينها وبين الحادث، وتتجلى في المضاعفات الناتجة عن الاستلقاء على الظهر مما تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه | التي اعتبرت والحال ما ذكر أن العلاقة السببية بين الحادث والوفاة ثابتة وأن الحادث

يعتبر حادث شغل، بدعوى | أنه لم يثبت أن الضحية كان مصابا بالمرض في القلب أو ضيق التنفس، تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا | غير خارقة لأي مقتضى وعللت قرارها بما فيه الكفاية ..

قرار عدد 1208/2 صادر بتاريخ 30/10/2019 في الملف الاجتماعي عدد 965/5/2/2018 غير منشور).

لكن إنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 3 من ظهير 1963/02/06 | فإنها تنص على أنه تعتبر بمثابة حادثة للشغل الحادثة كيفما كان سببها التي تصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مؤجر واحد أو عدة -مؤجرين وإما لحساب رؤساء المقاولات المبنية بعده ولو كان المؤجر لا يزاول مهنة تدر عليه ربحا وذلك لو كانت | هذه الحادثة ناجمة عن حالة قوة قاهرة وكانت أحوال الشغل قد تسببت في مفعول القوة الطبيعية أو زادت في خطورته، اللهم إذا برهن المؤجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة عرضة سهلة للأمراض والثابت من أوراق | الملف ومنها المحضر البحري المنجز بتاريخ 2010/04/13 من طرف مدير المركب والذي يشهد من خلاله أن الهالك | كان يعمل ميكانيكيا على ظهر باخرة الصيد المسماة السملالي رقم 8328، وأن البحارين أيت أحيا وخداف عبد الحق شاهدها يسقط بمكان العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

الآلات بالباخرة، وبأن حالته لا تنم عن الحياة، وأن هذه الحادثة وقعت بتاريخ 2010/04/12 والمحكمة مصدرة | القرار المطعون فيه لما اعتبرت وفاة الهالك ناتجة عن حادثة ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد التزمت بمقتضيات الفصل 3 أعلاه وعللت قرارها تعليلا سليما أمام عدم إثبات المؤجر أو المؤمن على أن المصاب | بالحادثة كان عرضة سهلة للأمراض ..

1016/5/1/2013 قرار عدد 461 صادر بتاريخ 18/02/2015 في الملف الاجتماعي عدد

تعاقد مع مقاوله وفاة صاحب المقاوله على إثر سقوطه أثناء العمل انتفاء علاقة التبعية بين الطرفين . عدم قيام | حادثة شغل.

لما ثبت أن المطلوب أنكر علاقة الشغل الرابطة بينه وبين الضحية الهالك الذي لم يكن مستخدما معه أو تابعا | له أو أنه يعمل تحت إشرافه أو مراقبته، وإنما كان مقاولا في الصباغة يشتغل على شكل مقاوله صغيرة مستقلة | تشغل عددا من العمال، وأنه لم يكن يتواجد باستمرار بمكان العمل، وإنما كان يزوره المراقبة درجة انجاز الأشغال | من طرف مستخدميه، وأن الهالك تعاقده معه من أجل صباغة منزله وسلمه تسبقا عن عمله، وهو ما لم يكن | محل منازعة من طرف الورثة، فإن الاتفاق بين صاحب المنزل والهالك على صباغة منزله وتسليمه تسبقا عن | عمله لا يشكل حجة كافية على وجود علاقة التبعية بينهما ولا يترتب عنها قيام حادثة الشغل» . (منشور بنشرة | قرارات محكمة النقض الغرفة الاجتماعية عدد 19 الصفحة 103 وما يليها).

قرار عدد 708 صادر بتاريخ 26/05/2011 في الملف الاجتماعي عدد 982/5/1/2010

حادثة طريق . سفر مأذون به الانحراف عن الطريق العادية عرضا.

الأجير المأذون له من طرف مشغله بالتنقل في إحدى المدن الحضور نشاط نقابي، والذي تعرض أثناء الطريق | الحادثة سير فإن الحادثة الطارئة له تعتبر بحسب مفهوم الفصل 6 من ظهير 1963/02/06 حادثة شغل، ذلك | أنها وقعت له في مسافة الذهاب والإياب بين محل الشغل ومحل إقامته الأصلي، علما أن انحرافه عرضا عن الطريق العادي، لأخذ قسط من الراحة والاستجمام، لا يؤدي إلى انفصام علاقة التبعية بينه وبين مشغليه». المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري، الطبعة الثانية.

1063/1/2008 قرار عدد 2858 صادر بتاريخ 26/08/2009 في الملف الاجتماعي عدد

إن حادثة الطريق المقرونة بحادثة الشغل واقعة مادية يمكن إثباتها أو نفيها بجميع وسائل الإثبات المقررة قانونا.

لا تكفي الحادثة في ذاتها، والإدلاء بما يفيد العلاقة الشغلية، وإنما يتعين أن تتحقق الشروط التشريعية لوصف الحادثة بحادثة طريق..... المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري، الطبعة الثانية)

393/5/1/2008 قرار عدد 548 صادر بتاريخ 13/05/2009 في الملف الاجتماعي عدد

حادثة الطريق الطارئة للضحية عندما كان يسوق ناقلة في ملكية مشغله بمناسبة عمله تعتبر حادثة شغل، ولا يكفي لدفع مسؤولية المشغل مجرد ادعاء وقوع الحادثة في مكان يبعد عن المكان الاعتيادي الذي كانت تنتقل منه السلع المنقولة، وأن هذا الأخير أخذ الناقلة بدون إذن المشغل بل يتعين عليه إثبات ذلك أمام قضاة الموضوع.

المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والامراض المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

120/5/2006 قرار عدد 486 صادر بتاريخ 24/05/2006 في الملف الاجتماعي عدد

حادثة طريق مسافة الذهاب للعمل - مرآب العمارة الحادثة تعتبر حادثة شغل.

لا اعتبار المرآب جزء من السكن يشترط أن يكون خاصا أي لا يدخل ضمن الأجزاء التي تنظمه الملكية المشتركة. ولما كان الاستعمال المشترك لمرآب العمارة مخول لساكنيها فإنه لا يمكن

والحالة هذه القول بأنه جزء من سكن الأجيعة، وتعتبر الحادثة التي تعرضت لها هذه الأخيرة حين غادرت مسكنها | بهدف التوجه إلى مقر عملها خلال المسافة الفاصلة بين عتبة الشقة التي تقيم فيها ومرآب العمارة حادثة طريق | مشمولة بحماية ظهير حوادث الشغل المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية | للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

1229/5/1/2005 قرار عدد 181 صادر بتاريخ 01/03/2006 في الملف الاجتماعي عدد

علاقة التبعية تقتضي الإشراف والتوجيه وإصدار التعليمات والتدخل في أوقات العمل نحو الضحية، أما مجرد الاتفاق فلا يمكن اعتبار علاقة التبعية قائمة، وتبعاً لذلك فإن اتفاق صاحب المنزل على صباغة منزل يؤدي أجره | حسب عدد الأمتار لا يشكل قرينة كافية على وجود علاقة تبعية وما يترتب عنها قيام حادثة شغل المرجع مؤلف | الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري، الطبعة الثانية.

412/5/1/2000 قرار عدد 795 صادر بتاريخ 13/09/2000 في الملف الاجتماعي عدد

إن وجود الأجير في مهمة بمدينة مراكش بتكليف من المشغل وأثناء استحمامه بالفندق تعرض إلى سقوط أدى إلى إصابته في مرفقه الأيسر يعتبر حادثة شغل المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

قرار عدد 2065 صادر بتاريخ 10/09/1990 في الملف الاجتماعي تحت عدد 9570/89

إن الحادثة تعتبر حادثة شغل ولو كانت ناتجة عن نزيف دموي أصيب به الضحية قبل سقوطه على الأرض... منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 46 نونبر 1992 صفحة 183.
العمل القضائي

قضاء محكمة الاستئناف

قرار عدد 2683 صادر بتاريخ 09/05/2018 في الملف 1616/1502 / 2018 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء غير منشور»

حيث إن المشغلة غير ملزمة بالتصريح بالحادثة لدى السلطات المختصة وأن عدم تصريحها بالحادثة لا يمكن | أن يواجه به الضحية خاصة أن مادية الحادثة ثابتة من خلال محضر الضابطة القضائية والذي يفيد أن الضحية تعرض لحادثة شغل أثناء عودته من عمله بشركة «أكسيد ذلك أن الحادثة التي تعرض لها الضحية -أثناء مسافة الذهاب والإياب من عمله إلى مكان سكناه تعتبر حادثة شغل...»

.....

.....

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

(قرار عدد 576/2 صادر بتاريخ 2021/05/26 في الملف الاجتماعي عدد 2019/2/5/1928 (غير منشور

أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة تقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير الدكتور المختار الحضيكي | المأمور بها ابتدائياً، فإنه حدد نسبة العجز في 25 في المائة بعد أن كشف على الضحية بصفة مدققة وهو طبيب | مختص في طب الشغل الشيء الذي جعله مختصاً في نوعية الإصابة، كما أن المصاب قد أثبت مادية الحادثة | بواسطة الشاهد المستمع إليه بجلسة البحث المجري استئنافياً، ويتعلق الأمر بالمسمى

بوجمعة الفرقان الذي | صرح بعد أدائه اليمين القانونية أنه يشتغل مع المطلوب في النقض بالضيعة وأن الأخير تعرض لحادثة شغل بعد دخول حشرة من نوع دبور في أذنه وأنه حاول مع إجراء آخرين إخراجها غير أنهم تعذر عليهم ذلك، فحين اعتمد القرار على تقرير الخبرة معتبرا في ذلك أن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل نتج عنها صمم يكون معللا بما فيه | الكفاية ولم يخرق أي من المقتضيات المستدل بها »

قرار عدد 44/2 صادر بتاريخ 13/01/2021 في الملف الاجتماعي عدد 1490/5/2/2019 غير منشور

أنه خلافا لما جاء في النعي فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف خصوصا محضر جلسة البحث المجري ابتدائيا أن | المحكمة استمعت للشاهد عبد الهادي الشتائي الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية أن المطلوب كان يشتغل | لدى الطالب كأجير إلى تاريخ تعرضه لحادثة الشغل، وأنه عاين الضحية «المطلوب» مصابا في يده اليمنى والدم يتدفق منها كما عاين الطالب وهو ينقل الضحية إلى المستشفى، وهو ما أكده الشاهد والمحكمة مصدرة القرار | المطعون فيه لما اعتبرت أن الحادثة التي تعرض لها المطلوب عبد الهادي حيمي وهو في خدمة مشغله مصطفى | مطبعية تكتسي صبغة حادثة شغل ورتبت الآثار القانونية عنها تكون قد نحت المنحى الصحيح وبنت قضاءها على مرتكز قانوني سليم ..

قرار عدد 510/2 صادر بتاريخ 11/05/2021 في الملف الاجتماعي عدد 4316 /5 /2019 (غير منشور

أنه تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته لما اعتبرت الحادثة التي تعرض لها مورث -الطالبين لا تكتسي صبغة حادثة شغل وقضت برفض طلباتهم دون أن تناقش شهادة الشهود المستمع إليهم خلال | المرحلة الابتدائية لا سلبا ولا إيجابا رغم ما قد يكون لها من تأثير على مسار الدعوى، فجاء قرارها غير مرتكز على | أساس قانوني سليم وغير معلل تعليلا كافيا وسليما وعرضته للنقض»

قرار عدد 1164/2 الصادر بتاريخ 16/12/2020 في الملف الاجتماعي عدد 432/5/1/2019 غير منشور

حيث إنه خلافا لما جاء في الطعن فإن الثابت بالرجوع على وثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع | خصوصا محضر الضابطة القضائية عدد 668 د 3 وملابسات القضية أن الهالك مورث المطلوبين في النقض جلال | عبد الله كان يشتغل لفائدة الطالب وأن هذا الأخير قد كلفه بالقيام بأشغال الجبس المنزلي لفائدة أحد زبنائه | المسمى عزيز يشو الذي اتفق مع الطالب الإنجاز بعض الأشغال فأحضر له الطالب بتاريخ 02/08/2016 الهالك | من أجل ذلك حيث أصيب بالحادث الذي أودى بحياته مما تكون معه العلاقة التبعية بين الهالك و الطالب ثابتة | و عملا بمقتضيات المادة 3 من القانون 18.12 المتعلق بحوادث الشغل تبين أنه لا مجال لادعاء غير ذلك كما جاء

في وسيلتي النقض على اعتبار أن الهالك كان يشتغل في منزل المسمى عزيز يشو تحت إمرة الطالب و في علاقة | تبعية في إطار عقد شغل لفائدته خصوصا وأن الطالب قد صرح و أقر بذلك في محضر الضابطة القضائية | ثم إن حادث السقوط التي تعرض له الهالك كان بمناسبة تأدية عمله لفائدة مشغله الطالب وتكون المحكمة | مصدرة القرار المطعون فيه التي تحت عن صواب منحى اعتبار الحادث يكتسي صبغة حادث شغل تكون قد بنت قضاءها على مرتكز قانوني صحيح وعللته تعليلا سليما»

1078/5/1/2008 قرار عدد 797 صادر بتاريخ 24/06/2009 في الملف الاجتماعي عدد

إن حادثة الشغل تعتبر واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات وفقا للفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود.

إن إقرآن حادثة شغل بحادثة طريق يكفي فيها تصريح المشغل بالحادثة ولا موجب قانونا لوجوب الإدلاء بمحضر الضابطة القضائية كشرط اساسي لإثبات مادية الحادثة المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث | الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

1571/5/1/2008 قرار عدد 1026 صادر بتاريخ 30/09/2009 في ملف اجتماعي عدد

التصريح بالحادثة من طرف المشغل منازعة في مادية الحادثة عبء الإثبات.

الأجير الذي ادعي بأن الحادثة التي تعرض لها في الطريق هي حادثة شغل يجب عليه إثبات ماديتها لكونه مدعي أما التصريح بها من طرف المشغل فلا يعد وسيلة إثبات بل هو مجرد إجراء مسطري يلزم المشغل بعرض النزاع أمام المحكمة ولا يحول دون منازعته مستقبلا في مادية الحادثة. المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة | حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

.....
.....

بشان تطبيق ظهير فبراير 1963 والقانون رقم 14 18 المتعلقين بالتعويض عن حوادث الشغل

ظهير 6 فبراير 1963

القانون رقم 18.12

الفصل 131

الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه

لا تدخل في الحساب لتحديد الأجرة الأساسية المعتبرة | في تعيين الإيرادات التعويضات العائلية مثل الإعانة | العائلية والإعانة عن الأجرة المنفردة ولا المنافع التي يترتب | عنها إرجاع نفقات تحملها المصاب مثل التعويضات عن الدراجة والتنقل.

غير أنه إذا كان التعويض عن التنقل يشتمل على إرجاع الصوائر المدفوعة وعلى منافع تكميلية معدة | خصيصا لمنح العامل تعويضا عن التعب المرهق الناجم | عن التنقل فإن هذا التعويض الإضافي يعتبر في تقدير الأجرة الأساسية.

العمل القضائي

(قرار عدد 2/1386 صادر بتاريخ 11/12/2019 في الملف الاجتماعي عدد 1039/5/2/2018 غير منشور

حيث تبين صحة ما نعاه الطاعن على القرار، ذلك أنه إذا كان الفصل 120 من ظهير 6/2/1963 يقضي بأن | الأجرة الأساسية التي يتعين اعتمادها في تحديد الإيراد المحكوم به في إطاره هي تلك المؤداة للمصاب خلال الإثني | عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة فإنه لم يجعل عبء إثباتها على الضحية. ولما كان المشغل ملزما بمسك دفاتر الأداء فإنه يبقى المسؤول عن إثبات الأجر الواجب الاعتماد في تحديد الإيراد، وأن عدم إدلائه بذلك لا يبرر اعتماد | المحكمة الحد الأدنى للأجور خصوصا وأن الطاعن أدلى بشهادة أجر صادرة عن مشغلة وإن كانت لا تتعلق بكل | أشهر السنة السابقة للحادثة وقد كان يجب استخراج الأجر الشهري منها للحصول على أجرة السنة كاملة - علما إنها تحمل نفس الأجرة السنوية التي احتسبت المؤمنة على أساسها العروض المقدمة التي تم رفضها بسبب - عدم الموافقة على نسبة العجز فتكون المحكمة بما ذهبت إليه قد جانببت الصواب وعللت قرارها تعليلا ناقصا | وعرضته للنقض».

(قرار عدد 3335/2 صادر بتاريخ 27/11/2019 في الملف الاجتماعي عدد 962/5/2/2018 غير منشور).

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة قد قررت إجراء خبرة طبية جديدة أنيطت مهمة | القيام بها إلى الدكتور بزاد بعدما تبين بأن تقرير الخبير الجراحي لم يشر إلى ما إذا كانت الخبرة أنجزت بمحضر أو في غياب طبيب شركة التأمين، هذا فضلا عن أن نتيجة الخبرة الأولى والثانية هي واحدة كما إنها قررت عدم اعتماد شهادة الأجر المستدل بها من طرف الطالب بعله أنها لا تتعلق بالمدة السابقة عن الحادثة مما تكون معه المحكمة قد طبقت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلا صائبا وما بالوسيلة على غير أساس»

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

(قرار عدد 1304/2 صادر بتاريخ 20/11/2019 في الملف الاجتماعي عدد 2620/5/2/2018 غير منشور

من جهة أولى بالرجوع لجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 01/05/2015 خلال المرحلة الابتدائية فإن المصاب أكد أن أجرته محددة في مبلغ 120 درهم يوميا بخلاف ما اعتمده الحكم الابتدائي الذي حدد أجرته في مبلغ 12000 درهم | شهريا وأن المحكمة المطعون في قرارها حيث أبدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد خرقت مقتضيات | الفصل 120 من ظهير 6/2/1963 الذي ينص على أنه يفهم من الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشتغل في المؤسسة خلال الإثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة، وأن المحكمة المطعون في قرارها حيث اعتمدت في احتساب التعويضات على الأجرة غير المصرح بها من طرف الأجير تكون بذلك قد خرقت | المقتضى القانوني المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

ومن جهة ثانية فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية لم تأمر بإجراء خبرة طبية على الضحية واعتمدت في احتساب التعويضات على شهادة الشفاء المدلى بها من طرف الضحية وأن المحكمة المطعون في قرارها حين أيدت الحكم الابتدائي بعلّة أن المحكمة الابتدائية أمرت تمهيداً بإجراء خبرة طبية غير أن شركة | التأمين لم تؤد أتعابها مما يجعل المحكمة تعتمد شهادة الشفاء تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً وعرضته | للنقض».

(قرار عدد 1212/2 صادر بتاريخ 30/10/2019 في الملف الاجتماعي عدد 910/5/2/2018) (غير منشور)

حيث صبح ما عابته الطالبة على القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 131 من ظهير 06/02/1963. فإن التعويضات العائلية لا تدخل ضمن مكونات الأجر المعتمد في احتساب الإيراد، مما تكون مع المحكمة التي نحت غير هذا المنحى واعتبرت أن التعويضات العائلية تدخل ضمن مكونات الأجر قد خالفت مقتضيات الفصل | المذكور وعرضت قرارها للنقض».

قرار عدد 1215/2 صادر بتاريخ 30/10/2019 في الملف الاجتماعي عدد 2319/5/2/2018 غير منشور).

حيث صح مانعته الطالبة على القرار المطعون فيه ذلك أن مجرد إنكار أو الاعتراض على الأجر المصرح به لا يرقى إلى درجة المنازعة الجدية ولما كان من المقرر قانوناً وطبقاً لمقتضيات المادة 371 من مدونة الشغل ولما كانت محكمة النقض قد استقرت في العديد من قراراتها على أن عبئ الإثبات للأجر يقع على عاتق المؤجر طالما أن المشرع ألزمها بمسك دفتر الأجور فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت على مجرد ادعاء المشغلة | في ثبوت الأجر مخالفة بذلك المقتضى المشار إليه أعلاه وهو ما يفترض تكليف المطلوبة بإثبات الأجر الذي تدعيه | تكون قد جانببت الصواب وعرضت قرارها للنقض».

قرار عدد 1216/2 صادر بتاريخ 30/10/2019 في الملف الاجتماعي عدد 2320/5/2/2018 غير منشور).

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن المحكمة اعتمدت في احتساب التعويض المحدد للضحية على الأجر المصرح به من طرف الضحية والذي لم يكن محل منازعة من طرف الشركة | الطالبة، وفيما يخص الاتفاق على الأجر المبرم بين شركة التأمين والمشغل فإنه مما لا يجوز قانوناً الاتفاق بشأنه

على اعتبار أن المبلغ موضوع الاتفاق يقل عن الحد الأدنى مما تكون معه المحكمة التي اعتمدت الأجر المصرح به لجلسة البحث قد نحت المنحى الصحيح وعللت قرارها بما فيه الكفاية وما بهذا الفرع من الوسيلة على غير أساس.

حيث صح ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أن شهادة الشفاء المدلى بها في الملف في حالة المنازعة | من قبل المشغل أو من يؤمنه يمكن اعتبارها حجة كافية يمكن المحكمة من تكوين قناعاتها في مسألة تخرج عن اختصاصها لهذا كان على المحكمة انتداب خبير قصد فحص الضحية وتحديد وضعيته الصحية وهي حينما ردت | إجراء خبرة تكون قد جانببت الصواب وعرضت قرارها للنقض».

قرار عدد 677 الصادر بتاريخ 19/05/2011 في الملف الاجتماعي عدد 1406/5/1/2010

حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على شهادة تتضمن أجر الضحية خلال المدة ما بين شهر مايو 2003 إلى أبريل 2004، بينما الحادثة موضوع النازلة وقعت له بتاريخ 26/09/2005، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 120 من ظهير 06/02/1963 | منشور بقضاء محكمة النقض في مدونة الشغل الجزء الرابع للدكتور عمر أزوكار محام بهيئة الدار البيضاء.

1161/5/1/2009 قرار عدد 421 صادر بتاريخ 07/04/2011 في الملف الاجتماعي عدد

إن الأجرة المعتمدة في تحديد الإيراد المستحق للأجير هي المستحقة له خلال الإثني عشر شهرا السابقة للحادثة-شريطة أن يكون قد اشتغل باستمرار خلال هذه المدة في الصنف الذي رتب فيه خلال وقوع الحادثة.

حيث تبين صحة ما عابته الطالبة، ذلك أنه وإن كان الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه قد اعتمد في حساب الإيراد على أجرة شهرية قدرها 7199.40 درهم

فإنه كان على المحكمة بيان ما إذا كان ما إذا كان مبلغ الأجرة المذكورة يتعلق بمدة سابقة على ظهور المرض، ذلك | أن الفصل 120 من ظهير 06/02/1963 ينص على ما يلي: يفهم من الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات | فيما يخص العامل المشغل في المؤسسة خلال اثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة المرتب الفعلي الأساسي المنفذ له خلال هذه المدة سواء كان نقدا أو عرضا بشرط لأن يكون قد اشتغل باستمرار خلال اثني عشر شهرا | في الصنف الذي رتب فيه حين وقوع الحادثة منشور بقضاء محكمة النقض في مدونة الشغل الجزء الرابع | للدكتور عمر أزوكار محام بهيئة الدار البيضاء. قضاء محكمة الاستئناف

قرار عدد 2620 صادر بتاريخ 08/05/2018 في الملف عدد 4351/1502/2017 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (غير منشور).

حيث دفع الطاعن بكون الحكم المستأنف لم يصادف الصواب حينما قضى باستحقاقه لزيادة في الإيراد لكنه | اعتبر سريانها من تاريخ الحكم المستأنف في 13/03/2017 والحال أن القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2015/17/11 في الملف عدد 1682/2013 قد قضى له بالإيراد السنوي ابتداء من 13/02/2007 ومن جهة أخرى فإن | مقرر وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية الصادر بتاريخ 02/12/2014 قد حدد مبلغ الزيادات في الإيرادات | الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بنسبة عجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بنسبة عجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بحاجياته العادية | فيمبلغ 30.769,48 درهم في السنة ابتداء من فاتح يوليو 2015، وهو الأمر الذي خالفته المحكمة حينما قضت | بالزيادة ابتداء من تاريخ صدور الحكم وعلى أساس الأجرة فقط المحددة في: 21.914 درهم.»

قرار عدد 2619 صادر بتاريخ 08/05/2018 في الملف 4332/1502/2017 عن محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء (غير منشور)

وحيث إنه بعد تفحص أوراق الملف تبين أن الأجرة الشهرية المشار إليها في شهادة الأجرة المدلى بها من
طرف الضحية والصادرة عن المشغلة بتاريخ 28/05/2014 تتضمن الأجرة الخام، وعملا بمقتضيات
الفصل 120 من | ظهير 06/02/1963 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية تعتبر الأجرة

المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشتغل في المؤسسة خلال اثني عشر شهرا السابقة
لوقوع | الحادثة هي المرتب الفعلي الأساسي المنفذ له خلال هذه المدة، وبما أن شهادة التصريح بالأجور
الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحتج بها من طرف الضحية تتضمن الأجرة الصافية
فإن هذه الأجرة المحددة في مبلغ 7245 درهم هي الواجب إعمالها

قرار عدد 2006 صادر بتاريخ 04/04/2018 في الملف 1502/399/2018 عن محكمة الاستئناف
بالدار |

البیضاء غیر منشور).

وحيث تبين صحة ما نعتة المستأنفة من الحكم المطعون فيه ذلك أن الأجرة المعتمدة من طرفه في احتساب |
التعويضات المستحقة للمستأنف عليه مخالفة لمقتضيات المادة 105 من القانون رقم 18.12 لكونها تتعلق
بلائحة | أجر سنوية تضمن الأجر الأساسي وليس الصافي مما يتعين استبعادها والاعتماد على لائحة الأجر
السنوية المدلى | بها خلال هاته المرحلة والمتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة 105 المذكورة
ولكونها تتعلق بالأجرة السنوية -المتعلقة بالاثني عشر شهرا السابقة عن الحادثة...

.....
.....

قرارات وزير التشغيل المتعلقة بتحديد الأجر السنوي لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل
والأمراض المهنية ولذوي حقوقهم

تاريخ بداية اعتماد الأجر

الحد الأدنى للأجر السنوي

الأجر السنوي الذي لا يعتد إلا بثلاث ما زاد عنه

الأجر السنوي الذي لا يعتد إلا يثن ما زاد عنه

عدد الجريدة الرسمية التي نشر بها القرار وتاريخ صدوره

3180(1973/05/11)

2390 درهم

9320 درهم

37280 درهم

1971/11/22

(1974/01/30)3196

11184 درهم

44736 درهم

2880 درهم

1973/12/16

(1975/08/27)3278

12302 درهم

49208 درهم

3170 درهم

1975/06/01

(1977/04/20)3364

54129 درهم

13532 درهم

(1979/09/05)3488

17591 درهم

70367 درهم

(1980/11/12)3550

19350 درهم

77400 درهم

(1981/09/16)3594

23299 درهم

93196 درهم
3494 درهم
4542 درهم
4892 درهم
5891 درهم
1977/01/01
1979/05/01
1980/01/01
1981/05/01
(1982/11/03)3653
6790 درهم
26794 درهم
107176 درهم
1982/05/01
(1983/09/21)3699
32153 درهم
128612 درهم
8137 درهم
1983/08/01
(1985/07/17)3794
8936 درهم
35368 درهم
141473 درهم

1985/01/01
(1985/11/06)3810
38905 درهم
153620 درهم
9810 درهم
1985/09/01
(1988/03/16)3933
42796 درهم
171182 درهم
10783 درهم
1988/01/01
11856 درهم
47076 درهم
188300 درهم
1989/05/03
13029 درهم
51784 درهم
207130 درهم
1990/05/01
(1991/02/20)4086
14976 درهم
59552 درهم
238199 درهم

1991/01/01
(1992/07/15)4159
16474 درهم
65507 درهم
262019 درهم
1992/05/01
(1994/08/10)4267
72058 درهم
288221 درهم
18121 درهم
1994/08/05
(1997/02/20)4458
19918 درهم
79264 درهم
317056 درهم
1996/07/01
(2000/10/26)4842
348761 درهم
21914 درهم
87190 درهم
2000/07/01
(2006/08/14)5447
22102 درهم

95909 درهم
383637 درهم
2004/07/01
(2009/08/03)5757
23200,32 درهم
100.704,45 درهم
402.817,80 درهم
2008/07/01
(2010/04/01)5826
105.739,67 درهم
422.958,69 درهم
24344,32 درهم
2009/07/01
)2012/12/18(6092
486.402,48 درهم
28005,12 درهم
121.600,62 درهم
2012/07/01
)2015/01/22(6328
510.722,60 درهم
29400,80 درهم
127.680,65 درهم
2014/07/01

(2015/01/22)6328

30796,48 درهم

134.064,68 درهم

536.258,73 درهم

2015/07/01

(2019/11/07)6828

563.071,64 درهم

32329,44 درهم

140.767.91 درهم

2019/07/01

(2019/11/07)6828

33885,28 درهم

147.524,77 درهم

590.099,08 درهم

01/07/2020

.....
كيفية تصحيح الأجر السنوي حسب الحالات التالية:

1 - الحالة الأولى:

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق، يقل عن الحد الأدنى للأجر يتعين رفعه إلى المبلغ المحدد بمقتضى قرار وزير التشغيل الجاري به العمل وقت وقوع الحادثة.

2 - الحالة الثانية

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق، يتجاوز الحد الأدنى للأجر ويقل عن الحد الذي لا يعتد إلا بثلاثة المحدد بقرار وزير التشغيل، فلا يخضع لأي تصحيح ويعتمد الأجر بكامله.

3- الحالة الثالثة

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق يطابق أو يتجاوز مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا يثلث ما زاد عنه، دون أن يصل إلى مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا يثمن ما زاد عنه المحدد بقرار وزير التشغيل إنه يخضع للتصحيح كالتالي:

الأجر السنوي سنة قبل الحادثة - الأجر الذي لا يعتد إلا ب $\frac{1}{3}$ ما زاد عنه

3

الخارج + الأجر الذي لا يعتد إلا ب $\frac{1}{3}$ ما زاد عنه الأجر السنوي المعتمد في احتساب الإيراد.

4- الحالة الرابعة

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق يساوي أو يتجاوز مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا يثمن ما زاد عنه فإنه يصحح للثمن كالتالي:

الأجر الذي لا يعتد إلا يثمنه $\frac{1}{8}$ ما زاد عنه - الأجر الذي لا يعتد إلا بثلث $\frac{1}{3}$ ما زاد عنه = الخارج (1)

3

الأجرة السنوية للضحية سنة قبل الحادثة - الأجر الذي لا يعتد إلا يثمن $\frac{1}{8}$ ما زاد عنه = الخارج (2)

8

الخارج (1) - الخارج (2) + الأجر الذي لا يعتد إلا بثلث $\frac{1}{3}$ ما زاد عنه - الأجر السنوي المصحح الذي يجب اعتماده في احتساب الإيراد.

ظهير 6 قبر ابر 1963

القانون رقم 18.12

أما إذا استمر أداؤها جزئيا فتعتبر بالنسبة المبلغ المنافع المادة 76

التي كف المصاب عن الاستفادة منها.

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض | اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية -طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة | منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

المستجدات

أن المصاب يستفيد من التعويض طيلة مدة العجز دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

أصبح عدد أيام الشهر الفعلي 26 يوم بدل 24 يوم التي كانت في ظل ظهير 02/06/1963.

يحتسب التعويض عن العجز المؤقت على أساس الأجر السنوي للضحية مع مراعاة حالة التصحيح بمنظور الحد الأدنى للأجور، وتاريخ الحادثة لتحديد القانون الواجب التطبيق ظهير 06 فبراير 1963 قانون رقم 01/18 قانون رقم 06/03 وكذا مدة العجز المؤقت.

- طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

. قبل تعديل ظهير 23 يوليوز 2002 المتعلق بالقانون رقم 01.18

يوم الحادثة يؤدي الأجر كاملاً.

- 28 يوم الأولى من مدة العجز المؤقت نصف الأجرة.

ابتداء من 29 يوم تحسب ثلثي (3/2) الأجر.

. بعد تعديل قانون رقم 01.18 الذي دخل التنفيذ في 19 نونبر 2002.

يوم الحادث يؤدي الأجر كاملاً.

ابتداء من اليوم الموالي ثلثي 3/2 الأجر اليومي

القاعدة

الأجرة السنوية المعتمدة 12 شهرا - الأجر الشهري - 26 يوما حسب القانون (18.12 أو 24 يوما حسب ظهير 06/02 1963) - الأجر اليومي

أو الأجرة الأسبوعية - 6 أيام عدد أيام الشغل الفعلي في الأسبوع) - الأجر اليومي مدة العجز المؤقت x ثلثي 3/2 الأجر اليومي - مبلغ التعويض عن العجز المؤقت.

ظهير 6 ابر 1963

القانون رقم 18.12

أما إذا استمر أداؤها جزئياً فتعتبر بالنسبة المبلغ المنافع المادة 76

التي كف المصاب عن الاستفادة منها.

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض | اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية -طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة | منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

المستجدات

أن المصاب يستفيد من التعويض طيلة مدة العجز دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

أصبح عدد أيام الشهر الفعلي 26 يوم بدل 24 يوم التي كانت في ظل ظهير 02/06/1963.

تطبيقات

يحتسب التعويض عن العجز المؤقت على أساس الأجر السنوي للضحية مع مراعاة حالة التصحيح بمنظور الحد الأدنى للأجور، وتاريخ الحادثة لتحديد القانون الواجب التطبيق ظهير 06 فبراير 1963 قانون رقم 01/18 قانون رقم 06/03 وكذا مدة العجز المؤقت.

- طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

. قبل تعديل ظهير 23 يوليوز 2002 المتعلق بالقانون رقم 01.18

يوم الحادثة يؤدي الأجر كاملاً.

- 28 يوم الأولى من مدة العجز المؤقت نصف الأجرة.

ابتداء من 29 يوم تحسب ثلثي (3/2) الأجر.

. بعد تعديل قانون رقم 01.18 الذي دخل التنفيذ في 19 نونبر 2002.

يوم الحادث يؤدي الأجر كاملاً.

ابتداء من اليوم الموالي ثلثي 3/2 الأجر اليومي

القاعدة

الأجرة السنوية المعتمدة 12 شهراً - الأجر الشهري - 26 يوماً حسب القانون (18.12 أو 24 يوماً حسب ظهير 06/02/1963) - الأجر اليومي

أو الأجرة الأسبوعية - 6 أيام عدد أيام الشغل الفعلي في الأسبوع) - الأجر اليومي مدة العجز المؤقت x ثلثي 3/2 الأجر اليومي - مبلغ التعويض عن العجز المؤقت.
ظهير 6 فبراير 1963

أما إذا استمر أداؤها جزئياً فتعتبر بالنسبة لمبلغ المنافع التي كف المصاب عن الاستفادة منها.
القانون رقم 18.12

المادة 76

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية طيلة مدة عجزه المؤقت. أما إذا استمر في الاستفادة منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع

التي لم يستفد منها.

المستجدات

أن المصاب يستفيد من التعويض طيلة مدة العجز دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

أصبح عدد أيام الشهر الفعلي 26 يوم بدل 24 يوم التي كانت في ظل ظهير 02/06/1963.
مثال: الأجرة السنوية المعتمدة حسب لائحة الأجر المدلى بها من طرف الضحية هي: 130,000,00 درهم ومدة

العجز المؤقت 55 يوما

طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

(130.000,00 درهم 12 شهرا = 10.833,33 درهم أجرة) الشهر + 26 يوما = 416,66 درهم (الأجر اليومي 416,66 درهم 55 يوما مدة العجز 2 - 15,277,53 درهم كتعويض يومي

ملاحظة:

3

أن المشرع احتفظ بنفس طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت كما هو منصوص عليه في ظهير 06

02/1963 (يوم الحادث يؤدي الأجر كاملا

وثلاثي 3/2 الأجر اليومي ابتداء من اليوم الموالي للحادثة).

وينتهي الحق في التعويض اليومي كما هو منصوص عليه في المادة 64 من قانون 18.12 من:

. اليوم الذي يمتنع فيه المصاب عن الخضوع للعلاجات أو المراقبة الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية المطالب بها.

. يوم استئناف العمل سواء عند المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مشغل آخر.

التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء، إن لم يتوجه المصاب إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.

غير أنه يجب أداء التعويض اليومي في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية المذكورة. إذا كانت تنص على أن تأخر المصاب لا ينبغي اعتباره وعلى أن شفاؤه قد تم في التاريخ المبين فيها.

تطبيقات

يحتسب التعويض عن العجز المؤقت على أساس الأجر السنوي للضحية مع مراعاة حالة التصحيح بمنظور الحد الأدنى للأجور، وتاريخ الحادثة لتحديد القانون الواجب التطبيق ظهير 06 فبراير 1963 قانون رقم 01/18 قانون رقم 06/03 وكذا مدة العجز المؤقت.

- طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

قبل تعديل ظهير 23 يوليوز 2002 المتعلق بالقانون رقم 01.18

يوم الحادثة يؤدي الأجر كاملاً.

28 يوم الأولى من مدة العجز المؤقت نصف الأجرة.

ابتداء من 29 يوم تحسب ثلثي (23) الأجر.

. بعد تعديل قانون رقم 01.18 الذي دخل التنفيذ في 19 توتير 2002

يوم الحادث يؤدي الأجر كاملاً.

ابتداء من اليوم الموالي ثلثي 3/2 الأجر اليومي

القاعدة

الأجرة السنوية المعتمدة 12 شهرا - الأجر الشهري - 26 يوما حسب القانون (18.12 أو 24 يوما

حسب ظهير 06/02 (1963) - الأجر اليومي

أو الأجرة الأسبوعية - 6 أيام عدد أيام الشغل الفعلي في الأسبوع) - الأجر اليومي مدة العجز المؤقت x ثلثي 3/2 الأجر اليومي - مبلغ التعويض عن العجز المؤقت.

.....
.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....

تحيين 2016

قانون رقم 011.7 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30) دجنبر 1971 المحدث بموجب نظام المعاشات المدنية¹.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) .يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره
أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه، ونظرا لموافقة مجلس النواب،

نصادق على القانون الآتي نصه :

الفصل 1

يخول موظفو الدولة وأعوان الجماعات والمؤسسات العمومية وعند الاقتضاء ذوو حقوقهم الحق في الاستفادة من معاش تقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في مقتضيات هذا القانون .

الفصل 2

¹. ج.ر. عدد 3087 مكرر بتاريخ 13 ذي القعدة 1391 (31) دجنبر 1971 (ص: 3396)

"المعاش عبارة عن مبلغ يصرف للموظف أو المستخدم عند انتهاء خدمته بصورة نظامية أو إصابته بعجز ويؤول إلى المستحقين عنه وإلى أبويه بعد وفاته، وذلك مقابل المبالغ التي تقتطع من أجرته ومساهمات الدولة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية² التابع لها .

وتدفع هذه الاقتطاعات والمساهمات إلى الصندوق المغربي للتقاعد الذي يتولى تسيير نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب هذا القانون .

وتنقسم المعاشات إلى معاشات التقاعد ومعاشات الزمانة ومعاشات المستحقين عن صاحب المعاش الأصلي ومعاشات الأبوين⁴³ .

الجزء الأول معاش التقاعد

الفصل 3

يخول الأشخاص الآتي ذكرهم الحق في الاستفادة من معاش تقاعد بشرط أن يكون قد تم حذفهم من الأسلاك طبقا للقواعد النظامية الجارية عليهم :

- الموظفون الجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
24(فبراير 1958) بمثابة النظام الأساس ي العام للوظيفة العمومية؛

2

- رجال القضاء الجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 41.16.1 صادر في 14 من جمادى الآخرة (24) 1437 مارس (2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.106 المتعلق بالنظام الأساس ي للقضاة⁵؛

- المتصرفون والمتصرفون المساعدون بوزارة الداخلية الجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 6 شعبان (1382 فاتح مارس) 1963 ؛

² تنص المادة الخامسة من القانون رقم 71.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.109 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1437

(20 أغسطس 2016 ج.ر. عدد 6495 مكرر بتاريخ 30 أغسطس 2016 ص:6442 على ما يلي:

" تحل عبارة "الجماعات الترابية" محل عبارة "الجماعات المحلية" وعبارة "المؤسسات العمومية" محل عبارة "المؤسسات العامة" وعبارة "معاش التقاعد" محل عبارة "راتب التقاعد" الواردة في القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971).

³ ص:1775.

⁴ القانون رقم 06.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.205 بتاريخ 21 دجنبر 1989 ج. ر. عدد: 4026 بتاريخ 27 دجنبر

⁵ ج.ر. عدد 6456 بتاريخ 14 أبريل 2016. الصفحة: 3160.

- الأعراف المرسمون في أسلاك الجماعات .(7) (6)

الباب الأول

اكتساب الحق في معاش التقاعد الفقرة الأولى

مقتضيات عامة

الفصل 4

"يكتسب الحق في الحصول على معاش التقاعد قبل بلوغ حد السن القانونية للإحالة إلى المعاش .

- وفق الشروط المحددة في الفصل 5 بعده :

فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الذكور الذين قضوا في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن أربعة وعشرين

24 سنة؛

فيما يتعلق بالموظفات والمستخدمات اللواتي قضين في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن ثماني عشرة (18 سنة 8 ."

- "من غير تقييد بقضاء مدة معينة في الخدمة :فيما يخص الموظفين والمستخدمين الذين حذفوا من أسلاك الموظفين أو المستخدمين المنتمين إليها بسبب إصابتهم بعجز، سواء أكان ناشئاً عن ممارسة المهام المنوطة بهم أم غير ناشئ عنها 9 ."

الفصل 5

"يستفاد من الحق في معاش التقاعد عند توفر الشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع - 1 - أعلاه"؛ 10

1/بإذن من السلطة المعهود إليها بمهمة التعيين أو في حالة رفض بإذن من الوزير الأول؛

⁶ .ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977) ص:3007. والاستدراك في الجريدة الرسمية عدد 3403 بتاريخ 18 يناير 1978. ص: 160.

⁷ .تم إخضاع هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا لنظام المعاشات المدنية بموجب القانون رقم 47.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.09 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006). ج.ر. عدد: 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006). ص: 512.

⁸ . القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا.

⁹ . القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

¹⁰ . القانون رقم 04.92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.4 بتاريخ 13 جمادى الأولى (1413) 9 نوفمبر 1992 (ج.ر. عدد 4183 بتاريخ 30 دجنبر 1992. ص: 1939 .

2/ضمن حدود العدد السنوي المعين في % 15 من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص كل سلك .ويمكن تحديد هذا العدد في نسبة مائوية أعلى .

ولا يطالب بالشروط المقررة في الفقرتين 1 و 2أعلاه إذا كان المعنيون بالأمر قد قضوا ثلاثين سنة من الخدمة الفعلية .

الفقرة الثانية عناصر اكتساب الحق في معاش التقاعد

1- الخدمات الصحيحة الفصل 6

تعتبر في اكتساب الحق في معاش التقاعد الخدمات المنجزة بصفة مرسوم أو متمرن ابتداء من سن الثامنة عشرة بما في ذلك الخدمات المنجزة في وضعية "الجندية 2". - الخدمات الممكن تصحيحها الفصل 7

يجوز مع مراعاة مقتضيات الفصل 20 من هذا القانون أن تعتبر في اكتساب الحق في معاش التقاعد :

- الخدمات العسكرية المنجزة ابتداء من سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الملكية؛

- الخدمات المدنية المنجزة في الأسلاك الدائمة لإدارات دولة أجنبية إذا كانت هذه الخدمات قد اعتبرت لأجل الإدماج وإعادة الترتيب في الأسلاك الوطنية؛

- الخدمات المنجزة في الأسلاك الدائمة لمؤسسة عمومية أو مصلحة ذات امتياز أدمج مستخدموها في أسلاك الدولة أو الجماعات العمومية إذا كانت هذه الخدمات قد اعتبرت لأجل الإدماج أو إعادة الترتيب؛

- خدمات المرسوم أو المتعاقد أو المعاون أو المؤقت أو المساعد أو النائب أو المياوم التي هي من نوع الخدمات المنجزة من طرف الموظفين المشار إليهم في الفصل 6 والتي تستغرق مدة متواصلة تبلغ على الأقل ستة أشهر وتنجز في الإدارات أو الجماعات أو المؤسسات العمومية التي يجري بحكم القانون على أسلاكها الدائمة النظام العام لمعاشات التقاعد المحدث بموجب هذا القانون؛
"- الخدمات الفعلية المنجزة في :

جيش التحرير والمقاومة فيما بين تاريخ 15 غشت 1953 وتاريخ فاتح أبريل 1960 ؛

المحلات السابقة في حدود 20 سنة؛

جيوش " الكوم"؛

القوات الخليفة لمنطقة الشمال السابقة؛

الجيوش الأجنبية قبل فاتح يناير 1959.

غير أن هذا التاريخ لا يطبق على رجال الشرطة الإقليمية الإسبانية السابقة في الصحراء المسترجعة المدمجين في أسلاك القوات المسلحة الملكية .

ويجب أن لا يؤدي عن الخدمات المشار إليها أعلاه أي معاش تقاعد أو منحة أو إعانة كيفما كان نوعها¹¹ .

"ويجب أن يتم تقديم طلب لتصحيح هذه الخدمات من طرف المعنيين بالأمر وفي حالة وفاتهم، من طرف ذوي حقوقهم .

وتعتبر الخدمات المصححة في المعاش ابتداء من تاريخ الحذف من الأسلاك إذا تم تقديم طلب التصحيح قبل هذا التاريخ، أو ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتقديم الطلب في الحالات الأخرى¹² .

الفصل (2-7 ألغي بموجب القانون رقم 37.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.08 صادر في 15 من محرم 14 (1427 فبراير 13)) 2006 الفصل 8

لا تعتبر في اكتساب الحق في معاش التقاعد بالرغم عن مقتضيات الفصلين 6 و 7 أعلاه :

1/ المدة المقضية في وضعية التوقف المؤقت ومدة الإيقاف عن العمل الناتج عنه الحرمان النهائي من المرتب ومدة الإقصاء المؤقت عن مزاولة المهام؛

2/ الخدمات المنجزة بعد سن الإحالة على التقاعد؛

3/ "الخدمات المؤدى عنها معاش تقاعد مدني أو عسكري كيفما كانت المؤسسة التي منحت هذا المعاش¹⁴ ."

الباب الثاني

تصفية معاش التقاعد الفرع الأول

عناصر التصفية الفقرة الأولى الأقساط السنوية القابلة للتصفية

الفصل 9

تحسب كل سنة من الخدمة في تصفية معاش التقاعد بمثابة قسط سنوي قابل للتصفية .

¹¹ .ظهيرشريف بمثابة قانون رقم 1.77.316 بتاريخ 4 أكتوبر 1977، ج. ر. عدد 3389 مكرر بتاريخ 13 أكتوبر 1977، ص: 3025

¹² . القانون رقم 13.80 بتاريخ 16 نونبر 1981 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.402 المؤرخ في 6 مايو 1982، ج. ر. عدد: 3633 بتاريخ 16 يونيو 1982، ص: 737.

¹³ . ج. ر. عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006، ص: 511.

¹⁴ . ظهيرشريف بمثابة قانون رقم 1.77.316 المشار إليه سابقا.

ويعتبر بمثابة ستة أشهر كاملة جزء الستة أشهر الذي يعادل أو يفوق ثلاثة أشهر . ولا يعتبر جزء الستة أشهر الذي يقل عن ثلاثة أشهر .

الفصل (10 نُسخ بموجب القانون رقم 71.14 السالف الذكر .)

الفقرة الثانية المرتبات الأساسية

الفصل 11

"تتكون عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها من :

1/المرتب الأساس ي المخصص للرقم الاستدلالي المطابق للدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي يوجد فيها الموظف أو المستخدم، ويضاف إليه التعويض التكميلي المنصوص عليه في الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (فبراير 1958)المعتبر بمثابة النظام الأساس ي العام للوظيفة العمومية، إن كان الموظف أو المستخدم ينتفع به؛

2/تعويض الإقامة المقرر للمنطقة (ج)؛

" 3/التعويضات والمكافآت الدائمة التي يتمتع بها الموظف أو المستخدم بحكم وضعيته النظامية¹⁵ باستثناء كل عنصر آخر يدخل في تحديد أجرته، خصوصا التعويضات عن المصاريف وعن الأعباء العائلية .

ويتضمن الجدول الملحق بهذا القانون التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها . ويجوز تغيير أو تتميم مشمولاته بنص تنظيمي في حالة إحداث أي تعويض أو مكافأة من نوع التعويضات والمكافآت الواردة فيه .

وتحدد بنص تنظيمي، إن دعت إلى ذلك حاجة، طريقة تطبيق أحكام هذا الفصل على مستخدمي المؤسسات العمومية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب هذا القانون¹⁶. الفقرة الثالثة تقدير معاش التقاعد

الفصل 12

"يحدد مبلغ معاش التقاعد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته في :

¹⁵. القانون رقم 19.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.167 المؤرخ في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997). ج.ر عدد 4518 بتاريخ 18 شتنبر 1997. ص: 3743.

¹⁶. القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

5,2% من الأجر المرجعي المحدد في الفصل 12 المكرر مرتين أدناه، بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة قبل فاتح يناير 2017 ؛

2% من الأجر المرجعي المذكور بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2017.

وفيما يخص المعاشات الممنوحة تطبيقاً لأحكام البند 1 من الفصل 4 أعلاه، فإن مبلغ المعاش يحدد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته في :

2% من الأجر المرجعي بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة قبل فاتح يناير 2017 ؛

5,1% من الأجر المرجعي بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2017.

غير أن تصفية معاش الموظفين والمستخدمين الذين قضوا ما لا يقل عن إحدى وأربعين (41) سنة من الخدمة المنجزة والمعتمدة للتصفية، تتم وفق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.¹⁷

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد مبلغ المعاش بعد طرح الضريبة العامة على الدخل المتأثية من الأجور والدخول المعتبرة في حكمها على مبلغ آخر أجره نظامية عن مزاولة النشاط خالصة من الضريبة المذكورة¹⁸.

"لا يعتبر في تطبيق أحكام الفقرة السابقة مبلغ التعويضات العائلية وكذا مبالغ الزيادات الناجمة عن التغييرات في مقتضيات المتعلقة بالضريبة على الدخل والتي تطرأ على المعاش بعد تاريخ استحقاقه¹⁹."

"الفصل 12 مكر ر

يحدد معاش التقاعد بالنسبة للموظفين المحالين على التقاعد بمقتضى برنامج التشجيع على المغادرة الإرادية من أجل التقاعد المبكر، على أساس :

2 % إلى غاية بلوغ حد السن القانونية للإحالة إلى المعاش؛

5,2% ابتداء من بلوغ حد السن القانونية للإحالة إلى المعاش .

¹⁷ القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقاً.

¹⁸ القانون رقم 19.97 المشار إليه سابقاً.

¹⁹ القانون رقم 20.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.93 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ج. ر عدد 5683 بتاريخ 17 نوفمبر 2008. ص: 4224. تاريخ بدء المفعول: فاتح يوليو 2008.

تطبق هذه النسب على عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع من أجل المعاش وحسب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة 2021".

"الفصل 12 المكرر مرتين :

يحدد الأجر المرجعي، الذي يحتسب على أساسه معاش التقاعد، في متوسط عناصر الأجرة المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم الستة والتسعين (96) شهرا الأخيرة من الخدمة الفعلية المنجزة إلى غاية تاريخ الحذف من الأسلاك .

غير أن المدة المذكورة تحدد في :

أربعة وعشرين (24) شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2017؛

ثماني وأربعين (48) شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2018؛

اثنين وسبعين (72) شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2019.

ويحدد الأجر المرجعي بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2016 في عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع من أجل المعاش .

استثناء من الأحكام السابقة، يحدد بصفة انتقالية، الأجر المرجعي الذي يحتسب على أساسه معاش تقاعد الأساتذة الباحثين والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، الذين تم تمديد حد سنهم إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسية بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين، في :

عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للأشخاص الذين تم اتخاذ قرار تمديد حد سنهم إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسية، وذلك قبل فاتح يناير 2017 ؛

متوسط عناصر الأجرة المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم :

²⁰ 04. للسنة المالية 2005. ج. ر عدد 5278 بتاريخ 30 ديسمبر 2004. ص: 4141.

²¹ المادة 27 من الظهير الشريف رقم 1.04.255 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتنفيذ قانون المالية

الأربعة والعشرين) 24) شهرا السابقة لتاريخ الحذف من الأسلاك بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا ما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر 2017 حد سن الإحالة على التقاعد قبل التمديد المذكور أعلاه؛ [?] الثماني والأربعين) 48) شهرا السابقة لتاريخ الحذف من الأسلاك بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا ما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر 2018 حد سن الإحالة على التقاعد قبل التمديد المذكور أعلاه؛ [?] الإثنين والسبعين) 72) شهرا السابقة لتاريخ الحذف من الأسلاك بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا ما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر 2019 حد سن الإحالة على التقاعد قبل التمديد المذكور أعلاه .

وعند عدم إتمام المدة المشار إليها أعلاه، حسب الحالة، يعتمد كأجر مرجعي لاحتساب معاش التقاعد متوسط عناصر الأجرة المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم مدة الخدمة المنجزة فعليا إلى غاية تاريخ الحذف من الأسلاك 20."

الفرع الثاني المبلغ المضمون الفصل 13

لا يجوز أن تكون مبالغ مجموع الأقساط السنوية القابلة للتصفية :

أ) أقل من المرتبات المستند إليها والمحددة في الفصل 58 فيما يخص راتب التقاعد المقدر على أساس واحد وعشرين قسما سنويا؛

ب) أقل من مبلغ راتب التقاعد المقدر على أساس 5 % من المرتبات المستند إليها عن كل قسط سنوي قابل للتصفية فيما يخص راتب التقاعد المقدر على أساس يقل عن واحد وعشرين قسما سنويا .

"لا يجوز أن يقل مبلغ الحد الأدنى للمعاش عن ألف وخمسمائة 21) 1500) درهم في الشهر ابتداء من فاتح يناير

2018.

ويشترط للاستفادة من هذا الحد الأدنى للمعاش المذكور :

أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها عشر 10) سنوات على الأقل، غير أن هذا الشرط لا يطبق في حالة وفاة منخرط يوجد في وضعية مزاولة النشاط؛

ألا يجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر من معاشات التقاعد المخولة من لدن نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة الثانية من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 الصادر في 22 من ربيع الأول 10) 1414 سبتمبر 1993 المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي .

وإذا حصل هذا الجمع، وكان مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها يقل عن الحد الأدنى للمعاش، تمنح زيادة في مبلغ المعاش المخول برسم نظام المعاشات المدنية، تحدد حسب الصيغة التالية :

القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا .

- تنص المادة الثالثة من القانون رقم 71.14 السالف الذكر على ما يلي :

"يحدد، بصفة انتقالية، المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 30 (1391 دجنبر) 1971 ، كما تم تغييره وتنظيمه في :

ألف ومائتي (1200) درهم في الشهر ابتداءً من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2016 ؛

ألف وثلاثمائة وخمسين (1350) درهما في الشهر ابتداءً من فاتح يناير 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2017".

(مبلغ الحد الأدنى للمعاش - مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها (x) مبلغ المعاش الممنوح من طرف نظام المعاشات المدنية ÷ مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها (.

غير أن مبلغ الحد الأدنى للمعاش يحدد في ألف (1000) درهم إذا كانت مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها تتراوح ما بين خمس سنوات وأقل من عشر سنوات 22. "الفصل 14

إذا كان المبلغ النهائي لمعاش التقاعد ليس أحد أضعاف "اثنى عشر" رفع إلى أحد هذه الأضعاف الذي يفوقه مباشرة 23.

الفرع الثالث التعويضات العائلية

الفصل

تضاف إلى معاش التقاعد عند الاقتضاء التعويضات العائلية المنفذة للأعوان المزاولين مهامهم طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

ويخول كذلك الحق في هذه التعويضات الأولاد المشار إليهم في الفقرة الأولى وما يليها إلى غاية الفقرة الرابعة من الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.58.1381 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 27 (1378/نونبر 24) 1958 و المزدادون بعد الحذف من الأسلاك .

الباب الثالث

المبالغ المقتطعة لأجل معاش التقاعد

الفقرة الأولى المبالغ المقتطعة

الفصل

"تقتطع، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2 من هذا القانون، نسبة 25% 14 من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه، التي يتقاضاها الموظفون والمستخدمون المرسومون والمتمرنون برسم الإطار والدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون إليها " 26. الفصل 17

يجري على كل مرتب وقع قبضه الاقتطاع المشار إليه في الفصل السابق ولو كانت الخدمات التي دفع من أجلها هذا المرتب لا تعتبر في اكتساب الحق في معاش التقاعد أو في تصفية حسابه .

"مع مراعاة مقتضيات الفصل 3-24 أدناه، يمنح معاش التقاعد، الذي تم اكتساب الحق في الحصول عليه، على أساس عدد سنوات الخدمة الفعلية القابلة للتصفية التي تم تحصيل مجموع الاقتطاعات والمساهمات برسمها .

22 القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا .

23 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.314 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 ج.ر. عدد 3389 مكرر .
ص. 3024 :

- تم تغيير هذا المرسوم بموجب المرسوم رقم 2.04.789 صادر في 11 من ذي القعدة (24) 1425 ديسمبر (2004) ج.ر. عدد 5278 بتاريخ 30 ديسمبر. 2004. ص. 4257 :

- تنص المادة 4 من القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا على ما يلي :

"تحدد، بصفة انتقالية، النسبة المنصوص عليها في الفصول 16 و 19 و 2-24 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة (30) 1391 (دجنبر) 1971 ، كما تم تغييره وتتميمه في :

11% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و 31 ديسمبر 2016 ؛

12% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2017 و 31 ديسمبر 2017 ؛

13% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2018 و 31 ديسمبر 2018.

26 - القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا .

وفي حالة عدم تحصيل الاقتطاعات والمساهمات المستحقة برسم ما تبقى من سنوات الخدمة الفعلية، فإنه لا تتم إعادة تصفية المعاش المذكور إلا بعد تحصيل مجموع هذه الاقتطاعات والمساهمات .

لا تخضع الخدمات المنجزة في وضعية الجندية لأي اقتطاع "27. الفصل 18

"يكون الاقتطاع من كامل مجموع عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه، ولو كان الموظف أو المستخدم يتقاضى أجره ناقصة لسبب من الأسباب "28. الفصل 19

"تقتطع، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2 من هذا القانون، نسبة 29% 14% من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه، التي يستحقها الموظفون والمستخدمون الموجودون في وضعية إلحاق، برسم الإطار والدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون إليها في سلكهم الأصلي، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصول 16 و 17 و 18 أعلاه "30. الفصل 20

"باستثناء الخدمات في جيش التحرير والمقاومة التي لا يؤدي أي مبلغ مقابل اعتبارها ضمن الخدمات التي يعتد بها في حساب المعاش، يشترط لا اعتبار الخدمات المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه في حساب المعاش أن يؤدي عن كل سنة منها نسبة 4 % من مبلغ عناصر الأجرة المحددة في الفصل 11 أعلاه التي يتقاضاها المعني بالأمر حين تقديم طلب ضم تلك الخدمات إلى الخدمات المعتمدة في حساب معاشه، وذلك دون الإخلال بالأحكام المخالفة لما ذكر المتعلقة بالخدمات المشار إليها في البنود 2 و 3 و 4 من الفصل 7 من هذا القانون .

وتؤدي المبالغ المستحقة بموجب الفقرة السابقة بحجزها من أجره المعني بالأمر على أقساط شهرية خلال خمس سنوات، وإذا حذف المعني بالأمر من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه قبل انقضاء مدة الخمس سنوات أو وقع تقديم طلب اعتبار الخدمات الآتية الذكر في حساب المعاش بعد حذفه من السلك التابع له، تحجز المبالغ المستحقة من معاش التقاعد ومعاش الزمانة اللذين يصرفان له أو للمستحقين عنه، على ألا يتجاوز المبلغ المحجوز خمس المعاش .

ويجوز للمعنيين بالأمر، متى أرادوا، أن يؤديوا المبالغ المستحقة عليهم دفعة واحدة .

وفي جميع الأحوال، يصفى المعاش ويصرف باعتبار جميع الخدمات المعتمد بها في حسابه .31
الفصل 20 - (2 ألغي بموجب القانون رقم 37.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.08
صادر في 15 من محرم 14 - 1427 فبراير) 2006 المشار إليه سابقا).

- 27 القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا .

28 - القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا .

-تنص المادة 4 من القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا على ما يلي :

"تحدد، بصفة انتقالية، النسبة المنصوص عليها في الفصول 16 و 19 و 2-24 من القانون السالف
الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 30 (1391 دجنبر) 1971 ، كما تم تغييره وتتميمه
في :

11% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و 31
ديسمبر 2016 ؛

12% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2017 و 31 ديسمبر 2017 ؛

13% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2018 و 31 ديسمبر 2018 ."

القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا .

31 - القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا .

الفقرة الثانية إرجاع المبالغ المقتطعة الفصل 21

"لا يجوز استرداد المبالغ المقتطعة بصورة قانونية، بيد أن الموظف أو المستخدم الذي يغادر الخدمة
لسبب من الأسباب قبل أن يكتسب الحق في الحصول على معاش تقاعد يكون له أن يطالب بأن ترد
له مباشرة وفورا المبالغ المقتطعة فعلا من أجرته، ماعدا في الحالات المنصوص عليها في الفصل
43 من هذا القانون ودون إخلال إن اقتضى الأمر ذلك بإجراء مقاصة بين المبالغ المطلوب ردها
والمبالغ التي يكون صاحب الطلب مدينا بها في الأحوال المشار إليها في الفصل 39 بعده .

ويجب على صاحب الشأن أو المستحق عنه إذا أراد استرداد المبالغ المقطوعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن يوجه طلبا لهذه الغاية إلى الصندوق المغربي للتقاعد داخل أجل لا يتجاوز عشر سنوات يبتدئ من تاريخ حذف صاحب الشأن من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه . "32

الفصل

لا تخول المبالغ المقطوعة بصفة غير قانونية أي حق في نيل معاش التقاعد . غير أنه يمكن إرجاعها طبق نفس الشروط المبينة في الفصل السابق .

الفصل

"إن الموظف أو العون الذي حذف من الأسلاك دون اكتساب الحق في معاش التقاعد والذي عين من جديد للعمل في إدارة عمومية ينتفع فيما يخص التقاعد بجميع خدماته السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها بشرط أن يدفع للصندوق المغربي للتقاعد بناء على طلب صريح يقدمه في ظرف سنة تبتدئ من يوم تعيينه في عمله الجديد مبلغ الاقتطاعات التي يكون قد تم إرجاعها إليه . "33

الفصل

يجوز للموظف أو العون المعزول من غير إيقاف حقوقه في معاش التقاعد أن ينال معاشا إذا توفر فيه شرط مدة الخدمات المطلوب ل لاستفادة من معاش التقاعد .

وفي حالة العكس تطبق عليه مقتضيات الفصل الواحد والعشرين .

ويسوغ للموظف أو العون المعزول مع إيقاف حقوقه في معاش التقاعد أن يطلب إرجاع الأموال المقطوعة له طبق الشروط المحددة في الفصل 21 مع مراعاة مقتضيات الفصل 43 عند الاقتضاء .

"الباب الرابع مساهمات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية

الفصل 24 - 2

"تدفع الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المعنية إلى الصندوق المغربي للتقاعد المساهمات التالية :

1/ مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة لموظفيها ومستخدميها فيما يتعلق بالخدمات الصحيحة والخدمات المصححة .

وتحدد نسبة المساهمة المذكورة في 34 % 14 من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه .

32 - القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا .

33 - القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا .

34 - تنص المادة 4 من القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا على ما يلي :

"تحدد، بصفة انتقالية، النسبة المنصوص عليها في الفصول 16 و 19 و 2-24 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 30 (1391 دجنبر) 1971 ، كما تم تغييره وتتميمه في :

11% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و 31 ديسمبر 2016 ؛

12% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2017 و 31 ديسمبر 2017 ؛

وتتحمل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية 35" وحدها عواقب أي تأخير حصل في دفع مساهماتها .

2/ مساهمة سنوية تساوي مبلغ معاشات الزمانة التي صرفها الصندوق المغربي للمعاشات مستحقيها عملا بأحكام هذا القانون خلال السنة .

الفصل 24 - 3

"تكون المساهمات في معاشات الموظفين والمستخدمين الموجودين في وضعية إلحاق على عاتق الإدارة أو الهيئة الملحقين لديها .

وتكون هذه الإدارة أو الهيئة مدينة للصندوق المغربي للتقاعد بالمبالغ المقطوعة برسم المعاش من أجره الموظف أو المستخدم الملحق بها، كما تعتبر مسؤولة عن الوفاء بهذه المبالغ وبالمساهمات المنصوص عليها في الفصل 2-24 أعلاه .

إذا تم الإلحاق لدى جهة أخرى، غير إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، فلا يمكن تصفية معاش التقاعد إلا إذا تم تسديد جميع الاقتطاعات والمساهمات المستحقة من لدن هذه الجهة، أو من قبل المعني بالأمر "36.

الجزء الثاني

معاش الزمانة

الفرع الأول الزمانة الناتجة عن مزاولة المهام

الفصل 25

"إذا حصل لموظف أو مستخدم عجز ناتج عن جرح أو مرض أصيب به أو تفاقم إما في مزاولة الخدمة المنوطة به أو بسببها وإما عند قيامه بعمل في سبيل مصلحة عامة أو المخاطرة بحياته لإنقاذ حياة شخص أو أشخاص وكان العجز المصاب به لا يقل عن 25 % استحق الحصول على معاش زمانة مؤقت أو دائم .

وإذا نتج عن الإصابة عجز يجعل الموظف أو المستخدم غير قادر بصورة نهائية ومطلقة على الاستمرار في مزاولة الخدمة المنوطة به وثبت ذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 29 بعده حذف المصاب من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه وكان له الحق في الحصول على معاش الزمانة .

ويجمع المصاب بين معاش الزمانة المستحق له في الحالات المشار إليها في هذا الفصل والأجرة التي يتقاضاها إذا استمر في مزاولة الخدمة ومعاش التقاعد حين إحالته إليه .

ويستحق معاش الزمانة للمصاب من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ اجتماع اللجنة الذي تم خلاله البت في حالته ،ويؤول إلى المستحقين عنه إذا ترتب على العجز حذف المصاب من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه 37."

الفصل 26

"يحدد مبلغ معاش الزمانة بنسبة من المرتب المنصوص عليه في الفصل 58 من هذا القانون تساوي نسبة العجز المئوية، بيد أنه في حالة تفاقم عاهات كانت موجودة من قبل يجب أن تقدر نسبة العجز المتعين اعتبارها بالقياس إلى ما تبقى من قدرة للموظف أو المستخدم .

ويستند في تقدير نسبة العجز إلى جدول بياني تحدده السلطة التنظيمية .

إذا توفي الموظف أو المستخدم نتيجة جراح أو أمراض أصيب بها أو تفاقت في مزاولة الخدمة المنوطة به أو بسببها أو نتيجة قيامه بعمل في سبيل مصلحة عامة أو المخاطرة بحياته لإنقاذ حياة شخص أو أشخاص فإن معاش الزمانة

13% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2018 و 31 ديسمبر "2018.

القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا .

القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا .

- القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا، كما نصت المادة الثامنة من هذا القانون على ما يلي :

"تظل خاضعة للأحكام التشريعية السابقة للإصابات والأمراض الحادثة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، ما عدا في حالة تفاقمها ."

الآيل إلى المستحقين عنه وفق الشروط المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذا القانون يجب ألا يقل عن مبلغ المرتب المنصوص عليه في الفصل 58 بعده²²."

الفرع الثاني الزمانة غير الناتجة عن مزاولة المهام الفصل 27

"يمكن أن يحذف من الأسلاك الموظف أو العون الذي أصبح غير قادر بصفة نهائية ومطلقة على مزاولة مهامه على إثر عجز غير ناتج عن جروح أصابته أو أمراض اعترته أو اشتدت خطورتها عليه خلال القيام بعمله، ويتم هذا الحذف إما بطلب منه أو حتما عند انقضاء مدة إجازات المرض الممنوحة له حسب الحالة طبقاً للفصول 43 و 43 المكرر و 44 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (فبراير 1958) في شأن النظام الأساس ي العام للوظيفة العمومية." 39

ويخول في هذه الحالة الحق في معاش تقاعد بشرط أن تكون هذه الجروح أو الأمراض قد أصابته أو اشتدت خطورتها عليه خلال المدة التي كان يكتسب خلالها الحق في معاش التقاعد .

الفرع الثالث مقتضيات مشتركة

الفصل 28

إذا كانت العاهة تنسب لشخص آخر فإن الدولة تحل بحكم القانون محل المصاب أو ذوي حقوقه في إقامة الدعوى على الشخص المسؤول قصد إرجاع الصوائر المدفوعة .

"ويلزم الشخص المسؤول عن العاهة بإخبار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى المرفوعة ضده من طرف المصاب أو ذوي حقوقه قصد المطالبة بالتعويض²³."

الفصل 29

"تقوم لجنة للإعفاء يحدد تأليفها وتسييرها بنص تنظيمي بتقدير حقيقة العاهات المثارة وإمكانية عزوها إلى العمل وعواقبها ونسبة العجز المترتب عنها .

²² . القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا والذي ينص في مادته الثامنة على ما يلي: "تظل خاضعة للأحكام التشريعية السابقة الإصابات والأمراض الحادثة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، ماعدا في حالة تفاقمها." ³⁹ . القانون رقم 19.97 المشار إليه سابقا.

²³ . ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.31 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) (ج. ر. عدد 3389 مكرر) 13 أكتوبر 1977 (ص: 3026).

يجب أن تضم اللجنة ممثلين للموظفين المعنيين²⁴ ."

الفصل 30

يستفيد الموظفون أو الأعوان الذين هم في وضعية إلحاق من مقتضيات الفصل 27 أعلاه ولا تمكنهم المطالبة بالاستفادة من معاش الزمانة المنصوص عليه في الفصل 26 إلا إذا كانوا ملحقين بمنصب يخول الحق في معاش التقاعد المحدث بموجب هذا القانون .

الجزء الثالث معاش ذوي الحقوق

الفصل 31

يسوغ لأرملة أو أرامل الموظف أو العون ولأيتامه أن يطالبوا عند وفاته بمعاش لذوي الحقوق طبق الشروط المنصوص عليها بعده .

الفرع الأول معاش الأرملة

الفصل 32

يتوقف اكتساب الحق في معاش الأرملة على الشرطين الآتيين :

"أولا - أ - أن يكون الزواج قد دام سنتين على الأقل؛

ب - أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفصل (2) 4 أعلاه أو أن يكون قد دام سنتين على الأقل²⁵ .

لا يطالب في جميع الأحوال بأي مدة عند وجود ولد أو عدة أولاد من الزواج المذكور .

ثانيا - أن لا تكون الأرملة قد طلقت طلاقا غير رجعي ولا تزوجت من جديد و لا جردت من حقوقها .

الفصل 33

²⁴ . القانون 19.97

²⁵ . القانون رقم 20.08 المشار إليه سابقا.

تخول أرملة أو أرامل الموظف أو العون الحق في معاش يعادل 50 % من معاش التقاعد الذي حصل عليه الزوج أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته ويضاف إليه عند الاقتضاء نصف معاش الزمانة الذي كان يستفيد منه الزوج أو كان من الممكن أن يستفيد منه . ويقسم هذا المعاش في حالة وفاة الزوج عن عدة أرامل تمكنهن المطالبة بمعاش إلى أقساط متساوية بينهن .

وإذا تزوجت أرملة من جديد أو توفيت أو جردت من حقوقها فإن المعاش الذي كانت تستفيد منه أو كانت في إمكانها المطالبة به يقسم إلى أقساط متساوية بين أولادها المستفيدين من المعاش عملاً بالفصل 34 بعده .

الفرع الثاني معاش الأيتام

الفصل 34

يتوقف اكتساب الحق في معاش الأيتام على الشرطين الآتيين :

أن يكون الولد شرعياً؛

أن لا يكون متزوجاً أو بالغاً من العمر أكثر من 16 سنة، غير أن هذا الحد من السن يرفع إلى 21 سنة فيما يرجع للأولاد الذين يتابعون دراستهم .

ولا يمكن التعرض بأي حد للسن على الأولاد الذين يعانون بسبب عاهات عجزاً تاماً ومطلقاً عن العمل وذلك طيلة مدة هذه العاهات .

الفصل 35

يخول أيتام الموظف أو العون الحق في معاش يعادل 50 % من معاش التقاعد الذي حصل عليه والدهم أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته، ويضاف إليه عند الاقتضاء نصف معاش الزمانة الذي كان يستفيد منه أو كان من الممكن أن يستفيد منه .

"غير أنه في الحالة التي لا يترك فيها الموظف أو العون أرملة بإمكانها أن تطالب بالحق في المعاش فإن مبلغ معاش الأيتام يرفع إلى نسبة 100 % .

ويقسم معاش الأيتام إلى أقساط متساوية بين جميع الأيتام الذين يمكنهم المطالبة به²⁶ ."

²⁶ .القانون 06.89 المشار إليه سابقاً.

"عندما يتوفى أحد الأيتام أو يسقط، لسبب من الأسباب، حقه في المعاش يكون نصيبه غير قابل للتحويل إلى الغير²⁷ ."

"الفرع الثاني المكرر معاش الأبوين

الفصل-35 - 2

إذا توفي الموظف أو المستخدم في الظروف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 26 أعلاه استحق والده ووالدته إذا كان يعولهما في تاريخ وفاته معاشا يسمى "معاش الأبوين".
ويصرف هذا المعاش لكل من الأب و الأم على حدة، ويساوي مبلغ ما يستحقه كل منهما مبلغ المعاش المستحق للأرملة بمقتضى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 26 من هذا القانون .
وإذا مات للأبوين أو أحدهما عدة أولاد في الظروف المشار إليها أعلاه صرف لكل منهما عن كل ولد كان يعولهما علاوة قدرها % 20 من مبلغ معاش الأبوين المستحق لكل واحد منهما .
وتفقد الأم حقها في معاش الأبوين إذا تزوجت بعد ترملها أو طلاقها .

"الفصل 3- 35

لا يشترط لقبول طلب الحصول على معاش الأبوين أن يتم تقديمه داخل أجل محدود، ويستحق هذا المعاش من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم المستحق عنه، مع مراعاة الأحكام المعمول بها فيما يخص التقادم²⁸ ."

الفرع الثالث حالات خاصة

الفصل36

إن الأولاد الذين كانت أمهم موظفة ثم توفيت وهي تنتفع بمعاش تقاعد أو معاش زمانة أو تتوفر على الحق في هذين المعاشين يخولون إذا توفي والدهم وكانوا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفصل 34 الحق في نيل معاش أيتام يعادل % 100 من معاش التقاعد ويضاف إليه عند الاقتضاء معاش الزمانة الممنوح لوالدته .

ويخفض مبلغ معاش الأيتام إلى النصف إذا كان الوالد على قيد الحياة .

ويقسم هذا المعاش عند الاقتضاء إلى أقساط متساوية بين الأيتام المذكورين .

²⁷ . 19.97

²⁸ . القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا

ويدخل في حكم ولد شرعي الولد غير الشرعي الثابتة بنوته بالنسبة لهذه المرأة الموظفة والذي تتوفر فيه شروط السن أو العاهات المنصوص عليها في الفصل الرابع والثلاثين .

الفصل 37

"إذا توفيت موظفة أو مستخدمة استحق زوجها عنها، إن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 32 أعلاه، معاشاً قدره 50 % من المعاش الذي كان يصرف لها أو كان لها الحق في الحصول عليه يوم وفاتها، مضافاً إليه نصف معاش الزمانة الذي كانت تتمتع به، أو كان من حقها أن تحصل عليه .

"ويؤجل استحقاق الزوج للمعاش الآيل إليه من زوجته المتوفاة إلى فاتح الشهر الذي يلي تاريخ بلوغه حد سن إحالة الموظفين والمستخدمين على التقاعد، المنصوص عليه في التشريع المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية²⁹ .

بيد أنه إذا ثبت أن الزوج مصاب بعاهة أو بمرض عضال يجعلانه عاجزاً نهائياً عن العمل، فإن استحقاق المعاش يبتدىء من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ ثبوت ذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 29 أعلاه .

وينقطع صرف المعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة إذا تزوج بعد وفاتها أو سقط حقه فيه .

ولا يمكن للزوج الذي فقد أكثر من زوجة موظفة مدنية كانت أو عسكرية أن يطالب إلا بمعاش الأرمل الأوفر مبلغاً .

وإذا توفي الزوج أو تزوج أو سقط حقه في المعاش المستحق له عن زوجته المتوفاة فإن المعاش الآيل له منها الذي كان يتمتع به أو كان له الحق في الحصول عليه قبل وفاته أو زواجه أو سقوط حقه يقسم بالتساوي بين أولاده الذين يتمتعون بمعاش بمقتضى الفصل 36 أعلاه³⁰ .

الفرع الرابع التعويضات العائلية

الفصل 38

²⁹ القانون 71.14

³⁰ 06.89 .

إن مبلغ التعويضات العائلية التي كان يستفيد منها الموظف أو كان من الممكن أن يستفيد منها عند وفاته يقسم إلى أقساط متساوية بين جميع الأيتام الذين تسوغ لهم المطالبة بالحصول على معاش .

الجزء الرابع

مقتضيات مشتركة الباب الأول مقتضيات عامة

الفصل 39

لا تحول إلى الغير معاشات التقاعد المحدثّة بموجب هذا القانون ولا يمكن حجزها ماعدا في حالة وجود بقية حساب لفائدة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية للدولة أو من أجل الديون ذات الامتياز حسب مدلول التشريع المعمول به والديون المتعلقة بالنفقة .

وتفرض على المعاشات المحدثّة بموجب هذا القانون من جراء بقايا الحساب المترتبة لصالح الدولة وبقايا الحساب الملتزم بها إزاء مختلف الجماعات العمومية الأخرى المشار إليها في المقطع السابق اقتطاعات إلى غاية الربع من مبلغها وكذا الشأن فيما يرجع للديون ذات الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة .

أما الاقتطاعات الناتجة عن مبالغ باقية لفائدة الدولة ومختلف الجماعات العمومية الأخرى والديون ذات الامتياز أو المتعلقة بالنفقة فيمكن أن تنجز في آن واحد من المعاش إلى غاية 50 % من مبلغه .

وفي حالة وجود بقايا حساب مترتبة لفائدة كل من الدولة والجماعات العمومية الأخرى تنجز الاقتطاعات لحساب الدولة قبل غيرها .

وإذا كانت هناك بقايا حساب تتعلق في آن واحد بالديون ذات الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة وجب تسديد هذه الأخيرة قبل غيرها .

الفصل 40

إذا كان أحد المنتفعين بهذا القانون ممن لهم معاش تقاعد أو معاش زمانة قد غادر منزله ومضى أكثر من سنة على ذلك من غير أن يطالب بالمبالغ المتأخرة من معاشه جاز لذوي حقوقه الحصول بصفة مؤقتة على تصفية الحقوق التي تخولها إياهم في المعاش مقتضيات هذا القانون .

ويجوز أيضا منح معاش بصفة مؤقتة إلى ذوي الحقوق المتغيب عنهم أحد المستفيدين من هذا القانون إن كان هذا الأخير يتوفر على حقوق في معاش تقاعد يوم تغيبه وكانت قد مضت على هذا اليوم سنة واحدة على الأقل .

ويحول المعاش المؤقت إلى معاش نهائي إذا ثبتت الوفاة رسميا أو أعلن عن التغيب بموجب حكم .

الفصل 41

يوقف الحق في نيل معاش التقاعد أو معاش الزمانة للأسباب الآتية :

العزل مع توقيف الحقوق في معاش التقاعد؛

الحكم بعقوبة جنائية حسب مدلول الفصل 16 من القانون الجنائي، طيلة مدة هذه العقوبة؛

الظروف التي يجرّد بسببها من صفة مغربي، طيلة التجريد من هذه الصفة .

وإذا اقتضى الأمر فيما بعد تصفية أو إعادة منح معاش التقاعد فلا يجب دفع أي مدرك عن المبالغ المتأخرة السابقة .

الفصل 42

"ويكون وقف الحق في الحصول على المعاش المشار إليه في الفصل السابق جزئياً إذا كان لصاحب أو صاحبة المعاش زوج وأولاد يعولانهم، وفي هذه الصورة يصرف للزوج والأولاد طوال مدة وقف الحق معاش قدره 50 % من معاش التقاعد ومعاش الزمانة الذي كان صاحب أو صاحبة المعاش يتمتع بهما أو كان من حقه الحصول عليهما فعلاً، ويصرف هذا المعاش للزوج والأولاد وفق الأحكام الواردة في الجزء الثالث من هذا القانون³¹ ."

ولا يجوز اقتطاع الصوائر العدلية الناجمة عن إدانة صاحب المعاش من جزء المبالغ المتأخرة المحتفظ به بهذه الصفة لفائدة الزوجة والأولاد .

الفصل 43

يعلن بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية عن التجريد من الحقوق في معاش التقاعد المقرر عملاً بالفصلين 83 و 84 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (فبراير 1958) بمثابة النظام الأساس ي العام للوظيفة العمومية .

ويترتب عن التجريد من الحقوق المذكورة فقد الحقوق في المعاش بصفة نهائية ومطلقة .

الباب الثاني الانتفاع بالمعاشات

الفصل 44

"مع مراعاة أحكام الفصل 47 بعده، تستحق المعاشات المنصوص عليها في هذا القانون ابتداء من :

1/ تاريخ حذف الموظف أو المستخدم من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه : فيما يتعلق بمعاش التقاعد المستحق له؛

2/ فاتح الشهر الذي يلي تاريخ اجتماع اللجنة الذي وقع البت خلاله في حالة المصاب : فيما يتعلق بمعاش الزمانة؛

3/ تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم أو المتقاعد : فيما يتعلق بالمعاش المستحق لأرملته عنه؛

³¹ . القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقاً.

4/"فاتح الشهر الذي يلي تاريخ بلوغ الزوج حد سن إحالة الموظفين والمستخدمين على التقاعد، المنصوص عليه في التشريع المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 37 أعلاه، أو فاتح الشهر الذي يلي تاريخ ثبوت إصابته³² "بعاهة أو بمرض عضال لدى اللجنة المختصة : فيما يتعلق بالمعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة؛

- تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها في الفصول) 33 الفقرة الأخيرة (و 35 و 36 و 37 (الفقرة الأخيرة) و 40 و 42

(الفقرة الأولى) من هذا القانون : فيما يتعلق بالمعاشات المستحقة للأيتام؛

- فاتح الشهر الذي يلي تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم : فيما يتعلق بمعاش الأبوين³³ . "

7"- تاريخ بلوغ حد السن القانونية للإحالة على التقاعد بالنسبة للموظف أو المستخدم المحذوف من الأسلاك نتيجة الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، أو العزل من غير توقيف حق التقاعد، أو الإحالة على التقاعد لعدم الكفاءة المهنية، فيما يتعلق بمعاش التقاعد المستحق له، ومن تاريخ وفاة صاحب الحق الأصلي فيما يتعلق بالمعاش المستحق لذوي الحقوق³⁴ .

"الباب الثاني المكرر الزيادة في المعاش

الفصل 44 - 2

تضاف إلى معاشات التقاعد ومعاشات المستحقين عن أصحابها بمقتضى هذا القانون كل زيادة تطرأ على المرتب الأساس ي المخصص للدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي كان ينتمي إليها فعلا الموظف أو المستخدم عند حذفه من سلك الموظفين أو المستخدمين التابع له .

وتضاف إلى معاشات الزمانة المستحقة بمقتضى هذا القانون كل زيادة تطرأ على المرتب الأساس ي المخصص للرقم الاستدلالي³⁵ 100".

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بالتنظيم والمحاسبة الفرع الأول المعاش

³² القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا.

³³ القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

³⁴ القانون رقم 033.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.145 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014). ج.ر عدد

6290 بتاريخ 11 سبتمبر 2014. الصفحة: 6877

³⁵ القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

الفصل 45

"باستثناء معاشات التقاعد ومعاشات الزمانة التي تخول تلقائيا من تاريخ حذف الموظف أو المستخدم من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه، يكون الحصول على المعاشات الأخرى محل طلب يوجه إلى الصندوق المغربي للتقاعد"³⁶. الفقرة الثانية تصفية المعاشات ومنحها

الفصل (46) نُسخ بموجب القانون رقم 43.95 القاض ي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد المشار إليه سابقا .)

الفقرة الثالثة الأداء الفصل 47

يستمر أداء المرتب الممنوح عن مزاولة العمل إلى نهاية الشهر المدني الذي يحذف فيه الموظف أو العون من الأسلاك أو يتوفى فيه خلال مزاولة عمله ويبتدئ أداء معاش المعني بالأمر أو معاش ذوي حقوقه في اليوم الأول من الشهر الموالي .

وفي حالة وفاة موظف أو عون محال على التقاعد يؤدي معاش التقاعد أو معاش الزمانة أو كلاهما لذوي الحقوق المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الجزء الثالث وذلك إلى نهاية الشهر المدني الذي توفي خلاله الموظف أو العون .ويبتدئ أداء معاش ذوي الحقوق في اليوم الأول من الشهر الموالي .

"إذا توفي أو تزوج رجل كان يتمتع بمعاش استحقه عن زوجته المتوفاة أو امرأة كان لها معاش استحقته عن زوجها المتوفى، استمر أداء المعاش الذي كان مستحقا للمتوفى أو المتزوج منهما إلى متم الشهر الذي حدثت خلاله الوفاة أو الزواج .ويؤدي للأيتام المعاش الآيل إليهم بسبب ذلك من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ الوفاة أو الزواج"³⁷ .

الفصل (48) نُسخ بموجب القانون رقم 43.95 القاض ي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد المشار إليه سابقا .)

الفصل 49

³⁶. القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

³⁷. رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

إن الأداء المشتمل على مدرك يبتدى من تاريخ الانتفاع بالمعاش يجب أن يتم في نهاية الثلاثة أشهر الأولى المالية للشهر الذي يعمل فيه بهذا الانتفاع .

الفقرة الرابعة المراجعة

الفصل 50

إن المعاشات الممنوحة بموجب هذا القانون يمكن في كل وقت وأن مراجعتها أو إلغاؤها في حالة ثبوت خطأ مادي . ولا تجوز مراجعتها أو إلغاؤها عند ثبوت خطأ قانوني إلا في ظرف ستة أشهر يبتدى من تاريخ تبليغ القرار الصادر بمنح هذه المعاشات .

ولا يتحتم إرجاع المبالغ المؤداة بصفة غير قانونية إلا إذا ثبت سوء نية المعني بالأمر . ويتولى العون القضائي للخرينة المتابعة على إرجاع هذه المبالغ .

الفقرة الخامسة مختلفات

الفصل 51

يجب على كل مستفيد من معاش ممنوح بموجب هذا القانون أن يعلم في أقرب الآجال بجميع التغييرات الممكن إدخالها على حالته المدنية والحالة المدنية لذوي حقوقه وعند الاقتضاء بكل تغيير يمكن أن يكون له تأثير على المعاشات الممنوحة وإلا تعرض لأداء غرامات .

"تفرض الغرامات المشار إليها في الفقرة السابقة من لدن الصندوق المغربي للتقاعد ويحدد مبلغها بنسبة 10 % من المعاش الشهري³⁸ ."

الفرع الثاني التسبيقات من المعاش

الفصل 52

يجوز أن تمنح إلى الموظفين والأعوان المقبولين للاستفادة من مقتضيات هذا القانون تسبيقات من المعاشات في حالة تأخير في تصفيتها وأدائها .

وتمنح التسبيقات من معاشات التقاعد من طرف المصالح الأمرة بالدفع التي تضع حوالات المرتبات المدفوعة عن مزاولة العمل وذلك بنسبة 80 % من معاش التقاعد المقدر على أساس سنوات الخدمة التي أنجزها المعنيون بالأمر بصفة مرسمين .

³⁸ . القانون رقم 19.97 المشار إليه سابقا.

وتمنح التسبيقات من معاشات ذوي الحقوق إلى كل واحد من المستفيدين على أساس 80 % من المعاش الذي تمكنه المطالبة به .

الجزء الخامس

مقتضيات مختلفة الباب الأول

مقتضيات انتقالية الفقرة الأولى

تصحيح الخدمات

الفصل 53

إن الموظفين أو الأعوان المستفيدين من معاش تقاعد ممنوح بالظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب (12- 1369 مايو) 1950 ابتداء من 30 مايو 1950 تمكنهم المطالبة بتصحيح الخدمات المشار إليها في الفصل السابع قصد اعتبارها بخصوص نظام معاشات التقاعد المدنية .

ويجب طلب هذا التصحيح في أجل سنة واحدة يبتدىء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وإلا اعتبر هذا الطلب غير مقبول، ويتوقف تصحيح الخدمات على الدفع الرجعي لاقتطاع قدره 6 % عن كل سنة خدمة يجب تصحيحها من المرتب الأساس ي للرقم الاستدلالي المنفذ للمعني بالأمر عند إحالته على التقاعد .

أما المبالغ المدركة المتأخر دفعها من المعاش والتي يمكن أن تستوجب تصفية جديدة فترصد بكاملها لتسديد المبالغ التي قد تكون بذمة المحالين على التقاعد عملا بالمقطع الثاني أعلاه، وتستخلص على أعقاب خمس سنوات المبالغ الباقية الواجب دفعها عند الاقتضاء من المبالغ المتأخرة من المعاش، وتبقى الاستفادة من التصحيح كسبا في حالة وفاة المعنيتين بالأمر قبل دفع جميع المبالغ الواجبة ويوصف المعاش ويؤدي باعتبار جميع الخدمات المصححة .

الفقرة الثانية

التخفيض من حد السن

الفصل

يطبق هذا القانون على الموظفين والأعوان المحالين على التقاعد طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون رقم 012.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (دجنبر 1971) بتعيين حد السن .

غير أن الموظفين والأعوان المشار إليهم في المقطع السابق والمتوفرين على 12 سنة من الخدمة بتاريخ حذفهم من الأسلاك تمكنهم المطالبة خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الرابع أعلاه بمعاش تقاعد يوصف ويؤدي طبقا لهذا القانون .

الفصل

تعتبر لاكتساب الحق في معاش التقاعد بالرغم عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثامن أعلاه الخدمات المنجزة من طرف الموظفين المشار إليهم في الفصل السابق بعد بلوغهم حد السن المعين بموجب القانون رقم 012.71 الصادر في 12 ذي القعدة 30 - 1391 (دجنبر 1971) بتعيين حد السن وذلك إلى تاريخ حذفهم من الأسلاك .

الباب الثاني

المعاشات الممنوحة بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369

(12) مايو (1950) الفقرة الأولى الزيادة في معاشات التقاعد وإيرادات الزمانة

الفصل 56

إن معاشات الأقدمية أو المعاشات النسبية ومعاشات الأرامل والأيتام والإيرادات العمرية عن الزمانة الممنوحة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 12 (1369 مايو) 1950 لا تستوجب تصفية جديدة على أساس مقتضيات هذا القانون .

"غير أن مبلغ هذه المعاشات أو الإيرادات وكذا مبلغ الإعانات الخاصة الممنوحة وفقا للظهير الشريف المؤرخ في 14 ذي الحجة 1349 (2 مايو) 1931 تضاف إليهما كل زيادة تشمل المرتب الأساس ي لأي سبب من الأسباب"³⁹.

الفقرة الثانية معاشات ذوي الحقوق

الفصل

إن ذوي حقوق كل شخص ينتفع بمعاش أو إيراد ممنوح وفقا للظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369 (12 مايو) 1950 أو يتوفر على الحق في هذا المعاش أو الإيراد ويتوفى بعد تاريخ 31-دجنبر 1971 ، حسبما وقع تحديدهم في الجزء الثالث أعلاه يخولون الحق في الحصول على معاش طبق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ويحسب معاش ذوي الحقوق في هذه الحالة على أساس المعاش والإيراد اللذين كان ينتفع بهما أو قد ينتفع بهما الهالك واللذين تم رفع مبلغهما طبقا للفصل السابق .

الباب الثالث تدابير التطبيق

الفصل

"إن مبلغ المرتبات المستند إليها في تحديد المعاشات المشار إليها في الفصلين 13 و 26 أعلاه يعادل المرتب الأساس ي المطابق للرقم الاستدلالي ."⁴⁰100

الفصل

ينتفع ابتداء من تاريخ تطبيق هذا القانون بالمعاشات المؤجلة الاستفادة منها والممنوحة وفقا للظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 12 (1369 مايو) 1950.

الفصل

تحدد تدابير تطبيق هذا القانون بموجب مرسوم .

³⁹ .الظهير الشريف رقم 1.74.410 بتاريخ 15 رمضان 1394 (2 أكتوبر 1974) ج.ر. عدد 3234 بتاريخ 23 أكتوبر 1974. ص: 2999.

⁴⁰ .الظهير الشريف رقم 1.74.410 المشار إليه سابقا.

الفصل

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1972 بهذا القانون الذي يلغي مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) والظهير الشريف المؤرخ في 2 شوال 1348 (مارس 1930) والظهير المؤرخ في 13 شوال 1373 (يونيه 1954) والظهير المؤرخ في 7 ربيع الثاني (-) 4 دجنبر 1954 والقرارين الوزيريين المؤرخين في 26 رجب 14 (1369 مايو 1950) و 15 ربيع الأول 15 (1371 دجنبر 1951) والمرسوم رقم 230.61.0 المؤرخ في 15 ذي الحجة 31 (1380 مايو 1961) حسبما وقع تغييرها وتتميمها .

وحرر بال رباط في 12 ذي القعدة 30 (1391 دجنبر 1971).

وقع بالعطف :

الوزير الأول، الإمضاء :محمد كريم العمراني .

مقتضيات انتقالية تضمنها القانون رقم 06.89

المادة 17

يتحمل الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 30 (1391 دجنبر 1971) اقتطاعا إضافيا عن مدد الخدمات السابقة المعتبرة في حساب المعاش أو التي طلبوا ضمها إليها لتدخل في حسابه قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق، وتحدد نسبة هذا الاقتطاع ب % 4 عن كل سنة من مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها في البندين 2 و 3 من الفصل 11 من القانون الآنف الذكر رقم 011.71 التي يتقاضاها المعنيون بالأمر في تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها .

ويحسب الاقتطاع الإضافي فيما يتعلق بالموظفين الموجودين في وضعية إلحاق على أساس التعويضات والمكافآت المشار إليها في البندين 2 و 3 من الفصل 11 من القانون الآنف الذكر رقم 011.71 التي يستحقونها بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها في سلكهم الأصلي في تاريخ بدء العمل بهذا القانون .

ويخضع لأحكام هذه المادة الموظفون والمستخدمون الذين يحذفون من الأسلاك المنتمين إليها من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم من هذا التاريخ عملا بأحكام الفصل 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 ، كما يخضع لها المستحقون عنهم إن وجدوا .

ويؤدى مبلغ الاقتطاع التكميلي المشار إليه أعلاه بحجزه من أجرة المعنيين بالأمر على أقساط شهرية خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وإذا حذف المعنيون بالأمر من أسلاك الموظفين أو المستخدمين التي ينتمون إليها في أثناء هذه المدة تحجز المبالغ المستحقة عليهم من المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين عنهم .

وفي جميع الأحوال لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو المستحقون عنهم بأداء الأجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة إلا بنسبة الحصة التي تصرف لهم من المعاش . وفي حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه لا يطالب بأداء المبالغ التي ما تزال مستحقة، فإن استعاد صاحب الشأن حقه في المعاش صار ملزماً بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذي استعاد فيه حقه . ويجوز للمعنيين بالأمر متى أرادوا أن يؤدوا المبالغ المستحقة عليهم دفعة واحدة .

المادة 5818

المادة 19

يعمل بأحكام هذا القانون من فاتح يناير 1990 وتنسخ من هذا التاريخ جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما ورد فيه ولا سيما أحكام الظهير الشريف رقم 1.73.158 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1392 (24) يناير 1973) المعتبر بمثابة قانون تخضع بموجبه إلى اقتطاع من أجل التقاعد العلاوة المستحقة للمعلمين المنتدبين للقيام بإدارة مدرسة ابتدائية .

المادة 20

تحدد كيفية تطبيق هذا القانون بنص تنظيمي إن دعت حاجة إلى ذلك .

58- ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 49.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.04 صادر في 15 من ذي القعدة

1422 (29 يناير 2002) القاضي بتحديد كيفية إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد .ج.ر عدد 4977 بتاريخ 28 ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002) ص : 264

المادة الثالثة

يتحمل الموظفون والمستخدمون المرسمون والمتدربون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (ديسمبر 1971) اقتطاعا إضافيا عن كل سنة من الخدمات السابقة الصحيحة أو التي طلبوا تصحيحها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

تحدد نسبة هذا الاقتطاع ب 4 % عن كل سنة من نصف مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها في البند 3 من الفصل 11 من القانون الآنف الذكر رقم 011.71 التي يتقاضاها المعنيون بالأمر في تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها .

يحسب الاقتطاع الإضافي الذي يتحمله الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق على أساس مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها أعلاه التي يستحقونها بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها بالفعل في سلكهم الأصلي بتاريخ بدء العمل بهذا القانون .

يخضع لأحكام هذه المادة الموظفون والمستخدمون الذين يحذفون من الأسلاك ابتداء من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم ابتداء من هذا التاريخ عملا بأحكام الفصل 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 كما يخضع لها المستحقون عنهم إن وجدوا .

تدفع المبالغ المستحقة عن الاقتطاع المذكور بحجزها من أجرة المعنيين بالأمر في أقساط شهرية موزعة على مدة لا تتجاوز عشر سنوات تبتدئ من فاتح يناير 2000.

إذا حذف المعنيون بالأمر من الأسلاك قبل هذا التاريخ وجب أن تحجز المبالغ المستحقة عليهم ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد من المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين عنهم إن اقتضى الحال وذلك طوال مدة لا تزيد على عشر سنوات ابتداء من تاريخ الانتفاع بالمعاشات المذكورة .

لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو معاشات المستحقين عنهم في جميع الأحوال بأداء الأجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم إلا بنسبة الحصة التي تصرف لهم من المعاش، وفي حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه، لا يطالب بأداء المبالغ التي ما تزال مستحقة؛ فإن استعاد صاحب الشأن حقه في المعاش صار ملزما بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذي استعاد فيه حقه .

يجوز للمعنيين بالأمر في جميع الأحوال أن يؤدوا دفعة واحدة المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم .

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من فاتح يونيو 1997.

3

ملحق بالقانون رقم 06.89

قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية

المراجع	بيان التعويضات والمكافآت
المرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (فبراير 1977)	التعويض عن التدرج الإداري .
المرسوم رقم 2.89.40 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1409 (يناير 1989)	التعويض عن التأطير . التعويض عن الأعباء .
المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخرة 1405 (يناير 1985)	التعويض عن التقنية . التعويض عن الأعباء . التعويض عن التأطير .

المرسوم رقم 2.81.26 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1402 25(مارس) 1982	التعويض الطبي . التعويض عن الأخطار . التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي . التعويض عن التخصص .
المرسوم رقم 2.85.807 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1407 فبراير 1987	التعويض الطبي . التعويض عن الأخطار . التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي . التعويض عن التخصص .
المرسومان رقم 2.75.174 ورقم 2.75.175 بتاريخ 25 من ربيع الأول 8(1395 أبريل) 1975	التعويض الخاص . التعويض عن السكن .
المرسوم رقم 2.75.176 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 8(أبريل) 1975 والمرسوم رقم 2.88.571 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 28(1409 دجنبر) 1988	التعويض عن التدرج الإداري . ي . التعويض الخاص . التعويض عن السكن .
المرسوم رقم 2.82.526 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 13(يناير) 1983	التعويض الإجمالي التعويض عن الإنتاج التعويض عن السكن
	التعويض عن الأعباء . التعويض عن الأخطار . التعويض عن المهام .

المرسوم رقم 2.76.231 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1396 28(ماي) 1976	التعويض عن الأعباء . التعويض عن الأخطار . التعويض عن التأطير .
المرسوم رقم 2.88.498 بتاريخ 16 محرم 1409(30 غشت 1988)	التعويض عن التعليم التعويض عن الأعباء . التعويض عن التأطير .
المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398) أكتوبر (1978	التعويض عن البحث . التعويض عن التأطير .
المرسوم رقم 2.84.39 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1407) دجنبر (1986	التعويض عن التعليم . التعويض عن البحث والتأطير .
المرسوم رقم 2.85.743 بتاريخ 18 من محرم 1406) أكتوبر (1985	التعويض عن البحث . التعويض عن التأطير .
المرسوم رقم 2.85.773 بتاريخ 18 من محرم 1406) أكتوبر (1985	التعويض عن البحث . التعويض عن التأطير .
المرسوم رقم 2.76.643 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1397) نونبر (1976 والمرسوم رقم 2.81.742 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 22 (1402 مارس) 1982	تكلمة الأجرة .
المرسوم رقم 2.85.864 بتاريخ فاتح شعبان 1407(31 مارس) 1987	التعويض عن التقنية . التعويض عن الأخطار . المنحة عن الاستغلال .

المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (1411 فبراير) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض أصناف موظفي الإدارة العامة . المرسوم رقم 2.91.45 الصادر في 5 شعبان 1411 (1411 فبراير) المتعلق بالتعويض عن الأعباء الممنوحة لبعض فئات موظفي الأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني . المرسوم رقم 2.91.43 الصادر في 5 شعبان 1411 (1411 فبراير) بتحديد مبالغ التعويض الممنوح لبعض موظفي الأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون .	التعويض عن الأعباء 50
المرسوم رقم 2.93.704 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (1414 أكتوبر) 1993 بتنظيم وتغيير المرسوم رقم 2.75.176 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (1395 أبريل) 1975 بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية؛ والمرسوم رقم 2.93.705 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (1414 أكتوبر) 1993 بتنظيم وتغيير المرسوم رقم 2.82.526 بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات .	التعويض عن التأطير القضائي 51.
مرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (1415 نوفمبر) 1994 في شأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية .	التعويض الإجمالي التعويض عن التأطير التعويض عن الأعباء التعويض الخاص التعويض التكميلي 52
القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساس ي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب . المرسوم رقم..... الصادر في بتغيير وتنظيم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساس ي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب .	التعويض عن التسلسل الإداري

التعويض الخاص 53	المرسوم رقم....الصادر في بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب .
التعويض الإجمالي التعويض عن التأطير التعويض عن الأعباء الإعانة الخاصة التعويض التكميلي 54	المرسوم رقم 2.94.100 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)

50 - مرسوم رقم 2.91.49 بتاريخ 20 فبراير 1991. ج.ر. عدد 4088 :بتاريخ 6 مارس 1991. ص355، تاريخ التطبيق فاتح يناير

1991

51 - مرسوم رقم 206.93.7 بتاريخ 29 أكتوبر 1993. ج.ر. عدد 4230 :بتاريخ 24 نونبر 1993 ص2339، تاريخ التطبيق 5 يناير

1990.

52 - مرسوم رقم 2.93.808 بتاريخ 6 محرم 1415 (يونيو 1994) ج.ر. عدد 4264 بتاريخ 20 يونيو 1994. ص 1170 :

53 - مرسوم رقم 2.96.304 بتاريخ 16 من رجب 1417 (نونبر 1996) ج.ر. عدد 4447 بتاريخ 13 يناير 1997. ص 67 :

54 - مرسوم رقم 2.96.920 بتاريخ 4 صفر 1418 (يونيو 1997) ج.ر. عدد 4492 بتاريخ 19 يونيو 1997. ص 1622 :

التعويض الخاص التعويض عن التأطير القضائي التعويض عن التدرج الإداري التعويض عن السكن التعويض عن التأطير القضائي 55	المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 يناير 1997 بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية . المرسوم رقم 2.96.913 صادر في 20 من رمضان 1417 29(يناير) 1997 بتتيم وتغيير المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 8 (1395 أبريل) 1975 بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة .
التعويض عن التعليم	المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11 من شوال 1395 17(أكتوبر) 1975 بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الأول .
التعويض الخاص 56	المرسوم رقم 2.92.258 الصادر في 2 رمضان 1413 فبراير 1993 بتحديد نظام التعويضات الخاص بالعرفاء الرسميين التابعين لوزارة التربية الوطنية .
التعويض عن التحويلات التعويض عن الحريق التعويض عن الأعباء 57	المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 ماي 2000 بمثابة النظام الأساس ي الخاص بالهيئة الوطنية للوفاية المدنية .
التعويض عن التأطير التعويض عن التعليم التعويض عن الأعباء	المرسوم رقم 2.76.231 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 28 (1396 ماي) 1976 ؛ المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 10(فبراير) 2003 بشأن تحديد التعويضات المخولة

للموظفين الخاضعين للنظام الأساس ي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛ المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 10(فبراير) 2003 بإحداث تعويض تكميلي عن التفيتش لفائدة مفتش ي وزارة التربية الوطنية .	التعويض عن التأطير التعويض عن التدرج الإداري التعويض التكميلي 58
المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 4(ماي) 2004 بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات . المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 23(ديسمبر) 2004 بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية .	التعويض عن التقنية التعويض عن الأعباء التعويض عن التأطير التعويض الإداري الخاص التعويض عن الأعباء التعويض عن التأطير 59

55 - مرسوم رقم 2.96.1012 بتاريخ 4 صفر 10(1418 يونيو) 1997 ج.ر. عدد

4492 بتاريخ 19 يونيو. 1997. ص 1622 :

56 - مرسوم رقم 2.97.140 بتاريخ 4 صفر 10(1418 يونيو) 1997 ج.ر. عدد

4492 بتاريخ 19 يونيو. 1997. ص 1623 :

57 - مرسوم رقم 2.01.89 صادر في 28 من جمادى الآخرة 17(1422 سبتمبر

2001 ج.ر. عدد 4951 بتاريخ 12 نوفمبر. 2001

ص 3834 :

58 - مرسوم رقم 2.03.743 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 4 ماي 2004. ج.ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 13 (1425 4 ماي 2004. ص 2240. تاريخ بدء المفعول :فاتح سبتمبر 2002.

- مرسوم رقم 2.04.762 صادر في 10 ذي القعدة 23 (1425 ديسمبر .) 2004 ج.ر. عدد 5277 بتاريخ 27 ديسمبر 2004. ص :

.4136

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 387.06 صادر في 25 من محرم 24 (1427 فبراير) 2006 بتغيير أو تتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها بالنسبة لمستخدمي المكتب الوطني للمطارات .	الأجرة الأساسية الزيادة في الأجرة الأساسية التعويضات التكميلية المكافأة الإدارية المكافأة التقنية المكافأة عن التأطير المكافأة عن التكوين المكافأة عن الأعباء المكافأة عن الأعباء وعن التأهيل 60
المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 26 (1418 يناير) 1998 بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة 62.	التعويض الخاص التعويض عن التأطير الإعانة الاستثنائية التعويض عن السكن 61

التعويض عن الأخطار المهنية 62	المرسوم رقم 2.99.649 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1420 (أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية .
التعويض عن الأخطار المهنية 63	المرسوم رقم 2.03.71 تاريخ 22 من محرم 1424 (مارس 2003) بتحويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية .
- التعويض عن الأعباء . - التعويض التكميلي . - التعويض الخاص 64	المرسوم رقم 584.86.2 الصادر في 24 من محرم 1407 (سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة للولاة والعمال، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 533.08.2 بتاريخ 24 من شوال 1429 (أكتوبر 2008).

- ج.ر عدد 5410 بتاريخ 6 أبريل 2006. ص 875. تاريخ بدء المفعول 12 :أغسطس 2002.

62- تم إلغاء التعويض عن التمثيل بموجب قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 776.13 صادر في 30 من رمضان 1434 (أغسطس 2013) ج.ر عدد 6178 بتاريخ 15 أغسطس 2013.

61- مرسوم رقم 2.05.1284 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (أبريل 2006) ج.ر عدد 5418 بتاريخ 4 ماي 2006. ص :

1169. تاريخ بدء المفعول 5 :فبراير 1998.

62 - قرار مشترك لوزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 988.06 صادر في 19 من ربيع الأول

18 (1427 ماي 2006) ج.ر عدد 5435 بتاريخ 3 يوليو 2006. ص 663 :

- قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 690.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (مارس

(2009 ج.ر عدد 5722 بتاريخ 2 أبريل. 2009 ص. 1344: تاريخ بدء المفعول،
تاريخ النشر .

- قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بتحديث القطاعات العامة رقم 09.1016 صادر في 11 من ربيع الآخر 7 (1430 أبريل
2009 ج.ر عدد 5742 بتاريخ 11 يونيو. 2009 تاريخ بدء المفعول 31: يوليو. 2008.

القانون رقم 24.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 7 (1418 أغسطس 1997) المتعلق بالبريد والمواصلات؛ المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 ؛ المرسوم رقم 2.97.328 الصادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) بمثابة النظام الأساس ي الخاص بمستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات لا سيما المادة 141 منه) تحديد الأجرة الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش لفائدة الأساتذة الباحثين التابعين للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المنخرطين في نظام المعاشات المدنية)؛ النظام الأساس ي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كما تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الوكالة بتاريخ فاتح مارس 2000.	- الراتب الأساسي التعويض عن الإقامة - التعويض عن التعليم - التعويض عن البحث 65
المرسوم رقم 2.03.575 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي) 2004 المطبق بموجبه على موظفي وأعوان المطبعة الملكية أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.03.71 بتاريخ 22 من محرم 1424 (مارس 2003) بتحويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية .	التعويض عن الأخطار المهنية 66
المرس وم رقم 2.10.85 صادر في 9 ربيع الآخر ر 1431 (26 مارس) 2010 بشأن النظام الأساس ي الخاص بموظفي الأمن الوطني .	التعويض عن المهام 67 التعويض عن الأعباء التعويض عن الأخطار

- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2287.09 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1430
16 (يونيو) 2009 ج.ر عدد 5784 بتاريخ 5 نوفمبر 2009. تاريخ بدء المفعول: فاتح
يناير. 2000.

- قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بتحديث القطاعات العامة رقم 540.10 صادر في 19 من صفر 4 (1431 فبراير
2010) ج.ر عدد 5825 بتاريخ 29 مارس 2010. ص 2264: تاريخ بدء المفعول :
تاريخ النشر .

- قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بتحديث القطاعات العامة رقم 2260.10 صادر في 30 رجب 13 (1431 يوليو
. 2010) تاريخ بدء المفعول فاتح مارس 2010. ج.ر عدد 5926 بتاريخ 17 مارس
2011.

ص 837 :

جدول ملحق بالمرسوم رقم 2.02.461 بتحديد لائحة التعويضات والمكافآت المعتمدة لإعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد 62

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع	الفترة المعنية
-التعويض عن الإقامة للمنطقة "ج"	المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 من ذي الحجة 1393 (31 دجنبر) 1973	من 16 ديسمبر 1973 إلى 31 دجنبر 1989
التعويض عن التقنية المكافأة عن المنصب على أساس نسبة 10 % من الراتب الأساسي المتوسط	المرسوم الملكي رقم 1190.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1368 (9 مارس 1967) بشأن منح تعويض عن التقنية ومكافأة عن المنصب لفائدة بعض فئات الموظفين .	من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1976
-التعويض عن التقنية	1-المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير) 1977 بشأن منح تعويض عن التقنية لفائدة بعض فئات الموظفين .	من فاتح يناير 1977 إلى 31 دجنبر 1988
	2-المرسوم رقم 2.80.412 الصادر في 2 من ربيع الأول 1401 (9 يناير 1981) المتمم للمرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 2 (397 فبراير 1977)	من 20 يونيو 1979 إلى 31 دجنبر 1988

من 10 دجنبر 1980 إلى 31 دجنبر 1988	3-المرسوم رقم 2.80.224 بتاريخ 6 من محرم 1401 (14 نونبر 1980 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 2 (1397 فبراير) 1977 المشار إليه أعلاه .	
من فاتح يناير 1987 إلى 31 دجنبر 1988	في الصادر 2.86.813 رقم المرسوم-4 أكتوبر 1408 (5 صفر من 11 1987)بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977 بشأن منح تعويض عن التقنية لفائدة بعض فئات الموظفين .	
من 7 أبريل 1982 إلى نهاية ماي 1997	المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 25 (1402 مارس) 1982 بشأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان .	-التعويض الطبي -التعويض عن الأخطار -التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي -التعويض عن التخصص
من 25 مارس 1987 إلى نهاية ماي 1997	المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 من جمادى الآخرة 3 (1407	-التعويض الطبي

	فبراير 1987) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة البيطرة المفتشين .	-التعويض عن الأخطار -التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي -التعويض عن التخصص
من فاتح يناير 1986 إلى نهاية ماي 1997	المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الثاني 9 (1405 يناير) 1985 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.86.81 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 5 (1406 فبراير 1986).	-التعويض عن التقنية -التعويض عن الأعباء -التعويض عن التأطير

62 - ج.ر عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 19 (1423 أغسطس). 2002
ص 2387:

1977 31 دجنبر 1988	م 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977 بإحداث تعويض عن داري ينتفع به موظفو أطر الإدارة المركزية والموظفون المشتركون بين مختلف العامة وموظفو الأطر الخاصة ببعض الوزارات .

من فاتح يناير 1989 إلى نهاية ماي 1997	م رقم 2.89.39 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 26 (1409 يناير) 1989 بتغيير رسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 2 (1397 فبراير). 1977
من فاتح يناير 1990 إلى نهاية ماي 1997	م رقم 2.90.879 الصادر في 26 من ربيع الثاني 4 (1412 نونبر) تتميم وتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1 (فبراير). 1977
من فاتح يناير 1991 إلى نهاية ماي 1997	م رقم 2.91.39 الصادر في 5 من شعبان 20 (1411 فبراير) تغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 2 (1397 فبراير). 1977
من فاتح يناير 1989 إلى نهاية ماي 1997	م رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 26 (1409 يناير) 1989 بإحداث عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة .
من فاتح يناير 1991 إلى 30 يونيو 1994	م رقم 2.91.40 الصادر في 5 من شعبان 20 (1411 فبراير) إحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارة العامة .

من فاتح يناير 1990 إلى نهاية ماي 1997	م رقم 2.90.880 الصادر في 26 من ربيع الثاني 1412 (4 نونبر تتميم وتغيير المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الثانية 26) 1409 يناير
من فاتح يوليوز 1994 إلى نهاية ماي 1997	م رقم 2.94.505 الصادر في 26 من صفر 1415 (5 غشت تغيير المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 من شعبان 20) 1411 فبراير .(1991
من فاتح يناير 1972 إلى 25 فبراير 1975	
من 26 فبراير 1975 إلى 30 يونيو 1979	م رقم 2.75.666 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر تحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي .
من فاتح يوليوز 1979 إلى 31 دجنبر 1985	م رقم 2.79.431 الصادر في 14 من رمضان 8) 1399 غشت تغيير المرسوم رقم 2.75.666 الصادر في 11 من شوال 1395 ر .(1975

من فاتح يناير 1986 إلى 31 دجنبر 1987	م رقم 2.85.743 الصادر في 18 من محرم 1406 أكتوبر تغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 1975 بمثابة النظام الأساس ي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي .

30 يونيو 1988 1996	4-المرسوم 2.88.109 27 شعبان 15 (1408 أبريل 1988 بتغيير الجدولين رقمي 2 و 3 الملحقين بالمرسوم رقم 2.85.743 الصادر في 18 من محرم 4 (1406 أكتوبر) 1985 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (أكتوبر .) 1975	
من فاتح يناير 1992 إلى 30 يونيو 1996	5-المرسوم رقم 2.92.250 الصادر في 2 من رمضان 24 (1413 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 17 (1395 أكتوبر .) 1975	

من فاتح يوليو 1996 إلى نهاية ماي 1997	6-المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 19 (1417 فب راير 1997) في شأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي .
من فاتح يوليو 1973 إلى 30 شتنبر 1975	7-المرسوم رقم 2.73.541 بتاريخ 3 من شوال 30 (1393 أكتوبر) 1973 بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين الأطر العليا
من فاتح أكتوبر 1975 إلى 30 يونيه 1979	8-المرسوم رقم 2.75.671 الصادر في 11 من شوال 19 (1395 نونبر 1979) بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا .
من فاتح يوليو 1979 إلى 31 دجنبر 1985	9-المرسوم رقم 2.79.579 الصادر في 28 من ذي الحجة 19 (1399 نونبر 1979) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.75.671 الصادر في 11 من شوال 17 (1395 أكتوبر) 1975
من فاتح يناير 1986 إلى 31 دجنبر 1987	10-المرسوم رقم 2.85.773 الصادر في 18 من محرم 4 (1406 أكتوبر 1985) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال

	17(1395أكتوبر) 1975 بمثابة النظام الأساس ي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا .	
من فاتح يناير 1988 إلى 30 يونيو 1996	11-المرسوم رقم 2.88.110 الصادر في 27من شعبان 15(1408 أبريل 1988)بتغيير الجدولين رقم 2 و 3 الملحقين بالمرسوم رقم 2.85.773 الصادر في 18 من محرم 4(1406أكتوبر) 1985 بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 17(1395 أكتوبر.) 1975	
من فاتح يوليو 1996 إلى نهاية ماي 1997	12-المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11من شوال 19(1417 فبراير 1997)في شأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا .	
من فاتح يناير 1972 إلى 14 ماي 1975	13-المرسوم الملكي رقم 39.67 الصادر في 22 من شوال 7(1386 يونيو 1965)بمباشرة النظام الأساس ي الخاص برجال التعليم الطبي بكلية الطب والصيدلة .	
من 15 ماي 1975 إلى 31 دجنبر 1975	1-المرسوم رقم 2.75.669 بتاريخ 11 من شوال 17(1395 أكتوبر) 1975	-تكملة الأجرة

	المتعلق بأجرة رجال التعليم الباحثين بكلية الطب والصيدلة	
من فاتح يناير 1976 إلى 31 دجنبر 1988	2- المرسوم رقم 2.76.643 الصادر في 11 من ذي القعدة 1396 يونه (1976 بشأن أجور رجال التعليم الباحثين بكليتي الطب والصيدلة حسب ما تم تمديده إلى رجال التعليم الباحثين بكلية طب الأسنان بموجب المرسوم رقم 2.81.742 الصادر في 25 من جمادى الأولى 22 (1402 مارس). 1982	

30 يونيو 1989 1996	3-الم رسوم 2.90.471 7 جمادى الثانية25(1411 دجنبر 1990)بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطبوالصيدلة وكليات طب الأسنان .	
من فاتح يوليو 1996إلى نهاية ماي 1997	4-المرسوم رقم 2.99.996 الصادر في 29من شعبان 8(1420 دجنبر 1999)بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصار في 7 من جمادى الثانية 25(1411دجنبر .)1990	
من 2 يونيو 1993 إلى 30 يونيو 1996	1-المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22من ذي القعدة 14(1413 ماي 1993)بمطابقة النظام الأساس ي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالطبوالصيدلة وطب الأسنان .	التعويض عن البحث التعويض عن التأطير
من فاتح يوليو 1996إلى نهاية ماي 1997	2-المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28من شوال 15(1419 فبراير 1999)في شأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين فيالطب والصيدلة وطب الأسنان .	
من فاتح يناير 1972 إلى 31دجنبر 1972	1-المرسوم رقم 2.70.607 الصادر في 6 من شعبان 8(1390 أكتوبر	التعويض عن التعليم

	1970(بشأن منح تعويض عن التعليم لبعض موظفي التعليم الابتدائي والتعويض عن المهام للمفتشين والمفتشين المساعدين بتعليم السلكالأول .	التعويض عن المهام التعويض عن البحث والتأطير
من فاتح يناير 1973 إلى 15 شتنب ر 1975	2-المرسوم رقم 2.73.45 الصادر في 24 من ذي الحجة 29(1392 يناير 1973(بتغيير المرسوم رقم 2.70.607 الصادر في 6 من شعبان 1390 8(أكتوبر 1970)	التعويض عن التأهيل التعويض عن الأهلية
من 16 شتنب 1975 إلى 31 دجنبر 1978	3-المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11من شوال 17(1395 أكتوبر 1975(بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليمالسلالك الأول	
من فاتح يناير 1979 إلى 31 دجنبر 1987	4-المرسوم رقم 2.78.605 الصادر في 26من صفر 25(1399 يناير 1979(بتغيير المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11 من شوال 1395 17(أكتوبر .) 1975	
من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1972	5-المرسوم رقم 2.70.488 الصادر في 5 من شعبان 7(1390 أكتوبر 1970(بشأن منح تعويض عن التعليم لبعض موظفي التعليم الثانوي والتقني وتعويض عن المهام لمفتش ي التعليم الثانوي وللمفتشين الممتازين.	

من فاتح يناير 1973 إلى 15 شتنبر 1975	6-المرسوم رقم 2.73.050 الصادر في 24 من ذي الحجة 29 (1392 يناير 1973) بتغيير المرسوم رقم 2.70.488 الصادر في 5 من شعبان 7 (1390 أكتوبر 1970).	
من 16 شتنبر 1975 إلى 31 دجنبر 1987	7-المرسوم رقم 2.75.681 الصادر في 11 من شوال 17 (1397 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بالسلك الثاني .	
من فاتح يناير 1979 إلى 31 دجنبر 1987 من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1974 من فاتح يناير 1975 إلى 31 دجنبر 1987	8-المرسوم رقم 2.78.604 الصادر في 28 صفر 25 (1399 يناير) 1979 بتغيير المرسوم رقم 2.75.681 الصادر في 11 من شوال 17 (1395 أكتوبر 1975) 9-المرسوم رقم 2.70.487 الصادر في 5 من شعبان 7 (1390 أكتوبر 1970) بمنح تعويض عن التأهيل لمستشاري التوجيه المدرسي والجامعي 10-المرسوم رقم 2.84.147 الصادر في 25 من رجب 26 (1407 مارس 1987) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التخطيط التربوي بوزارة التربية الوطنية .	

من فاتح يناير 1986 إلى 31 دجنبر 1987	-المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 4 (1406 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية	-التعويض عن التعليم -التعويض عن البحث والتأطير -التعويض عن السكن -التعويض الإجمالي

1988 نهاية ماي 1997	مرسوم 2.88.498 16 محرم 30 (1409 غشت حديد نظام التعويضات الممنوحة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية .
من فاتح يناير 1991 إلى 30 يونيو 1994	م رقم 2.91.44 الصادر في 5 من شعبان 1411 (20 فبراير تغيير وتتميم المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1411 (1 غشت .) 1988
من فاتح يوليوز 1994 إلى نهاية ماي 1997	م رقم 2.94.512 الصادر في 26 من صفر 5 (1415 غشت 1994 بتغيير المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 30 (1409 غشت

من فاتح يناير 1988 إلى 30 يونيو 1994	م رقم 2.92.258 الصادر في 2 من رمضان 1413 (فبراير تحديد نظام التعويضات الخاص بالعرفاء الرسميين التابعين لوزارة التربية الوطنية .
من فاتح يوليوز 1994 إلى نهاية ماي 1997	م رقم 2.94.513 الصادر في 26 من صفر 1415 (غشت تغيير المرسوم رقم 2.92.258 الصادر في 2 من رمضان 1413 ر .) 1993
من فاتح يناير 1973 إلى 25 فبراير 1975	رقم 2.73.161 الصادر في 29 من صفر 1393 (أبريل) 1973 بإحداث تعويض عن خدمة رجال التعليم العالي الأصيل بجامعة القرويين
من 16 شتنبر 1975 إلى 30 يونيو 1979	رقم 2.75.687 الصادر في 11 من شوال 1395 (أكتوبر بأن التعويض عن التخصص الممنوح لموظفي المختبرات المدرسية والجامعية .
من 16 شتنبر 1975 إلى 30 يونيو 1979	رقم 2.75.686 الصادر في 11 من شوال 1395 (أكتوبر) 1975 بشأن التعويض عن ممنوح لموظفي الحراسة .

من 8 نونبر 1978 إلى 31 دجنبر 1985	المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 من ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر) بـمـثـابـة النـظـام الأسـاسـي الخـاص بـمـوظـفـي وـزارـة الـشـؤـن الـثقـافـيـة.
من 8 نونبر 1978 إلى 31 دجنبر 1985	م رقم 2.84.39 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 دجنبر حـديـد نـظـام التـعـويـض لـرـجـال التـعـلـيـم الفـنـي بـوزـارة الشـؤـن الـثقـافـيـة
من فاتح يناير 1986 إلى نهاية ماي 1997	م رقم 2.90.922 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 أبريل ثـابـة النـظـام الأسـاسـي الخـاص بـموظـفـي وـزارـة الشـؤـن الـثقـافـيـة.
من 20 دجنبر 1989 إلى نهاية ماي 1997	رقم 2.89.25 الصادر في 9 من ربيع الأول 1410 أكتوبر ثـابـة النـظـام الأسـاسـي الخـاص بـهـيئـة الأطـبـاء والجـراحـيـن والإحـيـائـيـن والصـيـادـلـة وجـراحـي مـسـتـشـفـيـات .

من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1974	رقم 2.72.263 الصادر في 23 من محرم 9 (1392 مارس حديد التعويضات والمنافع الممنوحة لبعض فئات القضاة .

يناير 1975 ر 31 دجنبر 1988	1-مرسوم 2.75.175 25من ربيع الأول 8 (1395 أبريل 1975)بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة الدرجات الأولى والثانية والثالثة .	-التعويض الخاص -التعويض التمثيلي عن السكنى
من فاتح يناير 1989 إلى 30 يونيو 1996	2-المرسوم رقم 2.89.42 الصادر في 18من جمادى الآخرة 1409 26(يناير 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 8 (1395 أبريل 1975)	

من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997	3-المرسوم رقم 2.96.913 الصادر في 20 من رمضان 29 (1417 يناير 1997) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 8 (1395 أبريل). 1975	
من فاتح يناير 1975 إلى 30 يونيو 1983	1-المرسوم رقم 2-75-176 الصادر في 25 من ربيع الأول 8 (1395 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة الدرجة الاستثنائية .	-التعويض التمثيلي عن السكنى -التعويض الخاص
من فاتح يناير 1975 إلى نهاية ماي 1997	2-المرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 25 من ربيع الأول 8 (1395 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين .	-التعويض عن التأطير القضائي
من فاتح يوليوز 1983 إلى 4 يناير 1990	3-المرسوم رقم 2.83.551 الصادر في 10 من رمضان 28 (1403 يونيو 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.75.176 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 8 (أبريل) 1975	
من 5 يناير 1990 إلى 30 يونيو 1996	4-المرسوم 2-93-704 الصادر في 13 من جمادى الأولى 29 (1414 أكتوبر	

	1993)ببتميم وتغيير المرسوم رقم 2.75.176 الصادر في 25 من ربيع الأول 8 (1395 أبريل). 1975	
من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997	5-المرسوم رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 29 (1417 يناير 1997)بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة الدرجة الاستثنائية .	
من 22 يناير 1981 إلى 30 يونيو 1983	1-المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 8 من ربيع الأول 13 (1403 يناير 1983)بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات .	-التعويض التمثيلي عن السكنى -التعويض الإجمالي
من فاتح يوليوز 1983 إلى 31 دجنبر 1988	2-المرسوم رقم 2.86.606 الصادر في 8 من جمادى الأولى 9 (1407 يناير 1987)بتغيير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 8 من ربيع الأول 1403 9(يناير) 1983	-التعويض الخاص -التعويض عن التأطير القضائي -المكافأة على التقارير
من فاتح يناير 1989 إلى 4يناير 1990	3-المرسوم رقم 2.89.226 الصادر في 18 من رمضان 24 (1409 أبريل 1989)بتغيير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 8 من ربيع الأول 13(1403يناير) 1983	-التعويض على التدرج الإداري

من 5 يناير 1990 إلى 30 يونيه 1996	4-المرسوم رقم 2.93.705 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (أكتوبر 1993) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 13 (يناير 1983)	
من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997	5-المرسوم رقم 2.97.952 الصادر في 6 شوال 1418 4 (فبراير 1998) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 ربيع الأول 1403 13 (يناير 1983).	

من فاتح يناير 1972 إلى 12 نوفمبر 1974	1-القرار الوزيري الصادر في 30 من ربيع الأول 20 (1369 يناير) 1950 بشأن تعويضات موظفي إدارة السجون .
من 13 نوفمبر 1974 إلى 31 دجنبر 1976	2-المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 28 (1396 ماي 1976) بشأن منح بعض التعويضات والمنافع للموظفين التابعين للأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون .
من فاتح يناير 1977 إلى 31 دجنبر 1988	3-المرسوم رقم 2.78.481 الصادر في 10 من صفر 9 (1399 يناير) 1979 بتغيير المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 28 (1396 ماي) 1976
من فاتح يناير 1989 إلى نهاية ماي 1997	4-المرسوم رقم 2.89.43 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 26 (1409 يناير 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 28 (1396 ماي) 1976
من فاتح يناير 1991 إلى 30 يونيو 1994	5-المرسوم رقم 2.91.43 الصادر في 5 من شعبان 1411 20 (فبراير) 1991 بتحديد مبالغ التعويض عن الأعباء الممنوحة لبعض موظفي الأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون .

من فاتح يوليوز 1994 إلى نهاية ماي 1997	6-المرسوم رقم 2.94.510 الصادر في 26 من صفر 5 (1415 غشت) 1994 بتغيير المرسوم رقم 2.91.43 الصادر في 5 من شعبان 20 (1411 فبراير 1991)
من فاتح يوليوز 1972 إلى 31 دجنبر 1976	1-المرسوم رقم 2.73.80 الصادر في 5 ربيع الأول 9 (1393 أبريل) 1973 بمنح بعض التعويضات لفائدة موظفي المديرية العامة للأمن الوطني
من فاتح يناير إلى 1976 31 ديسمبر 1976	2-المرسوم رقم 2.77.793 الصادر في 20 من شوال 4 (1397 أكتوبر 1977)بتميم المرسوم رقم 2.73.80 الصادر في 5 من ربيع الأول 9 (1393 أبريل) 1973 المشار إليه أعلاه .
من فاتح يناير إلى 1977 23 دجنبر 1980	3-المرسوم رقم 2.77.777 الصادر في 20 من شوال 4 (1397 أكتوبر 1977)بمنح تعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمديرية العامة للأمن الوطني

من 24 دجنبر 1980 إلى 30 يونيو 1981	4 - المرسوم رقم م 674. 208 الصادر في 15 من صفر 1401 (23 شوال 1397) 4 ديسمبر 1980 (بتغيير المرسوم رقم م 777. 2 الصادر في 20 من شوال 1397) 4 أكتوبر 1977 (المشار إليه أعلاه
من فاتح يناير 1981 إلى 31 دجنبر 1986	5- المرسوم رقم 2.80.673 الصادر في 15 من صفر 1401 (23 ديسمبر 1980) بتغيير المرسوم رقم 2. 77. 777 الصادر في 20 من شوال 1397 (أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه
من فاتح يناير 1987 إلى نهاية ماي 1997 بالنسبة للتعويض عن المهام وإلى غاية 31 دجنبر 1990 بالنسبة للتعويض عن	6- المرسوم المؤرخ في 26 يناير 1987 بمنح تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمديرية العامة للأمن الوطني

الأعباء وإلى غاية 31 دجنبر 1993 بالنسبة للتعويض عن الأخطار	
من فاتح يناير 1991 إلى 31 ماي 1997	7- المرسوم رقم 2. 91. 45 الصادر في 5 من شعبان 1411 (فبراير 1991) المتعلق بالتعويض عن الأعباء الممنوح لفائدة بعض فئات موظفي المديرية العامة للأمن الوطني

من فاتح يناير 1994 إلى نهاية ماي 1997	8- المرسوم رقم 2. 94. 826 الصادر في 11 من جمادى الثانية 15 (1415 نونبر 1994) بتغيير المرسوم المؤرخ في 26 يناير 1987 المشار إليه أعلاه .	
ابتداء من 6 يوليوز 1994 إلى نهاية ماي 1997	المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 من محرم 1415	-التعويض الإجمالي -التعويض عن التأطير

	16(يونيو) 1994 في شأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة التفتيش العامل للمالية	-التعويض عن الأعباء -التعويض الخاص -التعويض التكميلي
ابتداء من فاتح مارس 1994 إلى نهاية ماي 1997	المرسوم رقم 2.94.100 بتاريخ 6 من محرم 16 (1415 يونيو) 1994 بمطابقة النظام الأساس ي الخاص بهيئة المفتشية العامة للإدارة الترابية لوزارة الداخلية	-التعويض الإجمالي -التعويض عن التأطير -التعويض عن الأعباء -التعويض الخاص -التعويض التكميلي
ابتداء من فاتح يناير 1986 إلى غاية 31 دجنبر 1990	1- القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساس ي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب	-التعويض عن التسلسل الإداري
ابتداء من فاتح يني ر 1991 إلى غاية 31 ماي	2- المرسوم رقم 2. 96. 303 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 11 (1417 نونبر	

1997	(1996 بتغيير وتنظيم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32. 89 المشار إليه أعلاه.	
ابتداء من فاتح يناير 1989 إلى غاية 31 ماي 1997	المرسوم رقم 2. 96. 303 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 11 (1417 نونبر) (1996 بتغيير وتنظيم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 المشار إليه أعلاه .	-التعويض الخاص
ابتداء من فاتح يناير 1987 إلى غاية متم ماي 1997	المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 31 (1407 مارس) (1987 فيشأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية	-التعويض عن التقنية -التعويض عن الأخطار المنحة عن الاستغلال

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون
المغربيين

- الجزء 41 - -

تحيين مقتضيات الشيك و المسطرة
الغيابية و التعويض عن حوادث السير
2026 و التحكيم

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

- حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب.
- يُعتبر من القضاة النشيطين في المجال العلمي والقضائي، ويشارك في أنشطة تدريبية وندوات قضائية) مثل تدريب قضاة أقسام المالية وقضاء التوثيق).
- عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل. أعماله ومؤلفاته:

يُعد مصطفى علاوي من أبرز المؤلفين المغاربة في مجال الاجتهاد القضائي، حيث ركز جهوده على تجميع وتبويب وتحليل القرارات القضائية المغربية، مما جعله مرجعاً هاماً للباحثين والقضاة والمحامين. أعماله تتميز بكثرتها) تتجاوز المئات من الكتب والأجزاء (وتركيزها على توثيق الاجتهادات لتوحيد التطبيق القضائي وتسهيل الوصول إليها.

من أبرز سلسله ومؤلفاته:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) تصل إلى أكثر من 28 جزءاً، تغطي مواد قانونية متنوعة مثل الموارد والالتزامات والعقود).
- سلسلة ما جرى عليه عمل محكمة النقض) أقسام من 1 إلى 7 أو أكثر، ترصد توجهات محكمة النقض).
- سلسلة التوثيق في القضاء والقانون المغربي) أكثر من 40 جزءاً، آخرها الجزء 40 ، يتناول التوثيق العقاري والقضائي).
- مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في مجالات متخصصة مثل: حماية التراث، الغرفة الجنحية، الصلح والتنازل، الخطأ المادي، رد الاعتبار، التحكيم والوساطة، حوادث السير، والشغل) نماذج تحليل الأحكام).
- سلسلة اقتباسات قضائية وقانونية) وصلت إلى أجزاء متعددة، مثل الجزء 15 أو أكثر).
- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس) تغطي سنوات محددة مثل (2018-2019).

- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية بدائرة محكمة الاستئناف بفاس.
- مؤلفات أخرى مثل: التعويض عن حوادث السير، والوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية) حديثة نسبياً).

معظم هذه المؤلفات متاحة بصيغة PDF على منصات قانونية مغربية مثل FoulaBook ،

SajPlus،Noor-Book ، وغيرها، ويُشاركها بنفسه عبر حسابه على (X @AllauiM) ، حيث ينشر بانتظام روابط لإصداراته الجديدة أو المحدثه.

يُثنى عليه كثيرًا في الأوساط القانونية المغربية لدوره في تقريب الاجتهاد القضائي وتوثيقه، مما يساهم في تطوير الممارسة القضائية وتجويد الأحكام.

.....

يُذكر في عدة مصادر قانونية مغربية) مثل منصات FoulaBook وغيرها (أنه شارك في عدة حلقات وندوات تدريبية وعلمية، منها:

- تدريب قضاة أقسام المالية المحدثه) الأقسام المالية الجديدة في المحاكم.
- تدريب في قضاء التوثيق، بما في ذلك دورات متخصصة في قضاء الفقه والتوثيق.
- تأطير السيدات والسادة العدول) الفوج(2018 ، حيث قدم تكوينًا للعدول الجدد في مجالات التوثيق والإجراءات القضائية.
- دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون، وهي دورة تدريبية تركز على معاملة الأحداث في النزاعات القضائية وحمايتهم.
- مشاركات أخرى في حلقات دراسية وندوات تتعلق بتوحيد التطبيق القضائي وتجويد الأحكام.

دوره في اللجان والأنشطة المؤسسية:

- عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل . يساهم هذا الدور في تنظيم أنشطة توعوية وتدريبية، وربما ندوات أو ورش عمل حول حماية الفئات الهشة، مما يعكس التزامه بالجانب الاجتماعي والإنساني للقضاء.

نشاطه العام والتواصل :على حسابه الرسمي على (X @AllauiM)

، ينشر بانتظام إصداراته ومؤلفاته، وقد يشارك أحيانًا في مناقشات أو تعليقات تتعلق بتطورات القضاء) مثل قضايا الاستثمار أو محاكم المقاوله)، لكنه يركز أساسًا على التوثيق العلمي. لا توجد تفاصيل حديثة جدًا عن ندوات محددة في السنوات الأخيرة متاحة علنًا بشكل واسع، لكن سجله يظهر استمرارية في التأطير منذ سنوات بشكل عام، تساهم جهوده في

تكوين الأجيال الجديدة من القضاة والعدول والمهنيين، مما يعزز من جودة العدالة في المغرب، خاصة في المناطق الجهوية مثل فاس. هذه المساهمات تكمل عمله الرئيسي في تجميع وتحليل الاجتهادات القضائية، حيث يُعتبر مرجعاً موثقاً في الأوساط القانونية المغربية.

دورات التدريب المتعلقة بحقوق الطفل التي شارك فيها مصطفى علاوي) المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس (تركز بشكل أساسي على دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون، وهي إحدى أبرز المساهمات التدريبية له في هذا المجال. هذه الدورة جزء من نشاطه في التكوين القضائي، وتأتي ضمن سياق جهوده العامة في تعزيز حماية حقوق الطفل والمرأة.

تفاصيل الدورة الرئيسية:

• اسم الدورة: دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون) أو "دورة حول محاكمة الطفل في تماس مع القانون".

• المحتوى والأهداف: (تركز على معاملة الأطفال) الأحداث (الذين يجدون أنفسهم في نزاعات قضائية، سواء كجناحين أو ضحايا أو شهود. تشمل:

• المبادئ الدولية والوطنية لحماية الطفل) مثل اتفاقية حقوق الطفل، وقانون المسطرة الجنائية المغربي في الكتاب الثالث المتعلق بالأحداث).

• تقصي المصلحة الفضلى للطفل في الإجراءات القضائية.

• كيفية التعامل مع وضعيات الطفل في تماس مع القانون) مخالفات، جنح، جنايات).

• آليات التكفل بالطفل) الحماية، إعادة الإدماج، العقوبات البديلة، تجنب الاحتجاز غير

الضروري).

• توحيد التطبيق القضائي لضمان معاملة إنسانية وتربوية بدلاً من عقابية بحتة.

• الجمهور المستهدف: قضاة الأحداث، النيابة العامة، محامون، أخصائيون اجتماعيون،

ومهنيون في مجال العدالة الجنائية للأحداث.

• السياق: تندرج ضمن برامج التكوين القضائي بالمغرب، خاصة بعد تعديلات القوانين

المتعلقة بالطفولة) مثل مدونة الأسرة، قانون المسطرة الجنائية، والتوجه نحو العقوبات

البديلة. (غالباً ما تُنظم تحت إشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المعهد العالي

للقضاء أو جهات جهوية بفاس.

إسهامه المتعلق بالكتاب:

أعد مصطفى علاوي كتابًا متخصصًا بعنوان " محاكمة الطفل في تماس مع القانون والتكفل به في القانون والاجتهاد القضائي المغربيين) " متاح PDF على منصات مثل FoulBook ، Noor-Book ، SajPlus). يُعتبر هذا الكتاب مرجعًا عمليًا يجمع:

- النصوص القانونية المتعلقة.
 - الاجتهادات القضائية المغربية) من محاكم الاستئناف ومحكمة النقض.
 - نماذج للأحكام والإجراءات.
 - تحليلات لتطبيق المصلحة الفضلى للطفل.
- هذا الكتاب يعكس خبرته في الدورة، ويُستخدم غالبًا كمادة تدريبية أو مرجع في مثل هذه الدورات.

السياق العام لحقوق الطفل في المغرب:

- يرتبط عمله بعضوية اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يعزز دوره في التوعية والتكوين حول حماية الفئات الهشة.
 - في المغرب، تُنظم دورات مشابهة بانتظام) مثل برامج المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان)، وتركز على قضاء الأحداث لضمان معاملة تراعي السن والمصلحة الفضلى.
- لا توجد تفاصيل دقيقة متاحة علنًا عن تواريخ محددة أو عدد الدورات المتعددة لهذه الدورة بالذات) قد تكون دورة واحدة أو سلسلة)، لكنها مدرجة ضمن سجله التدريبي الرسمي كمساهمة بارزة. إذا كنت تبحث عن نسخة الكتاب أو تفاصيل إضافية، يمكن الرجوع إلى حسابه على X

(@AllouiM) حيث يشارك إصداراته

.....

الشيخ صاري خضر جلبي، كان قاضي اسلامبول في عهد السلطان العثماني محمد الفاتح وذاع صيته في أرجاء الدولة العثمانية وكان مشهورا بالعدل وعرف بقصته مع أحد المعمارين الروم والسلطان محمد الفاتح.
قصته مع الرومي والسلطان

أمر السلطان ببناء أحد المساجد في اسلامبول وكلف أحد المعماريين الروم واسمه ابسلانتي بالإشراف على بناء الجامع، إذ كان هذا الرومي معمارياً بارعاً. وكان من بين أوامر السلطان: أن تكون أعمدة هذا الجامع من المرمر، وأن تكون هذه الأعمدة مرتفعة ليبدو الجامع فخماً، وحدد الارتفاع لهذا المعماري. ولكن هذا المعماري الرومي - لسبب من الأسباب - أمر بقص هذه الأعمدة، وتقصير طولها دون أن يخبر السلطان، أو يستشير في ذلك، وعندما سمع السلطان) محمد الفاتح (بذلك، استشاط غضباً، إذ أن هذه الأعمدة التي جلبت من مكان بعيد، لم تعد ذات فائدة في نظره، وفي ثورة غضبه هذه، أمر بقطع يد هذا المعماري. ومع أنه ندم على ذلك إلا أنه كان ندماً بعد فوات الأوان. لم يسكت المعماري عن الظلم الذي لحقه، بل راجع قاضي إسطنبول الشيخ) صاري خضر جلبي (الذي كان صيت عدالته قد ذاع وانتشر في جميع أنحاء الإمبراطورية، واشتكى إليه ما لحقه من ظلم من قبل السلطان) محمد الفاتح. (ولم يتردد القاضي في قبول هذه الشكوى، بل أرسل من فوره رسوياً إلى السلطان يستدعيه للمثول أمامه في المحكمة، لوجود شكوى ضده من أحد الرعايا. ولم يتردد السلطان كذلك في قبول دعوة القاضي، فالحق والعدل يجب أن يكون فوق كل سلطان. وفي اليوم المحدد حضر السلطان إلى المحكمة، وتوجه للجلوس على المقعد قال له القاضي: لا يجوز لك الجلوس يا سيدي، بل عليك الوقوف بجانب خصمك. وقف السلطان) محمد الفاتح (بجانب خصمه الرومي، الذي شرح مظلّمته للقاضي، وعندما جاء دور السلطان في الكلام، أيد ما قاله الرومي. وبعد انتهاء كلامه وقف ينتظر حكم القاضي، الذي فكر برهة ثم توجه إليه قائلاً: حسب الأوامر الشرعية، يجب قطع يدك أيها السلطان قصاصاً لك!! ذهل المعماري الرومي، وارتجف دهشة من هذا الحكم الذي نطق به القاضي، والذي ما كان يدور بخله، أو بخياله لا من قريب ولا من بعيد، فقد كان أقصى ما يتوقعه أن يحكم له القاضي بتعويض مالي. أما أن يحكم له القاضي بقطع يد السلطان) محمد الفاتح (فاتح القسطنطينية الذي كانت دول أوروبا كلها ترتجف منه رعباً، فكان أمراً وراء الخيال. وبصوت ذاهل، وبعبارات متعثرة قال الرومي للقاضي، بأنه يتنازل عن دعواه، وأن ما يرجوه منه هو الحكم له بتعويض مالي فقط، لأن قطع يد السلطان لن يفيد شيئاً، فحكم له القاضي بعشر قطع نقدية، لكل يوم طوال حياته، تعويضاً له عن الضرر البالغ الذي لحق به. ولكن السلطان) محمد الفاتح (قرر أن يعطيه عشرين قطعة نقدية، كل يوم تعبيراً عن فرحه لخلاصه من

الحكم.

استشهاد

أساس-الكون-العدل-في-الأحكام .نسخة محفوظة 7 أغسطس 2019

.....
قال عز و جل { : وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (57) ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۚ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } (59)
سورة النساء.

.....
عن ابن عباس؛ قال :بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم .سمع نقيضا من فوقه . فرفع رأسه .فقال " :هذا باب من السماء فتح اليوم .لم يفتح قط إلا اليوم .فنزل منه ملك .فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض .لم ينزل قط إلا اليوم .فسلم وقال :أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك .فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة .لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته."

الحكم :صحيح

الراوي :عبد الله بن عباس

المصدر :صحيح مسلم

مصدر الحكم :تلقت الأمة أحاديث صحيح مسلم بالقبول

الموضوع :التفسير

رقم الحديث 11633:

منصة محمد السادس للأحداث الشريفة

ذكر الإمام الغزالي رحمه الله ما يستحب قراءته في أوقات الذكر فقال: «فأما القراءة فيستحب له قراءة جملة من الآيات وردت الأخبار بفضلها وهو أن يقرأ سورة الحمد وآية الكرسي وخاتمة البقرة من قوله آمن الرسول وشهد الله وقل اللهم مالك الملك الآيتين وقوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخرها وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق إلى آخرها وقوله سبحانه الحمد لله لم يتخذ ولداً الآية وخمس آيات من أول الحديد وثلاثاً من آخر سورة الحشر» غير أنه لم يذكر تلك الأخبار التي وردت بفضلها فأردت أن أستفسركم عنها مع جزيل الشكر والإمتنان

ورد في فضل قراءة هذه الآيات أحاديث متفرقة، منها الصحيح وغيره - ففي فضل فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة ورد ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال: بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم، سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه، فقال: "هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته -". وفي فضل آية الكرسي أخرج مسلم أيضاً عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} قال: فضرب في صدري، وقال: «والله ليهنك العلم أبا المنذر -». «وفي فضل قوله تعالى» شهد الله «ورد ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب عن ابن مسعود مرفوعاً: «من قرأ شهد الله - إلى قوله - الإسلام ثم قال وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي عنده وديعة جيء به يوم القيامة ف قيل له عبي هذا عهد إلي عهداً وأنا أحق من وفي بالعهد أدخلوا عبي الجنة»، وهو باطل كما أوعز بذلك الحافظ العراقي في تخرجه للإحياء، ونص على وضع ما ورد في معناه عن علي بن أبي طالب - . وفي فضل آخر التوبة ورد ما ذكره أبو قاسم الغافقي في فضائل القرآن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لزم قراءة لقد جاءكم رسول من أنفسكم ... إلى آخر السورة لم يمت هدماً ولا غرقاً ولا حرقاً ولا ضرباً بحديدة "وهو ضعيف، قاله العراقي

في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار - وفي فضل سورة الفتح: ورد ما أخرجه أبو الشيخ من حديث أبي بن كعب مرفوعاً: «من قرأ سورة الفتح فكأنما شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم» قال العراقي: وهو حديث موضوع - وفي فضل آخر الإسراء ورد ما أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الدعاء عن معاذ بن أنس، رضي الله عنه أنه كان يقول: آية العز { الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن ولا كبره تكبيراً } سورة الإسراء، وإسناده ضعيف كما قال العراقي - وفي فضل الآيات الخمس الأولى من سورة الحديد ورد ما ذكره أبو القاسم الغافقي في "فضائل القرآن" من قول علي رضي الله عنه: "إذا أردت أن تسأل الله حاجة، فاقرأ خمس آيات من أول سورة الحديد، إلى قوله: "عليه بذات الصدور". "ومن آخر الحشر من قوله: "لو أنزلنا هذا القرآن، إلى آخر السورة ثم تقول: يا من هو كذا، افعل بي كذا، ثم يدعو بما يريد". وهذه كلها أحاديث في الترغيب والفضائل وهي مما يجوز العمل فيه بالضعيف بالشروط التي حددها العلماء، ولا تقتضي من التشدد ما تقتضيه غيرها من أحاديث العقائد والأحكام كما هو معروف.

سورة الحديد

سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (1) لَهُ مُلْكُ السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (2) هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (3) هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمُوتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (4) لَهُ مُلْكُ السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (5)

قال عز وجل: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ } وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (36) لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ

وَيَجْعَلِ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (37) قُلْ
لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ (38) {
سورة الأنفال

.....
.....
.....
.....

مجلد الدين هو أحد الأجزاء أو المجلدات البارزة ضمن سلسلة "الأساسيات والضروريات في
مختلف المناحي توثيقاً وتصحيحاً في ظل الاستقرار" (أو ما يُعرف أحياناً بـ"في ظل الاستقرار
توثيقاً وتصحيحاً")، والتي يُعد وينسقها مصطفى علاوي (علاوي مصطفى)، المستشار بمحكمة
الاستئناف بفاس، المغرب.

تفاصيل عامة عن المجلد:

- العنوان الكامل الشائع: مجلد الدين - مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي توثيقاً وتصحيحاً في ظل الاستقرار.
- المؤلف/المنسق: علاوي مصطفى (مصطفى علاوي)، حاصل على الإجازة في الشريعة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، ودبلوم من المعهد العالي للقضاء.
- الطابع العام: يركز هذا المجلد على الجانب الديني ضمن السلسلة الشاملة التي تغطي مجالات قانونية، شرعية، لغوية، تراثية، وثقافية. يُعد توثيقاً وتصحيحاً، أي يجمع النصوص الأساسية، يصحح الأخطاء الشائعة، ويوثق المصادر بشكل دقيق.
- المحتوى الرئيسي (بناءً على الوصف المتاح):
- تعلم الأساسيات الدينية الضرورية.
- يشمل مبادئ الدين الإسلامي، الأحكام الشرعية الأساسية، والضروريات في العقيدة والفقه والأخلاق.
- يجمع بين الجانب الشرعي (من الشريعة) والتوثيق العملي، مع التركيز على الاستقرار في التطبيق (كما يوحي عنوان السلسلة).
- غالباً ما يتضمن نصوصاً من القرآن، السنة، آراء الفقهاء، مع تصحيح بعض المفاهيم الشائعة أو الخاطئة في الفهم الديني اليومي.

حجم وشكل النشر:

- يُنشر ككتاب إلكتروني (PDF) بشكل مستقل ضمن السلسلة.
 - متوفر على مواقع مثل مكتبة نور (noor-book.com)، حيث يمكن تحميله مجاناً أو قراءته أونلاين.
 - عدد الصفحات: يختلف حسب الإصدار، لكن المجلدات المشابهة في السلسلة تتراوح بين 200-400 صفحة تقريباً (هذا المجلد يُوصف بأنه شامل للأساسيات الدينية).
 - روابط تحميل أو قراءة شائعة:
 - على مكتبة نور: ابحث عن "مجلد الدين مصطفى علاوي" أو العنوان الكامل أعلاه – يوجد رابط مباشر للتحميل.
 - قد يكون جزءاً من المجلدات الرئيسية أو ملحق خاص بالدين داخل السلسلة الأوسع.
- السلسلة ككل تتميز بتنسيقها المنهجي والتوثيقي الدقيق، ومجلد الدين يُعد من الأجزاء التي تربط بين الخلفية الشرعية للمؤلف (خريج كلية الشريعة) وبين هدفه في توفيق وتصحيح المعارف في مختلف المناحي.

مجلدات أخرى في السلسلة مثل مجلد التراث اللامادي أو (lexique juridique)،

.....
...

القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55.25.1 الصادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس، 2025) الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025 ،) ص 6962

.....

غرفة الجنايات للأحداث و غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته ومن النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. مستشارين إثنين وتُعقد جلساتها بحضور ممثل تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث. للمسطرة المنصوص عليها في المواد تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً 316 و 416 وما يليها

إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491. إلى 497 بعده لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، و لا يمكن نشر صورة الحدث على المنصة المعدة لنشر الإعلان المتعلق بالمسطرة الغيابية، وذلك خالفا لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون.

قانون المسطرة الجنائية

2025 سبتمبر 8 صيغة محينة بتاريخ

كما تم تعديله بالقوانين التالية:

المتعلق بالمسطرة 22.01 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 03.23 القانون رقم من صفر 19 الصادر في 1.25.55 الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1447 ربيع الأول 15 بتاريخ 7437)، الجريدة الرسمية عدد 2025 أغسطس 13 (1447 6962 . ص 2025 سبتمبر 8)

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

315

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.

تكون إلزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالات الآتية:

1- إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو أبكما أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه ؛

2- في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد؛

3- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312
أعلاه.

المادة 316

إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حداً لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محامياً آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.

317¹⁶⁰ - المادة 1

يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثاً أعلاه، محامياً ينوب عنه للدفاع عن 316 أو في وضعية إعاقة المشار إليها في المادة مصالحه في إطار المساعدة القضائية. تستفيد هذه الفئة من خدمات المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في كل مراحل المسطرة القضائية.

المادة

يأمر الرئيس بإحضار المتهم. 318¹⁶¹

إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو لساناً يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة، عين الرئيس تلقائياً مترجماً، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على المترجمان مقتضيات المادة أعلاه. 120

تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم لغة أو لهجة أو لساناً يصعب فهمه، مترجماً أو شخصاً يتولى الترجمة بعد أدائه اليمين القانونية. يمكن للمتهم أو للنيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يجرحوا المترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن.

إذا كان المتهم أصماً أو أبكم، تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة أعلاه. 121 مجدية، وتراعى في ذلك أحكام المادة

319 المادة

يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويخبره بالتهمة الموجهة إليه.

160 - تم تنميط القانون رقم 01.22 بالمادة 1-317 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

161 - تم تغيير وتنميط أحكام المادة 318 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

320 المادة

يأمر الرئيس بالمناداة على الشهود عند الاقتضاء، ويدعوهم لمغادرة القاعة، ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

321 المادة

يمكن للرئيس أن يأمر بتلاوة محاضر المعاينة ومحاضر التفتيش أو الحجز وتقاريير الخبراء، وكذا جميع الوثائق المفيدة لإظهار الحقيقة.

لرئيس أيضاً عند استنطاق المتهم أن يأمر بتلاوة الاستنطاقات التي أجريت أثناء التحقيق، ولو تعلّق الأمر بجرائم مرتبطة بالجريمة موضوع المحاكمة.

إذا حدث نزاع عارض بتت فيه المحكمة.

322 المادة

يمكن للنياية العامة وللأطراف أو لمحاميهم أن يلقوا أسئلة على المتهم بواسطة الرئيس أو بإذن منه، وكذا الشأن بالنسبة للقضاة في هيئات القضاء الجماعي.

إذا امتنع الرئيس من إلقاء سؤال وطراً بشأنه نزاع عارض، بتت فيه المحكمة.

323 المادة

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقاً، وكذا المسائل المتعين فصلها أولاً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

324 المادة

أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة²²⁷ إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استئناف المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

ض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من إذا اقتضت المحكمة على إبطال بع أعلاه. 213 المناقشات، وتأمّر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

325¹⁶² المادة

يتعين على كل شخص استدعى بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، وإما باستدعاء يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة أو أي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا. الإدارية

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على إثر تقرير يقدمه وزير العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة. ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 326 والفقرة الأولى من المادة 325 - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 162

،السالف الذكر. 03.23

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

327 المادة

المكلفة تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

328 المادة

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم. يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

329 المادة

، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائماً بعد انسحاب الشهود دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنياحة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

329¹⁶³ - المادة 1

يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر بمقتضى مقرر معطل، بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه.

تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من المادة 312 أعلاه.

330 المادة

يستمتع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهم أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

، السالف الذكر. 03.23 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 1-329 بالمادة 22.01 تنص القانون رقم - 163 ويسأله كذل ك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

331 المادة

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضي بالمعاقبة على شهادة الزور.

332 المادة

سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما 18 يستمتع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن يخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة. يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات. لا غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

333 المادة

لا يتعين على الشاهد الذي يستمتع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

334 المادة

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة من هذا القانون. 120

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادته من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337¹⁶⁴

يؤدي الشاهد شهادته شفهيًا، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم والضحية عما إذا كان لديهما ما يصرحان به ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين ومن النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أدبت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أه م ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتصق من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر

مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

أعلاه على الشاهد الذي128 وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

340 المادة

يأمر الرئيس إما تلقائياً أو بطل ب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

341 المادة

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

342 المادة

يمكن للرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

343¹⁶⁵ المادة

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم أو الضحية ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم أو ضحية بما را ج في غيبته .

344 المادة

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عن الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

345 المادة

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

". أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير"

يستمتع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم وعلى ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح بطرحها على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

تم

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحك م بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

165 - تغيير وتنظيم أحكام المادة 343 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

تصر ح المحكمة بقرار معل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

المادة 347

يتحمل المتهمون مصاريف استدعاء الشهود المستمع إليهم بطلب منهم ومبالغ التعويضات المؤداة لهؤلاء الشهود.

غير أنه يمكن للنيابة العامة أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم المعوز، في حالة ما إذا ارتأت أن تصريحهم مفيد لإظهار الحقيقة.

المادة 347 - 166

إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكد دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم. من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

المادة 347- 2

تطبق أمام هيئة الحكم مقتضيات القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من هذا القانون، المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

يمكن الاستماع لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول هذه العملية.

لا يمكن الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق، إلا في حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة. وتتقيد المحكمة في ذلك بمقتضيات

أعلاه. 347 - 2 و 347 - 1 المادتين

166 - تم تتميم الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية بالمادتين 1-347 و 2-347 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 10.37، سالف الذكر.

167 - تتميم القانون رقم 01.22 بالمادة 3-347 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

أو لا يمكن أن تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها الكشف بشكل مباشر غير مباشر عن الهوية الحقيقية للضابط أو العون منفذ عملية الاختراق.

الفرع السادس: المطالبة بالحق المدني وآثارها

المادة 348

لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أن انتصب طرفاً مدني أ أمام قاضي التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها لغاية المادة 96 أعلاه.

المادة 349

يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم الطرف المدني الذي سبق أن تقدم بطلبه إلى هيئة التحقيق. ويشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم، أن يودع الطرف المدني لزوماً قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصول القضائي الجزافي، وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب. أداء الرسم

يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً أمام أعلاه وإما بتصريح شفهي 349 هيئة الحكم، إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة يسجله كاتب الضبط بالجلسة. وينذر لأداء الرسم القضائي الجزافي.

إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة، تعين أن تتضمن هذه المذكرة اسمه العائلي والشخصي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته ورقم هاتفه عند الاقتضاء وكذا الاسم العائلي والشخصي للمتهم ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، وأن تبين الجريمة المترتب

عنها الضرر ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيماً بدائرة نفوذها.

في حالة عدم تعيين الموطن المختار، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون.

لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنايات.

، السالف الذكر. 03.23 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 351 و 350 تغيير وتنظيم أحكام المادتين - 168

351 المادة

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقاً للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثراً كتابياً.

أن يتعين على رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، يعين له وكيلاً خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

وإذا كانت الدعوى المدنية قد أقيمت ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من أعضاء فإنه مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، يتعين إشعار الوكيل القضائي للجماعات الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

352 المادة

لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم المدنية، أن يقيموا الدعوى المدنية إلا بإذن من ممثلهم القانوني أو بمساعدته.

353 المادة

إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو بسبب قصوره، ولم يكن له ممثل قانوني، فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلاً خصوصياً بناء على ملتمس من النيابة العامة.

يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلاً خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

354 المادة

يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات. غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهداً بعد أدائه اليمين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً.

355 المادة

إذا تنازل الطرف المدني قبل صدور الحكم، فلا يلزم بالصوائر المؤداة بعد تنازله.

356 المادة

لا يحول تنازل الطرف المدني عن طلبه دون إقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام المحكمة المدنية المختصة.

الفرع السابع: إثارة الموضوع في الجلسة والإخلال بنظامها

المادة 357¹⁶⁹

إذا عبر شخص أو عدة أشخاص من الحاضرين علانية عن مشاعرهم، أو أحدثوا اضطراباً أو حرضوا على الموضوع بوسيلة ما بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشرون فيه علنياً تحقيق قضائي، أمر رئيس الهيئة بطردهم، وذلك بقطع النظر عن المتابعات التي يتعرضون إليها عملاً بمقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون. وينص في المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس.

وللرئيس أن يحيل فوراً مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى النيابة العامة المختصة

المادة 358¹⁷⁰

إذا كان المتهم هو نفسه الذي أحدث الاضطراب، أمر رئيس المحكمة بطرده من الجلسة، وتتابع المناقشات في غيبته. وفي جميع الأحوال، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بإرجاع المتهم المطرود من جديد إلى الجلسة.

فإذا كان معتقلاً نقل إلى المؤسسة السجنية، ويتعين على كاتب الضبط، عند الاقتضاء، أن ينتقل عقب الجلسة إلى هذه المؤسسة ويتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة وكذا الأحكام أو القرارات التمهيدية الصادرة منذ طرده.

ينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات، حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره.

إذا كان المتهم غير معتقل، فيحتفظ به تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى غاية انتهاء المناقشات، ثم ينقل بعدئذ إلى الجلسة حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره.

تكون الأحكام أو القرارات الصادرة ضمن الشروط المقررة في هذه المادة حضورية.

المادة 359

إذا ارتكبت أثناء الجلسة جريمة لها وصف مخالفة، يأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر في شأنها ويستجوب مرتكبها ويستمع للشهود.

تطبق الهيئة القضائية حالاً العقوبات المقررة في القانون بناء على ملتمسات النيابة العامة.
لا يمكن الطعن في هذا الحكم بأية وسيلة من وسائل الطعن.

169- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 357 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.
170- تم تنظيم الفقرة الأولى من المادة 358 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

المادة 360

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جنحة، طبقت عليها نفس الإجراءات المقررة في المادة
361 الآتية بعده.

المادة 361

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جنائية، أمرت الهيئة القضائية بتحرير محضر بالوقائع،
وأحالت فوراً مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 362

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمرت المحكمة بتأجيلها لمتابعة دراستها بجلسة أخرى
يحدد تاريخها، ولا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي مقبول .
يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام
بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يبت في شأن الإفراج المؤقت وفي شأن الوضع تحت المراقبة القضائية ضمن الشروط
المنصوص عليها في المادة 178 أعلاه.

المادة 363

تصدر مقررات الهيئات الجماعية بأغلبية أعضاء الهيئة.

إذا تعذر إصدار الحكم في الحال، يتعين جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة
عشر يوماً وفي هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخ النطق بالحكم ويعلم به الأطراف ويصدر
حكمه في الموعد المحدد.

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب. يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق به. يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة. يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية. يمنع حضور النيابة العامة أثناء مداوالات المحكمة.

171- تم تنميط المادة 364 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .
المادة 365¹⁷²

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

- 1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته ؛
- 2- تاريخ صدوره؛
- 3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاس م العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته ومهنته وعنوان محل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛
- 4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛
- 5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛
- 6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا به او مؤازرة المحامي؛
- 7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء ؛
- 8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة ؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12 - اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط ؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

يمكن أن تزيل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.

، سالف الذكر ؛ 35.11 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 365 - تم تغيير وتنظيم المادة 172 ، السالف الذكر . 03.23 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون 365- تم تغيير وتنظيم المادة

المادة 366¹⁷³

يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.

في حالة الحكم في جوه ر الدعوى، يقضى منطوق الحكم بالإدانة أو الإغفاء أو سقوط الدعوى العمومية، ويجب ت فيما يرجع لتحمل المصاريف. البراءة

تبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء والأموال والممتلكات الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.

ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج، ما أو لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى ،مع تكليف صاحب الحق عند الإقتضاء بحراسته اتخاذ التدابير لمنع تفويتها والتزامه بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التيقّد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثناءً برد

الأشياء الخطيرة إلى من له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرهما .

يحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية البت في إجراء عقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة صدور من الجرائم التي تمس الملكية العقارية، ويستمر سريان مفعول هذا الإجراء إلى حين مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به ما لم يتقرر رفعه.

إذا صدر الحكم بالإدانة، ينص فيه بالإضافة إلى ما تقدم، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها، وعلى مواد القانون المطبقة، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال، على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية.

المادة 367

كل حكم أو قرار أو أمر صدر بإدانة المتهم أو بالحكم على المسؤول عن الحقوق المدنية، يجب أن يقضي عليهما بأداء المصاريف للخزينة العامة.

يمكن أن يقضي كل حكم أو قرار أو أمر يصدر بإعفاء المتهم، بتحميله المصاريف كلياً أو جزئياً أو بتحميلها للمسؤول عن الحقوق المدنية.

لا يمكن أن يقضي الحكم أو القرار أو الأمر الصادر ببراءة المتهم، بتحميله ولو جزءاً من المصاريف، ما عدا في الأحوال التي ينص فيها قانون خاص على خلاف ذلك.

يتحمل مصاريف الدعوى الطرف المدني الذي خسرها. غير أنه إذا كانت النيابة العامة هي المثيرة للمتابعة، أمكن للمحكمة بقرار خاص ومعلل أن تعفي الطرف المدني حسن النية الذي خسّر الدعوى من المصاريف كلياً أو جزئياً.

173 - تم تنميط وتغيير المادة 366 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 18.32، السالف الذكر؛
- تم تنميط وتغيير المادة 366 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

في حالة الحكم بأداء المصاريف، تبنت المحكمة في الإكراه البدني إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 368

إذا لم يفصل المقرر بالإدانة في جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو إذا لم يفصل إلا في جرائم وقع تغيير وصفها إما أثناء التحقيق أو عن صدور الحكم أو القرار أو الأمر، وكذلك إذا قضى بإخراج بعض الأفراد المطلوب متابعتهم من الدعوى، فإنه يجب على هيئة

الحكم أن تعفي المتهم بناء على مقرر معلل من جزء المصاريف القضائية الذي لم يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه بسببها.

تحدد نفس الهيئة مبلغ المصاريف التي يجب أن يعفى منها المحكوم عليه، وتتحمل هذه المصاريف الخزينة العامة أو الطرف المدني حسب الأحوال.

369 المادة

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

370 المادة

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

- 1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛
- 2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛
- 3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة؛
- 4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛
- 5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقاً لمقتضيات المادة 364؛
- 6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر والتوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

371 المادة¹⁷⁴

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل المقرر القضائي داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

1- إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيب الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع؛

2- إذا تعلق الأمر بهيئة جماعية، وتعذر على رئيسها توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع من قبل أقدم القضاة الذين شاركوا في المداولة، بعد التنصيب على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به رئيس الهيئة الذي لم يتمكن من التوقيع وضمن بمحضر الجلسة ويشهد بصحته كاتب الضبط؛ 3- إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجناح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار في المحكمة شارك في المداولة، بعد التنصيب على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به رئيس الغرفة الذي لم يتمكن من التوقيع ويشهد بصحته كاتب الضبط؛

4- إذا استحال التوقيع على كاتب الضبط في الحالات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 أعلاه، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع؛

5- إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط،

فبالنسبة للقضاة

يتولى التوقيع على الحكم رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الأحوال، وإذا عاقه عائق يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة. ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه عوضا عن كاتب الضبط بعد التأكد من مضمون الحكم بالوسائل المتاحة. وفي حالة تعذر التأكد من مضمونه تعاد القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

بصرف النظر عن العقوبات التأديبية، يعاقب كل كاتب ضبط ط سل م نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بالغرامة من 200.000 إلى 500.000 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتزمات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت المقرر القضائي ولا يعتد بتلك النسخة.

174- تم تغيير المادة 371 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 10.36، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 150.11.1 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390؛
- تم تغيير وتنميط المادة 371 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

المادة 372¹⁷⁵

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجرح المنصوص عليها في المادة 41-1 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية تلقائيا أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أنتوقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بنت فيها بحكم نهائي. يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة. تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع حد للمراقبة القضائية. يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 384¹⁸²

ترفع الدعوى العمومية إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:

- 1- بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجرح طبقا للمادة 383 أعلاه ؛
- 2- بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية؛
- 3- باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية؛
- 4- بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية أو هيئة الحكم ؛
- 5- بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادتين 74 و 74-1 من هذا القانون؛

6 - بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377 أعلاه.

المادة 1 - 384¹⁸³

يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها.

كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة ، يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء.

من هذا القانون مع مراعاة الأجل 308 يحذر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة

أعلاه. 309 المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة

تراعى في جميع الأحوال الحقوق المخولة للدفاع.

182 - تم تغيير وتتميم المادة 384 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

183 - تم تتميم القانون رقم 01.22 بالمادة 1-384 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

385 المادة

يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون بدون سابق استدعاء، وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام، وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهئية دفاعه واختيار محام.

ينص في الحكم على هذا الإشعار وعلى جواب المتهم.

إذا استعمل المتهم الحق المخول له كما ذكر، منحت المحكمة لهذا الغرض أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام، وتبت في طلب الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية في حالة تقديمه. يترتب البطلان عن مخالفة مقتضيات السابقة.

يمكن استدعاء الشهود شفويا بواسطة أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية أو بواسطة عون قضائي أو أحد أعوان المحكمة، ويتعين على الشهود الحضور وإلا طبقت في حقهم مقتضيات المادة 128 أعلاه.

386 المادة

يجري البحث في كل قضية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 287 أعلاه وما بعدها.

387 المادة

إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبة، وعند الاقتضاء، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، وتبت إن اقتضى الحال، في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر، مع مراعاة مقتضيات المادة 366 أعلاه.

388 المادة

يحرر كاتب الضبط عند انصرام أجل الاستئناف ملخصا للحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية يوجه للنياحة العامة التي تسهر على تنفيذه.

389⁴¹ المادة

⁴¹ تم تغيير وتتميم المادة 389 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكماً بالبراءة، وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده.

تطبق مقتضيات المادة 98 من هذا القانون، إذا أقام الطرف المدني الدعوى العمومية مباشرة أمام هيئة الحكم.

إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصاباً بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق، حسب الأحوال، مقتضيات الفصول 76 و79 و79 من القانون الجنائي.

إذا كان المتهم يستفيد من عذر يعفي من العقوبة، فإن المحكمة تقرر إعفاءه، لكنها تبقى مختصة للبت في الدعوى المدنية.

عندما تصرح المحكمة بسقوط الدعوى المدنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 من هذا القانون.

المادة 390¹⁸⁵

إذا لم يكن للفعل وصف جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإنها تصرح بعدم اختصاصها وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر.

يسري نفس الحكم إذا تعلق الأمر بجناية. وفي هذه الحالة، تصدر المحكمة إن اقتضى الحال أمراً بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض إذا كان المتهم غير معتقل. ويستمر اعتقال المتهم الموجود في حالة اعتقال، كما تستمر تدابير المراقبة القضائية والإجراءات التحفظية الصادرة من قبل بما فيها الأمر الصادر بعقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

تحيل النيابة العامة القضية على الجهة المختصة عند الاقتضاء.

المادة 391¹⁸⁶

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابياً إلى علم الطرف المتغيب طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

المادة 392¹⁸⁷

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقررأ قضائيا خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافاً لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و 532 من هذا القانون، فإن المقرر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقرر المذكور، وعند الاقتضاء، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن المتهم يتواجد خارج التراب الوطني، وفي هذه الحالة تباشر النيابة العامة تطبيق مسطرة التسليم وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون مع مراعاة

185 - تم تغيير وتتميم المادة 390 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 18.32، السالف الذكر .

186 - تم تغيير المادة 391 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

187 - تم تغيير وتتميم المادة 392 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

اتفاقيات التعاون المبرمة في هذا الإطار إذا ما تم تفعيل الأمر بالبحث وإلقاء القبض من إحدى الدول الأجنبية.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أدائها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

عندما تثبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامه الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجناح الاستئنافية وهي تثبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع: التعرض

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفي بالتبليغ عن التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسريفي هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصياً ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

إذا لم يمارس المتهم حقه في التعرض وكان الحكم الغيابي قابلاً للاستئناف، فإنه يحق له الاستئناف داخل أجل 20 يوماً تبتدئ من تاريخ التبليغ، ويحتفظ في هذه الحالة بأحقية في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة 323 من هذا القانون. ويعتبر استئنافه بمثابة تنازل عن حقه في التعرض.

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابياً في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جدي للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

⁴² تتميم المادة 393 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة 395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحملة مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 396⁴³

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن الطعن فيها بالنقض طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 415 أدناه.

المادة 397

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجرح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية.

تراجع مقتضيات المادتين 409 و 410 بعده.

المادة 398

يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف، وتراجع مقتضيات المادة 382 أعلاه.

لا يحول أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف طبقاً للمادة 402 بعده دون تنفيذ العقوبة.

المادة 399

يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجرح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

⁴³ - تم نسخ وتعويض المادة 396 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه معتقلاً، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحاً ويتلقى حالاً ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 223.

يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم، وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.

المادة 400⁴⁴

يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به. يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه:

أ) إذا لم يكن الطرف حاضراً أو ممثلاً بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصياً هو أو من يمثله بيوم النطق به؛ ب) إذا كان الحكم بمثابة حضوري طبقاً لمقتضيات المادة 314 أعلاه؛

ج) إذا صدر الحكم غيابياً على شخص استدعى قانونياً في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحضر.

غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

المادة 401

لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفع إلا بعد صدور الحكم في جوهرة الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقاً بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في الجوهر.

⁴⁴ تغيير وتنظيم المادة 400 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

في حالة النزاع بشأن نوع الحكم، فإن للطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة، أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح باستئنافه، ويتعين على كاتب الضبط أن يمتثل لهذا الأمر.

يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخاً للتصريح بالاستئناف.

لا يمكن أن يكون أمر الرئيس موضوعاً لأي طعن.

لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كوسيلة لعدم قبول الاستئناف.

402 المادة

للوكيل العام للملك حق تقديم الاستئناف خلال أجل ستين يوماً تبتدئ من يوم النطق بالحكم.

يبلغ هذا الاستئناف للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن هذا التبليغ يكون صحيحاً إذا أخبر به المتهم الحاضر بالجلسة، أو إذا صرح الوكيل العام للملك بالاستئناف داخل أجل القانوني بمناسبة عرض القضية بالجلسة بناء على استئناف المتهم أو أي طرف آخر.

403 المادة

يمكن للمستأنفين، باستثناء النيابة العامة، أن يتنازلوا عن استئنافهم، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً.

يبقى هذا التنازل عديم الأثر ويمكن التراجع عنه ما دامت المحكمة لم تعط إشهاداً به.

404 المادة

يتعين الإفراج أو رفع المراقبة القضائية عن يأتي ذكرهم بالرغم عن تقديم الاستئناف، ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر:

- 1- المتهم بمجرد صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم بحبسه مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو بسقوط الدعوى العمومية؛
- 2- المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد ما يقضي المدة المحكوم بها عليه.

405 المادة

ينقل المتهم المعتقل بأمر من وكيل الملك إلى المؤسسة السجنية القريبة من محكمة الاستئناف داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم التصريح بالاستئناف.

- تم

المادة 406⁴⁵

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقرها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافياً للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتثبت في جوهرها. تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها.

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجناح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة مقتضيات الآتية. بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائياً بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتاجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

المادة 408

إذا ارتأت غرفة الجناح الاستئنافية أن الطعن بالاستئناف لا يركز على أساس بالرغم من صحته شكلاً، فإنها تؤيد الحكم المطعون فيه وتحكم على المستأنف بالمصاريف ما لم يكن المستأنف هو النيابة العامة أو إدارة عمومية في حالة إقامتها للدعوى العمومية.

المادة 409¹⁹²

⁴⁵ تغيير المادة 406 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجرح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، ف لا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو تعديل ه أو إلغائه لفائدة المستأنف.

المادة 410¹⁹³

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجرح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

192 - تم تغيير المادة 409 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .
193 تتميم المادة 410 أعلاه بفقرة إضافية، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.
لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب بقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجرح الاستئنافية في الدعيين العمومية والمدنية، ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه.

المادة 411¹⁹⁴

إذا كان الفعل لا ينسب إلى المتهم أو لا يشكل أي مخالفة للتشريع الجنائي، فإن غرفة الجرح الاستئنافية تبت في الدعوى طبقاً للمادة 389.

تأمر المحكمة عند الاقتضاء، بإرجاع ما قد يكون حكم به للطرف المدني من تعويضات مدنية إذا نص الحكم الابتدائي طبقاً لمقتضيات المادة 392 على التنفيذ المعجل للتعويضات.

المادة 412

- تم -

إذا ثبت أن الفعل لا يتصف إلا بصفة مخالفة، فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغي الحكم الابتدائي وتبت في الدعوى طبقاً لمقتضيات المادة 387 مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 396 من هذا القانون.

413 المادة

إذا تبين أن للفعل وصف جنائية، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 413 - 1¹⁹⁵

(نسخت).

414 المادة

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و386 و387 و388 و389 (الفقرات 3 و4 و5) و390 (الفقرة 2) و391 و392 (الفقرة 1) و393 و394 و395 من هذا القانون.

194 - تم تغيير المادة 411 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

195 - تمت إضافة المادة 413-1 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 10.36، سالف الذكر .

- تم نسخ المادة 413-1 بمقتضى المادة الخامسة من القانون 23.03، السالف الذكر .

المادة 415

يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.

يرفع طل ب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون.

خلافاً لمقتضيات المادة 532، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 382 فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الغرامة، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطل ب النقض أن يثبت أداء الغرامة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه.

يرد لطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم.

غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

الفرع السادس: غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية¹⁹⁶

(نسخ).

1-المادة 415

(نسخت).

2-المادة 415

(نسخت).

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

196 - تمت إضافة الفرع السادس أعلاه إلى الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 10.36، سالف الذكر.
- تم نسخ الفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني بمقتضى المادة الخامسة من القانون 23.03، السالف الذكر .

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيساً نائباً ومستشارين إضافيين.
ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.
تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائياً، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419¹⁹⁷

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

- 1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛
- 2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقاً للمادتين 73 و 73-1 من هذا القانون ؛
- 3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

197 - تم تغيير المادة 419 أعلاه،

بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

198 المادة 421 يحق لمحامي المتهم

أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ منه على نفقته ورقياً أو على دعامة إلكترونية.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أو محاميها الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته ورقياً أو على دعامة إلكترونية.

المادة 1 - 421¹⁹⁹

بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشاراً مكلفاً بتجهيز القضية.

يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه القانون، ويتولى المستشار المكلف بتجهيز القضية على الخصوص باتخاذ ما يلي:

- التحقق من هوية الأطراف ؛

- تلقي الدفوع والطلبات كتابة؛
 - تعيين محام في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره من طرف المتهم ؛
 - التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات ؛
 - تتبع إنجاز الخبرات المأمور بها؛
 - تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها.
- تعد غرفة الجنايات جلسة للبت في الدفوع والطلبات المقدمة داخل أجل لا يتعدى 10 أيام. ويمكن لها عند الاقتضاء تكليف المستشار المكلف بتجهيز القضية باستكمال إجراءات تجهيز القضية.

-
- 198 - تم تغيير المادة 421 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .
- 199 - تم تنميط القانون رقم 01.22 بالمادة 421-1 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.
يمثل المتهم بالجلسة حراً ومرافقاً فقط بحراس لمنعه من الفرار.
غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطراً على نفسه أو على الغير، فإنه يجوز لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل.
إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع المتهم داخله في احترام تام لكرامته.
وفي جميع الأحوال يتعين تمكين المتهم من الاستماع وتتبع أطوار المحاكمة.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعيين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيثي صدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعيين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكنه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائياً محامياً آخر في إطار المساعدة القضائية.

200 - تم تغيير وتنظيم المادة 423 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.
يتأكد أيضاً من حضور المترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص ص للاستماع إليه أو أن يطلّب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظراً لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبئه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور. تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بت فيه غرفة الجنايات حالاً. غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه. لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع. يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائماً للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببنائية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 1 - 429²⁰¹

إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة أن يكون محررا.

المادة 430²⁰²

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعدار القانونية إن وجدت.

-
- 201 - تم تتميم القانون رقم 01.22 بالمادة 1-429 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.
- 202 - تم تتميم المادة 430 أعلاه بإضافة فقرتين الخامسة والسادسة، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تتظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

غير أنه لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.

يحرر رئيس الجلسة محضراً للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء الهيئة يضم إلى وثائق الملف.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432²⁰³

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونياً الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة وتصريحات المتهم ولإيضاحات الدفاع.

433 المادة

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

434 المادة

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة. إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

203 - تم تنميط المادة 432 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإغفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصاباً بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76 و 78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقاً للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإغفاء تطبيقاً للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصداره اقراراً ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438²⁰⁴

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائياً، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة أو لازمة لسير الدعوى.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالکها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبنت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

تم تنميم

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

204 - الفقرة الأولى من المادة 438 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

المادة 439²⁰⁵

مع مراعاة مقتضيات المادة 1-429 من هذا القانون، تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو بسقوط الدعوى العمومية أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة 365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضراً يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتزم تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من

، السالف الذكر . 03.23 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم تم تميم المادة

قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئي س وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسي ر جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

- 205

439

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443⁴⁶

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لا ذ بالفرا ر بعد القبض علي ه أو إذا كان في حالة سراح أو الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه، فإن غرفة الجنايات تصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل 15 يوما، وإلا فيصرح بأنه غير ممثل للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و218 من هذا القانون.

المادة 444⁴⁷

⁴⁶ - تم تتميم المادة 443 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

⁴⁷ - تم نسخ وتعويض المادة 444 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

، السالف الذكر . 03.23 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم تم تتميم المادة

يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل الأملاك.

المادة 445²⁰⁸

ينشر لمدة 15 يوما بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...»

« وأوصاف المتهم فلان هي... ورقم بطاقة هويته مع وضع صورته على المنصة عند الاقتضاء.

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات»

المادة 446⁴⁸

إذا لم يحضر المتهم شخصياً داخل 15 يوماً الموالية لنشر الإعلان بالمنصة كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته. غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقاً أن يحضر شخصياً، فيمكن لمحاميهِ أو لذويه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحده.

المادة 448⁴⁹

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفاً في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة وإيضاحات الدفاع إن وجد.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449²¹¹

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجهِ ولأصولهِ وفروعهِ ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأسرة في الموضوع.

48 - تم تغيير المادة 446 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

49 - تم تنميط وتغيير المادة 448 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

إذا ظل المحكوم عليه غائباً إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة.

211

449

تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 450⁵⁰

ينشر بالمنصة بطلب من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقاً للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون ساري أ على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابياً إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452⁵¹

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

⁵⁰ - تم تغيير المادة 450 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

⁵¹ - تم تغيير المادة 452 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء أو الأموال أو الممتلكات بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء أو الأموال أو الممتلكات المسلمة.

المادة 453²¹⁴

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للمؤسسة السجنية، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يق ع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبث في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية. تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

يسري نفس الحكم إذا أُلقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

214

453

في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454²¹⁵

إذا حضر المحكوم عليه غيابياً وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه أو بسقوط الدعوى العمومية، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بنشر قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314 من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

215 المادة 454 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457²¹⁶

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في ال جوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401 و 403 و 404 و 406 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تتظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافاً للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصياً غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات الاستئنافية التي تتظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و 418 و 420 إلى 442 و 455 و 456 من هذا القانون. بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات الاستئنافية وفقاً لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة الاستئنافية، ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستئنافية بالاستماع لملتزمات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.

وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

قواعد تقدير التعويضات حسب ظهير 02 أكتوبر 52 - 1984

52 - الباب الثالث:

قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

قسم تمهيدي الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة

يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية التالية:

- 1- شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة
 - 2 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب، إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية:
 - 3 شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه
 - 4- شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.
- في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.

تم تتميم المادة الرابعة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847.

7

القسم الأول: تعويض المصاب

المادة الخامسة 10

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار

العناصر التالية:

1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه ادناه "ب"

رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب".

وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية:

$$\text{رأس المال المعتمد} = \text{رأس المال } 1 + (\text{اجر المصاب} - \text{الأجر } 1) / (\text{الأجر } 2 - \text{الأجر } 1) \times (\text{رأس المال } 2 - \text{رأس المال } 1)$$

بحيث يكون

الأجر 1: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب.

الأجر 2: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب

رأس المال 1: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال 2 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب

2 - نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المحدد بنص تنظيمي على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد أقل من خمس (5/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند 1 أعلاه.

10 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 843

8

المادة السادسة 11

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني. ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

المادة السابعة 12

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني المتخذ أساساً لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب باعتبار الأجر أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطاً مماثلاً لما يقوم به.

المادة الثامنة 13

إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه أجراً أو كسباً مهنياً يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول الموماً إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضاً وفقاً للأسس التالية:

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلحق تأهيلاً مهنيًا قبل حصوله على شهادة البكالوريا أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلحق تأهيلاً مهنيًا بعد حصوله على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

11 تم تغيير وتتميم المادة السادسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

12 تم تغيير وتتميم المادة السابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

13 ثم تغيير وتتميم المادة الثامنة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

9

ثلاثة أمثال للمبلغ الأنف الذكر إذا كان المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة 14

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.

المادة العاشرة 15

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقاً للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد استناداً إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

1 (العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر

للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر

أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

ب الألم الجسماني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (1) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7% إذا كان مهما و 10% إذا كان مهما جدا :
(ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

14 - تم تغيير وتتميم المادة التاسعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.70 السالف الذكر، ص 844
15 تم تغيير وتتميم المادة العاشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844.

10

إذا لم تكن آثار سينة على حياة المصاب المهنية % 5 : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% إذا كان مهما و % 15 إذا كان مهما جدا:

إذا كانت له آثار سينة على حياة المصاب المهنية % 25 : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و % 30 إذا كان مهما و % 35 إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند) د (بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم % 10 يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد النسب المنصوص عليها في هذا المقطع

د العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سينة على حياته المهنية

-تعجيل الإحالة إلى التقاعد 20% : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

فقدان أهلية الترقي 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة

المهنية 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

هـ (العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

انقطاعا نهائيا 25% : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

انقطاعا شبه نهائي 15% : من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

11

القسم الثاني:

تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة 16

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المانوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصابة

1- الزوج 25% ،

وإذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20% على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40%

و الذي يقسم عليهن بالتساوي

2 - الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم

أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر... 25%

ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة 20%

ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة 15%

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر 10%

هـ الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان معها القيام بسد حاجياتهما و ذلك دون اعتبار السن 30 %

3- الأصول لكل من الأب والأم..... 10%

إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته

30 %، وإذا كانا مصابين معا 25% لكل واحد منهما.

4- المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه، الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد 10%.

16 ثم تغيير وتتميم المادة الحادية عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844.

5- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزماً بالنفقة عليهم، والزوج العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلباً بذلك 15% للجميع

تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب.

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في (د) من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزماً بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة 17

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الرابعة عشرة 18

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثه بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1435 (6) مارس 2014 .

1- تم تغيير وتتميم المادة الثالثة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845 1 تم تغيير وتتميم المادة الرابعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 ، ص 845

لقد جاء ظهير 02 أكتوبر 1984 بطرق جديدة لاحتساب التعويضات المستحقة لضحايا حوادث السير مختلفة عما كان عليه الأمر قبل صدور الظهير و سواء تعلق الأمر بتعويض المصاب أو دوي حقوقه فانه و لاحتساب التعويضات يجب الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

- سن الضحية وقت وقوع الحادثة
- الدخل السنوي للضحية وقت وقوع الحادثة
- الرأسمال المعتمد الموافق للعنصرين السابقين يستخرج من الجدول الملحق بالظهير
- نسبة و مدة العجز التين يحددهما الطبيب الخبير
- النسب المئوية المحددة في الظهير
- الزيادة و التخفيض النسبيين المنصوص عليهما في المادة 12 و 13 من الظهير
- قسط المسؤولية
- و تعد هذه العناصر الأساس في تحديد التعويضات يمكن من خلالها احتساب التعويضات كالتالي:

1/ احتساب التعويضات المستحقة للمصاب

تحسب التعويضات المستحقة للمصاب كالتالي

- بالنسبة للتعويض عن العجز البدني الدائم يضرب الرأسمال المعتمد في نسبة العجز المحددة من الخبير) المادة(9
- إذا أدى العجز إلى استعانة المصاب بشخص يضاف تعويض تكميلي قدره 50% من الرأسمال المعتمد
- إذا كان للعجز اثار سيئة على الحياة المهنية للمصاب يستحق هذا الأخير 20 % من رأسمال المعتمد فقدان الأهلية في الترقى 15% من الرأسمال
- إذا أدى العجز الى انقطاع المصاب عن الدراسة انقطاعا شبه نهائي 25 % من الرأسمال المعتمد و 15 % اذا كان الانقطاع شبه نهائي.
- إذا تسبب الحادث في الألم جسمانية فالتعويض يكون بضرب مبلغ رأسمال المعتمد في 5 % اذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7% اذا كان مهما و 10 % اذا كان مهم جدا.

إذا تسبب الحادث في تشويه خلقة المصاب يحتسب التعويض بضرب مبلغ الرأسمال في % 5 إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و % 10 إذا كان مهما و % 15 إذا كان مهما جدا إذا كان للتشويه آثار سيئة على الحياة المهنية للمصاب ترفع النسب كالتالي 25 % 30 % 35 %

و يجب الملاحظة في هذا الباب ان المصاب اذا لم يتمكن ان يثبت دخله السنوي او ان له كسبا فان الظهير اعتبر أن دخله هو المبلغ الأدنى المبين في الجدول لكن:
إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية يعتبر دخله السنوي هو ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أي $9270 \times \frac{3}{2}$
إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسة ضعفي المبلغ الأدنى أي (9270×2)
إذا كان المصاب يتابع دراسته العليا اعتبر دخله هو ثلاثة أمثال المبلغ الأدنى أي (9270×3)
أنظر :

المادة الأولى مكررة

يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

الأجر : الأجر الصافية من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه.

ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد

الكسب المهني

الكسب الذي تحصل عليه المصاب صافيا من الضريبة مقابل مزاوئته النشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه .
ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

ثم تنمिम المادة الأولى بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 ، ص.847

- أما بخصوص التعويض عن العجز المؤقت فان طرق احتسابه تتم بواسطة معايير أخرى لا يدخل فيها الرأسمال المعتمد و ذلك بالنظر لطبيعة هذا التعويض الذي يهدف الى تعويض المصاب عن ما فاتته من كسب مهني و بالتالي فان أساس احتساب هذا التعويض هو الدخل السنوي الذي يضرب في مدة العجز التي يحددها الخبير و يقسم على عدد ايام العمل خلال السنة لاستخراج التعويض عن أيام العمل التي لم يتمكن المصاب من الكسب فيها بسبب العجز الذي أصابه من جراء الحادث كما انه و من جهة أخرى فان ارتباط هذا النوع من التعويض بالكسب يعني أن من لا كسب له لا يستحق هذا النوع من التعويض.

2/ احتساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق المصاب:

تختلف طريقة احتساب التعويضات المستحقة لذوي الحقوق حسب نوع التعويض وهكذا سنبين طريقة احتساب التعويض المادي و المعنوي و مصاريف الجنازة كالتالي

أ (احتساب التعويض المادي عن فقدان مورد العيش:

بخصوص هذا النوع من التعويض يحتسب بضرب الرأسمال المعتمد في النسب المئوية المحددة في المادة 11 منى الظهير هذه المادة التي خصصت لكل فئة من مستحقي التعويض نسبة معينة فبالنسبة للزوجة 25% من الرأسمال المعتمد و الفروع الى غاية السنة الخامسة 25% و إلى غاية السنة العاشرة 20% و هكذا. و بالنسبة لمن كان الهالك ملزم بالنفقة عليهم لكل واحد 10% من الرأسمال المعتمد و الدين كان المصاب يعولهم دون ان يكون ملزما بالنفقة عليهم للجميع 15% من الرأسمال المعتمد

و يجب الإشارة في هذا الباب إلى أن المادة 12 و 13 من الظهير نصت على إمكانية إجراء زيادة نسبية في حالة اذا لم يستغرق التعويض الممنوح لذوي المصاب مجموع

الرأسمال المعتمد أما اذا تجاوز مجموع التعويضات المستحقة مبلغ الرأسمال فيجرى تخفيض نسبي.

ب (احتساب التعويضات المعنوية لذوي الحقوق:

كما سبق الإشارة إليه فان الظهير قلص من الأشخاص المستحقين لهذا النوع من الأضرار كما انه حدد طريقة احتسابها بشكل قار بالنسبة لجميع الحالات ذلك أنها لا تتغير مهما يكن سن او دخل الهالك فالفقرة الثالثة من المادة 4 من الظهير حددتها بدقة و في جميع الحالات كالتالي

بالنسبة للزوج ضعف الأجرة الدنيا أي : 9270×2

18.540,00=درهم

بالنسبة للأصول و الفروع ثلاثة أنصاف مبلغ الأجرة الدنيا أي $9270 \times \frac{2}{3}$

13.905,00 =درهم

ج (استرجاع مصاريف الجنازة:

من التعويضات المستحقة لذوي حقوق المتوفى من جراء حادثة سير التعويض عن مصاريف الجنازة التي أشارت لها الفقرة الأخيرة من المادة 4 من الظهير و تقدير التعويض عن مصاريف الجنازة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي تراعي ظروف كل حالة لتقدير مبلغ التعويض كما ان ذوي الحقوق يستحقون التعويض عن مصاريف الجنازة دون ان يكونوا ملزمين بإثبات ادائهم لهذه المصاريف حسب ما جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 660 بتاريخ 29/03/2000 في الملف عدد 25910/99 قرار منشور بالنشرة الإخبارية للمجلس الأعلى العدد 9 الفقرة الثانية القواعد الإجرائية التي جاء بها ظهير 2 أكتوبر 1984

(1 طرق المطالبة بالتعويضات حسب ظهير 2 :أكتوبر 1984

حسب مقتضيات الظهير فان للمتضرر او لذوي حقوقه اختيار أما الطريق المدني او الجنحي عن طريق التنصيب كمطالب بالحق المدني إلا انه اذا وقع الاختيار على الطريق المدني فانه يجب سلوك مسطرة قبلية و هي مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 18 من الظهير و تقتضي هذه المسطرة ان يرسل المضرور او ذوي حقوقه شركة التأمين قصد مطالبتها بان تؤدي حيبا التعويضات و لا يمكن للمضرور او ذوي حقوقه رفع الدعوى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الا بعد انصرام اجل الستين يوما عن كتاب الصلح دون جواب ذلك ان عدم جواب شركة التأمين خلال الأجل المذكور يعتبر رفضا ضمنيا لمحاولة الصلح أما في حالة جواب شركة التأمين

و تقدمت باقتراح تعويضات للمضرور اما قبول هذه الاقتراحات أو يبيدي رفضه للعرض داخل اجل 30 يوم

لكن اذا كان للمضرور الخيار بين الطريق المدني و التنصيب كمطالب بالحق المدني في الدعوى الجنحية فان الواقع العملي يبين ان المضرور او ذوي حقوقه يفضلون الطريق الجنحي كمطلبين بالحق المدني حتي يستفيدون من السرعة التي تعرفها الدعاوي الجنحية و كذا التقليل من المصاريف و الرسوم القضائية و لا يلجئ المضرور إلى الطريق المدني إلا اذا فوتوا عليهم الدعوى العمومية

(2) طرق صرف التعويضات حسب ظهير 2 : أكتوبر 1984

نصت المادة 15 من الظهير على ان التعويضات تدفع للمصابين او ذويهم في شكل رأسمال الا انه اذا تعلق الامر بقاصرين فانه يجب التمييز بين حالتين الحالة الأولى عندما يكون القاصر احد ذوي الحقوق و هنا يجب دفع التعويض في شكل ايراد

الحالة الثانية ان يكون القاصر هو نفسه مصاب في هذه الحالة يدفع له نصف التعويض على شكل رأسمال و النصف الآخر في شكل ايراد اذا لم يتجاوز العشر سنوات و في حالة القاصر فوق عشر سنوات فيمنح ثلث مبلغ التعويض في شكل ايراد و بالباقي يصرف له في شكل رأسمال.

(3) تقادم طلبات و دعوى التعويض حسب ظهير 2 أكتوبر 1984

لقد نصت المواد 23 و 24 من الظهير على مدد التقادم تتراوح بين السنة و الثلاث و الخمس سنوات تختلف حسب كل حالة كالتالي:

- بالنسبة لطلبات التعويض المقدمة لشركات التامين في إطار مسطرة الصلح تتقادم بخمس سنوات

- بالنسبة لدعاوي استحقاق التعويض فقد نص الظهير على انه تتقادم كل دعوى بالتعويض اذا لم ترفع للمحكمة المختصة داخل اجل ثلاثة سنوات الموالية لتاريخ شركة التامين التي ترفض أداء التعويض او رسالة رفض المصاب او ذوي حقوقه للتعويض المقترح و بذلك يكون الظهير قد خرج في هذه النقطة عن مقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات و العقود

- بالنسبة لطلبات مراجعة التعويض بسبب تفاقم الضرر فتتقادم بمرور سنة تبتدئ من تاريخ الخبرة المثبتة لتفاقم الضرر

(4) الجزاءات الناجمة عن رفض شركات التامين أداء التعويض

نص ظهير 84 على مجموعة من الجزاءات التي تتخذ في حق شركات التامين التي تمتنع عن منح التعويضات لمستحقيها و هذه الجزاءات دلت طابع مدني و إداري - بالنسبة للجزاء المدني فقد نصت المادة 21 على انه اذا لم تدفع مؤسسة التامين جميع او بعض ما عليها من دين ثابت مصفى استحق المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

- أما بخصوص الجزاء الإداري فقد نصت المادة 22 من الظهير على ان لوزير المالية أن يعاقب بغرامة إدارية من 10.000 إلى 100.000 درهم كل مؤسسة تامين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا او بعضا داخل الأجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة الدولة أو بناء على شكوى المستفيد.

.....

.....

الظهير الشريف رقم 1.84.177

الصادر في 6 محرم 2) 1405 أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك القانون كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 70.24

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر (1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك كما تغييره

وتتميمه بموجب القانون رقم 270.24

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى-3-

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير مركبة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإلزامي، بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب (31423 أكتوبر 2002) كما تم تغييره

930. الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 7 محرم (103) 1405 أكتوبر (1984) ص

842 الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان (29) 1447 يناير (2026) ص
تم تغيير وتتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.02 صادر في شعبان (22) 1447 - يناير (2026) الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان (22) 1447 يناير (2026) ص843

2

وتتميمه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية، أو التي تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي.

المادة الأولى مكررة

يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

الأجر: الأجر الصافية من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه.

ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد

الكسب المهني

الكسب الذي تحصل عليه المصاب صافيا من الضريبة مقابل مزاويلته النشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه . ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

ثم تنتمي المادة الأولى بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر،
ص.847

3

القسم الثاني:

التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة7

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه،
يشمل التعويض المستحق للمصاب

أ (في حالة عجز مؤقت عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن العجز.

لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل
نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة
المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب المهني السنوي
للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية، وقسمة الناتج على عدد أيام
السنة

ب (في حالة عجز بدني دائم التعويض عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن
عجز

المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال
ذلك الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كلياً والآثار السيئة
على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة
والألم الجسماني، وذلك كله وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما
يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

تم تغيير وتنميط المادة الثالثة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف
الذكر، ص 843

5

القسم الثالث:

التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة

إذا نتج عن الحادثة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقاً لنظام
أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضاً عما فقده من موارد
عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

الزوج: ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده إذا تعددت الأرامل استحققت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه: (

الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين: ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأدنى المصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

تم تغيير وتنظيم المادة الرابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.843

6

الباب الثالث:

قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

قسم تمهيدي الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة

يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية التالية:

1- شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة

2 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب، إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية:

3 شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه

4- شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.

تم تتميم المادة الرابعة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.847

7

القسم الأول: تعويض المصاب

المادة الخامسة10

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار

العناصر التالية:

1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا
المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه ادناه " ب "

رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب."

وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية :

رأس المال المعتمد = رأس المال (+ 1 اجر المصاب - الأجر) / (1 الأجر - 2
الأجر) × (1 رأس المال - 2 رأس المال (1)

بحيث يكون

الأجر : 1 هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب.

الأجر : 2 هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب

رأس المال : 1: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال 2 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب

- 2نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المحدد بنص
تنظيمي على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحدا من المائة من
رأس المال المعتمد أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين
في الجدول المشار إليه في البند 1 أعلاه.

10 تم تغيير وتنظيم المادة الخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24
السالف الذكر، ص 843

8

المادة السادسة 11

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني. ويمكن إثبات ذلك بأي
وسيلة من وسائل الإثبات. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما
لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في
المادة الخامسة أعلاه

المادة السابعة 12

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في كسبه المهني
من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني
المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب باعتبار الأجر أو
الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة 13

إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول الموماً إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلحق تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة البكالوريا أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلحق تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

11 تم تغيير وتتميم المادة السادسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24
السالف الذكر، ص 844

12 تم تغيير وتتميم المادة السابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24
السالف الذكر، ص 844

13 تم تغيير وتتميم المادة الثامنة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24
السالف الذكر، ص 844

9

ثلاثة أمثال للمبلغ الأنف الذكر إذا كان المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة 14

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.

المادة العاشرة 15

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

(1العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر

للقيام بأعمال الحياة العادية 50% :من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر

أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه
ب الألم الجسماني 5% :من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (1) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7% إذا كان مهما و 10 % إذا كان مهما جدا:

ج (تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

- 14 تم تغيير وتنظيم المادة التاسعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 15 844 تم تغيير وتنظيم المادة العاشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.844

10

إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية 5 % : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% إذا كان مهما و 15 % إذا كان مهما جدا:

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية 25% :من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 30 % إذا كان مهما و

35 % إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند د (بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10 % يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد النسب المنصوص عليها في هذا المقطع د العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية

-تعجيل الإحالة إلى التقاعد 20% : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب فقدان أهلية الترقى 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب هـ (العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى انقطاع المصاب عن الدراسة: انقطاعا نهائيا 25% :من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب انقطاعا شبه نهائي 15% :من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

11

القسم الثاني:

تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة 16

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المائوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصابة

1-الزوج 25%

وإذا تعددت الأراامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20% على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأراامل 40%

و الذي يقسم عليهن بالتساوي

- 2 الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم

أ (إلى غاية السنة الخامسة من العمر 25% ...

ب (من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة 20%

ج (من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة 15%

د (من السنة السابعة عشرة فأكثر 10%

ه الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان معها القيام بسد حاجياتهما وذلك دون اعتبار السن 30 %

-3الأصول لكل من الأب والأم 10%

إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته 30 %، وإذا كانا مصابين معا 25% لكل واحد منهما.

-4 المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه، الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد. 10 %

16 ثم تغيير وتنظيم المادة الحادية عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.844

12

-5 الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم، والزوج العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك 15% للجميع تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب .

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في) د (من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزماً بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة 17

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الرابعة عشرة 18

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4 جمادى الأولى (6) 1435 مارس 2014 .

1- تم تغيير وتنظيم المادة الثالثة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 1. 845 تم تغيير وتنظيم المادة الرابعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845

13

الباب الرابع:

كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة 19

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه

(1) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني

ب (و يدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (1/3) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، و يرسم رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر (1379 27 أكتوبر) 1959 ، كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشر بعده⁵³ .

⁵³ - لصندوق الوطني للتقاعد و التأمين

صيغة محينة بتاريخ 18 أغسطس 2014

ظهير الشريف رقم 1.59.301 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين

كما تم تعديله ب:

- القانون رقم 085.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.131 في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) ،
الجريدة الرسمية عدد 6283 بتاريخ 21 شوال 1435 (أغسطس 2014) ص 6437.

ظهير الشريف رقم 1.59.301 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين

الحمد لله وحده؛

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يبرابر 1959 بشأن

إحداث صندوق الإيداع والتسيير ولاسيما الفصل 18 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل 1

تحدد تحت اسم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتسير شؤونها تحت ضمانات دولتنا .

الفصل 2

- يكلف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتلقي رؤوس الأموال المؤلفة للإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية والإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث السير أو الممنوحة بموجب مقررات قضائية تعويضا عن الحوادث العادية .

وتحتسب رؤوس الأموال السالفة الذكر وفق التعريفات المحددة بنص تنظيمي بعد استشارة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. وبسن المراقبة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير .

بصرف النظر عن حالات إجبارية دفع رأس المال المؤلف للإيرادات الممنوحة عملا بالنصوص التشريعية والتنظيمية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، إذا كان على مقابلة للتأمين وإعادة التأمين خاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات أن تدفع إيرادات ممنوحة تطبيقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) الذي يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ، وجب على هذه المقابلة دفع رؤوس الأموال المؤلفة لهذه الإيرادات إلى الصندوق المذكور .

- II يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بعد ترخيص من الهيئة المشار إليها أعلاه أن يخول:

- تأمينات تهدف إلى أداء رؤوس أموال أو إيرادات تم تكوينها بواسطة اشتراكات محصلة تمت رسملتها.

- تأمينات عن الإيرادات المعجل دفعها عمرية كانت أو مؤقتة؛

- تأمينات عن الإيرادات العمرية المؤجل دفعها في حالة الحياة مقابل تسديدات فريدة أو دورية، والتي يمكن تعجيل دفعها في حالة الزمانة.

تحدد الإدارة شروط كل تأمين يخول من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين .

إذا تبين للهيئة المشار إليها أعلاه أن التأمين المخول من طرف الصندوق لا يحترم هذه الشروط أو التشريعات الجاري بها العمل يمكن لها سحب الترخيص .

- III يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين:

أ) تدبير أنظمة للتقاعد محدثة بموجب تشريعات خاصة؛

ب) تدبير كل نظام آخر أو خدمة لحساب الغير بموجب اتفاقيات تحدد شروط وكيفيات هذا التدبير، ويصادق على هذه الاتفاقيات بعد استشارة الهيئة المشار إليها أعلاه، من طرف الإدارة التي تحدد أجر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم هذا التدبير.

لا يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يتحمل أي التزام مالي برسم تدبير الأنظمة والخدمات المنصوص عليها في البندين أ و ب أعلاه.

الفصل 3

إن الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يسيره صندوق الإيداع والتسيير المؤسس بموجب ظهيرنا الشريف الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يبرابر 1959 وتساعد مديريه العام في ذلك لجنة إدارة.

تجتمع هذه اللجنة بدعوة من المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير كلما دعت الحاجة لذلك. وتجتمع على الأقل مرتين في السنة:

- قبل متم شهر ماي لدراسة التقرير السنوي حول نشاط الصندوق والمؤسسات التابعة له ولحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- قبل متم شهر نوفمبر لدراسة وحصر الميزانية وبرنامج العمل للسنة المحاسبية المقبلة. وتحدد هذه الميزانية بقرار للوزير المكلف بالمالية.
- ويتعين استشارة لجنة الإدارة مسبقا في جميع المسائل العامة التي تهم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ولا سيما تلك المتعلقة ب:

- أنواع التأمين الجديدة التي يجب تطبيقها وكذا مقادير التعاريف؛
 - مشاريع ميزانية الصندوق والمؤسسات التابعة له؛
 - المشاريع التي تروم تغيير صلاحيات المصالح المختلفة؛
 - المخططات الاستراتيجية ومخططات العمل؛
 - استراتيجيات تدبير المحفظات المالية للصندوق وللمؤسسات التابعة له.
- تقدم لجنة الإدارة كل سنة إلى الوزير المكلف بالمالية تقريرا حول تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يتضمن موازنة الحسابات. كما توافي رئيس الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه بنسخة من التقرير المذكور.

الفصل 4

تتألف لجنة الإدارة من خمسة أعضاء:

- عضو من أعضاء المجلس الأعلى. يكون منتميا إلى لجنة التعهد بصندوق الإيداع والتسيير ومعينا من طرفها.
- ممثل واحد لوزير الاقتصاد الوطني؛
- ممثلان اثنان لوزير المالية؛
- ممثل واحد لوزير الشغل.

الفصل 5

الفصل 6

تعفى من واجبات التنبر والتسجيل الشهادات واللفيفيات وغيرهما من المستندات المتعلقة بمباشرة حسابات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الفصل 7

تعفى من الضريبة المترتبة على التأمين المبالغ المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الفصل 8

- يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في كل وقت، أن يدرج في خصومه وأن يمثل في أصوله ما يلي:
- الاحتياطات التقنية الكافية للأداء الكامل لالتزاماته؛

- الاحتياطي التعادلي الذي يتم تمويله بواسطة الفائض السنوي.
- تكون الاحتياطات التقنية حسب طبيعة العمليات التي يمارسها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.
- تحدد الهيئة، المشار إليها في الفصل 2 أعلاه بمنشور ينشر بالجريدة الرسمية، شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي.
- تودع لدى صندوق الإيداع والتدبير الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي وكذا كل أموال

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأخرى .

يجب أن تكون الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما، الممثلة للاحتياجات التقنية والاحتياطي التعادلي لدى صندوق الإيداع والتدبير، منفصلة بوضوح عن التزامات وأموال الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأخرى، ولا يجوز أن تكون هذه الحسابات موضوع أي مقاصة مع هذه الالتزامات والأموال ولا يمكن أن تكون مثقلة بأي امتياز أو أية ضمانات .

وفي جميع الحالات، يظل صندوق الإيداع والتدبير مدينا بما يعادل الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما والتي شكلت موضوع عملية تمت خلافا لأحكام هذه المادة .

الفصل 9

الفصل 10

يخضع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها ، مع مراعاة الأحكام الواردة بعده :

- يحدد كل من شكل الإطار المحاسبي ومضمونه والقوائم التركيبية التي تشمل الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية وكذا قائمة الحسابات وإجراءات تسييرها وفق ما حددته المادة 234 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛
- استثناء من أحكام المادتين 4 و 21 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه، يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يضع دليلا يهدف إلى وصف تنظيمه المحاسبي وكذا قائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية؛

- استثناء من أحكام المادة 14 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه، يخضع تقييم الاحتياطات التقنية والتوظيفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- استثناء من أحكام المادة 20 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه ، لا يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في حالة توقفه عن مزاولة نشاطه جزئيا، أن يضع قوائمه التركيبية وفق مناهج مخالفة للمناهج المنصوص عليها في القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه أو في هذا القانون .

الفصل 11

يخضع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لمراقبة الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه، يكون الغرض منها الحرص على احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولا سيما أحكام المادة 88 أعلاه. تمارس هذه المراقبة على الوثائق التي تطلبها الهيئة السالفة الذكر لهذا الغرض. وتمارس المراقبة بعين المكان من قبل مستخدمين بالهيئة المذكورة محلفين منتدبين لهذا الغرض من لدنها . ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين .

الفصل 12

إذا تبين أن الوضعية المالية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين قد لا تمكنه من الوفاء بالتزاماته، توجه الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه تقريرا في الموضوع إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه بعد استشارة الهيئة أن يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقويم الوضعية المالية لهذا الصندوق .

وحرر بالرباط في 24 ربيع الثاني 1379 الموافق 27 أكتوبر 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
رئيس الوزارة بالنيابة

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع (1/4) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال

المادة السادسة عشرة 20

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر. ويحتسب الإيراد المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

19 تم تغيير وتنميط المادة الخامسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 20 845 ثم تغيير وتنميط المادة السادسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845

14

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة 21-

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس: طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة 22-

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء، يمكن للمصاب فور

استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا ، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، من مقاوله أو مقاولات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني - عند الاقتضاء، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض التالي بيانها:

21نسخت وعوضت المادة السابعة عشرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24السالف الذكر، ص.846

22 تم تغيير وتنظيم المادة الثامنة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24السالف الذكر، ص.845

15

نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال
وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني
نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية
غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار.

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقولة المؤمنة باتفاق مشترك في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك يمكن للمقولة المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وإذا لم يقيم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقولة التأمين تلقائياً بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

16

وفي حالة تعدد مقولات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مقولة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مقولة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مقولة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة 23

يجب على مقولة التأمين أن تقوم خلال السنتين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقولة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مقولة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه المبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقابلة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال
الثلاثين

يوما التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثانية أعلاه والمادة
العشرين بعده.

20 تم تغيير وتنميط المادة التاسعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم
70.24 السالف الذكر، ص 846

17

المادة العشرون 24

يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة،
أن يقدموا طلبا مرفقا بشهادة طبية تثبت التفاقم الى مقابلة التأمين المعنية من أجل
التعويض عنه.

وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها
والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة العشرون مكررة 25

لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو
المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة
المستحقين من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي، بأنصبتهم
الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من ذويه.

الباب السادس

التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون 26

إذا لم تدفع مقابلة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% ولا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

24 نسخت و عوضت المادة العشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

25 تم تتميم المادة العشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847

26 ثم تغيير وتتميم المادة الحادية والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

18

الباب السابع: الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون 27

تطبق أحكام المادة 1-279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقابلة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة.

الباب الثامن: التقادم

المادة الثالثة والعشرون 28

مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقابلة التأمين المعنية داخل أجل خمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقدم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقابلة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقابلة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

27 نسخت و عوضت المادة الثانية والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 20. 846 نسخت و عوضت المادة الثالثة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص. 846

19

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الجزري.

المادة الرابعة والعشرون 29

تتقدم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقابلة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة لتفاقم الأضرار.

وتتقدم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقابلة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقابلة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

الباب التاسع: أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون 30

يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مقابلة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمس عشرة (15) يوما إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

20 نسخت و عوضت المادة الرابعة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 30. 847 تم تغيير وتنميط المادة الخامسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص. 846

20

المادة السادسة والعشرون-31-

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم - 1 من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر

- 2 من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقابلة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض

- 3 على إثر حوادث تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون 32

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار

المادية اللاحقة بالمركبة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة السابعة والعشرون مكررة-33-

يحدد الإيراد، بصفة انتقالية إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية، بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من شوال (4) 1397 أكتوبر (1977) المعتبر بمثابة قانون، كما تم تغييره وتتميمه.

11 تم تغيير وتتميم المادة السادسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

12 تم تغيير وتتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

13 ثم تتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847

21

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984 ، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الأنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر.(1984)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء :محمد كريم العمراني.

22

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

(قرار عدد 2 / 576 صادر بتاريخ 2021/05/26 في الملف الاجتماعي عدد (2019/2/5/1928) غير منشور

الذي جاء في حيثياته، أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة تقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير الدكتور المختار الحضيكي المأمور بها ابتدائيا فإنه حدد نسبة العجز في 25 في المائة بعد أن كشف على الضحية بصفة | مدقة وهو طبيب مختص في طب الشغل الشيء الذي جعله مختصا في نوعية الإصابة، كما أن المصاب قد أثبت | مادية الحادثة بواسطة الشاهد المستمع إليه بجلسة البحث المجري استئنافيا ويتعلق الأمر بالمسمى بوجمعة الفرقان الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية أنه يشغل مع المطلوب في النقض بالضيعة وأن الأخير تعرض | الحادثة شغل بعد دخول حشرة من نوع دبور في أذنه وأنه حاول مع إجراء آخرين إخراجها غير أنهم تعذر عليهم ذلك، فحين اعتمد القرار على تقرير الخبرة معتبرا في ذلك أن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل نتج عنها صمم | يكون معللا بما فيه الكفاية ولم يخرق أي من المقتضيات المستدل بها.

قرار عدد 2 / 856 صادر بتاريخ 2020/07/10 في الملف الاجتماعي عدد (2018/2/5/1382) غير منشور

حيث لأن كانت محكمة الموضوع لها سلطة تقدير شهادة الشهود وتقييمها والتي لا سلطة المحكمة النقض عليها- إلا من حيث التعليل، فقد تبين من جلسة البحث المأمور بها استئنافيا أن المحكمة استمعت إلى الشاهدين | عبد الهادي النيلي ومحمد أباري، واستخلصت من شهادتهما قيام علاقة الشغل بين طرفي الدعوى وثبوت مادية | حادثة الشغل خلال وقت العمل، وقدمت شهادة الإثبات على شهادة النفي الذي تمسك بها الطالب، بحيث صرح | الشاهد الأول بأنه بتاريخ 2014/6/28 حضر عنده المستأنف أي المطلوب وهو مصاب على مستوى أصبع يده اليسرى (الإبهام) طالبا منه النجدة وأوصله إلى أخيه عبد الله النيلي الذي نادى على سيارة الأجرة لإيصال الضحية | إلى المستشفى لتلقي العلاج، وبقي الشاهد يحرس محل العمل إلى حين أن حضر المستأنف عليه أي الطالب وأخبره | بما وقع، فقرر المشغل الالتحاق

بالمستشفى للاطمئنان على صحة المستأنف) المطلوب (مما تكون معه المحكمة | قد أعملت سلطتها التقديرية استناداً إلى ما راج أمامها بجلسة البحث مع الشاهدين وطبقت قواعد الترجيح في تقديم المثبت على النافي، فضلاً عن ذلك أن الطالب صرح بجلسة البحث بأن المطلوب يعمل بالقطعة كلما احتاج | إليه وما زال يمارس عمله لديه، وأن نفي الطالب علاقة الشغل مع المطلوب تفنّده تصريحاته السابقة، وهي معطيات تفيد أولاً ثبوت علاقة الشغل بين طرفي الدعوى، وثانياً ثبوت مادية حادثة الشغل خلال وقت العمل فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

قرار عدد 2 / 372 صادر بتاريخ 2020/06/24 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/786 غير منشور)

لكن، حيث إنه لما كانت مقتضيات الفصل 3 من ظهير 02/06/1963 تنص على أنه تعتبر بمثابة حادثة شغل | الحادثة كيفما كان سببها التي تصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيراً أو يعمل بأية | صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مؤاجر واحد أو عدة مؤجرين وإما لحساب رؤساء المقاولات المبيّنة بعده ولو كان المؤاجر لا يزاوّل مهنة تدر عليه ربحاً وذلك حتى ولو كانت هذه الحادثة ناجمة عن حالة قوة قاهرة، وكانت- أحوال المشغل قد تسببت في مفعول القوة الطبيعية أو زادت في خطورته، اللهم إذا برهن المؤاجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة عرضة سهلة لأمراض، فإن المطلوب في النقض حينما تعرض للحادثة على إثر سقوطه من | إحدى السلالم لما كان يقوم بطلاء إحدى الواجهات لفائدة الطالبة حسب الثابت من محضر الضابطة القضائية المؤرخ في 02/09/2008 ، ومن خلال تصريحات المصرحين | المدونة به وتحت تبعيتها تكون الحادثة التي حصلت له بمناسبة العمل وتكتسي صبغة مهنية ومشمولة بمقتضيات ظهير 06/02/1963 ، ولا مجال للتمسك بكون المطلوب كان يشتغل لدى الطالبة بصفة عرضية، على اعتبار أن | الفصل 3 أعلاه لم يشترط في المصاب بالحادثة أن يعمل لدى المشغل بصفة مستمرة وبشكل رسمي، والمحكمة | المطعون في قرارها لما اعتبرت الحادثة التي تعرض لها المطلوب تكتسي صبغة حادثة شغل ورتبت الآثار القانونية | على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق المقتضيات المحتج بها وعللت قرارها تعليلاً كافياً وسليماً.

قرار عدد 2 / 140 صادر بتاريخ 2020/05/02 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/1381 غير منشور)

لكن حيث إن الثابت من تصريح الطاعن بمحضر الضابطة القضائية المنجز إثر الحادثة التي تعرض لها الضحية | الهالك أن علاقة الشغل ثابتة حيث أوضح أن الشاحنة التي كانت سبباً في الحادثة وإن كانت على ملكية المسمى العمراني الزريف إلا أن الطاعن ونظراً لاحتياجه لها فقد استعارها من هذا الأخير وشغل المالك على متنها مقابل | أجر أسبوعي قدره 500 درهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما انتهت إلى قيام علاقة الشغل مع | الطالب تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

(قرار عدد 2/1337 صادر بتاريخ 2019/11/27 في الملف الاجتماعي عدد 2019/2/5/1994 غير منشور)

لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع، وعلى الخصوص تقرير الخبير المنتدب الذي جاء في تقريره أن وفاة مورث المطلوبين كانت بتاريخ 23/10/2008 لها علاقة سببية بينها وبين الحادث، وتتجلى في المضاعفات الناتجة عن الاستلقاء على الظهر مما تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه | التي اعتبرت والحال ما ذكر أن العلاقة السببية بين الحادث والوفاة ثابتة وأن الحادث يعتبر حادث شغل، بدعوى | أنه لم يثبت أن الضحية كان مصاباً بالمرض في القلب أو ضيق التنفس، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً | غير خارقة لأي مقتضى وعللت قرارها بما فيه الكفاية..

قرار عدد 2/1208 صادر بتاريخ 2019/10/30 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/965 غير منشور).

لكن إنه خلافاً لما تمسكت به الطاعنة، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 3 من ظهير | 06/02/1963 فإنها تنص على أنه تعتبر بمثابة حادثة للشغل الحادثة كيفما كان سببها التي تصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيراً أو يعمل بأية صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مؤجر واحد أو عدة مؤجرين وإما لحساب رؤساء المقاولات المبنية بعده ولو كان المؤجر لا يزال مهنة تدر عليه ربحاً وذلك لو كانت | هذه الحادثة ناجمة عن حالة قوة القاهرة وكانت أحوال الشغل قد تسببت في مفعول القوة الطبيعية أو زادت في خطورته، اللهم إذا برهن المؤجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة عرضة سهلة للأمراض والثابت من أوراق | الملف ومنها المحضر البحري المنجز بتاريخ 13/04/2010 من طرف مدير المركب والذي يشهد من خلاله أن الهالك | كان يعمل ميكانيكياً على ظهر باخرة الصيد المسماة السملالي رقم 8328 ، وأن البحارين أيت أحيا وخداف

عبد الحق شاهداه يسقط بمكان
العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

الآلات بالباخرة، وبأن حالته لا تتم عن الحياة، وأن هذه الحادثة وقعت بتاريخ
12/04/2010 والمحكمة مصدرة | القرار المطعون فيه لما اعتبرت وفاة الهالك
نتيجة عن حادثة ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد التزمت بمقتضيات الفصل
3 أعلاه وعللت قرارها تعليلا سليما أمام عدم إثبات المؤجر أو المؤمن على أن
المصاب | بالحادثة كان عرضة سهلة للأمراض..

1016/2013/1/5/1016 قرار عدد 461 صادر بتاريخ 2015/02/18 في الملف
الاجتماعي عدد

تعاقد مع مقولة وفاة صاحب المقولة على إثر سقوطه أثناء العمل انتفاء علاقة
التبعية بين الطرفين . عدم قيام | حادثة شغل.

لما ثبت أن المطلوب أنكر علاقة الشغل الرابطة بينه وبين الضحية الهالك الذي لم
يكن مستخدما معه أو تابعا | له أو أنه يعمل تحت إشرافه أو مراقبته، وإنما كان
مقولا في الصباغة يشتغل على شكل مقولة صغيرة مستقلة | تشغل عددا من
العمال، وأنه لم يكن يتواجد باستمرار بمكان العمل، وإنما كان يزوره المراقبة درجة
انجاز الأشغال من طرف مستخدميه، وأن الهالك تعاقده معه من أجل صباغة منزله
وسلمه تسبيقا عن عمله، وهو ما لم يكن | محل منازعة من طرف الورثة، فإن
الاتفاق بين صاحب المنزل والهالك على صباغة منزله وتسليمه تسبيقا عن | عمله لا
يشكل حجة كافية على وجود علاقة التبعية بينهما ولا يترتب عنها قيام حادثة الشغل »
(منشور بنشرة | قرارات محكمة النقض الغرفة الاجتماعية عدد 19 الصفحة 103
وما يليها.)

قرار عدد 708 صادر بتاريخ 2011/05/26 في الملف الاجتماعي عدد
2010/1/5/982

حادثة طريق . سفر مأذون به الانحراف عن الطريق العادية عرضا.

الأجير المأذون له من طرف مشغله بالتنقل في إحدى المدن الحضور نشاط نقابي،
والذي تعرض أثناء الطريق | الحادثة سير فإن الحادثة الطارئة له تعتبر بحسب
مفهوم الفصل 6 من ظهير 06/02/1963 حادثة شغل، ذلك أنها وقعت له في مسافة

الذهاب والإياب بين محل الشغل ومحل إقامته الأصلي، علما أن انحرافه عرضا عن الطريق العادي، لأخذ قسط من الراحة والاستجمام، لا يؤدي إلى انفصام علاقة التبعية بينه وبين مشغليه. «المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري، الطبعة الثانية.

قرار عدد 2858 صادر بتاريخ 2009/08/26 في الملف الاجتماعي عدد 2008/1/1063

إن حادثة الطريق المقرونة بحادثة الشغل واقعة مادية يمكن إثباتها أو نفيها بجميع وسائل الإثبات المقررة قانونا.

لا تكفي الحادثة في ذاتها، والإدلاء بما يفيد العلاقة الشغلية، وإنما يتعين أن تتحقق الشروط التشريعية لوصف الحادثة بحادثة طريق.....المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري، الطبعة الثانية)

قرار عدد 548 صادر بتاريخ 2009/05/13 في الملف الاجتماعي عدد 2008/1/5/393

حادثة الطريق الطارئة للضحية عندما كان يسوق ناقلة في ملكية مشغله بمناسبة عمله تعتبر حادثة شغل، ولا يكفي لدفع مسؤولية المشغل مجرد ادعاء وقوع الحادثة في مكان يبعد عن المكان الاعتيادي الذي كانت تنتقل منه السلع المنقولة، وأن هذا الأخير أخذ الناقلة بدون إذن المشغل بل يتعين عليه إثبات ذلك أمام قضاة الموضوع.

المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل و الامراض المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

قرار عدد 486 صادر بتاريخ 2006/05/24 في الملف الاجتماعي عدد 2006/5/120

حادثة طريق مسافة الذهاب للعمل - مرآب العمارة الحادثة تعتبر حادثة شغل.

لا اعتبار المرآب جزء من السكن يشترط أن يكون خاصا أي لا يدخل ضمن الأجزاء التي تنظمه الملكية المشتركة. ولما كان الاستعمال المشترك لمرآب العمارة مخول لساكنيها فإنه لا يمكن والحالة هذه القول بأنه جزء من سكن الأجيعة، وتعتبر الحادثة التي تعرضت لها هذه الأخيرة حين غادرت مسكنها ، بهدف التوجه إلى مقر عملها خلال المسافة الفاصلة بين عتبة الشقة التي تقيم فيها ومرآب العمارة حادثة طريق |

مشمولة بحماية ظهير حوادث الشغل المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة
حوادث الشغل والأمراض المهنية | للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

قرار عدد 181 صادر بتاريخ 2006/03/01 في الملف الاجتماعي عدد

2005/1/5/1229

علاقة التبعية تقتضي الإشراف والتوجيه واصدار التعليمات والتدخل في أوقات
العمل نحو الضحية، أما مجرد الاتفاق فلا يمكن اعتبار علاقة التبعية قائمة، وتبعاً
لذلك فإن اتفاق صاحب المنزل على صباغة منزل يؤدي أجره ، حسب عدد الأمتار لا
يشكل قرينة كافية على وجود علاقة تبعية وما يترتب عنها قيام حادثة شغل المرجع
مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال
العشري ، الطبعة الثانية.

قرار عدد 795 صادر بتاريخ 2000/09/13 في الملف الاجتماعي عدد

2000/1/5/412

إن وجود الأجير في مهمة بمدينة مراكش بتكليف من المشغل وأثناء استحمامه
بالفندق تعرض إلى سقوط أدى إلى إصابته في مرفقه الأيسر يعتبر حادثة شغل
المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض | المهنية
للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

قرار عدد 2065 صادر بتاريخ 1990/09/10 في الملف الاجتماعي تحت عدد

89/9570

إن الحادثة تعتبر حادثة شغل ولو كانت ناتجة عن نزيف دموي أصيب به الضحية
قبل سقوطه على الأرض ... منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 46 نونبر

1992 صفحة 183

العمل القضائي

قضاء محكمة الاستئناف

قرار عدد 2683 صادر بتاريخ 2018/05/09 في الملف 1502/1616/ 2018

عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء غير منشور»

حيث إن المشغلة غير ملزمة بالتصريح بالحادثة لدى السلطات المختصة وأن عدم
تصريحها بالحادثة لا يمكن | أن يواجه به الضحية خاصة أن مادية الحادثة ثابتة من

خلال محضر الضابطة القضائية والذي يفيد أن الضحية تعرض لحادثة شغل أثناء عودته من عمله بشركة» أكسيد ذلك أن الحادثة التي تعرض لها الضحية- أثناء مسافة الذهاب والإياب من عمله إلى مكان سكناه تعتبر حادثة شغل...

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

قرار عدد 2/576 صادر بتاريخ 26/05/2021 في الملف الاجتماعي عدد (1928/5/2/2019 غير منشور)

أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة تقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير الدكتور المختار الحضيكي المأمور بها ابتدائيا، فإنه حدد نسبة العجز في 25 في المائة بعد أن كشف على الضحية بصفة مدققة وهو طبيب | مختص في طب الشغل الشيء الذي جعله مختصا في نوعية الإصابة، كما أن المصاب قد أثبت مادية الحادثة | بواسطة الشاهد المستمع إليه بجلسة البحث المجري استئنافية، ويتعلق الأمر بالمسمى بوجمعة الفرقان الذي ، صرح بعد أدائه اليمين القانونية أنه يشتغل مع المطلوب في النقض بالضيعة وأن الأخير تعرض لحادثة شغل بعد دخول حشرة من نوع دبور في أذنه وأنه حاول مع إجراء آخرين إخراجها غير أنهم تعذر عليهم ذلك، فحين اعتمد القرار على تقرير الخبرة معتبرا في ذلك أن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل نتج عنها صمم يكون معللا بما فيه | الكفاية ولم يخرق أي من مقتضيات المستدل بها»

قرار عدد 2/44 صادر بتاريخ 2021/01/13 في الملف الاجتماعي عدد (2019/2/5/1490 غير منشور)

أنه خلافا لما جاء في النعي فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف خصوصا محضر جلسة البحث المجري ابتدائيا أن المحكمة استمعت للشاهد عبد الهادي الشتائي الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية أن المطلوب كان يشتغل لدى الطالب كأجير إلى تاريخ تعرضه لحادثة الشغل، وأنه عاين الضحية» المطلوب «مصابا في يده اليمنى والدم يتدفق منها كما عاين الطالب وهو ينقل الضحية إلى المستشفى، وهو ما أكده الشاهد والمحكمة مصدرة القرار | المطعون فيه لما اعتبرت أن الحادثة التي تعرض لها

المطلوب عبد الهادي حيمي وهو في خدمة مشغله مصطفى | مطبعية تكتسي صبغة
حادثة شغل ورتبت الآثار القانونية عنها تكون قد نحت المنحى الصحيح وبننت
قضاءها على مرتكز قانوني سليم..

قرار عدد 2/510 صادر بتاريخ 2021/05/11 في الملف الاجتماعي عدد 4316/
(2019 /5 غير منشور)

أنه تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته لما اعتبرت
الحادثة التي تعرض لها مورث- الطالبين لا تكتسي صبغة حادثة شغل وقضت
برفض طلباتهم دون أن تناقش شهادة الشهود المستمع إليهم خلال المرحلة الابتدائية
لا سلبا ولا إيجابا رغم ما قد يكون لها من تأثير على مسار الدعوى، فجاء قرارها
غير مرتكز على | أساس قانوني سليم وغير معلل تعليلا كافيا وسليما وعرضته
للنقض»

قرار عدد 2/1164 الصادر بتاريخ 2020/12/16 في الملف الاجتماعي عدد
(2019/1/5/432 غير منشور)

حيث إنه خلافا لما جاء في الطعن فإن الثابت بالرجوع على وثائق الملف كما كانت
معروضة على قضاة الموضوع ، خصوصا محضر الضابطة القضائية عدد 668 د
3 وملابسات القضية أن الهالك مورث المطلوبين في النقض جلال | عبد الله كان
يشتغل لفائدة الطالب وأن هذا الأخير قد كلفه بالقيام بأشغال الجبس المنزلي لفائدة أحد
زبنائه ، المسمى عزيز يشو الذي اتفق مع الطالب الإنجاز بعض الأشغال فأحضر له
الطالب بتاريخ 2016/08/02 الهالك ، من أجل ذلك حيث أصيب بالحادث الذي
أودى بحياته مما تكون معه العلاقة التبعية بين الهالك و الطالب ثابتة ، و عملا
بمقتضيات المادة 3 من القانون 18.12 المتعلق بحوادث الشغل تبين أنه لا مجال
لادعاء غير ذلك كما جاء

في وسيلتي النقض على اعتبار أن الهالك كان يشتغل في منزل المسمى عزيز يشو
تحت إمرة الطالب و في علاقة | تبعية في إطار عقد شغل لفائدته خصوصا وأن
الطالب قد صرح و أقر بذلك في محضر الضابطة القضائية ، ثم إن حادث السقوط
التي تعرض له الهالك كان بمناسبة تأدية عمله لفائدة مشغله الطالب وتكون المحكمة ،
مصدرة القرار المطعون فيه التي تحت عن صواب منحى اعتبار الحادث يكتسي
صبغة حادث شغل تكون قد بننت قضاءها على مرتكز قانوني صحيح وعللته تعليلا
سليما»

قرار عدد 797 صادر بتاريخ 2009/06/24 في الملف الاجتماعي عدد
2008/1/5/1078

إن حادثة الشغل تعتبر واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات وفقا للفصل
404 من قانون الالتزامات والعقود.

إن إقرآن حادثة شغل بحادثة طريق يكفي فيها تصريح المشغل بالحادثة ولا موجب
قانونا لوجوب الإدلاء بمحضر الضابطة القضائية كشرط اساسي لإثبات مادية
الحادثة المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث | الشغل والأمراض
المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

قرار عدد 1026 صادر بتاريخ 2009/09/30 في ملف اجتماعي عدد
2008/1/5/1571

التصريح بالحادثة من طرف المشغل منازعة في مادية الحادثة عبء الإثبات.

الأجير الذي ادعي بأن الحادثة التي تعرض لها في الطريق هي حادثة شغل يجب
عليه إثبات ماديتها لكونه مدعي أما التصريح بها من طرف المشغل فلا يعد وسيلة
إثبات بل هو مجرد إجراء مسطري يلزم المشغل بعرض النزاع أمام المحكمة ولا
يحول دون منازعته مستقبلا في مادية الحادثة. المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في
مادة | حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

.....
.....

بشان تطبيق ظهير فبراير 1963 والقانون رقم 18 14 المتعلقين بالتعويض عن
حوادث الشغل

ظهير 6 فبراير 1963

كما عدل بالقانون رقم 18.12

الفصل 131

الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه

لا تدخل في الحساب لتحديد الأجرة الأساسية المعتبرة | في تعيين الإيرادات التعويضات العائلية مثل الإعانة | العائلية والإعانة عن الأجرة المنفردة ولا المنافع التي يترتب | عنها إرجاع نفقات تحملها المصاب مثل التعويضات عن الدراجة والتنقل.

غير أنه إذا كان التعويض عن التنقل يشتمل على إرجاع الصوائر المدفوعة وعلى منافع تكميلية معدة | خصيصا لمنح العامل تعويضا عن التعب المرهق الناجم | عن التنقل فإن هذا التعويض الإضافي يعتبر في تقدير الأجرة الأساسية.

قضاء محكمة النقض

(قرار عدد 1386/2 صادر بتاريخ 2019/12/11 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/1039 غير منشور

حيث تبين صحة ما نعه الطاعن على القرار، ذلك أنه إذا كان الفصل 120 من ظهير (1963/2/6/ عدل) 2015 يقضي بأن ، الأجرة الأساسية التي يتعين اعتمادها في تحديد الإيراد المحكوم به في إطاره هي تلك المؤداة للمصاب خلال الإثني ، عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة فإنه لم يجعل عبء إثباتها على الضحية .ولما كان المشغل ملزما بمسك دفاتر الأداء فإنه يبقى المسؤول عن إثبات الأجر الواجب الاعتماد في تحديد الإيراد، وأن عدم إدلائه بذلك لا يبرر اعتماد ، المحكمة الحد الأدنى للأجور خصوصا وأن الطاعن أدلى بشهادة أجر صادرة عن مشغلة وإن كانت لا تتعلق بكل | أشهر السنة السابقة للحادثة وقد كان يجب استخراج الأجر الشهري منها للحصول على أجرة السنة كاملة- علما إنها تحمل نفس الأجرة السنوية التي احتسبت المؤمنة على أساسها العروض المقدمة التي تم رفضها بسبب- عدم الموافقة على نسبة العجز فتكون المحكمة بما ذهبت إليه قد جانبت الصواب وعللت قرارها تعليلا ناقصا ، وعرضته للنقض.»

قرار عدد 2/3335 صادر بتاريخ 2019/11/27 في الملف الاجتماعي عدد (2018/2/5/962 غير منشور).

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة قد قررت إجراء خبرة طبية جديدة أنيطت مهمة | القيام بها إلى الدكتور بزاد بعدما تبين بأن تقرير الخبير الجراحي لم يشر إلى ما إذا كانت الخبرة أنجزت بمحضر أو في غياب طبيب

شركة التأمين، هذا فضلا عن أن نتيجة الخبرة الأولى والثانية هي واحدة كما إنها قررت عدم اعتماد شهادة الأجر المستدل بها من طرف الطالب بعللة أنها لا تتعلق بالمدة السابقة عن الحادثة مما تكون معه المحكمة قد طبقت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلا صائبا وما بالوسيلة على غير أساس»

قضاء محكمة النقض

قرار عدد 2/1304 صادر بتاريخ 2019/11/20 في الملف الاجتماعي عدد (2018/2/5/2620 غير منشور)

من جهة أولى بالرجوع لجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2015/05/01 خلال المرحلة الابتدائية فإن المصاب أكد أن أجرته محددة في مبلغ 120 درهم يوميا بخلاف ما اعتمده الحكم الابتدائي الذي حدد أجرته في مبلغ 12000 درهم | شهريا وأن المحكمة المطعون في قرارها حيث أبدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد خرقت مقتضيات | الفصل 120 من ظهير (1963/2/6 عدل) 2015 الذي ينص على أنه يفهم من الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشتغل في المؤسسة خلال الإثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة، وأن المحكمة المطعون في قرارها حيث اعتمدت في احتساب التعويضات على الأجرة غير المصرح بها من طرف الأجير تكون بذلك قد خرقت ، المقتضى القانوني المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

ومن جهة ثانية فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية لم تأمر بإجراء خبرة طبية على الضحية واعتمدت في احتساب التعويضات على شهادة الشفاء المدلى بها من طرف الضحية وأن المحكمة المطعون في قرارها حين أبدت الحكم الابتدائي بعللة أن المحكمة الابتدائية أمرت تمهيدا بإجراء خبرة طبية غير أن شركة | التأمين لم تؤد أتعابها مما يجعل المحكمة تعتمد شهادة الشفاء تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته | للنقض.»

قرار عدد 2/1212 صادر بتاريخ 2019/10/30 في الملف الاجتماعي عدد (2018/2/5/910 غير منشور)

حيث صبح ما عابته الطالبة على القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 131 من ظهير (1963/02/06 عدل .) 2015 فإن التعويضات العائلية لا تدخل ضمن مكونات الأجر المعتمد في احتساب الإيراد، مما تكون مع المحكمة التي نحت

غير هذا المنحى واعتبرت أن التعويضات العائلية تدخل ضمن مكونات الأجر قد خالفت مقتضيات الفصل | المذكور وعرضت قرارها للنقض.»

قرار عدد 2/1215 صادر بتاريخ 2019/10/30 في الملف الاجتماعي عدد (2018/2/5/2319 غير منشور).

حيث صح مانعته الطالبة على القرار المطعون فيه ذلك أن مجرد إنكار أو الاعتراض على الأجر المصرح به لا يرقى إلى درجة المنازعة الجدية ولما كان من المقرر قانوناً وطبقاً لمقتضيات المادة 371 من مدونة الشغل ولما كانت محكمة النقض قد استقرت في العديد من قراراتها على أن عبي الإثبات للأجر يقع على عاتق المؤجر طالما أن المشرع ألزمها بمسك دفتر الأجور فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت على مجرد ادعاء المشغلة | في ثبوت الأجر مخالفة بذلك المقتضى المشار إليه أعلاه وهو ما يفترض تكليف المطلوبة بإثبات الأجر الذي تدعيه ، تكون قد جانبت الصواب وعرضت قرارها للنقض.»

قرار عدد 2/1216 صادر بتاريخ 2019/10/30 في الملف الاجتماعي عدد (2018/2/5/2320 غير منشور).

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن المحكمة اعتمدت في احتساب التعويض المحدد للضحية على الأجر المصرح به من طرف الضحية والذي لم يكن محل منازعة من طرف الشركة | الطالبة، وفيما يخص الاتفاق على الأجر المبرم بين شركة التأمين والمشغل فإنه مما لا يجوز قانوناً الاتفاق بشأنه على اعتبار أن المبلغ موضوع الاتفاق يقل عن الحد الأدنى مما تكون معه المحكمة التي اعتمدت الأجر المصرح به لجلسة البحث قد نحت المنحى الصحيح وعللت قرارها بما فيه الكفاية وما بهذا الفرع من الوسيلة على غير أساس.

حيث صح ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أن شهادة الشفاء المدلى بها في الملف في حالة المنازعة | من قبل المشغل أو من يؤمنه يمكن اعتبارها حجة كافية يمكن المحكمة من تكوين قناعتها في مسألة تخرج عن اختصاصها لهذا كان على المحكمة انتداب خبير قصد فحص الضحية وتحديد وضعيته الصحية وهي حينما ردت ، إجراء خبرة تكون قد جانبت الصواب وعرضت قرارها للنقض.»

قرار عدد 677 الصادر بتاريخ 2011/05/19 في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1406

حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على شهادة تتضمن أجر الضحية خلال المدة ما بين شهر مايو 2003 إلى أبريل 2004 ، بينما الحادثة موضوع النازلة وقعت له بتاريخ 2005/09/26 ، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 120 من ظهير 1963/02/06 ،..... منشور بقضاء محكمة النقض في مدونة الشغل الجزء الرابع للدكتور عمر أزوكار محام بهيئة الدار البيضاء.

قرار عدد 421 صادر بتاريخ 2011/04/07 في الملف الاجتماعي عدد 2009/1/5/1161

إن الأجرة المعتمدة في تحديد الإيراد المستحق للأجير هي المستحقة له خلال الإثني عشر شهرا السابقة للحادثة- شريطة أن يكون قد اشتغل باستمرار خلال هذه المدة في الصنف الذي رتب فيه خلال وقوع الحادثة.

حيث تبين صحة ما عابته الطالبة، ذلك أنه وإن كان الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه قد اعتمد في حساب الإيراد على أجرة شهرية قدرها 7199.40 درهم فإنه كان على المحكمة بيان ما إذا كان ما إذا كان مبلغ الأجرة المذكورة يتعلق بمدة سابقة على ظهور المرض، ذلك | أن الفصل 120 من ظهير 1963/02/06 ينص على ما يلي :يفهم من الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشغل في المؤسسة خلال اثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة المرتب الفعلي الأساسي المنفذ له خلال هذه المدة سواء كان نقدا أو عرضا بشرط لأن يكون قد اشتغل باستمرار خلال اثني عشر شهرا | في الصنف الذي رتب فيه حين وقوع الحادثة منشور بقضاء محكمة النقض في مدونة الشغل الجزء الرابع | للدكتور عمر أزوكار محام بهيئة الدار البيضاء.

قضاء محكمة الاستئناف

قرار عدد 2620 صادر بتاريخ 2018/05/08 في الملف عدد

2017/1502/4351 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء) غير منشور.

حيث دفع الطاعن بكون الحكم المستأنف لم يصادف الصواب حينما قضى باستحقاقه لزيادة في الإيراد لكنه اعتبر سريانها من تاريخ الحكم المستأنف في 2017/03/13 والحال أن القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 11/17/2015 في الملف عدد 2013/1682 قد قضى له بالإيراد السنوي ابتداء من 2007/02/13 ومن جهة أخرى فإن | مقرر وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية الصادر بتاريخ

2014/12/02 قد حدد مبلغ الزيادات في الإيرادات | الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بنسبة عجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بنسبة عجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بحاجياته العادية في مبلغ 30.769,48 درهم في السنة ابتداء من فاتح يوليو 2015 ، وهو الأمر الذي خالفته المحكمة حينما قضت بالزيادة ابتداء من تاريخ صدور الحكم وعلى أساس الأجرة فقط المحددة في 21.914 : درهم».

قرار عدد 2619 صادر بتاريخ 2018/05/08 في الملف 1502/4332/ 2017 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء) غير منشور)

وحيث إنه بعد تفحص أوراق الملف تبين أن الأجرة الشهرية المشار إليها في شهادة الأجرة المدلى بها من طرف الضحية والصادرة عن المشغلة بتاريخ 2014/05/28 تتضمن الأجرة الخام، وعملا بمقتضيات الفصل 120 من | ظهير 1963/02/06 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية تعتبر الأجرة

المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشتغل في المؤسسة خلال اثني عشر شهرا السابقة لوقوع | الحادثة هي المرتب الفعلي الأساسي المنفذ له خلال هذه المدة، وبما أن شهادة التصريح بالأجور الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحتج بها من طرف الضحية تتضمن الأجرة الصافية فإن هذه الأجرة المحددة في مبلغ 7245 درهم هي الواجب إعمالها.....

قرار عدد 2006 صادر بتاريخ 2018/04/04 في الملف 1502/ 399/ 2018 عن محكمة الاستئناف بالدار |

البيضاء غير منشور.)

وحيث تبين صحة ما نعتة المستأنفة من الحكم المطعون فيه ذلك أن الأجرة المعتمدة من طرفه في احتساب | التعويضات المستحقة للمستأنف عليه مخالفة لمقتضيات المادة 105 من القانون رقم 18.12 لكونها تتعلق بلائحة | أجر سنوية تضمن الأجر الأساسي وليس الصافي مما يتعين استبعادها والاعتماد على لائحة الأجر السنوية المدلى | بها خلال هاته المرحلة والمتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة 105 المذكورة ولكونها تتعلق بالأجرة السنوية- المتعلقة بالاثني عشر شهرا السابقة عن الحادثة...

.....
قرارات وزير التشغيل المتعلقة بتحديد الأجر السنوي لاحتساب الإيرادات الممنوحة
لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية ولذوي حقوقهم

تاريخ بداية اعتماد الأجر

الحد الأدنى للأجر السنوي

الأجر السنوي الذي لا يعتد إلا بثلاث ما زاد عنه الأجر السنوي الذي لا يعتد إلا يثمن
ما زاد عنه

عدد الجريدة الرسمية التي نشر بها القرار وتاريخ صدوره

1973/05/11

3180

2390 درهم

9320 درهم

37280 درهم

1971/11/22

1974/01/30

3196

11184 درهم

44736 درهم

2880 درهم

1973/12/16

1975/08/27

3278

12302 درهم

49208 درهم

3170 درهم

1975/06/01

1977/04/20

3364

54129 درهم

13532 درهم

1979/09/05

3488

17591 درهم

70367 درهم

1980/11/12

3550

19350 درهم

77400 درهم

1981/09/16

3594

23299 درهم

93196 درهم

3494 درهم

4542 درهم

4892 درهم

5891 درهم

1977/01/01

1979/05/01

1980/01/01

1981/05/01

1982/11/03

3653

6790 درهم

26794 درهم

107176 درهم

1982/05/01

1983/09/21

3699

32153 درهم

128612 درهم

8137 درهم

1983/08/01

1985/07/17

3794

8936 درهم

35368 درهم

141473 درهم

1985/01/01

1985/11/06

3810

38905 درهم

153620 درهم

9810 درهم

1985/09/01

1988/03/16

3933

42796 درهم

171182 درهم

10783 درهم

1988/01/01

11856 درهم

47076 درهم

188300 درهم

1989/05/03

13029 درهم

51784 درهم

207130 درهم

1990/05/01

1991/02/20

4086

14976 درهم

59552 درهم

238199 درهم

1991/01/01

1992/07/15

4159

16474 درهم

65507 درهم

262019 درهم

1992/05/01

1994/08/10

4267

72058 درهم

288221 درهم

18121درهم

1994/08/05

1997/02/20

4458

19918درهم

79264درهم

317056درهم

1996/07/01

2000/10/26

4842

348761درهم

21914درهم

87190درهم

2000/07/01

2006/08/14

5447

22102درهم

95909درهم

383637درهم

2004/07/01

2009/08/03

5757

23200,32درهم

100.704,45درهم

402.817,80درهم

2008/07/01

2010/04/01

5826

105.739,67درهم

422.958,69درهم

24344,32درهم

2009/07/01

2012/12/18

6092

486.402,48درهم

28005,12درهم

121.600,62درهم

2012/07/01

2015/01/22

6328

510.722,60درهم

29400,80درهم

127.680,65 درهم

2014/07/01

(2015/01/22)6328

30796,48 درهم

134.064,68 درهم

536.258,73 درهم

2015/07/01

2019/11/07

6828

563.071,64 درهم

32329,44 درهم

140.767.91 درهم

2019/07/01

(2019/11/07)6828

33885,28 درهم

147.524,77 درهم

590.099,08 درهم

2020/07/01

.....
كيفية تصحيح الأجر السنوي حسب الحالات التالية:

1- الحالة الأولى:

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق، يقل عن الحد الأدنى للأجر يتعين رفعه إلى المبلغ المحدد بمقتضى قرار وزير التشغيل الجاري به العمل وقت وقوع الحادثة.

- 2 الحالة الثانية

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق، يتجاوز الحد الأدنى للأجر ويقل عن الحد الذي لا يعتد إلا بثلثه المحدد بقرار وزير التشغيل، فلا يخضع لأي تصحيح ويعتمد الأجر بكامله.

- 3 الحالة الثالثة

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق يطابق أو يتجاوز مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا بثلث ما زاد عنه، دون أن يصل إلى مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا يثمن ما زاد عنه المحدد بقرار وزير التشغيل إنه يخضع للتصحيح كالتالي:

الأجر السنوي سنة قبل الحادثة - الأجر الذي لا يعتد إلا ب 3/1 ما زاد عنه

3

الخارج + الأجر الذي لا يعتد إلا ب 3/1 ما زاد عنه الأجر السنوي المعتمد في احتساب الإيراد.

- 4 الحالة الرابعة

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق يساوي أو يتجاوز مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا يثمن ما زاد عنه فإنه يصحح للثمن كالتالي:

الأجر الذي لا يعتد إلا يثمنه 8/1 ما زاد عنه - الأجر الذي لا يعتد إلا بثلث 3/1 ما زاد عنه = الخارج (1)

3

الأجرة السنوية للضحية سنة قبل الحادثة - الأجر الذي لا يعتد إلا يثمن 8/1 ما زاد عنه = الخارج (2)

8

الخارج - (1) الخارج + (2) الأجر الذي لا يعتد إلا بثلاث 3/1 ما زاد عنه - الأجر السنوي المصحح الذي يجب اعتماده في احتساب الإيراد.
ظهير 6 فبر ابر 1963

القانون رقم 18.12

أما إذا استمر أداؤها جزئيا فتعتبر بالنسبة المبلغ المنافع المادة 76
التي كف المصاب عن الاستفادة منها.

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض | اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية- طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة | منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

المستجدات

أن المصاب يستفيد من التعويض طيلة مدة العجز دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

أصبح عدد أيام الشهر الفعلي 26 يوم بدل 24 يوم التي كانت في ظل ظهير
1963/06/02.

تطبيقات

يحتسب التعويض عن العجز المؤقت على أساس الأجر السنوي للضحية مع مراعاة حالة التصحيح بمنظور الحد الأدنى للأجور، وتاريخ الحادثة لتحديد القانون الواجب التطبيق ظهير 06 فبراير 1963 قانون رقم 18/01 قانون رقم 03/06 وكذا مدة العجز المؤقت.

-طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

قبل تعديل ظهير 23 يوليوز 2002 المتعلق بالقانون رقم 01.18

يوم الحادثة يؤدي الأجر كاملا.

28 -يوم الأولى من مدة العجز المؤقت نصف الأجرة.

ابتداء من 29 يوم تحسب ثلثي (2/3) الأجر.

بعد تعديل قانون رقم 01.18 الذي دخل التنفيذ في 19 نونبر. 2002.

يوم الحادث يؤدي الأجر كاملا.

ابتداء من اليوم الموالي ثلثي 2/3 الأجر اليومي

القاعدة

الأجرة السنوية المعتمدة 12 شهرا - الأجر الشهري 26 - يوما حسب القانون

18.12) أو 24 يوما حسب ظهير - (02/06 1963) الأجر اليومي

أو الأجرة الأسبوعية 6 - أيام عدد أيام الشغل الفعلي في الأسبوع - (الأجر اليومي
مدة العجز المؤقت x ثلثي 2/3 الأجر اليومي - مبلغ التعويض عن العجز المؤقت.

ظهير 6 قبر ابر 1963

القانون رقم 18.12

أما إذا استمر أداؤها جزئيا فتعتبر بالنسبة المبلغ المنافع المادة 76

التي كف المصاب عن الاستفادة منها.

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصاب في
الاستفادة منها بصفة كلية- طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة |
منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

المستجدات

أن المصاب يستفيد من التعويض طيلة مدة العجز دون تمييز بين أيام العمل وأيام
الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

أصبح عدد أيام الشهر الفعلي 26 يوم بدل 24 يوم التي كانت في ظل ظهير

1963/06/02.

تطبيقات

يحتسب التعويض عن العجز المؤقت على أساس الأجر السنوي للضحية مع مراعاة
حالة التصحيح بمنظور الحد الأدنى للأجور، وتاريخ الحادثة لتحديد القانون الواجب
التطبيق ظهير 06 فبراير 1963 قانون رقم 18/01 قانون رقم 03/06 وكذا مدة
العجز المؤقت.

-طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

قبل تعديل ظهير 23 يوليوز 2002 المتعلق بالقانون رقم 01.18

يوم الحادثة يؤدي الأجر كاملا.

28 -يوم الأولى من مدة العجز المؤقت نصف الأجرة.

ابتداء من 29 يوم تحسب ثلثي (2/3) الأجر.

بعد تعديل قانون رقم 01.18 الذي دخل التنفيذ في 19 نونبر. 2002

يوم الحادث يؤدي الأجر كاملا.

ابتداء من اليوم الموالي ثلثي 2/3 الأجر اليومي

القاعدة

الأجرة السنوية المعتمدة 12 شهرا - الأجر الشهري 26 - يوما حسب القانون

18.12) أو 24 يوما حسب ظهير - (02/06 1963 الأجر اليومي

أو الأجرة الأسبوعية 6 - أيام عدد أيام الشغل الفعلي في الأسبوع - (الأجر اليومي
مدة العجز المؤقت x ثلثي 2/3 الأجر اليومي - مبلغ التعويض عن العجز المؤقت.

ظهير 6 فبراير (1963 عدل) 2015

أما إذا استمر أداؤها جزئيا فتعتبر بالنسبة لمبلغ المنافع التي كف المصاب عن
الاستفادة منها.

القانون رقم 18.12

المادة 76

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصاب في
الاستفادة منها بصفة كلية طيلة مدة عجزه المؤقت. أما إذا استمر في الاستفادة منها
بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.
المستجدات

أن المصاب يستفيد من التعويض طيلة مدة العجز دون تمييز بين أيام العمل وأيام
الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

أصبح عدد أيام الشهر الفعلي 26 يوم بدل 24 يوم التي كانت في ظل ظهير
1963/06/02.

مثال: الأجرة السنوية المعتمدة حسب لائحة الأجر المدلى بها من طرف الضحية
هي 130,000,00 درهم ومدة

العجز المؤقت 55 يوما

طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

$130.000,00$ درهم 12 شهرا $10.833,33$ = درهم أجرة الشهر 26 + (يوما =
 $416,66$ درهم) الأجر اليومي $416,66$ درهم 55 يوما مدة العجز $15,277,53$ - 2
درهم كتعويض يومي

ملاحظة:

3

أن المشرع احتفظ بنفس طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت كما هو
منصوص عليه في ظهير 06

(1963/02 يوم الحادث يؤدي الأجر كاملا

وثلاثي 2/3 الأجر اليومي ابتداء من اليوم الموالي للحادثة).

وينتهي الحق في التعويض اليومي كما هو منصوص عليه في المادة 64 من قانون
18.12 من:

.اليوم الذي يمتنع فيه المصاب عن الخضوع للعلاجات أو المراقبة الطبية أو إجراء
الفحوصات الطبية المطالب بها.

.يوم استئناف العمل سواء عند المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مشغل
آخر.

التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء، إن لم يتوجه المصاب إلى الطبيب المعالج
إلا بعد هذا التاريخ.

غير أنه يجب أداء التعويض اليومي في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية المذكورة. إذا كانت تنص على أن تأخر المصاب لا ينبغي اعتباره وعلى أن شفاؤه قد تم في التاريخ المبين فيها.

تطبيقات

يحتسب التعويض عن العجز المؤقت على أساس الأجر السنوي للضحية مع مراعاة حالة التصحيح بمنظور الحد الأدنى للأجور، وتاريخ الحادثة لتحديد القانون الواجب التطبيق ظهير 06 فبراير 1963 قانون رقم 18/01 قانون رقم 03/06 وكذا مدة العجز المؤقت.

-طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

قبل تعديل ظهير 23 يوليوز 2002 المتعلق بالقانون رقم 01.18

يوم الحادثة يؤدي الأجر كاملاً.

28 يوم الأولى من مدة العجز المؤقت نصف الأجرة.

ابتداء من 29 يوم تحسب ثلثي (23) الأجر.

بعد تعديل قانون رقم 01.18 الذي دخل التنفيذ في 19 توتير 2002

يوم الحادث يؤدي الأجر كاملاً.

ابتداء من اليوم الموالي ثلثي 2/3 الأجر اليومي

القاعدة

الأجرة السنوية المعتمدة 12 شهراً - الأجر الشهري 26 - يوما حسب القانون

18.12) أو 24 يوما

حسب ظهير - (1963) 02/06 الأجر اليومي

أو الأجرة الأسبوعية 6 - أيام عدد أيام الشغل الفعلي في الأسبوع - (الأجر اليومي
مدة العجز المؤقت x ثلثي 2/3 الأجر اليومي - مبلغ التعويض عن العجز المؤقت.

23/2969

المملكة المغربية

القرار عدد 5/01 :

المؤرخ في 2023/01/03 :

ملف مدني - القسم الخامس-

عدد 2021/5/1/1969 :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2023/01/03 :

إن الغرفة المدنية : القسم الخامس

من محكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

النائب عنه الأستاذ عبد الحق رفاقي المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع
أمام كتابة الضبط

2023/5/1/01

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2021/01/25 من طرف الطالب المذكور
أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحق رفاقي والرامية إلى نقض قرار محكمة
الاستئناف بالدار البيضاء الصادر 2020/1202/5747 . بتاريخ 2020/11/16
في الملف عدد

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في
الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في. 2022/12/12

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/03

و بناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع
إلى ملاحظات

المحامي العام السيد محمد الجعفري.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث عدم قبول المذكرة الإضافية المو

حيث تقدم الطالب بمذكرة إضافية على براءة شانية والشروط المنصوص عليها في
الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية من وجوب طلب الاحتفاظ بالحق في
تقديمها، ثم الإدلاء بها داخل أجل ثلاثين يوما مما يجعلها غير مقبولة.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ
2019/09/08 الحادثة سير لما كان منقولا على متن سيارة من نوع رونو كليو
مسجلة تحت رقم ... كان يقودها وتملكها:

و سيارة من نوع اودي مسجلة تحت رقم ... 73 كانت تسوقها حيث وقع الاصطدام مع

و السيارتان معا مؤمن عليهما ، طالبا الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به . وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارسة القانونية للسيارة من نوع رونو كليو ، شركة فلسطين كار كامل مسؤولية الحادثة وأدائها للمدعي تعويضات مختلفة مع حلول ... محلها في الأداء وإخراج شركة التأمين ... من الدعوى . وبعد الطعن فيه أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض باعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه وبتأييده في الباقي مع تعديله وذلك بخفض التعويض المحكوم به.

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الأولى للنقض خرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 1984/10/02 وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه , لأن المحكمة مصدرته حولت العارض من أجبر بشركة فرنسية يتقاضى أجرته بالأورو إلى مجرد شخص عاطل عن العمل عندما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها في احتساب التعويضات المستحقة لفائدته بتعليل مؤداه عدم المصادقة عليها لدى القنصلية المغربية بفرنسا ووزارة الخارجية والحال أن ورقة الأداء المدلى بها مستوفية لجميع الشروط القانونية إذ تشير إلى الرقم الخاص بالضمان الاجتماعي والأجرة الصافية وتاريخها متزامن مع الحادثة سيما وأن ظهير 1984/10/02 في مادته السادسة لم يحدد شكايات معينة في الوثيقة المثبتة للأجر . والمطلوبة لم تدل بما يخالف ما أثبتته العارض بخصوص دخله فكان حريا بالمحكمة مصدرة القرار أن تعتمد ورقة الأداء في احتساب التعويض وفق ما سار عليه العمل القضائي وأنها وهي تلغي الحكم الابتدائي فيما قضى به من الحكم لفائدة العارض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت قاضية من جديد برفض الطلب في هذا الشأن عللت قرارها بما يلي " ومادام أن المستأنف عليه قد أثبت أجرته كتابة فإنه يبقى ملزما بإثبات فقد أجره أو كسبه المهني بنفس الطريقة " ، بمعنى أن المحكمة اعتبرت أن العارض قد أثبت أجرته بشكل لا غبار عليه قبل أن تتناقض مع نفسها وهي تنظر في التعويض عن العجز الجزئي الدائم لتستبعد شهادة الأجر بعلة عدم استيفائها للشروط القانونية فكان معه قرارها فاسد التعليل ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن الأخذ بالولي التي اصدرها جهات أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشته ، وشهادة الأجرة المدلى بها صدرت عن دولة فرنسا تعليلا ، ومحكمة الاستئناف لما استبعدتها لعدم التصديق عليها من طرف السلطات المختصة جاء قرارها معللا تعليلا سليما و ما بالوسيلة على غير أساس.

ويعيب عليه في الوسيلة الثانية خرق البند " أ " من المادة 3 من ظهير 1984/10/02 والمادة 273 من مدونة الشغل لأنه ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض للطالب عن العجز الكلي المؤقت بعله أنه لم يثبت فقده أجرته أو كسبه المهني طوال فترة العجز على الرغم من اعتباره أنه أثبت أجرته كتابية . وخلافا لما ذهب إليه القرار فإن طلب العارض ببيره كونه أجيرا وطبيعي أن يترتب عن توقف عمله طيلة مدة العجز توقف أجرته تطبيقا لمقتضيات المادة 273 من مدونة الشغل والأصل هو فقدان العارض الأجرته خلال فترة العجز الكلي المؤقت تطبيقا لمقتضيات البند (أ) من المادة 3 من ظهير 1984/10/02 مما يكون معه القرار مجانباً للصواب ويتعين نقضه

202 2023/5/1/01

حقا حيث صح ما عيب على القرار ، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02 يستحق الضحية التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني في حالة عجز مؤقت عن العمل، ومحكمة الاستئناف ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت وقضت من جديد برفضه بعله أن عبء إثبات فقد الأجر والكسب يقع على الطالب، والحال أنه كأجير يرتبط دخلي شخصه وعمله وأن توقفه عن العمل طوال مدة العجز الكلي المؤقت يترتب عنه بالتبعية حرمانه بين دخله اليومي ما لم يثبت خلاف ذلك فجاء قرارها خارقا للمقتضى أعلاه وعرضة للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى والرفض في الباقي وتحميل المطلوبين الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس

الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة ونجاة
مسعودي والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد
محمد الجعفري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

الرئيس

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل

لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر

وكاتب الضبط عن رئيس الكتابة الضبط.

2023/5/1/01

.....
.....
.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 74 مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 306

القرار عدد 555

الصادر بتاريخ 22 يونيو 2011

في الملف جنحي عدد 6613/1/6/2011

تقادم العقوبات

- جنائية - حكم غيابي.

الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون
للتبليغ المحكوم عليه، كما لم يجز لهذا الأخير الطعن فيها بأي طريق من طرق
الطعن، وإنما خول الطعن للنياحة العامة والمطالب بالحق المدني فيما يتعلق

بحقوقه.

إذا تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل.
رفض الطلب

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2010/10/15 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 2010/10/6 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة في القضية ذات العدد ، 2009/791 والقاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المستأنف في مقتضياته العمومية. وكان هذا القرار قد قضى بسقوط الدعوى العمومية) هكذا (لتقادم العقوبة المحكوم بها غيابيا على المطلوب المسمى محمد) أ)، بتاريخ 1984 ، وهي 12 سنة سجنًا، مع إرجاعه للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة مبلغ 72.646,75 درهما، عن جرائم اختلاس أموال عمومية والتزوير واستعماله.
إن المجلس - المجلس الأعلى (محكمة النقض -)
بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض المتخذة من خرق مقتضيات المواد ، 364 ، 370 365 من قانون المسطرة الجنائية، وانعدام التعليل،
ذلك أن المحكمة قضت بسقوط الدعوى العمومية لتقادم العقوبة بعلّة أن المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن المحكوم عليه يتخلص من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الأجل المحدد في المادة 649 من نفس القانون، أي بمضي عشرين سنة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وتأويلها هذا للمادة 649 المذكورة غير سليم بالنظر إلى أن العقوبة لم تتقادم بعد استنادا إلى أن القرار الصادر في حق المطلوب لم يكن قد اكتسب قوة الشيء المقضي به يوم القبض عليه، لأن القرار صدر غيابيا بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه، وبالتبعية فإن احتساب أجل

التقادم يبتدى من صيرورة هذا القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، أي ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا) هكذا(، على عكس ما كان واردا في الفصل 689 من قانون المسطرة الجنائية القديم الذي كان ينص على أن احتساب أمد تقادم العقوبة يبتدى من تاريخ صدور الحكم بها، وهو ما طبقته المحكمة، والحال أن المادة 649 من القانون المذكور تنص على أن احتساب أمد التقادم يبتدى من تاريخ صيرورة القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن العقوبة المحكوم بها على المطلوب لم تتقادم بعد، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

(المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به. إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي (. حيث من جهة أولى، فإن ما أوردته الوسيلة من كون القرار الجنائي الغيابي القاضي بعقوبة جنائية يكتسب قوة الشيء المقضي به) ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا (هو أمر لم يقرره القانون، إذ لم يأمر بتبليغ هذه الفئة من القرارات الغيابية الصادرة بعقوبة جنائية إلى المحكوم عليهم، ولم يرتب على القيام بهذا التبليغ أي أثر قانوني لاكتسابها قوة الشيء المقضي به، وإلا فقد كان بإمكان النيابة العامة أن تأمر بتبليغ المقرر المذكور للمحكوم عليه فور القبض عليه أو عند تسليمه لنفسه.

ومن جهة ثانية، فقد عللت المحكمة ما قضت به بشأن تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في القضية بما يلي على الخصوص: " وحيث سبق للمتهم أن دفع بتقادم العقوبة التي قضى بها الحكم الجنائي الصادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ 1984/10/5 تحت عدد 1834 في الملف الجنائي عدد 83/17 والقاضي عليه ب 12 سنة سجن نافذا وإرجاع مبلغ 57.6427 درهم.

وحيث يترتب عن التقادم تخلص المحكوم عليه من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الآجال المحددة في الفصل 684 وما بعدها إلى المادة 651 بعده. وحيث إن القرار الجنائي أعلاه صدر بتاريخ 84/10/5 وأنه أصبح مكتسبا لقوة الشيء المقضي به لعدم سعي النيابة العامة إلى تنفيذه ومن ثم تكون

العقوبة الجنائية قد طالها التقادم الجنائي طبقا للفصل 649 ق.ج." وحيث يتجلى من هذا التسبيب- رغم ما لوحظ فيه من أخطاء مادية غير مؤثرة على مضمونه -أن المحكمة عللت ما قضت به من تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في النقض بتاريخ 1984/10/5 تعليلا كافيا واقعيا وقانونيا، بعد أن ثبت من وثائق الملف أنه تم القبض عليه بتاريخ 2009/6/4 وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه : "تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به"، وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ للمحكوم عليه خلافا لما جاء في الوسيلة، كما لم يجز له الطعن فيها بطرق الطعن) المادة 451 من ق.م.ج(، وإنما نصت المادة 453 من نفس القانون المذكور على أنه: "إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه"، مما يفهم منه أنه إذا قبض على المحكوم عليه غيابيا بعقوبة جنائية بعد سقوط عقوبته بانصرام أمد تقادمها، كما هو الشأن في القضية الحالية، فإنه بمقتضى المادة 648 من نفس القانون" يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة"649... ، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل لسبقية البت فيه، ويكتسب الحكم قوة الشيء المقضي به. مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس قانوني.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) (برفض الطلب.

الرئيس: السيد الطيب أنجار – المقرر: السيد عبد الرزاق صلاح-

المحامي العام: السيد المصطفى كاملي.

.....

.....

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم

1.02.255 بتاريخ 25 من رجب (3) 1423 أكتوبر. (2002)

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة (30) 1423

يناير(2003، ص.315

صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025

كما وقع تعديله بالقانون رقم 03.23 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر (13) 1447 أغسطس(2025) ؛ الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول (8) 1447 سبتمبر(2025) ، ص6962 ؛
و القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 16 من محرم (24) 1446 يوليو(2024) ؛ الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر (22) 1446 أغسطس(2024) ، ص5327 ؛

الفرع الرابع :المسطرة الغيابية

المادة443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة سراح أو الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه، فإن غرفة الجنايات تصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل 15 يوما، وإلا فيصرح بأنه غير ممتثل للقانون ويوقف عن مزاوله حقوقه المدنية وتعتقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه. يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218 من هذا القانون.

المادة444

يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل الأملاك.

المادة445

ينشر لمدة 15 يوما بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي :صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب...

-أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد فلان) الهوية (الذي كان يوجد مسكنه الأخير -... والمتهم ب-...

وأوصاف المتهم فلان هي ... ورقم بطاقة هويته مع وضع صورته على المنصة عند الاقتضاء.

يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية. ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات.

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصا داخل 15 يوما الموالية لنشر الإعلان بالمنصة كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته. غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصا، فيمكن لمحامييه أو لذويه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة وإيضاحات الدفاع إن وجد.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجيه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكما.

إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة.

تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 450

ينشر بالمنصة بطلب من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه. بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون ساريا على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة. يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفقتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء أو الأموال أو الممتلكات بشرط تقديمها من جديد إذا اقتسى الحال ذلك. ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء أو الأموال أو الممتلكات المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للمؤسسة السجنية، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه. وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبنت في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية. تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض. يسري نفس الحكم إذا أُلقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة. في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون. إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه أو بسقوط الدعوى العمومية، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بنشر قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات المادة 455
إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعا لمقتضيات المادة 314 من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجناية، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات المادة 457
يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون. يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401 و 403 و 404 و 406 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 من هذا القانون.

ويمكن أيضا الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي

مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقا للإجراءات المقررة في المواد 417 و 418 ومن 420 إلى 442 و 455 و 456 من هذا القانون. بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات الاستئنافية وفقا لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءات تظل سارية خلال المرحلة الاستئنافية، ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستئنافية بالاستماع لمتمسكات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد. وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الأجل المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده. غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به. إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من

الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 650

تتقدم العقوبات الجنحية بمسي أربع سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقدم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المادة 651

تتقدم العقوبات عن المخالفات بمسي سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناء على المسطرة الغيابية، إذا تقدمت العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة 653

تتقدم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقدم الأحكام المدنية.

المادة 653-1

لا تتقدم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقدمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 71 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 328

القرار عدد 9/233

المؤرخ في 2009/2/18

الملف الجنائي عدد 2007/9/6/8926

قرار غيابي - جنائية - احترام مبدأ التقاضي على درجتين.
إن عرض المحكوم عليه غيابيا في إطار المسطرة الغيابية على غرفة
الجنايات الاستئنافية مباشرة يعتبر خرقا لحق التقاضي في قضايا الجنايات
على درجتين منذ دخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب
النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية
من إيداع مبلغ الضمانة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من
المادة المذكورة.

حيث إن الطاعن أدلى داخل الأجل المفتوح لطلب النقض بمذكرة بإمضاء الأستاذ
سعد كنون من هيئة الرباط والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض.)
وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا.
في الموضوع:

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق الإجراءات
الجوهرية للمسطرة (خرق حقوق الدفاع).

ذلك أنه سبق أن صدر قرار غيابي في حق الطاعن إلا أنه عوض إحالته على
غرفة الجنايات الابتدائية تمت إحالته على غرفة الجنايات الاستئنافية الشيء الذي
حرمه من درجة من درجات التقاضي وهو ما يشكل خرقا لحق الدفاع مما يعرض
القرار المطعون فيه للنقض.

بناء على المادة 753 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه إذا وقع تغيير الاختصاص نتيجة
تطبيق القانون الجديد فإن الملف ينقل بقوة القانون إلى المحكمة التي أصبحت
مختصة.

وحيث إن الطاعن سبق أن صدر في حقه قرار غيابي عن غرفة الجنايات
بتاريخ 18 غشت 2000 في ظل قانون المسطرة الجنائية المؤرخ في 10 فبراير

1959

والذي تم نسخه بدخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ بتاريخ 1
أكتوبر ، 2003 ولما كان هذا الأخير ينص على حق التقاضي في قضايا الجنايات
على درجتين فإن عرض الطاعن المحكوم عليه غيابيا في إطار المسطرة الغيابية

على غرفة الجنايات الاستئنافية مباشرة يعتبر خرقا للمادة 753 المشار إليها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 550 من القانون المذكور فإنه يتعين إحالة القضية على المحكمة المختصة وهي غرفة الجنايات الابتدائية.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر ضد الطاعن رشيد التونارتي بن ميلود عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 19 مارس 2007 تحت عدد 257 في القضية ذات العدد 521/98 :
وبإحالة القضية على غرفة الجنايات الابتدائية بنفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وقرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة : التهامي الدباغ رئيسا والمستشارين : عبد الهادي الأمين مقررا وعبد الله السيري وسابي بوعبيد وبلقاسم الفاضل وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة رومنجو.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب (3) 1423 أكتوبر. (2002)

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة (30) 1423 يناير (2003)، ص. 315

صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025

كما وقعة تعديله بالقانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق

بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من
 صفر (13) 1447 أغسطس (2025) ؛ الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع
 الأول (8) 1447 سبتمبر (2025) ، ص 6962 ؛
 و القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
 1.24.32 صادر في 16 من محرم (24) 1446 يوليو (2024) ؛ الجريدة الرسمية عدد
 7328 بتاريخ 17 صفر (22) 1446 أغسطس (2024) ، ص 5327 ؛
 المادة 753
 إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد، ينقل الملف بقوة القانون
 وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة.
 المادة 754
 تبقى إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ تطبيق هذا القانون صحيحة ولا
 داعي لإعادتها.

.....

L'intelligence artificielle (IA) est une branche de l'informatique
 simulant l'intelligence humaine (apprentissage, raisonnement,
 créativité) via des algorithmes et des données, permettant aux
 machines de résoudre des problèmes et d'agir de manière
 autonome. Elle automatise des tâches complexes, optimise les
 processus et génère du contenu (IA générative).

Points clés sur l'IA :

- Technologies : S'appuie principalement sur le machine learning (apprentissage automatique) et le deep learning (réseaux neuronaux).
- Types : Distingue l'IA étroite/faible (spécialisée) de l'IA générale/forte (niveau humain, en développement).

- Applications : Reconnaissance vocale/visuelle, conduite autonome, chatbots (ex: ChatGPT, Gemini), et analyse de données.
- Enjeux : Risques de biais, impact sur l'emploi, éthique, et cybermenaces adaptatives.

L'IA moderne, notamment l'IA générative, transforme des secteurs entiers en automatisant des tâches intellectuelles auparavant réservées aux humains, selon SAS et Google Cloud

.....

 إلى السيدة الرئيسة الأولى والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
 المحترمين

الموضوع: لفت الانتباه إلى مستجدات المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية الجديد

سلام تام بوجود مولانا الإمام، دام له النصر والتأييد،

وبعد؛

في سياق التحضير لدخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ بتاريخ 08
 دجنبر 2025 ، واستحضارا لما يقتضيه ذلك من دقة في تنزيل مقتضياته، يشرّفي أن
 ألفت انتباهكم إلى التعديلات الجوهرية التي مست المادة 636 من القانون المذكور،
 وخاصة ما يلي:

رفع سن الإعفاء من الإكراه البدني من 18 إلى 20 سنة؛

عدم إمكانية تطبيق الإكراه البدني في حق المحكوم عليهم بأداء مبالغ مالية يقل
 مجموعها عن 8000 درهم.

وبهدف ضمان إصدار الأحكام والقرارات القضائية وفق ما يقتضيه القانون الجديد،
 أهيب بكم دعوة السادة القضاة العاملين بمحاكم دائرتكم إلى الانتباه إلى هذه
 المستجدات، والامتناع عن تحديد مدة الإكراه البدني في منطوق الأحكام أو القرارات

القضائية الصادرة بعد دخول النص حيز النفاذ، متى تعلق الأمر بحالات المنع المشار إليها أعلاه.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

.....

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب (3) 1423 أكتوبر. (2002)

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة (30) 1423 يناير (2003)، ص. 315

صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025

كما وقع تغييره بالقانون رقم 03.23 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر (13) 1447 أغسطس (2025) ؛ الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول (8) 1447 سبتمبر (2025) ، ص 6962 ؛

و القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 16 من محرم (24) 1446 يوليو (2024) ؛ الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر (22) 1446 أغسطس (2024) ، ص 5327 ؛

الباب الثاني :الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء. يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76 و 78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أوفي حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة أو لازمة لسير الدعوى.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكةا أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

مع مراعاة مقتضيات المادة 1-429 من هذا القانون، تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو بسقوط الدعوى العمومية أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه

الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي. تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلا أو بعضا.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة 365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقا لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالا للمادتين 367 و 368 من هذا القانون.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة 365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقا لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالا للمادتين 367 و 368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أودفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنياية العامة والأطراف أودفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمركاتب الضبط بتلاوة المحضر أوجزاء منه وتضمنين المحضر ما وقع إغفاله. يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة سراح أو الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه، فإن غرفة الجنايات تصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل 15 يوما، وإلا فيصرح بأنه غير ممتثل للقانون ويوقف عن مزاوله حقوقه المدنية وتعتقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه. يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218 من هذا القانون.

المادة 444

يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل الأملاك.

المادة 445

ينشر لمدة 15 يوما بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي :
صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب -...أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد فلان) الهوية (الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب -...والمتهم ب -...
وأوصاف المتهم فلان هي ... ورقم بطاقة هويته مع وضع صورته على المنصة عند الاقتضاء.

يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية. ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات.

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصا داخل 15 يوما الموالية لنشر الإعلان بالمنصة كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته.
غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصا، فيمكن لمحامييه أو لذويه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل ، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفاً في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة وإيضاحات الدفاع إن وجد.
في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.

إذا كانت المسطرة صحيحة، تنت غرة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجيه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأسرة في الموضوع.
ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.
ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.
إذا ظل المحكوم عليه غائباً إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف والتعويضات المستحقة وتكاليف تسير حساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة.

تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 450

ينشر بالمنصة بطلب من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقاً للمادة 444 أعلاه.
بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابياً إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما

يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة. يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء أو الأموال أو الممتلكات بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك. ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء أو الأموال أو الممتلكات المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للمؤسسة السجنية، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه. وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبنت في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية. تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض. يسري نفس الحكم إذا أُلقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة. في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية. إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعيينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون. إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه أو بسقوط الدعوى العمومية، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بنشر قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات المادة 455
إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314 من هذا القانون.
المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات المادة 457
يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.
يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401 و 403 و 404 و 406 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 من هذا القانون.
ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تتظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافاً للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصياً غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و 418 و 420 إلى 442 و 455 و 456 من هذا القانون.
بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات الاستئنافية وفقاً

لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة الاستئنافية، ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستئنافية بالاستماع لملمتسات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد. وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث (458...517)

القسم الأول: أحكام تمهيدية

المادة 458

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة. يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

المادة 459

يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجناح يوم ارتكاب الجريمة. إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة وتصدر، إن اقتضى الحال، مقررًا بعدم الاختصاص.

المادة 460

يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 أدناه، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث في نزاع مع القانون في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة الأصلية المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري منها.

يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة. لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلا إذا

تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأحداث المحتفظ بهم، وتحدد وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه قواعد نظام تغذيتهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية لهم.

يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 بعده، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير الأمور به خمسة عشر يوما.

يجب، في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 67 من هذا القانون.

ويحق لهؤلاء وللمحامي الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والسادسة من هذه المادة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية. يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.

تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضابط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.

المادة 461

تحيل النيابة العامة الحدث في نزاع مع القانون إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.

يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 41-1 و 215-1 من هذا القانون.

يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليّه كذلك أن يلتمسوا، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية.

ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتبس من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.

المادة 1-461

إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملا أو كان في وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا القانون.

يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

القسم الثاني: هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 2-462

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية: أ) (قاضي الأحداث؛

ب) (قاضي التحقيق المكلف بالأحداث؛ ج) (غرفة الأحداث؛

2- بالنسبة لمحكمة الاستئناف:

أ) (المستشار المكلف بالأحداث؛ ب) (الغرفة الجنحية للأحداث؛

ج) (غرفة الجناح الاستئنافية للأحداث؛

د) (غرفة الجنايات للأحداث؛

ه) (غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث؛

و) (المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث).

يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاض أو مستشار مكلف بالأحداث.

تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 297 أعلاه.

لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشار عين أو أنتدب أو كلف بصفة مؤقتة

أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث.
لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

المادة 1-462

لا تكتسي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.
تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه.

توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.
لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 أدناه، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها.
لا يمكن أن تمتد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجرح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين، ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

المادة 463

يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجرح والمخالفات التي يرتكبها أحداث، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجرح المرتبطة بها.
في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها، فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة استنادا إلى شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهملها الأمر.

لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني.

المادة 1-463

يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثرت في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المادة 464

يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث

لم يبلغ من العمر 18 سنة.

المادة 465

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنيا أمام قاضي الأحداث وأمام غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في قضايا الجرح وأمام المستشار المكلف بالأحداث وأمام غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجرح المرتبطة بها. إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء وآخرون أحداث وبعد فصل المتابعة في حق هؤلاء الأخيرين طبقا للفقرة الثانية من المادة 461 ، فإن الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الجزئية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء، وفي هذه الحالة، لا يحضر الأحداث في المناقشات ويحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني. يمكن أن يؤجل البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائيا في حق الأحداث.

المادة 466

يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية البصرية أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضا أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة بين 10.000 و 50.000 درهم.

في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وستين. يمكن للمحكمة علاوة على ذلك، أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما. يمكن للمحكمة أيضا، أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كلياً أو جزئياً أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذا عثا أو بثها أو تداولها. غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولوبا بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أي إشارات أخرى من شأنها التعريف به، وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و 3.000 درهم. كما يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها

وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

الباب الثاني: قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية

المادة 467

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك. يكلف وكيل الملك، بصفة خاصة، قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

المادة 468

يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، وفقا لمقتضيات المواد 375 إلى 382 والفقرة السادسة من المادة 384 من هذا القانون، في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين اثنتي عشرة سنة وثمان عشرة سنة. في حالة ثبوت المخالفة، يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث، أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانونا.

لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره، سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافلة أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

المادة 469

إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

المادة 470

إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث الذي يبت في القضية وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 ومن 478 إلى 481 من هذا القانون. وفي هذه الحالة تتألف الهيئة، تحت طائلة البطلان، من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة الحدث في حالة اعتقال ولو توبع معه

أحداث في حالة سراح، تبت في القضية غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق التشكيلة المحددة في المادة 477 بعده.

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه يصرح بعدم الاختصاص ويبت عند الاقتضاء في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه.

المادة 471

يمكن للقاضي في قضايا الجرح أن يصدر أمرا يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه:

1- إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص من عائلته جدير بالثقة؛

2- إلى مركز للملاحظة؛

3- إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية؛

4- إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة

صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم؛

5- إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛

6- إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية؛

7- إلى أسرة مستقبلية طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

يمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة.

تنفذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء.

المادة 472

يكون الأمر الذي يبت في التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة قابلا للاستئناف طبقا للقواعد المقررة في هذا القانون، ويمكن الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والحدث أو ممثله القانوني أو أبويه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

المادة 473

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في

الجنایات وست عشرة سنة كاملة في الجرح، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين أربع عشرة سنة وثمان عشرة سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحالة اتخاذ أي تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشاء.

يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و 481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.

المادة 474

إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته.

يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني . ويمكنه عند الاقتضاء، إصدار جميع الأوامر المفيدة.

يمكن لقاضي الأحداث، رعا لمصلحة الحدث، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها. يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة 475

يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات. إذا لم يختار الحدث أو ممثله القانوني محامياً، فيعين له قاضي الأحداث تلقائياً أو يدعون قيب المحامين لتعيينه.

المادة 476

إذا كان الحدث متابعا عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء، وكان قد تم فصل قضية الرشاء عن القضية المتعلقة بالحدث طبقا للمادة 461 أعلاه، فيؤجل البت في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشاء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

المادة 477

تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين، وتعد جلساتها بحضور ممثل للنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

المادة 478

يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصا ومساعدة بمحاميه وممثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.

تطبق مقتضيات المواد 297 إلى 372 من هذا القانون مع مراعاة المادتين 476 و 477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون.

إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية، ولم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول، فبيت في القضية ويوصف الحكم وفقا لمقتضيات المادة 314 أعلاه.

المادة 479

يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين. لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوسي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والمساعدون والمساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة. يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كليا أو جزئيا، ويصدر الحكم بمحضره ما لم يقرر خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء البدلة الرسمية، ويشمل هذا الأمر قضائاتها وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.

المادة 480

إذا تبين من البحث والمناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث، صرحت المحكمة ببراءته.

غير أنه يمكنها، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات

المواد من 510 إلى 517 أدناه:

إذا تبين من البحث والمناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث، فإن المحكمة تتخذ التدابير التالية:

1- إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و 14 سنة في الجنايات وبين 12 و 16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده؛

2- إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و 16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أدناه. يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقاً لمقتضيات المادة 1-462 أعلاه. ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.

إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي صبغة جنائية، فإنها تصدر حكماً بعدم اختصاصها وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

إذا تبين لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد، فإنها تحيلها إلى قاضي الأحداث وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

المادة 481

يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1- تسليم الحدث لأبويه أو للوسي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص من عائلته جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته أو إلى أسرة مستقبلية؛

2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛

3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛

4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛

5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛

6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛

7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 482

يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و 16 سنة في الجناح، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

المادة 483

يمكن للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و 481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.

المادة 484

تطبق على مقررات محكمة الأحداث قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و 314 و 391 والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون، وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و 480.

يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف. يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.

يعرض الاستئناف أمام غرفة الجناح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف. لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

الباب الرابع: المستشار المكلف بالأحداث

المادة 485

يعين في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

في حالة تغيب المستشار المعين أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع، فإن الرئيس الأول

يكلف مستشارا آخر يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك.
يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث.
يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين بالأحداث مساعدون
ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي
خصوصية أوضاعهم ومصالحاتهم الفضلى ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم
والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم داخل المحاكم.

المادة 486

إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا، فإن المستشار المكلف
بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة 474
أعلاه، يجري تحقيقا في القضية حسب الكيفيات المقررة في القسم الثالث من الكتاب
الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471
أولواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.
يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 473 أعلاه أن يصدر أمرا باعتقال الحدث مؤقتا،
وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.

المادة 487

بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن البحث قد انتهى،
يوجه الملف إلى الوكيل العام للملك بعدما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط، ويجب
على الوكيل العام للملك أن يوجه إلى المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث
ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر.
إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة كافية في حق الحدث
ويشكل الفعل جنائية، فإنه يأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث.
إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة التشريع الجنائي أو تبين له
عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.
إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة، أحال الحدث على المحكمة الابتدائية
المختصة وبت، عند الاقتضاء، في استمرار التدابير المشار إليها في المادة 486
أعلاه.

تقبل هذه القرارات الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.
يتم الاستئناف وفقا لمقتضيات المواد من 222 إلى 224 من هذا القانون.

المادة 488

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

الباب السادس :غرفة الجرح الاستئنافية للأحداث

المادة 489

تتكون غرفة الجرح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعلاه.

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجرح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجرح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و 492 من هذا القانون.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

الباب السابع :غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجرح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و 416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، ولا يمكن نشر صورة الحدث على شاشة المنصة المعدة لنشر الإعلان المتعلق بالمسطرة الغيابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون.

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقا لما تنص عليه المادة

420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تثبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض هذه التدابير بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه. غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي السجن لمدة ثلاثين سنة أو عقوبة أشد، فإن الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقاً لمقتضيات المادة 1-462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتألف غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. تثبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و 493 أعلاه.

تعد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493.

القسم الثالث: الحرية المحروسة

المادة 496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون. يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة 497

يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته. يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما إلى غاية بلوغ الحدث 18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

المادة 498

تتاط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته. يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم تقارير عن مهمتهم كل ثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يرفعوا إلى القاضي أو الهيئة المذكورين تقريراً فوراً عما يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم، وإذا ما ساءت سيرة الحدث، أو تعرض لخطر معنوي، أو أصبح يعاني من سوء معاملة، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم أنها تستوجب تغييراً في تدابير الإيداع أو الكفالة.

المادة 499

يعين المندوبون الدائمون بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، ويتقاضون أجره عن أعمالهم ويختارون نظراً لسلوكهم الحسن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث.

يعين المندوبون المتطوعون من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث، من بين الأشخاص الذين يبلغون من العمر 25 سنة على الأقل حسب المقاييس المقررة في الفقرة السابقة، ولا يتقاضون أجره.

تناط بالمندوبين الدائمين، بالإضافة إلى المهام المسندة إليهم بمقتضى المادتين 497 و 498 أعلاه مهمة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين، وذلك تحت سلطة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

تؤدي المصاريف التي يستوجبها تنقل المندوبين الدائمين والمتطوعين لإجراء مراقبة الأحداث، بصفتها مصاريف القضاء الجنائي.

المادة 500

في جميع الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المحروسة، يعلم الحدث وأبواه أو كافله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته بطبيعة هذا التدبير وموضوعه والالتزامات التي يستوجبها.

في حالة وفاة الحدث أو إصابته بمرض خطير، أو تغيير محل إقامته أو تغيبه بدون إذن، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه أو مشغله أن يعلم المندوب بذلك بدون تأخير.

إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح لمراقبة الحدث من طرف الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو عن عراقيل متكررة تحول دون قيام المندوب بمهمته، فللقاضي أو للهيئة القضائية التي أمرت بإخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة أيًا كان المقرر المتخذ في شأن الحدث أن يحكم على هؤلاء الأشخاص بغرامة مدنية تتراوح بين 200 و 1.200 درهم.

القسم الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

المادة 501

يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر مراعيًا في ذلك المصلحة الفضلى للحدث.

المادة 501-1

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة

501 أعلاه، إذا تبين له أثناء تتبع حالة حدث يقسي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقا لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون، أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن يقدم تقريراً معللاً إلى آخر هيئة قضائية بنتت في موضوع القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

المادة 502

إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو لوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدموا طلباً بتسليمه إليهم أو بإرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسناً كافياً، كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب.

يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدوره، من طرف النيابة العامة أو الحدث أو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت.

المادة 503

يمكن للقاضي المختص عند الاقتضاء، إذا طرأ نزاع عارض أو أقيمت دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو التسليم أو الحرية المحروسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية ليبقى الحدث رهن إشارته.

يرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير 1- : إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة؛

2- بمقتضى تفويض منهما لاختصاصاتهما، إلى القاضي أو المستشار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم الحدث إليها، أو إلى قاضي المكان الذي يقسي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال.

إذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقسي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال، ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.

المادة 504

يمكن رغم كل تعرض أو استئناف، أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقررات الصادرة في

النزاع العارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم.

يقدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 488 أعلاه.

القسم الخامس: تنفيذ الأحكام

المادة 505

تسجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سجل خاص يمسه كاتب الضبط، ولا يكون في متناول العموم.

المادة 506

تضمن في السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب . غير أنه لا يشار إليها إلا في البطائق رقم 2 المسلمة للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 665 بعده.

المادة 507

إذا تأكد تحسن سيرة الحدث، يمكن لقاضي الأحداث، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب، أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 التي تنص على التدبير المتخذ في حقه إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث المذكور أو ممثله القانوني أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يختص بالنظر في ذلك كل من القاضي الذي أجرى المتابعة الأولى، أو القاضي الذي يوجد في دائرته الموطن الحالي للحدث، أو القاضي الذي كانت ولادة الحدث بدائره. يقبل مقرر القاضي بالرفض الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام.

إذا صدر الأمر بالإلغاء، أُلغيت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المذكور.

المادة 508

يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتاً أو نهائياً لغير أبيه أو أمه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه، إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخلها.

تعفى الأسرة من هذه المصاريف إذا أثبتت عوزها.

تستخلص هذه الصوائر باعتبارها من صوائر القضاء الجنائي.

تؤدي التعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث، في سائر الأحوال مباشرة وأثناء مدة الرعاية أو الإيداع، من طرف الهيئة المدنية بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث.

إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، فإن الدولة تتحمل الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع.

المادة 509

تعفى الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية للأحداث من إجراءات التنبر والتسجيل، باستثناء ما يرجع منها للبت في المطالب المدنية إن اقتضى الحال ذلك.

القسم السادس: حماية الأطفال ضحايا جنایات أو جنح

المادة 510

إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثا لا يتجاوز عمره 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائيا وإما استنادا لملتزمات النيابة العامة أو لطلبات أحد الأطراف أو دفاعه، بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص من عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة مستقبلية، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن.

يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالا ومستقبلا. ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، الذي يتولى الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصالحهم الفضلى، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل المحاكم.

المادة 511

يمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضد حدث، أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث المختص، إن ارتأت أن مصلحة الحدث تبرر ذلك. ويمكن للقاضي المذكور أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراره.

ويمكن للنيابة العامة وللحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، أن يستأنف قرار القاضي خلال عشرة أيام من صدوره أمام الغرفة

الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

القسم السابع: حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة

المادة 512

يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبير يراه كفيلا بحمايته، من بين التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 471 من هذا القانون.

المادة 513

يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

المادة 514

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، أمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

المادة 515

يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بمتابعة حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500 من هذا القانون.

المادة 516

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير المتخذة أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

ويصدر القاضي أمره إما تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب.

المادة 517

ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث سن ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/6/26105

2022/893

2022-09-21

أو في غيبته بعد إجراء **المسطرة الغيابية** في حقه وهي حين ناقشت ... المتخذة من عدم الأمر بإجراء **المسطرة الغيابية** من طرف المحكمة والحال أن ... إلى غاية 395 بعده أو **المسطرة الغيابية** في القضايا الجنائية وحيث إنه ... أو في غيبته بعد إجراء **المسطرة الغيابية** في حقه وعليه فإن المحكمة ... غير أن تطبق في حقه **المسطرة الغيابية** كما هي مقررة قانونا مامعاينة

القرار 2022-07-06/11442022/1/6/2732022 الصادر في الجنايات تخضع لإجراءات **المسطرة الغيابية** وفق مقتضيات المادة 443 وما ... في النقض بعد تطبيق إجراءات **المسطرة الغيابية** إلا أنه طعن فيه بتاريخ ... الصادرة في الجنايات تخضع لإجراءات **المسطرة الغيابية** وفق مقتضيات المادة 443 ومامعاينة

القرار 2022-02-16/2112022/2/6/65002022 بمقتضى المادة 443 وما يليها من قانون **المسطرة الجنائية** فإن غرفتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية لا تبت في الجنايات إلا بحضور المتهم أو تأمر بإجراء **المسطرة الغيابية** في حقه في حالة تغيبه . والمحكمة لما بنتت في القضية دون حضور المتهم رغم أنه متابع من أجل جنائية، ودون أن تأمر بإجراء **المسطرة الغيابية** في حقه يكون قرارها خارقا للقانون الموجب للنقض والإبطال. معاينة القرار 2022-02-02/1742022/178702022/4/6/2019 إن **المسطرة الغيابية** متوقفة على توصل المتهمين بعد استدعائهم بصفة قانونية ورفضهم الاستجابة إلى الاستدعاء المسلم لهم للمثول أمام المحكمة، وهو ما ليس عليه دليل بالملف، والطاعن لما لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع خلال الجلسة التي حجزت فيها القضية للمداولة بعد أن أعطيت له الكلمة، يكون إثارته له لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول. معاينة القرار 2022-01-13/1312022/73632022/9/6/2021 19 بمقتضى المادة 312 من قانون **المسطرة الجنائية**، إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو **المسطرة الغيابية** في القضايا الجنائية . والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن حضورها وأفيد عنه لا يسكن

بعنوانه، وأدانتته من أجل جنائية دون إجراء **المسطرة الغيابية** في حقه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.معaine

القرار 2020/9/6/101432022/552022-01-05 بمقتضى الفقرة الثانية من قانون المسطرة الجنائية، إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو **المسطرة الغيابية** في القضايا الجنائية. والمحكمة حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن حضور جلسة المناقشة وأفيد أن عنوانه ناقص، فأدانتته من أجل جنائية دون إجراء **المسطرة الغيابية** في حقه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.معaine

القرار 2020/9/6/110112022/562022-01-05 بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية، إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو **المسطرة الغيابية** في القضايا الجنائية. والمحكمة حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن حضور جلسة المناقشة وأفيد أن عنوانه ناقص، فأدانتته من أجل جنائية دون إجراء **المسطرة الغيابية** في حقه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.معaine

والإبطال.معaine القرار 2021/9/6/22092022/32022-01-05 بمقتضى المادة 451 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه. والثابت من وثائق الملف ومن تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن - المحكوم عليه من أجل جنائية - تخلف عن الحضور وأنجزت **المسطرة الغيابية** في حقه، فصدر القرار محل الطعن في حقه بوصفه غيابيا غير نهائي، الأمر الذي يجعل طعنه بالنقض دون سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 453 من نفس القانون غير مقبول عملا بمقتضيات المادة 451 المشار إليها أعلاه.معaine

القرار 2021/9/6/29582022/52022-01-05 بمقتضى المادة 451 من قانون المسطرة الجنائية، لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه. والثابت من وثائق الملف ومن تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن - المحكوم عليه من أجل جنائية - تخلف عن الحضور وأنجزت **المسطرة الغيابية** في حقه، فصدر القرار محل الطعن في حقه بوصفه غيابيا غير نهائي، الأمر الذي يجعل طعنه بالنقض دون سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 453 من نفس القانون غير مقبول عملا بمقتضيات المادة 451 المشار إليها أعلاه.معaine القرار 2021/9/6/22082022/22022-01-05 بمقتضى المادة 451 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا

من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه. والثابت من وثائق الملف ومن تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن - المحكوم عليه من أجل جنائية - تخلف عن الحضور وأنجزت **المسطرة الغيابية** في حقه، فصدر القرار محل الطعن في حقه بوصفه غائباً غير نهائي، الأمر الذي يجعل طعنه بالنقض دون سلوك **المسطرة المنصوص عليها في المادة 453** من نفس القانون غير مقبول عملاً بمقتضيات **المادة 451** المشار إليها أعلاه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/6/2495

2021/899

2021-07-28

يسقط بموجب القانون الحكم الغيابي والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء **المسطرة الغيابية** في حالة تسليم المحكوم عليه غائباً نفسه أو إذا أُلقي القبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم. معارضة القرار-03-2021/3532021/16282020/11/6
18 واستعمال السلاح تخلف المتهم إجراء **المسطرة الغيابية** أثره باسم جلالة الملك وطبقا ... غاية المادة 395 بعده أو **المسطرة الغيابية** في القضايا الجنائية كما تنص ... من طرفه يصدر أمراً بإجراء **المسطرة الغيابية** وحيث إن المطلوب في النقض ... غياباً في حقه دون إنجاز **المسطرة الغيابية** تكون قد خرقت إجراء جوهرية معارضة القرار 10-03-2021/3852021/3/6/20272021/3-2019 تخلف عن الحضور تطبق بشأنه **المسطرة الغيابية** في القضايا الجنائية ومحكمة الجنايات ... الجنايات الإستئنافية لما لم تطبق **المسطرة الغيابية** في قضية جنائية موضوع المتابعة ... دون أن تطبق في حقه **المسطرة الغيابية** وبذلك تكون قد خرقت مقتضيات ... تخلف عن الحضور تطبق بشأنه **المسطرة الغيابية** في القضايا الجنائية ومحكمة الجنايات ... الجنايات الإستئنافية لما لم تطبق **المسطرة الغيابية** في قضية جنائية موضوع المتابعة معارضة القرار 03-03-2021/4032021/6/1/2020 حق الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في طلب النقض لفائدة القانون مضمون بمقتضى المادة 558 وما

بعدها من قانون المسطرة الجنائية .الحكم على متهم من أجل جناية في غيبته دون إجراء **المسطرة الغيابية** يعتبر خرقاً جوهرياً للمسطرة يبرر طلب النقض لفائدة القانون إذا توفرت شروطه المنصوص عليها قانوناً.معايينة

القرار 17-02-2382021/148262021/3/6/2019 غرفة جنابات استئنافية لما طبقت **المسطرة الغيابية** في حق المطلوب موضوع متابعة ... القرار المطعون فيه امرت بإنجاز **المسطرة الغيابية** في حق المطلوب خلافا لمقتضيات ... في حق المطلوب خلافا لمقتضيات **المسطرة الغيابية** المنظمة بالمواد 443 و ... 451 تخلف عن الحضور تطبق بشأنه **المسطرة الغيابية** في القضايا الجنائية والمحكمة مصدرة ... غرفة جنابات استئنافية لما طبقت **المسطرة الغيابية** في حق المطلوب موضوع متابعة ... النازلة معه وطبقت في حقه **المسطرة الغيابية** فضلاً على أنها لم تناقش معايينة القرار 11-02-2672021/90812021/8/6/2020 بقرار محكمة النقض في إجراء **المسطرة الغيابية** وقدرت إنكار المتهم خلال التحقيق ... بقرار محكمة النقض في إجراء **المسطرة الغيابية** وقدرت إنكار المتهم خلال التحقيق معايينة القرار 13-01-422021/207152021/9/6/2019 غاية المادة 395 بعده أو **المسطرة الغيابية** في القضايا الجنائية وطالما أن ... فإن المحكمة عندما أمرت بإجراء **المسطرة الغيابية** في حق المطلوب في النقض ... مصدرة القرار المطعون فيه إنجازها **المسطرة الغيابية** في حق المطلوب في النقض ... في النقض رغم أن مقتضيات **المسطرة الغيابية** المنظمة بالمادتين 443 و 454 من ... غاية المادة 395 بعده أو **المسطرة الغيابية** في القضايا الجنائية وطالما أن ... فإن المحكمة عندما أمرت بإجراء **المسطرة الغيابية** في حق المطلوب في النقض معايينة

القرار 12-04-4022017/102942017/5/6/2016 لئن كانت مقتضيات المادة 457 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالمسطرة أمام غرفة الجنابات الاستئنافية لا تحيل على المواد المتعلقة بالمسطرة الغيابية، فإن غرفة الجنابات الاستئنافية تبقى مطالبة بتطبيق هذه المسطرة مادام عدم الإحالة لا يعني بالضرورة سحب هذا الإجراء من اختصاصها، ومادامت المادة 312 من نفس القانون التي جاءت في الفرع المتعلق بالقواعد العامة بشأن سير الجلسة تنص في فقرتها الثانية على أن المحكمة ملزمة في حالة تخلف المتهم عن الحضور أن تطبق بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 أو **المسطرة الغيابية** في القضايا الجنائية.معايينة القرار 02-11-13082016/120822016/1/6/2016 بمقتضى المادة 116 من قانون القضاء العسكري، إذا لم يحضر المتهم فإن المحكمة تصدر في حقه بمجرد انتهاء الأجل الوارد في المادة 115 بناء على ملتزمات النيابة العامة

حكما غيابيا أو حكما بناء على **المسطرة الغيابية** حسب الحالة .والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في أفعال جنائية في غيبة المحكوم عليه، دون تطبيق **المسطرة الغيابية** في حقه، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة.معaine القرار 02-12-2015/11752015/47232015/5/6/2015 إن المادة 457 المحتج بها وإن لم تحل على المواد المنظمة لإجراءات تطبيق **المسطرة الغيابية** أمام غرفة الجنايات الابتدائية، فإنه لا نص في القانون يمنع غرفة الجنايات الاستئنافية من تطبيق المسطرة المذكورة إن رأت فائدة في تطبيقها وتمكين المتهم المتغيب عن الجلسة من فرصة أخرى للدفاع عن نفسه تحقيقا لمحاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية .إن المحكمة حينما أيدت القرار الابتدائي الذي تأسس فيما انتهى إليه من إعادة تكييف الفعل المنسوب للمطلوب في من جنائية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت إلى جنحة القتل الخطأ الناتج عن حادثة سير، واعتبرت أن إصابة الضحية بعد إقلاع السيارة بكسر على مستوى الفخذ تسبب في وفاته بعد تعفنه يخضع لمقتضيات الفصل 172 من مدونة السير، تكون بتبنيها لهذا التعليل قد استعملت سلطاتها في تقييم أدلة الإثبات وفي تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها ووصفتها بالوصف المطابق للقانون بعدما كونت قناعتها الوجدانية بعدم تعمد الظنين إصابة الهالك، فجاء قرارها سالما من العيب المنسوب إليه.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
قرار محكمة النقض

رقم 9/445 :

الصادر بتاريخ 17 مارس 2021

في الملف الجنحي رقم 1714/6/9/2019

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى) م.ش (بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 17 أكتوبر 2018 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ ثامن أكتوبر 2018 في القضية ذات العدد 2018/2611/300

والقاضي بعدم قبول تعرضه على القرار الغيابي الصادر بتاريخ تاسع مارس 2015 في القضية ذات العدد 15/5/23 المحكوم بمقتضاه بإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به من براءته من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد والحكم من جديد بإدانته من أجلها، وبتأييده مبدئيا فيما قضى به عليه - من أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح - بستة (6) أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 ، مع تعديله برفع العقوبة المحكوم بها عليه إلى سنتين اثنتين حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

المملكة المغربية

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد ! مد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن الطاعن كان يوجد في حالة سراح خلال الأجل المضروب لطلب النقض، ولم يؤد الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية، إلا أن عدم الأداء لا يترتب عنه جزاء سقوط الطلب حسب التعديل الوارد على نفس المادة بمقتضى ظهير 23 أكتوبر 2005 وإنما الحكم بضعف الضمانة في حالة رفض الطلب.

وحيث إن الطاعن لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن رغم تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2019/1/31 ، ومرور الأجل المقرر لوضعها دون إيداعها لعدم توصله بنسخة من المقرر المطعون فيه، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل من الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياري في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

1

وحيث إن الطاعن في هذه القضية محكوم عليه من أجل جناية فهو غير ملزم بالإدلاء بالمذكرة.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

في شأن الوسيلة ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية، والمادة 312 من نفس القانون.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا.

وحيث إن فساد التعليل يوازي انعدامه

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 المذكورة، إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض سبق لها أن أصدرت قرارا في مواجهة الطاعن الذي لم يحضر المناقشة، وأدانت فيه من ضمن ما أدانت من أجله من أجل جنائية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وحكمت عليه بالعقوبة المشار إليها أعلاه، ووصفت قرارها هذا بالغيابي، من غير أن تكون قد أمرت بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، فكان محل طعن بالتعرض من طرف الطاعن، تلاه بحضوره أمام المحكمة إلا أن هذه الأخيرة لم تناقش في قرارها الأفعال المنسوبة إليه واكتفت بالبت في الشكل بأن قضت بعدم قبول تعرضه دون تناولها لجوهر القضية، وعللت قرارها بكون القرار الغيابي الصادر عنها في الجنائية التي أدانت من أجلها وبالوصف المذكور غير قابل لهذا النوع من الطعون، وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالنقض من طرف الطاعن وحده.

وحيث إن صدور القرار الغيابي - على الشكل المذكور - من طرف المحكمة في مواجهة الطاعن المدان من أجل جنائية، ودون إجراء المسطرة الغيابية في حقه فيه خرق لمقتضيات المادتين 312 و 443 من قانون المسطرة الجنائية اللتين بموجبهما يتعين على المحكمة عند عدم استجابة المتهم إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه أن تصدر في حقه أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

وحيث إن هذا الإجراء المسطري يعتبر من الإجراءات الجوهرية فلا يمكن للمحكمة أن تغفله أو أن تتنازل عنه..

وحيث إن من آثار هذا الخرق من طرف المحكمة للمادتين 312 و 443 المذكورتين، أنه لا يمكن للمتهم المدان أن يقدم نفسه لأية جهة أمنية أو قضائية ولا أن تقبل هذه بعرضه على المحكمة، كما لا يمكنه بأن يطعن في القرار الغيابي لا بالتعرض - لأن مجال هذا الطعن هو القضايا الجنحية المواد 395 394 393 و 414 من نفس القانون(، ولا أن يطعن فيه بالنقض المادتين 521 و 451 من قانون

2

المسطرة الجنائية، فالأولى لا تجيز الطعن بالنقض إلا في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، والثانية أيضا لا تجيز نفس الطعن في القرار الغيابي إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه).

وحيث إنه بناء على ما سبق فالطاعن الذي انعدمت في جانبه طرق الطعن العادية والاستثنائية الأسباب ترجع إلى المحكمة بالأساس، ولم يكن له من سبيل ولا وسيلة لتقديم نفسه طواعية أو كرها إلى أية جهة أمنية أو قضائية، فإنه عندما حضر أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد أن اختار الطعن بالتعرض كوسيلة لعرض نفسه عليها، ويصرف النظر عن المبرر والوسيلة اللذين اختارهما، فقد كان عليها، وهي تعلم العلل المذكورة، أن لا تقف عند الوسيلة ولا عند المبرر المذكورين وإنما كان يتعين عليها أن تفتح المناقشة في جوهر القضية وأن تقضي فيها على النحو الذي تراه مطابقا للقانون وأن تحاكمه المحاكمة العادية، وأن لا تكتفي بالطريقة التي عرض بها نفسه عليها وتقضي فيها بعدم قبولها، وبما أنها لم تفعل تكون قد بنت قرارها على غير أساس وخرقت القانون وعرضت بالتالي قرارها محل الطعن للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى) م.ش (عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ ثامن أكتوبر 2018 في القضية ذات العدد 2018/2611/300 ، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته..

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين عبد الواحد الراوي مقررا واحدا المثني والحسين أفقيهي والمصطفى العضاوي

وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة
كاتب الضبط منير العفاط

3

[illegible]

لأن كان من حق الزوجة استرداد حوائجها وأمتعتها، فإن ذلك منوط باعتراف الزوج بها والتزامه بضمانها، ولا يلزم إلا بأداء اليمين في حال إنكاره، طبقا لما هو مقرر فقها . والمحكمة لما عللت ما قضت به في الشوار بأنه بيد الزوج حسبما برسم الشوار، والحال أن الطاعن نفى ابتدائيا واستئنافيا وجود الشوار موضوع الدعوى عنده، وأثار أن المطلوبة قد حملته عند مغادرتها بيت الزوجية، وأن ما نسب إليه من اعتراف برسم الشوار غير صحيح لعدم الإشارة فيه إلى حضوره لدى عدلي الإشهاد في هذا الرسم وتوقيعه، فإنها قد بنت قرارها على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطاعن الأعلى) ح.س (تقدم بتاريخ 06 فبراير 2015 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بتزنيث - قسم قضاء الأسرة- ، عرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها) ١.١ (، وأنه لم ينبج منها أولادا، وأنه استحال استمرار الحياة الزوجية بينهما لعدم التفاهم والانسجام والتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق .وأجابت المدعى عليها بأن ما ادعاه المدعي غير مؤسس، وأنها تركت دراستها لإيهامه إياها بأنه سيقوم بتفسيرها إلى إيطاليا، وأن طلبه التطليق فيه تعسف والتمست الحكم بنفقتها أثناء العدة وسكنها بمبلغ 15.000 درهم ومتعتها بمبلغ 120.000 درهم وبتعويض عن الفراق قدره 60.000 درهم، والتمست في مقال مضاد الحكم عليه بأدائه لها نفقتها عن المدة من شهر شتنبر 2013 إلى 2014/08/13 ومن شهر يناير 2015 إلى حين سقوط الفرض شرعا، وإرجاعه لها الشوار المفصل في رسم الشوار المضمن بعدد 130 بكناش المختلفات 29 في 2015/02/13 توثيق تزنيث أو أداء قيمته 52600,00 درهم .وأجاب المدعي أنه لم يحضر لدى العدلين اللذين أنجزا رسم الشوار، ولم يشر إليه فيه، رغم أنهما يشهدان بأنه حاز الشوار باعترافه، مع أنه لم يحز أي شوار خاص بالمدعية، وأنه ينفق على زوجته وأنها أقرت بمحضر الصلح أنها ظلت ببيت الزوجية مدة سنة إلى أن انتقلا معا إلى سكن آخر باختيارهما .فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2015/07/23 حكما في المقال الأصلي، بتطليق المدعى عليها من عصمة المدعي طلاقا أولى بائنة للشقاق، وبأدائه لها واجب سكنها خلال العدة محدد في 1500 درهم ومتعتها في 25.000 درهم، وفي المقال المضاد بأداء المدعية فرعا اليمين القانونية بأن المدعى عليه لم ينفق عليها منذ 2013/09/26 إلى غاية 2014/08/13 ، فإن أدتها استحققت نفقتها بحسب 400

درهم شهريا، وإن نكلت أداها المدعى عليه، وبرئت ذمته، وبأدائه لها نفقتها بحسب المبلغ المذكور ابتداء من 2015/01/01 إلى تاريخ الحكم، وإرجاعه لها جهازها المفصل برسم الشوار المضمن تحت عدد (...) حفظ المختلفة عدد (...) بتاريخ 2015/02/13 وبرفض باقي الطلبات فاستأنفه الطرفان المدعي أصليا والمدعى عليها فرعيا، وأيدته محكمة الاستئناف، مع تعديله بخصم مبلغ 1500 درهم من مجموع مبالغ النفقة المحكوم بها بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلتين. لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه الإعلام إليها.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلتين مجتمعتين للارتباط بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون، ذلك أن المحكمة قضت عليه بالشوار بعلّة أنه لم يقدم أي دليل على إرجاعه ما تضمنه رسم الشوار إلى المطلوبة، مع أنه أثار أنه لم يسبق أن حاز الشوار أو ضمنه، ولم يحضر لدى العدلين، ولم يشر إلى اسمه في رسم الشوار، ولم يوقع فيه، وأن هذا الرسم لم ينجز إلا بمناسبة التراجع لأن تاريخ التلقي فيه هو 2015/01/08، والتراجع قائم منذ شهر يناير 2015 بإقرار المطلوبة نفسها، وأنه أثار أن المطلوبة حين مغادرتها بيت الزوجية قد حملت معها جميع حوائجها و أمّعتها إلا أن المحكمة لم تجب على دفوعاته المفصلة المذكورة، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه لئن كان من حق الزوجة استرداد حوائجها و أمّعتها فإن ذلك منوط باعتراف الزوج بها والتزامه بضمانها، ولا يلزم إلا بأداء اليمين في حال إنكاره، طبقا لما هو مقرر فقها في البهجة على التحفة لدى قول . على التحفة لدى قول ابن عاصم: "ولا ضمان في سوى ض ما أتلفت ... مالكة لأمرها العلم اقتفت"، ج 1 ص 298 و (299) والمحكمة لما عللت ما قضت به في الشوار بأنه بيد الزوج، حسبما برسم الشوار، والحال أن الطاعن نفى ابتدائيا واستئنافيا وجود الشوار موضوع الدعوى عنده، وأثار أن المطلوبة قد حملته عند مغادرتها بيت الزوجية، وأن ما نسب إليه من اعتراف برسم الشوار غير صحيح لعدم الإشارة فيه إلى حضوره لدى عدلي الإشهاد في هذا الرسم وتوقيعه وإقامة هذا الرسم عند التراجع مع أن الذي حضره أبوها فقط، حسبما برسم الشوار الذي أساءت تقديره، مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد
بترهة رئيسا والسادة المستشارين عمر لمين مقررا ومحمد عصبه والمصطفى
بوسلامة وعبد العزيز وحشي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.26.03 صادر في 2 شعبان (22) 1447 يناير 2026 بتنفيذ
القانون رقم 71.24 بتغيير وتنظيم القانون رقم 15.95
المتعلق بمدونة التجارة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 9-7478 شعبان (29) 1447 يناير 2026

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 71.24 بتغيير وتنظيم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 2 شعبان (22) 1447 يناير (2026)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 71.24

بتغيير وتنظيم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المواد 240 و 242 و 295 و 306 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 317 و 318 و 319 و 320 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف (1996) رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس

كما وقع تغييره وتنظيمه

المادة - 240 لا يصح شيكا السند. في الحالات الآتية:

يعتبر المكان المعين بجانب وجب الوفاء في

المكان المعين أولاً.

وإذا كان الشيك خالياً. للمسحوب عليه.

إذا خلا الشيك.

بجانب اسم الساحب

يعتبر كل شيك غير مطابق للصيغ المسلمة من طرف المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه قد يعتبر سنداً عادياً لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

تحدد نماذج صيغ الشيك بمنشور يصدره والي بنك المغرب

المادة - 242 لا يخضع لم تكن.

غير أنه منه ذلك.

تبقى مؤونة المعتمد للوفاء.

يتم الاعتماد كفاية المؤونة.

يجوز بناء من المادة244

يمكن بطلب من حامل الشيك أو المستفيد وبأمر من الساحب تجميد مبلغ الشيك بطريقة إلكترونية عن بعد.

تسري على تجميد الرصيد المقتضيات القانونية المنظمة للشيك المعتمد.

تحدد كيفية تطبيق هذه المقتضيات بدورية يصدرها والي بنك» المغرب»

المادة - 295 تتقدم دعاوى بمضي سنة» ابتداء أجل التقديم.

نتقدم دعاوى مختلف بمضي سنة ابتداء من يوم رفع الدعوى ضده.

نتقدم دعاوى . بمضي سنتين ابتداء من التقديم . غير أنه في حالة.

الباقى بدون تغيير)

المادة - 306 يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف

(10.000درهم)

يعاقب على عدم.

الباقى بدون تغيير.)

المادة - 310 تضع المؤسسة . فيها بالشيكات . يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات لأي زبون الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول (24) 1436 ديسمبر (2014) كما وقع تغييره وتنميه من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

تسلم المؤسسات البنكية إلى زبنائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ شيكات تتضمن عبارة غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية.

غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.

المادة - 311 يجوز للمؤسسة البنكية بعد تعليل قرارها.....

أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا.
في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته وبحوزة وكالاته.

المادة - 312 لا يجوز أن . وذلك خلال خمس سنوات» ابتداء من تاريخ عارض الأداء المسجل باسم صاحب الحساب نتيجة

عدم وجود مؤونة كافية إذا لم في المادة 313 أدناه

يتعين مراعاة . أخطرت بعارض الأداء من طرف بنك

المغرب

المادة - 313 يجب على

وفاء شيك لعدم توفر أو كفاية المؤونة أن تأمر صاحب الحساب بالنسبة لكل شيك على حدة بكل وسيلة تثبت توجيه الأمر داخل أجل يومين» ابتداء من تاريخ العارض، بإرجاع، مقابل وصل، صيغ الشيكات التي في حوزته وألا يصدر خلال مدة خمس سنوات شيكات غير

تخير المؤسسة البنكية. أصحاب الحساب الآخرين. إذا تم تقديم عدة شيكات للوفاء تكون مؤونتها منعدمة أو غير كافية في نفس اليوم، يتعين على المؤسسات البنكية توجيه أمر واحد يخص جميع الشيكات التي تم تقديمها.

غير أن لصاحب. من المادة 317 أدناه إذا ثبت أنه:

- 1أدى مبلغ الشيك.

كافية وموجودة

بحسابه خلال مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء أجل التقديم للوفاء:

- 2أدى الدعيرة.

في المادة 314 أدناه.

تؤدي التسوية إلى رفع المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه وتطهير جميع الآثار المترتبة عليه.

المادة - 314 تحدد الغرامة المالية التي يجب . كما يلي:

1-0.5% من

في المادة 313 أعلاه:

2-1% من

الإنذار الثاني:

3-1.5 %

وكذا الإنذارات اللاحقة.

إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا يمكن أن تشمل إلا مبلغ الخصاص.

يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500 درهم والأقصى في 50.000 درهم.

لا تفرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 307 من هذا القانون، إذا بادر صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار

المادة - 317 يجوز للمحكمة في.

أو شبكات معتمدة وكذا منعه من إصدار شيكات بموجب توكيل من شخص ذاتي . ويمكن أن يكون وذلك على

نفقة المحكوم عليه.

ويجب على المحكمة.

الباقي بدون تغيير)

المادة - 318 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة. من 5.000 إلى 20.000 درهم من أصدر شيكات بمقتضيات المادة 313 أعلاه أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317 أعلاه.

الوتطبق العقوبات.

بمقتضيات

المادتين 313 و 317 من هذا القانون.

الباقي بدون تغيير)

المادة - 319 يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم:

- 1 المسحوب عليه.

والقابلية للتصرف:

- 2 المسحوب عليه الذي.

المنصوص عليها في

المادة 318 أعلاه:

-3 المسحوب عليه

الفقرة الأولى (و 273 الفقرة الثالثة و) 309 الفقرة الأولى (و 311

الفقرة الثانية (و 312 و 313 و 317 من هذا القانون.

تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة عارض أداء لم يمارس بشأنه صاحب الحساب، صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313 أعلاه، إذا لم يثبت المسحوب عليه توجيه أمر لصاحب الحساب يتعلق بعارض أداء سابق من أجل إرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته.

المادة - 320 يجب على المسحوب عليه، يصرف خرقا لمقتضيات المادتين 312 و 317 من هذا القانون طبقا للمادة 313 أعلاه أو بواسطة سابقة لدى بنك المغرب.

إذا رفض المسحوب عليه.

الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية

تتسخ وتعوض أحكام المادتين 316 و 325 من القانون سالف الذكر رقم 15.95 على النحو التالي:

المادة - 316 يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 20.000 درهم:

- 1 صاحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد

أداء الشيك عند تقديمه:

- 2 صاحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 : و 50.000 درهم»

- 1 من زيف أو زور شيكا:

- 2 من قام عن علم يقبل تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا:

3من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور

يعاقب بغرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من قيمة الشيك كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فوراً وأن يحتفظ به على سبيل الضمان

«غير أنه إذا تم أداء الغرامة قبل صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به يترتب عن ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة.

وفي جميع الأحوال .لا يحول قبول شيك على سبيل الضمان دون المطالبة باستخلاص قيمته.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد وتتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه

الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكيها.

المادة - 325 بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من مبلغ الشيك أو الخصاص

إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور مقرر قضائي.

مكتسب لقوة الشيء المقضي به، فإنه يضع حدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ويمحو الآثار الناتجة عنها، بعد أداء الغرامة المحكوم

بها طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه.

بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، يمكن للمحكوم عليه .في جميع الأحوال، طلب رد الاعتبار القضائي بمجرد أداء الغرامتين المنصوص عليهما في الفقرتين أعلاه من هذه المادة.

بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى القضاء المدني، لا جريمة ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى.

تسري مقتضيات الفقرة الرابعة أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية.

يجب أن يسبق المتابعة إعدار صاحب الشيك بأن يقوم بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا الإعدار.

ويتم الإعدار المذكور في شكل استجواب، يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية، وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة مع إخضاع صاحب الشيك المعني لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية بما فيها السوار الإلكتروني

يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السادسة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر. بعد موافقة المستفيد، مع استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه السوار الإلكتروني.

إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل، يجوز للمستفيد المطالبة بالتعويض المدني عند الاقتضاء، أمام القضاء المدني.

لا يجوز الرجوع في الصلح أو التنازل حسب هذه المادة، إلا في الأحوال التي يجيز القانون الطعن فيه.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجнг المنصوص عليها في المادة 316 أعلامه

المادة الثالثة

تتم أحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون سالف الذكر رقم 15.95 بالباب الرابع عشر، على النحو التالي:

الباب الرابع عشر

أحكام خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية

المادة - 1 - 231 إذا تعلق الأمر بكمبيالة مسحوبة على مؤسسة بنكية، يتعين تحريرها وفق الشكل المحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب
تعتبر الكمبيالة غير المطابقة للشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه أو التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة. ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

يجوز سحب الكمبيالة على دعامة إلكترونية، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة - 2 - 231 يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم دفتر كمبيالات لأي زبون الاطلاع لدى مصلحة الأوراق التجارية غير المؤداة. المنصوص عليها في المادة 160 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع دفاتر الكمبيالات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه.

المادة - 3 - 231 يمنع تسليم دفاتر كمبيالات إلى صاحب الحساب أو وكيله لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ عارض أداء مسجل باسم صاحب الحساب لعدم توفر مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية سحب كمبيالات على مؤسسة بنكية، إذا ثبت أنه أدى مبلغ الكمبيالة غير الموفاة أو قام بتوفير مقابل وفاء كاف وموجود لأدائها بحسابه لدى المؤسسة البنكية المسحوب عليها.

المادة - 4 - 231 تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لينك المغرب. تحت طائلة غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل عارض أداء يتعلق بكمبيالة وفق الكيفيات وداخل الأجل التي يحددها بنك» المغرب»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 328 من القانون سالف الذكر رقم 15.95

المادة الخامسة

تستثنى الكمبيالات المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ المسحوبة على مؤسسة بنكية، من تطبيق مقتضيات المادة 231-1 من القانون سالف الذكر رقم 15.95

.....
.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و

القرار عدد 1283
الصادر بتاريخ 3 نونبر 2011
في الملف التجاري عدد 1037/3/1/2011

طلب قضائي - تعدد - تجزئة الدعوى.
ما دام المتضرر قد استهدف من مطالبه المدنية المقدمة في إطار الدعوى المدنية التابعة الحصول على التعويض الجابر لكل الضرر اللاحق به من جراء اختلاس أمواله من الحساب البنكي، فإنه لا يتأتى له سلوك دعوى أخرى أمام القضاء التجاري للمطالبة أمامه بتعويضات أخرى أحجم عن تقديمها أمام القضاء الجنائي، احتراماً لمبدأ عدم تجزئة الدعوى بين قضائين.

رفض الطلب
باسم جلالة الملك
حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس تحت عدد 138 بتاريخ 1/2/2011 في الملف عدد 1589/10، أن الطالب عبد الغاني (ب) تقدم بمقال لتجارية وجدة، عرض فيه أن ابتدائية بركان أصدرت بتاريخ 7/2/2003 في الملف الجنحي عدد 5097/99، حكماً قضى على المتهم محمد (ع) مستخدم البنك المطلوب بأدائه للمدعي مبلغ 500.000 درهم كتعويض وإرجاعه مبلغ 40,531.630 درهم، وإحلال الشركة العامة المغربية للأبنك محل المتهم في الأداء، وهذا الحكم الجنحي أيد استئنافياً، وبالنسبة للدعوى الحالية يبقى المدعي مستحقاً للفوائد القانونية عن كل شيك تم اختلاسه عملاً بمقتضيات المادة 288 من م.ت، ملتمساً الحكم على المدعي عليهما البنك ومستخدمه المذكور بأدائهما على وجه التضامن تعويضاً مؤقتاً قدره 30.000 درهم وانتداب خبير لتحديد المبالغ المختلصة، وحفظ حقه في تقديم مطالبه، وبعد صدور الحكم باختصاص المحكمة التجارية نوعياً، قضت برفض الطلب، أيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى:
حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 345 من ق.م.م، بدعوى أنه لم يجب على الوسائل، واكتفى بتبنيه حيثية للحكم الابتدائي مما يعرضه للنقض.
لكن، حيث إن الوسيلة لم تبين الأسباب التي لم يجب عنها القرار، والذي لا يعيبه تبنيه لعلل الحكم الابتدائي، فهي على غير أساس في هذا الجانب وغير مقبولة في الباقي.
في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 288 من م.ت بدعوى أن المحكمة اعتبرت "أنه لا يمكن الجمع بين التعويض والفوائد"، في حين التعويض الجنحي منح لجبر ضرر الفعل الجرمي، أما الفوائد فتمنح لتعويض عدم استغلال المبلغ المودع بالبنك، والقرار بعدم اقتناعه بما ذكر يتعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فحسب، وإنما اعتمدت لجانبه تعليلاً آخر جاء فيه: "أن سلوك الطالب للدعوى المدنية التابعة، يمنعه من

المطالبة في إطار دعوى تجارية مستقلة بتعويض آخر عما تسبب له فيه الفعل الجرمي من ضرر، وخاصة لما يكون الحكم الجنائي قد اكتسب قوة الشيء المقضي به"، وهو تحليل يبرر لوحده ما انتهت إليه المحكمة في منطوق قرارها، ما دامت الدعوى المدنية التابعة كانت

تهدف للمطالبة بالتعويض الجابر لكل ضرر، وإن كان الطالب أحجم عن المطالبة بتعويض ما في تلك الدعوى، فلا يتأتى له ذلك في سلوك دعوى أخرى، احتراماً لمبدأ عدم تجزئ الدعوى بين قضائين، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) (محكمة النقض) برفض الطلب.
الرئيس: السيدة الباتول الناصري - المقرر: السيد عبد الرحمان المصباحي
- المحامي العام: السيد السعيد سداوي.

.....
.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 216

القرار عدد 1649
المؤرخ في 24/12/2008
الملف التجاري عدد 751/3/2/2005

شيك - خلوه من بيان أساسي - تقادمه
إن الشيك الخالي من تاريخ إنشائه وهو بيان أساسي يفقد صفته كسند
صرفي ولا يصح الاستناد إليه والتقاضي بشأنه في دعوى صرفية وإنما يعتبر
سندا عاديا إذا توفرت شروط هذا السند وتجعل المطالبة بشأنه خاضعة
للتقادم العادي موضوع الفصل 387 من ق. ل. ع لا تقادم المادة 295 من
مدونة التجارة - 54 - .

54 - مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة - -

كما تم تعديله بالقانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 17 1440 أبريل 2019 ؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 22 1440 أبريل 2019 ، ص 2058 ؛

القسم الثالث : الشيك

الباب الأول : إنشاء الشيك وشكله

المادة 239

يتضمن الشيك البيانات التالية:

أولا : تسمية شيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريره؛

ثانيا : الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

ثالثا : اسم المسحوب عليه؛

رابعا : مكان الوفاء؛

خامسا : تاريخ ومكان إنشاء الشيك؛

سادسا : اسم وتوقيع الساحب.

المادة 240

لا يصح شيكا، السند الذي ينقصه أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة إلا في الحالات الآتية:

يعتبر المكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه، مكان الوفاء ما لم يرد في السند خلاف ذلك. وإذا عينت عدة أمكنة إلى جانب اسم المسحوب عليه وجب الوفاء في المكان المعين أولا.

وإذا كان الشيك خاليا من هذه البيانات أو من أي بيان آخر وجب الوفاء في المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للمسحوب عليه.

إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

يعتبر الشيك المخالف للنماذج المسلمة من المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه قد يعتبر سنداً عادياً لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

المادة 241

لا يجوز سحب شيك إلا على مؤسسة بنكية يكون لديها وقت إنشاء السند نقود للساحب حق التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمني.

يقصد بـ " المؤسسة البنكية " في مفهوم هذا القانون كل مؤسسة قرض وكل هيئة يخول لها القانون صلاحية مسك حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات.

يلزم الساحب أو الشخص الذي يسحب الشيك لحسابه أن يؤدي المؤونة ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسؤولا شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار، أن من سحب عليهم الشيك كانت لديهم مؤونة وقت إنشائه، وإلا كان ضامنا لوفائه ولو وقع الاحتجاج بعد مرور الآجال المحددة.

لا تعتبر شيكات صحيحة، السندات المسحوبة في المغرب على شكل شيكات والمستحقة الوفاء فيه، إذا سحبت على غير مؤسسة بنكية.

المادة 242

لا يخضع الشيك للقبول. وإذا كتب على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن.

غير أنه يجب على المسحوب عليه أن يؤشر بالاعتماد على الشيك إن كانت لديه مؤونة وطلب الساحب أو الحامل منه ذلك.

تبقى مؤونة الشيك المعتمد مجمدة لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لفائدة الحامل إلى حين انتهاء أجل تقديم الشيك المعتمد للوفاء.

يتم الاعتماد بتوقيع المسحوب عليه على وجه الشيك، ولا يجوز رفض الاعتماد إلا لعدم كفاية المؤونة.

يجوز بناء على طلب الساحب أن يستبدل الشيك المعتمد بشيك يسحب طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 244.

المادة 243

يجوز اشتراط وفاء الشيك:

أولا: إلى شخص مسمى مع النص صراحة على " شرط الأمر " أو بدونه؛

ثانيا: إلى شخص مسمى مع ذكر شرط " ليس لأمر " أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى؛

ثالثا: إلى الحامل.

الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة " أو لحامله " أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، يعتبر شيكا لحامله. ويجري الحكم نفسه على الشيك الخالي من بيان اسم المستفيد.

المادة 244

يجوز أن يسحب الشيك لأمر الساحب نفسه.

يجوز أن يسحب الشيك لحساب الغير.

لا يجوز أن يسحب الشيك على الساحب نفسه إلا حال سحبه بين عدة مؤسسات لساحب واحد شرط ألا يكون هذا الشيك لحامله.

المادة 245

يعتبر اشتراط الفائدة في الشيك كأن لم يكن.

المادة 246

يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن أحد الأعيان سواء أكان في المكان الذي يوجد به موطن المسحوب عليه أو في أي مكان آخر، شرط أن يكون هذا الغير مؤسسة بنكية.

لا يجوز فضلا عن ذلك تعيين هذا الموطن ضد إرادة الحامل، إلا إذا كان الشيك مسطرا والموطن محددا ببنك المغرب في المكان نفسه.

المادة 247

إذا حرر مبلغ الشيك بالأحرف والأرقام في آن واحد اعتبر المبلغ المحرر بالأحرف عند الاختلاف.

إذا حرر المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام اعتبر أقل مبلغ عند الاختلاف.

وفي هاتين الحالتين، يلزم المسحوب عليه بأداء الشيك وفقا للمقتضيات المذكورة أعلاه.

المادة 248

إذا كان الشيك يحمل توقيعات أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام أو توقيعات مزورة أو توقيعات أشخاص وهميين أو توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين له أو الأشخاص الذين وقع باسمهم، فإن التزامات الموقعين الآخرين تظل مع ذلك صحيحة.

المادة 249

لا يجوز توقيع شيك نيابة عن آخر بدون تفويض مكتوب لدى المسحوب عليه. وإذا تم توقيع الشيك بدون تفويض مسبق، فإن موقعه هو الوحيد الملزم بالوفاء. فإن وفاه آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

ويسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة.

المادة 250

الساحب ضامن للوفاء ويعتبر غير موجود كل شرط يقضي بتحلله من هذا الضمان.

المادة 251

يجب على كل شخص يقدم شيكا للوفاء أن يثبت هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته:

فيما يخص الأشخاص الذاتيين:

بطاقة التعريف الوطنية؛

بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين؛

جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.

باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
وبعد المداولة طبقا للقانون
بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث عملا بالفصل 363 من
ق م م.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن "المطلوب"
النوالي محمد ادعى في مقاله المقدم الى ابتدائية وجدة، أنه على إثر معاملة
تجارية تسلم من "الطالب" معارف عبد القادر شيكا بمبلغ أربعمئة ألف فرنك
فرنسي مسحوب على بنك كريدي ليوني بفرنسا، أرجع له بعد تقديمه
للاستخلاص بواسطة الشركة العامة المغربية للأبنك بوجدة بدون أداء حاملا
لتاريخ التقديم، 26/08/97 وأن سعر الفرنك الفرنسي بتاريخ التقديم هو 61031
درهم فيكون مقابل قيمة الشيك بالدرهم هو 644120 درهم، ملتمسا الحكم على
المدين بأدائه له المبلغ المذكور، فقضت المحكمة وفق الطلب، استأنفه المحكوم
عليه فأمرت محكمة الاستئناف بإجراء خبرتين على التوقيع الموقع به على

فيما يخص الأشخاص الاعتباريين:

هوية الشخص أو الأشخاص الذاتيين المخولين لإنجاز هذه العملية، وكذا رقم الضريبة على الشركات أو رقم
السجل التجاري أو رقم "البتاتنا".

الباب التاسع: التقادم

المادة 295

تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء
أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم
قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلا
للولفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

المادة 296

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية؛ ولا تطبق هذه
الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزما بأدائها؛ كما يلزم
ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

الشيك بعد إنكاره، وأيدت الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.
في شأن وسائل الطعن مجتمعة :

حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام التعليل، وعدم الارتكاز على أساس،
وخرق القانون المتمثل في خرق الفصلين 1 و 2 من ظهير 19 يناير 39 والمواد 215 - 239 - 240 من مدونة التجارة والفصل 89 من قانون المسطرة المدنية
والفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، بدعوى أن المحكمة عدلت عن
اجراء البحث الذي امرت به لتحري امر الشيك دون تعليل، فمست حقوق
الدفاع، وغيرت وصف السند من شيك الى سند عادي وأخضعته لمقتضيات
الفصل 387 من ق ل ع الذي حدد التقادم في 15 سنة عدا الاستثناءات الواردة
بالفصل او نصوص خاصة، والمشرع اعتبر الشيك الذي تنقصه احدى البيانات
لا يصلح كشيك وهو ما أكدته المادة 239 من مدونة التجارة كما هو الشأن
بالنسبة للشيك موضوع نازلة الحال، الذي جاء خاليا من تاريخ اصداره،
والمحكمة لما اعتبرته سندا عاديا لم توضح شروط السند العادي من جهة،
وخرقت القانون من جهة ثانية إذ أن المشرع لم يحدد للشيك تقادما صرفيا وآخر
عاديا وإنما تقادما واحدا هو المنصوص عليه في المادة 295 من م ت التي حددته
في ستة أشهر من تاريخ انقضاء أجل التقديم، وأن التقادم كما عرفه الفصل 371
من ق ل ع هو المدة التي يحددها القانون لسقوط الدعوى الناشئة عن الالتزام،
ومادام القانون التجاري هو قانون خاص، فإنه الواجب التطبيق، والقرار حينما
أخذ بما اعتمدته محكمة الدرجة الأولى بخصوص وجوب الطعن بالزور في الشيك
مع أنه ليس في القانون ما يلزمه بذلك، ويكفيه الدفع بإنكار الخط وطلب إجراء
تحقيق الخطوط، كما أن الحكم الابتدائي لما اعتبر أن العمل البنكي جرى على
اعتبار تاريخ المقاصة عند إغفال تاريخ الاصدار، لم تركز على أساس، إذ أن
العمل البنكي ليسا قانونا ولا اجتهادا قضائيا يحتج به عليه، والمحكمة اعتبرت
كذلك أنه ترتب بزمته التزام تعاقدى جسد في الشيك موضوع النزاع، مما يقتضي
تطبيق الفصل 230 من ق ل ع لتوفر شروطه مع أنه لم يصدر الشيك، ولم
يسحبه، ولم يوقعه، ولم يلتزم للمطلوب بأي شيء، وأن هذا الأخير لم يثبت نوع
المعاملة التي بمقتضاها صدر الشيك، مما يكون معه القرار قد خرق الفصل 230
المذكور، وغير مرتكز على أساس قانوني سليم، وفاسد التعليل الموازي لانعدامه.
لكن حيث إن المحكمة بعدما أمرت بإجراء بحث بأشهرته خلال ثلاث
جلسات، استمعت خلالها للمستأنف ودفاعه ودفاع المستأنف عليه وتعدر عليها
إتمامه وذلك بالاستماع للمستأنف عليه شخصيا لوجوده خارج المغرب، وأنها لم
تؤسس حكمها على ما تضمنه البحث الناقص وإنما على ما استخلصته من
المستندات المدلى بها أمامها، وبذلك فإنها لا تكون قد أخلت بحق من حقوق
الدفاع، وما بالوسيلة خلاف الواقع وهو غير مقبول، وأنه لما كانت الفقرة الأخيرة
من المادة 240 من مدونة التجارة اعتبرت أن الشيك الخالي من تاريخ إنشائه
يعتبر غير صحيح، لكنه قد يعتبر سندا عاديا لاثبات الدين إذا توفرت شروط
هذا السند، فإن قضاة الموضوع لما ثبت لهم بأن الشيك لا يحمل تاريخ إصداره
وبالتالي لا يصح شيكا ناقشوه كسند عادي قدم لاثبات دين، وأخضعوا الدعوى
موضوعه للتقادم العادي مادام لم يثبت أن المعاملة موضوعه متعلقة بتسوية

عملية تجارية، واعتبروه حجة بما تضمنه، وبعد إنكار التوقيع عليه أمروا بإجراء خبرتين خطيتين على الخط الموقع به على الشيك تبين من التقرير موضوعهما أن التوقيع للمدعى عليه "الطالب الحالي" وبرروا قضاءهم "بأن الدعوى لم تقدم في إطار الدعوى الصرفية باعتبار أن الطاعن نفسه أثار حول الشيك... خلوه من البيانات التي تعطيه وصف الشيك، وفق منطوق الفصل 240 من م ت، والمحكمة في تضمينها للوثيقة "هكذا" ... بوصف السند العادي اعتبرت توفرها على شروط هذا السند، ومن تم أخضعتها للتقادم العادي باعتبارها سندا عاديا، وبالتالي فمقتضيات الفصل 287 من ق ل ع "هكذا" (الصحيح 387) هي الأولى بالتطبيق" وبخصوص وجوب الطعن بالزور الذي اعتمدته محكمة الدرجة الأولى وأخذ به القرار، فإنه بالرجوع للعلة المعتمدة في هذا الشأن والتي هي "حيث ان ادعاء الطاعن خرق الفصل 89 من م م فإن الأخذ بما رد به الحكم المستأنف بخصوص الدفع بإنكار الخط والمسطرة التي ينبغي سلوكها وفق الفصل المذكور هو الصواب إذ أنه لا يكفي الدفع بإنكار الخط حتى تعمد المحكمة إلى سلوك مسطرة الزور الفرعي بل كان واجبا على مثير الدفع تقديم تفويض خاص للدفاع.... وهذا ما تجاوزه الطاعن أمام هذه المحكمة بتقديمه المتعين سلوكه" وبذلك فإن القرار خلافا لما تضمنته الوسيلة لم يلزم مدعي الزور في الورقة العرفية سلوك مسطرة الزور، وإنما ربط تقديم الدفع بإنكار الخط بوجوب منح الدفاع تفويضا خاصا بذلك، وهو ما عناه بالعلة المنوه بها أعلاه، وأن ما نعه الطاعن على الحكم الابتدائي بخصوص ما جرى به العمل البنكي غير مقبول لتعلقه بحكم ابتدائي وليس القرار موضوع الطعن، وبخصوص ما اعتمده الطاعن من خرق للفصل 230 من ق ل ع من انكار اصدار الشيك والتوقيع عليه، ردته محكمة الاستئناف باعتمادها الخبرتين المنجزتين من طرف الخبيرين في تحقيق الخطوط وما انتهتا اليه من نسبة التوقيع للمستأنف "الطاعن" والتي لم يوجه اليهما أي مطعن، وبذلك فالقرار علل ما قضى به بما فيه الكفاية وركزه على أساس قانوني سليم، ولم يخرق المقترضيات المحتج بخرقها، وما بالوسائل جميعها على غير أساس، باستثناء ما هو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة عبد الرحمان مزور رئيسا والمستشارين: محمد بنزهره عضوا مقررا ومليكة بنديان ولطيفة رضا وحليمة بنمالك أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 351

القرار عدد 683/10
المؤرخ في 16/4/2008
الملف الجنائي عدد 18094/6/10/2007

جنحة عدم توفير مؤونة شيكات - اعتماد نسخ الوثائق في المتابعة.
يعتبر ناقص التعليل القرار القاضي بعدم قبول المتابعة من أجل عدم
توفير مؤونة شيكات لعدم إدلاء النيابة العامة بأصول الشيكات.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة والمستوفية للشروط الشكلية
المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.
في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل : ذلك أنه يجب
أن يكون كل حكم معللا تعليلًا كافيًا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة
البراءة وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه وأن القرار المطعون فيه
لم يبرز بما فيه الكفاية العناصر والأسباب التي انبنى عليها عدم قبول المتابعة
فكان بذلك ناقص التعليل ومعرضا للنقض.
بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة
من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية
والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه ويعرض القرار
للقضاء.

حيث إن القرار المطعون فيه عندما ألغى الحكم الابتدائي القاضي بإدانة
الظنية (المطلوبة) من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات وحكم من جديد
بعدم قبول المتابعة اقتصر في تعليل ذلك على القول "وحيث إن محكمة
الاستئناف بناء على دراستها للقضية على ضوء ما جاء في محضر الضابطة
القضائية من تصريحات واقتناعها الصميم بذلك تبين لها أن الحكم الابتدائي قد
جاء في غير محله لكونه ناقص التعليل لكون الشيكات الأصلية غير متوفرة وغير
موجودة بالملف بالرغم من تكليف النيابة العامة لعدة جلسات للإدلاء بأصل
الشيكات المتابعة بها الظنية مما يتعين معه عدم قبول المتابعة لهذا السبب" في
حين أن أي طرف من أطراف القضية لم ينازع في صور الشيكات الموجودة
بالملف ولم يطعن فيها بأي طعن من الطعون مما يكون معه القرار المطعون فيه
عندما صدر على النحو المذكور مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما

يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ تاسع وعشرين مارس 2007 في القضية عدد 4608/1/05 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتتبع فيه من جديد طبقاً للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وأنه لا موجب لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل بحي الرياض

بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة : محمد السفريوي رئيسا والمستشارين : إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف مقررًا ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد حسن قيسوني الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزیز.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 353

تعليق على القرار عدد 683

المؤرخ في 16/4/2008

الملف الجنائي عدد 18094/2007

ذ. محمد السفريوي

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

الإدلاء بالوثائق أمام القضاء بصفة عامة والقضاء الجنائي بصفة خاصة عملية ذات أهمية بالغة وهذه الوثائق منها ما هو لازم لإثبات جرائم معينة ومنها ما هو ضروري لإثبات أو نفي واقعة أو فعل معين. ومن أهم الوثائق التي يتم الإدلاء بها في القضايا الجنحية المتعلقة بالشيك بدون مؤونة : الشيك وهو الورقة التجارية المكتوبة وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون قابل للتداول بالطرق التجارية يمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع. وتأسيسا لقاعدة حرية الإثبات في المواد الجنائية التي تنص عليها مقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ماعدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ويحكم

القاضي وفقا للبند الثامن من المادة 365 من نفس القانون المتعلق ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار ولو في حالة البراءة وإلا تعرض للنقض والإبطال.

وغني عن البيان أن جرائم الشيك كما نصت عليها مدونة التجارة وخاصة المادة 316 التي حلت محل مقتضيات الفصول من 543 إلى 545 من القانون الجنائي لا تستلزم أية وسيلة معينة لإثبات جنحة عدم توفير مؤونة شيك لكن هناك ما يؤثر في قيام هذه الجريمة ومن أهم هذه المؤثرات عدم تقديم أصل الشيك فهل يمكن أن تقضي المحكمة الجنائية بالإدانة في جريمة إصدار شيك بدون مؤونة دون أن يقدم إليها أصل الشيك سند الدعوى في الملف ؟ لقد أجابت محكمة النقض المصرية عن هذا السؤال في عدة أحكام مقرررة جواز القضاء بالإدانة في غيبة أصل الشيك وذلك عندما قررت أن عدم تسليم أصل الشيك لا ينفي الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها (طعن عدد : 1052 بتاريخ 9/12/74).

كما قضت نفس محكمة النقض بأن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل (طعن 707 بتاريخ 26/4/60) كما قضت بأن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت في درجتي التقاضي من طلب للطعن بضم أصل الشيك فلا يعيب الحكم أن يدين المتهم استنادا إلى العناصر والأدلة المطروحة ومنها محضر ضبط الواقعة الذي أثبت بما ورد فيه أن الشيك استوفى كافة الشروط الشكلية.

وفي هذا الفلك دارت أحكام وقرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمغرب إذ أنه منذ مدة غير قصيرة وهو يطبق القواعد العامة للإثبات في الميدان الجنائي التي تنسم بحرية قبول جميع وسائل الإثبات لتكوين قناعة القاضي لكنه يحتكم إلى القوانين الخاصة والمبادئ العامة في القانون المدني لأنها الأصل كلما استوجب الأمر ذلك وفي هذا الصدد فإن القضاء المغربي وأحكام القرار عدد 1580/10 تعتبر أن الإدلاء بالوثائق الكتابية مقبولة لإثبات جريمة معينة شريطة أن تكون صحيحة الشكل وعلى سبيل المثال فإن الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود ينص أنه يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملزم بها بشرط أن تكون موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملزم نفسه وأن يرد في أسفل الورقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع ويعتبر وجوده كعدمه.

ومن هذا المنطلق وعلاقة بالقرار المطعون فيه فإن صاحب الشيك هو المدين الأصلي والشيك ورقة عرفية لا قيمة لها إلا بتوقيع الساحب ويجب أن يتحقق البنك المسحوب عليه من مطابقة الإمضاء لنموذج التوقيع المودع لديه ولا تأثير للدفع أمام المحاكم بأن الساحب لئن كان قد وقع الشيك فإنه لم يقم

بكتابة بياناته إذا لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب. فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيعه لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤخذ به في التعامل (طعن مصري عدد 248 بتاريخ 1/3/74) وقد استقر الاجتهاد المقارن وكذا المجلس الأعلى (محكمة النقض) المغربي على أن التوقيع على بياض لا ينال من صحة الشيك حيث أن الساحب يكون قد فوض المستفيد في إدراج ما لم يدرجه في الشيك من بيانات (قرار حديث للمجلس الأعلى (محكمة النقض) غير منشور صدر بتاريخ 16/4/2008) أورد أنه طالما أن الطاعن لا ينازع في سلامة التوقيع والشيك المعني وإن كل الخلاف حسب تصريحه ينصب على قيمة المعاملة التجارية إلا أن توقيعه للشيك على بياض يعد تفويضا للمستفيد لإضافة باقي البيانات اللازمة بما فيها المبلغ).

إن الفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود نص على أن من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه فإن لم يفعل اعتبرت الورقة معترفا بها، وهذه المقتضيات كذلك درج المجلس الأعلى (محكمة النقض) وكثير من محاكم الموضوع على تطبيقها في الموضوع وذلك بعرض الشيك موضوع الشكاية على الساحب وتوضيح بياناته له خاصة مبلغه وتوقيعه وسماع دفوع المتهم حول ما إذا كان موقعه وساحبه بدون مؤونة أو مؤونة ناقصة وقد سبقت الإشارة إلى أن الدفع المؤثر في هذا الصدد هو المتعلق بالتوقيع وكذا تاريخ الإصدار لاحتساب التقادم الجنائي.

ويجب أن يكون الدفع جديا وغير مقدم على سبيل الاحتياط لأن ذلك له تأثير قوي على سير المسطرة فبالنسبة للتوقيع يجب أن يتثبت الساحب في طعنه بعدم توقيعه على الشيك بواسطة طلب خبرة أو إجراء مسطرة الزور

الفرعي المنصوص عليها في المواد من 575 إلى 587 من قانون المسطرة الجنائية وأن مجرد نفي التوقيع لا يعتبر طعنا جديا فيه كما أن رفض النسخ المأخوذة من أصل الشيك لا يعتبر طعنا جديا لأن النسخ المأخوذة من أصول الوثائق الرسمية أو الوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة من الأصول بالتصوير الفوتوغرافي (الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود).

ولقد كان العمل في محاكم الموضوع قبل هذا التاريخ هو مطالبة المشتكي في شكاية إصدار شيك بدون مؤونة بإرفاق أصل الشيك بالشكاية بالإضافة إلى الشهادة البنكية بعدم وجود أو كتابة الرصيد إلا أنه نظرا لصعوبات عملية وإحداث في بعض المحاكم صدرت مباشرة وزارة العدل وتعليمات بالاحتفاظ بأصل الشيكات بين يدي المستفيد والإدلاء مع الشكاية بالصور الفوتوغرافية مصادق عليها فأدى ذلك إلى نقاش لازال لم ينته إلى حد الآن وهو موضوع القرار المرفق بهذا التعليق (عدد 683/10 بتاريخ 16/4/2008 ملف جنحي عدد 18094/6/10/2007) إذ اعتبر القضاء أنه إذا كان الإدلاء بالصور مقبولا فإن المحكمة لها حق المطالبة بالأصول عندما يظهر لها ذلك. وقبل الوصول إلى مناقشة هذا الرأي من خلال القرار موضوع التعليق يجب الإشارة إلى أن توحيد طرق ومساطر العمل هو الذي يساعد على استقرار الأحكام وتحقيق الأمن القضائي خاصة إذا تعلق الأمر بموضوع من الأهمية بمكان كما هو موضوع الشيك

لما له من تأثير في الحركة الاقتصادية والعملية الاستثمارية في البلاد. إن تطبيق النصوص القانونية الصريحة بكيفية سليمة كفيل بتحقيق الغايات المنشودة، وهي أن لا ضرورة للمطالبة بالإدلاء بأصل الشيكات عند تقديم الشكاية والاكتفاء بالنسخ المطابقة لأصلها في الملفات صحبة بقية الوثائق مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن الجدي بإجراء خيرة أو الطعن بالزور في أصل الشيك وتطبيق المساطر المشار إليها أعلاه، وذلك ما أشار إليه القرار موضوع التعليق إذا اعتبر ما ذكرته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء نقصانا في التعليل عندما اعتبرت أن عدم الإدلاء بأصل الشيكات يؤدي إلى عدم قبول المتابعة علما أن الإدلاء بصورة أو أصل الشيك في الشكاية ليس شرطا للمتابعة وأن الاقتناع الصميم للقاضي يمكن أن يتوفر بثتى وسائل الإثبات في الميدان الجنائي كما سبقت الإشارة وأن صور الشيكات المصادق عليها وسيلة إثبات مقبولة عملا بمقتضيات المادة 440 من قانون الالتزامات والعقود خاصة وأن أي طرف من أطراف القضية لم ينازع في صور الشيكات الموجودة في الملف ولم يطعن فيها بأي طعن من الطعون.

.....
.....
.....
.....
.....

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 340

القرار عدد 285/10

المؤرخ في 11/2/2009

الملف الجنائي عدد 18014/6/10/2008

البراءة - حكم نهائي - دعوى مدنية تابعة - استئناف المطالب بالحق المدني.

الحكم النهائي الصادر بالبراءة لا يحول دون نظر قاضي الدرجة الثانية في الدعوى المدنية التابعة واقتناعه بثبوت الضرر المستوجب للتعويض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ مصطفى
عجاب المحامي بهيئة تطوان مقبول لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) المستوفية
للشروط

الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.
في شأن وسيلة النقض الأولى والشق الأول من الوسيلة الثانية مجتمعة
المتخذة من خرق القانون : ذلك أن مقتضيات المادة 457 من قانون المسطرة
الجنائية يقصر نظر غرفة الجنايات في الاستئناف الصادر عن المطالب بالحق
المدني على المطالب المدنية وحدها دون الدعوى العمومية التي اكتسبت قوة
الشيء المقضى به بعد عدم استئناف النيابة العامة لذا فإن الغرفة الجنائية
الاستئنافية في هذه الحالة لا تملك صلاحية تغيير القرار الصادر في الدعوى
العمومية القاضي بالبراءة ومن تم يستحيل عليها بحكم تبعية الدعوى المدنية أن
تصدر قرارا آخر غير تأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص ثم إن
المادتين 434 و 436 تنصان على أن غرفة الجنايات تحكم ببراءة المتهم إذا تبين
بعد المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب له أو لا يعاقب عليه القانون أو لم
يعد يعاقب عليه، وتقرر عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية في حالة
إصدار قرار ببراءة التهم وتسري نفس المقتضيات المشار إليها في المواد : 410
و 411 و 434 و 436 أمام غرفة الجنايات الاستئنافية وقد استثنى القانون بشكل
صريح حالة وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية ورتب بقاء الدعوى المدنية
سارية وخاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية في المادة 12 من ق م ج وأكد نفس
المبدأ في المادة 436 في فقرتها الثانية ومن ذلك يتضح أن القانون جاء صريحا
وواضحا في وجوب التصريح بعدم الاختصاص للبت في الدعوى المدنية التابعة
متى تقرير تبرئة المتهم في الدعوى العمومية ولم يورد على هذا المبدأ العام أي
استثناء مما لا يبقى معه أي مجال للاجتهاد أو التأويل والقرار المطعون فيه
عندما حاد عن هذه المقتضيات فقد جاء متناقضا في تعليقه إذ من جهة حكم
بالبراءة التي أصبحت حائزة لقوة الشيء المقضى به بعدم استئناف القرار
الابتدائي من طرف السيد الوكيل العام ومن جهة أخرى تصدى لمناقشة المتابعة
الجنائية والحال أنه مقيد بالنظر فقط في الدعوى المدنية التي يجب بقوة
القانون أن تناقش باستقلال عن الدعوى العمومية وهكذا انتهى القرار المطعون
فيه إلى إثبات ارتكاب الطاعن لفعل من غير بيان طبيعته أو وصفه القانوني أو
الفصل الذي يجرمه وقد سماه القرار خطأ والحال أن الأمر كان يتعلق بجناية
التزوير تقرر براءته منها، وبذلك يكون القرار قد خول لنفسه تأسيس متابعة
جديدة في مواجهة الطاعن وخرقت المبدأ العام الذي يرتب عن كل حكم بالبراءة
التصريح بعدم الاختصاص في المطالب المدنية مما يعتبر خرقا للقانون وفسادا في
التعليل يستوجب النقض.

حيث إن القرار المطعون فيه طبق المقتضيات المحتج بها في الوسيلة
تطبيقا صحيحا ذلك أنه بعد أن ثبت أن الدعوى العمومية الصادر فيها الحكم
بالبراءة أصبح نهائيا لعدم استئنافها من طرف السيد الوكيل العام للملك، وبعد

أن ثبت أن المحكمة في الميدان الجنائي لها السلطة التقديرية لتقييم الحجج والقرائن المعروضة عليها عملاً بمقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية عمد القرار إلى مناقشة الدعوى المدنية بناء على استئناف الطرف المدني للقرار الابتدائي وذلك بواسطة مناقشة مضمون شهادة الشهود الذين أدلى بهم الطرفان : الطاعن والطرف المدني باعتبار أنه لا سبيل لمناقشة الدعوى المدنية التابعة إلا بالتعرض للوقائع الجنائية المعروضة على المحكمة لتقدير حقيقتها وتقييم مدى تأثيرها على مصالح الطرف المدني ولئن كانت الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية فإن عدم ثبوت عناصر الجريمة لا يعني انعدام أي أثر له على المصالح المدنية وإلا لما كان لاستئناف الطرف المدني في الجنايات أي معنى أو فائدة ما دامت محكمة الجنايات الاستئنافية لا تملك إلا أن تصرح بعدم اختصاصها والحال أن استئناف الطرف المدني للحكم الصادر في الجنايات حقا نصت عليه المادة 457 من ق م ج سواء كانت الدعوى العمومية لا زالت مطروحة على محكمة الاستئناف أو انتهت بالسقوط لسبب من الأسباب (المادتين 12 و436 من ق م ج) أو بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به كما في نازلة الحال ثم إن القرار المطعون فيه لم يرد فيه أي تناقض لأن عدم اقتناع قاضي الدرجة الأولى بثبوت عناصر جريمة التزوير لا يحول دون اقتناع قاضي الدرجة الثانية وهو ينظر في الدعوى المدنية التابعة بثبوت الضرر نتيجة الفعل الذي رغم أنه لم يجرم ولم يعاقب عليه لكنه تسبب في ضرر يستوجب التعويض مما يجعل الوسيلة بفرعها على غير أساس.

وفي شأن الوسيلة الثانية في شقها الثاني المتخذ من فساد التعليل ونقصانه ذلك أن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه يعكس رأي المطلوب في النقض ويغفل الشهادات الصادرة في القضية سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة وكلها تؤكد أن الدار موضوع النزاع بناها والد الطاعن وسكنها وتصرف فيها قيد حياته مدة من الزمن وخلفها بعد وفاته لورثته وهو أمر اعترف به المطلوب في النقض بنفسه أثناء إجراء خبرة توجد بالملف تم تراجع عن ذلك أمام المحكمة كما اعترف أنه حاز حقه في قسمة التركة ثم أنكر ذلك وعاد ليقول بأن القسمة لم تكن عادلة ولم يقبلها رغم انصرام عشرات السنين عن تاريخ إجرائها أما عن الشهود فإن الطاعن أدلى بلفيف من اثني عشر رجلاً من كبار السن ولئن تراجع بعضهم بضغط من المطلوب في النقض فإن الطاعن أدلى بثمانية شهود آخرين أكدوا جميعاً بأن الدار بناها والد الطاعن وسكنها إلى أن توفي وخلفها لورثته من بعد، أما المطلوب في النقض فجاء بتسعة شهود أغلبهم يسكنون بعيدين عن محل النزاع لكن القرار المطعون فيه رجح شهادة المطلوب في النقض دون أي تبرير لذلك بدعوى سلطته في تقدير الشهادة ومن ثم طرح شهادة شهود الطاعن مما جعل القرار مخالفاً للقانون وعديم التعليل وعرضة للنقض.

حيث إن تقييم الحجج والقرائن المعروضة على المحكمة يدخل في سلطة هذه الأخيرة ولا رقابة عليها في ذلك من طرف اجملاس الأعلى إلا فيما يخص التعليل والقرار المطعون فيه علل ما قضى به من اعتماده على شهادة الشهود المدلى بهم من الطرف المدني بأنه اطمأن إلى شهادتهم "لكونهم أكدوا جميعاً أن الأصل هو للجد : الهاشمي كما أن بعضهم كبير السن وعاصر المرحوم الهاشمي

البقاش ودعم كل ذلك شهادة أخ المتهم الأول (الطاعن) المسمى محمد البقاش بعكس شهود المتهم الصغير السن وبرهنوا أمام المحكمة عدم علمهم وإحاطتهم بموضوع ملك الأرض والدار المبنية فوقها، وحيث إن المحكمة ومن خلال ما راج أمامها ونوقش شفاهيا فقد تبين لها أن الأصل هو للجد الهاشمي البقاش وأن البناء قديم" مما يبقى معه هذا الشق من الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض طلب النقض وبتحميل الطاعن الصائر والإجبار في الأدنى. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل بحي الرياض

بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد السفريوي رئيسا والمستشارين: إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف مقررا ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد جمال الزنوري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعيدة بنعزير.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 328

القرار عدد 233/9

المؤرخ في 18/2/2009

الملف الجنائي عدد 8926/6/9/2007

قرار غيابي - جنائية - احترام مبدأ التقاضي على درجتين.
إن عرض المحكوم عليه غيابيا في إطار المسطرة الغيابية على غرفة الجنايات الاستئنافية مباشرة يعتبر خرقا لحق التقاضي في قضايا الجنايات على درجتين منذ دخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ.
باسم جلاله الملك

إنالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطالب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من إيداع مبلغ الضمانة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من

المادة المذكورة.
حيث إن الطاعن أدلى داخل الأجل المفتوح لطلب النقض بمذكرة بإمضاء
الأستاذ سعد كنون من هيئة الرباط والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق
الإجراءات الجوهرية للمسطرة (خرق حقوق الدفاع).
ذلك أنه سبق أن صدر قرار غيابي في حق الطاعن إلا أنه عوض إحالته على
غرفة الجنايات الابتدائية تمت إحالته على غرفة الجنايات الاستئنافية الشيء
الذي حرمه من درجة من درجات التقاضي وهو ما يشكل خرقا لحق الدفاع مما
يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

بناء على المادة 753 من قانون المسطرة الجنائية
حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه إذا وقع تغيير الاختصاص نتيجة تطبيق القانون
الجديد فإن الملف ينقل بقوة القانون إلى المحكمة التي أصبحت مختصة.
وحيث إن الطاعن سبق أن صدر في حقه قرار غيابي عن غرفة الجنايات
بتاريخ 18 غشت 2000 في ظل قانون المسطرة الجنائية المؤرخ في 10 فبراير 1959
والذي تم نسخه بدخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ بتاريخ 1
أكتوبر 2003، ولما كان هذا الأخير ينص على حق التقاضي في قضايا الجنايات
على درجتين فإن عرض الطاعن المحكوم عليه غيابيا في إطار المسطرة الغيابية
على غرفة الجنايات الاستئنافية مباشرة يعتبر خرقا للمادة 753 المشار إليها مما
يعرض القرار المطعون فيه للنقض.
وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 550 من القانون المذكور فإنه
يتعين إحالة القضية على المحكمة المختصة وهي غرفة الجنايات الابتدائية.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر ضد الطاعن رشيد التونارتي بن ميلود
عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 19 مارس
2007 تحت عدد 257 في القضية ذات العدد 98/521.
وبإحالة القضية على غرفة الجنايات الابتدائية بنفس المحكمة للبت فيها
من جديد طبقا للقانون.
وبتحميل الخزينة العامة المصاريف.
وقرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار
المطعون فيه أو بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي
الرياض

بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: التهامي الدباغ رئيسا
والمستشارين: عبد الهادي الأمين مقررا وعبد الله السيري وسابي بوعبيد
وبلقاسم الفاضل وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان
يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة رومانجو.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 322

القرار عدد 52/2

المؤرخ في 9/1/2008

الملف الجنائي عدد 50900/2006

حادثة سير - عدم الحضور لدى الخبير - تعويض
المحكمة حينما قضت بتأييد الحكم المستأنف الذي لم يقض للطالبة
بأي تعويض بعد صرف المحكمة الابتدائية النظر عن إجراءات الخبرة
لتعذر إنجازها، لأن الطالبة لم تتوجه إلى عيادة الخبير ودون أن تلتفت إلى
ما أمرت به من حيث قوة الشيء وأغفلت مناقشة تقرير الخبرة ومذكرة
المطالب المدنية، رغم ما لذلك من أثر على القضية ونتيجتها، تكون
بذلك في حكم عدم المجيب على ما أثير بصفة نظامية وله تأثير على
القضية وعرضت بذلك قرارها للنقض.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالبة أعلاه بإمضاء الأستاذ محمد
الموساوي المحامي بهيئة المحامين بالناظور والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن القرار
المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي وأن محكمة الاستئناف أصدرت قرارا تمهيديا
قضى بإحالة الطالبة على خبرة طبية بواسطة الدكتور محمد رشيد العلمي
الذي أنجزها بمقتضى تقريره المؤرخ في 3/8/2005 محددا عجزها الكلي المؤقت
في 40 يوما وعجزها الدائم في نسبة 10% والمحكمة الاستئنافية لم تأخذ بهذه
الخبرة ولا بمذكرة مطالبها المدنية على ضوء الخبرة المذكورة واكتفت بتأييد
الحكم الابتدائي فيما يخص الدعوى المدنية التابعة متبينة تعليلاته التي اعتمدت
لصرف النظر عن إجراءات الخبرة على عدم توجه الطالبة إلى عيادة الخبير في
حين أنها حضرت لدى عيادة الخبير الذي أنجز الخبرة والتمست الحكم لها على

ضوئها بتعويض قدره 42485,06 درهم ومحكمة الاستئناف أغفلت مناقشة ما ورد في مذكرة طالبتها ومقالها الاستئنافي فتكون بذلك قد عرضت قرارها للنقض. بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحية الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على دفع أثر بصفة نظامية وله تأثير على القضية بمثابة انعدام التعليل.

وحيث يتضح من وثائق الملف ومن الوقائع المدونة بالقرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف أصدرت بتاريخ 17/1/2005 قرارا تمهيديا قضى بإحالة الطالبة على خبرة طبية كلف للقيام بها الدكتور محمد رشيد العلمي والذي قام بإنجاز المهمة المسندة إليه بفحص الطالبة ومنحها لما تستحقه من عجز عن الأضرار اللاحقة بها بسبب حادثة السير موضوع نازلة الحال وأدلت الطالبة في جلسة 17/10/2005 بمذكرة مطالبتها المدنية على ضوء تقرير الخبرة وبذلك فإن محكمة الاستئناف حينما قضت بتأييد الحكم المستأنف الذي لم يقض للطالبة بأي تعويض بعد صرف المحكمة الابتدائية النظر في إجراءات الخبرة لتعذر إنجازها بعدم توجه الطالبة إلى عيادة الخبير ودون أن تلتفت محكمة الاستئناف إلى ما أمرت به من خبرة والتي تم إنجازها وأغفلت مناقشة كلا من تقرير الخبرة ومذكرة المطالب المدنية رغم ما لذلك من أثر على القضية ونتيجتها تكون بذلك في حكم عدم المجيب على ما أثر بصفة نظامية وله تأثير على القضية وعرضت بذلك قرارها للنقض.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 12/12/2005 في القضية عدد 248/2003 فيما قضى به بخصوص المطالب المقدم بعد الخبرة من الطالبة أعلاه، وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى وفي حدود النقض الحاصل وبرد الوديعة المودعة إلى مودعتها وتحميل الطرف المطلوب بمبلغ المصاريف القضائية. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: زبيدة الناظم رئيسا والمستشارين: فؤاد هلاللي مقررًا وعائشة المنوني وعبد الرحيم اغزييل وعبد السلام البقالي وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف أجزول الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

الرئيسة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 325

حادثه سير - إثبات تملك السيارة - إقرار (لا) - التسجيل (نعم)
طبقا لمقتضيات الفصل 28 من القرار الوزيري المؤرخ في 24/1/1953 (أنظر مدونة
السير) الذي يحدد شكايات تفويت الناقلات ذات محرك فإن انتقال ملكية
السيارة يثبت بالكتابة ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسجيله لدى
المصالح المختصة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت
إقرار الطالب بمحضر الضابطة القضائية بملكيته للسيارة يشكل حجة
على ملكيته لها دون مراعاة ما يقتضيه الفصل المذكور تكون خرقت
القانون، وأما مطالبها للطالب بالإدلاء بالورقة الرمادية فيبقى طالبا غير
مبرر لا واقعا ولا قانونا وغير منسجم مع مبدأ فاقد الشيء لا يعطيه، طالما
أنه ينفي حصول أي تفويت للسيارة موضوع الحادثة لفائدته وفق
الضوابط القانونية مستدلا على ذلك بمحضر إثبات حال رسمي يتضمن
تصريح مسؤول مركز تسجيل السيارات.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بواسطة الأستاذ عبد اللطيف
أعمو المحامي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .
في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني
سليم وضعف التعليل الموازي لانعدامه وعدم الرد على دفوعات أثيرت بصفة
نظامية ذلك أن العارض أكد في سائر المراحل أن السيارة المتسببة في الحادثة
ليست في ملكه وهي في ملك الغير سواء قبل الحادثة موضوع النزاع أو بعدها
وقد انتقل العون القضائي إلى مركز تسجيل السيارات بينسركاو وصرح له
المسؤول عن المركز أن السيارة من نوع بوجو 205 المسجلة تحت عدد 6-11-
9127 جارية في ملك ميلان محمد يوم 13-1-2001 ولم يفوتها إلا بتاريخ 30-3-
2001 للسيد ماكري جعفر ولم يتم قط تفويتها للطاعن وقد ردت محكمة
الاستئناف عن ذلك بتعليل غريب مفاده أن المحضر المنجز من طرف مركز
تسجيل السيارات لا حجية له ولا بد من إدلاء العارض بالورقة الرمادية بالرغم
من أن المحضر المذكور له صبغة رسمية ولا يمكن الطعن فيه إلا بالزور كما أن
الورقة الرمادية هي بيد المالك ولا يمكن للأغيار سوى الإدلاء بشواهد صادرة
عن الإدارة المعنية ويتعلق الأمر هنا بمركز تسجيل السيارات وعلى من يدعي
خلاف ما جاء في محضر إثبات الحال أن يدلي بالورقة الرمادية وبالتالي يتجلى أن
التعليل المعتمد من القرار يبقى عديم الأساس هذا وقد أدلى العارض بمذكرة
دفاعية أمام محكمة الموضوع أثار فيها بأن انتقال ملكية السيارة لا يتم بمجرد
الاعتراف بالتعاقد بل لا بد من إتمام العقد بتسجيل السيارة في اسم المشتري

وأدلى بقرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الموضوع إلا أن محكمة الاستئناف تجاهلت الدفع المذكور ولم تناقشه خاصة وأن محكمة الاستئناف ملزمة بالتقيد بقرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) وفي حالة مخالفته عليها أن تعلل ذلك وهذا ما لم تقم به الشيء الذي جاء معه قرارها منعدم الأساس القانوني والتعليل مما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإذا كان البيع عقارا أو حقوق عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

وحيث إنه تبعا لمقتضيات الفصل 28 من القرار الوزيري المؤرخ في 24-1-1953 (أنظر مدونة السير) الذي حدد شكليات تقوية الناقلات ذات محرك. وحيث إن ذلك يقرر أن انتقال ملكية السيارة يثبت بالكتابة ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسجيله لدى المصالح المختصة.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه في معرض ردها على الدفع المثار من طرف الطاعن من كون السيارة المتسببة في الحادثة مازالت في اسم الغير وقت وقوع الحادثة استندت على إقراره الوارد بمحضر الضابطة القضائية بملكيتها للسيارة المذكورة مستبعدة محضر إثبات الحال المدلى به بالإضافة إلى عدم إدلاءه بالورقة الرمادية التي تثبت ادعاءه.

وحيث إنه من جهة أولى فإن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن إقرار العارض بمحضر الضابطة القضائية بملكيتها للسيارة المشار إليها يشكل حجة على ملكيته لها دون مراعاة ما يقتضيه الفصلان المشار إليهما والذان يقرران أن انتقال ملكية السيارة يثبت بالكتابة ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسجيله لدى المصالح المختصة يكون قرارها قد جاء خرقا للقانون.

ومن جهة ثانية فإن مطالبة محكمة الاستئناف للعارض بالإدلاء بالورقة الرمادية يبقى طالبا غير مبرر لا واقعا ولا قانونا وغير منسجم مع مبدأ فاقد الشيء لا يعطيه طالما أن هذا الأخير ينفي حصول أي تقوية للسيارة موضوع الحادثة لفائدته وفق الضوابط القانونية مستدلا على ذلك بمحضر إثبات حال رسمي مؤرخ في 16-2-2005 أفاد فيه محرره استنادا إلى تصريح مسؤول مركز تسجيل السيارات ببنسركاوا أن السيارة المشار إليها والتي هي من نوع بوجو 205 والمسجلة تحت عدد 9127-11-6 ما زالت في ملكية المدعو ميلان محمد يوم 13-1-2001 وهو تاريخ وقوع الحادثة ولم يقع تقويتها إلا بتاريخ 30-3-2001 للمسمى ماكري جعفر وليس فيه ما يفيد تقويتها للعارض الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه وخارقا للقانون مما يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 22 شتنبر 2005 في القضية عدد 1624/03 بخصوص مقتضياته المدنية وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة

أخرى، وعلى المطلوب في النقض بالصائر، وبرد القدر المودع لمودعه، كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف بأكادير إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض

بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: زبيدة الناظم رئيسة والمستشارين: عبد الرحيم اغزييل مقررا وعائشة المنوني وعبد السلام البقالي وفؤاد هلالى وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف أجزول الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

الرئيسة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 172

القرار عدد 1003
المؤرخ في 9/7/2008
الملف التجاري عدد 59/3/1/2005

تحكيم - 55 - الدفع بعدم قبول الدعوى - اللجوء للقضاء - تنازل ضمني

55 - ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الصلح بين الخصوم:

أصبح التشريع الجنائي الدولي الحديث يولي اهتماماً كبيراً لضحايا الجرائم الذين تم تجاهلهم وإقصاؤهم في وقت تنامي فيه الاهتمام بالجناة. ولذلك فإن من أسباب الاطمئنان إلى العدالة الجنائية تمكن الضحايا من الوصول إلى حقوقهم عبر تسوية حبية دون اللجوء إلى حكم قضائي، علماً أن من أسباب استقرار الأمن واستتباب الطمأنينة بالمجتمع تحقيق مصالح بين طرفي الخصومة المباشرين. وهو ما يؤدي إلى رأب الصدع وجبر الضرر والقضاء على الفتن والاضطرابات والحد من النزعات الانتقامية لدى الضحايا. وهذا التدبير أحدث حلاً وسطاً بين قراري الحفظ والمتابعة اللذين تملكهما النيابة العامة إذ سيمكن من تجنب متابعة المتهم وفي نفس الوقت يقدم حلاً للضحية بالحفاظ على حقوقه ويصون حقوق المجتمع.

ويهم هذا التدبير جناحاً محددة على سبيل الحصر تتسم بكونها لا تعتبر خطيرة على النظام العام ويقتصر ضررها الظاهر على أطرافها الذين يعتبر رضاهم ضرورياً لتحقيق المصالحة.

وقد قيد هذا التدبير بمراقبة القضاء الذي له أن يتأكد من وقوعه بحضور الأطراف ودفاعهم قبل إقراره بأمر قضائي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه (المادة 41).

- إيقاف سير الدعوى

إن بعض النزاعات التي تقع بين الأفراد وترفع إلى المحاكم، يكون من شأن استمرار عرضها على القضاء التأثير على الروابط والعلاقات الإنسانية القائمة بين طرفي النزاع خاصة حين لا يكون الضرر الاجتماعي ذا أهمية بالغة.

ورغبة في الحفاظ على هذه الروابط التي يؤدي الحكم فيها إلى أضرار لا تتحقق معها المصلحة العامة، فقد أحدث هذا القانون آلية جديدة نصت عليها المادة 372 يمكن بمقتضاها للمحكمة في بعض الجرائم، إذا تنازل الطرف المتضرر أثناء سريان الدعوى، أن تأمر بإيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية وذلك بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة، مع إمكانية مواصلة النظر في الدعوى بطلب من النيابة العامة كلما طرأت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد انقضت بأحد أسباب السقوط كالتقادم وغيره.

وتتوخى هذه الإمكانية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وإذكاء فضائل التعايش والتسامح.

المادة 41

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة لا تتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضراً بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.

يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان.

يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً؛

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر.

يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت.

يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه.

يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.

المادة 372

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجرح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

.....

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

الفرع الرابع: العلاقات مع الموكلين

المادة 42

يستقبل المحامي موكله ويعطي استشاراته بمكتبه.

غير أنه عندما ينتقل خارج دائرة مكتبه، يستقبل موكله بمكتب أحد المحامين.

لا يسوغ له في نطاق نشاطه المهني، أن يتوجه إلى مقر موكله، إلا إذا حتمت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب مسبقاً بالأمر، والتقيد بمراعاة مقتضيات وأخلاق المهنة.

المادة 43

يحث المحامي موكله، على فض النزاع، عن طريق الصلح، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء.

يقوم بجميع الوسائل الممكنة بإخبار موكله بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات، إلى غاية التبليغ والتنفيذ.

يخطر موكله حالا، بما يصدر فيها من أحكام.

يقدم لموكله النص، والإرشاد، فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة، مع لفت نظره إلى آجالها.

.....

.....

القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

ظهير شريف رقم 1.22.34 تاريخ 2022-05-24

الجريدة الرسمية عدد 7099 - 2022

صفحة : 3579

ظهير شريف رقم 34.22.1 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق
بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة
الاتفاقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1443 (24 ماي 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

**

قانون رقم 17.95

يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

القسم الأول

التحكيم

الباب الأول

التعريف والقواعد العامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- " التحكيم " : عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم ؛

- " الهيئة التحكيمية " : المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين ؛

- " نظام التحكيم " : كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم ؛

- " التحكيم المؤسسي " : التحكيم الذي ينظمه مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم ؛

- " التحكيم الخاص " : التحكيم الذي يجري خارج إطار التحكيم المؤسسي ؛

- " الحكم التحكيمي " : الحكم الذي يصدر عن محكم أو هيئة أو مؤسسة تحكيمية ؛

- " المحكمة المختصة " : المحكمة ذات الولاية للفصل في النزاع، إذا لم يكن محل اتفاق تحكيم بين أطرافه ؛

- " رئيس المحكمة المختصة " : رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية، أو من ينوب عنه ؛

- " محكمة الاستئناف المختصة " : محكمة الاستئناف أو محكمة الاستئناف الإدارية، أو محكمة الاستئناف التجارية.

المادة 2

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

المادة 3

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي، وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المعنية، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري

بها العمل، أو بتبادل مذكرات الأطراف أو الدفاع التي يدفع فيها أحدهم أمام الهيئة التحكيمية، بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

المادة 4

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على الهيئة التحكيمية.

يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر المحكمة المختصة في النزاع، فعليها أن تحيل الأطراف إلى التحكيم. ويعتبر هذا الحكم بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

تصرح المحكمة، في هذه الحالة، بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم.

المادة 5

يجب أن يتضمن عقد التحكيم، تحت طائلة البطلان، تحديد موضوع النزاع.

كما يتضمن عقد التحكيم جميع البيانات المتعلقة بتحديد هوية كل طرف وعنوانه وموطنه إلى جانب عنوانه الإلكتروني.

يكون عقد التحكيم لاغيا إذا تضمن تعيين الهيئة التحكيمية ورفض أحد المحكمين المعينين القيام بالمهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، ما لم يتفق الأطراف على تعويضه.

يسري نفس الحكم على المحكم المنفرد.

المادة 6

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم كل أو بعض النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور، والمرتبطة به.

المادة 7

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه بشكل لا لبس فيه.

المادة 8

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقال عن شروط العقد الأخرى،

و لا يترتب عن بطلان العقد أو إبطاله أو فسخه أو إنهائه أو إلغائه أو انتهاء آثاره لأي سبب كان، أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه،

إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

المادة 9

لا يترتب عن تقديم دعوى أمام المحكمة المختصة، ولا عن الدفع ببطالان أو إبطال أو فسخ أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء آثار العقد الأصلي

إجراءات التحكيم، وللهيئة للتحكيم لأي سبب من الأسباب، وقف التحكيمية أن تفصل في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه.

المادة 10

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسسيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها، ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها. تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

المادة 11

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية،

يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم، لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال يُخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو صدرت في حقه إحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحيات تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره دون اختصاص الفصل في النزاع الذي يجب أن يسند إلى هيئة تحكيمية مكونة من شخص ذاتي أو أكثر.

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 13 بعده، يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين.

تحدد كفايات مسك القائمة وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها بنص تنظيمي على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة والكفاءة العلمية.

المادة 13

يمكن الأطراف النزاع تعيين الهيئة التحكيمية من خارج قائمة المحكمين المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، كما يمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يعين، عند الاقتضاء، محكما أو أكثر من خارج القائمة المذكورة، بعد استدعاء الأطراف.

المادة 14

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق تحكيم لتسوية النزاعات

الناشئة عن الحقوق التي يملكون حق التصرف فيها، ضمن الحدود

ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون، مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 62 منه.

المادة 15

لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية الخارجية عن دائرة التعامل.

المادة 16

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جباني.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم مع التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

لا يؤثر عدم التقيد بالمقتضيات الخاصة المشار إليها في الفقرة السابقة، بأي شكل من الأشكال على صحة اتفاق التحكيم.

المادة 17

يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية وللمؤسسات العمومية والمنشآت العامة أن تبرم اتفاقات تحكيم.

المادة 18

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب أيضا على المحكمة المختصة أن تصرح بعدم القبول. يتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل كل دفاع في الجهر، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

يتعين على المحكمة المختصة الفصل في الدفع بعدم القبول المثار في إطار مقتضيات هذه المادة بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع،

ولا يقبل هذا الحكم المستقل الطعن إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.

يمنع التمسك بالأسباب الموجبة لرفض إعطاء الصيغة التنفيذية أو الطعن بالبطلان أو إعادة النظر لأول مرة أمام المحكمة المختصة،

إذا كان بإمكان أحد الأطراف إثارتها أمام الهيئة التحكيمية قبل صدور الحكم التحكيمي.

المادة 19

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات وفقا

لنفس الأحكام.

الباب الثاني

التحكيم الداخلي

الفصل الأول

الهيئة التحكيمية

الفرع الأول

تشكيل الهيئة التحكيمية

المادة 20

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد عددهم وإجراءات تعيينهم، بمن فيهم الرئيس، إما في اتفاق التحكيم وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، مع مراعاة أحكام المادة 22 بعده.

إذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وترا، وإلا كان التحكيم باطلا.

المادة 21

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذه المهمة، أو حال سبب آخر دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين محكم أو محكمين جدد يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفق المادة 22 بعده.

المادة 22

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره طبقا لما اتفق عليه الأطراف، وإلا بأمر يصدره رئيس المحكمة المختصة بعد استدعاء الأطراف، يتم بمقتضاه تعيين محكم طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 أعلاه.

في حالة التحكيم المؤسسي، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية طبق ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية :

1 - إذا كانت الهيئة التحكيمية تتكون من محكم منفرد، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيين هذا المحكم بناء على طلب أحد الأطراف؛

2 - إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، بناء على طلب أي من الطرفين، وإذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، من الطرفين، أو أي من بأمر غير قابل للطعن، بناء على طلب أي المحكمين أو هما معا، وتكون رئاسة الهيئة التحكيمية للمحكم الذي

اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة المختصة ؛

3 - إذا تعدد أطراف فريق طالب التحكيم أو الفريق المطلوب في التحكيم، ولم يتفق أعضاء أحد الفريقين على تعيين محكم واحد عنهم جميعا، خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتسلمهم طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد الأطراف ؛

4 - تتبع الإجراءات المذكورة في البند 2 أعلاه إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين ؛

5 - يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يعينه الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وتلك التي اتفق عليها الأطراف، ولغة التحكيم، ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل ألي طعن.

يبت رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف أو أحد المحكمين، في جميع الصعوبات المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية، بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتعيين. ويكون حكمه غير قابل للطعن.

الفرع الثاني

تجريح الهيئة التحكيمية

المادة 24

يمكن تجريح المحكم في الحالات الآتية :

- صدور حكم في حق المحكم بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛

- وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، للمحكم أو لزوجه أو أصوله أو فروع له ؛

- وجود قرابة أو مصاهرة تجمع بين المحكم أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛

- وجود دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛

- وجود علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛

- وجود صداقة أو عداوة بادية بين المحكم وبين أحد الأطراف، أو بينه وبين أحد دفاعهم ؛

- كون المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم ؛

- كون المحكم سبق له أن خاصم أو مثل غيره، أو حضر كشاهد، في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية ؛

- تصرفه بوصفه نائبا شرعيا أو ممثلا قانونيا لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم، حسب الحالة.

لا تعتبر أسباب تجريح :

- العلاقات المهنية القائمة بين المحكم وبين ممثل أحد الأطراف في النزاع ؛

- العلاقات القائمة بين المحكمين أعضاء الهيئة التحكيمية ؛

- النزاعات الناشئة بين المحكم وأحد الأطراف في إطار نزاع تحكيمي منته.

المادة 25

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم صراحة أو بعد انصرام أجل التجريح المنصوص عليه في المادة 26 أدناه، دون أن يقوموا بتجريحه.

المادة 26

يقدم طالب التجريح طلبه كتابة إلى المحكم، موضوع التجريح، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ علمه بتشكيل الهيئة التحكيمية أو بالظروف المبررة للتجريح، وإذا لم يتنح المحكم من تلقاء نفسه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب، يجب على طالب التجريح، عرض طلبه على رئيس المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها مكان التحكيم أو التي يوجد بها موطن أو محل إقامة المحكم المجرح في الحالة التي لم يحدد فيها الأطراف مكان التحكيم.

يبت رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه في الطلب بعد توجيه الاستدعاء إلى الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل طلب تجريح ثان في ذات التحكيم، ضد نفس المحكم، لنفس السبب، أو لسبب ثبت أن طالبه كان يعلمه قبل تقديمه للتجريح الأول.

إذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن، بما في ذلك الحكم التحكيمي.

المادة 27

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها أو تأخر في قبولها دون عذر مقبول، بما يؤدي إلى تأخير إجراءات التحكيم، ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، أمكن لرئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أي من الأطراف، إنهاء مهمته بالعزل، وذلك

بأمر غير قابل لأي طعن.

تنتهي مهمة المحكم في هذه الحالة بمجرد صدور الأمر القاضي بالعزل.

يعين الأمر القاضي بالعزل، في هذه الحالة، محكما آخر لتعويض المحكم الذي تم عزله.

تتوقف مسطرة التحكيم عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب، إلى أن يقبل المحكم المعين مهمة التحكيم، بدلا من المحكم المنتهية مهمته.

المادة 28

لا يجوز عزل محكم إلا بموافقة جميع الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

يعين، في هذه الحالة، محكم آخر وفقا لنفس القواعد المطبقة لتعيين المحكم الذي تم إنهاء مهمته.

المادة 29

يوقف طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين المقدم لرئيس المحكمة المختصة مسطرة التحكيم بقوة القانون إلى أن يتم البت في هذا طلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل أحد المحكمين إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها، بعد استدعاء الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح، بأمر غير قابل للطعن.

المادة 30

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المسندة إليهم.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير وثيقة الشروع في المهمة.

يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبولها عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يجب على المحكمين التصريح بقبول المهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إشعارهم بهوية المحكمين المعينين.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها،

ولا يجوز له بعد قبولها، تحت طائلة تحميله المسؤولية المدنية، أن يتنحى عنها دون سبب مشروع. ويتعين عليه إرسال إشعار للأطراف يذكر فيه أسباب تخليه.

المادة 31

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

الفرع الثالث

الإجراءات والطلبات العارضة

المادة 32

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت بأمر، إما تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها وفي صحة اتفاق التحكيم.

يمكن الطعن في هذا الأمر داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدوره، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمراً بعد استدعاء الأطراف، يكون غير قابل للطعن.

المادة 33

تحدد الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة، مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

يمكن للهيئة التحكيمية، أثناء سريان المسطرة، تعديل الإجراءات التي سبق لها تحديدها.

لأطراف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم داخل المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق حددت الهيئة التحكيمية مكان التحكيم، مع مراعاة ظروف القضية ومحل إقامة المطلوب

أو أحد المطلوبين في التحكيم عند تعددهم، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع الهيئة التحكيمية في أي مكان آخر تراه مناسباً للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

في حال تعذر حضور كافة المحكمين يمكن للهيئة التحكيمية، عند الاقتضاء، وبعد موافقة الأطراف، أن تعقد اجتماعاً عن بعد اعتماداً على تقنيات الاتصال الحديثة.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض النزاع ودفعه، وتحديد مطالبه وممارسة حقه في الدفاع.

المادة 34

يجري التحكيم باللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

تسري لغة التحكيم على البيانات والمراسلات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمستندات والحجج والمرافعات الشفهية والجلسات والاجتماعات، وعلى كل حكم أو قرار أو أمر تصدره الهيئة التحكيمية، ما لم ينص اتفاق الأطراف أو قرار هذه الأخيرة على خلاف ذلك.

للهيئة التحكيمية أن تطلب تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف أو من ينوب عنهم، ترجمة الوثائق المرفوعة إليها إلى لغة التحكيم من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم.

للهيئة التحكيمية، بغض النظر عن لغة التحكيم، وفي جميع الأحوال، أن تقرر إصدار الأحكام التحكيمية والقرارات والأوامر باللغة العربية، ما لم يعترض الأطراف على ذلك، بصفة صريحة، قبل اكتمال تشكيل الهيئة التحكيمية، دون أن يعتبر مجرد الاتفاق على

لغة للتحكيم اعتراضاً على ما ذكر.

المادة 35

يجب على طالب التحكيم أن يتقدم، خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه الهيئة التحكيمية، بمقال التحكيم مكتوباً أو بطريقة إلكترونية، يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المطلوب في التحكيم وعنوانه، وعرض لوقائع القضية، وتحديد موضوع النزاع والطلبات.

يرفق هذا المقال بكل الوثائق والأدلة المدعمة له، ويبلغ للأطراف الأخرى في التحكيم بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 36

يحق للمطلوب في التحكيم أن يجيب بواسطة مذكرة مكتوبة أو موجهة بطريقة إلكترونية تتضمن أوجه دفاعه أو طلباته العارضة أو المضادة مرفقة بكل الوثائق والحجج.

المادة 37

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية، تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، أن تطلب منه الإدلاء بها.

المادة 38

تبلغ نسخة مما يقدمه كل طرف للهيئة التحكيمية، من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة، مع منحهم أجل لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن الطرف التحكيم تعديل طلباتهم أو أوجه دفاعهم أو استكمالها أو الإدلاء بوثائق إضافية خلال مسطرة التحكيم، طبقاً لإجراءات المسطرة المتفق عليها أو المحددة من قبل الهيئة التحكيمية، ما لم تقرر هذه الأخيرة عدم قبول ذلك.

المادة 39

تعقد الهيئة التحكيمية جلسات المرافعة لتمكين الأطراف

من شرح موضوع القضية وعرض حججهم وأدلتهم، ولها الاكتفاء

بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يجب إخطار أطراف التحكيم بمواعيد الجلسات التي تقرر الهيئة

التحكيمية عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك في أجل لا يقل عن خمسة (5) أيام.

تدون وقائع الجلسات التي تعقدها الهيئة التحكيمية في محضر
تسلم نسخة منه إلى الأطراف.

المادة 40

يترتب على عدم تقديم طالب التحكيم، دون عذر مقبول، مقالا افتتاحيا للقضية داخل الأجل المحدد له، إنهاء
إجراءات التحكيم بقرار للهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

إذا لم يقدم المطلوب في التحكيم مذكرته الجوابية داخل الأجل
المحدد له، تستمر الهيئة التحكيمية في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر
ذلك بذاته إقرارا من المطلوب في التحكيم بادعاء طالب التحكيم، ما
لم يتفق الأطراف على خالف ذلك.

إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور أي من الجلسات أو تقديم
ما طلب منه من مستندات ووسائل إثبات، دون عذر مقبول، تعين على
الهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

المادة 41

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود أو تعيين خبراء أو أي إجراء
آخر.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص متى رأت فائدة في ذلك.
يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية وفق المسطرة الواجبة التطبيق.
يمكن للأطراف تعيين من يمثلهم أو ينوب عنهم.

المادة 42

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خالف ذلك،
أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه
الزما في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر الأمر إليه عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه اللجوء إلى رئيس المحكمة
المختصة بقصد استصدار أمر بناء على طلب بالتنفيذ.

المادة 43

يتعين على المحكمين، في حالة تعددهم، أن يساهموا جميعا في كل
أشغال وعمليات التحكيم، وتحرير المحاضر، إلا إذا أذن لهم الأطراف

بانتداب أحدهم للقيام بذلك.

وللمحكم الرئيس بقوة القانون، عند تقديم طلب من أحد الأطراف، البت في الإجراءات المسطرية المتعلقة بالقضية، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

المادة 44

تختص الهيئة التحكيمية بالبت في كافة المسائل والدفع التي يتوقف عليها الفصل في الطلبات المعروضة عليها. إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص الهيئة التحكيمية أو تم الطعن بالزور في وثيقة أو سند قدم للهيئة التحكيمية، وتم تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم، أمكن للهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم إذا ارتأت أن الأمر المذكور ليس الزما للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في ادعاء الزور، ويترتب عن وقف إجراءات التحكيم وقف سريان أجل التحكيم انطلاقاً من تاريخ تحريك الدعوى العمومية.

المادة 45

تطبق الهيئة التحكيمية على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف. إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت الهيئة التحكيمية القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تنقيد بشروط العقد موضوع النزاع، وأن تراعي الأعراف والعادات وما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

المادة 46

إذا اتفق الأطراف صراحة على تفويض الهيئة التحكيمية صفة وسيط بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء

على قواعد العدالة والإنصاف.

المادة 47

إذا اتفق الأطراف خلال مسطرة التحكيم على حل النزاع وديا، تنهي الهيئة التحكيمية هذه المسطرة بالإشهاد على ذلك بعد إثبات شروط التسوية بحكم تحكيمي.

يكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة

مسطرة التحكيم أصبحت، غير ذات جدوى أو غير ممكنة ألي سبب

من الأسباب.

المادة 48

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجل لإصدار الحكم

التحكيمية، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة (6) أشهر على

اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني لنفس المدة باتفاق

الأطراف. وفي حالة عدم الاتفاق، يمدد الأجل المذكور لنفس المدة،

حسب ظروف كل قضية، بأمر معلل غير قابل للطعن، يصدر عن

رئيس المحكمة المختصة، وذلك بعد استدعاء الأطراف، وبناء على

طلب أحدهم أو على طلب الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة

أعلاه، جاز ألي من أطراف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة

المختصة إصدار أمر، غير قابل ألي طعن، بإنهاء إجراءات التحكيم،

ما لم يكن سبب عدم صدور الحكم التحكيمي داخل الأجل المذكور

يرجع إلى صاحب الطلب، ولأطراف التحكيم، بعد ذلك، رفع دعوى

إلى المحكمة المختصة أصال للنظر في النزاع.

المادة 49

تحدد الهيئة التحكيمية، بعد انتهائها من إجراءات الدعوى في القضية واعتبارها جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة،

وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم التحكيمي. ويمكن لها تغيير هذا التاريخ بناء على

ظروف الحال، شريطة التقيد بأجل التحكيم.

دون الإخلال بمقتضيات المادة 47 أعلاه، لا يجوز للأطراف، بعد حجز القضية للمداولة، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد أو إبداء أي ملاحظة جديدة، ولا الإدلاء بأي وثيقة جديدة ، ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الفصل الثاني

الحكم التحكيمي

المادة 50

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة

التحكيمية، ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده.

في حالة تعدد الأصوات، يرجح رأي رئيس الهيئة، ويمكن تضمين الرأي المخالف في محضر مستقل.

تكون مداولات المحكمين سرية.

يوقع كل محكم من المحكمين الحكم التحكيمي.

إذا رفض أحد المحكمين التوقيع أو تعذر عليه التوقيع ألي سبب

من الأسباب، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي

مع بيان أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان

موقعا من قبل جميع المحكمين.

المادة 51

يجب أن يصدر الحكم التحكيمي كتابة في دعامة ورقية أو إلكترونية،

وأن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم، وأن يتضمن ما يلي :

- تاريخ الحكم ومكان صدوره؛

- أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وموطنهم

الحقيقي أو المختار عناوينهم الإلكترونية ؛

- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم الحقيقي أو محل

إقامتهم أو موطنهم المختار ، وأسماء من ينوب عنهم ؛

- إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام

أو القانون الخاص، فيجب أن يتضمن الحكم تسميته ونوعه

ومقره الإداري أو الاجتماعي، حسب الحالة ؛

- عرضا لموجز الوقائع وادعاءات الأطراف والدفع المثار

والمستندات المدلى بها، والنقط التي تم الفصل فيها.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معطلا، ما لم يتفق الأطراف على

خالف ذلك في اتفاق التحكيم أو بمناسبة مسطرة التحكيم، أو كان

القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم ال يشترط تعليل الحكم.

كما يجب أن يكون الحكم التحكيمي معلال، متى كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام.

المادة 52

يتعين أن يتضمن الحكم التحكيمي تحديد أتعاب المحكمين،

ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الأطراف.

إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد الأتعاب،

فيتم تحديدها من لدن الهيئة التحكيمية بقرار مستقل.

يتم تبليغ القرار المستقل المتعلق بتحديد أتعاب المحكمين من

طرف الهيئة التحكيمية بجميع وسائل التبليغ المتاحة.

يكون قرار تحديد الأتعاب قابلا للطعن، داخل أجل خمسة عشر

(15) يوما من تاريخ التوصل به، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي

يصدر أمرا غير قابل ألي طعن.

المادة 53

تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على

الأحكام التحكيمية التي ال يطلب تذييلها بالصيغة التنفيذية.

المادة 54

تسلم الهيئة التحكيمية إلى كل طرف من الأطراف نسخة من

الحكم التحكيمي خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ صدوره.

ال يجوز نشر الحكم التحكيمي أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم.

المادة 55

ينهي الحكم التحكيمي مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي

تم الفصل فيه.

غير أنه يمكن إصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب ورد في الحكم التحكيمي بعد استدعاء الأطراف، إما :

أ (تلقائيا من طرف الهيئة التحكيمية، داخل أجل ثالثين (30) يوما

التالية لصدور الحكم التحكيمي؛

ب (بطلب من أحد الأطراف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من

تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي.

كما يمكن للأطراف تقديم طلب تفسير الحكم التحكيمي وفق نفس الشروط أعلاه ؛

ويمكن للهيئة التحكيمية، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار

حكم تحكيمي تكميلي داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ تبليغ

الحكم التحكيمي، بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، وذلك بعد

استدعاء الأطراف ؛

إذا لم تبت الهيئة التحكيمية في الطلب داخل الأجل المذكور تطبق

مقتضيات أملاؤه 56 أدناه ؛

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم،

بكتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن الهيئة التحكيمية أو أحد

المحكّمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل خمسة عشر (15) (

يوما الموالية لتاريخ صدوره.

المادة 56

في حالة تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد، يرفع الأمر إلى

رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف.

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل ثالثين (30) يوما بأمر غير قابل

ألي طعن، بعد استدعاء الأطراف.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا ال يتجزأ من

الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه.

للطرف المتضرر من عدم بت الهيئة التحكيمية من جديد في طلب

تصحيح خطأ مادي أو تفسير الحكم التحكيمي، الرجوع على الهيئة أو على المحكم المتسبب في ذلك، استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، لجبر الضرر اللاحق به.

المادة 57

توقف الطلبات المقدمة وفقا للمادتين 55 و 56 من هذا القانون

تنفيذ الحكم التحكيمي وأجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم

الصادرة بخصوصها، أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة،

حسب الحالة.

يوقف طلب إصدار حكم تحكيمي تكميلي بشأن طلب وقع إغفال

البت فيه، آجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التحكيمي

التكميلي أو الحكم الصادر في إطار مسطرة الطعن بإعادة النظر، حسب الحالة.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من

الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه.

المادة 58

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن، مع مراعاة مقتضيات المواد 59

و60 و61 من هذا القانون.

المادة 59

يمكن أن يكون الحكم التحكيمي موضوع إعادة النظر، طبقا

للشروط المحددة في قانون المسطرة المدنية، أمام محكمة الاستئناف

المختصة، كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 60

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة

التنفيذية، ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن

الخصومة، طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية،

أمام المحكمة المختصة كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 61

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف المختصة التي صدرت في دانرتها، طبقا للقواعد العادية.

يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه.

المادة 62

يكون الطعن بالبطلان في الحالات الآتية :

- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛
 - إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين الملحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين ؛
 - إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو بتت في مسائل ال يشملها التحكيم، أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، أو التصريح بعدم اختصاصها رغم أنها مختصة، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فال يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها ؛
 - إذا لم تحترم مقتضيات المواد 50 و 51 و 52 أعلاه ؛
 - إذا تعذر على أي من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو ألي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع ؛
 - إذا صدر الحكم التحكيمي خالفا لقواعد النظام العام ؛
 - في حالة عدم التقيد بالإجراءات السطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها، أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
- تحكم محكمة الاستئناف المختصة من تلقاء نفسها ببطلان الحكم التحكيمي إذا جاء مخالفا للنظام العام في المملكة المغربية أو إذا كان

موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة الاستئناف المختصة على وجه الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي،

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

المادة 63

إذا أبطلت محكمة الاستئناف المختصة الحكم التحكيمي، بتت في

جوهر النزاع في حدود المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق

الأطراف على خالف ذلك، وما لم يصدر قرار بالإبطال لغيب اتفاق

التحكيم أو بطلانه.

يجب أن يكون فصل المحكمة في النزاع في حالة إبطال القرار مبنيًا

على اتفاق مسبق في شرط أو عقد، أو بطلب من الأطراف.

المادة 64

إذا قضت محكمة الاستئناف المختصة برفض دعوى البطلان

أو بعدم قبولها، وبصفة عامة إذا لم تستجب لدعوى البطلان، وجب

عليها أن تأمر تلقائياً بتنفيذ الحكم التحكيمي، ويكون قرارها نهائياً.

إذا تبين لمحكمة الاستئناف المختصة في الحالات المنصوص عليها

في الفقرة الأولى، أن الطعن قدم بشكل تعسفي، حكمت على الطاعن

بتعويض عن الضرر لفائدة المطعون ضده ال يقل عن 25 % من قيمة

المبلغ المحكوم به في الحكم التحكيمي.

المادة 65

تكون قرارات محكمة الاستئناف المختصة الصادرة في دعوى

الطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقانون المسطرة المدنية.

المادة 66

تنظر محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدمة ضد الأحكام

التحكيمية أمام غرفة المشورة.

للأطراف الحق في سحب كافة الوثائق بعد إصدار المحكمة لحكمها وانصرام أجل الطعن أو استنفاد كافة طرقه المنصوص عليها قانوناً.

المادة 67

لا يكون الحكم التحكيمي قابلاً للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها، على وجه الاستعجال بعد استدعاء الأطراف.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف المختصة واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وجب إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة.

يصدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية عن رئيس المحكمة المختصة التي تم إيداع الحكم التحكيمي بكتابتها على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف.

المادة 68

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيه، إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية التي سينفذ الحكم التحكيمي في دائرتها، أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

المادة 69

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

لا يقبل الأمر بمنح الصيغة التنفيذية أي طعن.

غير أن الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية يعتبر كذلك طعناً في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية ويترتب عنه رفع رئيس المحكمة المختصة يده عنه إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 70

يستجاب وجوباً لطلب منح الصيغة التنفيذية إذا انقضى أجل

الطعن بالبطلان دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الحكم التحكيمي

صادرا خالفا لقاعدة من قواعد النظام العام.

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض منح الصيغة التنفيذية معال.

يكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف، وفق القواعد العادية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه، وتنتظر محكمة الاستئناف المختصة، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان، ما لم يكن أجل الطعن بالبطلان قد انقضى دون أن تتم ممارسته.

على محكمة الاستئناف المختصة أن تثبت في هذا الطعن على وجه

الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

الباب الثالث

التحكيم الدولي

المادة 71

تطبق مقتضيات هذا الباب على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 72

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

المادة 73

يمكن، بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين، أو ينص على إجراءات تعيينهم، وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف، أن يرفع الأمر إلى:

- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية الذي سيتولى فيما بعد منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة المغربية؛

- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالدر البيضاء إذا كان التحكيم جاريا بالخارج، واتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم المغربي.

المادة 74

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم، كما يمكنه

إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم المسطرة والإجراءات اللازمة تتولى هيئة التحكيم تحديدها تلقائياً، أو بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

المادة 75

إذا كان التحكيم خاضعاً لأحكام هذا القانون، فإن مقتضيات الباب الثاني منه تطبق دون الإخلال بأي اتفاق خاص بين الأطراف ومع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب. تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع وبمعاملة أطراف التحكيم على قدم المساواة. تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقاً للقواعد التي تراها ملائمة. في جميع الأحوال، تنفذ الهيئة التحكيمية بمقتضيات العقد وتراعي الأعراف والعادات الدولية السائدة في ميدان التجارة.

المادة 76

لا تفصل الهيئة التحكيمية، بصفقتها وسيطا بالتراضي، إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على إسناد هذه المهمة إليها. وفي هذه الحالة تفصل الهيئة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف.

المادة 77

يمنح الاعتراف والتذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المغرب ما لم تكن مخالفة للنظام العام الوطني أو الدولي، من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

المادة 78

يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله وباتفاق

التحكيم، أو بنسخ منهما مصادق على صحتهما، مع ترجمتهما إلى اللغة العربية من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم، إذا كانت الوثيقتان محررتين بلغة أجنبية.

المادة 79

يستجاب وجوبا لطلب الاعتراف ومنح الصيغة التنفيذية إذا إنقضى أجل الطعن بالبطلان المنصوص عليه في المادة 83 أدناه، دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي. ويكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف.

المادة 80

ال يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية :

- 1 - إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛
- 2 - إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية ؛
- 3 - إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها ؛
- 4 - إذا لم تحترم حقوق الدفاع ؛
- 5 - إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

المادة 81

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في المادتين 79 و 80 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الأمر. وتبت هذه المحكمة على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

المادة 82

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة المغربية في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان، ما لم يتفق الأطراف على خالف ذلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه.

لا يقبل الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي أي طعن.

غير أن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس المحكمة المختصة أو رفعا ليد هذا الرئيس إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 83

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في المادة 82 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها، ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

المادة 84

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 79 و 80 و 81 و 82 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي، ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل، ويمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم مستقل غير قابل ألي طعن. تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية.

المادة 85

خالفا لمقتضيات المادة 64 أعلاه، ال يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تثبت في جوهر النزاع في حالة إذا ما قضت بإبطال الحكم التحكيمي الدولي.

القسم الثاني

الوساطة الاتفاقية

المادة 86

يجوز للأطراف، ألجل تجنب نزاع أو تسويته، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي هذا النزاع.

المادة 87

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد. يجوز لجميع الأشخاص، من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق وساطة في الحقوق التي يملكون

حرية التصرف فيها، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. وال يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط

أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

المادة 88

يمكن إبرام اتفاق الوساطة :

- بعد نشوء النزاع، ويسمى "عقد الوساطة" ؛

- قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد

يحيل على هذا العقد، ويسمى "شرط الوساطة" ؛

- أثناء مسطرة جارية أمام القضاء، وفي هذه الحالة يرفع تحت طائلة

البطلان، من لدن الطرف الأكثر استعجالا، في أجل ال يتعدى

سبعة (7) أيام بعد إبرامه، إلى علم المحكمة المختصة التي تصرح

بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة.

المادة 89

يجب أن يبرم اتفاق الوساطة كتابة بعقد رسمي أو عرفي أو بمحضر

يحرر إما أمام المحكمة المختصة، وإما أمام الوسيط المختار، أو بأي

وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة، إذا ورد في وثيقة موقعة من

لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من

وسائل الاتصال المكتوبة تثبت وجوده، أو بموجب رسالة إلكترونية

معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات

الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الأطراف أمام الوسيط وجود

اتفاق وساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق الوساطة المبرم كتابة، كل إحالة صريحة

في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي

وثيقة أخرى تتضمن شرط وساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في

اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

المادة 90

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الوساطة تحديد موضوع النزاع.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، جاز للأطراف الاتفاق على وسيط آخر، وإلا اعتبر العقد الغيا.

المادة 91

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل على شرط اللجوء إلى الوساطة، وأن يشير صراحة إلى أن الأمر يتعلق بالوساطة الاتفاقية الخاضعة لمقتضيات هذا القسم.

المادة 92

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة إخبار الطرف الآخر والوسيط بكل الوسائل المتاحة.

المادة 93

يمنع على المحكمة المختصة النظر في نزاع كان موضوع اتفاق وساطة إلى حين انتهاء مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة، ويجب عليها التصريح بعدم قبول الدعوى إذا أثير الدفع أمامها بوجود اتفاق وساطة من أحد الأطراف، ما لم يكن هذا الاتفاق باطلا. لا يمكن للمحكمة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول دون إثارة الدفع من الأطراف.

المادة 94

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز فيه الوسيط مهمته، أجل ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي قبل غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة، ولا يجوز في جميع الأحوال، أن تتعدى مدد التمديد مجتمعة ثلاثة (3) أشهر إضافية.

المادة 95

تتسم أعمال الوساطة بالسرية، وال يمكن الاحتجاج بما راج بها

أو ما تم فيها من تنازلات لأطراف النزاع أمام المحاكم أو أي جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 96

يلزم الوسيط بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 97

يعهد بالوساطة إلى شخص ذاتي أو شخص اعتباري.

ال يمكن إسناد مهمة الوسيط إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية،
لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة
من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب
العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية،
أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من
الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة،
أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.
يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك
الأطراف بكل الوسائل المتاحة.

كما تحدد رسالة الوسيط هذه وجوبا مبلغ أتعاب مهمته أو طريقة تحديده، وكيفية أدائه. ولا يعتبر الاتفاق تاما
بين الوسيط والأطراف إلا بالاتفاق حول ذلك كله كتابة.

يجب على الوسيط أن يلتزم بالاستقلالية والحياد والنزاهة والتجرد.

لا يمكن للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا بإعفائه من قبل

الأطراف، أو في حالة انصرم آجال الوساطة دون التوصل إلى إبرام

صلح، أو بأمر من المحكمة المختصة في الحالات المنصوص عليها في

المادة 93 أعلاه.

يتعين على الوسيط عند تعيينه والذي يعلم بوجود أي ظرف

أو ما يمكن أن يمس بتجرده واستقلاليته وحياده، أن يشعر الأطراف

بذلك، وفي هذه الحالة ال يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم.

المادة 98

يمكن للوسيط أن يستمع إلى الأطراف، وأن يسعى إلى تقريب وجهات نظرهم ألجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم. يمكنه كذلك، بعد موافقة الأطراف، وملا تستلزمه الوساطة، الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك إذا استدعى الأمر ذلك. يجوز له، بعد موافقة الأطراف، الاستعانة بكل خبرة من شأنها تسهيل دوره في الوساطة.

المادة 99

يحرر الوسيط عند انتهاء مهمته، مشروع صلح في شكل وثيقة تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله، واتفاق الأطراف والحلول التي تم التوصل إليها كحل للنزاع المعروض، ويعرضه على الأطراف. يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح في حالة موافقتهم عليه ويسلمها لهم. في حالة عدم وقوع الصلح، ألي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يسلم للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من قبله. يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وآثاره مقتضيات القسم التاسع من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 بعده.

المادة 100

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع داخل أجل سبعة (7) أيام.

القسم الثالث

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 101

ال تتنافى مقتضيات هذا القانون مع النصوص التي تنظم إجراءات خاصة تتعلق بتسوية بعض النزاعات.

المادة 102

إن الآجال الواردة في هذا القانون هي آجال كاملة، طبقا للفصل 512 من قانون المسطرة المدنية.

عن التحكيم (نعم)
الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيمي يعد دفعا من نوع خاص. واللجوء للقضاء ومناقشة موضوع الدعوى أمامه، يعد تنازلا ضمنيا عن التوجه للتحكيم لفض النزاع الناشب بين الطرفين، مادام الأصل هو التقاضي أمام قضاء الدولة الرسمي، والاستثناء هو المثل أمام جهة تحكيمية.
الأطراف مدعون تلقائيا للإدلاء بما لديهم من حجج، عدا ما استثناءه الفصل 1 والفقرة الأخيرة للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

المادة 103

تظل مطبقة بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، كما تم تغييره وتتميمه، على :
- اتفاقات التحكيم أو الوساطة المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛
- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو النزاعات المعروضة على الوساطة، أو الدعاوى المتعلقة بهما، المعروضة أمام المحاكم في التاريخ المذكور في البند الأول أعلاه إلى حين تسويتها النهائية واستنفاد جميع طرق الطعن.

المادة 104

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المنسوخة بموجب المادة 105 بعده، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 105

مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2546 بتاريخ 16/07/04 في الملف رقم 3188/02/7 أن المطلوبين عز العرب حسناوي عمري ومن معه، تقدموا بمقال لتجارية البيضاء بتاريخ 03/12/2001 عرضوا فيه انهم يملكون أسهم شركة "تري سانس" وبتاريخ 03/08/2000 أبرموا مع الطالبتين نور الدين بوخريص وجواد بوخريص، عقد وعد بتقويت أسهمهم فيها، وبتسيير أصلها التجاري المستغل كمطعم، ونص العقد على أن ثمن التقويت حدد في مبلغ 7.000.000,00 درهم يؤدي بأقساط، غير أن المدعى عليهما توقفا عن الأداء منذ يونيو 2001، ولم يؤدي سوى مبلغ 2.450.000,00 درهم، وكذلك خول العقد للمدعى عليهما التسيير الحر للأصل التجاري مقابل مبلغ 50.000,00 درهم

شهريا لغاية 31 دجنبر 2000، غير أنهما لم يحترما ما التزما به، وبذلك أصبحا محتلين للمحل، ولأجله يلتزم المدعون إصدار الحكم بفسخ العقد المبرم بين الفريقين، مع إفراغ المدعى عليهما ومن يقوم مقامهما من محل النزاع، الذي هو عبارة عن مطعم يسمى "نيرولي" الكائن برقم 63 شارع أنفا زاوية زنقة واشنطن البيضاء تحت طائلة غرامة تهديدية، فصدر الحكم برفض الطلب، استأنفه المدعون فألغته محكمة الاستئناف التجارية جزئيا قاضية من جديد بعدم قبول طلب فسخ العقد، وبإفراغ المستأنف عليهما (الطالبين) ومن يقوم مقامهما من الأصل التجاري تحت طائلة غرامة تهديدية وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى، حيث ينعي الطاعنان على القرار نقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وعدم الارتكاز على أساس وعدم الجواب على الدفع والتناقض بين أجزائه، بدعوى أن المحكمة ألغت الحكم الابتدائي جزئيا، مصرحة بإفراغ الطالبين من الأصل التجاري بعلّة "أنهما تسلماه بصفة مؤقتة" في حين لم يبين العلاقة بين الحيابة المؤقتة والتماطل، ولم تبرز تماطل الطاعنين، علما بأن هذين الأخيرين اشتروا أسهم الشركة على أساس حيابة أصلها التجاري واستغلاله، أي أنه لا يمكن الفصل بين الشراء الذي هو حق التملك وبين حق التسيير، إلا أن المحكمة فصلت بينهما دون إبراز عللها فيما ذهبت إليه.

ومن جهة أخرى فإنه لو قضت المحكمة بإبطال العقد، فإن ذلك يستتبعه إلغاء باقي أجزائه، وصولا لإفراغ الطالبين، بيد أنها لما رفضت طلب فسخ العقد، كان يتعين القول باستمرارهما في استغلال الأصل التجاري.

كما أنها لم توضح الأسباب الدالة على تماطل الطالبين في أداء واجبات الكراء أو الاستغلال، فضلا عن أنه لا يجوز لها اعتبار التأخر في أداء مبالغ الشراء، بمثابة تماطل خاص بالأصل التجاري.

كذلك فإن المحكمة اتجهت لبقاء العقد ساري المفعول بين طرفين، غير أنها ناقضت موقفها حينما قضت بإفراغ الطالبين من المحل، على اعتبار أن بقاء العقد قائما يفرض استمرار آثاره، إذ أن الاستغلال هو من توابع العقد يدور معه وجودا وعدما، وهكذا جانبت المحكمة الصواب لما فصلت بدون تعليل استقلال الأصل التجاري عن العقد، مما يتعين نقض قرارها.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم

الابتدائي جزئيا، مصرحة من جديد بعدم قبول طلب فسخ العقد، وبإفراغ المستأنف عليهما من محل النزاع، بعلّة "إنه يرجع المحكمة للعقد التوثيقي المؤرخ في 03/08/2000 يتبين أن بنده الثالث ينص على أن المفوت لهما التزما بأن انتفاعهما بالأصل التجاري هو انتفاع مؤقت، ولا يمكن أن يفسر بأنه يمنح لهما حقا كيفما كان، من ملكية أو حيازة الأصل المذكور، وبالتالي فإن تسليمه للمستأنف عليهما كان بصورة مؤقتة، وبما أن هناك إخلالات من طرفهما يمكن تلخيصها، في عدم إنجاز العقد النهائي للتفويت الجزئي للأسهم في حدود الأداءات التي تمت، وفي عدم أداء واجبات الاستغلال لمالكي الأصل التجاري، فإن ذلك يجعل تواجدهما به غير مستند لأساس ويتعين وضع حد له"، وهو تعليل منسجم بين أجزائه يبرر نتيجة ما انتهت إليه المحكمة، ويساير طبيعة وواقع نزاع الفريقين، إذ أن الحيازة المؤقتة للأصل التجاري من طرف الطالبين، حسب العقد الرابط بينهما لا تعني فعلا تملكهما النهائي له، الذي لن يتحقق إلا بعد وفائهما بجميع التزاماتهما تجاه المطلوبين. أي أن النزاع الماثل ينطوي على فصل مؤقت، بين حق تملك الأصل التجاري وحق تسييره، وإن كان الحق الأخير لم يعد قائما بالحكم بإفراغ الطالبين من المحل، فذلك لا يؤثر على تملكهما له كليا أو جزئيا، مادام حقهما منصبا على ربع استغلاله في حدود حصة تملكهما له، أما حيازتهما المؤقتة للأصل التجاري فيؤدي عنها أداء مقابل استغلال شهري، اعتبرت المحكمة في تعليلها المذكور - الذي لم يدع الطالبين خلافه - أن عدم سداذه يجعل تواجدهما بالمحل غير مرتكز على أساس.

وبخصوص ما جاء بباقي الوسيلة من "أن المحكمة اعتبرت التأخر في أداء مبالغ الشراء بمثابة تماطل خاص بالأصل التجاري" فهو ورد مبهما وغامضا، وبذلك لم يتجاهل قرارها ما أثير أمامها وأتى معللا بما يكفي ومنسجما بين أجزائه، ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو مبهم فهو غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث ينعي الطاعنان على القرار خرق القانون خاصة الفصول 1 و3 و32 من ق م م، بدعوى أن الدفع بعدم الاختصاص لفائدة التحكيم، ليس من الدفوع الشكالية التي يجب إثارتها قبل كل دفع أو دفاع تبعا للفصل 49 من ق م م، وإنما هو دفع له صلة بالاختصاص النوعي يجب إثارته ابتدائيا، دون تقييد بأي شكل آخر، غير أن المحكمة لما أخضعتة للفصل 49 المذكور تكون قد خرقت القانون. كما انها لم تنذر الطالبين لإصلاح المسطرة قصد الإدلاء بما يفيد دأبهما على أداء واجبات كراء الأصل التجاري، مما يتعين نقض قرارها.

لكن، حيث لئن كان الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيمي، يعد دفعا من نوع خاص، فإنه بلجوء المطلوبين لقضاء الدولة الرسمي ومناقشة الطالبين لموضوع الدعوى أمامه، يعد ذلك تنازلا ضمنيا من طرفهما على اللجوء للتحكيم لفرض النزاع الناشب بينهما، مادام الأصل هو التقاضي أمام القضاء، والاستثناء هو المثل أمام جهة تحكيمية، لذلك كانت المحكمة على صواب لما اعتبرت "أن هذا الدفع يجب إثارته قبل الجواب في الموضوع، ويجوز التنازل عنه

بصورة صريحة أو ضمنية، كالكسوت والسير في الدعوى، وعدم إثارته في الوقت المناسب يعني التنازل عن التمسك به، وبما أن المدعى عليهما أجابا في الشكل والموضوع ثم بعد تبادل المذكرات أثارت هذا الدفع فإن ذلك كان بعد فوات الأوان ويتعين رده"، وبخصوص باقي ما جاء بالوسيلة فإن الأطراف مدعون تلقائيا للإدلاء بما لديهم من وثائق وحجج عدا ما استثنى بمقتضى الفصل الأول والفقرة الأخيرة للفصل 32 من ق م م، وهو ما لا ينطبق على إنذار الطالبين بالإدلاء بما يفيد استمرارهما في أداء واجبات الاستغلال المؤقت للأصل التجاري محل النزاع، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان المصباحي مقرر الطاهرة سليم وفاطمة بنسي والسعيد شوكيب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 195

القرار عدد 1524

المؤرخ في 26/11/2008

الملف التجاري عدد 398/3/2/2005

إعادة النظر - دعوى الزور - مدى تأثيرها - أمر بالأداء - اختصاص. إذا أسس الطعن بإعادة النظر على زورية وثيقة الدين فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من اليوم الذي تصدر فيه المحكمة الزجرية حكمها بشأن الزور ويحوز هذا الحكم قوة الشيء المقضى به. يمكن للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن يتراجع عن قرار صدر عنه بناء على الطعن

بإعادة النظر الممارس عليه إذا كان قد استند في قضائه على كمبيالة - 56 -
صرح بزوريتها بمقتضى حكم جنحي صدر بعد صدور قرار المجلس الأعلى (محكمة
النقض) المطعون فيه بإعادة النظر.
قاضي الأمر بالأداء لا يختص إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

56 - تتم أحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون سالف الذكر رقم 15.95 بالباب الرابع عشر، على
النحو التالي:

الباب الرابع عشر

أحكام خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية

المادة - 1 - 231 إذا تعلق الأمر بكمبيالة مسحوبة على مؤسسة بنكية، يتعين تحريرها وفق الشكل المحدد
بمنشور يصدره والي بنك المغرب
تعتبر الكمبيالة غير المطابقة للشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه أو التي ينقصها أحد البيانات
الإلزامية غير صحيحة. ولكنها قد تعتبر سنداً عادياً لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.
يجوز سحب الكمبيالة على دعامة إلكترونية، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة - 2 - 231 يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم دفتر كمبيالات لأي زبون الاطلاع لدى مصلحة
الأوراق التجارية غير المؤداة. المنصوص عليها في المادة 160 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12
من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع دفاتر
الكمبيالات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه.

المادة - 3 - 231 يمنع تسليم دفاتر كمبيالات إلى صاحب الحساب أو وكيله لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من
تاريخ عارض أداء مسجل باسم صاحب الحساب لعدم توفر مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق.
غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية سحب كمبيالات على مؤسسة بنكية، إذا ثبت أنه أدى مبلغ الكمبيالة
غير الموافقة أو قام بتوفير مقابل وفاء كاف وموجود لأدائها بحسابه لدى المؤسسة البنكية المسحوب عليها.

المادة - 4 - 231 تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب. تحت طائلة غرامة من 50.000 إلى
100.000 درهم عن كل عارض أداء يتعلق بكمبيالة وفق الكيفيات وداخل الأجل التي يحددها بنك المغرب»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 328 من القانون سالف الذكر رقم 15.95

المادة الخامسة

تستثنى الكمبيالات المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ المسحوبة على مؤسسة بنكية، من تطبيق
مقتضيات المادة 231-1 من القانون سالف الذكر رقم 15.95

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث أثارَت المطلوبة في النقض الدفع بعدم قبول الطلب لعدة أولا : أن الطلب قدم خلافا للفصل 403 من ق م م لعدم ارفاقه بوصل إيداع مبلغ الغرامة التي يمكن الحكم بها. ثانيا : أن الطلب لم يقدم داخل الأجل المنصوص عليه في الفصلين 403 و 404 من ق م م الذي ينص على ما يلي إذا كانت أسباب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة لا يسري الأجل إلا من يوم الاعتراف بالزور أو التدليس أو اكتشاف المستندات الجديدة بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية على هذا التاريخ ثالثا : أن الصور المستدل بها مخالفة لمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع.

لكن حيث إن مقال إعادة النظر أدبت عنه الغرامة المالية كما هو ثابت من الوصل المرفق رقم 70 الذي يشير الى ايداع مبلغ خمسة آلاف درهم بتاريخ 14/4/05 طبقا للفصل 403 من ق م م. ومن جهة ثانية إن التزوير في سند الدين المؤسس عليه طلب إعادة النظر ارتكز فيه الطالب على الخبرة القضائية التي أمرت بها المحكمة الجنحية بتاريخ 14/7/05 وعلى الحكم الجنحي الذي أثبت زورَية الكمبيالة الصادر بتاريخ 24/4/06 وان الثابت من وثائق الملف أن الزور كان موضوع متابعة جنحية وإن الأجل عملا بالفصل 404 من ق م م لا يسري إلا ابتداء من اليوم الذي أصدرت فيه المحكمة الزجرية حكمها واكتسب هذا الأخير قوة الشيء المحكوم به.

وحيث إنه استنادا للمقتضيات المشار اليها أعلاه يكون الطعن بإعادة النظر المقدم بتاريخ 14/4/05 قد قدم داخل الأجل القانوني، وبخصوص الدفع بمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع فإن الطالب استدل بنسخة مطابقة لأصل الحكم الجنحي وهي بذلك لها نفس قوة الإثبات التي للأصل عملا بمقتضيات الفصل المذكور الأمر الذي يجعل الدفع بعدم القبول في غير محله ويتعين رده. في الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه بإعادة النظر الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 8/1/03 في الملف 195/3/2/02 تحت رقم 8 أن المطلوبة في إعادة النظر شركة سعدك استصدرت في مواجهة الطالب مزيان

محمد أمرا بأداء مبلغ 130,00303 درهم من قبل كمبيالة أيديته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها الصادر بتاريخ 12/7/01 في الملف 913/01/3 فطلب فيه النقض من طرف المستأنف بعلّة انه تمسك أمام المحكمة بالدفع بإنكار التوقيع الأمر الذي كان يقتضي منها إحالة القضية على المحكمة لتثبت فيها طبقا للقواعد العامة لوجود منازعة جدية، فقضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب بعد أن أجاب عن الطعن المذكور بقوله "إن محكمة الاستئناف لما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها تبين لها أن الدفع بإنكار التوقيع لا يشكل منازعة جدية توجب التصريح بعدم اختصاص قاضي الأمر بالأداء خاصة وأن مدير الوكالة البنكية المسحوب عليها الكمبيالة أفاد في محضر استجوابي بأن التوقيع

الوارد بالكمبيالة هو نفس التوقيع المضمن بملف فتح الحساب البنكي للزبون" وذلك بموجب قراره المطلوب إعادة النظر فيه.

حيث أسس الطالب طلبه على الفقرة الأولى من الفصل 379 من ق م م موضحاً أنه قدم شكاية الى السيد وكيل الملك بسلا تحمل عدد 508 ش 2001 للتأكيد على أنه سلك مسطرة الزور وتم بعد صدور قرار القرار عدد 1580/10 إجراء خبرة على يد المختبر الوطني للشرطة العلمية تأكد من خلاله أن التوقيع والكتابة الواردين في الكمبيالة المؤرخة في 21/2/01 مخالفان تماماً لكتابة وتوقيع مزيان محمد مما حدى بالسيد وكيل الملك لدى ابتدائية سلا الى إحالة الملف على السيد قاضي التحقيق في نهاية سنة 04 فتح لها الملف عدد 09/04 وبناءاً على هذه المعطيات فان القرار الصادر عن القرار عدد 1580/10 صدر استناداً الى وثائق صرح بزوريتها، وهذا التصريح بالزوروية أكدته الحكم القضائي الصادر في 24/4/06 في الملف الجنحي العادي عدد 141/05/6 المرفق لذا يلتزم التصريح بقبول الطلب شكلاً وموضوعاً بالتصريح بوجود نزاع جدي حول الكمبيالة المرتكز عليها الأمر بالأداء والتصريح بإحالة الملف من جديد على المحكمة المختصة.

حيث إنه بمقتضى الفصل 379 من ق م م يجوز الطعن في قرارات القرار عدد 1580/10 الصادرة استناداً على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

وحيث تبين من مراجعة وثائق الملف أن الأمر يتعلق بقرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية في موضوع الأمر بالأداء الذي صدر اعتماداً على كمبيالة الحاملة لمبلغ 130,00303 درهم والتي ارتكز عليها الأمر بالأداء وأيده في ذلك القرار الاستئنافي، وقد ثبت بحكم قضائي الصادر في الملف الجنحي عدد 141/05/6 بتاريخ 24/4/06 أن التوقيع الوارد بالكمبيالة موضوع النزاع غير صادر عن المشتكي الطالب.

وحيث إن الثابت من قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المطلوب إعادة النظر فيه الذي رفض طلب النقض الذي تقدم به الطالب أنه ارتكز على كمبيالة صرح بزوريتها بحكم قضائي صدر بعد صدور القرار المطعون فيه الأمر الذي يجعل طلب إعادة النظر في محله مما يقتضي الرجوع عن القرار المطعون فيه والبت من جديد في طلب النقض.

في الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي.

حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، بدعوى أن مسطرة الأمر بالأداء مسطرة استثنائية وأن المحكمة عندما يثار أمامها الدفع بإنكار التوقيع في السند أو زوريته تكون ملزمة بإلغاء الأمر بالأداء وإحالة القضية على المحكمة لتبت فيها طبقاً للإجراءات العادية "ومحكمة الاستئناف عندما عللت قرارها" بأن ما أثاره الطاعن من وجود منازعة جدية لا يركز على أساس مادام أن مدير البنك المسحوبة عليه الكمبيالة قد أكد أنه يمكن استخلاص هذه الأخيرة عند تقديمها للوكالة لأن التوقيع الوارد بها هو نفسه الموجود بملف فتح الحساب البنكي للزبون "تكون قد خالفت القاعدة المذكورة وبتت في الدفع دون إجراء أي تحقيق في الخطوط مما يشكل نقصاً في التعليل يعرض القرار للنقض.

حيث إن الطاعن دفع أمام المحكمة بزوروية الكمبيالة وتمسك بكونه تقدم

بشكاية إلى السيد وكيل الملك من أجل التزوير واستعماله، ولأن قاضي الأمر بالأداء لا يختص إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه طبقا للفصل 155 من ق م م أما إذا كان الدين غير ثابت أو وقع حوله نزاع فالنظر يرجع إلى قاضي الموضوع الذي له وحده مناقشة الحجج والوقائع وتقييمها، فإن المحكمة لما ناقشت الدعوى في إطار الأمر بالأداء بالرغم مما أثير لديها من نزاع حول صحة سند الدين تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس القانوني وعرضته بذلك للنقض. وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بقبول طلب إعادة النظر والتراجع عما قضى به القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 8/1/03 في الملف رقم 195/3/2/03

وبنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 12/7/01 في الملف عدد 913/01/3 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب الصائر وبرد المبلغ المودع لمودعه. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة : رئيس الغرفة عبد الرحمان مزور رئيسا والمستشارين: لطيفة رضا عضوا مقررا ومليكة بنديان ومحمد بنزهره ومرشد نزهة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 8

القرار عدد 342

المؤرخ في 30/1/2008

الملف المدني عدد 1406/1/3/2007

الإقرار غير القضائي - الرجوع فيه.

الإقرار غير القضائي طبقا للفصل 407 من ق.ل.ع هو الذي لا يحصل أمام القاضي، وينتج عن كل فعل يصدر من الخصم وهو مناف لما يدعيه

ولا يصح الرجوع فيه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 133 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 13/11/2006 في الملف عدد 71/06 أن المدعي الصغير بوجمعة ادعى في مقاله أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك حوزا وتصرفا ثلاث قطع أرضية هي بحيرة المشماشية المحتوية على دار وأشجار، وتفروين والكعدة المحتوية على أشجار الزيتون واللوز، وتقع كلها بمزارع كلدمان، وأن المدعى عليه محمد الصغير بن أحمد استولى عليها دون وجه حق ويستغلها لحسابه، والتمس الحكم عليه بالتخلي وأرفق المقال برسم شراء مؤرخ في سنة 1981 ورسمي ملكيتي البائع له عدد 284 وعدد 534 مؤرخين في سنة 1944 وسنة 1976 وأجاب المدعى عليه أن المدعى فيه ملك له على الشيع مع المدعي حسب ملكيتهما عدد 170 المؤرخة في سنة 1975 وأن من بين شهودها أبوهما البائع إلى المدعي وهو أحمد بن الصغير بن المختار وبعد الأمر بخبرة وبحث وإنجازهما والتعقيب وانتهاء الردود قضت المحكمة بتخلي المدعى عليه عن قطعة الأرض المسماة الكعدة، ورفض باقي الطلبات، فاستأنفه المحكوم عليه مثيرا أن الملكية التي استند إليها المستأنف عليه في شرائه من البائع له، وهي الملكية المؤرخة في سنة 1944 يختلف المالك المشهود له فيها عن البائع في رسم شرائه، وأن هذا البائع له هو نفسه والدهما الشاهد لهما بملكيتهما معا لقطعة الأرض المسماة الكعدة المحكوم عليه بتخليه عنها، والتمس إلغاء الحكم المستأنف، والتصدي للحكم برفض الطلب وأجاب المستأنف عليه مع استئناف فرعي أن البائع له والده هو نفسه المشهود له في الملكية المؤرخة في سنة 1944 وأن أغلب شهود ملكية المستأنف رجعوا عن شهادتهم، والتمس إلغاء الحكم المستأنف في الشق المتعلق برفض الطلب والتصدي للحكم وفقه وتأييده فيما قضى به من تخلي المستأنف عليه فرعيا عن قطعة الأرض المسماة الكعدة. وبعد التعقيب وانتهاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب، وبعد التصدي للحكم على المستأنف عليه فرعيا الصغير محمد بالتخلي للمستأنف الفرعي بوجمعة الصغير عن قطعتي الأرض بحيرة المشماش وتفروين وتأييده في الباقي، وهذا هو القرار المطلوب نقضه بمقال قدمه محامي الطالب ضمنه أسباب النقض أجاب عنه محامي المطلوب، والتمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطالب على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه دفع أمام محكمة الموضوع بأن البائع إلى المطلوب هو والد الطرفين أحمد بن المختار الصغير، والذي شهد في ملكيتهما عدد 170 المؤرخة في سنة 1975 ولم يثبت بأنه كسب ملكية العقارات المدعى بيعها من طرفه إلى المطلوب، بعد أداء شهادة ملكيتهما معا لنفس هذه العقارات، فهما لذلك غير عاملتين، والمحكمة أصدرت القرار المطعون فيه بأخذها بهما رغم ذلك عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه ويتعرض لذلك للنقض.

حقاً، فقد صح ما عابه الفرع من الوسيلة على القرار، ذلك أن الإقرار غير القضائي طبقاً للفصل 407 من ق.ل.ع هو الذي لا يحصل أمام القاضي، وينتج عن كل فعل يصدر من الخصم وهو مناف لما يدعيه. ولما كان الثابت من وقائع الدعوى المعروضة على قضاة الموضوع وأدلتها المدلى بها لديهم أن المطلوب أدلى بملكيته والده البائع له المؤرختين في سنة 1944 وسنة 1976 ورسم رجوع بعض شهود ملكية الطالب عدد 170 المؤرخة في سنة 1975 الشاهد شهودها قبل رجوع بعضهم بملكيته مع المطلوب شياعاً بينهما العقارات المدعى فيها، ومن ضمن هؤلاء الشهود والدهما المذكور، ويعتبر ما شهد به إقراراً منه على نفسه أن ما شهد به هو ليس ملكاً له، ولا يصح الرجوع في الإقرار، ويرجع الشاهد إذا لم يمتز حكم بناء على شهادته ومن ثم، فإن بيعه للمطلوب انصب على مالا يملك، ويلزمه إقراره للطالب على نفي الملك عنه فيما شهد فيه له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الشاهد في ملكية الطالب ليس هو البائع في

رسم شراء المطلوب، مع أنه هو نفسه بإقرار الطرفين، ويعتبر ما شهد به إقراراً منه على نفسه بنفي الملك عنه، عللت قرارها تعليلاً فاسداً منزلاً من انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة

القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها بهيأة أخرى طبقاً للقانون، وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة

من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي والمستشارين السادة : محمد بن يعيش - مقرراً - الحسن فايدى - جميلة المدور - الحنفى المساعدى - وبحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقررة الكاتبة

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 336
القرار عدد 1580/10
المؤرخ في 15/10/2008
الملف الجنائي عدد 15193/6/10/2008

شيك بدون رصيد - مسؤولية الشخص المعنوي.
يكون القرار المطعون فيه فاسد التعليل حين قضى بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم الشركة وأن المتابعة تمت في حق المطلوب في النقض شخصيا عوض متابعته كممثل قانوني للشركة، في حين أن وثائق الملف وتصريحات المطلوب في النقض تفيد أن هذا الأخير هو المصدر للشيك موضوع المتابعة، وقد اعترف بذلك في جميع المراحل، الأمر الذي يجعل النيابة العامة إعمالا لمبدأ ملاءمة المتابعة تملك سلطة تحريك المتابعة ضد الساحب شخصيا، ويمكنها متابعته بصفته ممثلا للشركة الساحبة، كما يمكنها أن تتابع الشركة الساحبة وممثلها القانوني بصفته مشاركا في الجريمة.

باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.
في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه :
ذلك أن القرار المطعون فيه القاضي بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم الشركة والمتابعة تمت في حق المطلوب في النقض يعتبر ناقص التعليل لكون هذا الأخير يصرح في سائر المراحل أنه هو الممثل للشركة وهو ساحب الشيك الذي ملأه ووقعه وسلمه للمستفيد بمعنى أنه المسؤول عن فعله والقرار الذي قضى بعدم قبول المتابعة يعتبر ناقص التعليل وعرضة للنقض.

بناء على مقتضيات الفصلين 365 و 370 من ق. م. ج.
حيث إن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وان نقصان وفساد التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض.

وحيث إن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم الشركة (شركة ساري ميدانيك) في حين أن المتابعة تمت في حق حكيم الغيساسي شخصيا عوض متابعته كممثل قانوني للشركة المذكورة في حين أن وثائق الملف وتصريحات المطلوب في النقض تفيد أن هذا الأخير هو المصدر للشيك موضوع المتابعة وقد اعترف بذلك في جميع المراحل الأمر الذي يجعل النيابة العامة إعمالا لمبدأ ملاءمة المتابعة تملك سلطة تحرير المتابعة ضد الساحب شخصيا كما يمكنها متابعته بصفته ممثلا للشركة الساحبة ويمكنها (أيضا النيابة العامة) أن تتابع الساحبة (الشركة وممثلها القانوني بصفته مشاركا

في الجريمة مما يعتبر معه القرار الصادر بعدم قبول المتابعة والتعليل المستند إليه فاسدا وناقضا وهو ما يعرضه للنقض. وبصرف النظر عن الوسيلة الأولى المستندل بها على النقض.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 7/5/2008 في الملف عدد: 158/08 وباحالة القضية على نفس المحكمة لبت فيها بهيئة اخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد السفريوي رئيسا والمستشارين الحسين الضعيف مقررا وابراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد جمال الزنوري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزیز.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 89

القرار عدد 797

المؤرخ في 18/7/2007

الملف التجاري عدد 866/2006

شيك وسيلة أداء - لزوم توفر السبب - نعم -
لئن كان يعتبر الشيك أمرا ناجزا بأداء مبلغ معين من المال للمستفيد،
فهو ككل التزام يتطلب لصحته في علاقة الساحب بالمستفيد أن يكون له
سبب حقيقي ومشروع.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة
الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 12/07/05 في الملف 363/04/10 أن
المطلوبين محمد ضربينة وفطومة أبلوش تقدما بمقال إلى تجارية البيضاء عرضا
فيه أن المطلوب الأول شارك في الصفقة العمومية المقامة من طرف الهيئة العامة
للنهر الصناعي العظيم بليبيا، وأن الطالب عرض عليه أن يتوسط له لدى الهيئة

المذكورة لفض نزاع بينهما بخصوص أشغال أنجزت في إطار الصفقة المشار إليها مقابل عمولة، وفعلا توصل منه بتونس بشيك بمبلغ 70.000 دولار أمريكي بتاريخ 13/6/99 تم بشيك آخر بمبلغ 683500 دولار أمريكي بتاريخ 13/8/99 غير أنه (الطالب) لم ينفذ ما التزم به وحاول استخلاص الشيكين عبر بنكه بتونس بعدما احتفظ بهما لأزيد من سنة ونصف، غير أن المطلوب الأول تعرض على الأداء، فأقدم الطالب على تقديم شكاية ضده من أجل إصدار شيكات بدون رصيد، وتم اعتقال المطلوب من أجل ذلك مما اضطر زوجته المطلوبة الثانية إلى توقيع عقد كفالة رهنية لفائدة الطالب بمبلغ 11 مليون درهم الذي يياشر مسطرة الإنذار العقاري والحجز التنفيذي بغية بيع العقار المرهون دون أن ينفذ ما التزم به فضلا عن كونه محظورا عليه حيازة أو إيداع عملة صعبة خارج ليبيا لكون الأمر يعتبر جنحة حسب القانون الليبي وأن سبب الالتزام أنشئ بليبيا ولم يتحقق مما يجعل اتفاقية الكفالة والرهن باطلة بطلانا مطلقا ملتجئين الحكم ببطلان الالتزام الناشئ بين المدعي الأول والمدعى عليه لانعدام سببه وانتفاء مشروعيته واعتباره كأن لم يكن وبالتالي إبطال عقد الكفالة الرهنية المنبثقة عنه والمبرمة مع المدعية الثانية والمنصبة على حقوقها المشاعة في الرسم العقاري 142841/12 وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بعين السبع سيدي مومن بالتشطيب على التقييد المدون بسجلاته فأصدرت المحكمة التجارية حكما بالاستجابة للطلب استأنفه المدعى عليه، فألغته محكمة الاستئناف التجارية جزئيا فيما قضى به من إبطال لعقد الكفالة الرهينية والإذن للمحافظ بالتشطيب على الكفالة المذكورة وحكمت من جديد برفض الطلب بخصوص ذلك وتأييده في الباقي وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصول 62 و399 و400 من ق ل ع و345 من ق م م، وقلب عبء الإثبات وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أنه أيد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من أن الالتزام الملقى على كاهل المطلوب محمد ضربيبينة بأداء مبلغ الشيكين للطالب لا سبب له والحال أنه (المطلوب) هو الذي ادعى خلو ذلك الالتزام من السبب دون إثبات ادعائه باعتبار أن الشيكين مسلمان بالخارج لأن الطالب أجنبي ويقيم خارج المغرب، وهو ما لا يشكل مخالفة للنظام والقانون مادام أن الشيك هو أمر ناجز من الساحب لمصرفه لأداء مبلغ محدد من المال دون أن تتضمن سبب ذلك مما يكون معه القرار لما اعتبر خلو الشيكين من السبب بدون حجة واعتبر أن الطالب هو الذي عليه إثبات سبب الالتزام قد قلب عبء الإثبات وأساء تطبيق الفصل 62 من ق ل ع، وخرق 400 من نفس القانون كما أسس على تعليل فاسد يوازي انعدامه مما يجعله عرضة للنقض.

لكن، حيث إن الشيك ولئن كان يعتبر أمرا ناجزا بأداء مبلغ معين من المال إلى المستفيد فإنه ككل التزام يتطلب لصحته في علاقة الساحب بالمستفيد أن يكون له سبب وأن يكون حقيقيا ومشروعا والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أنه يتعين التأكد من صحة السبب بما جاءت به من أنه "إذا وقع نزاع بين الساحب والحامل حول الالتزام الذي بسببه أنشئ الشيك فإنه من اللازم

التأكد من صحة هذا السبب، ومن تحقق محل الالتزام ليكون مقابل الوفاء مستحقاً" تكون قد سايرت المبدأ المذكور، وبخصوص الإثبات فإن المحكمة وخلافاً لما نعه الطالب لم تعتبر أنه باعتباره مستفيداً هو الملزم بإثبات وجود السبب ومشروعيته وإنما استخلصت ذلك من عدم منازعته في سبب الالتزام المتمسك به من المطلوب وعدم إثباته تنفيذ ما التزم به مقابل تسلم الشيكين واكتفائه بالتمسك بكون الشيك وسيلة أداء وأنه لا مجال للبحث عن سببه وهو تعليل غير منتقد مما جاء معه قرارها غير خارق لأي مقتضى ومرتكزاً على أساس ومعللاً بشكل سليم والوسيلة على غير أساس إلا فيما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

في شأن، الوسيلة الثانية،

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصل 451 من ق ل ع و354 من ق م م وفساد التعليل الموازي لانعدامه وتحريف القرار الاستئنافي القاضي ببراءة المطلوب محمد ضريبينة وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أنه اعتبر صدور الحكم ببراءة المطلوب المذكور من جنحة إصدار شيك بدون رصيد مبرراً لبطلان الالتزام الناتج عن الشيكين والحال أن سبب البراءة هو إدلاء المطلوب بشهادات بنكية عن البنك المغربي للتجارة والصناعة تؤكد على أن البنك المذكور يتولى توطيد معاملاته في الحساب الذي سحب عليه الشيكان واعتبار القضاء الزجري أنه كان على البنك سداد قيمة الشيكين وعدم اعتبارهما بدون رصيد مما يكون معه القرار قد حرف فحوى الحكم الزجري لأنه لا يعني بتاتا أن الشيكين بدون سبب مما يجعله خارقاً للفصل 451 من ق ل ع ومشوباً بفساد التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه وخلافاً لما ورد في موضوع الوسيلة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تستند فيما ذهبت إليه إلى صدور حكم ببراءة المطلوب محمد ضريبينة من جنحة إصدار شيك بدون رصيد بل إنها استخلصت ذلك من خلال عدم منازعة الطالب في سبب الالتزام المتمسك به من طرف المطلوب كأساس لإصدار الشيكين وهو التزامه (الطالب) بالتوسط له (المطلوب) لتسوية النزاع بينه وبين إدارة جهاز استثمار مياه النهر الصناعي العظيم بليبيا وعدم إدلائه بما يفيد تنفيذ ما التزم به والوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وتحميل الطالب الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد السلام الوهابي مقرر السيدة تكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد السعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب. الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....
.....

Délit de trafic d'influence :

Report du délai de la prescription

Note sous arrêt de la cour suprême n° 1667, chambres réunies, 01
juill. 2008,

Procureur général c. / A .Laafoura

Reda BELHOUCINE

Juge Au tribunal de première instance de Meknes

- L'arrêt (extrait) :

(...)

«- Sur l'exception de prescription du délit de trafic d'influence :

Attendu que l'accusé a soulevé une exception tendant à déclarer
comme

prescrite l'infraction du trafic d'influence qui lui est reproché.

Attendu que le délit du trafic d'influence est constitué dès que
l'auteur

sollicite ou agréé des offres ou promesses, sollicite ou reçoit des
dons, présents ou

autres avantages, pour faire obtenir ou tenter de faire obtenir des
fonctions, des

marchés, entreprises résultant du traité conclu avec l'autorité
publique tout en

usant de son influence alors que sa découverte reste difficile tant
que l'accusé

continue à exercer ses fonctions et à disposer de son influence.

Attendu de ce fait, l'auteur du délit de trafic d'influence ménage
tous les

moyens pour occulter l'infraction, et empêchant les autorités
habilitées à la

découvrir et à la prouver. Pour ce, devrait être logiquement et
juridiquement pris

comme point de départ du délai de prescription, la date de sa
découverte si c'est

possible, sinon la date où l'auteur quitte ses fonctions et services, lesquelles ont été exploitées dans la commission de l'infraction. Attendu que le délit du trafic d'influence reproché à l'accusé n'a pas été décelé lorsque celui-ci était en cours d'exercice de ses fonctions et usant du pouvoir dont il est attribué, des lors le délai de sa prescription ne peut commencer à courir qu'à partir de la date où il a été demis de ses fonctions fin décembre 1999, tant que le fait délictuel fait partie de la sphère de sa fonction et y est intimement lié.

Attendu que la durée écoulée entre fin décembre 1999 et le 17 juillet 2003, date du premier procédé judiciaire, n'épuise point la durée de prescription délictuelle conformément à ce qui est prescrit dans l'art. 5 du code de procédure pénale, d'où il suit l'exception de prescription du délit reste non fondé tant en droit qu'en fait et ne peut être accueillie».

(...)

- Note :

Selon l'art. 5 du C.P.P marocain, le point de départ de l'écoulement du délai de prescription est fixé au jour de la commission de l'infraction. Toutefois la cour suprême vient dans son arrêt du 01 juillet 2008 de déroger à cette règle dans une espèce bien particulière. On lit dans l'arrêt qu'il « devrait être ... pris comme point de départ du délai de prescription, la date de sa découverte si c'est possible, sinon la date où l'auteur quitte ses fonctions ». Faut l'avouer c'est une première marquante dans la jurisprudence de la cour

suprême qui s'est sans doute influencé de la théorie de
 prescription des infractions
 occultes innové par la cour de cassation française en 1935, qui a
 affirmé que le
 point de départ du délai de prescription en matière d'abus de
 confiance devait être
 retardé au jour où la victime disposait d'éléments nécessaires à sa
 découverte
 (Cass. crim. 4 janv. 1935, gazette du palais 1935, 1, p.353). Puis,
 progressivement, cette haute juridiction mesurant l'utilité du
 critère de
 clandestinité, y a eu recours de manière récurrente afin de retarder
 le point de
 départ de la prescription. La recension de la jurisprudence permet
 de constater que
 la chambre criminelle française use d'un tel critère, explicitement
 ou
 implicitement, notamment pour des infractions correctionnelles
 d'ordre
 économique, spéciales, souvent astucieuses et pour lesquelles la
 prescription est
 rapidement acquise. S'agissant de l'abus de confiance, elle décide
 que la
 prescription commence à courir du jour où l'infraction est apparue
 à la victime
 dans des conditions permettant l'exercice de l'action publique
 (cass. crim., 14 avr.
 1993, Dalloz 1993, p.616), puis lorsque le détournement est apparu
 et a pu être
 constaté (cass. crim., 16 oct. 2002, pourvoi n° 01-88.142), encore
 s'agissant du
 recel de celle-ci, la prescription n'est acquise que si l'infraction
 dont il procède
 est apparue et a pu être constatée également dans des conditions
 permettant
 l'exercice de l'action publique (cass. crim., 7 mai 2002, bulletin
 criminel,
 n° 108)(2).

C'est ainsi qu'en matière d'emplois fictifs, la chambre criminelle a approuvé des cours d'appel en ce qu'elles avaient «souverainement» reporté le point de départ du délai de prescription :

- à la date de dénonciation des faits par un contrôleur des impôts ayant procédé à une vérification de comptabilité au procureur de la République (crim. 8 mars 2006, n° 04-86.648) ;
- à la date des investigations effectuées sur commission rogatoire (crim. 28 juin 2006, n° 05-85.350) ;
- à la date de découverte de l'absence de prestation de service en contrepartie de versements, au cours de l'information judiciaire (crim. 25 oct. 2006, n° 04-81.502) ;
- après les vérifications fiscale et sociale, les compléments de rémunérations du gérant ayant été exclus des comptes (crim. 25 oct. 2006, n° 05-86.993 et n° 05-85.508)(3)

Aussi, on peut avantageusement rapproché la solution dégagée par la cour suprême, à l'arrêt très récent de la chambre criminelle française qui a jugé que «si le délit de trafic d'influence est une infraction instantanée qui se prescrit à compter de la perception du dernier versement effectué en exécution du pacte litigieux, le délai de prescription de l'action publique ne commence à courir, en cas de dissimulation, qu'à partir du jour où l'infraction est apparue et a pu être constaté dans des conditions permettant l'exercice des poursuites» (Crim., 19 mars 2008, n° 07-82.124 , Recueil Dalloz 2008, p.1063)

L'admission du report de la prescription montre bien que le temps n'est pas à lui-même suffisant pour justifier la prescription, deux éléments devraient être en présence :

(
2

) - A. Donnier, prescription et clandestinité : la troublante constance de la cour de cassation, recueil Dalloz 2005, p.2998.

(
3

) - Jurisprudence citée in D.Caron et S.Menotti, chronique de jurisprudence de la cour de cassation – chambre criminelle, recueil Dalloz 2008 p.109.

Primo, l'infraction devrait être commise dans des conditions, peut-on dire objectives, permettant au ministère public tant sa découverte que la mise en mouvement de l'action publique.

Segundo, le délinquant ne doit pas agir au-delà du stade infractionnel, pour dissimuler son action, faute de quoi il ne bénéficiera point du cours normal de la prescription.

Ce raisonnement manifeste l'évolution de la prescription vers une conception

strictement procédurale pouvant faire l'objet d'une interprétation extensive. Le

report du point de départ du délit de trafic d'influence par la cour suprême est une affirmation de sa part de cette évolution.

M. Laàfoura n'a pu malheureusement bénéficier de l'interprétation littérale de

l'art. 5 du C.P.P, la cour suprême s'est efforcé de l'interpréter de

manière très extensive, en retardant le point de départ du délai de prescription au jour où l'élément matériel du délit de trafic d'influence est apparu, ou au maximum le jour où l'auteur quitte ses fonctions.

La cour suprême s'est expressément arrêtée sur le caractère clandestin du délit susvisé, en précisant que l'auteur de l'infraction «... ménage tous les moyens pour occulter l'infraction, et empêchant les autorités habilitées à la découvrir et à la prouver», il s'agit là d'une démonstration logique, car tant l'auteur reste dans son poste, ça fait présumer la dissimulation de son infraction, du moment où il crée un climat de «brouillage» à son entours, et par conséquent il s'efforce bien souvent à laisser son forfait secret et s'attache davantage à ne pas faire apparaître l'infraction, espérant tirer bénéfice du temps écoulé.

Il importe de préciser que le délit de trafic d'influence, et abstraction à l'intervention de son auteur, est l'une des infractions qui se commettent dans la plus grande discrétion, elle se réalise non seulement à l'abri des regards du public, mais en l'absence de victime directe à même de dénoncer les faits(4). Et s'il existe des personnes lésées, comme l'entrepreneur non sélectionné pour l'obtention d'un marché alors qu'il était plus compétitif que l'entrepreneur choisi, il est très rare qu'il s'aperçoit que telle opération a été réalisée à son préjudice, la difficulté de prouver les faits de corruption le conduit plutôt à contester l'attribution du marché

(
4

) - J.Lilieur, La prescription des infractions de corruption, Recueil Dalloz 2008, p.1076.

devant les juridictions administratives ou à faire pression sur le maître d'ouvrage pour obtenir en compensation un autre marché(5). Cette caractéristique n'était pas absente dans les esprits de la cour suprême qui s'est montrée hostile à l'application du régime de prescription, chaque fois où de l'action publique n'a pu être exercée par des circonstances subjectives intimement liées à la personne de l'auteur de l'infraction, et qui échappent à l'habileté du ministère public. Il nous reste de s'interroger sur le fondement juridique de la position de la cour suprême, et contrairement à l'opinion dominante de la doctrine française(6), qui voit dans le report du délai de prescription de l'action publique une interprétation en marge des textes, nous pensons que cet aménagement procédural peut légitimement être ancré dans le régime de la suspension de fait du délai de prescription, que l'on peut nommer volontiers «une suspension en amont» وقف الانطلاق من التقادم , car tant le fait générateur de la suspension existe, le délai de la prescription voit son cours normal gelé en l'état. Et d'ailleurs le législateur marocain n'a pas manqué de l'admettre dans l'art.5 al 2 du C.P.P. notamment lorsqu'il s'agit de faits délictueux commis sur un incapable par l'un de ses ascendants, ou par personne ayant sa garde ou une autorité sur lui,

la computation

du délai est reporté jusqu'à la date de la majorité civile de la victime.

L'enseignement qu'on peut tirer de l'arrêt de la cour suprême, c'est que le délai de prescription de l'action publique n'est plus l'apanage du délinquant, celui-ci ne peut guère bénéficier de son effet extincteur des poursuites pour la seule raison que les autorités poursuivantes ont été dans l'impossibilité d'agir.

(

5

) - C.Mirabel, l'enquête de police en matière de corruption, AJ Pénal 2006 p.197.

(

6

) - J.Pradel, jurisprudence de procédure pénale : panorama 2004, recueil Dalloz 2007, sommaires commentées p.684.

- R.Cario, la prescription de l'action publique, au-delà du victimaire et du sécuritaire :

le souci de la restauration des personnes, recueil Dalloz 2007 p.1798.

- G.Roujou de Boubée, fixation du point de départ du délai de prescription : une péripétie plutôt qu'un événement, recueil Dalloz p.2351.

- J.J. Hyst, le régime des prescriptions civiles et pénales, recueil Dalloz 2007 p.1944

- Rebut, abus des biens sociaux, rep. pen. Dalloz 2007 p.180

القرار عدد 714

المؤرخ في 28/6/2006

الملف التجاري عدد 284/3/2/2003

شيك ضائع - مسؤولية البنك المودع لديه مسؤولية عقدية - مسؤولية البنك المسحوب عليه مسؤولية تقصيرية

لئن كانت مسؤولية البنك المودع لديه شيك ضائع من أجل استخلاصه لفائدة زبونه هي مسؤولية عقدية، باعتباره مودعا لديه مطالبا ببذل العناية اللازمة للمحافظة على الشيك حتى يتمكن الزبون في حالة إذا لم تؤد عملية الاستخلاص لنتيجة إيجابية من اتباع المساطر المخولة له قانونا في مواجهة الساحب، فإنه في حالة الضياع لدى البنك المسحوب عليه المسلم له الشيك من البنك المودع لديه، تبقى مسؤولية الأول مسؤولية تقصيرية رغم وجود رابطة عقدية بينه وبين الزبون الثاني. التضامن بين المدينين لا يفترض، لذلك لما حكمت المحكمة على الساحب والبنك المسحوب عليه بأداء قيمة الشيكين على وجه التضامن دون بيان الأسباب الداعية لذلك، تكون قد عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثالث من الوسيلة الثانية، حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 15/7/02 تحت عدد 2904 في الملف عدد 892/99 أن السيد محمد دين تقدم بمقال لدى ابتدائية البيضاء أنفا بتاريخ 15/12/1994 يعرض فيه أنه بتاريخ 14/8/1992 تسلم من طرف اتحاد صيادي المغرب الكبير شيكين مسحوبين على البنك المغربي للتجارة الخارجية وكالة بوجدور يحمل كل منهما مبلغ 200.000 درهم الأول تحت عدد 1050588 والثاني تحت عدد 1050589 وأنه دفع الشيكين المذكورين بحسابه البنكي المفتوح لدى بنك الوفاء وكالة يعقوب المنصور بتاريخ 27/8/1992، وأن البنك المذكور سلمه كشف حساب يشهد فيه بأنه تم تزويد حسابه بمبلغ الشيكين وقدره 400.000 درهم بتاريخ 28/8/1992 وبعد مرور ما يزيد على أربعة أشهر فوجئ بإشعار صادر عن بنك الوفاء مؤرخ في 22/12/1992 يخبره بمقتضاه بأنه تم خصم ذلك المبلغ من حسابه لكون الشيكين تم تضييعهما من طرف البنك المغربي للتجارة الخارجية

وقد حرر هذا الأخير شهادة يؤكد فيها أن الشيكين تم فقدانهما من طرفه في ظروف غامضة كما حرر شهادتين يصرح فيهما بأن الشيكين بدون رصيد وان المسؤولية عن الأضرار التي أصابته بتحملها المدعى عليهما طبقا لمقتضيات الفصل 78 ق. ل. ع، ويوضح جدية تلك الأضرار وان السيد وكيل الملك لدى ابتدائية سلا رفض تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الساحب دون الإدلاء بأصل الشيكين ملتصا بالحكم بأداء المدعى عليهما متضامنين أو أحدهما محل الآخر له مبلغ 400.000 درهم قيمة الشيكين مع الفوائد البنكية سعر 14% ابتداء من 27/8/1992 ومبلغ 40.000 درهم كتعويض عن الأضرار التي أصابته. وتقدم بنك الوفاء بمقال من أجل إدخال اتحاد الصيادين للمغرب العربي والتمس الحكم بإحلاله محل البنك المغربي للتجارة الخارجية وإذا اقتضى الحال محله في الأداء لفائدة المدعى الأصلي أي مبلغ قد يحكم به لفائدته أصلا وفوائد وتعويض وصوائر والتصريح بإخراج بنك الوفاء من الدعوى. فأصدرت المحكمة حكما قضى بأداء المدعى عليهما بنك الوفاء والبنك المغربي للتجارة الخارجية في شخص ممثليهما القانونيين لفائدة المدعى تضامنا فيما بينهما مبلغ 400.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وأداء بنك الوفاء في شخص ممثله القانوني للمدعي تعويضا قدره 8000 درهم ورفض باقي الطلب وإخراج المدخل في الدعوى. استأنفه البنكان بمقالين منفصلين فقضت المحكمة الاستئنافية بمقتضى قرارها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على البنك المغربي للتجارة الخارجية واتحاد الصيادين تضامنا فيما بينهما بأدائهما للمدعى مبلغ 400.000 درهم قيمة الشيكين وتعويضا مبلغه 8000 درهم مع الفوائد القانونية عن المبلغين من تاريخ الحكم الابتدائي وبرفض الطلب في مواجهة بنك الوفاء. حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب على دفوع مثارة بشكل أساسي وخرق الفصل 1 ق م م بدعوى أن محكمة الاستئناف جعلت علاقة الزبون السيد محمد دين ببنك الوفاء بخصوص الشيكين تقوم على أساس عقد الخصم بتعليقها لقرارها "بأن قيام بنك الوفاء نيابة عن زبونه بخصم شيك سحب لفائدة هذا الأخير يدخل ضمن أركان الوكالة" ومؤدى ما ذهبت له المحكمة أن الشيكين انتقلت ملكيتهما للبنك وأن عملية الخصم تقتضي أن يقوم البنك بسداد قيمة الشيك لزبونه حالا في انتظار استخلاصه مقابل عمولة والبنك لم يرجع الشيكين للزبون مما يعني أن الأول استفاد من الخصم والثاني أصبح مطالبا باستخلاص قيمة الشيكين وأنه بالرجوع للمقال الافتتاحي يتجلى أن زبون بنك الوفاء طالبه بالتعويض عن عدم إشعاره بضياح الشيكين في الوقت المناسب ليتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان حقوقه وأن توجيهه الدعوى ضد الطاعن كان بصفة تابعة لدعواه ضد البنك الذي كان

يتعامل معه وهذا الأخير ادخل الطاعن في الدعوى في نطاق العلاقة القائمة بين الأبنك التي ينظمها قانون خاص إلا أن محكمة الاستئناف كيفت الوقائع والمعطيات بما لا يتلاءم مع قواعد الخصم ولا مع ما توخاه الأطراف إذا انتقلت من واقعة خصم الشيكين التي تجعل البنك هو صاحب الحق في المطالبة بقيمة الشيكين إلى الوكالة ورأت أن الأضرار إذا كانت من فعل الغير فإنها تعفي الوكيل من أية مسؤولية وهو تعليل قاصر ومخالف لمعطيات النازلة وفيه تحريف لصلب الدعوى إذ لا يجوز للمحكمة وفقا للفصل 3 ق م م أن تحور في المعطيات بأن تذهب في تعليل يخالف ما رسمه المدعي في مقاله الافتتاحي لأن الدعوى قدمت ضد بنك الوفاء على أساس المسؤولية التقصيرية وليس على أساس عقد الخصم أو الوكالة واعترف جميع الأطراف بأن الشيكين أرجعهما الطاعن دون أداء لانعدام الرصيد وهي واقعة ثابتة بمقتضى الوثائق، ومحكمة الاستئناف لم تبرز في قرارها الجانب المتعلق بطبيعة علاقة السيد محمد دين ببنك الوفاء ولم تبين الأسباب التي حدثت بها للانتقال من المسؤولية التقصيرية لعقد الوكالة ولم توضح ما يدل على أن البنك يعفي من أية مسؤولية في حالة ارتكاب أخطاء من الغير لأن البنك بصفته مودع لديه أو وكيل بالعمولة مطالب برعاية مصالح الزبون وإبراجاع الودائع ويسأل عن ضياعها بصفة مباشرة ولا تربط الزبون أية علاقة بالغير خاصة البنك المسحوب عليه كما لم تذكر محكمة الاستئناف الأسباب الواقعية والقانونية التي تعطي الحق للسيد محمد دين بمطالبة الطاعن بأداء قيمة الشيكين واعتبرت أن النتائج المترتبة عن عقد الخصم لا تسمح للزبون بالرجوع ضد البنك إلا في حالة استحالة إمكان رجوعه ضد الغير أي الساحب دون أن تبين السند القانوني للقاعدة التي قدرتها فحرفت وقائع النازلة وخرقت قواعد الوديعة والوكالة المأجورة. وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف فإن طبيعة العلاقة تجعل الزبون لا يملك إلا إمكانيات الرجوع على صاحب الشيك لضياح الشيكين ولعدم قيام البنك بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل 37 من ظهير 1939 للحصول على نظير الشيك كما انه إذا كانت محكمة الموضوع قد ذهبت إلى أن مسؤولية بنك الوفاء منعدمة مع إمكانية الرجوع على صاحب الشيك فإن المنطق يفرض أن إعفاء بنك الوفاء من المسؤولية يؤدي حتما لإخراج الطاعن من الدعوى لقيامه بجميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون بتسليمه بنك الوفاء شهادة بعدم الأداء وإشعار بضياح الشيكين والمحكمة لم تبين الأساس القانوني لإعفاء بنك الوفاء من المسؤولية وجعلها على عاتق الطاعن والساحب معا وتعليلها بخصوص استئناف الطاعن ينطبق على وضعية بنك الوفاء في علاقاته مع زبونه ولا يطال وضعية الطاعن في النازلة كما تكون قد حرفت الوقائع وبنّت قرارها على غير أساس وجعلته غير معلل لما ذكرت أن الطالب مطالب في مواجهة المستفيد من الشيك بالحفاظ عليه ويدل العناية المطلوبة وأنه مسؤول عن خطئه في نفس

الوقت وجمعت بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية بدون تعليل محكم، كما انه أثار دفعا أساسيا مفاده أن العلاقة قائمة بينه وبين بنك الوفاء وانه قام بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل 27 من ظهير 1939 بأن سلم البنك شهادة عدم الأداء وأبلغه عن ضياع الشيكين في ظروف غير محددة وذلك كان يفرض على بنك الوفاء اللجوء لمسطرة الحصول على نظير الشيك أو على أمر من المحكمة يقوم مقامه إلا أنه لم يمارس تلك المسطرة ولم يشعر زبونه في الوقت وأن وضعية الطاعن في علاقته ببنك الوفاء اقتضت تطبيق القواعد الخاصة المتمثلة في دوريات بنك المغرب وقانون الشيك إلا أن محكمة الاستئناف لم تجب عن الدفع بشكل قويم بل بحثت عن حل آخر مستنبط من قرار للمجلس الأعلى صدر بصدد العلاقة بين البنك وزبونه ولم تجب على دفعه الذي ينصرف لعلاقاته بزميله بنك الوفاء وجوابها فيه تحريف إضافة إلى أن الصفة من النظام العام ومطلوبة في المدعى والمدعى عليه وأن السيد محمد دين لا صفة له في مواجهة الطاعن وما قضت به محكمة الاستئناف أدى لخرق الفصل 1 ق م م وكل ذلك يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث لئن كانت مسؤولية البنك المودع لديه شيك من أجل استخلاصه لفائدة زبونه هي مسؤولية عقدية لأن البنك المودع لديه مطالب ببذل العناية اللازمة للمحافظة على الشيك حتى يتمكن الزبون في حالة ما إذا لم تؤد عملية الاستخلاص لنتيجة إيجابية من اتباع المساطر المخولة له قانونا في مواجهة صاحب الشيك، فإنه في حالة ضياع الشيك لدى البنك المسحوب عليه والذي سلم له من طرف البنك المودع لديه فإن الأول رغم عدم وجود رابطة عقدية بينه وبين زبون البنك المودع لديه يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية تجاهه وفقا لأحكام قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه التي ثبت لها من رسالة 19/11/92 الموجهة من الطاعن لبنك الوفاء أن الشيكين المسلمين لهذا الأخير من طرف المطلوب محمد دين قد ضاعا لدى الطاعن في ظروف غامضة بعد رجوعهما بدون رصيد من وكالته - وهو أمر مطابق لما هو مضمن بالرسالة المذكورة التي تفيد ضياع الشيكين لدى الطاعن بعد رجوعهما بدون رصيد من وكالته ببوجدور - تكون قد رتببت عن ذلك وعن صواب مسؤولية البنك الطاعن ووضحت عند مناقشتها لأسباب استئناف بنك الوفاء العلاقة بين هذا الأخير وزبونه بقولها "إن رد الشيك لصاحبه يعتبر من قبيل التزامات المودع لديه في مواجهة المودع وأن اعتبار عمل بنك الوفاء في شقه الأول بمثابة وكالة يقتضي ترتيب عليه آثار الوكالة خاصة منها العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة إلا أن الوكيل ترتفع عنه المسؤولية إذا كان الخطأ أجنبيا لا بد له فيه"، كما أن المحكمة بتعليلها لقرارها عند مناقشة أسباب استئناف الطاعن البنك المغربي للتجارة الخارجية بأن "مسؤولية الطاعن إذا كانت غير عقدية في

مواجهة المستفيد لانعدام العلاقة العقدية بينهما كما يدفع بذلك فهي مسؤولية تقصيرية تعتمد بالأساس على إهمال تابعيه في المحافظة على الشيكين وما تسبب للمستفيد من أضرار ناتجة عن هذا الخطأ عملاً بمقتضيات الفصل 78 ق ل ع اعتماداً على إقراره ضمن رسالة 19/11/92 مسؤولية ثابتة وبالتالي فإن تعويضه للمتضرر ثابت أيضاً ذلك أنه من وجهة نظر القانون ليس ثمة ما يحول دون مقاضاة البنك بسبب خطأ تعمد ارتكابه أو في إطار المسؤولية الخطئية متى تسبب فعله في إلحاق ضرر بالغير عملاً بمقتضيات الفصلين 77 و 78 ق ل ع "تكون قد بينت سبب اعتبارها مسؤولية الطاعن مسؤولية تقصيرية وبينت أساس مطالبه هذا الأخير من طرف زبون البنك المودع لديه والسند القانوني الذي اعتمدته في ذلك والذي لم تناقشه الوسيلة، ولم يسبق للطاعن أن تمسك أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه يكون الدعوى ضده هي دعوى تابعة للدعوى ضد بنك الوفاء وكون الدعوى ضد هذا الأخير هي دعوى تقصيرية، وخلافاً لما ينعاه فإن بنك الوفاء لم يدخل الطاعن في الدعوى في إطار العلاقة القائمة بين الأبنك بل إن مقال الإدخال المقدم من طرفه تم به إدخال اتحاد الصيادين للمغرب العربي صاحب الشيك في الدعوى، كما أنه خلافاً لذلك لما ينعاه الطاعن فإن المحكمة لم تورد في قرارها عدم إمكانية رجوع الزبون ضد بنكه إلا إذا تعذر عليه الرجوع على الأغيار بل أوردت ذلك عند ردها على الدفع بضرورة المطالبة بتعويض عن عدم إشعار المطلوب في الوقت المناسب بقولها "إن الدفع بالمطالبة بالتعويض عن عدم إشعار المدعى في الوقت المناسب يتعين رده لأن دعوى رجوع الزبون ضد البنك لا تسمع سوى في حالة استحالة رجوعه المسبق ضد الغير صاحب الشيك غير المؤدى من جهة ومن جهته فإن إشعار الطاعن المدعي كان بتاريخ 22/12/92 بالضياح وذلك بعد تلقي الأول رسالة 19/11/992 التي تفيد الضياح مما تعذر معه إخبار الزبون قبل التاريخ المذكور"، وما ورد في القرار حول اجتهاد المجلس الأعلى (محكمة النقض) المتعلق بالعلاقة بين الزبون والبنك المودع لديه فهو من قبيل التزيد الذي لا أثر له على سلامة القرار الذي يكون معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلة الأولى والفرع الثالث من الوسيلة الثانية على غير أساس فيما عدا ما أثير لأول مرة وما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 37 من ظهير 1937 (1939) بدعوى أن المشرع وخاصة في حالة ما إذا رجع الشيك بدون أداء لانعدام الرصيد أوجد حلاً يتجلى في الحصول على نظير الشيك أوامر من السيد رئيس المحكمة وأنه لا بد من ممارسته الإجراءات الواردة في الفصل 37 المذكور وما ذهبت إليه محكمة الاستئناف أدى لخرق القانون.

لكن، حيث تضمن الفرع من الوسيلة قاعدة قانونية وواقع دون توضيح
مكمن خرق القرار للقانون بشأن ذلك فيكون غير مقبول.
في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية،

حيث ينعي الطاعن على القرار خرق الفصول 164 و165 و166 من قانون
الالتزامات والعقود ذلك، أن المحكمة ملزمة ببيان الأسباب التي تدل على وجود
التضامن في أداء الدين وأنه لا يوجد رابط بين الطاعن وبين صاحب الشيك ولا
تجمعهما أية رابطة وأنه طبقاً للفصل 164 ق ل ع فإن التضامن لا يفترض
والمحكمة لما قضت بالحكم على الطاعن بالتضامن مع صاحب الشيكين تكون
قد خرقت الفصول 164 و165 و166 ق ل ع مما يعرض قرارها للنقض.
حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف
وقضت من جديد على البنك الطاعن واتحاد الصيادين للمغرب العربي بأدائهما
متضامين للمطلوب محمد دين مبلغ 400.000 درهم قيمة الشيكين ومبلغ 8000
درهم كتعويض مع الفوائد القانونية عن المبلغين دون أن تبين في قرارها الأسباب
المؤدية للحكم بالتضامن على المحكوم عليهما وفي حين أنه طبقاً للفصل 164 ق
ل - ع فإن التضامن بين المدينين لا يفترض مما يكون معه القرار بما ذهب إليه
خارقاً للفصل المذكور وعرضة للنقض جزئياً فيما قضى به بخصوص التضامن.
حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على
نفس المحكمة للبت فيه من جديد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما قضى به
من تضامن وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيما تم نقضه وهي متركة من
هيئة أخرى ورفض الطلب في الباقي والصائر مناصفة.
كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون
فيه أو بطرته.

وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات
العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركة من
السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة زبيدة تكلانتي مقرر و عبد
الرحمان المصباحي والطاهرة سليم ونزهة جعكيك وبمحضر المحامي العام
السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق

القرار عدد 516

المؤرخ في 9/5/2007

الملف التجاري عدد 1082/3/1/2006

كمبيالة - تعرض على الوفاء خارج الحالات المحددة قانونا (نعم) -
مسؤولية البنك في إطار قواعد الوكالة (نعم)
لئن كانت المادة 189 من مدونة التجارة - 57 - لا تجيز التعرض على الوفاء

57

تعديل 2026

الباب الرابع عشر

أحكام خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية

المادة - 1 - 231 إذا تعلق الأمر بكمبيالة مسحوبة على مؤسسة بنكية، يتعين تحريرها وفق الشكل المحدد
بمنشور يصدره والي بنك المغرب

تعتبر الكمبيالة غير المطابقة للشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه أو التي ينقصها أحد البيانات
الإلزامية غير صحيحة. ولكنها قد تعتبر سنداً عادياً لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

يجوز سحب الكمبيالة على دعامة إلكترونية، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة - 2 - 231 يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم دفتر كمبيالات لأي زبون الاطلاع لدى مصلحة
الأوراق التجارية غير المؤداة. المنصوص عليها في المادة 160 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12
من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع دفاتر
الكمبيالات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه.

المادة - 3 - 231 يمنع تسليم دفاتر كمبيالات إلى صاحب الحساب أو وكيله لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من
تاريخ عارض أداء مسجل باسم صاحب الحساب لعدم توفر مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية سحب كمبيالات على مؤسسة بنكية، إذا ثبت أنه أدى مبلغ الكمبيالة
غير الموافقة أو قام بتوفير مقابل وفاء كاف وموجود لأدائها بحسابه لدى المؤسسة البنكية المسحوب عليها.

المادة - 4 - 231 تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب. تحت طائلة غرامة من 50.000 إلى
100.000 درهم عن كل عارض أداء يتعلق بكمبيالة وفق الكيفيات وداخل الأجل التي يحددها بنك المغرب»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 328 من القانون سالف الذكر رقم 15.95

المادة الخامسة

تستثنى الكمبيالات المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ المسحوبة على مؤسسة بنكية، من تطبيق مقتضيات المادة 1-231 من القانون سالف الذكر رقم 15.95

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما تم تعديله:

القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019) ؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019) ، ص 2058 ؛

الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

القسم الأول: الكمبيالة

الباب الأول: إنشاء الكمبيالة وشكلها

المادة 159

تتضمن الكمبيالة البيانات التالية:

1 - تسمية "كمبيالة" مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحريك؛

2 - الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

3 - إسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)؛

4 - تاريخ الاستحقاق؛

5 - مكان الوفاء؛

6 - إسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛

7- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة؛

8 - اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب).

المادة 160

السند الذي يخلو من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة لا يصح كمبيالة إلا في الحالات الآتية:

الكمبيالة التي لم يعين تاريخ استحقاقها تعتبر مستحقة بمجرد الاطلاع؛

إذا لم يعين مكان الوفاء، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وفي الوقت نفسه موطنًا للمسحوب عليه ما لم يرد في السند خلاف ذلك؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء المكان الذي يزاول فيه المسحوب عليه نشاطه أو موطنه؛

الكمبيالة التي لم يعين فيها مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المذكور إلى جانب اسم الساحب؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تعتبر منشأة بموطنه؛

إذا لم يعين تاريخ إنشاء الكمبيالة يعتبر تاريخ الإنشاء هو تاريخ تسليم السند إلى المستفيد ما لم يرد في السند خلاف ذلك.

تعتبر الكمبيالة التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، ولكنها قد تعتبر سندًا عاديًا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

المادة 161

يجوز أن تكون الكمبيالة لأمر الساحب نفسه.

يجوز أن تسحب على الساحب نفسه.

يجوز أن تسحب لحساب الغير.

يجوز أن تكون الكمبيالة قابلة للأداء في موطن الغير سواء في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه أو في موطن آخر.

المادة 162

يجوز لساحب كمبيالة مستحقة عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائدة على مبلغ الكمبيالة. ويعتبر هذا الشرط غير موجود في أنواع الكمبيالات الأخرى.

يجب تعيين سعر الفائدة في الكمبيالة وإلا اعتبر هذا الشرط كأن لم يكن.

يحسب سريان الفوائد ابتداء من تاريخ إنشاء الكمبيالة ما لم يعين تاريخ آخر.

المادة 163

إذا حرر مبلغ الكمبيالة بالأحرف والأرقام في آن واحد يعتمد المبلغ المحرر بالأحرف عند الاختلاف.

إذا حرر المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام يعتمد أقل مبلغ عند الاختلاف.

المادة 164

إن الكمبيالة الموقعة من طرف قاصر غير تاجر باطلة تجاهه، ويحتفظ الأطراف بحقوقهم وفقا للقانون العادي.

إذا كانت الكمبيالة تحمل توقيعات أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين لها أو الأشخاص الذين وقعت باسمهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة.

من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجبها. فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

يسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة.

المادة 165

الساحب ضامن للقبول والوفاء.

ويجوز له أن يعفي نفسه من ضمان القبول، ويعد لاغيا كل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء.

الباب السابع: الوفاء

المادة 189

لا يجوز التعرض على الوفاء إلا في حالة ضياع الكمبيالة أو سرقتها أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل.

المادة 190

إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة أو سرقت، جاز لمالكها أن يطالب بالوفاء استنادا على نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا... وأن يقدم كفالة.

المادة 191

إذا ضاعت كمبيالة مقبولة أو سرقت، لا يجوز لمالكها أن يطالب بالوفاء استنادا على نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا... إلا بأمر من رئيس المحكمة وتقديم كفالة.

المادة 192

إذا ضاعت الكمبيالة أو سرقت سواء كانت مقبولة أم لا وعجز فاقدها أو من سرقت منه عن تقديم نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا... جاز له أن يطالب بوفاء الكمبيالة الضائعة أو المسروقة وأن ينال ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة على شرط أن يثبت ملكيته للكمبيالة بدفاتره وأن يقدم كفالة.

المادة 193

في حالة رفض الوفاء المطلوب بمقتضى المادتين الأخيرتين، يحتفظ مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة بجميع حقوقه على شرط أن يقيم محرر احتجاج في اليوم الموالي ليوم استحقاق الكمبيالة الضائعة أو المسروقة، ويجب إذ ذاك أن توجه الإعلانات المنصوص عليها في المادة 199 إلى كل من الساحب والمظهرين داخل الآجال المعينة في المادة المذكورة.

بالكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو سرقتها أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل، فإن علاقة المسحوب عليه - المتعرض على الوفاء خارج الحالات المذكورة - بالبنك المستوطن به حسابه هي علاقة وكيل بموكل ينظمها الفصل 903 من قانون الالتزامات والعقود، مما لا مجال معه لإعمال مقتضيات المادة 189 المذكورة لتعلق الأمر في النازلة - التي امتنع فيها البنك من الاستجابة لتعرض زبونه على وفاء الكمبيالة - بمسؤولية عقدية توطرها القواعد العامة، تجعله مسؤولاً عن الإخلال بأهم التزام يقع على عاتقه وهو احترام تعليمات زبونه.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 14/2/2006 في الملف رقم 3820/2005/5 تحت عدد 788/06 أن شركة دراسة الأشغال الخاصة والاستشارة تقدمت بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مفاده أن لديها حساباً بنكيّاً لدى المطلوب بنك الوفاء بالوكالة الكائنة بساحة محمد الخامس الدار البيضاء تحت عدد 01001063390.13 وأنه بتاريخ 10/6/2002 تقدمت لدى الوكالة المذكورة بطلب من أجل عدم أداء مقابل الكمبيالة المسحوبة لفائدة مقاوله "ابن يدر" الحاملة لمبلغ 50.000 درهم المؤرخة في 15/4/2002 الحالة الأداء بتاريخ 15/5/2002، وأنها تتعرض على أداء مقابل الكمبيالة، إلا أنه وبعد اطلاعها على كشف حسابها فوجئت بأن الوكالة البنكية قامت بأداء مقابل تلك الكمبيالة المتعرض عليها بتاريخ لاحق أي بتاريخ 20/1/2003 واقتطعت من حسابها مبلغ 50.000 درهم بالرغم من مرور ثمانية أشهر على تاريخ توصلها بطلب التعرض على الوفاء، وإن أداء الوكالة البنكية مقابل الكمبيالة المتعرض عليها يعد خطأ فادحاً من طرفها، وبذلك فإنها تتحمل كامل مسؤوليتها في عدم تنفيذ طلبها

المادة 194

إذا أراد مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة الحصول على نظير ثانٍ وجب عليه أن يتوجه بالطلب إلى مظهره المباشر، ويتعين على هذا الأخير أن يعيره اسمه ويساعده على مطالبة مظهره هو، وهكذا تتصاعد المطالبة من مظهر إلى المظهر الذي قبله حتى تنتهي إلى صاحب الكمبيالة. ويتحمل الصوائر مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة.

المادة 195

تسقط الكفالة المشار إليها في المواد من 190 إلى 192 بعد انصرام مدة ثلاث سنوات إذا لم تقع خلال هذه المدة أية مطالبة أو متابعة قضائية.

بخصوص تعرضها عن أداء مقابل الكمبيالة المذكورة، وعلى إثر ذلك بعثت رسالة في الموضوع للبنك المطلوب، كما بعث دفاعها بدوره للوكالة البنكية رسالة إنذارية من أجل معالجة المشكل بصفة ودية، إلا أن المدعى عليها بالرغم من توصلها بالرسائل المذكورة لم تكلف نفسها عناء الإجابة عليها، بالرغم من أن المؤسسة البنكية من واجبها المهني الرد على كل استفسارات زبائناتها، وأن تصرف المدعى عليها الحق بها عدة أضرار مادية ومعنوية وأن مسؤولية كل ذلك تقع على كاهل المدعى عليها، ملتزمة الحكم على المدعى عليه بإرجاع مبلغ 50.000 درهم المقتطع من حسابها مع الفوائد القانونية من تاريخ الاقتطاع الذي هو 20/1/2003 وبأداء مبلغ 50.000 درهم عن مختلف الأضرار المادية والمعنوية التي تكبدتها من جراء خطأ البنك، فصدر حكم قضى برفض الطلب، استؤنف من طرف المدعية فصدر قرار استئنافي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الثالثة،

حيث تنعى الطالبة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة قضت برفض الطلب لعدم استطاعتها (الطالبة) إثبات الضرر الذي تزعم أنها تعرضت له، وأن ما جاء في تعليل المحكمة لا يستند على أي أساس، فمسؤولية البنك ثابتة وواضحة في النازلة، لأن خطأ البنك ثابت مادام عمد إلى أداء كمبيالة متعرض على وفائها، وبالتالي فإن مسؤوليته تعتبر قائمة، لأنه حسب القانون، فإن المسحوب عليه يخضع في الأداء لأوامر الزبون الساحب، وأنه إذا خالفها أصبح مسؤولاً بقيمة الكمبيالة، لأنه يعتبر بمثابة الوكيل أن خرج عن حدود الوكالة لزمته آثارها طبقاً للفصل 895 من ق ل ع بالإضافة إلى أن البنك حين تعمد وفاء قيمة الكمبيالة رغم تعرض الطالبة على أدائها يكون قد قصر في بذل العناية اللازمة للحفاظ على مصالحها، ويتحمل بذلك كامل المسؤولية عما لحقها من ضرر عملاً بالفصل 927 من ق ل ع، بالإضافة إلى أن مسؤولية البنك مستمدة من الأعراف والعادات البنكية، وأنه كان عليه عندما قدمت له كمبيالة من أجل الأداء متعرضاً على وفائها، أن لا يقوم بأدائها، بل كان عليه أن يخبر المستفيد من الكمبيالة بوجود تعرض على أداء قيمتها خصوصاً وأن المستفيد من الكمبيالة لن يضيع في حقوقه مادام أن له من الطرق القانونية ما تضمن حقوقه، وذلك بالالتجاء إلى المحكمة قصد رفع التعرض، وأن ما ورد بالقرار من أن البنك يبقى مسؤولاً كذلك أمام الحامل في حالة خرقه للمادة 198 من مدونة التجارة، فإن ذلك لا يصح إلا في حالة واحدة، وهي وجود حكم قضائي برفع التعرض، وأن البنك عندما تسرع وقام بأداء الكمبيالة بالرغم من وجود تعرض عليها فإنه يكون قد قام بعمل غير قانوني وأخل بواجبه كمؤسسة

بنكية، وإن مسؤولية البنك ثابتة، لتقصيره في القيام بعمله اتجاهها عندما تعمد أداء الكمبيالة رغم وجود التعرض عليها، متسببا بذلك لها (الطالبة) في عدة أضرار مادية ومعنوية، وبخصوص ما جاء في القرار، من أنها لم تستطع إثبات الضرر الذي تعرضت له، فإنه وعلى العكس من ذلك، فإن الأضرار التي تكبدتها بسبب خطأ البنك ثابتة في النازلة، لأنه سحب من حسابها بدون وجه حق مبلغ 50.000 درهم بسبب التصرف الغير القانوني للبنك، وأنها محقة في المطالبة باسترجاع المبلغ المقتطع من حسابها من طرف البنك بغير حق، وأن اقتطاع المبلغ المذكور خلف لها عدة إكراهات مالية في ميزانيتها خصوصا وأنها لم تضع في اعتبارها أن البنك سيقطع من حسابها المبلغ المذكور، مادام تعرضت على قيمة الكمبيالة، وأنها تضررت من الخطأ الفادح للبنك، وبالتالي فإنه من حقها المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار مع إرجاع مبلغ 50000 درهم المقتطع من حسابها بدون حق، ومن الناحية المعنوية، فإنه من غير المعقول عدم مساءلة البنك عن الأضرار التي سببها لها بسبب خطئه، خصوصا وإن ذلك كلفها مصاريف مهمة ومضيعة للوقت، وإن مسؤولية الأضرار المذكورة تقع بكاملها على عاتق بنك الوفاء، وبذلك فمسؤولية الأضرار المذكورة تقع بكاملها على عاتق بنك الوفاء، وبذلك فمسؤولية البنك ثابتة بجميع أركانها وكذلك جميع الأضرار المادية والمعنوية المترتبة عنها، وأن تعليل المحكمة بذلك هو تعليل فاسد وغامض الذي يوازي انعدامه، مما يتعين نقضه.

حيث تمسكت الطالبة استئنافيا بأن التعليل الابتدائي لا أساس له لأنها وإن لم تحدد بشكل صريح السبب الذي من أجله تتعرض على الوفاء فإن تعرضها يعتبر تعرضا صحيحا، لأنها لم تقم به إلا عندما كان لديها سبب واضح وجدي، ويبقى البنك ملزما باحترام هذا الإجراء باعتباره وكيلا عنها، فاكتفت المحكمة بمصدرة القرار المطعون فيه بالقول "إن تحميل البنك خطأ أداء الكمبيالة رغم التعرض عليها رهين بإثبات الأضرار التي تدعيها المستأنفة على اعتبار أن المسؤولية تتكون من ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وأنها (المستأنفة) لم تستطع إثبات الضرر الذي تزعم أنها تعرضت له، علما بأن البنك يبقى مسؤولا كذلك أمام الحامل في حالة خرقه مقتضيات المادة 189 من م ت، التي حددت حصرا الحالات التي يجوز فيها التعرض"، في حين لئن كانت المادة 189 من م ت لا تجيز التعرض على الوفاء إلا في حالة ضياع الكمبيالة أو سرقتها أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل، وهو مالم يتم بتحديد المسحوب عليه في رسالة تعرضه على الوفاء ويتحمل مسؤولية موقفه، فإن علاقة هذا الأخير بالبنك المستوطن به حسابها هي علاقة وكيل بموكل تنظمها الفصول 879 إلى 942 وخاصة الفصل 903 من ق ل ع، لا مجال معه لأعمال مقتضيات المادة 189 المذكورة لتعلق الأمر في النازلة بمسؤولية البنك العقدية

التي تؤطرها القواعد العامة وتجعله مسؤولاً عن الإخلال بأهم التزام يقع على عاتقه وهو احترام تعليمات زبونه، مما يبقى معه قرارها (المحكمة) فيما ذهب إليه غير مرتكز على أساس قانوني سليم عرضة لنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي متركة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركة

من السيدة الباتول الناصري رئيساً والمستشارين السادة والطاهرة سليم مقرراً زبيدة تكلانتي وعبد الرحمان المصباحي وعبد السلام الوهابي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد السعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 42 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....
قاعدة التطهير في الاجتهاد القضائي المغربي- إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب؛ حاصل على الاجازة من كلية الشريعة فاس
المغرب

قاعدة التطهير في الاجتهاد القضائي المغربي هي إحدى أبرز المبادئ الأساسية في
نظام التحفيظ العقاري المغربي، وتُعد من أهم النتائج التي يترتب عليها إنشاء الرسم
العقاري.

يشكل إنشاء الرسم العقاري نوعاً من "الحالة المدنية" للملكية العقارية، حيث يكتسب
الصبغة النهائية والقطعية، ويظهر العقار من جميع الحقوق والدفع السابقة غير
المسجلة فيه.

الأساس القانوني لقاعدة التطهير

تنص الفصول 2 و62 من ظهير التحفيظ العقاري (ظهير 12 غشت 1913 المعدل
والمتمم بالقانون 14.07 وتعديلاته اللاحقة) على أن:

- الرسم العقاري يطهر العقار من كل الحقوق العينية والدفع التي لم يُطالب بها
أصحابها أثناء مسطرة التحفيظ.
- يصبح الرسم نهائياً وغير قابل للطعن بعد انقضاء الآجال القانونية، ويُعتبر ما لم
يُدرج فيه كأنه غير موجود.

تعريف قاعدة التطهير (حسب الاجتهاد والفقہ المغربي):

تطهير العقار من جميع الحقوق التي كانت عالقة به قبل التحفيظ، ولم يُطالب بها
صاحبها خلال الإعلانات والإجراءات التحفظية، مما يضمن استقرار المعاملات
العقارية وثقة المتعاملين. موقف الاجتهاد القضائي المغربي (محكمة النقض والمحاكم
العليا) يؤكد الاجتهاد القضائي المغربي (خاصة محكمة النقض) على سريان هذه
القاعدة بشكل عام، مع بعض الاستثناءات والتفسيرات:

- السريان في مواجهة الخلف العام والخاص → غالباً ما تسري القاعدة، لكن هناك اجتهادات تُستثنى الخلف الخاص في حالات معينة (مثل قرار محكمة النقض رقم 189-2 بتاريخ 2020-06-30، الذي ناقش انصراف القاعدة إلى الخلف الخاص).
- استثناءات رئيسية:
- الحقوق المترتبة على الملك العمومي.
- الحقوق الحبسية (الوقف) في بعض القرارات (هناك اجتهاد يستثنيها من التطهير حفاظاً على طبيعتها الشرعية والدائمة).
- بعض الحقوق المتعلقة بالأموال الجماعية أو الموقوفة في حالات محددة.
- محكمة النقض تؤكد أن الهدف الأساسي هو ضمان الاستقرار العقاري، لكنها ترفض التوسع في التطهير إذا أدى إلى إضرار بحقوق مشروعة غير قابلة للإسقاط (مثل بعض الحقوق الشرعية).
- أهمية القاعدة وآثارها
- إيجابياتها: تحقيق الأمن القانوني، تسهيل التعاملات العقارية، وحماية المالك المحفظ (المشتري بحسن نية).
- سلبياتها: قد تؤدي إلى إضرار بحقوق سابقة لم يتمكن أصحابها من المطالبة بها (لأسباب خارجة عن إرادتهم)، مما يفتح الباب لدعوى التعويض ضد الدولة أو المحافظة العقارية في حال ثبت الضرر.
- الكتاب المرجعي الخاص بكأنت (مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على الإجازة من كلية الشريعة بفاس) أعدت مؤلفاً متخصصاً بعنوان "قاعدة التطهير في الاجتهاد القضائي المغربي"، وهو مرجع مهم يجمع ويحلل الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع. يُذكر فيه أن إنشاء الرسم العقاري يكتسي صبغة نهائية تؤدي إلى تطهير العقار، مع مناقشة تطبيقاته العملية والقضائية.

.....

.....

.....

الأبوستيل هي شهادة يتم من خلالها المصادقة على وثيقة عامة (على سبيل المثال: شهادة الزيادة أو الوفاة، حكم قضائي ...). ويجوز إصدار شهادات الأبوستيل فقط بالنسبة للوثائق العامة الصادرة في بلد طرف في اتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية، والمعدة للاستخدام في بلد آخر طرف في الاتفاقية

سوف تحتاج إلى شهادة الأبوستيل إذا تم استيفاء كافة الشروط التالية:
 البلد الذي أصدر الوثيقة العامة المراد الإدلاء بها في الخارج يعد طرفا في اتفاقية
 لاهاي المؤرخة في 5 أكتوبر 1961.
 البلد الذي سيتم الإدلاء فيه بالوثيقة العامة يعد طرفا في اتفاقية لاهاي المذكورة
 أعلاه.
 الوثيقة التي يراد الإدلاء بها في الخارج تعتبر وثيقة عمومية بموجب القوانين
 الجاري بها العمل في البلد الذي أصدر هذه الوثيقة.

Français

مستجدات

يتم تسليم شهادة الأبوستيل بالنسبة "لبطاقة السوابق" « fiche
 anthropométrique » ، من طرف المصالح المختصة بإصدار شهادة الأبوستيل
 على مستوى جميع عمالات وأقاليم المملكة.
 تسجيل طلب الأبوستيل
 معلومات حول واضع(ة) الطلب
 الجنسية
 مغربية/أجنبية
 رقم البطاقة الوطنية للتعريف
 الإسم الشخصي
 الإسم العائلي
 الشخص المعنوي (شركة/هيئة)

البلد

ألبانيا	إفريقيا الجنوبية	اختار البلد-
أرمينيا	الأرجنتين	أنتيكوا وباربودا
البهاماس	أزبيدجان	أستراليا
روسيا	باربادوس	البحرين
البوسنة والهرسك	بوليفيا	البيضاء
بروناي دار السلام	البرازيل	بوتسوانا
الرأس الأخضر	بوروغندي	بلغاريا
كوستاريكا	كولومبيا	الشيلي

كرواتيا	الدنمارك	الدومينيكا
السالفادور	الإكوادور	إسبانيا
و.م. الأمريكية	جمهورية روسيا	إستونيا
فنلندا	فرنسا	جورجيا
غرنطة	كواتيمالا	كوايانا
هونكونغ	هنغاريا	جزر الكوك
إيرلندا	إسلاندا	إيطاليا
كيرغستان	كوسوفو	ليسوتو
ليتوانيا	مقدونيا	ليشتنشتاين
لتوانيا	اللكسمبورغ	مالاوي
مالطا	المملكة المغربية	جزر مارشال
موريس	المكسيك	موناكو
مونتغرو	ناميبيا	نيفادا (الولايات المتحدة الأمريكية)
نيكاراغوا	نيبو	النرويج
عمان	أوزبكستان	باكستان
البراغواي	هولندا	البيرو
البرتغال	الأندوراس	جمهورية كوريا
جمهورية مولدوفا	جمهورية سنغافورة	جمهورية
اندونيسيا	جمهورية الكومينكان	جمهورية السنغال
جمهورية الصين الشعبية	جمهورية التشيك	رومانيا
المملكة العربية السعودية	المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية	سانت كيتس ونيفيس
روندا	سانت لوسيا	سانت مارين
سانت مارين	سانت فانسنس والغرينادين	ساموا
تومي و برينسيب	صربيا	سلوفاكيا
سلوفينيا	السويد	سويسرا
سورينام	سوازيلاند	تايوان
ترينيداد و توباكو	تونس	تركيا
الأورغواي	فانواتو	فينزويلا
العنوان		

اختار العمالة أو الإقليم-	أكادير إدا وتنان
عين الشق	عين السبع الحي المحمدي
السلطان	الحوز
	أوسرد
	أسا - الزاك

أزيلال	ابن مسيك	بني ملال
بنسليمان	بركان	برشيد
بولمان	الدار البيضاء	الدار البيضاء أنفا
شفشاون	شيشاوة	اشتوكة ايت باها
الدريوش	الحاجب	الجديدة
السر اغنة	اليوسفية	الرشيدية
السمارة	الفحص- أنجرة	فاس
الفقيه بنصالح	كلميم	جرسيف
ايفران	إنزكان أيت ملول	جرادة
الخميسات	خنيفرة	خريبكة
العرائش	مراكش	المضيق - الفنيدق
مديونة	مكناس	ميدلت
مولاي رشيد	مولاي يعقوب	الناصور
النواصر	ورزازات	وادي الذهب
وجدة-انجاد	الرباط	الرحامنة
صفرو	سطات	سيدي بنور
سيدي البرنوصي	سيدي إفني	سيدي قاسم
سيدي سليمان	الصخيرات تمارة	طنجة-اصيلة
طانطان	تاونات	تاويرت
تارودانت	طاطا	تازة
تنغير	تيزنيت	زاكورة
-اختر الجماعة-		

البريد الإلكتروني

الهاتف

لائحة الوثائق

لم يتم إضافة أي وثيقة

مواقع ذات صلة

• الموقع الخاص باتفاقية لاهي

• بوابة الخدمات العمومية

وصول سريع

• تعبئة الطلب

• تأكد من صحة الأبوستيل

اتفاقية التصديق

اتفاقية لاهاي لإلغاء إلزام التصديق بالنسبة للوثائق العامة الأجنبية، اتفاقية التصديق أو معاهدة التصديق الوافي (بالإنجليزية: The Hague Convention Abolishing (the Requirement of Legalisation for Foreign Public Documents) هي معاهدة دولية صاغها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. وهي تحدد طرائق يمكن من خلالها تصديق وثيقة صادرة في إحدى الدول الموقعة لأغراض قانونية في جميع الدول الموقعة الأخرى. ويسمى مثل هذا التصديق بالتصديق الوافي. وهو تصديق دولي مماثل للتوثيق في القانون المحلي ويكمل عادة التوثيق المحلي من الوثيقة.

• اتفاقية التصديق

الإجراء

تلتصق التصديقات من قبل السلطات المختصة المعينة من قبل حكومة الدولة التي هي طرف في الاتفاقية. تحتفظ قائمة هذه السلطات من قبل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. أمثلة من السلطات المعينة هي السفارات والوزارات والمحاكم أو الحكومات المحلية. على سبيل المثال في الولايات المتحدة فإنه يوجد وزير خارجية في كل ولاية وله أو لها نواب وعادة ما يكون بجميع السلطات المختصة. في المملكة المتحدة تصدر كل التصديقات من قبل وزارة الخارجية البريطانية في ملتن كينز. ليكون مؤهلاً للأبوستيل يجب أولاً أن تصدر وثيقة أو شهادة من قبل ضابط معترف به من قبل السلطة التي ستصدر الأبوستيل. على سبيل المثال فإن وزير خارجية ولاية فيرمونت الأمريكية يحافظ على عينة من التوقيعات من جميع كتاب العدل وذلك لتصديق الوثائق المؤهلة للحصول على التصديقات. وبالمثل فإن المحاكم في هولندا مؤهلة لوضع أبوستيل على كل وثائق البلدية للأحوال المدنية مباشرة. في بعض الحالات قد تكون هناك حاجة للشهادات المتوسطة في البلاد حيث تتبع هذه الوثيقة قبل أن تكون مؤهلة للحصول أبوستيل. على سبيل المثال في مدينة نيويورك فإن مكتب السجلات الحيوية (التي تصدر من بين أمور أخرى شهادات الميلاد) غير معترف به مباشرة من أمين نيويورك. ونتيجة لذلك يجب على كاتب المدينة تصديقها من قبل

كاتب مقاطعة نيويورك لتقديم شهادة ميلاد مؤهلة للحصول على أبوستيل. في اليابان
تصدر جميع الوثائق الرسمية باللغة اليابانية ثم تقوم وزارة الشؤون الخارجية
بتقديمها إلى أبوستيل. في الهند يمكن الحصول على شهادة أبوستيل من وزارة الشؤون
الخارجية.

.....
.....
17/01/2013

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

26/01

2026 11

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء
مختلف المحاكم الابتدائية

الموضوع صدور القانون رقم 71.24 بتغيير وتنظيم القانون رقم 15.95 المتعلق
بمدونة التجارة.

محكمة الاستئناف بفاس

ديوان السيد الرئيس الأول

الوارد

تاريخ الوصول 11 فبراير 2026

سلام تام بوجود مولانا الإمام

رقم التسجيل 01/2026

تاريخ الوصول 11 فبراير 2026

وبعد

فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026 الظهير الشريف
71.24 رقم 1.26.03 الصادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ
القانون رقم بتغيير وتنظيم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والذي جاء في
سياق الجهود المبذولة لتحديث الترسانة القانونية الوطنية المؤطرة لمجال المال
والأعمال، ومواكبة التطورات التي يعرفها مجال الأوراق التجارية ومتطلبات
السياسة الجنائية بهذا الخصوص.

وفي هذا السياق انصبت التعديلات التي تضمنها القانون الجديد من حيث الشكل على
تغيير وتنظيم 13 مادة، ونسخ وتعويض مادتين اثنتين (02)، وإضافة 4 مواد ضمن
الباب الرابع عشر المتمم لأحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم
15.95 المذكور، ونسخ مادة وحيدة.

أما من حيث الموضوع فقد استهدفت التعديلات إعادة النظر في مجموعة من
المقتضيات القانونية المنظمة للشيك والكمبيالة بهدف تحقيق مرونة أكبر في
المعاملات المالية وعلى نحو يحقق التوازن بين تخفيف العقوبات والتشجيع على

1

استخدام الشيكات كوسيلة للأداء من جهة، والحد من المخاطر المرتبطة بعدم الأداء
مع حماية حقوق الأشخاص المستفيدين من جهة أخرى.
أولاً: بالنسبة للكمبيالة:

تضمن القانون الجديد عددا من المستجدات المرتبطة بالتعامل بالكمبيالة كورقة
تجارية، يمكن إجمال أهمها كما يلي:

توحيد نماذج الكمبيالات المسحوبة على مؤسسة بنكية وفق منشور يصدره والي بنك
المغرب (المادة 231 - 1)

اعتبار كل كمبيالة غير مطابقة للشكل المحدد في منشور والي بنك المغرب، أو التي
ينقصها أحد البيانات الإلزامية، غير صحيحة، مع إمكانية اعتبارها سنداً عادياً لإثبات
الدين، إذا توفرت شروط هذا السند (المادة 1 - 231) .

اعتماد إمكانية سحب الكمبيالة على دعامة إلكترونية (المادة 231 - 1)

إلزام المؤسسة البنكية بضرورة الاطلاع على وضعية الزبون إزاء عوارض الأداء قبل تسليمه دفتر الكمبيالات المادة 231 - 2)

في حالة وضع حد للحساب، إلزام المؤسسة البنكية بأن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع دفاتر الكمبيالات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه (المادة 231 - 2).

ثانيا: بالنسبة للشيك

همت التعديلات التي تضمنها القانون رقم 71.24 في موضوع الشيك الجانب الصرفي لهذه الورقة التجارية، وكذا الجانب الزجري المرتبط بها.

1- بخصوص الجانب الصرفية للشيك، تضمن القانون الجديد المستجدات التالية:

اعتبار كل شيك غير مطابق للصيغ المسلمة من طرف المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، مع

2

إمكانية اعتباره سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند (المادة 240)

التنصيب على إمكانية تجميد مبلغ الشيك بطريقة إلكترونية عن بعد، بطلب من حامل الشيك أو المستفيد، وبأمر من الساحب (المادة 242)

الرفع من مدة تقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين من ستة أشهر إلى سنة واحدة تبتدئ من تاريخ انقضاء أجل التقديم (المادة 295)

الرفع من مدة تقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر من ستة أشهر إلى سنة واحدة تبتدئ من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده (المادة 295)

الرفع من مدة تقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه من سنة واحدة إلى سنتين اثنتين تبتدئ من انقضاء أجل التقديم (المادة 295)

إلزام المؤسسة البنكية بضرورة الاطلاع على وضعية الزبون إزاء عوارض الأداء قبل تسليمه صيغ الشيكات (المادة 310)

في حالة وضع حد للحساب إلزام المؤسسة البنكية بأن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه (المادة 311)

2- بالنسبة للمقتضيات الزجرية المرتبطة بالشيك، فقد تضمن القانون الجديد المستجدات التالية:

تخفيض مدة العقوبة الحبسية في جرائم إغفال الحفاظ على المؤونة أو عدم توفيرها أو التعرض بشكل غير صحيح لدى المسحوب عليه، حيث أصبحت العقوبة الحبسية تتراوح من 6 أشهر إلى 3 سنوات عوض الحبس من سنة إلى 5 سنوات (المادة (316)

التنصيص على تخفيض نسبة الغرامة المالية المترتبة على الأداء بعد الشكاية، بحيث أنه في حالة أداء قيمة الشيك بعد تقديم الشكاية، فإن

3

المتهم يؤدي فقط غرامة قدرها 2% من قيمة الشيك بدلا من غرامة 25 % التي كان معمول بها سابقا (المادة 325)

رفع طابع التجريم عن فعل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء إذا تعلق الأمر بالأزواج وذلك إلى حين انصرام أجل أربع (4) سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية، وكذا الأصول والفروع من الدرجة الأولى مع إمكانية لجوء المتضرر إلى القضاء المدني وفقا للقواعد العامة (المادة 325)

وجوب منح صاحب الشيك الذي أغفل توفير المؤونة مهلة شهر من تاريخ إعداده يوجه إليه، في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية، لتسوية وضعيته مع الطرف المستفيد شريطة اعتماد أحد تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها قانونا بما فيها السوار الإلكتروني للحيلولة دون فرار المعني بالأمر، لاسيما عند تضمين الشيكات موضوع الشكاية مبالغ مالية كبيرة، وحتى في حالة انصرام المهلة المذكورة، فإنه يمكن للنيابة العامة منح الساحب مهلة إضافية قدرها شهر أو أكثر لتسوية وضعيته المالية شريطة موافقة المشتكي المستفيد من الشيك واستمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه (المادة 325)

اعتبار أداء قيمة الشيك أو تنازل المشتكي عن شكايته بالنسبة للساحب الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء بالشيك عند تقديمه، مانعاً يحول دون تحريك المتابعة أو سببا لسقوطها بشكل نهائي حسب الأحوال، سواء كان صاحب الشيك معتقلاً أو مطلوباً بموجب برقية بحث شريطة أداء غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من مبلغ الشيك أو الخصاص. وحتى عند صدور مقرر قضائي نهائي فإن أداء قيمة الشيك والغرامة المحكوم بها يترتب عنه إيقاف تنفيذ العقوبة الحبسية والإفراج عن المعني بالأمر إذا كان معتقلاً (المادة 325)

4

تحويل المستفيد من الشيك حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل (المادة 325) استثناء مرتكب أحد الجنح المنصوص عليها في المادة 316 من الاستفادة من أعمال العقوبات البديلة في حقه المادة (325).

وإذ أذكركم بأهمية هذه المستجدات التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 يناير 2026، والتي تمثل تحولا نوعياً في مسار العدالة الجنائية ببلادنا والمتجهة نحو تبني خيار التخفيف من حدة التعاطي الزجري مع جرائم الشيكات، وانعكاس هذا الأمر على مجال المعاملات المالية ومنظومة لأعمال والاستثمار برمتها ، فإنني أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وحثهم على الانخراط بما هو معهود فيهم من جدية وتفان في تنزيل هذه المستجدات التنزيل الصحيح والأمثل، وعلى النحو الذي يضيف مزيداً من الثقة في السلطة القضائية ويجعلها رافعة للاستثمار والتنمية، مع تنظيم موائد مستديرة لمناقشة المستجدات التي تضمنها القانون الجديد وإشعار الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالصعوبات والإشكالات التي قد ترصدونها بمناسبة تطبيق مقتضيات الجديدة. والسلام.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

5

- المادة 364 "... يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محرراً داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق به....

- المادة 8-383 يتعين النطق بالأحكام وهي محررة

- المادة 1-429: " إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك، ويتعين في هذه الحالة أن يكون محرراً ."

غير أنه لوحظ أن وضعية تحرير المقررات القضائية كاملة قبل النطق بها، وفق ما تنص عليه المقتضيات المشار إليها أعلاه، مازالت تعرف تعثراً بعدد من المحاكم، وبنسب متفاوتة من شأنها التأثير على صورة العدالة والمس بحقوق المتقاضين، وإفراغ مبدأ البت داخل أجل معقول من محتواه الدستوري والقانوني

لذا، وإذ أذكركم بهذه المقتضيات وبالدورية عدد 52/2022 وتاريخ 08 دجنبر 2022، فإنني أهيب بكم تعميم فحوى هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة بالمحكمة التي تشرفون عليها، قصد إيلاء موضوع تحرير الأحكام قبل النطق بها كامل العناية في إطار المقتضيات الدستورية والقانونية ذات الصلة، مع موافاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بما قد يعترضكم من صعوبات تقنية أو عملية في هذا الشأن.

مع خالص التحيات، والسلام

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

.....
.....
.....
المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة

ز/م

فاس في 27 شعبان 1447 موافق 16 فبراير 2026

عدد : 363/2/26

إلى :

السيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة

الموضوع : أوقات انعقاد الجلسات خلال شهر رمضان الأبرك لعام 1447/2026

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

على إثر القرار الحكومي الذي حدد أوقات العمل الإداري خلال شهر رمضان لعام 1447 من الساعة التاسعة صباحا الى الساعة الثالثة بعد الزوال مع منح التسهيلات لأداء صلاة الجمعة .

أخبركم أن مواعيد انعقاد الجلسات الصباحية حددت على الساعة التاسعة والنصف صباحا وتبقى الجلسات المسائية في وقتها المحدد أي على الساعة 12 زوالا راجيا من الجميع الانضباط مع هذا الوقت والعمل بمقتضاه تطبيقا لمبدأ القضاء في خدمة المواطن .

وأغتنم هذه الفرصة لأتقدم لكم جميعا بأحر التهاني والتبريك بمناسبة حلول شهر رمضان الكريم ، داعين الله عز وجل أن يهله علينا باليمن والأمان وأن يتقبل منكم الصيام والقيام ويعيده عليكم أعواما مديدة وأزمنة مديدة وأنتم ترفلون في حلل الصحة والعافية وكل عام وأنتم بخير .

والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس الأول

امضاء الزبير العباسي

تعريف و معنى رفل الشخص في النعمة في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي

رَفَلَ الشَّخْصُ فِي النِّعْمَةِ:

تَنَعَّمَ وَعَاشَ مُتَرَفًّا

تَرَفَّلَ الشَّخْصُ فِي ثِيَابِهِ:

رَفَلَ؛ جَرَّ ثَوْبَهُ مُتَبَخِّرًا فِي مَشْيِهِ

رَفَلَ الشَّخْصُ فِي ثِيَابِهِ:

جَرَّ ثَوْبَهُ وَتَبَخَّرَ فِي مَشْيِهِ "الكاعب الحسناء تَرَفَّلُ فِي الدِّمَافْسِ وَفِي الْحَرِيرِ"

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

26/41

12 فبراير 2026

السيدات والسادة المسؤولون القضائيون

بمختلف محاكم المملكة

الموضوع: صدور القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد

السادس

للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة

القضائية

محكمة الاستئناف بفاس

ديوان السيد الرئيس الأول

الوارد

سلام تام بوجود مولانا

12 فبراير 2016

رقم التسجيل 03/2026

وبعد

فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026، الظهير الشريف

28.25 رقم 1.25.75 الصادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ

القانون رقم المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية

للقضاة وموظفي السلطة القضائية، الذي دخل حيز التنفيذ منذ فاتح يناير 2026.

ويأتي إحداث هذه المؤسسة التي تحظى بالرئاسة الشرفية لجلالة الملك محمد السادس

نصره الله وأيده، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في سياق استكمال البناء

المؤسساتي للسلطة القضائية المستقلة، كما يعكس العناية الملكية الموصولة التي ما

فتى جلالته يسبغها على أسرة القضاء، وحرصه الدائم على النهوض بالأوضاع

الاجتماعية للسيدات والسادة القضاة وأفراد أسرهم.

1

وفي هذا السياق حددت المادة 2 من القانون رقم 28.25 المشار إليه أعلاه المهام التي ستضطلع بها المؤسسة، وهي كما يلي:

مساعدة المنخرطين على اقتناء سكن من خلال تقديم قروض للراغبين في ذلك، أو منحهم إعانات لهذا الغرض، والمساعدة على إنشاء وداديات سكنية

إبرام اتفاقيات لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من أنظمة التغطية الصحية التكميلية والتقاعد التكميلي وفق النصوص الجاري بها العمل :

تقديم مساعدات من أجل العلاج والاستشفاء، وإبرام اتفاقيات مع مقدمي الخدمات الصحية سواء في القطاع العام أو الخاص، تسهم في تقديم خدمات صحية للمنخرطين بشروط تفضيلية

إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات النقل العام والخاص للاستفادة من خدمات النقل بجودة وبأسعار تفضيلية، والسهر على تنفيذها بتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة، ووفق الشروط والضوابط التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة

إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات من القطاع العام أو الخاص تعنى بتقديم خدمات أو منتجات أو سلع بجودة وبأسعار تفضيلية

إبرام اتفاقيات مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لتمكين المنخرطين من الاستفادة من خدمات بنكية بشروط تفضيلية

منح سلفات أو إعانات مالية للمنخرطين لتغطية مصاريف ناتجة عن ظروف اجتماعية أو لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة

تقديم الدعم والمساعدة للقضاة وموظفي السلطة القضائية العاملين والمحاليين منهم إلى التقاعد لتلبية احتياجات خاصة أو مستعجلة طارئة

إحداث وتدبير منشآت ومشاريع لتقديم وتمويل خدمات وأنشطة اجتماعية لفائدة المنخرطين

تقديم المساعدة الأرامل المنخرطين وايتامهم وأفراد أسرهم

تقديم المساعدة للمنخرطين الذين تعرضوا لحوادث أثناء ممارستهم لمهامهم، والتي تسببت في إصابتهم بأضرار جسدية أو نفسية، والعمل على مواكبتهم من الناحية الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي لهم :

تقديم منح أو مساعدات لأبناء المنخرطين الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التعليم العالي، وفق شروط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة

تدبير خدمة نقل المنخرطين من مقر سكنهم إلى مقر عملهم

تنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية ورياضية

توفير مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم، والإشراف على تنظيمها وتسييرها وأداء خدماتها أو تفويض ذلك لجهات أخرى

إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي لها نفس الأهداف، وتبادل الخبرات معها والاستفادة من تجاربها :

تقديم خدمات تتفق مع طبيعتها، مقابل أجر

تدبير استمرار استفادة منخرطي المؤسسة من مراكز الاصطياف والمركبات الرياضية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية القضاة وموظفي العدل.

كما حددت المادة 3 فئة المنخرطين في المؤسسة كما يلي:

القضاة الخاضعون لأحكام القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

الملحقون القضائيون

موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة الخاضعون للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية

مستخدمو المعهد العالي للقضاء الخاضعون للنظام الأساسي المستخدمي المعهد العالي للقضاء

مستخدمو المؤسسة.

وحددت المادة 4 فئة المستفيدين من خدمات المؤسسة، وهم بالإضافة إلى المنخرطين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، كلا من:

أزواج المنخرطين وأبنائهم ومكفولهم إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو بلوغهم سن 25 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم، ويعفى من شرط السن الأبناء والمكفولون في وضعية إعاقة

أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأزواجهم وأبنائهم القاصرون ومكفولهم خلال مدة ولايتهم

أزواج وأبناء المنخرطين إلى الدرجة الثانية ومكفولهم

القضاة المتقاعدون وأزواجهم وأبنائهم ومكفولهم وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط

موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء والمؤسسة المتقاعدون وأزواجهم وأبنائهم ومكفولهم شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط.

هذا وإنه بمجرد نشر القانون الجديد بالجريدة الرسمية، شرع المجلس في الإجراءات التنظيمية الخاصة بتأسيس هذه المؤسسة، ولاسيما إعداد الإطار التنظيمي للانتخابات الخاصة بممثلي الجمعيات المهنية للقضاة بمجلس التوجيه والمراقبة الذي يرأسه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويعد أعلى هيئة تقريرية بالمؤسسة، حيث يضطلع بعدة مهام ذات طابع استراتيجي، منها : المصادقة على استراتيجية عمل المؤسسة وتوجهاتها العامة

حصر برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية

المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة

المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى الحساب الختامي للسنة المالية

المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع المؤسسات والتعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات

تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة

تحديد مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون مقابل الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة

تحديد طرق تدبير المرافق والأماكن التابعة للمؤسسة

الترخيص باقتناء أو تفويت الممتلكات العقارية طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية إذ يهنئ كافة السيدات والسادة قضاة المملكة على هذا الإنجاز الذي تحقق بفضل الدعم الموصول لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، فإنه يجدد العزم على مواصلة العمل بالتنسيق مع إدارة المؤسسة الجديدة، ومع كافة مكونات السلطة القضائية لضمان انطلاقة مثالية لهذه المؤسسة، بما يسهم في أدائها للمهام المنوطة بها بشأن العناية بالأوضاع الاجتماعية والنهوض بالخدمات المقدمة للمستفيدين على النحو الأمثل، وبما يحقق استدامتها وتحقيق الغايات المتوخاة منها، وفي هذا الإطار أدعوكم إلى المساهمة كل من موقعه في جهود تأسيس هذه المؤسسة والعمل على التعريف بها وبالخدمات التي ستقدمها، مع موافاتي بما لديكم من اقتراحات تتعلق بتجويد أدائها وتطوير خدماتها . والسلام.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

.....
.....
.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

Н.ХИЛЕН |

ИСΥΟΣΘ

قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

عدد 2017 بتاريخ 16 فبراير 2026

بتحديد كيفية إجراء الانتخابات الخاصة بممثلي الجمعيات المهنية للقضاة وممثلي موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة بأول مجلس للتوجيه والمراقبة المؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.75 بتاريخ 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 8 منه التي تنص على ما يلي خلافاً لمقتضيات البندين 8 و9 أعلاه، يتولى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الإشراف على تنظيم الانتخابات الخاصة بممثلي موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء، والجمعيات المهنية للقضاة بأول مجلس للتوجيه والمراقبة وذلك بمقتضى قرار تنظيمي :

قرر ما يلي:

المادة 1

يُحدّد هذا القرار كيفية إجراء الانتخابات الخاصة بممثلي الجمعيات المهنية للقضاة وممثلي موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة بأول مجلس للتوجيه والمراقبة المؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

الباب الأول

انتخابات ممثلي الجمعيات المهنية للقضاة

المادة 2

تطبيقاً لأحكام البند 9 من المادة 8 من القانون 28.25 المتعلق بالمؤسسة، يضم مجلس التوجيه والمراقبة في عضويته مُمَثِّلَيْنِ اثنين عن الجمعيات المهنية للقضاة يتم انتخابهما وفق الكيفيات المحددة في هذا القرار لمدة ثلاث (3) سنوات على أن يكونا من جمعيتين مهنتين مختلفتين.

يُحدد تاريخ إجراء انتخابات ممثلي الجمعيات المهنية للقضاة بأول مجلس للتوجيه والمراقبة للمؤسسة يوم الأربعاء 25 مارس 2026 ابتداء من الساعة التاسعة (9:00) صباحاً إلى غاية الساعة الرابعة (16:00) بعد الزوال.

المادة 4

يُمكن لكل جمعية مهنية للقضاة أن تختار مرشحاً واحداً للانتخابات المحدد تاريخها في المادة 3 أعلاه، تتوفر فيه الشروط المشار إليها في المادة 5 بعده.

يُودع الترشيح من طرف المترشح شخصياً بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مرفقاً بقرار مكتب الجمعية المهنية المانح للترقية، مقابل وصل، وذلك قبل يوم الجمعة 27 فبراير 2026 على الساعة الثالثة (15:00) بعد الزوال.

المادة 5

يشترط في القاضي المترشح لعضوية مجلس التوجيه والمراقبة الشرطين التاليين:

ألا تقل مدة أقدميته في السلك القضائي عن عشر (10) سنوات

أن يكون وقت الترشيح في وضعية القيام بالمهام طبقاً لأحكام المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما وقع

تغييره وتنظيمه، باستثناء القضاة المستفيدين من رخصتي المرض متوسطة وطويلة الأمد.

المادة 6

تحدث لجنة تتولى الإشراف على العملية الانتخابية تسمى لجنة الإشراف المركزية، ويُشار إليها بعده بلجنة الإشراف تتألف من:

رئيس غرفة محكمة النقض يعينه الرئيس المنتدب للمجلس رئيساً

الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية . :

عضواً ونائباً للرئيس

3

المدير العام للشؤون المالية والإدارية بالمجلس أو من يمثله..

... عضواً

الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة أو من يمثله .

عضواً

رئيس شعبة التواصل بالمجلس

عضواً

يساعد اللجنة في مهامها التقنية رئيس قطب التحديث والنظم المعلوماتية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأطر تابعة له يختارهم رئيس القطب.

المادة 7

تشرف لجنة الإشراف على سير العملية الانتخابية، ولهذه الغاية تتولى القيام بالمهام التالية:

تلقي الترشيحات

التحقق من استيفاء الشروط المتعلقة بالأهلية للترشح

حصر اللائحة النهائية للمترشحين

الإعلان عن نتائج الانتخابات.

المادة 8

إذا تبين للجنة الإشراف عدم استيفاء أحد المترشحين لأحد الشرطين المحددين في المادة 5 أعلاه، توجه إشعاراً بذلك إلى الجمعية المهنية المعنية قصد تعويض المترشح غير المقبول داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

المادة 9

يشترط في كل ناخب أن يكون في وضعية القيام بالمهام طبقاً لأحكام المادتين 58 و 59 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 10

تقوم لجنة الإشراف بنشر لائحة المترشحين بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعد حصرها، وذلك قبل إجراء الانتخابات بـ 10 أيام على الأقل. كما

4

تقوم بتصحيح أي إغفال وقع في هذه اللائحة بطلب ممن له المصلحة، وتبت في التظلمات المرفوعة إليها بهذا الخصوص، وذلك في أجل 72 ساعة من نشر اللائحة.

المادة 11

يمكن للمترشحين بعد حصر اللائحة النهائية، التعريف بأنفسهم لدى الناخبين مع الحفاظ على واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

المادة 12

تُجرى الانتخابات عن طريق التصويت الإلكتروني عبر المنصة المحدثة لهذا الغرض.

يتم الولوج إلى المنصة المذكورة من خلال الفضاء الرقمي الخاص بالقضاة. يقوم الناخب بعد الولوج إلى المنصة بوضع علامة (X) أمام اسم مترشحين اثنين على الأكثر، ويضغط على زر تأكيد.

المادة 13

إذا اعترض عملية التصويت عائق تقني، تتخذ لجنة الإشراف القرارات والتدابير اللازمة لضمان حسن سير العملية، بما يُمكن الناخبين المعنيين من إتمام عملية التصويت.

المادة 14

تقوم لجنة الإشراف فور انتهاء العملية الانتخابية باستخراج النتائج من النظام المعلوماتي، والإعلان عنها. عند تساوي الأصوات بين المترشحين، يقدم المترشح الأقدم في السلك القضائي وعند التساوي في الأقدمية يقدم المترشح الأكبر سناً، وعند التساوي في السن، تقوم لجنة الإشراف بإجراء القرعة بين المترشحين المتساوين.

المادة 15

تقوم لجنة الإشراف بتحرير محضر يتضمن على الخصوص ما يلي:

العدد الإجمالي للمشاركين في التصويت

المملكة الم

5

نسبة المشاركة في العملية الانتخابية

نتائج التصويت وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة

كل ملاحظة ترى اللجنة فائدة في إدراجها ضمن المحضر.

يتولى رئيس لجنة الإشراف رفع المحضر المنجز إلى الرئيس المنتدب للمجلس، بعد التوقيع عليه من طرفه ومن طرف أعضاء اللجنة.

يمكن تسليم نسخة من هذا المحضر إلى الجمعيات المهنية المشاركة في الانتخابات بناء على طلبها.

المادة 16

يمكن للمرشحين وممثل واحد عن كل جمعية مهنية حضور عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج.

المادة 17

تنشر النتائج النهائية بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

6

الجدول الزمني لانتخابات ممثلو الجمعيات المهنية

التاريخ

الاثنين 16 فبراير 2026

الجمعة 27 فبراير 2026

الاثنين 2 مارس 2026

الجمعة 6 مارس 2026

الاثنين 9 مارس 2026

الأربعاء 11 مارس 2026

الأربعاء 25 مارس 2026

الإجراء

نشر الإعلان

آخر أجل الإيداع الترشيحات

اجتماع لجنة الإشراف للتحقق من صحة الترشيحات

آخر أجل لتعويض المترشح غير المستوفي للشروط

حصر ونشر اللائحة النهائية للمترشحين

بداية فترة تعريف المترشحين بأنفسهم

موعد إجراء الانتخابات

13

الجدول الزمني لانتخابات ممثلي الموظفين

التاريخ

الاثنين 16 فبراير 2026

الجمعة 27 فبراير 2026

الثلاثاء 3 مارس 2026

الأربعاء 4 مارس 2026

الاثنين 9 مارس 2026

الثلاثاء 24 مارس 2026

14

الإجراء

نشر الإعلان

آخر أجل الإيداع الترشيحات

اجتماع لجنة الإشراف للتحقق من صحة الترشيحات

حصر ونشر اللائحة النهائية للمترشحين

بداية فترة تعريف المترشحين بأنفسهم

موعد إجراء الانتخابات

.....
.....

قرار محكمة النقض

6-1-2025-1770

ر ك 2026/01/07 .

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 24/10/2025 أمام كاتبة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة المشورة لجنحالسير بالمحكمة المذكورة بتاريخ 23/10/2025 في القضية ذات العدد 66/2702/2025، القاضي بتأييد المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 03/09/2025، القاضي باستبدال ني او ما تبقى منها بعقوبة بديلة تتجلى في العمل لأجل العقوبة الحبسية المحكوم بها على المسمى رض

المنفعة العامة بالمديرية الإقليمية للعدل بالقنيطرة والمتمثلة في المعالجة الرقمية للأرشيف والمسح الضوئي للملفات لمدة 6 ساعات يوميا بما مجموعه 720 ساعة عمل يبتدئ تنفيذها من يوم 13/10/2025 طيلة أيام الأسبوع من الإثنين إلى الجمعة من الساعة 10 ، باستثناء أيام العطل الرسمية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتاجاتها

وبعد المداولة طبقا للقانون والاطلاع على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، وكذا المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوب في النقض، بإمضاء الأستاذ حميد كرابري المحامي بهية المحامين بالقنيطرة المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

في شأن وسيلة النقض ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام، المتخذة من خرق قاعدة جوهرية للمسطرة تتعلق بالاختصاص.

بناء على المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية (بعد تعديله بالقانون رقم 43.22 المتعلق

بالعقوبات البديلة).

حيث تنص هذه المادة على ما يلي :

((يمكن القاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة أو بطلب منها أو بطلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

((تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبنت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

((يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.))

07/01/2026

و حيث ان مقرر استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المطلوب في النقض أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة ، قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، ونازعت فيه النيابة العامة لدى نفس المحكمة المذكورة في اطار مقتضيات المادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث أنه بمقتضى المادة 599 من ق.م.ج : " يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الى المحكمة المصدرة للقرار المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه . " ، وأنه بمقتضى المادة 600 من ق.م.ج : " تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمله الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الطرف إن طلب ذلك وإلى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال."

وحيث إنه تبعا لما ورد بالنصوص القانونية أعلاه، وبالنظر إلى أن المقرر القضائي المنازع في تنفيذه قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، باعتباره آخر جهة قضائية نظرت في القضية، فإن غرفة المشورة لهذه المحكمة الأخيرة هي المختصة للبت في المنازعة.

وحيث إن غرفة المشورة لجنح السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت في المنازعة المتعلقة بتنفيذ مقرر قاضي تطبيق العقوبة السالف الذكر بالرغم من أن اختصاص النظر في القضية لا ينعقد لها قانونا، تكون قد خرقت قواعد الاختصاص الواردة بالنصوص القانونية أعلاه، فعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

ونظرا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 550 من القانون المذكور .

من أجله

ومن غير حاجة لبحث ما جاء في أسباب الطعن بالنقض الواردة في مذكرة الطاعن

قضت

- بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة المشورة لجنح السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 23/10/2025 في القضية ذات العدد 66/2702/2025 ، وبإحالة القضية وأطرافها على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالقنيطرة المطعون في قرارها إثر القرار المذكور أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحق أبو الفراج رئيسا، والمستشارين الحسن بن دالي مقررًا وأحمد نهيد ورشيد ثقافي والمحجوب براقى أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين ممثلة للنيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

2026/01/07

3

1770-2025-1-6

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7376 - 7 شعبان 1446 (6) فبراير 2025

صفحة : 1026

مرسوم رقم 2.22.1075 صادر في 26 من رجب 1446 (27) يناير 5z20 يتعلق بمنح بطاقة شخص في وضعية إعاقة

رئيس الحكومة.

بناء على القانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27) أبريل 2016

ولا سيما المادة 23 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من شوال 1445

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 97.13 تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة لمنح بطاقة خاصة تسعى بطاقة شخص في وضعية إعاقة».

يشار إليها بعده بالبطاقة.

المادة 2

يشترط من أجل حصول الشخص على البطاقة :

- أن يتقدم بطلب الحصول على بطاقة شخص في وضعية إعاقة وفق المسطرة المنصوص عليها في هذا المرسوم :

أن يخضع لتقييم الإعاقة من خلال :

تقييم القدرات عبر تحديد طبيعة القصور أو الانحصر

. وتقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط من أجل تحديد مستوى الصعوبات التي تمنعه من المشاركة الكاملة والفعالة

في المجتمع.

تحدد المعايير الطبية والاجتماعية التي يتم الاستناد إليها في تقييم الإعاقة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 3

تحدث منصة إلكترونية يتم من خلالها تلقي طلبات الحصول على البطاقة ومعالجتها، وإنشاء قاعدة معطيات خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة يعهد بتدبيرها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

الجريدة الرسمية عدد 7376 - 7 شعبان 1446 (6) فبراير 2025

نصوص عامة

تتم من خلال المنصة الإلكترونية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة عن طريق تجميعها وحفظها وتحديثها وتغييرها عند الاقتضاء، وذلك في إطار التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 4

يقدم طلب الحصول على البطاقة من خلال تعبئة استمارة معدة لهذا الغرض بالمنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

مرفقا بالوثائق التالية :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للشخص المعني :
- نسخة من عقد ازدياد الشخص المعني إذا كان قاصرا ونسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لنائبه الشرعي :
- سند الإقامة بالنسبة للأجانب :
- صورة فوتوغرافية حديثة :

وثيقة تثبت تقييد المعني بالأمر في السجل الوطني للسكان :

- نسخة من تقرير طبي يوضح الحالة الصحية للمعني بالأمر.

المادة 5

يخضع الشخص المعني لتقييم القدرات تجريه لجنة طبية على المستوى الترابي استنادا إلى التقرير الطبي المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه. ويمكن للجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك أن تستدعي الشخص المذكور لإجراء تقييم القدرات عند الاقتضاء، بحضور أبويه أو أحد أقاربه.

عند الانتهاء من تقييم القدرات، تقوم اللجنة بتسجيل النتائج التي توصلت إليها، وتضمنها عبر المنصة الإلكترونية في ملف خاص يسمى ملف تقييم القدرات». يحدد نموذج القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 6

علاوة على تقييم القدرات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه يخضع الشخص المعني لتقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط يجريه مساعد اجتماعي تنتدبه السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة لهذا الغرض.

تتم دعوة الشخص المعني لإجراء تقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط بجميع الوسائل المتاحة، ولا سيما عبر المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ انتهاء تقييم القدرات.

يقوم المساعد الاجتماعي بتضمين المعلومات والنتائج التي توصل إليها، عبر المنصة الإلكترونية السالفة الذكر في ملف خاص يسمى ملف المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط».

يحدد نموذج ملف المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 7

بعد الانتهاء من تقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط.

يوضع رهن إشارة طالب البطاقة وصل بإيداع طلبه يمكن تحميله عبر المنصة الإلكترونية.

المادة 8

تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية لتقييم الإعاقة تتولى دراسة طلبات الحصول على البطاقة.

تبدي اللجنة رأيها بشأن منح البطاقة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة، كما يمكنها تحديد احتياجات الشخص المعني وفق طبيعة الإعاقة ودرجتها.

المادة 9

يترأس اللجنة الإقليمية لتقييم الإعاقة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، وتتألف من ممثل عن كل من :

السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية :

السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

السلطة الحكومية المكلفة بالشغل :

السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني :

السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

تسند كتابة اللجنة إلى المصالح التابعة للقطاع الوزاري المكلف بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 10

تجتمع اللجنة الإقليمية لتقييم الإعاقة بطلب من رئيسها على الأقل مرة واحدة في الشهر. وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تعقد اجتماعات اللجنة بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب خلال الاجتماع الأول توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية، وفي هذه الحالة تتداول اللجنة دون التقيد بشرط النصاب.

المادة 11

تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة قراراً بمنح البطاقة استناداً إلى رأي اللجنة الإقليمية لتقييم الإعاقة. ويتم إشعار الشخص المعني بالقرار المذكور بكل الوسائل المتاحة ولا سيما عبر المنصة الإلكترونية.

المادة 12

تطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون الإطار السالف الذكر رقم 97.13. يحدد شكل البطاقة والبيانات التي تتضمنها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

تتضمن البطاقة مكوناً رقمياً يمكن قراءته باستعمال آليات ملائمة، ويمكن من الاطلاع على المعطيات غير الظاهرة في البطاقة.

المادة 13

تحدد مدة صلاحية البطاقة في سبع (7) سنوات، ويمكن تجديدها بعد انتهاء مدة صلاحيتها.

يقدم طلب التجديد داخل أجل شهرين على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية البطاقة، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد

4 و 5 و 6 و 7 من هذا المرسوم.

المادة 14

يتعين على صاحب البطاقة أن يصرح لدى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بأي تغيير يطرأ على عنصر أو أكثر من عناصر تقييم القدرات أو تقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ حدوث التغيير المذكور. وفي هذه الحالة تدعوه السلطة الحكومية المذكورة، عند الاقتضاء، إلى تقديم طلب الحصول على بطاقة جديدة وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 و 7 من هذا المرسوم.

المادة 15

في حالة ضياع البطاقة أو تلفها، يقدم طلب الحصول على بطاقة جديدة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة عبر المنصة الإلكترونية، وتكون

صالحة للفترة المتبقية من مدة صلاحية البطاقة السابقة.

المادة 16

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

كلما دعت الضرورة إلى ذلك اتخاذ التدابير اللازمة التي تمكن من القيام بكل عملية للربط الإلكتروني بين المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم والمنصات التي تشرف عليها إدارات أو هيئات عمومية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا سيما من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في القانون الإطار السالف الذكر رقم 97.13 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 17

تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة لاتخاذ التدابير الإدارية والتقنية اللازمة لضمان حسن سير المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 18

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة دلائل استرشادية تتضمن على الخصوص. كفايات تعبئة استمارة طلب الحصول على البطاقة، وكفايات إجراء تقييم القدرات وتقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط.

المادة 19

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ، في مرحلة أولى بعمالة الرباط، ويعمم تنفيذها على باقي عمالات وأقاليم المملكة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الاجتماعية والسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء : أمين التهرأوي

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع

الجريدة الرسمية عدد 77376 شعبان 1446 (6 فبراير 2025

مرسوم رقم 2.24.1124 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025 بتغيير
المرسوم رقم 2.73.454 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975 بشأن
المحافظة على الرهون البحرية).

رئيس الحكومة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.454 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394
(10 يناير 1975 بشأن المحافظة على الرهون البحرية كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 رجب 1446 (9 يناير 2025

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم
2.73.454

الفصل الثاني - تمارس مهام المحافظة على الرهون البحرية لسفن «الصيد، وفقا
للتشريع الجاري به العمل من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو
الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض وإذا تغيب أو عاقه عائق تمارس المهام
المذكورة من قبل محافظ مساعد...

يعين المحافظ المساعد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد «البحري من بين
الموظفين. الصيد البحري. المركزية التابعة لقطاع
يمارس ...

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27) يناير 2025

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات

الإمضاء : أحمد البواري.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7479 - 13 شعبان 1447 موافق 02 فبراير 2026 .

مرسوم رقم 2.25.670 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026)
يتعلق بتحويل تعويض لفائدة أعضاء اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج
والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها.
رئيس الحكومة،

بناء على الدستور و لا سيما الفصل 90 منه ؛
وبعد الإطلاع على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين
والبحت العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي
الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، و لا سيما
المادتين 28 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.473 الصادر في 30 من محرم 1443
(8 سبتمبر 2021) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة
المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفيات سيرها ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر
2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى رئيس اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج
وأعضائها من فئة الخبراء، تعويضا جزافيا خاما برسم مساهماتهم في الاجتماعات
التي يحضرونها، يحدد كالتالي :
- رئيس اللجنة : 30500 درهما في الشهر كحد أقصى مهما كان عدد الاجتماعات
المنعقدة ؛

- الخبراء : 3698 درهما عن كل يوم عمل، في حدود يومي (2) عمل في الشهر
كحد أقصى مهما كان عدد الاجتماعات المنعقدة.

المادة الثانية

يتقاضى أعضاء اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج
وأعضاء مجموعات العمل المحدثة لديها، أجرة تنقلهم لأغراض المصلحة،
تعويضات يومية تحدد مقاديرها كالتالي :
- بالنسبة للتنقل داخل المغرب : 700 درهم في اليوم ؛
- بالنسبة للمأموريات بالخارج : 2.000 درهم في اليوم، و يستفيدون من تذكرة
الطائرة ذهابا وإيابا في الدرجة الاقتصادية بعد موافقة
رئيس اللجنة.

تتحمل اللجنة الدائمة مصاريف التنقل والتعويضات الكيلومترية، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تتحمل السلطات الحكومية المعنية نفقات إقامة أعضاء اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المحدثة لديها عن المأموريات التي يقومون بها لأغراض المصلحة، وذلك في حدود 1.000 درهم لليلة الواحدة.

المادة الرابعة

يمكن للجنة الدائمة اللجوء لخبرة خارجية وطنية أو دولية لتوفير دراسات وأبحاث واستشارات طبقا للتشريع الجاري به العمل، وذلك مقابل استفادتهم من تعويض عن الأعباء.

يحدد الحد الأقصى الخام لألأعباء الخبراء غير المنتمين للجنة الدائمة، والذين تم تكليفهم طبقا للكيفيات الملنصوص عليها في نظامها الداخلي في 3500 درهما عن كل يوم خبرة.

ويراعى في احتساب الأعباء سألغة الذكر، عدد أيام العمل الضرورية لإنجاز الخبرة ومطابقة التقارير الملقمة والمصادقة عليها من طرف

رئيس اللجنة الدائمة، للشروط المرجعية التي تحدد موضوع الدراسة وأهدافها والعدد الإجمالي للأيام المدفوعة وطبيعة مخرجاتها وآجال التنفيذ وطرق التعويض.

المادة الخامسة

مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة بعده، تؤدى التعويضات والمصاريف المنصوص عليها أعلاه، من الاعتمادات المحدثة لهذا الغرض في ميزانية السلطات الحكومية المعنية.

ويتم تحويل مساهمات القطاعات الحكومية المعنية سنويا لحساب اللجنة الدائمة امفتوح لدى بنك المغرب لهذه الغاية.

المادة السادسة

تضع السلطات الحكومية المكلفة بقطاعات التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتمكين اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المحدثة لديها، من القيام بالمهام الموكولة إليها في أحسن الظروف.

المادة السابعة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2024 ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الإدماج الاقتصادي و المقاولات الصغرى والتشغيل

والكفاءات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل
واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة،

الإمضاء : محمد سعد برادة.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ،
الإمضاء : عز الدين مداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية،
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7480 -صفحة 909

16 شعبان 1447 موافق بتاريخ : 05 فبراير 2026

مرسوم رقم 2.26.14 صادر في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026) بتتيم

المرسوم رقم 2.04.426 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)
بتحديد النّحة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.
رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.426 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) بتحديد النّحة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في النشاطات

الفلاحية وغير الفلاحية، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026
) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم
2.04.426 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425

(29 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تعد أيام 11 يناير (ذكرى تقديم وثيقة الاستقلال)

«..... و 21 أغسطس (عيد الشباب) و 31 أكتوبر

«(عيد الوحدة) و 6 نوفمبر وغير الفلاحية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

مرسوم رقم 2.25.1140 صادر في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026)

بتتيم المرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير

1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها

بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28

فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح

فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح

ذات الامتياز، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من رجب 1447

(15 يناير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي، مقتضيات الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم

2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977)

«الفصل الأول. - تعتبر الأعياد ذات الامتياز :

«1 - بالنسبة لجميع الموظفين :

«- رأس السنة الهجرية (فاتح محرم) ؛

«

«

«- عيد ميلاد صاحب الجلالة (21 أغسطس) ؛

« - عيد الوحدة (31 أكتوبر) ؛

« - عيد المسيرة الخضراء (6 نوفمبر) ؛

«

(الباقى ال تغيير فيه.)

املادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

.....
.....
23 شعبان 1447 (12) فبراير 2026

السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7482

ISSN 0851-1195

فهرست

نصوص عامة

صفحة

معاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1250.25
صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025) يتعلق بتحديد معايير الصحة
والسلامة الواجب التقيد بها في عمليات دفن الجثث
ونقلها وإخراجها من القبور

1000

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1251.25
صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025) بتحديد نموذج
شهادة معاينة الوفاة.

1002

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية
الاجتماعية رقم 125225 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025)
بتحديد مبلغ التعويض عن عمليات معاينة الوفيات التي ينجزها الأطباء المنتدبون.

1005

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1253.25
صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025) بتحديد تأليف الشباك الوحيد
وكيفيات سيره

1005

قرار الوزير الداخلية رقم 125425 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025) المتعلق بتحديد نموذج سجل المقبرة وكيفيات مسكه ...

1006

قرار لوزير الداخلية رقم 1255.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025) المتعلق بتحديد نموذج رخصة الدفن

1009

الجمرك - تطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الأسلاك المجلفنة ذات منشأ مصر والإمارات العربية المتحدة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 208.26 صادر في 7 شعبان 1447 (27) يناير (2026) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الأسلاك المجلفنة ذات منشأ مصر والإمارات العربية المتحدة.

1011

1000

الجريدة الـ

نصوص

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية (2025) رقم 1250.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي يتعلق بتحديد معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها في عمليات دفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.

وزير الداخلية

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية.

بناء على المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31) ماي 2022 المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور، ولاسيما المادة 16 منه.

قررا ما يلي :

الباب الأول

معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها

في عمليات دفن الجثث

المادة الأولى

توضع الجثة، دون غسلها أو تنظيفها أو تحنيطها، مباشرة في صندوق مصنوع من أوراق من مادة الزنك رقم 10 يبلغ سمكها على الأقل 0.45 ميليمتر ومزود بمصفاة لمنع تسرب السوائل والغازات الناجمة عن تحلل الجثة، يتم تثبيته داخل صندوق من الخشب محكم الإغلاق يبلغ سمكه 30 ميليمتر، وذلك إذا كانت الوفاة ناتجة عن أحد الأمراض التالية :

الجمرة الخبيثة (Charbon) :

الطاعون (Peste) :

Cholera () : الكوليرا -

Variole () : الجدري

Fièvre hémorragique (virale) () : الحمى الترفية الفيروسية

الإيبولا (Ebola) :

الحمى الصفراء (Fièvre jaune) :

Fièvre Lassa () : حمى لاس

Fièvre Marburg () : حمى ماربورغ

Fièvre Crimé Congo () : حمى القرم الكونغو النزفية

Grippe aviaire () أنفلونزا الطيور

ة الرسمية

(2026) 23-7482 شعبان 1447 (12) فبراير

ص عامة

المادة 2

توضع الجثة دون غسلها أو تنظيفها أو تحنيطها، مباشرة في صندوق من الخشب يبلغ سمكه 30 ميليمتر، إذا كانت الوفاة ناتجة عن أحد الأمراض التالية :

- السعار (Rage) :

Tuberculose Pulmonaire (Active) (السل الرئوي النشط

Maladie de Creutzfeldt-Jacob) : (كروتز فيلد - جاكوب

عدوى خطيرة وناتجة عن جراثيم متعددة المقاومة للمضادات (Etats Septiques
Graves et à germes multi (résistants الحيوية

المادة 3

توضع الجثة بعد غسلها أو تنظيفها أو تحنيطها، مباشرة في صندوق من الخشب يبلغ سمكه 30 ميليمتر، إذا كانت الوفاة ناتجة عن أحد الأمراض التالية :

Covid (- :) 19 (- 19 - كوفيد

متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد سارس (SRAS) :

- متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (Mers Cov)

التهاب السحايا بالمكورات السحائية في (Les Meningites) méningocoque

الباب الثاني

معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها

في عمليات نقل الجثث

المادة 4

توضع الجثة أو بقايا الجثة، من أجل نقلها، داخل صندوق يستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة الأولى أو 2 من هذا القرار، حسب الحالة، بناء على رأي طبيب تابع للمصالح الصحية المختصة أو طبيب ممارس للطب الشرعي.

المادة 5

يتم نقل الجثة بواسطة سيارة لنقل الأموات تستجيب للمعايير

التالية :

أن تكون المقصورة التي توضع فيها الجثة مغلفة بمادة البوليستر أو أي مادة أخرى سهلة التنظيف :

(2026) 237482 شعبان 1447 (12) فبراير

الجريدة المـ

أن لا تتضمن أي عبارات باستثناء شريطين أخضرين على الجانبين

وكتابة عبارة «نقل الأموات فقط مع الإشارة إلى مالك المركبة :

أن تكون المقصورة مجهزة بنظام للتبريد يسمح بالحفاظ على

درجة حرارة مناسبة للجثة طوال عملية النقل :

أن تتوفر المقصورة على نوافذ من زجاج معتم غير قابلة للفتح :

أن لا يقل طول المقصورة التي توضع فيها الجثة عن مترين وعرضها

عن 70 سنتيمتر :

أن يفصل بين السائق والمقصورة حاجز يشتمل على نافذة قابلة

للإغلاق :

- أن تكون مزودة بحمالة قابلة للغسل، لا يقل طولها عن مترين

وعشرين سنتيمتر وعرضها عن خمسين سنتيمتر :

أن تكون مزودة بكاشف ضوئي ونظام للإشارة الضوئية ومنبه

صوتي.

المادة 6

يتعين على سائق السيارة نقل الأموات الخضوع للمراقبة الصحية

بصورة دورية.

المادة 7

يجب تطهير سيارة نقل الأموات وتعقيمها بعد كل عملية نقل باستعمال المواد المعقمة الملائمة.

الباب الثالث

معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها في عمليات إخراج

الجثث من القبور

المادة 8

لا يجوز إخراج الجثة من القبر إلا بعد مضي سنة من تاريخ دفنها إذا كانت الوفاة ناجمة عن أحد الأمراض التالية :

السعار :

السل الرئوي النشط :

: 19 - كوفيد -

متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد سارس :

متلازمة الشرق الأوسط التنفسية :

التهاب السحايا بالمكورات السحائية :

عدوى خطيرة وناتجة عن جراثيم متعددة المقاومة للمضادات الحيوية.
ة الرسمية

1001

المادة 9

لا يجوز إخراج الجثة من القبر إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات من تاريخ دفنها، إذا كانت الوفاة ناجمة عن مرض الكوليرا أو الكزاز

المادة 10

لا يجوز إخراج الجثة من القبر إلا بعد مضي خمس (5) سنوات من تاريخ دفنها، إذا كانت الوفاة ناجمة عن أحد الأمراض التالية :

- الجمرة الخبيثة :

- الجدري :

الحمى الترفية الفيروسية :

. الإيبولا :

. الحمى الصفراء :

حمى لاسا :

حتى ماربورغ :

حمى القرم الكونغو النزفية :

الطاعون :

مرض كروتز فيلد - جاكوب :

- أنفلونزا الطيور

المادة 11

قبل مباشرة عملية إخراج الجثة من القبر، يتعين التقيد بما يلي :

ارتداء الأشخاص المكلفين بعملية إخراج الجثة من القبر للملابس الواقية المنصوص عليها في المادة 12 بعده :

ارتداء الأشخاص الذين يحضرون عملية إخراج الجثة من القبر للملابس وأقنعة واقية مناسبة، مع احترامهم لمسافة الأمان المحددة في مترين على الأقل من محيط القبر :

تنظيف محيط القبر :

تهيئة القبر لتيسير عملية إخراج الجثة من القبر :

- تعقيم القبر بصورة كاملة بالمواد المعقمة الملائمة، ما عدا في الحالة التي يتم فيها إخراج الجثة أو بقايا الجثة بناء على مقرر صادر عن السلطة القضائية المختصة.

1002

الجريدة الـ

المادة 12

تتكون الملابس الواقية ذات الاستعمال الوحيد التي يرتديها الأشخاص المكلفون بإخراج الجثة من القبر من :

بدلة بغطاء للرأس مغلقة من جهة العنق والمعصمين والكعبين
تكون مقاومة للماء :

قفازات مطاطية يتم ارتداؤها فوق قفازات طبية، تكون محكمة الإغلاق من المعصمين ومقاومة للماء :

- نظارات واقية :

قناع واق من الغازات يتضمن خرطوشة ذات الاستعمال الوحيد.

أو قناع واق من نوع 2FFP :

- حذاء مطاطي طويل.

المادة 13

يتعين أن يتلقى الأشخاص المكلفون بإخراج الجثث من القبور اللقاحات اللازمة ضد التهاب السحايا والتهاب الكبد الفيروسي والكزاز.
ة الرسمية

(2026) عدد 1237402 شعبان 1447 (12) فبراير

المادة 14

عند إخراج الجثة أو بقايا الجثة من القبر، يتعين وضعها داخل كيس خاص بالجثث أو صندوق يستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار، سواء تم دفن الجثة داخل صندوق أم لا.

المادة 15

بعد الانتهاء من عملية إخراج الجثة، يتم تعقيم القبر ومحيطه باستخدام المواد المعقمة الملائمة وتسوية القبر.

المادة 16

بعد عملية إخراج الجثة من القبر، يتم إتلاف الملابس الواقية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، علاوة على باقي المخلفات الناتجة عن عملية الإخراج، بما فيها الصندوق الذي تم إخراج الجثة منه وذلك وفق التشريع الجاري به العمل المتعلق بتدبير النفايات

المادة 17

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025)

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

الإمضاء : أمين التهرراوي

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1251.25

صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025)

بتحديد نموذج شهادة معاينة الوفاة

وزير الداخلية.

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية.

بناء على المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي

2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور، ولا سيما

المادة 2 منه.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.218 ، يحدد نموذج شهادة معاينة الوفاة في الملحق المرفق بهذا القرار.

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025)

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفنتيت

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء : أمين التهرأوي

1003

(2026) عدد 23-7482 شعبان 1447 (12 فبراير

الجريدة الرسمية

ملحق بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم
1251.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446

(13 ماي 2025 بتحديد نموذج شهادة معاينة الوفاة

ROYAUME DU MAROC

Région...

Préfecture/Province

Commune...

Première partie: Données administratives

Nº au registre des décès:

Nom:....

CNIE/Titre de séjour

Date de naissance..../..../

Sexe:

انثى Féminin

Adresse du domicile

Décès survenu le:

Adresse du lieu de décès

S'agit-il d'un mort-né?

شهادة معاينة الوفاة

المملكة المغربية

الجهة. العمالة أو الإقليم.

الجماعة

الجزء الأول : البيانات الإدارية

الرقم في سجل الوفيات :

أنجزت المعاينة من طرف :Constatation faite par

A:..

Le بتاريخ

Signature et cachet التوقيع والختم

الاسم العائلي

Prénom:.....

بوت (أو سند الإقامة:

Lieu de naissance

تاريخ الولادة

Nationalité

الاسم الشخصي

الجنسية ..

مكان الولادة

الجنس

عنوان السكن ...

تاريخ الوفاة

عنوان المكان الذي وقعت فيه الوفاة ..

Indéterminé غير محدد

هل يتعلق الأمر بمولود ميت ؟

هل هناك مانع الدفن ؟

Non لا

السيد الو و الي يومية أو المشتبه في كونها امير -

Masculin ذكر

نعم

Y a-t-il un obstacle médico-légal à l'inhumation

Ou

Deuxième partie: Données relatives aux causes et circonstances
du décès

Nº su registre des décès

Lieu de décès: Préfecture/Province

Domicile:

Préfecture/Province:

S'agit-il d'un mort-né?

Commune

العمالة أو الإقليم :

Commune

العمالة الوالإقليم :

الجزء الثاني : البيانات المنطقة بأسباب وظروف الوفاة

2. Non Y

Date de naissance:

: تاريخ الولادة|

Nationalité: 1.

Marocaine

الرقم في سجل الوفيات

: مكان الوفاة :

: الجماعة :

: السكن :

: الجماعة :

هل يتعلق الأمر بمولود ميت؟

الجنسية :

مغربية

Sexe : 1.

20 Masculin ذكر

3 Feminin انثى.

Indéterminé

Etat matrimonial: 1.

1(Celibataire)مارب

الجنس :

2.

Autre (4 préciser) (:)أخرى (تحدد

Marit (e) 1(3متز

Veaf))ارمل

Divorce (e)

35. (1)

Inconnue غير معروفة

الحالة العائلية

Date de décès:

L

Lieu de décès:

10 Domicile المنزل

2.

Hôpital public

4. Voie publique 5 طريق عام.

Lieu de travail

PARTIE 1

Causes du décès

مستشفى

مكان الصل

أسباب الوفاة

3. Clinique privée

مصلحة خاصة

تاريخ الوفاة :

مكان الوفاة :

6.

Autre:

Intervalle processus onorhide et le décén

Indiquer la maladie ou l'état morbide
ayant directement provoqué le décès sur

la ligne a

due à

Indiquer dans leur ordre de survenue la
chaîne des événements

b) due à

(le cas échéant)

c)

due à

Inscrire la cause initiale du décès sur la

d)

dernière ligne renseignée

PARTIE II

Autres états morbides ayant significativement contribué au
décès (écrire chaque intervalle entre parenthèses après la
(maladie correspondante

الجريدة الرسمية

(2026) عدد 7482 - 23 شعبان 1447 (12) فبراير

توجيهات يجب اتباعها لتعبئة الجزء الثاني الخاص بالبيانات المتعلقة بأسباب وظروف
الوفاة

1004

Instructions à suivre pour remplir la deuxième partie relative
aux données concernant les causes et les circonstances de
décès

Remplir tous les champs indiqués sur cette deuxième partie.

Indiquer les causes de décès de façon aussi complète que
possible.

Ecrire lisiblement.

Ne pas utiliser d'abréviation ambiguë.

Le seuil de déclaration du mort-né se réfère à la définition
de l'Organisation Mondiale de Santé (22 Semaines
d'Aménorrhée ou un poids du fœtus de plus de 500g).

تحيا جميع الحالات الواردة في الجزء الثاني
يتم تحديد أسباب الوفاة بأكبر قدر ممكن من الدقة.
يكتب بخط واضح ومقروء.

عدم استعمال المختصرات غير الواضحة.
يعتبر الجنين مولودا مينايا وفقا لمنظمة الصحة العالمية، إذا زاد وزنه عن 500 جرام.
أو 22 أسبوعا من القطاع الطمث.

Informations Complémentaires

معلومات تكميلية

Circonstances du décès:

1. Maladie مرض

2 Accident حادثة

3 Suicide التمار

En cas de cause externe:

-Date de survenance:

Lieu de survenance:

Cause externe سبب خارجي

ظروف الوفاة

6. Inconnues غير معروفة

Homicide قتل

5 Intention indéterminée قصد غير محدد

Une autopsie a-t-elle été demandée ? :

التشريح :

هل تم طلب إجراء التشريح؟

2 مم. 3 Non y.

Inconnu غير معروف

Autopsie

في حالة سبب خارجي :

تاريخ الحدث

مكان الحدث :

فضاء تجاري او

هل تم استعمال نتائج التشريح في تحديد أسباب وظروف الوفاة؟

Les résultats ont-ils été utilisés dans la certification des causes
et des circonstances du décès ?

1.

collectif

مدرسة أو إدارة مومية 20 Ecole/administration publique

مكان المزاولة الرياضة 3.0 Lien de sport

saricole

Acte chirurgical récent:

عر معروف 30

تدخل جراحي حديث :

هل تم إجراء تدخل جراحي خلال الأسابيع الأربعة (4) الأخيرة؟ - Un acte
? chirurgical a-t-il été effectué lors des 4 dernières semaines

12.

Nen y

3. Incomm غير معروف

طريق عام

Circonstances de la cause externe:

Si Oui, date de l'acte chirurgical

: ظروف السبب الخارجي

Motif de l'acte chirurgical:

Décès d'une femme entre 12 et 54 ans :

وفاة المرأة بين سن 12 و 54 سنة

في حالة الإجابة بنعم تاريخ التدخل الجراحي

: سبب إجراء التدخل الجراحي :

وفاة الجنين أو المولود حديث الولادة (مولود ميت وفاة مولود عمره أقل من 7 أيام)

هل وقعت الوفاة خلال فترة الحمل أو خلال سنة من انتهائه؟ -

Décès périnatal (Mort-né, décès âgés de moins de 7 jours):

- Le décès est-il survenu pendant une grossesse ou moins d'un
an après sa terminaison?

12. Nom 3

co

Grossesse multiple:

Ou

2 Non

حمل متعدد :

Age gestationnel (en semaines d'aménorrhée) -): لا

مدة الحمل تحدد بالأسابيع):

Si Oui, le décès de la femme est-il survenu
على حدثت الوفاة - إذا كانت الإجابة بنعم،

Poids à la naissance (en grammes) - : (الوزن عند الولادة (بالغرام

1. Au cours de la grossesse

2. Dans un délai de 42 jours après la terminaison de la
grossesse

3. Plus de 42 jours mais moins d'un an, après la terminaison de
la grossesse

- Si décès âgé de moins de 24 heures

préciser le nombre d'heures avant le décès:

1 أثناء فترة الحمل

داخل أجل 42 يوما من انتهاء العمل -

: Age de la mere -

ما بين 42 يوما وسنة من انتهاء العمل -

إذا توفي خلال مدة نقل من 24 ساعة

حدد عدد الساعات قبل الوفاة :

من الأم:

-La grossesse a-t-elle contribué au décès 7:

هل ساهم الحمل في الوفاة؟

المرض أو الحالة المرضية للأم التي أنت أو ساهمت في وفاة الجنين أو المولود حديث

الولادة : - Maladie ou affection maternelle ayant affecté le fortus
:ou le nouveau-né

102

Non 3 لا.

inconnu غير معروف

Constatation faite par:

1. Médecin طبيب

Nom de l'établissement

2. Infirmier معرض

Service:

أنجزت المعاينة من طرف

التوقيع والختم

Signature et cachet

اسم المؤسسة

المصلحة :

Numéro de téléphone:

رقم الهاتف

(2026) 237482 شعبان 1447 (12) فبراير

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1252.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025 بتحديد مبلغ التعويض عن عمليات معاينة الوفيات التي ينجزها الأطباء المنتدبون.

وزير الداخلية

ووزير الاقتصاد والمالية.

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية

بناء على المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31) ماي 2022 المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور، ولا سيما المادة 18 منه

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.218، يتلقى الأطباء المنتدبون وفق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم نفسه تعويضا يحدد في ثلاثمائة (300) درهم دون احتساب الرسوم

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025).

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

الإمضاء : أمين التهراري
ة الرسمية

1005

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية (2025) رقم
1253.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي بتحديد تأليف الشباك
الوحيد وكيفيات سيره.

وزير الداخلية

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية

بناء على المرسوم رقم 222218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31) ماي 2022
المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور، ولا سيما المادة 11
منه.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.218، يتألف
الشباك الوحيد من الأعضاء الآتي بيانهم :

- ممثل عن المصالح المعنية بالعمالة أو الإقليم :

ممثل عن المصالح المعنية بالجماعة :

ممثل عن المصالح الصحية المختصة عندما يكون الشباك الوحيد

محدثا لدى مؤسسة صحية عمومية :

ممثل عن مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

المادة الثانية

يقدم الشباك الوحيد خدماته بصورة مستمرة.

ولهذا الغرض، يحدث نظام للمداومة خارج أوقات العمل وأيام

العطل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025)

وزير الداخلية.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء : أمين التهراري

1006

الجريدة الرسمية

(2026) عدد 7482 - 23 شعبان 1447 (12 فبراير

قرار لوزير الداخلية رقم 1254.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025) المتعلق

بتحديد نموذج سجل المقبرة وكيفيات مسكه

وزير الداخلية

بناء على المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور، ولا سيما المادة 17 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.218 يحدد نموذج السجل المتعلق بعمليات دفن الجثث وإخراجها من القبور في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يمسك السجل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه من لدن المصالح المعنية بالجماعة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025)

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

(2026) عدد 7482-23 شعبان 1447 (12 فبراير

الجريدة الرسمية

ملحق بقرار لوزير الداخلية رقم 1254.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025 بتحديد نموذج السجل

المتعلق بعمليات دفن الجثث وإخراجها من القبور وكيفيات مسكه

المملكة المغربية

نموذج السجل المتعلق بعمليات دفن الجثث وإخراجها من القبور

العمالة أو الإقليم .

سجل عمليات دفن الجثث وإخراجها من القبور

1007

البيانات المتعلقة بعمليات دفن الجثث

الرقم الترتيبي

الاسم العائلي والشخصي للمتوفى

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الخاصة بالمتوفى أوكل وثيقة أخرى تثبت هويته

بيانات رخصة الدفن

تاريخ الدفن

معلومات عن طالب رخصة الدفن

رقم القبر

توقيع وخاتم الإدارة

ملاحظات

رقم الصفحة:

توقيع وختم المصالح الجماعية المعنية:

1008

المملكة المغربية

العمالة أو الإقليم

جماعة ..

الجريدة الرسمية

سجل عمليات دفن الجثث وإخراجها من القبور

البيانات المتعلقة بعمليات إخراج الجثث من القبور

الرقم الترتيبي

الاسم العائلي والشخصي للمتوفى

رقم القبر

تاريخ إخراج الجثة من القبر

سبب إخراج الجثة من القبر

معلومات عن طالب الإذن بإخراج الجثة من القبر

بيانات الإذن بإخراج الجثة من القبر

الجهات

مال الجثة

التي باشرت وحضرت في عملية إخراج الجثة من القبر

(2026) عدد 7482 - 23 شعبان 1447 (12) فبراير

توقيع وخاتم الإدارة

ملاحظات

رقم الصفحة .

توقيع وختم المصالح الجماعية المعنية:

(2026) عدد 23-7482 شعبان 1447 (12) فبراير

الجريدة الرسمية

1009

(2025) قرار لوزير الداخلية رقم 1255.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446

(13) ماي

المتعلق بتحديد نموذج رخصة الدفن

وزير الداخلية

بناء على المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31) ماي

2022 المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور، ولا سيما

المادتين 4 و 6 منه

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.218، يحدد

نموذج رخصة الدفن كما هو محدد بملحق

هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1447 (13) ماي 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

1010

الجريدة الرسمية

(2026) عدد 123-7482 شعبان 1447 (12) فبراير

ملحق بقرار لوزير الداخلية رقم 1255.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025) يتعلق

بتحديد نموذج رخصة الدفن

المملكة المغربية

نموذج رخصة الدفن

العمالة أو الإقليم .

جماعة .

رقم التسجيل: .

تاريخ

إن رئيس مجلس جماعة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:

يرخص بدفن جثة

.....الجنس..

(الاسم الشخصي والعائلي) .

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته

مكان الدفن بمقبرة .

جماعة

تاريخ الدفن

سلمت هذه الرخصة لطالبيها .

(الاسم الشخصي والعائلي) .

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته.

الإمضاء

ملحوظة: لا تعد هذه الرخصة بمثابة إذن ينقل الجثة أو دفنها خارج تراب الجماعة.

.....
.....
.....
.....
.....
.....

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

دورية عدد : 07 / (ر ن ع / س / ق 26-

السيدات والسادة :

2026 فبراير 09

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض الوكلاء العامون للملك لدى محاكم
الاستئناف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع حول ضوابط استنطاق الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد :

تشكل عملية استنطاق الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة للاشتباه في ارتكابهم
جرائم حلقة جوهرية لتكريس ضمانات المحاكمة العادلة ومحطة أساسية لإبراز
دوركم الدستوري في حماية الحقوق والحريات فخلال الاستنطاق يحصل أول اتصال
مباشر بين الشخص المقدم وقاضي النيابة العامة الذي ينظر في الأفعال المشتبه في
ارتكابها، الأمر الذي يستدعي استحضار عدة أبعاد ذات حمولة قانونية وحقوقية تطبع

هذه المرحلة السابقة لإقامة الدعوى العمومية. إذ يقتضي الأمر من قاضي النيابة العامة أن يعمل على دراسة المحاضر المحالة عليه دراسة متأنية، وإعطاء تكييف سليم للوقائع التي تتضمنها تلك المحاضر، مع الحرص على تحقيق الموازنة بين كفالة الحقوق المخولة للمشتبه فيهم من جهة، وحقوق الضحايا والمجتمع من جهة أخرى.

ولقد سبق لرئاسة النيابة العامة أن حثتكم، سواء من خلال ما أصدرته من دوريات ودلائل عملية في الموضوع، أو من خلال التوجيهات الصادرة عنها في إطار اللقاءات والاجتماعات التأطيرية على وجوب إيلاء العناية اللازمة لوضعية الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة وضمان استفادتهم من الحقوق المكفولة لهم قانوناً، فضلاً عن وجوب اتخاذ الإجراء القانوني المناسب في حقهم، وترشيد الإجراءات الماسة بالحرية، والحرص على عدم اللجوء إليها إلا في الحالات الضرورية التي تستوجب ذلك.

1

وكما هو معلوم لديكم، فقد عرفت المقتضيات القانونية المؤطرة لاستئناف المشتبه فيهم من قبل قضاة النيابة العامة، لا سيما المواد 47 و 73 و 74، مجموعة من التعديلات الجوهرية التي أدخلها القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، حيث أدرج مقتضيات جديدة على المواد المذكورة، كما أضاف مواد جديدة (47-1) و (47-2) و 73-1 و 73-2 و 1 (74) تتضمن أحكاماً وضوابط قانونية يبتغي المشرع من ورائها تقوية الضمانات القانونية المكفولة للمشتبه فيهم وتعزيز حقهم في الدفاع.

ولضمان تدبير وضعية الأشخاص المقدمين وفقاً لما يفرضه التطبيق السليم للقانون، فإن الأمر يقتضي منكم، بالإضافة إلى الاستمرار في تفعيل التوجيهات السابقة الموجهة لكم في الموضوع، لا سيما تلك الواردة في المنشور رقم 25 / رن ع / س / ق 1/2025 الصادر عن هذه الرئاسة بتاريخ 10 نونبر 2025 المواعيد لصدر القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية وجوب استحضار ما يلي:

أولاً : مراعاة الضوابط القانونية المؤطرة لاستئناف المشتبه فيهم

يتعين على قاضي النيابة العامة بمناسبة إعماله للمقتضيات القانونية المنظمة لاستئناف المشتبه فيهم، لا سيما تلك الواردة في المواد 47 و 47-1 و 73 و 73-1 و

174-74 من قانون المسطرة الجنائية، أن يحرص على تطبيق أحكامها تطبيقاً سليماً
يراعي ما يلي:

. التأكد بادئ الأمر من استفادة المشتبه فيه من جميع الحقوق المكفولة له بمقتضى
قانون المسطرة الجنائية عند الإيقاف، كالحق في التزام الصمت والحق في الإشعار
بالتهمة المنسوبة إليه وإشعار عائلته والحق في الاتصال بمحام، وغيرها من الحقوق
فضلاً عن التأكد من سلامة المحاضر المنجزة ومن ظروف الإيقاف والوضع رهن
الحراسة النظرية أو الاحتفاظ بالنسبة للأحداث بحسب الأحوال والتي يجب أن تتم في
احترام تام للمقتضيات القانونية الجديدة (المادة 166 من قانون المسطرة الجنائية وأن
تكون مؤسسة على أسباب يجب التأكد من تحققها ؛

وجوب استنطاق المشتبه فيه حول الأفعال المنسوبة إليه بعد التأكد من هويته وإشعاره
بحقه في تنصيب محام والاستعانة بترجمان أو بشخص يحسن التخاطب معه، بحيث
يجب أن يتسم سلوك قاضي النيابة العامة في هذا الإطار بالمهنية والتعامل الإنساني
مع أطراف القضية موضوع التقديم، لا سيما الأطفال في نزاع مع القانون، وضحايا
الجرائم بصفة عامة والضحايا من الفئات الهشة على وجه الخصوص

2

. تحرير محاضر للاستنطاق تتوفر فيها جميع الشكليات المحددة قانوناً، مع الحرص
على أن تتضمن فقرات خاصة بتعليل القرار المتخذ لا سيما عندما يتعلق الأمر بإقرار
المتابعة في حالة اعتقال. كما يتعين في هذا الإطار التقيد بالتوجيهات السابقة في
الموضوع الواردة في الدورية عدد 19 / ر.ن.ع / س / 2023 الصادرة بتاريخ 2023
04 أغسطس

وجوب إعمال الفحص الطبي في الحالات التي يقتضيها الأمر ووفقاً للضوابط
القانونية المحددة في المادتين 73 و 74-1 من قانون المسطرة الجنائية، في استحضار
تام للتوجيهات الواردة في الدورية عدد 30 / ر.ن.ع / س / ق 5/2025 الصادرة عن
هذه الرئاسة بتاريخ 15 ديسمبر 2025

. اتخاذ القرار المناسب في مواجهة المشتبه فيه تبعاً لظروف القضية وشخصية المتهم
ومدى خطورته، ووقع الجريمة على المجتمع وما نتج عنها من أضرار، مع التزام
قاضي النيابة العامة بالمحددات التالية:

1. الحرص على إعمال بدائل الدعوى العمومية، لا سيما الصلح الجزري الذي أضحى من الممكن تفعيله بصفة تلقائية أو من خلال تكليف وسيط لاقتراحه والسعي إلى إبرامه بين الأطراف

2. استحضار قرينة البراءة والطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي، ما يجعل من مرحلة الاستنطاق آلية أساسية لتفعيل البدائل التي تم تعزيزها بمقتضى التعديلات المدخلة على قانون المسطرة الجنائية، بما في ذلك إمكانية إخضاع المتهم لتدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، وهي مكنة متاحة لقضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف على حد سواء.

ثانيا : تبني قواعد التدبير الجيد لعملية تقديم المشتبه فيهم أمام النيابة العامة

بالإضافة إلى وجوب تقيد قضاة النيابة العامة بالضوابط القانونية المؤطرة للتقديم واستنطاق المشتبه فيهم، فإن ضمان نجاعة هذه العمليات ومطابقتها للقانون يقتضي الالتزام بقواعد التدبير المعقلن وتفعيل مبادئ الحكامة خلال مرحلة التقديم التي تتداخل فيها عدة عوامل بشرية وتنظيمية يتعين مراعاتها وفق ما يلي:

3

- ترشيد التقديم في حالة سراح، بحيث يتعين على قضاة النيابة العامة ألا يصدرُوا تعليمات تقضي بوجوب تقديم المشتبه فيهم في حالة سراح إلا في الحالات الضرورية المرتبطة بخطورة الجريمة أو لتفعيل قواعد العدالة التصالحية

- ترشيد الإذن بالوضع رهن الحراسة النظرية في الحالات التي يستوجب القانون الحصول فيها على هذا الإذن من النيابة العامة. إذ يتعين التأكد من توفر الموجبات القانونية التي تقتضي وضع الشخص رهن الحراسة النظرية، لا سيما تلك الواردة في المادة -1 66 من قانون المسطرة الجنائية المحال عليها بمقتضى المادة 80 من نفس القانون

إعمال الآليات القانونية المتاحة لكم لتخفيف الضغط على مكاتب التقديم بالمحاكم، من خلال تفعيل أحكام المادة -1 384 من قانون المسطرة الجنائية التي تتيح لوكلاء الملك ونوابهم الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية واتخاذ الإجراء القانوني المناسب وتسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها :

وجوب تنظيم الاستئناف وفقاً لأولويات محددة، إذ يتعين البدء بالمحاضر التي يكون أطرافها من الفئات الخاصة (نساء، أطفال، أشخاص ذوو إعاقة، مسنون) والقضايا التي سيتم فيها إيداع المشتبه فيهم رهن الاعتقال الاحتياطي، فالقضايا الأخرى الواردة عليكم

- تنظيم الفضاءات الخاصة بتقديم المشتبه فيهم، والتأكد الدائم من توفر الشروط القانونية في أماكن الاحتفاظ بالمقدمين الذين أمضوا فترة الحراسة النظرية، مع العمل على تخصيص فضاء خاص بالمقدمين في حالة سراح، وفصل الأحداث عن الرشداء :

- حث ضباط الشرطة القضائية على تقديم الأشخاص في الساعات الأولى للعمل والشروع في دراسة المحاضر بمجرد التوصل بها واستئناف الأشخاص المقدمين في إطارها :

- ترشيد الزمن القضائي المخصص لاتخاذ القرار في محاضر التقديم المحالة عليكم مع إمكانية دراسة نسخ المحاضر بطريقة قبلية في القضايا المهمة تقادياً للتأخر في اتخاذ القرارات مع ما يستتبعه ذلك من آثار سلبية على أطراف الخصومة الجنائية

4

- تفادي إرجاع المحاضر المحالة في إطار التقديم لإتمام البحث، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، بالنظر لما يؤدي إليه هذا الأمر من تراكم للمساطر وللأشخاص المقدمين بسببها :

توزيع محاضر التقديم بين عدد كاف من قضاة النيابة العامة بالشكل الذي يضمن انتهاء العملية في أقصر الفترات لضمان إحالة القضايا على الهيئات المختصة (قضاة الحكم والتحقيق في وقت مناسب يراعي ساعات انعقاد الجلسات والالتزامات المترتبة عن الإحالة

- أنسنة ظروف الاستئناف واستحضار أن هذا الإجراء يُولد صورة لدى أطراف الخصومة الجنائية عن كيفية تعامل قضاة النيابة العامة مع المقدمين أمامهم الأمر الذي يقتضي الحرص على توفير الضمانات القانونية وكفالة حق الأطراف في الدفاع وتمكينهم من تقديم كل ما يثبت صحة الوقائع والادعاءات، بما يجعل من عملية الاستئناف حلقة أساسية لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً .

ونظراً لما لهذه التوجيهات من أهمية في ضمان التدبير الجيد والحكيم لوضعية المشتبه فيهم المقدمين أمام النيابة العامة، وتكريساً للممارسات الفضلى التي راكمتها

مجموعة من النيابات العامة في هذا الإطار، فإني أدعوكم إلى التقيد بما جاء في هذه
الدورية مع الحرص على التطبيق السليم للقانون، والرجوع إلى هذه الرئاسة في حالة
وجود أي صعوبة.

والله التوفيق

والسلام.

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

هشام البلاوي

5

.....

.....

20 شعبان 1447 (9) فبراير 2026

السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7481

صفحة : 954

1195-0851 ISSN

فهرست

نصوص عامة

أذون الخزينة.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 02:26 صادر في 10 رجب 1447 (31)

ديسمبر (2025) يتعلق بإصدار أذون الخزينة

صفحة : 954

صفحة : 956

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 13.26 صادر في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025) يتعلق بعمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة

قرار الوزارة للاقتصاد والمالية رقم 1426 صادر في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025) يتعلق بالاقتراضات ذات الأجل القصيرة جدا

صفحة : 958

قرار الوزارة للاقتصاد والمالية رقم 05:26 صادر في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025) يتعلق بعمليات استحقاق أذون الخزينة ...

صفحة : 958

قرار الوزارة للاقتصاد والمالية رقم 06:26 صادر في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025) يتعلق بإصدار شهادات الصكوك

صفحة : 960

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 02.26 صادر في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025) يتعلق بإصدار أذون الخزينة

وزارة الاقتصاد والمالية.

بناء على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادي : الآخرة 1447 (10) ديسمبر (2025)، ولاسيما المادتين 39 و 40 منه

وعلى القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9) يناير 1997

كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.25.851 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر (2025) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى ولاسيما المادة الأولى منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 39 و 40 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.25، يمكن أن يتم خلال السنة المالية 2026 إصدار أذون الخزانة عن طريق المزايدة أو التعهد بالإصدار.

المادة 2

يجوز لكل شخص ذاتي مقيم أو غير مقيم أو شخص اعتباري سواء كان مقره بالمغرب أو بالخارج أن يقدم عروضاً للإصدارات أذون الخزانة عن طريق المزايدة أو التعهد بالإصدار.

المادة 3

تحدد القيمة الإسمية لكل واحد من أذون الخزانة في مئة ألف (100.000) درهم، يتم إصدارها :

لأجل جد قصيرة (بين 7 أيام و 10 أسابيع) :

لأجل قصيرة (13) و 26 و 52 أسبوعاً وسنتين) و :

الأجل متوسطة وطويلة 5 و 10 سنوات و 15 و 20 و 30 سنة فما فوق).

الجريدة الرسمية عدد : 7481

20 شعبان 1447 (9) فبراير 2026

المادة 4

يمكن للخزانة أن تصدر أذوناً ذات أمد 52 أسبوعاً بقسمة فوائد تساوي أو تفوق مدتها سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين وأذوناً ذات أمد سنتان فما فوق بقسمة فوائد أولى تقل أو تساوي أو تفوق مدتها سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين.

المادة 5

تصدر أذون الخزينة إما بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة وإما بأسعار مرتبطة بمؤشر التضخم.

المادة 6

تعتبر أذون الخزينة أدوات مالية قابلة للتداول في السوق الثانوي بالتراضي أو من خلال منصة التداول الإلكتروني المخصصة لهذا الغرض من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة 7

يتم إخبار المستثمرين في الوقت المناسب بتواريخ إصدار أذون الخزينة وخصائصها وتواريخ تسديدها بما فيها تاريخ تسديد قسيمة الفائدة الأولى.

المادة 8

باستثناء أذون الخزينة ذات الأجل القصيرة جدا أو تلك التي صدرت عن طريق التعهد بالإصدار والتي يمكن إصدارها دون التقيد بالجدول الزمني أدناه تجرى عمليات المزايدة حسب الجدول الزمني التالي :

الثلاثاء الأول والثالث من كل شهر، والثلاثاء ما قبل الأخير إذا كان الشهر يتضمن 5
ثلاثاء فيما يخص أذون الخزينة ذات الأمد 13 أسبوعا و 52 أسبوعا وسنتين :

الثلاثاء الثاني من كل شهر فيما يخص أذون الخزينة ذات أمد 26 أسبوعا و 52
أسبوعا و 5 سنوات و 15 سنة :

الثلاثاء الأخير من كل شهر فيما يخص أذون الخزينة ذات أمد 26 أسبوعا وسنتين و
10 سنوات و 20 سنة :

الثلاثاء الأخير من كل ثلاثة أشهر فيما يخص أذون الخزينة ذات أمد 30 سنة وما
فوق.

إذا كان يوم الثلاثاء يوم عطلة تؤجل عملية المزايدة إلى يوم العمل الموالي

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إدراج تغييرات على الجدول الزمني لإصدار أذون الخزينة. ويتم إخبار المستثمرين بهذه التغييرات في الوقت المناسب.

المادة 9

يتم تلقي العروض بطريقتين :

بالسعر بالنسبة لأذون الخزينة ذات الأجل التي تقل أو تساوي 26 أسبوعا :

وبالثلثم بالنسبة للأجل الأخرى.

المادة 10

تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض عن طريق المزايدة دون الإشارة إلى أسماء مقدمي العروض من خلال نظام الإرسال الإلكتروني للعروض المسير من قبل بنك المغرب.

وفي حالة تعذر استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويتم إرساله بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

يطبق على العروض التي تم قبولها عن طريق المزايدة السعر المقترح أو الثلثم المقترح من لدن مقدمي العروض

تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض التي تتم عن طريق التعهد بالإصدار من طرف البنوك التي تم تعيينها من لدن هذه المديرية لإصدار أذون الخزينة عن طريق التعهد بالإصدار.

تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية بالنسبة للعروض التي تتم عن طريق المزايدة، سعر الفائدة الحدي أو الثلثم الحدي. ولا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل أو يساوي سعر الفائدة الحدي أو بثلثم يساوي أو يفوق الثلثم الحدي.

يطبق على العروض التي تم قبولها عن طريق التعهد بالإصدار. سعر الفائدة الحدي أو الثلثم الحدي المقترحين من لدن مقدمي العروض.

إذا تزامن يوم تسديد أذون الخزينة المكتتبه مع يوم عطلة، يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية تغيير يوم تسديد أذون الخزينة المصدرة عن طريق المزايدة أو التعهد بالإصدار، ويتم إخبار المستثمرين بهذا التغيير في الوقت المناسب.

المادة 11

يتم إخبار الجمهور بنتائج الإصدار عن طريق المزايدة أو التعهد بالإصدار.

المادة 12

تفيد أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي باسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض

المادة 13

صفحة : 955

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تصدر أذون الخزينة بنفس الخصائص المتعلقة بأسعار الفائدة وأجال استحقاقها، على غرار إصدارات أذون الخزينة الأخرى. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المذكورة بقيمتها الاسمية أو بما يفوقها أو يقل عنها.

وعند أداء أذون الخزينة المذكورة، على أساس إصدارات الأذون خزينة سابقة، يؤدي المقبولون في المزايدة، بالإضافة إلى ثمن الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ إصدار أذون الخزينة السابق أو تاريخ تسديد قسيمة الفائدة السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 14

تسدد أذون الخزينة بقيمتها الاسمية يوم حلول أجل استحقاقها وتدفع الفوائد المترتبة عن الأذون ذات أسعار الفائدة الثابتة أو أسعار الفائدة المتغيرة أو أسعار الفائدة المرتبطة بمؤشر التضخم عند حلول أجلها بالنسبة للأذون التي يقل أمدؤها أو يساوي 52 أسبوعا وسنوياً بالنسبة للأذون التي يفوق أمدؤها 52 أسبوعا.

يتم تسديد الفوائد المترتبة عن الأذون ذات أسعار الفائدة المتغيرة أو المرتبطة بمؤشر التضخم عند حلول أجل استحقاقها بالنسبة للأذون التي يقل أمدؤها عن 52 أسبوعا. كما يتم تسديد الفوائد المترتبة عن الأذون التي يفوق أو يساوي أمدؤها سنتين، على فترات

ربع

سنوية أو نصف سنوية.

فيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات لأذون خزينة سابقة، تدفع الفوائد في نفس تواريخ حلول أجل استحقاقها.

في حالة إصدار أذون الخزينة ذات أمد 52 أسبوعاً فما فوق ذات أسعار الفائدة الثابتة أو أسعار الفائدة المتغيرة أو أسعار الفائدة المرتبطة بمؤشر التضخم مع قسيمة فائدة أولى تفوق أو نقل مدتها عن سنة واحدة، يتم تسديد هذه القسيمة في حالة التسديد السنوي للفوائد، باحتساب المدة الممتدة بين تاريخ الإصدار وتاريخ أجل استحقاقها، فيما يتم تسديد قسيمات الفائدة المتبقية عند حلول أجل استحقاقها.

وعند إصدار أذون الخزينة ذات أمد 52 أسبوعاً فما فوق بأسعار فائدة متغيرة أو أسعار فائدة مرتبطة بمؤشر التضخم مع قسيمة فائدة أولى تفوق أو تقل مدتها عن ربع سنة أو نصف سنة. يتم تسديد هذه القسيمة، في حالة التسديد الربع سنوي أو النصف سنوي للفوائد، باحتساب المدة الممتدة بين تاريخ الإصدار وتاريخ أجل استحقاقها، فيما يتم تسديد قسيمات الفائدة المتبقية عند حلول أجل استحقاقها. إذا تزامن تاريخ تسديد أذون الخزينة أو الفوائد المترتبة عنها مع يوم عطلة، يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

المادة 15

يمكن أن تكون أذون الخزينة محل عمليات إعادة شراء أو تبادل. أو استحقاق قبل حلول تاريخ أجل استحقاقها.

في إطار عمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية، لا يترتب عن أذون الخزينة التي يتم إعادة شرائها أي فوائد ابتداء من تاريخ أداء هذه العمليات.

تلغى أذون الخزينة التي تم استحقاقها من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية عند تاريخ استرجاعها.

المادة 16

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض البنوك تلتزم بموجبها هذه البنوك بالمساهمة في تنشيط السوق الأولي والسوق الثانوي لأذون

الخزينة. يؤذن للبنوك المذكورة، مقابل هذه الإلتزامات، أن تقدم عروضاً غير تنافسية أولى (10NC) وعروضاً غير تنافسية ثانية (20NC)

تقدم العروض غير التنافسية الأولى (10NC) في حدود 5 % من المبالغ المصدرة حسب الأمد، منها 50% وفق معدل السعر المرجحاً أو معدل الثمن المرجح و 50% حسب السعر أو الثمن الحدي.

تقدم العروض غير التنافسية الثانية (20NC) في حدود 20% من المبالغ المصدرة حسب الأمد وفق معدل السعر المرجح أو معدل الثمن المرجح.

تحدد كفاءات منح وتوزيع العروض غير التنافسية الأولى (10NC) والعروض غير التنافسية الثانية (20NC) فيما بين هذه البنوك في الاتفاقيات السالفة الذكر.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7481- 20 شعبان 1447 (9 فبراير 2026

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 13.26 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) يتعلق بعمليات إعادة شراء وتبادل أدون الخزينة.

وزيرة الاقتصاد والمالية

بناء على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 ، 10 ديسمبر (2025)، ولا سيما (المادة 40 منه)

وعلى المرسوم رقم 2.25.851 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر (2025) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى.

ولاسيما المادة الثانية منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير النشط للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 40 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.25 للسنة المالية 2026. يمكن المديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام بإعادة شراء وتبادل أذون الخزينة المصدرة.

المادة 2

تتمثل عمليات إعادة الشراء على مستوى السوق الثانوي في شراء أذون الخزينة المصدرة قبل التاريخ الذي تمت فيه عملية إعادة الشراء

المادة 3

تتمثل عمليات التبادل في إنجاز العمليتين التاليتين، في أن واحد :
إعادة شراء على مستوى السوق الثانوي، أذون الخزينة المصدرة قبل التاريخ الذي تمت فيه عملية التبادل :

وإصدار الفائدة جائزي الأذون المعاد شراؤها، المشار إليهم بعده بالأطراف الأخرى، أذون خزينة جديدة بدلا من الأذون المعاد شراؤها

المادة 4

تنجز عمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة إما بالتراضي أو عن طريق طلب العروض.

المادة 5

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، يتم إخبار المستثمرين في الوقت المناسب بتاريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا خصائص

أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها أو تبادلها.
في حالة الاقتراض بالتراضي، يتم أداء الاقتراض في نفس يوم طلب العروض أو في اليوم المتفق عليه مع البنك المعني.

المادة الخامسة

يتم احتساب الفوائد الناتجة عن الاقتراض حسب الصيغة التالية :

المبلغ المقترض " ف " أ

360

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المقترح في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض أو سعر الفائدة المتفاوض بشأنه مع البنك المعني في حالة الاقتراض بالتراضي و (أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ أداء الاقتراض كما هو محدد في المادة 4 أعلاه وتاريخ استحقاقه.

المادة السادسة

يتم تسديد المبلغ المقترض والفوائد الناتجة عنه عند حلول أجل الاستحقاق.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025).

الإمضاء : نادية فتاح

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 105.26 صادر في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025) يتعلق بعمليات استحقاق أذون الخزينة

وزارة الاقتصاد والمالية

بناء على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 : 10) ديسمبر (2025)، ولا سيما المادة 40 منه)

وعلى القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21) أبريل (2004) كما تم تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.25.851 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر (2025) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى ولا سيما المادة الثانية منه قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 40 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.25 للسنة المالية 2026، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إصدار أذون الخزينة من أجل استحفاظها لدى بعض البنوك التي تم إبرام اتفاقيات معها تلزمها بتنشيط السوق الأولي والسوق الثانوي لأذون الخزينة.

المادة 2

تتمثل عمليات استحفاظ أذون الخزينة في القيام، في نفس اليوم بالعمليتين التاليتين :

- إصدار أذون خزينة جديدة بطلب من البنوك المعنية :

واستحفاظ هذه الأذون المذكورة لفائدة نفس البنوك مقابل أن تدفع هذه الأخيرة ثمن التفويت للخزينة.

المادة 3

يجب أن تكون أذون الخزينة المصدرة في إطار عمليات الإستحفاظ مرتبطة بإصدار أذون خزينة سابقة.

المادة 4

لا يترتب عن أذون الخزينة محل عمليات الإستحفاظ طوال مدة هذه العملية، أداء حق مرتبط بقسيمة الفائدة المتعلق بالأذون المذكورة

المادة 5

تتجز عمليات الإستحفاظ بالتراضي.

المادة 6

تحدد أجال عمليات الاستحفاظ في يوم واحد قابل للتجديد الأجل أقصاه يتم تحديده من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية في الاتفاقية - الإطار المتعلقة بعمليات الإستحفاظ.

المادة 7

في حالة تجديد عملية الاستحفاظ يطابق تاريخ استرجاع أذون الخزينة تاريخ الإستحقاق النهائي.

المادة 8

لا تكون أذون الخزينة المستحقة لدى البنوك المعنية موضوع استبدال ويتم إلغاؤها عند تاريخ الإسترجاع.

المادة 9

صفحة : 959

يتم احتساب الفوائد المؤداة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية على أساس ثمن التفويت حسب الصيغة التالية :

ثمن التفويت " ف " أ

360

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المتفق عليه مسبقا مع البنوك المعنية و (أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ دفع ثمن التفويت وتاريخ الإستحقاق.

المادة 10

تحدد قيمة أذون الخزينة المستحقة على أساس منحنى الأسعار المنشور من طرف بنك المغرب، وذلك بإجراء حشدة خطية بين أقرب النقطتين اللتين تمثلان مباشرة الأمد الأدنى والأعلى للأمد المتبقي لأذون الخزينة المذكورة.

المادة 11

يتم دفع ثمن التفويت في نفس يوم إجراء عملية استحفاظ أذون الخزينة.

المادة 12

يطابق ثمن التفويت المؤدى من قبل البنوك المعنية قيمة أذون الخزينة في السوق المحددة طبقاً للمادة 10 أعلاه، يضاف إليها قسط 5%

عند تاريخ التفويت يجب أن يكون ثمن التفويت يساوي على الأقل القيمة الإسمية لأذون الخزينة المستحقة.

المادة 13

عند تاريخ الإسترجاع، تتلقى البنوك المعنية ثمن التفويت يضاف إليه الفوائد الناتجة عنه.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر 2025

الإمضاء: نادية فتاح.

صفحة : 960

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 06.26 صادر في 10 رجب 1447

(31) ديسمبر 2025 يتعلق بإصدار شهادات الصكوك

وزارة الاقتصاد والمالية.

بناء على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 ، 10 ديسمبر (2025)، ولا سيما (المادة 39 منه)

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20) أكتوبر (2008)، كما تم تغييره وتنميته ولاسيما المادتين 2-7

: و 3-7 منه

وعلى المرسوم رقم 2.25.851 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر (2025) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى ولاسيما المادة الثانية منه.
قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى كما هو منصوص عليه في المادة 39 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.25، يتم خلال السنة المالية 2026 منح إمكانية اللجوء إلى عمليات إصدار شهادات الصكوك طبقا للقانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول.

المادة الثانية

تحدد الكيفيات التي تتم وفقها كل عملية إصدار شهادات الصكوك وكذا خصائص الأصول المتعلقة بها في نظام تسيير صندوق التسديد.

المادة الثالثة

يتم إخبار المستثمرين في الوقت المناسب بتواريخ اللجوء إلى العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025).

الإمضاء : نادية فتاح

.....
.....
.....
.....
.....

Devant le juge pénal

Accident aérien :

prescription de l'action en responsabilité contre le transporteur

Audience à venir

Vendredi 20 février 2026-9H30

Chambre mixte - pourvoi n° 23-23.953

EN VIDÉO SUR COURDECASSATION.FR À 14H

La Cour de cassation se penchera sur l'articulation des poursuites pénale et civile à l'encontre du transporteur et de son assureur, en cas d'accident aérien.

Avertissement: Ce communiqué n'a pas vocation à exposer dans son intégralité la teneur de l'affaire. Il tend à présenter de façon synthétique les principales questions juridiques posées à l'audience.

Les faits

En 2012, un avion appartenant à un déroclub s'est écrasé au sol.

Dans l'accident, le pilote, membre de l'aéroclub, et une passagère sont décédés.

Cette passagère était mineure et était montée dans l'avion sans l'autorisation de ses parents.

Les parents de la victime ont saisi la justice.

Les procédures

Repère: Victime d'infraction et demande de réparation du préjudice

Le principe

En règle générale, la victime d'une infraction peut choisir d'exercer l'action civile qui a pour but la réparation de son préjudice en même temps que l'action publique qui vise la sanction pénale de l'auteur de l'infraction devant le Juge pénal.

Une exception

En matière de transport aérien, la demande de réparation d'un préjudice ne peut être soumise au juge penal. Seul le juge civil est compétent

Une information judiciaire a été ouverte.

En 2013, les parents de la victime mineure se sont constitués parties civiles.

L'information judiciaire n'a permis:

ni d'établir avec certitude les causes et circonstances exactes de l'accident;

ni de déterminer si une faute avait été commise.

En 2017, le juge d'instruction a donc rendu une ordonnance de non-lieu.

Devant le juge civil

En 2014, plus de deux ans après l'accident, les parents de la victime mineure ont assigné l'assureur du pilote et de l'aéroclub pour obtenir la désignation d'un expert.

En février 2017, ils ont assigné l'assureur et l'aéroclub pour obtenir réparation du préjudice subi.

L'assureur affirme que cette action en responsabilité est prescrite.

Repère: La prescription

Qu'est-ce que la prescription de l'action en justice?

s'agit de la durée fixée par la loi au cours de laquelle il est possible de saisir la justice afin de revendiquer un droit.

Lorsque ce délai est écoulé, l'action en justice n'est plus possible.

Cette limite vise, notamment, à préserver les justiciables d'une forme d'insécurité juridique (ex: sans prescription, il faudrait conserver indéfiniment les preuves utiles à une défense).

Quels sont les délais de prescription en matière civile ?

Le principe

art. 2224 du code civil

Une personne a 5 ans pour saisir la justice civile à compter de l'instant où elle a connaissance ou devrait avoir connaissance des faits qui la rendent légitime à engager une action en justice.

Des exceptions

Demander la réparation d'un dommage corporel

art. 2226 du code civil

Une personne a 10 ans pour saisir la justice civile à compter de la date de consolidation du dommage

Engager la responsabilité d'un transporteur aérien

art. L. 6422-5, devenu L 6422-4 du code des transports Une personne a 2 ans pour saisir la justice civile à compter du jour où l'aéronef aurait dû arriver ou de l'arrêt du transport

La cour d'appel a considéré que:

les parents de la victime mineure auraient dû agir en responsabilité contre le pilote dans les 2 ans qui ont

suivi l'accident;

le fait de s'être constitué partie civile devant le juge pénal n'a pas interrompu la prescription car le juge

d'instruction a rendu une ordonnance de non-lieu.

Repère: La remise en cause de l'effet interruptif de prescription d'une action en justice

art. 2241 al. du code civil

Le fait de saisir la justice interrompt le délai de prescription.

Toutefois cet effet interruptif disparaît lorsque la demande en justice est définitivement rejetée.

On dit alors que l'interruption est non avenue,

La cour d'appel a jugé que l'aéroclub ne pouvait être tenu responsable de l'accident.

En effet, l'aéroclub n'était pas l'organisateur du vol: dès lors, il n'avait pas l'obligation de demander aux parents l'autorisation de laisser monter leur enfant mineur dans cet avion.

Les parents ont formé un pourvoi en cassation.

Les questions posées à la Cour de cassation

Dans cette affaire d'accident aérien, le fait que les parents de la victime se soient portés parties civiles devant le juge pénal a-t-il interrompu l'écoulement du délai de prescription alors même que la procédure a abouti à un non-lieu?

Pour répondre à cette question, la Cour de cassation pourrait être amenée à s'interroger sur deux points:

la minorité de la victime a-t-elle une incidence sur l'application de la réglementation en matière de

transport aérien ?

l'interruption de la prescription de l'action des parents contre le pilote a-t-elle un effet sur l'interruption de

la prescription de l'action menée contre son assureur?

La Cour de cassation se penchera également sur les obligations qui pèsent sur les aéroclubs lorsque des passagers mineurs embarquent dans leurs avions.

0-0-

Audience de chambre mixte

Vendredi 20 février 2026

9h30 en Grand'chambre

14h sur courdecassation.fr

2/2

.....
.....
.....
.....
.....

مؤسسات الرعاية الاجتماعية

سلسلة نصوص قانونية - يناير 2020

قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى التكفل بالغير، أفراد أو جماعات. كما تنص عليه أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:

التكفل بالغير كل التدابير أو الأنشطة أو البرامج التي تهدف إلى إدماج الأفراد أو الجماعات في بيئتهم الاجتماعية ودعم وتنمية قدراتهم وتمكينهم من تلبية حاجياتهم وكذا ضمان استقلاليتهم

و مشاركتهم الاجتماعية :

الفرد كل شخص يوجد في وضعية صعبة، ولاسيما الأطفال المهملين حسب مدلول القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والأطفال المتمدرسين والنساء في وضعية هشاشة والأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة :

الجماعات كل مجموعة من الأشخاص يوجدون في وضعيات متشابهة بسبب ظروف خاصة ولهم نفس الاحتياجات المطلوب تلبيتها.

المادة 3

تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مهما كانت تسميتها. المؤسسات التي يتمثل غرضها في التكفل بالغير وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ولاسيما:

المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين :

مؤسسات استقبال وحماية الأطفال :

المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين :

المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة :

المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو المتسولين :

المؤسسات متعددة الوظائف للنساء :

المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص المسنين :

مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل.

1- الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23) أبريل (2018)، ص 2339 .

باستثناء التكفل بالجماعات يجب أن يراعى مبدأ التخصص في المؤسسات المذكورة حسب فئات الأشخاص التي تتكفل بها ونوعية الخدمات التي تقدمها لها.

كما يجب أن يراعى مبدأ التخصص وكذا الطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، عند إصدار المقررات القضائية المتعلقة بالإيداع بهذه المؤسسات.

الباب الثاني : أحكام تتعلق بالتكفل بالغير

المادة 4

يجب أن يتم التكفل بالأفراد أو الجماعات وفق المبادئ التالية:

صيانة كرامة الأشخاص المتكفل بهم :

احترام السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص المتكفل بهم :

عدم التمييز :

حماية حقوق الأشخاص المتكفل بهم ومصالحهم المادية والمعنوية :

المحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة بالأشخاص المتكفل بهم واحترام خصوصياتهم ؛

إخبار الأشخاص المتكفل بهم بجميع الحقوق والواجبات والمعلومات المتعلقة بالخدمات المتاحة الميم

المادة 5

يشمل التكفل بالغير الخدمات التالية على الخصوص

الاستقبال :

الإيواء:

الإطعام :

التوجيه :

الإسعاف الاجتماعي :

المساعدة الاجتماعية والقانونية :

الوساطة الاجتماعية :

المتابعة التربوي :

تقوية القدرات والتكوين والتأهيل :

المتابعة والمواكبة الاجتماعية

تأمين العلاجات الصحية الأولية :

الدعم والمواكبة الطبية والنفسية :

تأمين الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي :

منح المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبدلية :

التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي.

تقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية واحدة أو أكثر من الخدمات المشار إليها في الفقرة اعلاه، حسب صنف المؤسسة، وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة كلية أو جزئية.

المادة 6

يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية تقديم خدماتها بدون عوض لفائدة الأشخاص المتكفل بهم.

غير أنه يمكن لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يحدثها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص والتي يمكن عرضها في التكفل بالأشخاص المسنين أو بالأشخاص في وضعية إعاقة أن تقدم خدماتها بعوض وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 7

يجب أن يتم التكفل بالغير داخل فضاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
غير أنه يمكن لهذه المؤسسات أن تقوم بالتكفل بالغير خارج فضاءاتها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8

يمنع على مديري مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى التكفل بأشخاص قاصرين أو أشخاص في وضعية إعاقة ذهنية تسليمهم لأي شخص آخر ذاتي أو اعتباري.
كما يمنع عليهم تنقل الأشخاص السالف ذكرهم إلى أي فرع آخر من فروع المؤسسة إلا بموافقة نائبهم الشرعي أو السلطة الحكومية المختصة.

الباب الثالث: أحكام تتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

الفرع الأول: إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 9

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية كما هو منصوص عليها في المادة 3 أعلاه. ويشار إليه في هذا القانون بالمؤسس.

تتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية السالف ذكرها بالشخصية الاعتبارية.

المادة 10

يستوجب إحداث كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المختصة كما يخضع تدبيرها لمواكبة ومراقبة هذه الأخيرة، وذلك وفق لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11

يجب إيداع كل طلب للحصول على الترخيص، مقابل وصل مختوم ومؤرخ من لدن الشخص المعني.

لدى السلطة المحلية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة ، مرفقا بالوثائق التي تبين على الخصوص هوية المؤسس والوسائل المالية المزمع تسخيرها لديمومة سير المؤسسة.
تحدد قائمة الوثائق السالف ذكرها بنص تنظيمي.

يجب كذلك أن يرفق الطلب السالف الذكر بالوثائق التالية:

ملف تقني يثبت احترام المؤسسة المراد إحداثها لبنود دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة حسب صنف المؤسسة المعنية، المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و 13 أدناه :

مشروع النظام الداخلي للمؤسسة الذي تتحقق الإدارة المختصة من احترامه لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 12

يحدد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة على الخصوص :

المعايير التقنية الدنيا الواجب احترامها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة :

معايير تجهيز المؤسسة :

معايير التأطير بالمؤسسة وخاصة التأطير الاجتماعي والتربوي والمؤهلات المطلوب توفرها في المستخدمين :

شروط النظافة والوقاية والسلامة :

القواعد الواجب احترامها في المجال التدبير الإداري والمالي.

يحدد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة بنص تنظيمي.

المادة 13

علاوة على المعايير المحددة في دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة، تحدد دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومع مراعاة الخصوصيات المجالية المعايير الخاصة المطلوب توفرها في مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشروط وكيفيات تقديم الخدمات بها وكذا الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد.

تحدد بنص تنظيمي دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

المادة 14

تقوم لجنة، يرأسها العامل أو من يمثله وتتكون من ممثلي الإدارات المعنية المحددة قائمتها بنص تنظيمي وممثل التعاون الوطني، بإجراء بحث إداري مسبق حول

مشروع إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الرخصة.

ويمكن لهذه اللجنة أن تطلب أثناء البحث المذكور، إدخال أية تغييرات على المشروع من أجل جعله مطابقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتحدة لتطبيقه، ولاسيما الأحكام المتعلقة بدفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و 13 أعلاه.

يوجه العامل ملف طلب الرخصة إلى الإدارة المختصة مرفقا بنتائج البحث السالف الذكر وكذا برأي اللجنة المذكورة.

يجب على الإدارة المختصة أن تبت في طلب إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية داخل أجل أقصاه ستون يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالملف السالف الذكر.

توجه الإدارة المختصة قرارها بمنح الرخصة أو رفضه إلى العامل المعني الذي يقوم فوراً بتبليغ صاحب الطلب بذلك. يجب أن يكون كل رفض معللا.

المادة 15

عند منح رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، يجب على المؤسس أن يلتزم باحترام الشروط الواردة في كل من دفتر التحملات المحدد للشروط العامة ودفتر التحملات المحدد للشروط الخاصة بصنف المؤسسة المعنية.

المادة 16

يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها ، رقم وتاريخ الرخصة وأن تضع كذلك هذه البيانات على جميع وثائقها المكتوبة أو الرقمية وعلى الإعلانات المتعلقة بأنشطتها.

المادة 17

يجب أن يصرح المؤسس بأي تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، لدى الإدارة المختصة وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ حصول التغيير الأجل تمكن الإدارة المذكورة من التأكد من أن التغييرات الطارئة مطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولاسيما لدفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

غير انه يمنع القيام، دون موافقة مسبقة من الادارة المختصة، بأي تغيير على المعايير التقنية الدنيا الواجب احترامها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أو معايير التأطير أو شروط النظافة أو الوقاية والسلامة.

الفرع الثاني: أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 18

تتكون مؤسسات الرعاية الاجتماعية من الأجهزة التالية:

- المؤسس :

المدير :

لجنة التتبع والرقابة :

المادة 19

يعهد إلى المؤسس القيام بالمهام التالية:

المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للمؤسسة :

المصادقة على مشروع الميزانية السنوية التوقعية للمؤسسة :

تعبئة الموارد الضرورية لسير المؤسسة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

المصادقة على تقرير التدبير المنصوص عليه في المادة 22 أدناه :

المصادقة على التقرير المالي السنوي المنصوص عليه في المادة 22 أدناه.

المادة 20

يشرف على تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية مدير يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية :

ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جنابة أو جنحة :

أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم كما هو محدد بنعي تنظيمي ؛

أن يتوفر على تجربة في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير الإداري والمالي كما هي محددة بنص تنظيمي، ما لم تقض الإدارة المختصة صراحة بخلاف ذلك.

يعين المدير من طرف المؤسسة ويخضع هذا التعيين لتأشيرة السلطة الحكومية المختصة بناء على الشروط الواردة في الفقرة الأولى أعلاه وعند الاقتضاء من طرف الإدارة المختصة.

المادة 21

يقوم المدير بالتدبير الإداري والمالي للمؤسسة ويتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض.

يتعين على المدير أن يسهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على وضعية المستفيدين من خدمات المؤسسة، ولاسيما أحكام القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها وأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

المادة 22

يعهد إلى مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية القيام بالمهام التالية:

إعداد مشروع برنامج العمل السنوي للمؤسسة :

إعداد مشروع الميزانية السنوية المتوقعة للمؤسسة :

السهر على تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة :

تنفيذ ميزانية المؤسسة والأمر بصرفها :

التدبير اليومي لأنشطة وبرامج وخدمات المؤسسة :

تدبير التأطير التربوي عند الاقتضاء :

إعداد تقرير سنوي عن تدبير وأنشطة المؤسسة وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المختصة بعد

المصادقة عليه من قبل المؤسسة :

إعداد تقرير مالي سنوي حول الموارد المالية المعبئة لفائدة المؤسسة وطرق صرفها ، مشهود على صحته من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين :
تمثيل المؤسسة لدى الدولة والإدارات وأي هيئة أخرى وأمام القضاء والأغيار.

المادة 23

يتعين على المدير مسك محاسبة خاصة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية، يحدد نظامها بنص تنظيمي.

يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المحاسبية لمدة عشر سنوات تبتدئ من التاريخ الذي تحمله.

المادة 24

التالية:

يعهد بمراقبة و تتبع تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية على لجنة التتبع والرقابة، تتولى لهذه الغاية المهام

تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة :

تتبع تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة :

مراقبة تدبير أنشطة وخدمات المؤسسة :

رصد الاختلالات المرتبطة بتدبير المؤسسة ورفع توصيات بشأنها إلى المدير :

المساهمة في تعبئة الموارد المالية :

المساهمة في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المؤسسة، عند الاقتضاء.

تتألف لجنة التتبع والرقابة من:

المادة 25

المؤسس أو ممثله ، رئيسا :

ممثّل عن الجماعة ترابيا التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة :

ممثلين إثنين عن هيئة التأطير التربوي أو الاجتماعي، ينتخبان من قبل أعضاء هذه الهيئة :

ممثلين إثنين عن المستفيدين بالمؤسسة :

ممثلين إثنين عن الأسر إن وجدت :

طبيب المؤسسة.

يحضر بصفة استشارية أشغال هذه اللجنة مدير المؤسسة وكل شخص أو هيئة يرى الرئيس فائدة في حضورها.

تحدد كيفيات سير عمل لجنة التتبع والرقابة في النظام الداخلي للمؤسسة.

وتحدد بنص تنظيمي نماذج للنظام الداخلي حسب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

الفرع الثالث : مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 26

تخضع مؤسسة الرعاية الاجتماعية لمراقبة دورية، تهدف إلى التأكد من احترام المؤسسة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا للمعايير المطبقة عليها المنصوص عليها في دفتري التحملات.

لا تحل المراقبة المنصوص عليها في هذا الفرع محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة والتي تظل مطبقة على المؤسسة المعنية.

المادة 27

تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، لجنة المراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية يتولى رئاستها العامل أو من يمثله .

تضم هذه اللجنة علاوة على رئيسها ممثلين عن الإدارات المعنية المحددة قائمتها بنص تنظيمي وضابطا للشرطة القضائية يعينه وكيل الملك المختص، وخبير في المجال المعني حسب صنف مؤسسة الرعاية الاجتماعية يعينه رئيس اللجنة.

يجب على أعضاء اللجنة، باستثناء من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، أن يؤديوا اليمين القانونية طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها، ويلزمون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير عمل لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
يجب على اللجنة المذكورة أن تقوم مرة واحدة في السنة على الأقل أو كلما دعت
الضرورة إلى ذلك بتفتيش المؤسسات المعنية وأن ترفع إلى السلطة الحكومية
المختصة وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص، تقريراً عن سير المؤسسات التي
تمت مراقبتها.

المادة 28

الأجل أعمال المراقبة المنصوص عليها في هذا الفرع ، يجب أن يمسك في كل
مؤسسة للرعاية الاجتماعية تحت مسؤولية المدير سجل يرقم ويوقع عليه من قبل
رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً ، تدون فيه جميع البيانات المتعلقة
بالأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة ولا سيما تلك المتعلقة بهويتهم وتاريخ
التحاقهم بالمؤسسة وتاريخ مغادرتهم لها.

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون السجل السالف الذكر.

يوضع هذا السجل بشكل دائم رهن إشارة السلطات الإدارية والقضائية المختصة.

يجب على كل شخص قد يطلع على السجل المذكور بحكم وظيفته أن يلتزم بكتمان
السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة
القانون الجنائي.

المادة 29

الأجل ممارسة مهامها، يمكن للجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الولوج ،
بحضور مدير المؤسسة المعنية أو من ينوب عنه إلى جميع مرافق المؤسسة باستثناء
الأماكن المعدة للسكن والتي لا يمكن الولوج إليها إلا طبقاً للأحكام المنصوص عليها
في هذا الشأن في قانون المسطرة الجنائية.

كما يمكن للجنة المذكورة الحصول على كل وثيقة واخذ نسخة منها والاستماع لكل
شخص مستفيد وكذا. طلب جميع المعلومات المفيدة ولا سيما تلك التي تم على أساسها
منح رخصة إحداث المؤسسة وهوية الأشخاص المستفيدين من خدماتها.

الفرع الرابع: معالجة صعوبات مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 30

عندما تواجه مؤسسة الرعاية الاجتماعية صعوبات من شأنها أن تهدد استمرارية خدماتها، سواء كانت هذه الصعوبات تتصل بتدبير المؤسسة أو بتمويلها، يجب على المدير أن يصرح بذلك فوراً لدى المؤسس ولدى العامل ولدى السلطة الحكومية المختصة التي يتعين عليها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسوية وضعية المؤسسة.

المادة 31

إذا كانت الصعوبات التي تواجهها المؤسسة من شأنها أن تشكل خطراً على حياة المستفيدين أو صحتهم . يجب على السلطة الحكومية المختصة بعد استشارة السلطة المحلية أن تأمر بالإغلاق الفوري للمؤسسة وأن تقوم بسحب رخصة إحداثها ، بصفة مؤقتة أو نهائية مع مراعاة مصلحة المستفيدين من خدمات المؤسسة، ولا سيما بوضعهم في مؤسسات مماثلة.

المادة 32

يتعين على المؤسس إذا قرر إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية، أن يصرح مسبقاً بذلك لدى الإدارة المختصة، ستة أشهر على الأقل قبل الإغلاق، وذلك قصد اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة.

يترتب بقوة القانون على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية سحب رخصة إحداثها.

الباب الرابع: معايينة المخالفات والعقوبات

المادة 33

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، وكذا أعوان الإدارة المختصة والتعاون الوطني المحلفون والمنتدبون خصيصاً لهذا الغرض.

الأجل ممارسة مهامهم. يتمتع الأعوان السالف ذكرهم بالصلاحيات المخولة لأعضاء اللجنة والمشار إليها في المادة 29 أعلاه.

المادة 34

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الجنائي المعمول به يترتب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون إصدار إحدى العقوبات الإدارية التاليتين، مع تحديد أجل لإتخاذ إجراءات التسوية المطلوبة الإنذار :

التوبيخ.

إذا استمرت المخالفة، رغم الإنذار أو التوبيخ ، تقوم الإدارة المختصة بسحب رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية بصفة مؤقتة أو نهائية.

في حالة السحب النهائي لرخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية طبقاً لهذا القانون، يجب على السلطة الحكومية المختصة أن تطلب من القضاء الحكم بحل الشخص الاعتباري.

يجب على المحكمة عند الحكم بحل الشخص الاعتباري أن تقوم بتعيين خبير يكلف بتصفية أموال مؤسسة الرعاية الاجتماعية المعنية. وتمنح الأصول الصافية إلى مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى للرعاية الاجتماعية.

المادة 35

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 كل من يقوم بفتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية دون الحصول على رخصة إحداثها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أو يشير بشكل كاذب إلى رخصة إحداث المؤسسة خلافاً لأحكام المادة 16 من هذا القانون.

المادة 36

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجاري بيه العمل ، يعاقب كل مدير المؤسسة للرعاية الاجتماعية :

قام بتسليم أشخاص القصرين أو في وضعية إعاقة ذهنية خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 8 من هذا القانون، بالحيس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

قام بتنقيـل أشخاص قاصرين أو في وضعية إعاقة ذهنية خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون ، بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو يا حدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 37

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مؤسس أدخل تغييرا على أحد العناصر التي سلمت على أساسها رخصة إحداث المؤسسة دون التصريح بذلك لدى الإدارة المختصة أو الحصول على موافقتها المسبقة، وفقا لأحكام المادة 17 أعلاه.

المادة 38

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل مؤسس أقدم على إغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية ، دون التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة المختصة وفقا لأحكام المادة 32 أعلاه.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مؤسس أو مدير إحدى المؤسسات الذي

لا يتقيد ببنود دفتر التحملات المحدد للشروط العامة ودفتر التحملات المحدد للشروط الخاصة المنصوص عليهما في المادتين 12 و 13 من هذا القانون :

لا يقوم بمسك المحاسبة الخاصة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية وفق أحكام المادة 23 أعلاه :

لا يقوم بمسك السجل المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون :

لا يصرح بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة ، طبقا لأحكام المادتين 30 و 31 أعلاه.

المادة 40

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف. ويمكن كذلك أن يحكم على مرتكب المخالفة بمنعه من إحداث أو تدبير مؤسسة للرعاية الاجتماعية لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

يعتبر في حالة عود كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

ولأجل تقرير العود، تعد مخالفات مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 41

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، لا تسري احكام هذا القانون على المؤسسات الاجتماعية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الموضوعات تحت وصايتها.

المادة 42

تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية على أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لأجل الامتثال لأحكامه ولأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

و تراعى عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة وضعية المؤسسات السالفة الذكر، التي تتوفر على منظومة متكاملة للتدبير الإداري والمالي تفوق ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة 43

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ احكام القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدابيرها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.154 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22) نوفمبر 2006 .

المادة 44

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتحدة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

3

4

4

6.

9

10

10

12

14

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

فهرس

قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية...

الباب الأول : أحكام عامة ...

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتكفل بالغير .

الباب الثالث: أحكام تتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الفرع الأول: إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية...

الفرع الثاني: أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الفرع الثالث : مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية...

الفرع الرابع: معالجة صعوبات مؤسسات الرعاية الاجتماعية...

الباب الرابع: معارضة المخالفات والعقوبات.

الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية.

.....

.....

.....

.....

مؤسسات الرعاية الاجتماعية

- الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23) أبريل (2018)، ص
2339 .

الجريدة الرسمية عدد 6971 - 8 شعبان 1442 (22) مارس 2021 .

صفحة : 1966

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.693 صادر في 12 من رجب 1442 (24) فبراير 2021
بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 18.25 1 بتاريخ 25 من رجب 1439
(12 أبريل (2018)، ولا سيما المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 20 و 23 و 25 و)
و 28 منه

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادي الأولى 1442 (17)
ديسمبر 2020 .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد بالإدارة المختصة المنصوص عليها في المواد 11 و 14 و 17 و 20 و 32 و 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.15 الوزارة المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

ويراد بالسلطة الحكومية المختصة في مدلول المواد 8 و 10 و 20 و 22 و 27 و 30 و 31 و 34 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.15 تحدد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الحصول على الترخيص بإحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية، علاوة على الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 11 السالفة الذكر كما يلي :

أ - الوثائق المتعلقة بالمؤسس :

1 - بالنسبة للشخص الذاتي :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

تصريح بالشرف بخص الذمة المالية للمؤسس، والذي يجب أن يتضمن معطيات مدققة حول الوسائل المالية المزمع تسخيرها لضمان ديمومة سير المؤسسة مرفقا بالوثائق المثبتة عند الاقتضاء

2 - بالنسبة للشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص :

- نسخة من النظام الأساسي للشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص :

تصريح يخص الذمة المالية للشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص، والذي يجب أن يتضمن معطيات مدققة حول الوسائل المالية المزمع تسخيرها لضمان ديمومة سير المؤسسة، مرفقا بالوثائق المثبتة عند الاقتضاء :

نسخة من محضر اجتماع الجهاز التداولي الذي تقرر خلاله تقديم طلب الحصول على ترخيص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية، ويجب أن يكون المحضر مصحوبا بقائمة وتوقيعات

الأعضاء الحاضرين :

- نسخة من الوثائق المثبتة لتأسيس الشخص الاعتباري الخاضع
للقانون الخاص :

وثيقة تتضمن قائمة المسيرين للشخص الاعتباري الخاضع
للقانون الخاص :

الوثائق المثبتة لهوية الممثل القانوني للشخص الاعتباري الخاضع
للقانون الخاص :

- تقرير عن أنشطة الشخص الاعتباري في مجال العمل الاجتماعي يبين إنجازاته في
هذا المجال، عند الاقتضاء :

برنامج العمل المرتقب للشخص الاعتباري في المجال الاجتماعي
للسنتين القادمتين :

القوائم التركيبية لذمة الشخص الاعتباري، متضمنة الوضعية المالية وقيمة الممتلكات
المنقولة وغير المنقولة.

3- بالنسبة للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام :

قرار لرئيس الإدارة القاضي بإحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية أو المقرر الصادر
عن الجهاز التداولي للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام والذي تم خلاله اتخاذ
قرار إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية :

مذكرة تتضمن معطيات مدققة حول الوسائل المالية المزمع تسخيرها لضمان ديمومة
سير المؤسسة، مرفقا بالوثائق المثبتة عند الاقتضاء :

تقرير عن أنشطة الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام في مجال العمل
الاجتماعي يبين إنجازاته في هذا المجال، عند

الاقتضاء :

برنامج العمل المرتقب للشخص الاعتباري في المجال الاجتماعي للسنتين القادمتين :
- نسخة من اتفاقية الشراكة المبرمة مع الدولة بشأن إحداث مؤسسة الرعاية
الاجتماعية، عند الاقتضاء

ب - الوثائق المتعلقة بالمؤسسة :

- بطاقة تقنية توضح الدوافع والأهداف الاستراتيجية من إحداث المؤسسة وتوصيف المرافق والمهام والخدمات، وكذا خصائص

الفئات المستهدفة :

دراسة جدوى مشروع إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

تتضمن على الخصوص معطيات حول الموقع الجغرافي والخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية للمشروع وتحديد حاجيات الساكنة، وكذا التوقعات المتعلقة بحاجيات الساكنة

من خدمات المشروع على المستويين الكمي والنوعي :

- نسخة من رسم الملكية أو عقد الكراء أو وثيقة تثبت وضع العقار

رهن إشارة المؤسس :

- تصميم البناية مؤشر عليه من لدن السلطات المحلية المختصة يوضح استعمالها، مرفقا بملف وصفي لمختلف مرافق المؤسسة يحدد الطاقة الاستيعابية لكل مرفق حسب الأهداف المحددة في

طلب الحصول على الترخيص :

- شهادة إدارية لمطابقة بناية المؤسسة مسلمة من لدن السلطات المحلية المختصة.

ج - الوثائق المتعلقة بالمترشح لمنصب مدير المؤسسة :

- السيرة الذاتية :

- صورتان فوتوغرافيتان حديثتان :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية :

- نسخة من السجل العدلي يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر :

- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المنصوص عليها في المادة 5 أدناه :

نسخة من الشهادة أو الشهادات التي تثبت خبرة وتجربة المترشح كما هو منصوص عليها في المادة 5 أدناه.

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المواد 12 و 13 و 25 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 تحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية :

دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة :

دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية :

نماذج النظام الداخلي حسب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية.
وتطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 يحدد نظام المحاسبة الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 4

يحدد ممثلو الإدارة أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 من

القانون السالف الذكر رقم 65.15 كما يلي :

ممثّل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

ممثّل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية :

ممثّل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني :

ممثّل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير

- ممثّل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية :

ممثّل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :

ممثّل عن السلطة الإدارية المحلية :

ممثّل عن الوقاية المدنية :

ممثل عن الأمن الوطني أو الدرك الملكي، حسب الحالة.

المادة 5

تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 يجب على المترشح لشغل منصب مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية التوفر على :

1 - الدبلوم أو الشهادة :

إجازة مسلمة من قبل إحدى الجامعات أو ما يعادلها :

أو شهادة متصلة بالعمل الاجتماعي أو بالتدبير شريطة التوفر على شهادة النجاح في السنة الثانية من التعليم العالي مسلمة من قبل إحدى المعاهد العليا مشفوعة بشهادة البكالوريا.

2 - التجربة :

- شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير الإداري أو المالي مسلمة من قبل الإدارة العمومية أو مؤسسة عمومية أو مقولة عمومية أو جماعة ترابية أو القطاع الخاص أو شخص اعتباري مشرف على مؤسسة للرعاية الاجتماعية.

المادة 6

يحدد ممثلو الإدارة أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 كما يلي :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 7

لأجل تطبيق أحكام الفقرة 4 من المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 تقوم لجنة المراقبة قبل متم كل سنة بإعداد برنامج عملها خلال السنة المالية، قصد القيام بتفتيش مؤسسات الرعاية الاجتماعية مرة واحدة في السنة على الأقل.

لا تصح عمليات التفتيش إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة.

يوقع الأعضاء الحاضرون على تقارير المراقبة.

المادة 8

تتعدد اجتماعات لجنة المراقبة مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسها.

توجه الاستدعاءات، مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة

في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التواصل بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 9

تتعدد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثاني موال عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول، ويصبح هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.15 يحدد بقرار مشترك لكل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، شكل السجل الممسوك بمؤسسة الرعاية الاجتماعية.

المادة 11

يتضمن السجل المذكور في المادة 10 أعلاه بيانات تخص ما يلي :

(أ) معلومات عن كل مستفيد :

الاسم الشخصي والعائلي :

تاريخ ومكان الولادة :

رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية بالنسبة للأشخاص

الواجب عليهم قانوناً حملها :

الوضعية العائلية :

- تاريخ الالتحاق بالمؤسسة ورقم التسجيل وتاريخ المغادرة في حالة

حدوثه :

الحالة الصحية.

ب معلومات عن أسرة كل مستفيد :

- اسم الأب أو الأم أو النائب الشرعي :

رقم بطاقته للتعريف الوطنية الإلكترونية :

- مكان الإقامة :

- رقم الهاتف :

- المهنة :

الوضعية الاجتماعية.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) .

وقعه بالعطف :

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

وزير العدل.

الإمضاء : محمد يتعبد القادر

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

الإمضاء: محمد بنشعبون

وزير التضامن والتنمية الاجتماعية

والمساواة والأسرة.

الإمضاء : جميلة المصلي.

.....
.....
.....
.....

صدرت عدة قرارات ترتبط بتطبيق أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية و مرسومه التطبيقي

صدر بالجريدة الرسمية عدد 7206 بتاريخ 22 يونيو 2023 الموافق ل 03 ذو الحجة 1444 ، ثمانية قرارات للسيدة عواطف حيار وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة ترتبط بتطبيق أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية و مرسومه التطبيقي، وتهم هاته القرارات، من جهة، دفاتر التحملات المحددة للشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية حسب كل صنف من أصنافها وشروط وكيفيات تقديم الخدمات بها فضلا عن الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد من خدماتها، ومن جهة ثانية تحدد هذه القرارات نماذج الأنظمة الداخلية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية .
هذا وتتمثل هذه القرارات في التالي بيانه:

• قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1181.23 صادر في 27 من شوال 1444(8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط

- الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين؛
- قرار لوزيرية التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1182.23 صادر في 27 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين؛
 - قرار لوزيرية التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1185.23 صادر في 27 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين؛
 - قرار لوزيرية التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1186.23 صادر في 27 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين؛
 - قرار لوزيرية التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1187.23 صادر في 27 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول؛
 - قرار لوزيرية التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1188.23 صادر في 27 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول؛
 - قرار لوزيرية التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1189.23 صادر في 27 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال؛
 - قرار لوزيرية التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1190.23 صادر في 27 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

مرسوم رقم 2.23.152 صادر في 19 من محرم 1447 (15) يوليو 5220 بتطبيق المادة 13 من القانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27) أبريل 2016 c ولا سيما المادة 13 منه :

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19) ماي (2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1446 (29) ماي 2025

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً لأحكام المادة 13 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، يحدد هذا المرسوم تأليف اللجان الجهوية المكلفة بدراسة ملفات تدرس الأطفال في وضعية إعاقة بمؤسسات التعليم والتكوين وتوجيههم وتتبع مسار تدرسهم وتكوينهم وكيفيات سيرها. ويشار إليها بعده ب «اللجان الجهوية».

المادة الثانية

تتألف كل لجنة جهوية التي يرأسها مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، من :
الجريدة الرسمية عدد 7425 - 3 صفر 1447 (28) يوليو 2025

المدير الإقليمي للمديرية الإقليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي

المقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

- رؤساء الأقسام المكلفين بالشؤون التربوية والتخطيط والخريطة

المدرسية وبتدبير الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية

والتكوين المعنية :

رئيس مصلحة التربية الدامجة بالأكاديمية الجهوية للتربية

والتكوين المعنية :

مفتش في التوجيه التربوي يعينه مدير الأكاديمية الجهوية للتربية

والتكوين المعنية :

- مدير مؤسسة للتربية والتعليم العمومي يعينه مدير الأكاديمية

الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

طبيب (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة :

ممثل عن المديرية الجهوية للتكوين المهني :

ممثل عن المديرية الجهوية للصحة :

ممثل عن الجمعيات المتعاقدة مع الأكاديمية الجهوية للتربية

والتكوين المعنية في مجال التربية الدامجة :

ممثلي جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بالمجلس

الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة الثالثة

تعقد اللجان الجهوية اجتماعاتها مرتين (2) في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية.

ويمكن لرئيس اللجنة الجهوية، أن يدعو لحضور اجتماعاتها،

بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره
الجريدة الرسمية عدد 7425- 3 صفر 1447 (20) يوليو 2025

المادة الرابعة

تتولى مصلحة التربية الدامجة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين القيام بمهام كتابة اللجنة الجهوية.

المادة الخامسة

يمكن للجنة الجهوية إحداث لجان إقليمية تابعة لها، لتتبع تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة.

ويحدد تأليف هذه اللجان وكيفيات سيرها بموجب مقرر المدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة السادسة

تقوم اللجنة الجهوية كل سنة، بإعداد تقرير يتضمن حصيلة أنشطتها وتوجيه إلى المصالح المختصة بالإدارة المركزية لكل من وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة الرسمية

5653

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15) يوليو (2025)

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الإمضاء : محمد سعد برادة

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء : أمين التهرأوي

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7295 - 20 شوال 1445 (29) أبريل 2024

مرسوم رقم 2.24.295 صادر في 13 من شوال 1445 (22) أبريل 2024

بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9) أكتوبر (1977)

بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك

والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم

1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9) أكتوبر (1977).

رئيس الحكومة.

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك

والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم

1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9) أكتوبر (1977) كما وقع تغييرها

وتتميمها ولا سيما الفصل 155 منها :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 277.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة للإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه

ولا سيما الفصل 83 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 17 من رمضان 1445 (28 مارس 2024

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 83 من المرسوم المشار إليه أعلاه (1977) رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء: فوزي لقجع

.....
.....

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7295- 20 شوال 1445 (29) أبريل 2024

صفحة : 2623

مرسوم رقم 2.22.604 صادر في 13 من شوال (1445) (22) أبريل 2024 بتطبيق أحكام القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.95 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26) يوليو (2021)، ولا سيما المواد 3 و 6 و 8 و 9 و 12 و 23 منه وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1445 (21) مارس 2024

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يراد بـ «الإدارة المختصة في مدلول المواد 6 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 18 و 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 45.18، السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 45.18 تحدد كما هو مبين في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم الأصناف المهنية التي يتضمنها كل مجال من المجالات التي يزاوئ فيها العامل الاجتماعي نشاطه، والمحددة في المادة المذكورة، وكذا فروع هذه الأصناف.

يمكن تغيير وتنظيم الأصناف المهنية وفروعها، الواردة في الملحق المذكور، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 45.18 تحدد قائمة الشهادات والدبلومات المطلوبة للحصول على الاعتماد المزاولة مهنة العامل الاجتماعي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 8 أدناه

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 45.18 يحدد نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

الباب الثاني

كيفية الحصول على الاعتماد

المادة 5

يتعين على الشخص الذي يرغب في الحصول على الاعتماد المزاولة مهنة العامل الاجتماعي، توجيه طلب في الموضوع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

يرفق الطلب المذكور بالوثائق التالية :

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية :

- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها، التي تتوج مسار تكوين طالب الاعتماد أو التي يتم بموجبها التصديق على مكتسبات تجربته المهنية وفق النصوص الجاري بها العمل

- نسخة من شواهد التكوين أو التدريب الذي خضع له طالب الاعتماد، إن وجدت :

مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه :

تصريح موقع من قبل المعني بالأمر بعدم خضوعه لأية عقوبة بالتشطيب أو سحب الإذن أو الاعتماد لمزاولة مهنة حرة، أو العزل من أسلاك الإدارة وبعدم مزاولته المهنة بالقطاع العام :

- صورة شمسية.

علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه يرفق المعني بالأمر طلبه بالوثيقتين التاليتين، إذا كانت الشهادة أو الدبلوم محصلا عليه من إحدى الجامعات أو المعاهد الأجنبية :

- نسخة من قرار المعادلة :

- نسخة من الشهادة أو الدبلوم

يودع طلب الحصول على الاعتماد مقابل وصل ثابت التاريخ مباشرة لدى شبابيك جهوية للاستقبال والتوجيه، تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية لهذه الغاية رهن إشارة طالبي الاعتماد

تحيل الشبابيك المذكورة الطلبات المودعة لديها على السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

الجريدة الرسمية عدد 7295- 20 شوال 1445 (29) أبريل 2024

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 45.18 يتعين على العاملات والعاملين الاجتماعيين الأجانب الراغبين في الحصول على الإذن لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي بالمغرب، توجيه طلب في الموضوع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية مرفقا بالوثائق التالية :

وثيقة تثبت سلامة وضعيتهم القانونية إزاء التشريع الجاري به العمل المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب :

- نسخة من جواز السفر :

- نسخة من الوثيقة التي تثبت أهلية المعني بالأمر لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي ببلده الأصلي أو بالبلد الذي تلقى به التكوين الأساسي للعاملين الاجتماعيين مشفوعة بالمصادقة على توقيع وختم الجهة المصدرة للوثيقة وفق التشريع الجاري به العمل في هذا الشأن :

- نسخة من شواهد التكوين أو التدريب الذي خضع له طالب

الإذن، إن وجدت :

البطاقة رقم 3 من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من 3 أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها :

يودع طلب الحصول على الإذن وفق الكيفيات المنصوص عليها في

المادة 5 أعلاه.

المادة 7

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 8 بعده، لكل شخص تم قبول طلبه، قرار الاعتماد أو الإذن حسب الحالة، داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ إبداء ملف طلبه كاملا.

المادة 8

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية لجنة يعهد إليها بإبداء الرأي بشأن الشواهد والدبلومات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وكذا بشأن طلبات الحصول على الاعتماد أو الإذن حسب الحالة.
يرأس اللجنة ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، وتتكون من ممثلين عن السلطات الحكومية والمؤسسات

التالية :

السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة :

السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشغل :

السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني :

السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :

السلطة الحكومية المكلفة بالشباب :

مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل :

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

يمكن للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة ترى فائدة في مشاركتها.

تجتمع اللجنة المذكورة، بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة

بالتنمية الاجتماعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تدون خلاصات مداولات اللجنة في محضر يوقعه أعضاؤها.

تتولى المصالح المختصة بالقطاع المكلف بالتنمية الاجتماعية

الكتابة الدائمة للجنة.

الباب الثالث

تدابير انتقالية لتسليم الاعتماد

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 45.18 يسلم بصفة انتقالية ولمدة ثلاثة (3) سنوات تبتدئ من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، ووفق الشروط والكيفيات المحددة في المواد من 10 إلى 17 من هذا المرسوم الاعتماد للأشخاص الذين يزاولون في التاريخ المذكور نشاطا مهنيا يندرج بحكم طبيعته ضمن المجالات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المذكور، والذين لا يتوفرون على المؤهل العلمي المنصوص عليه في البند «د» من المادة 8 منه.

المادة 10

علاوة على الشروط المحددة في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 45.18، يجب على الشخص الذي يطلب الاعتماد التوفر على مستوى دراسي وسنوات من التجربة المهنية، وفق ما هو محدد في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم.

يدخل في احتساب سنوات التجربة المهنية المطلوبة لكل صنف مهني بالنسبة للأشخاص المستقلين الذين يزاولون نشاطاً مهنيًا يندرج بحكم طبيعته في أحد المجالات المنصوص عليها في المادة 3 من

القانون المذكور :

- تقديم خدمة أو القيام بنشاط أو إنجاز مشروع واحد على الأقل

خلال كل سنة من سنوات التجربة المطلوبة :

- تقديم خدمة أو القيام بنشاط أو إنجاز مشروع يغطي سنوات التجربة المهنية المطلوبة.

يمكن تغيير وتنظيم الملحق المذكور بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 11

يوجه طلب الحصول على الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، مرفقاً بالوثائق التالية :

الوثائق المحددة في الفقرة الثانية من المادة 5 أعلاه، ماعدا تلك المنصوص عليها في البند الثاني منها :

- وثيقة تثبت المستوى الدراسي :

نسخة من عقد الشغل بالنسبة للأشخاص الأجراء، وفق التشريع الجاري به العمل أو أي وثيقة تقوم مقامه تفيد ثبوت علاقة الشغل :

بطاقة السيرة الذاتية :

استبيان للمهارات والمعارف المكتسبة، معبأً وفق النموذج رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يودع الطلب المذكور والوثائق المرفقة به مقابل وصل ثابت التاريخ، مباشرة لدى الشبابيك الجهوية للاستقبال والتوجيه المشار

إليها في المادة 5 أعلاه.

تحيل الشبايبك المذكورة الطلبات المودعة لديها على السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

يمكن تغيير وتنمim الملحق المذكور بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 12

تشكل بالشبايبك الجهوية المشار إليها في المادة 5 أعلاه، خلايا التقييم مستوى التجربة المهنية المكتسبة لطالبي الحصول على الاعتماد من فئة الأجراء، تتكون من : ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية :

خبيرين أو مختصين اثنين في المجال الاجتماعي، تعينهما السلطة الحكومية المذكورة.

المادة 13

تعمل الشبايبك الجهوية المشار إليها في المادة 5 أعلاه، بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة على إشعار طالب الاعتماد من فئة الأجراء، بمكان وتاريخ وتوقيت إجراء المقابلة مع الخلايا المشار إليها في المادة 12 أعلاه لتقييم مستوى التجربة المهنية المكتسبة، بناء على الشروط والمتطلبات المحددة في بطاقات التوصيف الوظيفي للمهن التي تعدها، لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية. تضمن الخلايا السالفة الذكر، خلاصات التقييم وكذا توصياتها في محاضر توجه إلى اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 14

تتولى اللجنة المحدثة بموجب المادة 8 من هذا المرسوم دراسة طلبات الحصول على الاعتماد بالنسبة للأشخاص من فئة الأجراء وإبداء الرأي بشأنها بناء على خلاصات خلايا تقييم مستوى التجربة المهنية المكتسبة، وكذا توصياتها.

يمكن للجنة عند الاقتضاء اقتراح تدريب تكميلي خاص بكل مترشح لاستيفاء الكفايات اللازمة التي تحددها اللجنة المذكورة. لتمكينه من مزاولة الصنف المهني الملائم.

المادة 15

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية على ضمان استفادة الأشخاص الذين يطلبون الاعتماد من فئة الأجراء، من التدريب التكميلي المشار إليه في المادة 14 أعلاه، لاستيفاء الكفايات المحددة من قبل اللجنة، وذلك عبر تنظيم دورات تدريبية، سواء بمبادرة منها وتحت إشرافها الفعلي والكلي، أو في إطار الشراكة أو التعاقد مع جهات فاعلة في مجال التدريب وتنمية القدرات، كما تعمل على تحديد محتويات برامج الدورات المذكورة وإخبار المعنيين بالأمر بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة بالجهات المشرفة على إجرائها، وكذا بتاريخ وتوقيت ومكان إجرائها.

المادة 16

يخضع الأشخاص المنتمون لفئة المستقلين الراغبين في الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي، والذين تقدموا بطلباتهم وفق الكفايات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، لاختبار تنظمه كل سنة السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، مع مراعاة أحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 45.18. تحدد كفايات إجراء الاختبار المذكور بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

المادة 17

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، قرار الاعتماد إلى الأشخاص الذين استوفوا الكفايات المشار إليها في المادة 14 أعلاه، وكذا أولئك الذين اجتازوا بنجاح الاختبار المشار إليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22) أبريل (2024)

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

الإمضاء : عواطف خيار.

الملحق رقم 1

الأصناف المهنية التي يتضمنها كل مجال من مجالات مهن العمل الاجتماعي وكذا فروعها

الصنف المهني.

1 المساعد الاجتماعي

2 المساعد الاجتماعي الطبي.

مهن المساعدة الاجتماعية.

الفروع المهنية.

مساعد الخدمة الاجتماعية

مساعد اجتماعي في المجال القانوني

الباحث الاجتماعي الأسري

مستشار اجتماعي.

مستشار اجتماعي طبي.

مساعد الإدماج الاجتماعي المهني

مستشار اجتماعي مهني

مواكب أو مرافق المشاريع الاجتماعية المهنية للأشخاص في

وضعية هشّة

مستشار في الإدماج السوسيو مهني الاقتصادي

مستشار في الإرشاد والتوجيه الاجتماعي المهني:

مساعد في الإدماج الاجتماعي المهني والاقتصادي للأشخاص في
وضعية إعاقة.

مستشار أو مرشد اجتماعي أسري.

3 مساعد الإدماج الاجتماعي المهني والاقتصادي.

4 الوسيط الأسري.

الصنف المهني

5. مستشار في إعادة الإدماج

6 عربي اجتماعي.

الفروع المهنية

مرافق إعادة الإدماج الاجتماعي

مرافق اجتماعي

مربي اجتماعي متخصص

أخصائي التربية في الأماكن المفتوحة

مؤطر الفئات في وضعية الشارع

مؤطر سوسيو تربوي

مؤطر التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة.

مربي متخصص في الطفولة المبكرة

مربي رياض الأطفال.

مرافق سوسيو تربوي

حارس عام بالمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي

منسق اجتماعي تربوي

مكلف بالأنشطة السوسيو ثقافية

منشط اجتماعي بالنوادي

2627

و منشط سوسيو ثقافي.

مين التنشيط والتربية الاجتماعية

7. مربى الطفولة المبكرة.

8 مساعد اجتماعي في التربية.

صفحة 2628

الجريدة الرسمية عدد 7295 - 20 شوال 1445 (29) أبريل 2024

مكلف بالتنشيط الاجتماعي

منشط اجتماعي بالأحياء.

مشرف سوسيو رياضي

مرافق سوسيو ثقافي للأطفال:

مرافق سوسيو ثقافي للشباب

مؤطر بالمراكز ذات الطابع الاجتماعي.

10 مشرف اجتماعي تربوي.

الصنف المهني

مين الدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية

11 وكيل الاستقبال والتوجيه الاجتماعي.

12. مرافق اجتماعي أسري.

الفروع المهنية

مكلف بالاستقبال والتوجيه

وسيط اجتماعي

مكلف بالاستماع والتشخيص.

وكيل اجتماعي تربوي

وكيل الإدماج الاجتماعي:

مرافق أسري

13 مساعد شخصي اجتماعي مقدم للرعاية الشخصية في الوسط المدرسي والتربوي.

14 مساعد شخصي اجتماعي مقدم للرعاية -الشخصية.

مربي مساعد اجتماعي في الوسط المدرسي والتربوي.

مساعد شخصي اجتماعي للأشخاص المسنين

مساعد شخصي اجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة

مرافق اجتماعي مساعد للنظافة الصحية الشخصية

مقدم المساعدة المنزلية:

15. مساعد أمومة.

جليس الأشخاص المسنين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

مساعد في الحضانة

الصنف المنى

16. تدبير المؤسسات أو المصالح ذات الطابع الاجتماعي أو الاجتماعي التربوي.

مين تدبير التنمية الاجتماعية

الفروع المهنية

مسير المراكز الاجتماعية

مسير مصالح أو شبابيك أو مركبات الخدمات الاجتماعية:

مكلف بالتنمية الاجتماعية

مسير الجمعيات الاجتماعية.

مكلف بالتعبئة الاجتماعية والشرابات
مكلف بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني
مسير التعاونيات ذات الطابع الاجتماعي:
مكلف بالتنمية الاجتماعية الترابية
مكلف بتعبئة الموارد للبرامج الاجتماعية
مكلف بالتسويق الاجتماعي
مدير المشاريع الاجتماعية الترابية
مدير برامج التنمية الاجتماعية
مكلف بالتشخيص الاجتماعي المجالي
مصمم البرامج الاجتماعية.

18 - هندسة التنمية الاجتماعية الترابية

17 - وكيل التنمية الاجتماعية.

الملحق رقم 2

جدول بتحديد معياري سنوات التجربة المهنية وكذا عتبة المستوى الدراسي المطلوب
للحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 45.18
المشار إليه أعلاه
المهنة

19 المساعد الاجتماعي

معياري عدد سنوات التجربة المهنية
معياري عتبة المستوى الدراسي المطلوب
20 المساعد الاجتماعي الطبي.

3 سنوات

21 مساعد الإدماج الاجتماعي المهني والاقتصادي.

شهادة البكالوريا 2

3 سنوات

22 الوسيط الأسري.

شهادة البكالوريا 2

3 سنوات

شهادة البكالوريا 2.

3 سنوات

شهادة البكالوريا 2

معيار عدد سنوات التجربة المهنية

معيار عتبة المستوى الدراسي المطلوب

شهادة البكالوريا.

شهادة البكالوريا 2

مستوى الثالثة إعدادي

مستوى الثالثة إعدادي.

مستوى البكالوريا.

مستوى الثالثة إعدادي.

معيار عدد سنوات التجربة المهنية

المهنة

23 مستشار في إعادة الإدماج.

24 مربي اجتماعي

4 سنوات

3 سنوات

25 مؤطر / مربى الطفولة المبكرة الصغرى.

5 سنوات

5 سنوات

4 سنوات

5 سنوات

26 مساعد تقني في التربية.

27 منشط اجتماعي / سوسيو ثقافي.

28 مشرف اجتماعي تربوي.

المهنة

29 وكيل الاستقبال والتوجيه الاجتماعي

معيار عتبة المستوى الدراسي المطلوب

سنتان (2)

30 مرافق اجتماعي أسري.

الثالثة إعدادي.

سنتان (2)

31 مساعد شخصي اجتماعي / مقدم للرعاية الشخصية في الوسط المدرسي /

التربوي.

الثالثة إعدادي.

سنتان (2)

32 مساعد شخصي اجتماعي / مقدم للرعاية الشخصية.

مستوى الثالثة إعدادي.

سنتان (2)

مستوى ابتدائي

أو شهادة النجاح في برنامج محو الأمية بالمساجد.

سنتان (2)

مستوى ابتدائي

أو شهادة النجاح في برنامج محو الأمية

أو القدرة على القراءة والكتابة.

33 - مساعدة أمومة.

معيار عدد سنوات التجربة المهنية

معيار عتبة المستوى الدراسي المطلوب

شهادة البكالوريا 2

شهادة البكالوريا 2.

شهادة البكالوريا 3

المهنة

34 تدبير المؤسسات أو المصالح ذات الطابع الاجتماعي أو الاجتماعي التربوي.

4 سنوات

35 وكيل التنمية الاجتماعية.

36 هندسة التنمية الاجتماعية الترابية.

4 سنوات

6 سنوات

الملحق رقم 3

استبيان المهارات والمعارف المكتسبة

المعارف والتقنيات والمهارات المكتسبة

1 تقنيات التواصل الكتابي والشفوي

2 تقنيات الدعم النفسي.

3 تقنيات الإرشاد الاجتماعي.

4. تقنيات إعداد الاستثمارات والبحوث الاجتماعية.

5 تقنيات الوساطة الاجتماعية.

6 تقنيات التعامل مع الفئات الاجتماعية.

تقنيات التحفيز والإدماج.

تقنيات المسح الاجتماعي.

و تقنيات دراسة الحالة.

10 تقنيات تسيير وإدارة المجموعات

11 تقنيات التربية المتخصصة.

12 تقنيات طلب الدعم والمساعدة الاجتماعية.

13 تقنيات وأدوات المساعدة الصحية.

14 تقنيات وأدوات التوجيه الصحي.

15 تقنيات التنمية العصبية والحركية.

16 تقنيات تدبير صعوبات التأقلم والضغوطات النفسية للفئات الاجتماعية.

17 تقنيات الملاحظة والتسجيل المنظم للسلوك.

18 تحليل الممارسات المهنية.

19 تقنيات التتبع والتقييم.

20 تقنيات التشخيص الترابي والمجالي.

21 تقنيات التسويق الاجتماعي.

22 التدبير القائم على النتائج.

23 تعزيز العلاقات الاجتماعية.

24 المهارات العلمية في مساق البحث الاجتماعي.

25 المهارات العلمية في مساق البحث السلوكي.

26 المهارات العلمية في مساق البحث النفسي.

27. الإشراف وإدارة الديناميات المحلية.

28 تدبير النزاعات.

29 تدبير الانفعالات

30 إدارة التفاعلات والمعلومات

2631

(*) مستوى الإتقان.

4

3

2

1

أساسية بالنسبة للنشاط المهنة المهمة) المزاوول.

لا

نعم

31 تشخيص وتحليل احتياجات الأفراد والجماعات في المجال الاجتماعي.

32 تشخيص وتحليل احتياجات الأفراد والجماعات في المجال الطبي الاجتماعي.

- 33 تشخيص الوضعيات الاجتماعية الاقتصادية.
- 34 تقييم المهارات والمؤهلات الشخصية.
- 35 تنظيم وتسيير الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي الثقافي أو الاجتماعي الرياضي.
- 36 المراقبة والتتبع الصحي.
- 37 تدبير الموارد البشرية.
- 38 بلورة وصياغة المشاريع الاجتماعية.
- 39 الكتابات الإدارية.
- 40 استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأدوات المكتبية.
- 41 مفاهيم السياسات العمومية ومميزات السياسات الاجتماعية.
- 42 تنظيم المؤسسات الاجتماعية والإدارية.
- 43 الأطر المؤسساتية والقانونية والتشريعية في المجال الاجتماعي.
- 44 الإجراءات والمساطر القانونية في المجال الاجتماعي.
- 45 مفاهيم علم الاجتماع.
- 46 علوم التربية.
- 47 مناهج وأدوات إدارة الأنشطة والخدمات الاجتماعية.
- 48 المقاربات الحقوقية
49. القوانين المؤطرة لحقوق الإنسان
- 50 مبادئ الصحة وممارسات الرعاية الاجتماعية.
- 51 تصنيف المشكلات الاجتماعية ومستوياتها وخصائصها.
- 52 التدخل الاجتماعي للمساعدة الشخصية.
53. التدخل الاجتماعي الجماعي والمجتمعي

54. نظريات النمو النفسي الاجتماعي.
- 55 خصائص الفئات الاجتماعية والعمرية والصحية.
- 56 الأسس التدبيرية والمالية للسياسات الاجتماعية.
- 57 الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- 58 المفاهيم الأساسية الخاصة بالمشاريع.
- 59 الإطار القانوني للتنظيمات المجتمعية ذات البعد التنموي الجمعيات التعاونيات.....
- 60 الأسس النظرية الأساسية لفهم تحديات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- (٣) تحقق من مستوى إتقانك لكل مهارة مذكورة بوضع علامة حسب مستواك في القان المعرفة أو التقنية أو المهارة المذكورة، حيث:
- تعني 4 : متمكن منها : 3 جيد 2 أمتلكها لكن لا أتقنها بالشكل المطلوب : 1: لا أمتلكها.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7206 بتاريخ 3 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

قرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1181.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي (2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.

وزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12) أبريل (2018) ولا سيما المادة 13 منه :

الجريدة الرسمية عدد 7206 بتاريخ 3 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

أن يكون ملائماً ومهيئاً لتقديم هذه الخدمة :

أن يكون سهل الولوج ومهيئاً طبقاً لأحكام القانون رقم 10.03

المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه :

أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل

عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد :

أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين :

أن يكون مجهزاً بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما مكتب طاولة دولاب دعائم معلوماتية بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.

الفرع الثاني

خدمة الإيواء

المادة 2

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والتي تقدم خدمة الإيواء على مرقد أو غرف أو بيوتات حسب الحالة تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين وجنسهم وسنهم، وتستجيب للمعايير الخاصة التالية :

1 - مساحة ومواصفات المراقد أو الغرف أو البيوتات :

أن يبلغ علو المرقد ثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المطوية :

أن يبلغ علو المرقد مترين وثمانين سنتيمترا (2,80) بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المستوية :

أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرقد الواحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا :

أن لا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات بين المراقد عن ثلاثة أمتار (3) مربعة :

- ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد :

إثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين :

ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثلاثة أسرة ؛

أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة :

- ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4)

مستفيدين، مع توفير معدات الفصل بين الأسرة :

- ألا يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثلاثة (3) :

- ألا يتجاوز عدد المقيمين في البيوتات عشرة (10) مستفيدين

يتعين تخصيص غرف أو مرقد ولوحة للأطفال في وضعية إعاقة حركية.

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس مساحة الغرفة ويعلو يبلغ على الأقل 1,20 مترا عن الأرض.

2- تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :

توفير سرير فردي لكل مستفيد

- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيد

تخصيص دولا ب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك. يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.

3 - المرافق الصحية بفضاء الإيواء :

- أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس :

حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال وملائمة لوضعية المستفيدين بمعدل حمام واحد لكل ثمانية (8) مستفيدين :

مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر:

مغسلات مزودة بصنابير، بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر

أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا

مربعاً :

- أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد مترين وخمسين (2,50) سنتيمتراً مربعاً :

أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزلاج داخلي، كما يتعين أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات إلى الخارج، وأن تكون قابلة للفتح من الخارج عند الطوارئ :

أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.
المادة 3

يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء تخصيص :

- غرفة فردية واحدة على الأقل تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية

- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة أمتار (7) مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.
المادة 4

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا كما يلي :

مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة :

مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي :

تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة :

- معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الثالث

خدمة الإطعام

المادة 5

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين التي تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب للمعايير الخاصة التالية ببيانها :

أن يقسم المخزن إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون من قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة :

قسم ثان خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات :

قسم ثالث خاص بمواد النظافة :

أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية :

أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل، بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة (100) مستفيد :

أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة فأكثر :

أن يتوفر على ميزان لقياس الأوزان :

أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلو غرامات :

أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة :

أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف :

أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار

عشرين سنتيمترا على الأقل:

أن يتوفر على محمد من سعة 500 لتر على الأقل :

أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صلاحيتها؛

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مائوية

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة

تتراوح بين 4 و 5 درجات مائوية

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و 18 درجة تحت الصفر.

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب

للمعايير الخاصة التالية :

أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام : قسم للتخضير وقسم للطهي وقسم للغسل :

أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق و مهوى طبيعيا وسهل الولوج :

أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف

والولوج يتواجد خارج المطبخ :

أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل :

أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة :

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة :

أن يرتدي العاملون بالمطبخ بدلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا لقاعة الأكل عن متر مربع واحد (1) لكل مستفيد :

أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج عند الاقتضاء، شريطة

ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج :

أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنبور واحدة لكل عشرة (10) مستفيدين :

أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة.

المادة 8

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والتي تستقبل أطفالا في سن الرضاعة، على قاعة للرضاعة لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات

ومعدات ولا سيما :

- أربعة (4) أسرة خاصة وملائمة ذات متكنات الأمان :

أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة :

قنينات الإرضاع بمعدل قنيتين لكل طفل :

جهاز تعقيم قنينات الإرضاع :

نقالة قنينات الإرضاع :

- كرسي أو أريكة :

دولاب :

- مكتب مخصص للمكلفة بالرضاعة.

المادة 9

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصيبين والإطعام مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الرابع

خدمات تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 10

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة

مجهزة بأدوات ومعدات طبية، ولا سيما :

مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية :

سرير للفحص وسلم خاص به :

- مقعد للطبيب :

- كراسي وأريكة :

ميزان قياس الوزن :

آلة خاصة بقياس الطول :

جهاز قياس السكر في الدم :

جهاز قياس ضغط الدم :

- جهاز بخاخ :

- علبة أدوات التطبيب :

المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية :

جهاز تعقيم الأدوات الطبية :

- مغسلة :

- دولاب :

ساتر لإجراء الفحوصات :

جهاز الرجفان القلبي :

نقالة الأدوية والتجهيزات :

ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 11

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية

والنفسية، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة :

أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار

أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفسي.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع الخامس

خدماتا التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية

المادة 12

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على

فضاء مین وفق المعايير الخاصة التالية :

قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأريكة وكراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية :

قاعة متعددة الاستعمالات تخصص للتبع التربوي للمستفيدين مهياً بشكل يراعي الفئات العمرية للمستفيدين ودرجة استقلاليته:

- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتحاور مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.

يجب أن لا تقل المساحة الدنيا المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن 1.20 متر مربع لكل مستفيد.

الفرع السادس

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 13

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على قاعة متعددة التخصصات الممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق :

أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار

أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

مساحة خضراء، في حدود الإمكان :

لعب وأدوات تعليمية وديداكتيكية مخصصة لممارسة الأنشطة الفنية أو الثقافية أو الرياضية الملائمة لسن الطفل.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمنا الاستقبال والتوجيه

المادة 14

تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف مني مؤهل وفق الشروط والكيفيات التالية :

استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية :

- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد ولا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب، إن وجدوا قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي :

تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها :

توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة داخلي (أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة لاحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل :

اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات

التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة :

- تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها. أو القريب المرافق له، لفظيا أو قلل من شأنها :

يمكن أن تقدم خدمنا الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا حضوريا أو عن بعد :

- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه الفائدة الأطفال تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة الإيواء

المادة 15

تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأطفال المهملين وفق الشروط والكيفيات التالية :
اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل المراقد والغرف والبيوتات

جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون غيره

- إضفاء الطابع الشخصي على الفضاء المخصص للإيواء والعمل على ضمان
مساهمة المستفيدين في تنظيم الحياة الجماعية

داخله :

المحافظة على أمن وسلامة المستفيد عند إيوانه داخل المؤسسة

الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين

اتخاذ التدابير لتمكين المستفيد من الإبقاء على علاقته مع محيطه الاجتماعي وتأمينها،
شريطة ألا يشكل ذلك خطراً على سلامته

الجسدية أو المعنوية :

- مراعاة درجة استقلالية المستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص مراقد أو غرف
ولوحة للأطفال ذوي القدرة المحدودة مع العمل على إدماج الأطفال في وضعية إعاقة
:

فصل أماكن إيواء الأطفال عن تلك المخصصة للبالغين :

فصل مراقد البنات عن مراقد الأولاد ابتداء من سن 6 سنوات على الأقل :

مراعاة الشرائح العمرية :

عدم فصل الإخوة الأشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات

متكررة وفصل غير مهياً للأطفال

اتخاذ تدابير لتجهيز فضاء الإيواء وتنظيمه، كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة
قدر الإمكان من الحياة الأسرية.

المادة 16

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية تدابير للسماح للطفل الذي تم إيواؤه بالحفاظ على
روابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي بشرط ألا يمثل ذلك خطراً على سلامته

الجسدية، العقلية النفسية أو الأخلاقية، ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.

الفرع الثالث

خدمة الإطعام

المادة 17

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأطفال المهملين، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي

للمستفيدين :

الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات :
اعتماد المرونة في التوقيت أخذاً بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة
لبعض المستفيدين :

الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم حصص
الإرضاع :

التقيد بالبرنامج الغذائي الذي يقترحه طبيب المؤسسة بالنسبة
للأطفال الرضع :

السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي
تقترحه المؤسسة للوضعية الصحية لهم.

المادة 18

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات
المقدمة من حيث الكم والنوع ومراعاة الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية
والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبياً وضع نظام غذائي خاص لبعض
المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 19

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية

تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد، وذلك لتقييم

وضعيته الصحية :

- تقديم الإسعافات الأولية :

- المراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع التلقيحات والنمو

البدني والعقلي والنفسي والمعرفي، والتغذية :

- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية :

اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

الجريدة الرسمية عدد 7206 بتاريخ 3 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

المادة 20

5275

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي وفق الشروط والكيفيات التالية :

القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة :

رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين :

- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة :

إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها :

تقديم الاستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية :

استثمار خلاصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد أو للمشاركة في عمل علاجي، أو توجيه طبي عندما يتم تحديد علامات على مشاكل طبية نفسية :

- تنظيم ورشات علاجية أو مجموعات نقاش :

معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيطها والتي يمكن التوجه إليها عند الضرورة :

تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار المستفيدين بالمتوفرة منها :

توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي :

التعاون مع المصالح الصحية لتسهيل ولوج المستفيدين إلى العلاجات :

الوقاية المستمرة والمبكرة من الاضطرابات والمعاناة النفسية، التي يمكن أن تعرقل النمو المعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية والنفسية للمستفيد :

كشف علامات التأخر والمعاناة النفسية لدى المستفيدين

دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة المشاعر والقلق

- تخفيف المعاناة النفسية من تجارب الحياة الصعبة، أو الناتجة عن الهجر، وإدارة المواقف المرتبطة بالعنف التي من المحتمل أن تولد المعاناة النفسية :

صفحة : 5276

مواكبة المستفيدين والفريق في إدارة المواقف الصعبة، التي يمكن أن تكون لها تداعيات خطيرة على صحة الأطفال والمهنيين :

تحسيس ودعم المستخدمين والمهنيين الذين يعملون بشكل يومي في مجال التكفل بالأطفال، لا سيما فيما يتعلق بصدمات الهجر واكتشاف علامات المعاناة النفسية :

- دعم قدرات المهني في مجال التكفل متعدد التخصصات بالمعاناة النفسية، تدبير الاضطرابات السلوكية تدبير حالات العنف وإساءات المعاملة والموت.

يقوم المهني بتدوين تدخلاته في الملف الفردي للمستفيد.

الفرع الخامس

خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية

المادة 21

تقدم خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية من لدن مني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر المعوقات والميسرات المرتبطة ببيئته :

التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابلات فردية مع المستفيد وبناء على تقييمات المهنيين المعنيين وعند الضرورة استنادا الزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم :

القيام بدور الوساطة الاجتماعية مع أسرة المستفيد ومحيطه الاجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه الاجتماعية والأسرية :

دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية

المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل مع تعبئة الموارد الخارجية، بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية :

القيام بدور الوساطة لفائدة المستفيد قصد تبسيط مختلف المساطر والإجراءات المعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة :

التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل :

دعم التنشئة الاجتماعية والروابط بين الوالدين والطفل ومعالجة وضعيات القطيعة الأسرية والاجتماعية، التي يمكن أن تركز على خدمة الوساطة الأسرية بشرط ألا يمثل ذلك خطرا على السلامة الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الأخلاقية

للطفل:

- تقوية احترام الذات، وقدرات التمكين وإدماج الأطفال :

إشعار المصالح المعنية بحماية الأطفال عند اكتشاف خطر أو إشارات إنذار بالخطر :

التهيئ المغادرة المستفيدين بالنسبة للمؤسسات التي توفر الإيواء، ولا سيما من خلال تحديد الآليات المؤسسية الأسرية والاجتماعية التي ستتدخل لحماية ودعم الطفل، وتنظيم تتبع التقييم جودة إدماجه وسلامته :

الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين :

تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي - التربوي الفردي للمستفيدين :

تقوية المهارات الاجتماعية ومواكبة الإدماج في الحياة المدرسية للأطفال :

- التسجيل في المؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع الأطفال

حسب السن مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية

أو ولوجهم إلى المدرسة :

- بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة تعمل المؤسسة على تطوير التعاون مع المصالح الاجتماعية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل وتكييف التقويم المستمر والامتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة المدرسية :

بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة الذين لم يتمكنوا من الاندماج في المؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر الإمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية

إعاقة، عند الاقتضاء :

مواكبة الأطفال في حياتهم المدرسية :

تهيئة المستفيدين لمغادرة المؤسسة بعد استكمال الاستفادة من

الخدمات المحددة.

المادة 22

تعمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدماتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على تطوير وتقييم المشروع الفردي والاجتماعي والتربوي للطفل من خلال إعداد المشروع الفردي له بتنسيق مع جميع المهنيين العاملين في المؤسسة. يحدد المشروع الفردي للطفل الأهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه و مع المهنيين العاملين بالمؤسسة، والنتائج والآثار المراد تحقيقها.

الفرع السادس

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 23

تقدم المؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي لفائدة الأطفال المتكفل بهم وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بالتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء :

- تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتنمية المعارف والمهارات الحياتية للأطفال :

- مواكبة المستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية :

- إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على تنفيذ البرامج الموجهة إلى المستفيدين :

مراعاة وضعية الطفل و سنه وحالته الصحية والنفسية عند

إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.

يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها المستفيد استنادا إلى مشروعه الفردي، ولاسيما من خلال تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية، وتدوّن هذه الصعوبات في ملفه الاجتماعي الفردي

المادة 24

تقوم المؤسسة التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، تحت إشراف مهني مؤهل بما يلي :

مواكبة وتحضير الطفل لمغادرة المؤسسة نحو حياة أسرية أو مستقلة، مع تجنب القطيعة المفاجئة وفقدان النقاط المرجعية :

- مواكبة إدماج الأطفال في الأسر الكافلة أو إعادة الإدماج في الأسر الأصلية :
- إخبار الأسرة بانتظام عن تطور الطفل، ومشاركته في تحديد وتقييم مشروعه الفردي مع إشعارها بكيفية منتظمة بتطور
الطفل:

- تسليم الطفل أغراضه ونسخة من أي دعاية معلوماتية أو ورقية تبرز مساره في المؤسسة، عند مغادرته لها.

كما تقوم المؤسسة باتخاذ جميع التدابير الهادفة إلى إدماج المستفيدين في فضائهم السوسيو مني وذلك من خلال نشر معلومات حول المهن والتكوينات المتاحة واعلامهم بفرص الشغل والتشغيل المتاحة لهم.

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 25

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، بالإضافة إلى الفريق الإداري على :
مساعدين اجتماعيين :

عرب لكل 30 طفلا من أجل التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية :

ثلاثة مهنيين على الأقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة :

- طبيب في الطب العام وطبيب مختص في طب الأطفال والرضع متعاقدين أو متطوعين، يعملان بمعدل :

أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا :

يوم في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر

يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد

طبيب متخصص في طب الأطفال متعاقد أو متطوع يعمل بمعدل :

يوم في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين أو المستفيدات بها عن خمسين (50) مستفيدا :

يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين أو المستفيدات بها إلى خمسين (50) مستفيدا فأكثر:

يومين في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد :

ممرض على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا :

- أخصائي نفسي متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم في الشهر
حسب عدد الأطفال :

مربي لكل 20 طفلا يتجاوز سنهم 13 عاما، إضافة إلى مرب رئيسي بالنسبة للمؤسسة التي تستقبل أكثر من 50 طفلا :

مرافقين للأطفال الصغار بمعدل مرافق واحد لكل 6 إلى 12 طفل حسب سن الأطفال، مع مرافق واحد على الأقل لـ 6 رضع ومرافق واحد لكل 12 من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة

مكلفة بالإرضاع لكل 10 رضع :

مرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من 50 طفلا.

مربي للأطفال فوق 13 سنة ، بمعدل مربي واحد على الأقل لكل

18 مستفيد :

- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين

(50) مستفيدا :

مسؤول عن المطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين
(20) مستفيدا :

مسؤول عن تدبير المخزن للمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين
فيها عن مائة (100) مستفيد :

مكلف بالحراسة واحد على الأقل.

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة، حسب عدد المستفيدين ووضعيتهم
الصحية ودرجة استقلاليتهم، بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية
للمستخدمين والمستفيدين.

المادة 26

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى
كفالة الأطفال المهملين، حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها التوفر على المؤهلات
التالية :

المساعد الاجتماعي :

أن يتوفر على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

- شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن سنتين، في مجال العمل الاجتماعي مسلمة من
الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.
المهنيون المكلفون بالاستماع والاستقبال والتوجيه :

أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، أو متوفرًا على مستوى السنة
الثانية البكالوريا مشفوع بشهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في
مجال العمل الاجتماعي مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون
العام أو الخاص.

الممرض :

أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض
مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص
التشريعية والتنظيمية الجاري

بها العمل.

المكلفة بالرضاعة :

حاصلة على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في المجال لا تقل عن سنتين.

الأخصائي النفسي :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلم من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص أو ما يعادلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الحارس العام :

التوفر على مستوى البكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لمدة سنة على الأقل.

المربي :

التوفر على شهادة البكالوريا وخبرة ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.

المواكب في التربية :

أن يكون حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي، مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي

المسؤول عن المطبخ :

حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام، مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.

الجريدة الرسمية عدد 7206 بتاريخ 3 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

المسؤول عن المخزن :

حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.

الحارس :

التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي

المادة 27

يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 28

تحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين في ستين درهما (60) درهما

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1182.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى

كفالة الأطفال المهملين.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة .

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من : رجب 1439 (12 أبريل 2018) ولا سيما المادة 25 منه

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24) فبراير (2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.693. يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي للمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.

5279

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023

الإمضاء : عواطف خيار

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (2023) رقم 1182.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8) مارس بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين

النظام الداخلي

المؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين

تسمية المؤسسة

المادة الأولى

تمارس مؤسسة . (تسمية المؤسسة) للرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين الحاصلة على الترخيص رقم بتاريخ . مقرر ها . (العنوان) مهامها

وتقدم خدماتها طبقاً لأحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12) أبريل (2018) والنصوص المتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 2

تسمية المؤسسة على

يسهر مدير مؤسسة . حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، ولهذه الغاية يمكنه تفويض بعض مهامه إلى المسؤولين أو المشرفين على مختلف المرافق التابعة للمؤسسة.

المادة 3

تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :

(صنف الخدمة) :

(صنف الخدمة) :

(صنف الخدمة).

المادة 4

تقوم المؤسسة بإعلان قائمة الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في المادة 3 أعلاه وكذا المقتضيات المتعلقة بتنظيم المرافق المخصصة لتقديم هذه الخدمات، ولا سيما اسم المرفق والخدمات والأنشطة المقدمة، وموقعه داخل المؤسسة.

يتم تعليق القائمة المذكورة بالفضاء المخصص للاستقبال وبأماكن نشر الإعلانات داخل المؤسسة

المادة 5

تضع إدارة المؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم الولوج إلى مختلف المرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :

المادة 6

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، تتم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة

وفق المعايير التالية :

ملاءمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة واحتياجات الأطفال

المهملين المستفيدين :

الوضعية الاجتماعية الصعبة للطفل :

الحالة الصحية للطفل :

حالات الاستعجال.

المادة 7

تقدم مؤسسة. تسمية المؤسسة خدماتها إلى :

الأطفال

ذكور أو إناث أو هما معا :

الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين

سنة.

سنة :

الأطفال الذين يوجدون في وضعية . الوضعية الاجتماعية) :

طبيعة

الأطفال الذين يعانون من .

الحالة الصحية) :

الأطفال الذين يقيمون .

مكان الإقامة).

المادة 8

تتم الاستفادة من خدمات المؤسسة بناء على حكم بالإهمال أو حكم قضائي بإسناد الكفالة وفق مقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين أو مقرر قضائي بالإيداع.

تقوم المؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات الاستفادة من خدمة الإيواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تتسم بطابع استعجالي.

المادة 9

تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات الاستفادة من الخدمات التي

تقدمها المؤسسة تتكون من :

مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا :

- طبيب المؤسسة :

- إطار تربوي :

- إطار اجتماعي

ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته

يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع الأعضاء المشاركين في مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترح أو التدابير المتخذة بالنسبة للأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر

في حالة رفض الطلب.

في حالة رفض اللجنة طلب الاستفادة من خدمات المؤسسة يتعين عليها تعليل قرارها.

تقوم إدارة المؤسسة بإخبار الشخص المعني أو من يمثله بمال الطلب داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.

المادة 10

تحدد الوثائق اللازم الإدلاء بها لدى إدارة المؤسسة من أجل استفادة الأطفال المهملين من خدماتها حسب طبيعة الخدمات المقدمة، لا سيما، فيما يلي :

- نسخة من الحكم بالإهمال أو مقرر قضائي بالإيداع :

طلب المهني الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء

على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للأطفال عند توفرها :

ملف طبي حول الحالة الصحية للطفل عند الاقتضاء :

وثيقة تتضمن بيانات الاتصال بأقارب الطفل، إن وجدوا :

- نسخة من ملف الطفل إذا كان موجهًا من مؤسسة أخرى للرعاية

الاجتماعية.

يمكن لإدارة المؤسسة في حالة الاستعجال قبول الطفل المعني للاستفادة من خدماتها، على أن تطلب من ممثل هذا الأخير أو من السلطات العمومية بعد ذلك موافقتها بالوثائق المنصوص عليها أعلاه.

المادة 11

تسهر إدارة المؤسسة على :

- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع الأشخاص بهدف ضمان الأمن والصحة والسكينة واحترام كرامة المستفيدين

وسلامتهم :

ضمان إطلاع المستفيد على ملفه خلال مدة التكفل به بالمؤسسة

وبعد مغادرته ليا :

ضبط تقاسم المعلومات بين المؤسسة والهيئات المعنية بالتكفل والمهنيين ولا سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :

مواكبة ملائمة لاحتياجات المستفيد في إطار مشروعه الفردي :

إشراك المستفيدين في أنشطة التنشيط الجماعية :

الحفاظ على خصوصية المستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية. يقتصر الدخول إلى فضاءات الإيواء والفضاءات الصحية على المستفيدين المقيمين بالمؤسسة والمهنيين المخول لهم ذلك :

- إخبار المستفيدين مسبقا بكل زيارة إلى فضاء الإيواء الخاص بهم ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات.

المادة 12

يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التقيد

بما يلي :

احترام حقوق وحريات المستفيدين وذلك وفق المبادئ المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 65.15 :

- إخبار إدارة المؤسسة بكل إخلال من شأنه إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالممتلكات قصد اتخاذ التدابير المناسبة :

احترام سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم :
الالتزام بالقيام بمهامهم على الوجه المطلوب، وذلك وفق التزاماتهم التعاقدية مع المؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف المهام :

التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين بالمؤسسة :

الامتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة تجارية كيفما كان نوعها مع المستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا أو الإكراميات :

استعمال مرافق وتجهيزات المؤسسة في حدود المهام المقررة لهم :

الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق المؤسسة.

المادة 13

يجب على المستفيدين من خدمات المؤسسة التقيد بما يلي :

احترام الجدولة الزمنية للخدمات المقررة من لدن إدارة المؤسسة والمواظبة على حضور جميع الأنشطة المبرمجة لهذه الغاية :

احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير لائق تجاه باقي المستفيدين أو العاملين داخل المؤسسة :

المشاركة في الأنشطة الفردية والجماعية المنظمة من لدن

المؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها :

تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير ؛

- تجنب تعطيل السير العادي لأنشطة المؤسسة :

المحافظة على ممتلكات المؤسسة بما في ذلك تلك الموضوعة رهن

إشارتهم :

الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالآداب العامة :

التعاون مع الفريق ومشاركته لتحقيق الأهداف المحددة من طرف المؤسسة :

- الحرص على النظافة الشخصية والمساهمة في المحافظة على نظافة فضاءات

المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار سنهم ودرجة استقلاليتهم :

الالتزام بعدم النقاط الصور وتسجيل المواد المرئية أو المسموعة أو نشرها بأي وسيلة

كانت دون علم وموافقة إدارة المؤسسة

والأشخاص المعنيين بها :

عدم الاحتفاظ بالأطعمة داخل الفضاءات المخصصة لأغراض أخرى غير الإطعام :

الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية المستفيدين من

خدمات المؤسسة للغير :

احترام القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع

المستفيدين على الغرف والمراقد والبيوتات بالنسبة للمؤسسات الرعاية الاجتماعية

التي تقدم خدمة الإيواء :

تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو

تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من شأنه المس بـسكينة الفضاء ليلاً أو

نهاراً :

- عدم مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة أو عدم العودة إلى المؤسسة بعد انقضاء مدة الإذن :

الإبلاغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات المؤسسة :

الامتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحتهم.

المادة 14

يجب، بمجرد ولوج المستفيدين إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء، أن تودع أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل.

المادة 15

يمكن للإدارة أن تأذن للمستفيد بمغادرة مؤسسة الرعاية الاجتماعية لقضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب، بناء على طلب من المستفيد أو أحد أقاربه.

غير أنه يمكن للإدارة أن تمتنع عن منح الإذن للمستفيد بمغادرة المؤسسة، إذا لاحظت أن سنه أو وضعه الصحي أو النفسي لا يسمح له بذلك، أو أن مغادرته للمؤسسة تشكل خطرا على سلامته.

المادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد بالمؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه الإدارة، بعد موافقة المستفيد المميز.

تتم الزيارة داخل فضاءات تخصص لهذا الغرض.

يمكن لإدارة المؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة، لأسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو الإضرار بصحة أو سلامة المستفيد.

المادة 17

يمكن للمستفيد تقديم شكاية لإدارة المؤسسة بخصوص سير عمل المؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات أو الإخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

ولهذا الغرض، يتولى المدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها

داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار المشتكي بمال شكايته والإجراء المتخذ في شأنها.

المادة 18

يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد المستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة المخالفة :

(أ) الإنذار الشفوي :

ب التوبيخ.

المادة 19

يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدون من لدن لجنة تأديبية تتألف من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا :

- طبيب المؤسسة :

ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة

ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة

ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد.

المادة 20

تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة المخالفة، تقريراً في شأن مخالفة المستفيد لمقتضيات هذا النظام الداخلي وذلك بعد الاستماع إليه.

يوجه التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.

تقوم اللجنة التأديبية، فور توصلها بالتقرير، بإعذار الطفل المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالإعذار.

يمكن للمعني بالأمر الاستعانة بأي شخص يختاره الحضور

جلسات الاستماع.

تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر. أو امتناعه عن المثول أمامها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، ويبلغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام.

المادة 21

يتم إطلاع المستفيدين والعاملين بالمؤسسة والمتدخلين الخارجيين المتعاملين معها على مضمون هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر :
وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للاطلاع عليه :

تعليق موجز عنه في الأماكن المخصصة للإعلانات :

- إخبار المستفيد بمضامينه وشرحه وتفسيره عند الاقتضاء.

المادة 22

يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ولا سيما في الحالات التالية :

وقوع تغيير في طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة

أو مرافقها :

قبول ولوج فئات جديدة :

طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.

توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 أربع (4) مرات في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.

توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 24

تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها

على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، بوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد

الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

توقيع المؤسس :

توقيع المدير :

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

صفحة : 5283

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1185.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023 بتحديد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12) أبريل 2018 ولا سيما المادة 13 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24) فبراير (2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ولا سيما المادة 3 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.693 يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023

الإمضاء : عواطف حيار

5284

الجريدة

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (2023) رقم 1185.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي بتحديد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين

دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة بالمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين

الفصل الأول

المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين

الفرع الأول

خدمات الاستقبال والتوجيه

المادة الأولى

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين والتي تقدم خدمات الاستقبال والتوجيه على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن يكون ملائماً ومهيئاً لتقديم هذه الخدمة :

أن يكون سهل الولوج ومهيئاً طبقاً لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلقة بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه :

أن تتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد :

أن تتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين :

أن يكون مجهزاً بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما مكتب. طاولة دولا ب دعمات معلوماتية بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين

الفرع الثاني

خدمات التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية

المادة 2

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على فضاء مبن وفق المعايير الخاصة التالية :

قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأريكة وكراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية :

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

- قاعة متعددة الاستعمالات، تخصص للتبع التربوي للمستفيدين مهياً بشكل يراعي الفئات العمرية للمتمدرسين ودرجة استقلاليتهم :

- قاعة مخصصة للإعلاميات :

قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتداول مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية. ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.

يجب أن لا تقل المساحة الدنيا المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن متر ونصف (1,50) متر مربع لكل متدرس.

الفرع الثالث

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 3

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي، على قاعة متعددة التخصصات الممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن تكون أرضيتها مسطحة وممانعة للانزلاق :

أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار :

أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- قاعة مخصصة للمطالعة :

لعب وأدوات تعليمية وديداكتيكية مخصصة لممارسة الأنشطة الفنية أو الثقافية أو الرياضية الملائمة لسن المتدرس :

- مساحة خضراء، في حدود الإمكان.

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 4

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات طبية ولا سيما :

مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية :

سرير للفحص وسلم خاص به :

- مقعد للطبيب :

- كراسي وأريكة :

ميزان قياس الوزن :

آلة خاصة بقياس الطول :

جهاز قياس السكر في الدم :

جهاز قياس ضغط الدم :

- جهاز بخاخ :

علبة أدوات التطبيب :

المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية :

جهاز تعقيم الأدوات الطبية :

- مغسلة :

- دولاب :

سائر لإجراء الفحوصات :

جهاز الرجفان القلبي :

نقالة الأدوية والتجهيزات :

- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 5

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة :

أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار :

أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفسي.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة

لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع الخامس

خدمة الإيواء

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين، والتي تقدم خدمة الإيواء على مرآقد أو غرف أو بيوتات حسب الحالة تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين وجلسهم وتستجيب للمعايير الخاصة التالية :

1 - مساحة ومواصفات المرآقد أو الغرف أو البيوتات :

أن يبلغ علو المرآقد ثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل بالنسبة للمرآقد ذات الأسرة المطوية ومترين وثمانين سنتيمترا

(2.80) بالنسبة للمرآقد ذات الأسرة المستوية :

- أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرآقد الواحد أربعة

وعشرين (24) مستفيدا :

- ألا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات بين المراقد عن ثلاثة أمتار مربعة :

ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد :

إثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين :

ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثلاثة أسرة :

. أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة :

ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين

مع توفير معدات الفصل بين الأسرة :

- ألا يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثلاثة (3) :

ألا يتجاوز عدد المقيمين في البيوتات عشرة (10) مستفيدين.

يتعين تخصيص غرف أو مراقد في الطابق الأرضي للأطفال في وضعية إعاقة حركية.

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس (6/1) مساحة أرض الغرفة ويعلو يبلغ على الأقل 1.20 مترا عن الأرض.

-2- تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :

توفير سرير فردي لكل مستفيد مع طاولة مجاورة للسرير :

تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين :

تخصيص دولا ب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين

3- المرافق الصحية بفضاء الإيواء :

أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف ومزودة

بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس :

حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال وملائمة للحالة الصحية للمستفيد بمعدل واحد لكل ثمانية (8) مستفيدين :

مراحيض مزودة بصنابير بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر :

مغسلات مزودة بصنابير بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8)

مستفيدين على الأكثر :

أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا :

أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا :

أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزلاج داخلي :
أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في حالة الطوارئ :

أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.

المادة 7

يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء تخصيص :

- غرف خاصة بإيواء الوالدين والطفل في وضعية إعاقة، حسب الحالة تستوفي الشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 6

أعلاه :

- غرفة فردية واحدة على الأقل تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية :

- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة أمتار (7) مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 8

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا

كما يلي :

مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة :

مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي :

تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة :

معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع السادس

خدمة الإطعام

المادة 9

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين التي تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب للمعايير

الخاصة التالية :

أن يقسم المخزن إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون

من :

قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة :

قسم ثان خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات :

قسم ثالث خاص بمواد النظافة :

أن يتوفر على باب متين بأقفال، وعلى نوافذ بشبابيك حديدية

واقية :

أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل، بالنسبة للمؤسسة

التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة (100) مستفيد :

أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ

عدد المستفيدين بها مائة (100) فأكثر :

أن يتوفر على ميزان القياس الأوزان :

أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلو غرامات :

أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة :

أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف :

أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن :

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتيمترا على الأقل :

أن يتوفر على محمد من سعة 500 لتر على الأقل :

أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صلاحيتها :

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مئوية :

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و 5 درجات مئوية :

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و 18 درجة تحت الصفر.

المادة 10

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب للمعايير

الخاصة التالية :

أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطبي
وقسم للغسل :

أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق
و مهوى طبيعياً وسهل الولوج :

أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف
والولوج يتواجد خارج المطبخ :

أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل :

أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل
تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة :

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة :

أن يرتدي العاملون بالمطبخ بدلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا
قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين التي
تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا لقاعة الأكل عن متر مربع واحد لكل

مستفيد :

أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين

مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج عند الاقتضاء، شريطة

ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج :

أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة
الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنوبر واحدة لكل
عشرة (10) مستفيدين :

أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة.

المادة 12

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصيبين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة 13

تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف مهني مؤهل وفق الشروط والكيفيات التالية :

استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية :

- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، ولا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب، إن وجدوا قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي :

تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها :

توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة داخلي أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة لاحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل :

اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات

التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة :

- تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها أو القريب المرافق له لفظيا أو قلل من شأنها :

يمكن أن تقدم خدمنا الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا حضوريا أو عن بعد :

- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه الفائدة الأطفال تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية

المادة 14

تقدم خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية من لدن مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر المعوقات والميسرات المرتبطة ببيئته :

التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابلات فردية مع المستفيد وبناء على تقييمات المهنيين المعنيين وعند الضرورة استنادا الزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم :

- القيام بدور الوساطة الاجتماعية مع أسرة المستفيد ومحيطه الاجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه الاجتماعية والأسرية :

- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية :

المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية يتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل، مع تعبئة الموارد الخارجية بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية :

القيام بدور الوساطة لفائدة المستفيد قصد تبسيط مختلف المساطر والإجراءات المعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة :

التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضلاً عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل :

- تقوية المهارات الاجتماعية ومواكبة الإدماج في الحياة المدرسية للأطفال :

التسجيل في المؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع الأطفال حسب السن مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية أو ولوجهم إلى المدرسة :

بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة، تعمل المؤسسة على تطوير التعاون مع المصالح الاجتماعية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل وتكييف التقويم المستمر والامتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة المدرسية :

بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة الذين لم يتمكنوا من الاندماج في المؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر الإمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية إعاقة عند الاقتضاء :

مواكبة الأطفال في حياتهم المدرسية.

المادة 15

تعمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدماتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على تطوير وتقييم المشروع الفردي والاجتماعي والتربوي للطفل من خلال إعداد المشروع الفردي له بتنسيق مع جميع المهنيين العاملين في المؤسسة. يحدد المشروع الفردي للطفل الأهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه و مع المهنيين العاملين بالمؤسسة، والنتائج والآثار المراد تحقيقها.

الفرع الثالث

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 16

تقدم المؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي الفائدة الأطفال المتدرسين وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بالتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء :

تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتنمية المعارف والمهارات الحياتية للأطفال :

- مواكبة المستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية :
إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على تنفيذ البرامج الموجهة إلى المستفيدين :

مراعاة وضعية الطفل وسنه وحالته الصحية والنفسية عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.

يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها المستفيد، استنادا إلى مشروعه الفردي، ولا سيما من خلال تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية وتدوّن هذه الصعوبات في ملفه الاجتماعي الفردي

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 17

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة العلاجات الصحية الأولية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد وذلك لتقييم

وضعيته الصحية :

تقديم الإسعافات الأولية :

المراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع التلقيحات والنمو البدني والعقلي والمعرفي والتغذية :

- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية :

اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 18

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية

تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة :

- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين والعوامل التي من شأنها الإضرار بهم :

- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة :

إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها :

تقديم الاستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد حاجتهم المواكبة علاجية نفسية :

- استثمار خلاصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد أو للمشاركة في عمل علاجي أو توجيه طبي عندما يتم تحديد علامات على مشاكل طبية نفسية :

تنظيم أورش علاجية أو مجموعات نقاش :

- معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيطها والتي يمكن التوجه إليها عند الضرورة :

تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار المستفيدين بتلك المتوفرة منها :

توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي :

التعاون مع المصالح الصحية لتسهيل ولوج المستفيدين إلى العلاجات :

الوقاية المستمرة والمبكرة من الاضطرابات والمعاناة النفسية التي يمكن أن تعرقل النمو المعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية للمستفيد :

دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة المشاعر والقلق :

تنظيم الاستشارات الطبية والتلقيحات عندما يكون الولوج إلى مؤسسة صحية غير متاح، أو يكون صعبا على المستفيد.

يقوم المهني بتدوين تدخلاته في الملف الفردي للمستفيد.

الفرع الخامس

خدمة الإيواء

المادة 19

تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأطفال المتدرسين وفق

الشروط والكيفيات التالية :

- اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل

المراقد والغرف والبيوتات :

جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون

غيره :

- إضفاء الطابع الشخصي على الفضاء المخصص للإيواء والعمل على ضمان

مساهمة المستفيدين في تنظيم الحياة الجماعية

داخله :

المحافظة على أمن وسلامة المستفيد عند إيوانه داخل المؤسسة :

الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين :

- اتخاذ التدابير لتمكين المستفيد من الإبقاء على علاقته مع محيطه الاجتماعي

وتأمينها، شريطة ألا يشكل ذلك خطرا على سلامته الجسدية أو المعنوية :

- مراعاة درجة استقلالية المستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص مرقد أو غرف

ولوحة للأطفال ذوي الحركة المحدودة مع العمل على إدماج الأطفال في وضعية

إعاقة :

فصل أماكن إيواء الأطفال عن تلك المخصصة للبالغين :

فصل مراقد البنات عن مراقد الأولاد ابتداء من سن 6 سنوات

على الأقل :

مراعاة الشرائح العمرية :

عدم فصل الإخوة الأشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهياً للأطفال :

اتخاذ تدابير لتجهيز فضاء الإيواء وتنظيمه كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر الإمكان من الحياة الأسرية.

المادة 20

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية تدابير للسماح للطفل المتمدرس الذي تم إيواؤه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي بشرط ألا يمثل ذلك خطراً على سلامته الجسدية، العقلية أو الأخلاقية والنفسية. ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.

الفرع السادس

خدمة الإطعام

المادة 21

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأطفال المتمدرسين وفق

الشروط والكيفيات التالية :

السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة مع الوضعية الصحية

للمستفيد :

تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت

الكافي للمستفيدين :

الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات :

اعتماد المرونة في توقيت تقديم الطعام أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين.

المادة 22

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع ومراعاة الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا، وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 23

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين والتي لا تقدم خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري. على :

مساعد اجتماعي :

مرب لكل 30 طفلا من أجل التتبع التربوي و المواكبة الاجتماعية :

مهنيين اثنين على الأقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعد اجتماعي :

مهني واحد على الأقل مؤهل لتقديم خدمتي الاستقبال والاستماع :

طبيب في الطب العام، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :

أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا :

. يوم في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر :

. يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد

المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد :

ممرض على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين

بها عن خمسين (50) مستفيدا :

أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم في الشهر

حسب عدد الأطفال :

عرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من 50 طفلا :

مربي للأطفال فوق 13 سنة بمعدل مربّي واحد على الأقل لكل : 18 طفلا

مرافقون للأطفال الصغار، بمعدل مرافق واحد لكل 12 طفلاً بالنسبة للأطفال الذين

تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة :

- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50)

مستفيدا :

مسؤول عن المطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين

(20) مستفيدا :

مسؤول عن تدبير المخزن للمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين

فيها عن مائة (100) مستفيد :

مكلف بالحراسة واحد (1) على الأقل.

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة حسب عدد المستفيدين وسنهم ووضعيتهم

الصحية ودرجة استقلاليتهم بشكل يضمن الأمن

والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين.

المادة 24

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل

بالأطفال المتمدرسين حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها التوفر على المؤهلات التالية

:

المساعد الاجتماعي :

أن يتوفر على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

- شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن سنتين في مجال العمل الاجتماعي، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع

للقانون العام أو الخاص.

المهنيون المكلفون بالاستماع والاستقبال والتوجيه :

أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، أو متوفرًا على مستوى السنة الثانية البكالوريا مشفوعة بشهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

الممرض :

أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الأخصائي النفسي :

أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم متصلة بعلم النفس مسلمة من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص أو ما يعادلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل.

الحارس العام :

التوفر على مستوى البكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لسنة على الأقل.

المربي :

التوفر على شهادة البكالوريا وخبرة ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.

المواكب في التربية :

أن يكون حاصلًا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي

المسؤول عن المطبخ :

حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.

المسؤول عن المخزن :

حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.

الحارس :

5291

التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.

المادة 25

يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 26

تحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد (ة) من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين في ستين درهما (60) درهما).

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1186.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

بناء على القانون رقم 65.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولاسيما المادة 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 219.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولاسيما المادة 3 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 219.693 يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي للمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين.

.....
.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22 يونيو 2023)

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1187.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12) أبريل (2018)
ولاسيما المادة 13 منه :

وعلى المرسوم رقم 219.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24) فبراير
(2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية
الاجتماعية ولا سيما المادة 3 منه.

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 219.693. يحدد في
الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحويلات المتعلقة بالشروط الخاصة بالمؤسسات
الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال (1444) (8) ماي 2023

الإمضاء : عواطف حيار

ملحق بقرار وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة رقم 1187.23 الصادر
في 17 من شوال 1444 (8) ماي (2023) بتحديد دفتر التحويلات المتعلقة بالشروط
الخاصة بالمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو
تسول

دفتر التحويلات المتعلقة بالشروط الخاصة بالمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل
بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول

الفصل الأول

المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية
تشرد أو تسول

الفرع الأول

خدمات الاستقبال والتوجيه

المادة الأولى

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرّد أو تسول، والتي تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن يكون ملائماً ومهيئاً لتقديم هذه الخدمة :

أن يكون سهل الولوج ومهيئاً طبقاً لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه :

أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد

أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال

المستفيدين

أن يكون مجهزاً بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما مكتب. طاولة دولا ب دعامات معلوماتية بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.

الفرع الثاني

خدمات الاستماع والمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة

المادة 2

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرّد أو تسول، والتي تقدم خدمات الاستماع والمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة الأسرية، على فضاء معد لتقديم هذه الخدمات يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن يكون مهيئاً بشكل يراعي خصوصية المستفيدين ويسهل عملية

الحوار:

أن يكون سهل الولوج و ألا تقل مساحته عن سنة (6) أمتار مربعة :

أن يضمن حرمة الاستماع وسرية التصريحات، ويتوفر على تجهيزات وإنارة مريحة :

أن يكون مجهزا بأريكة وكرسي بمتكأين

أن يكون مجهزا بأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما طاولة ومكتب ودولاب :

أن يتوفر على ثلاثة مقاعد على الأقل للفضاء المخصص للمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة الاجتماعية.

الفرع الثالث

خدمة الإيواء

المادة 3

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، والتي تقدم خدمة الإيواء، على مرقد أو غرف أو بيوتات حسب الحالة تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

1 - مساحة ومواصفات المرقد أو الغرفة :

أن يبلغ علو المرقد تحت السقف مترين وثمانين سنتيمترا (2.80) على الأقل بالنسبة للمرقد المجهزة بالأسرة المستوية، وثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل عن السقف بالنسبة للمرقد المجهزة بالأسرة المطوية

- ألا يتجاوز عدد المستفيدين في مرقد واحد أربعة وعشرين (24)

مستفيدا

أن تبلغ المساحة الدنيا المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك

الممرات داخل المرقد ثلاثة (3) أمتار مربعة :

ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد

إثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين

ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثلاثة أسرة

أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة.

ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين مع توفير معدات الفصل بين الأسرة :

أن يتم فصل مرقد وغرف إيواء الإناث عن مرقد وغرف الذكور بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يستفيد من خدماتها الإناث والذكور معا :

أن يتم توزيع المستفيدين والمستفيدات حسب الفئات العمرية بالنسبة للمستفيدين أكثر من أربع سنوات كاملة كالآتي :

من خمس (5) سنوات إلى ست (6) سنوات :

من سبع (7) سنوات إلى اثني عشر (12) سنة

من ثلاثة عشر (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة

. أكثر من ثمانية عشر (18) سنة.

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس (6/1) مساحة الغرفة ويعلو يبلغ على الأقل مترا وعشرين سنتيمترا (1,20) عن الأرض.

2 - تجهيزات المراقدة أو الغرف ومواصفاتها :

توفير سرير فردي لكل مستفيد :

- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين :

التوفر على إضاءة ملائمة لوضعية المستفيد :

توفير أثاث يتلاءم مع وضعية المستفيد :

تخصيص دولا ب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك. يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.

3- المرافق الصحية بقضاء الإيواء:

أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقدة والغرف ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس :

حمام به مغطس ذو قاعدة مسطحة ومجهز بوسائل تيسر حركتي

الطلوع والنزول:

حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال وملائمة للحالة الصحية للمستفيد بمعدل واحد لكل أربعة (4) مستفيدين :

مراحيض مزودة بصنابير بمعدل مرحاض لكل أربعة (4) با مستفيدين على الأكثر حسب درجة الاستقلالية :

- مغسلة مزودة بصليبور، بمعدل مغسلة لكل أربعة (4) إلى سنة (6) مستفيدين على الأكثر :

أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا :

أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد، مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا :

أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزلاج داخلي
أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في حالة الطوارئ.

المادة 4

يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء تخصيص :

- غرفة فردية واحدة على الأقل تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية

فضاء لا تقل مساحته عن سبعة (7) أمتار مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 5

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا كما يلي :

مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة

مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي

تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة
معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على
فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الرابع

خدمة الإطعام

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد
أو تسول، التي تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب للمعايير الخاصة التالي
بيانها :

أن يقسم المخزن إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون
من :

قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة :

قسم ثان خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات :

قسم ثالث خاص بمواد النظافة

أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية

أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد
المستفيدين بها عن مائة (100) مستفيد

أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان القياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة
550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة (100)
فأكثر

أن يتوفر على ميزان القياس الأوزان

أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلو غرامات

أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة

أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف

أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتيمترا على الأقل

أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل

أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صلاحيتها

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مئوية

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و 5 درجات مئوية

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و 18 درجة تحت الصفر.

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل

أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق و مهوى طبيعيا وسهل الولوج

أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف والولوج يتواجد خارج المطبخ

أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل:

أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة :

أن يرتدي العاملون بالمطبخ بدلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 8

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا بقاعة الأكل عن متر مربع واحد لكل مستفيد

أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين. مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج عند الاقتضاء، شريطة ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج

أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنوبر واحد لكل عشرة (10) مستفيدين

أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة ومراعية لدرجة استقلالية المستفيد.

المادة 9

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصبيغ والإطعام مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الخامس

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 10

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول والتي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات طبية ولا سيما :

- مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية

- سرير للفحص وسلم خاص به

- مقعد للطبيب

كراسي وأريكة

ميزان قياس الوزن

آلة خاصة بقياس الطول

جهاز قياس ضغط الدم

- جهاز بخاخ

جهاز قياس السكر في الدم

- عليّة أدوات التطبيب

المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية:

جهاز تعقيم الأدوات الطبية

مغسلة

دولاب

ساتر لإجراء الفحوصات

جهاز الرجفان القلبي

نقالة الأدوية والتجهيزات

- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة

أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار

أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفسي.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع السادس

خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي

المادة 12

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي على قاعة متعددة التخصصات الممارسة الأنشطة الجماعية

تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق

أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار

أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة

المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

مساحة خضراء، في حدود الإمكان

ألعاب وكتب ومواد تعليمية يسهل على المستفيد الولوج إليها.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمات الاستقبال والتوجيه

المادة 13

تقدم خدمات الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف مني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية :

- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، ولا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب إن وجدوا، قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي :

تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها :

توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة

اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة :

يمكن أن تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه نهاراً أو ليلاً :

- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدماتي الاستقبال أو التوجيه الفائدة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة الاستماع

المادة 14

تقدم خدمة الاستماع بالمؤسسة من لدن مني مؤهل عبر إجراء محادثة مع المستفيد وفق الشروط والكيفيات التالية :

أن يتم الاستماع بناء على الطلب المقدم من طرف المستفيد

الإصغاء الجيد للمستفيد وملاحظة تعبيراته الجسدية

التفاعل الإيجابي مع أقواله وإشاراته بهدف جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول وضعيته

- التعرف على وضعية المستفيد وخلق علاقة بينه وبين المهني، من أجل :

. تسهيل التقييم الفردي لحالته من خلال اعتماد مختلف تقنيات التواصل :

تشخيص وضعيته وتحديد المشاكل التي يواجهها :

استثمار المعلومات المحصل عليها لتحديد طبيعة التدخلات اللازمة لتأمين تكفل ملائم لحالته.

تحديد وتتبع المشروع الفردي المتعلق بالمستفيد وإدراج تدخلاته في ملفه الاجتماعي.

يتم تقديم هذه الخدمة في احترام تام السرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد.

الفرع الثالث

خدمة المساعدة الاجتماعية والقانونية

المادة 15

تقدم خدمة المساعدة الاجتماعية والقانونية من لدن مني مؤهل وفق الشروط والكيفيات التالية :

إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها التقييم الاجتماعي من خلال مقابلات فردية مع المستفيدين وبناء على تقارير المهنيين المعنيين وعند الضرورة استنادا الزيارات

منزلية للمستفيدين وذويهم

دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى التعزيز استقلاليتهم بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية :

المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل مع تعبئة الموارد الخارجية بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية

والاجتماعية :

التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للمستفيد :

- تحديد الصعوبات والمشاكل ذات الطبيعة القانونية التي يمكن أن تعترض المستفيد في علاقته مع الغير

- تقديم الاستشارة القانونية للمستفيد

- الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين

احترام سرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد

تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي الفردي للمستفيد.

يتعين على المؤسسات التي تقدم خدمة الإيواء تهيئة المستفيدين المغادرة المؤسسة بعد استكمال الاستفادة من الخدمات المحددة وذلك من خلال تحديد واشراك مختلف المتدخلين، ولا سيما محيط المستفيد.

الفرع الرابع

خدمة الوساطة الاجتماعية

المادة 16

تقدم خدمة الوساطة الاجتماعية من لدن مهني مؤهل وفق الشروط والكيفيات التالية :

استقبال المستفيد وإجراء تقييم مسبق لطبيعة المشاكل التي يتعرض لها في محيطه الأسري :

حث الطرفين على الانخراط في مسار المناقشة والتفاوض، وتوفير الأجواء المناسبة لنجاح الوساطة من خلال تأمين احترام الأطراف لبعضها :

الحرص على ألا تشكل الوساطة خطرا على السلامة الجسدية أو النفسية للمستفيد

الحرص على تحلي الوسيط بالحياد وضمان تعبير الأطراف عن مواقفها بكل حرية والتأكيد على سرية المحادثات :

- إشعار الأطراف بمواعيدهم في إطار مسطرة الوساطة والالتزامات التي تم التعاقد بها واعداد تقارير بذلك :

مواكبة المستفيدين من خدمة الوساطة بعد التوصل إلى اتفاق بين الأطراف للحرص على التأكد من مدى التزامهم بالاتفاق المتوصل إليه.

الفرع الخامس

خدمة الإيواء

المادة 17

تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، وفق الشروط والكيفيات التالية :

اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل المراقد والغرف

جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون

غيره

إشراك المستفيد في تنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسة

المحافظة على أمن وسلامة المستفيد عند إيوائه داخل المؤسسة

الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين

- اتخاذ التدابير لتمكين المستفيد من الإبقاء على علاقته مع محيطه الاجتماعي وتمييزها، شريطة ألا يشكل ذلك خطراً على

سلامته الجسدية أو النفسية

- عدم فصل الإخوة الأشقاء عن بعضهم البعض، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهياً للأطفال في وضعية تشرد أو تسول.

المادة 18

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول تدابير للسماح للشخص الذي تم إيوائه بالحفاظ على الروابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي، بشرط ألا يمثل ذلك خطراً على سلامته الجسدية العقلية النفسية أو الأخلاقية مع الحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد

الفرع السادس

خدمة الإطعام

المادة 19

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة مع الوضعية الصحية

للمستفيد :

تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي للمستفيدين

الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات

اعتماد المرونة في التوقيت أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين.

المادة 20

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع تراعي الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية إتباع نظام غذائي خاص.

الفرع السابع

خدمات تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم

والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 21

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية.

تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد، وذلك لتقييم وضعيته الصحية :

تقديم الإسعافات الأولية :

المراقبة الطبية الدورية :

- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية :

اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 22

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية تحت إشراف طاقم

طبي وشبه طبي بما يلي :

القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل

المؤسسة :

- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين والعوامل التي

من شأنها الإضرار بهم:

- تنظيم أورش علاجية أو مجموعات نقاش

تنظيم استشارات طبية والتلقيحات عندما يكون الولوج إلى مؤسسة صحية غير متاح

أو يكون صعبا على المستفيد :

معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيط المؤسسة والتي يمكن التوجه

إليها عند الضرورة :

تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار المستفيدين بتلك

المتوفرة منها :

التعاون مع المصالح الصحية لتسهيل ولوج المستفيدين إلى العلاجات :

- توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل

الطبي الاجتماعي :

- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة :

إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها

للوفاة منها :

- تقديم الاستشارات النفسية للأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين تم تحديد حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية

استثمار خلاصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد أو للمشاركة في عمل علاجي أو توجيه طبي

- الحفاظ على صحة المستفيدين لمنع أو إبطاء تدهور القدرات الوظيفية والمعاناة النفسية للأشخاص في وضعية تسول أو تشرد

وضع برامج وأنشطة لتخفيف المعاناة النفسية للمستفيدين.

الفرع الثامن

خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي

المادة 23

تقدم مؤسسة الرعاية الاجتماعية خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي، لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد وتسول، وفق الشروط

والكيفيات التالية :

- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والترفيهي يتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء :

- تصميم أنشطة تهدف إلى الوقاية من فقدان الاستقلالية، مع الحرص على تهمين وإبراز مؤهلات الشخص المستفيد :

- مواكبة الشخص في وضعية تشرد وتسول، مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية :

إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والترفيهي، على تنفيذ البرامج الموجهة إلى الشخص المستفيد

مراعاة الحالة الصحية والنفسية للشخص في وضعية تشرد وتسول، عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.

يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها الأشخاص في وضعية تشرد وتسول، استنادا إلى المشروع الفردي للمستفيد، ولا سيما من خلال

تحديد مهارات المستفيد، والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية، وتدوين هذه الصعوبات في الملف الاجتماعي الفردي للمستفيد.

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 24

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول والتي لا تقدم خدمة الإيواء. بالإضافة إلى الفريق الإداري على :

مساعد اجتماعي

ممرض

مهيئين اثنين (2) على الأقل، مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة

- بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أطفالا، عامل اجتماعي أو مرب أو مساعد اجتماعي:

طبيب، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :

أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا

يوم واحد في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر

يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد.

أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل يوما واحدا في الشهر

حسب عدد المستفيدين

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول التي تؤمن خدمة الإيواء بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

مهني واحد على الأقل مؤهل لتقديم خدمتي الاستقبال والاستماع

طبيب متخصص في الطب العام، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :

ثلاث (3) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن ثلاثين (30) مستفيداً :

خمس (5) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد المستفيدين بها بين ثلاثين (30) وخمسين (50) مستفيداً :

ثمان (8) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يفوق عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيداً :

مرافق أو مساعد مكلف بالنظافة الخاصة للأشخاص في وضعية تشرد وتسول بمعدل مرافق أو مساعد واحد لكل عشرة (10) مستفيدين :

مسؤول عن المطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين (20) مستفيداً :

مسؤول عن تدبير المخزن بالمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين فيها عن مائة (100) مستفيد :

مكلف بالحراسة واحد على الأقل :

حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) مستفيداً.

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة حسب عدد المستفيدين ووضعتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم، بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين

المادة 25

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها التوفر على المؤهلات التالية :

المساعد الاجتماعي :

حاصلا على شهادة متصلة بالعمل الاجتماعي شريطة الحصول على شهادة النجاح في السنة الثانية من التعليم العالي مسلمة من قبل أحد المعاهد العليا أو مؤسسات التكوين التابعة للقطاع الخاص معتمدة مشفوعة بشهادة البكالوريا. المهنيون المكلفون بالاستماع :

حاصلا على شهادة البكالوريا أو متوفرا على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي مع تجربة لمدة ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مع شهادة التكوين في الاستماع.

المهنيون المكلفون بالاستقبال والتوجيه :

حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي مع تجربة في مجال استقبال الأشخاص في وضعية صعبة أو هشّة.

الممرض :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة يمين التمريض مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الأخصائي النفسي :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلمة من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص أو ما يعادلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل.

الحارس العام

التوفر على مستوى البكالوريا مع خبرة في المجال التربوي

أو الاجتماعي لمدة سنة على الأقل.

المرافق أو المساعد المكلف بالنظافة الشخصية للأشخاص في

وضعية تسول أو تشرد :

حاصل على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل مع الأشخاص في وضعية صعبة.

المسؤول عن المطبخ :

حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام، مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.

المسؤول عن المخزن

متوفر على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.

الحارس

التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.

السائق

حاصل على رخصة السياقة من نوع «» ومستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي على الأقل ومعرفة بتقنيات التواصل.

المادة 26

يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق في مزاولة مهامهم شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وأن يدلوا بشهادة مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن مائة (100) ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 27

تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الاجمالية للمستفيد (ة) الواحد من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول في سنتين درهم (60) درهما).

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023

الإمضاء: عواطف حيار

.....
.....

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1188.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة .

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) ولا سيما المادة 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 219.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 219.693 يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

.....
.....

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22 يونيو 2023

عدد 3-7206 ذو الحجة 1444 (22 يونيو 2023

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

(2023) وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8) ماي

الإمضاء : عواطف خيار

ملحق بقرار وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة (2023) رقم 1188.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8) مارس بتحديد نموذج النظام الداخلي المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

النظام الداخلي

المؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول
(تسمية المؤسسة)

المادة الأولى

تمارس مؤسسة تسمية المؤسسة للرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الحاصلة (العنوان). على الترخيص رقم . بتاريخ. مقرها. مهامها وتقدم خدماتها طبقا لأحكام القانون رقم 65.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12) أبريل (2018) المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية والنصوص المتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 2

يسهر مدير مؤسسة تسمية المؤسسة على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي. ولهذه الغاية يمكنه تفويض بعض مهامه إلى المسؤولين أو المشرفين على مختلف المرافق التابعة للمؤسسة.

المادة 3

تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :

(صنف الخدمة) :

(صنف الخدمة) :

(صنف الخدمة).

صفحة : 5305

المادة 4

تقوم المؤسسة بإعلان قائمة الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا المقتضيات المتعلقة بتنظيم المرافق المخصصة لتقديم هذه الخدمات، ولا سيما اسم المرفق والخدمات والأنشطة المقدمة، وموقعه داخل المؤسسة.

يتم تعليق القائمة المذكورة بالفضاء المخصص للاستقبال. وبأماكن نشر الإعلانات داخل المؤسسة.

المادة 5

تضع إدارة المؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم الولوج إلى مختلف المرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :

المادة 6

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 65.15 تتم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة وفق المعايير التالية :

ملاءمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة واحتياجات الشخص في وضعية تشرد أو تسول :

الوضعية الاجتماعية الصعبة للشخص في وضعية تشرد أو تسول :

الحالة الصحية للشخص في وضعية تشرد أو تسول :

حالات الاستعجال

المادة 7

تقدم مؤسسة. (تسمية المؤسسة خدماتها إلى :

الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول .

(ذكور أو إناث أو هما معا)

الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين تتراوح أعمارهم ما بين سنة، و سنة :

الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يوجدون في وضعية طبيعة الوضعية الاجتماعية) :

الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يعانون من . (الحالة الصحية) :

الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يقيمون . مكان الإقامة)

المادة 8

تودع طلبات الاستفادة من خدمات المؤسسة من قبل الشخص في وضعية تشرد أو تسول، أو من يمثله، لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل بالإيداع.

تقوم المؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات الاستفادة من خدمة الإيواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تقسم بطابع استعجالي.

المادة 9

تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات الاستفادة من الخدمات التي

تقدمها المؤسسة تتكون من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا :

- طبيب المؤسسة :

إطار تربوي :

- إطار اجتماعي.

ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع الأعضاء المشاركين في مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترح أو التدابير المتخذة بالنسبة للأشخاص في وضعية تشرد أو تسول

الذين قد يصبحوا عرضة للخطر في حالة رفض الطلب.

في حالة رفض اللجنة طلب الاستفادة من خدمات المؤسسة. يتعين عليها تعليل قرارها.

تقوم إدارة المؤسسة بإخبار الشخص المعني أو من يمثله بمال الطلب داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.

المادة 10

تحدد الوثائق اللازم الإدلاء بها لدى إدارة المؤسسة من أجل استفادة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول من خدماتها، حسب طبيعة الخدمات المقدمة، فيما يلي :

طلب المعني بالأمر أو من يمثله، أو المهني الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية :

نسخة من بطاقة السوابق العدلية :

ملف طبي حول الحالة الصحية للمعني عند الاقتضاء :

- وثيقة تتضمن بيانات الاتصال بأقارب الشخص في وضعية تشرد

أو تسول، إن وجدوا :

- نسخة من ملف الشخص في وضعية تشرد أو تسول إذا كان موجهها

من طرف مؤسسة أخرى للرعاية الاجتماعية :

التزام موقع من الشخص في وضعية تشرد أو تسول أو من يمثله

باحترام النظام الداخلي للمؤسسة.

يمكن لإدارة المؤسسة في حالة الاستعجال قبول الشخص المعني للاستفادة من خدماتها، على أن تطلب منه أو من يمثله موافاتها لاحقاً بالوثائق المنصوص عليها أعلاه.

المادة 11

تسهر إدارة المؤسسة على :

- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع الأشخاص

بهدف ضمان الأمن والصحة والسكينة واحترام كرامة المستفيدين
وسلامتهم :

ضمان اطلاع المستفيد على ملفه خلال مدة التكفل به بالمؤسسة
وبعد مغادرته لها :

ضبط تقاسم المعلومات بين المؤسسة والهيئات المعنية بالتكفل
والمهنيين. ولا سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين
مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية
المعطيات ذات الطابع الشخصي :

- مواكبة ملائمة لاحتياجات المستفيد، في إطار مشروعه الفردي :

- إشراك المستفيدين في أنشطة التنشيط الجماعية :

الحفاظ على خصوصية المستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية يقتصر الدخول إلى
فضاءات الإيواء والفضاءات الصحية على

المستفيدين المقيمين والمهنيين المخول لهم ذلك :

- إخبار المستفيدين مسبقا بكل زيارة إلى فضاء الإيواء الخاص بهم ما لم توجد أسباب
قاهرة تتعلق بصحة وسلامة الأشخاص

والممتلكات.

المادة 12

يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التقيد

بما يلي :

احترام حقوق وحرريات المستفيدين، وذلك وفق المبادئ المنصوص عليها في القانون
رقم 65.15 :

- إخبار إدارة المؤسسة بكل إخلال من شأنه إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالممتلكات
قصد اتخاذ التدابير المناسبة :

احترام سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاوله

مهامهم :

الالتزام بالقيام بمهامهم على الوجه المطلوب، وذلك وفق التزاماتهم التعاقدية مع المؤسسة، وطبقاً لبطاقة توصيف المهام :

التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين

بالمؤسسة :

الامتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة تجارية كيفما كان نوعها مع المستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا

أو الإكراميات :

استعمال مرافق وتجهيزات المؤسسة في حدود المهام المقررة لهم :

الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق

المؤسسة.

المادة 13

يجب على الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة التقيد

بما يلي :

احترام الجدولة الزمنية للخدمات المقررة من لدن إدارة المؤسسة. والمواظبة على حضور جميع الأنشطة المبرمجة لهذه الغاية :

احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير لائق تجاه باقي

المستفيدين أو العاملين داخل المؤسسة :

المشاركة في الأنشطة الفردية والجماعية المنظمة من لدن المؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها :

تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير

- تجنب تعطيل السير العادي لأنشطة المؤسسة :

المحافظة على ممتلكات المؤسسة بما في ذلك تلك الموضوعة رهن

إشارتهم :

الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالآداب العامة :

التعاون مع الفريق العامل بالمؤسسة ومشاركته لتحقيق الأهداف المحددة من طرف المؤسسة :

الحرص على النظافة الشخصية والمساهمة في المحافظة على نظافة فضاءات المؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة

استقلاليتهم :

الالتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل المواد المرئية أو المسموعة أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة المؤسسة

والأشخاص المعنيين بها :

- عدم الاحتفاظ بالأطعمة داخل الفضاءات المخصصة لأغراض

أخرى غير الإطعام :

الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية الأشخاص

المستفيدين من خدمات المؤسسة للغير :

احترام القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع المستفيدين على الغرف والمراقد والبيوتات بالنسبة للمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء :

تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من شأنه المس بـسكينة الفضاء ليلا أو نهارا :

- عدم مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة أو عدم العودة إلى المؤسسة بعد انقضاء مدة الإذن :

الإبلاغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات المؤسسة :

الامتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحة المستفيدين والعاملين بالمؤسسة.

المادة 14

يجب على المستفيدين أن يودعوا بمجرد ولوجهم إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل

المادة 15

يمكن للمستفيد أن يطلب من الإدارة أن تأذن له المغادرة المؤسسة القضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب.

للإدارة أن تمتنع عن منح الإذن للمستفيد بمغادرة المؤسسة، إذا لاحظت أن وضعه الصحي لا يسمح له بذلك، أو أن مغادرته تشكل خطرا عليه.

المادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد بالمؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه الإدارة، بعد موافقة المستفيد.

تتم الزيارة داخل فضاءات تخصص لهذا الغرض.

يمكن لإدارة المؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة لأسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو الإضرار بصحة أو سلامة المستفيد.

المادة 17

يمكن للمستفيد أو من يمثله تقديم شكاية لإدارة المؤسسة بخصوص سير عمل المؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات أو الاخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

ولهذا الغرض، يتولى المدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار المشتكي بمال شكايته والإجراء المتخذ في شأنها.

المادة 18

يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد المستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة المخالفة :

(1) الإنذار :

ب التوبيخ :

(ج) الطرد.

غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة الطرد إلا بعد أخذ رأي المؤسس

المادة 19

يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدون من لدن لجنة تأديبية تتألف من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا :

- طبيب المؤسسة :

ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة :

ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة :

ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد

المادة 20

تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامه المخالفة، تقريراً في شأن مخالفة المستفيد لمقتضيات هذا النظام الداخلي، وذلك بعد الاستماع إليه.

يوجه التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.

تقوم اللجنة التأديبية فور توصلها بالتقرير، بإعذار الشخص المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل

بالإعذار

يمكن للمعني بالأمر الاستعانة بأي شخص يختاره الحضور لجلسات الاستماع. تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر.

أو امتناعه عن المثول أمامها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، ويبلغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام.

المادة 21

يتم إطلاع المستفيدين ومن يمثلهم والعاملين بالمؤسسة والمتدخلين الخارجيين المتعاملين معها على مضمون هذا النظام الداخلي بكل

الوسائل المتاحة، لا سيما عبر :

وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للاطلاع عليه :

تعليق موجز منه في الأماكن المخصصة للإعلانات :

- إخبار المستفيد أو من يمثلته بمضامينه وشرحه وتفسيره عند

الاقتضاء

المادة 22

يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا سيما في الحالات التالية :

وقوع تغيير في طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة أو مرافقها :

قبول ولوج فئات جديدة :

طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.

توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 أربع (4) مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.

توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بهاء بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد

للاجتماع.

المادة 24

تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحا بمن حضر.

تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

توقيع المؤسس :

توقيع المدير :

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1189.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب : 1439 (12 أبريل 2018) ولا سيما المادة 13 منه

وعلى المرسوم رقم 219.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 219.693 يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

(2023) وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8) ماي

الإمضاء : عواطف خيار

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (2023) رقم 1189.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي بتحديد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة بالمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة بالمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال

الفصل الأول

المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال

الفرع الأول

خدمات الاستقبال والتوجيه

المادة الأولى

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدماتي الاستقبال والتوجيه على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن يكون ملائما ومهيئا لتقديم هذه الخدمة :

أن يكون سهل الولوج ومهيئا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه :

أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1.50) لكل مستفيد :

أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين :

أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما مكتب طولة دولاب، دعائم معلوماتية، بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.

الفرع الثاني

خدمة الاستماع

المادة 2

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال والتي تقدم خدمة الاستماع على فضاء معد لتقديم هذه الخدمة يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن يكون مهيباً بشكل يراعي خصوصية المستفيدين ويسهل عملية الحوار :
أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم الخدمة، على ألا تقل عن سنة
(6) أمتار مربعة :

أن يضمن حرمة الاستماع وسرية التصريحات، ويتوفر على
تجهيزات وإثارة مريحة :

أن يكون مجهزاً بأريكة وكرسي بمتكأين :

أن يكون مجهزاً بأثاث وأدوات مكتبية، ولا سيما طاولة، مكتب
ودولاب

الفرع الثالث

خدمة الإيواء

المادة 3

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمة الإيواء على مرقد أو غرف أو بيوتات حسب الحالة، تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين وجنسهم، وتستجيب للمعايير الخاصة التالية :

1 - مساحة ومواصفات المراقد أو الغرف أو البيوتات :

أن يبلغ علو المرقد ثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل. بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المطوية ومترين وثمانين سنتيمترا (2,80) بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المستوية :

أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرقد الواحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا :

أن لا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات بين المراقد . عن ثلاثة (3) أمتار مربعة ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد :

اثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين :

ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثلاثة أسرة :

. أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة.

ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين مع توفير معدات الفصل بين الأسرة :

ألا يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثلاثة :

ألا يتجاوز عدد المقيمين في البيوتات عشرة مستفيدين

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة، تعادل على الأقل سدس (6/1) مساحة أرض الغرفة، وبعلو يبلغ على الأقل 1,20 مترا عن الأرض.

2- تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :

توفير سرير فردي لكل مستفيد :

- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين :

تخصيص دولا ب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك. يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.

3- المرافق الصحية بفضاء الإيواء :

أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف، ومزودة
بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس :

حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال، وملائمة لوضعية
المستفيد بمعدل واحد لكل ثمانية (8) مستفيدين :

مراحيض مزودة بصنابير بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8)
مستفيدين على الأكثر :

مغسلات مزودة بصنابير بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8)
مستفيدين على الأكثر :

أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين سنتيمترا (2.50)
مربعا :

أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد مترين وخمسين
سنتيمترا (2,50) مربعا :

أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزلاج داخلي :
أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في
حالة الطوارئ :

أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.

المادة 4

يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء
تخصيص :

- غرفة فردية واحدة على الأقل، تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين
بأمراض معدية :

- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة أمتار (7) مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 5

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا
كما يلي :

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

عدد 3-7206 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023
مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم
شروط الصحة والنظافة :

مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي :

تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة
الاستيعابية للمؤسسة :

معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على
فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الرابع

خدمة الإطعام

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي
تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب
للمعايير الخاصة التالي بيانها :

أن يقسم المخزن إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسيلة الولوج تتكون من :

قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة :

. قسم ثاني خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات :

. قسم ثالث خاص بمواد النظافة.

- أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية :
- أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة (100) مستفيد :
- أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان القياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة فأكثر :
- أن يتوفر على ميزان لقياس الأوزان :
- أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلو غرامات :
- أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة :
- أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف :
- أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن :
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتمترا على الأقل :
- أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل :
- أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صلاحيتها :
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مئوية :
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و 5 درجات مئوية :
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و 18 درجة تحت الصفر

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب

للمعايير الخاصة التالية :

أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطهي

وقسم للغسل :

أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق و مهوى طبيعيا وسهل الولوج :

أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف

والولوج يتواجد خارج المطبخ :

أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل :

أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة :

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة :

أن يرتدي العاملون بالمطبخ بذلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 8

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا لقاعة الأكل عن متر مربع واحد لكل

مستفيد :

أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين، مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج عند الاقتضاء، شريطة ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج :

أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنبور واحد لكل عشرة (10) مستفيدين :

أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة.
المادة 9

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تستقبل أطفالاً في سن الإرضاع على قاعة للرضاعة لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات ولا سيما :

- أربعة (4) أسرة خاصة وملائمة ذات منكنات الأمان :
أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة :

قنينات الإرضاع بمعدل قنيتين لكل طفل :

جهاز تعقيم قنينات الإرضاع :

نقالة قنينات الإرضاع :

كرسي أو أريكة :

دولاب :

مكتب مخصص للرضعة.

المادة 10

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصيبين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الخامس

خدمنا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات

ومعدات طبية ولا سيما :

مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية :

- سرير للفحص وسلم خاص به :

- مقعد للطبيب :

كراسي وأريكة :

ميزان قياس الوزن :

آلة خاصة بقياس الطول :

جهاز قياس السكر في الدم :

جهاز قياس ضغط الدم :

- جهاز بخاخ :

- علبة أدوات التطبيب :

المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية :

جهاز تعقيم الأدوات الطبية :

- مغسلة :

دولاب :

سائر لإجراء الفحوصات :

جهاز الرجفان القلبي :

نقالة الأدوية والتجهيزات :

ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 12

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية

على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة :

أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار :

أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفسي.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع السادس

خدمنا التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية

المادة 13

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تقدم خدمتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية للمستفيدين، على فضاء مین وفق المعايير الخاصة التالية :

- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأريكة وكراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية :

قاعة متعددة الاستعمالات تخصص للتتبع التربوي للمستفيدين مهياً بشكل يراعي الفئات العمرية للمستفيدين ودرجة استقلاليتهم :

قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتداول مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.

يجب أن لا تقل المساحة الدنيا المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن 1.50 متر مربع لكل مستفيد.

الفرع السابع

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 14

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي، على قاعة متعددة التخصصات الممارسة الأنشطة الجماعية. تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن تكون أرضيتها مسطحة وممانعة للانزلاق :

أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار :

أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

مساحة خضراء، في حدود الإمكان :

لعب وأدوات تعليمية وديداكتيكية مخصصة لممارسة الأنشطة الفنية أو الثقافية أو الرياضية الملائمة لسن الطفل.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمات الاستقبال والتوجيه

المادة 15

تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف مني

مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية :

- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، ولا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب،
إن وجدوا قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي :

- تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات

التي تم تجميعها :

توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل
المؤسسة داخلي أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة لاحتياجات محتملة تم
تحديد لها لحماية الطفل :

اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة
بطريقة واضحة وميسرة :

تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها، أو القريب المرافق له،
لفظيا أو قلل من شأنها :

يمكن أن تقدم خدمات الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا حضوريا أو عن بعد :

- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه الفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على
الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه الفائدة الأطفال تقديم خدماتها
عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة الاستماع

المادة 16

تقدم خدمة الاستماع بالمؤسسة من لدن مني مؤهل عبر إجراء محادثة مع المستفيد
وفق الشروط والكيفيات التالية :

الإصغاء الجيد للمستفيد وملاحظة تعبيراته الجسدية :

التفاعل الإيجابي مع أقواله وإشاراته بهدف جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول
وضعيته :

- تحديد المواقبة المطلوبة للمستفيد أو انخراطه في اقتراح تلك المواقبة اللازمة لتأمين تكفل ملائم لحالته :

التعرف على الطفل وخلق علاقة بينه وبين المهني، من أجل :

. تسهيل التقييم الفردي لحالته من خلال اعتماد مختلف

تقنيات التواصل :

تشخيص وضعيته وتحديد المشاكل التي يواجهها قصد التخفيف من معاناته :

استثمار المعلومات المحصل عليها لتحديد طبيعة التدخلات اللازمة، لتأمين تكفل ملائم لحالته :

رصد وضعيات القطيعة الاجتماعية، إشارات الإنذار من وضعيات الخطر على الطفل والصعوبات الأبوية المحتملة :

طمأنة الطفل وكسر عزلته :

تعزيز قدرة الطفل على فهم الصعوبات والمواقف التي عاشها :

. إعادة بناء الروابط الاجتماعية للطفل :

. إشعار السلطات المختصة عند رصد خطر يهدد السلامة

الجسدية والمعنوية للطفل :

. تحديد وتتبع المشروع الفردي المتعلق بالطفل وإدراج تدخلاته

في ملفه الاجتماعي.

يتم تقديم هذه الخدمة في احترام تام السرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد.

الفرع الثالث

خدمة الإيواء

المادة 17

تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأطفال وفق الشروط

والكيفية التالية :

اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل

المراقد والغرف والبيوتات :

جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون

غيره :

إشراك الطفل في تنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسة :

المحافظة على أمن وسلامة الطفل عند إيوانه داخل المؤسسة :

الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين :

مراعاة درجة استقلالية المستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص

مراقد أو غرف ولوجة للأطفال ذوي الحركة المحدودة مع العمل على إدماج الأطفال في وضعية إعاقة :

فصل أماكن إيواء الأطفال عن تلك المخصصة للبالغين :

فصل مراقد الأطفال الإناث عن مراقد الأطفال الذكور ابتداء من

سن 6 سنوات على الأقل :

عدم فصل الإخوة الأشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهياً للأطفال :

- تجهيز فضاء الإيواء وتنظيمه كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر الإمكان من الحياة الأسرية.

المادة 18

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية تدابير للسماح للطفل الذي تم إيواؤه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي، بشرط ألا يمثل ذلك خطراً على سلامته الجسدية العقلية أو النفسية أو الأخلاقية ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.

الفرع الرابع

خدمة الإطعام

المادة 19

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأطفال وفق الشروط

والكيفيات التالية :

السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة مع الوضعية الصحية للمستفيد :

تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت

الكافي للمستفيدين :

الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات :

اعتماد المرونة في التوقيت أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين :

الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم حصص الإرضاع :

التقيد بالبرنامج الغذائي الذي يقترحه طبيب المؤسسة بالنسبة للأطفال الرضع.

المادة 20

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع ويراعي الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص.

الفرع الخامس

خدمنا التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية

المادة 21

تقدم خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية من لدن مني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر المعوقات والميسرات المرتبطة ببيئته :

التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابلات فردية مع المستفيد وبناء على تقييمات المهنيين المعنيين وعند الضرورة استنادا الزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم :

- القيام بدور الوساطة الاجتماعية مع أسرة المستفيد ومحيطه الاجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه الاجتماعية والأسرية :

- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية :

المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية. بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل، مع تعبئة الموارد الخارجية، بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية :

القيام بدور الوساطة لفائدة المستفيد قصد تبسيط مختلف المساطر والإجراءات المعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة :

التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل :

دعم التنشئة الاجتماعية والروابط بين الوالدين والطفل، ومعالجة وضعيات القطيعة الأسرية والاجتماعية التي يمكن أن تتركز على خدمة الوساطة الأسرية بشرط ألا يمثل ذلك خطرا على السلامة الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الأخلاقية للطفل :

- تقوية احترام الذات وقدرات التمكين وإدماج الأطفال :

- إشعار المصالح المعنية بحماية الأطفال عند اكتشاف خطر أو إشارات إنذار بالخطر :

التهيئ المغادرة المستفيدين بالنسبة للمؤسسات التي توفر الإيواء. ولا سيما من خلال تحديد الآليات المؤسسية الأسرية والاجتماعية التي ستتدخل لحماية ودعم الطفل، وتنظيم تتبع لتقييم جودة إدماجه وسلامته :

الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين :

تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي التربوي الفردي للمستفيدين :

- تقوية المهارات الاجتماعية ومواكبة الإدماج في الحياة المدرسية للأطفال :

- التسجيل في المؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع الأطفال حسب السن مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية أو ولوجهم إلى المدرسة :

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة، تعمل المؤسسة على تطوير التعاون مع المصالح الاجتماعية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل وتكييف التقويم المستمر والامتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة المدرسية :

- بالنسبة للأطفال الذين لم يتمكنوا من الاندماج في المؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر الإمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية إعاقة، عند

الاقتضاء :

مواكبة الأطفال في حياتهم المدرسية :

تهيئة المستفيدين لمغادرة المؤسسة بعد استكمال الاستفادة من الخدمات المحددة.

المادة 22

تعمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على تطوير وتقييم المشروع الفردي والاجتماعي والتربوي للطفل من خلال إعداد المشروع الفردي له بتنسيق مع جميع المهنيين العاملين في المؤسسة. يحدد المشروع الفردي للطفل الأهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه ومع المهنيين العاملين بالمؤسسة، والنتائج والآثار المراد تحقيقها.

الفرع السادس

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية

والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 23

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية

تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد وذلك لتقييم وضعيته الصحية :

تقديم الإسعافات الأولية :

- المراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع التلقيحات والنمو البدني العقلي والنفسي والمعرفي، والتغذية :
- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية :

اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 24

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية

تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة :

- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين والعوامل التي من شأنها الإضرار بهم :

- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة :

إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها :

تقديم الاستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد

حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية :

استثمار خلاصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد. أو للمشاركة في عمل علاجي، أو توجيه طبي عندما يتم تحديد

علامات على مشاكل صحية نفسية :

تنظيم ورشات علاجية :

- معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيطها والتي يمكن التوجه إليها عند الضرورة :

تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات واخبار المستفيدين بتلك المتوفرة منها :

توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي :

الوقاية المستمرة والمبكرة من الاضطرابات والمعاناة النفسية التي يمكن أن تعرقل النمو المعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية والنفسية للمستفيد :

القيام بالتدخلات الوقائية فيما يتعلق بالنظافة وكشف علامات التأخر والمعاناة النفسية لدى المستفيدين :

دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة المشاعر والقلق :

تخفيف المعاناة النفسية الناتجة عن تجارب الحياة الصعبة أو الناتجة عن الهجر، وإدارة المواقف المرتبطة بالعنف التي من

المحتمل أن تولد المعاناة النفسية :

- مواكبة المستفيدين والفريق في إدارة المواقف الصعبة التي يمكن أن يكون لها تداعيات خطيرة على صحة الأطفال والمهنيين :

تحسيس ودعم المستخدمين والمهنيين الذين يعملون بشكل يومي في التكفل بالأطفال، لا سيما فيما يتعلق بصدمات الهجر واكتشاف علامات المعاناة النفسية :

تقوية قدرات المني في مجال التكفل متعدد التخصصات بالمعاناة النفسية تدبير الاضطرابات السلوكية تدبير حالات العنف إساءات المعاملة والموت :

تدوين المهني لتدخلاته لدى المستفيد في الملف الفردي للمستفيد.

الفرع السابع

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 25

تقدم المؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي الفائدة الأطفال المستفيدين وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي يتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء :

تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتنمية المعارف والمهارات الحياتية للأطفال :

مواكبة المستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية :

إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على تنفيذ البرامج الموجهة إلى المستفيدين :

مراعاة وضعية الطفل وسنه وحالته الصحية والنفسية عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.

يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها المستفيد، استنادا إلى مشروعه الفردي، ولا سيما من خلال تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية وتدوّن هذه الصعوبات في ملفه الاجتماعي الفردي

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 26

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي لا تقدم خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعد اجتماعي :

مرب لكل ثلاثين (30) طفلا من أجل المواكبة والتتبع التربوي

والمواكبة الاجتماعية :

مهنيين اثنين على الأقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعد اجتماعي :

مهني واحد على الأقل مؤهل لتقديم خدمتي الاستقبال والاستماع :

طبيب في الطب العام، وطبيب مختص في طب الأطفال والرضع متعاقدين أو متطوعين، يعملان بمعدل :

أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا :

يوم واحد (1) في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر

يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد.

معرض على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا :

أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم واحد (1) في الشهر حسب عدد الأطفال :

عرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين : (50) طفلا)

مربي للأطفال فوق 13 سنة، بمعدل معلم واحد على الأقل لكل

ثمانية عشر (18) شابا :

مرافقين للأطفال الصغار بمعدل مرافق واحد لكل 6 إلى 12 طفل حسب سن الأطفال مع مرافق واحد على الأقل لـ 6 رضع ومرافق واحد لكل 12 من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة :

- مكلفة بالإرضاع لكل عشرة (10) رضع :

حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين

(50) مستفيدا :

مسؤول عن المطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين

(20) مستفيدا :

مسؤول عن تدبير المخزن للمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين

فيها عن مائة (100) مستفيد :
مكلف بالحراسة واحد على الأقل.

صفحة : 5317

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة حسب عدد المستفيدين ووضعيتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين.

المادة 27

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها التوفر على المؤهلات التالية :

المساعد الاجتماعي :

أن يتوفر على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن سنتين، في مجال العمل الاجتماعي، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المهنيون المكلفون بالاستماع والاستقبال والتوجيه :

أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

أو متوفرًا على مستوى السنة الثانية بكالوريا، مشفوع بشهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

الممرض :

أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

المكلفة بالإرضاع :

حاصلة على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في المجال لا تقل عن سنتين.

الأخصائي النفسي :

أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلم من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الحارس العام :

التوفر على مستوى البكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لسنة على الأقل.

المربي :

التوفر على شهادة البكالوريا وخبرة 3 سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.

المواكب في التربية :

أن يكون حاصلًا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي.

المسؤول عن المطبخ :

حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام، مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.

المسؤول عن المخزن :

حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي و خبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.

الحارس :

التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.

المادة 28

يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 29

تحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد (ة) من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال في ستين درهما (60) درهما).

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد : 7206 بتاريخ : 3 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1190.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439

(12) أبريل (2018) ولا سيما المادة 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 219.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24) فبراير
(2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية
الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 219.693

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي للمؤسسات الرعاية
الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023

الإمضاء : عواطف خيار

.....

.....

.....

**مؤلف التوثيق في القضاء و القانون
المغربيين**

- 43 -

**فيه قانون المسطرة المدنية 2026
إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب
له العديد من المؤلفات**

.....
.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7485 الظهير 1.26.04 بتنفيذ القانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي، والظهير 1.26.05 بتنفيذ القانون 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة.

السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7485

ISSN 0851-1195

5 رمضان 1447 (23) فبراير 2026

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

فهرست

نصوص عامة

المسطرة المدنية.

ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان (11) 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

إحداث الوكالة الوطنية ومراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ظهير شريف رقم 1.26.06 صادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

التعليم العالي والبحث العلمي.

ظهير شريف رقم 12604 صادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 59-24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

التعليم المدرسي.

ظهير شريف رقم 1.26.05 صادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي ..

صفحة

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

+ХИЛЕ+ | ИСЧОЕӨ

ОГРЕС .1.ХИИ. I Ю.Е+ +.О.Н

24 فبراير 2026

26/06

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء مختلف المحاكم الابتدائية

الموضوع: صدور القانون رقم 70.24 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد :

فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026 القانون رقم 70.24 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر

(1984)المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

وقد جاء هذا النص القانوني الجديد في إطار الملاءمة مع المستجدات التي عرفتھا كل من منظومتی التأمینات والسير ببلادنا خلال السنوات الأخيرة خاصة وأن الظهير الشريف رقم 1.84.177 لسنة 1984 لم يطرأ علیه أي تغيير أو تعديل منذ ما یزید عن 40 سنة من تاریخ دخوله حیز التنفيذ، مما ترتب عنه بروز عدة إشکالات أمام القضاء.

وقد شملت التعديلات الجديدة، تغيير وتتميم 21 مادة، وإضافة 4 مواد، ونسخ وتعويض 5 مواد وكذا الجدول الملحق بالقانون، وذلك وفق التفصيل أدناه

1

أولاً : توسيع مجال تطبيق القانون

وسع القانون الجديد من دائرة المركبات المشمولة بنطاق تطبيق هذا القانون لتشمل بالإضافة إلى العربات البرية ذات محرك الخاضعة للتأمين الإجباري، كلا من العربات المتصلة بسكة حديدية، والمركبات البرية التي تعمل بمحرك كهربائي، حيث ستخضع الأضرار البدنية التي تتسبب فيها هذه الأنواع الثلاثة من المركبات للتعويض بناء على أحكام القانون الجديد. المادة الأولى من الظهير)

ثانياً : تجويد المصطلحات وتدقيق المفاهيم

عمل القانون الجديد على تجويد العبارات والمصطلحات التي يتضمنها الظهير، وذلك من خلال استبدالها بعبارات أخرى تنسجم مع العبارات والمصطلحات المعتمدة في باقي النصوص القانونية، ويتعلق الأمر بما يلي:

استعمال مصطلح "مقولة التأمين" بدلاً من "شركة التأمين"؛

استعمال مصطلح "مركبة" بدلاً من "عربة" :

استعمال عبارة " تاريخ وقوع الحادثة" بدلاً من "وقت وقوع الحادثة" :

استعمال مصطلح "سلك الإجازة أو الماستر أو سلك الدكتوراه" بدلاً من "السلك الأول أو الثاني أو الثالث :

استعمال عبارة "الأجل المحدد" بدلاً من "الأجل المضروب":

استعمال عبارة سلك الإجازة من الدراسات العليا" بدلاً من عبارة "السلك الأول والثاني من الدراسات العليا"

إعطاء تعريف دقيق للأجر، من خلال اعتباره الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب مقابل ما قام به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة. ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد. (المادة الأولى مكررة من الظهير)

2

إعطاء تعريف دقيق للكسب المهني من خلال اعتباره الكسب الذي تحصل عليه المصاب صافيا من الضريبة مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة من الظهير. (المادة الأولى مكررة من الظهير).

ثالثا : توسيع فئة المستفيدين من التعويض

وسع القانون الجديد من فئة ذوي حقوق الهالك الذين يستفيدون من التعويض عن حادثة السير التي تنتج عنها وفاة المصاب ليشمل إضافة إلى زوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى، كلا من:

الأبوين الكافلين والأطفال المكفولين بشأن الاستفادة من التعويض المعنوي. (المادة 4 مكررة من الظهير)

الفروع من الدرجة الثانية إذا توفي سلفاً الفرع الرابط بينهم وبين الضحية الهالك. المادة 4 مكررة من الظهير)

الأطفال المكفولين بشأن الاستفادة من التعويض عن فقد مورد العيش جراء وفاة الضحية. (المادة 11 من الظهير)

أصول الضحية الهالك إذا كانا مصابين بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيعان معها القيام بسد حاجياتهما . (المادة 11 من الظهير)

الزوج العاجز عن الإنفاق. (المادة 11 من الظهير)

توسيع نطاق الفئة المستفيدة من ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني الأدنى ليشمل المصابين الذين أنهوا دراستهم أو تأهيلهم المهني في مرحلة البكالوريا. (المادة 8 من الظهير)

توسيع نطاق الفئة المستفيدة من ضعف الأجر أو الكسب المهني الأدنى ليشمل المصابين الذين أنهوا دراستهم أو تأهيلهم المهني في مرحلة الإجازة من الدراسات العليا. (المادة 8 من الظهير)

3

توسيع نطاق الفئة المستفيدة من ثلاثة أمثال الأجر أو الكسب المهني الأدنى ليشمل المصابين الذين أنهوا دراستهم أو تأهيلهم المهني في مرحلة الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا. (المادة 8 من الظهير).

رابعاً : الرفع من قيمة التعويضات المادية وضبط قواعد احتسابها

تضمن القانون الجديد مقتضيات استهدفت الرفع من قيمة التعويضات الممنوحة للضحايا وذوي حقوقهم، من خلال اعتماد الآليات التالية:

الرفع من التعويض المخول لأصول الضحية الناتج عن فقد مورد عيشهم جراء وفاة الضحية إلى 30% إذا كان أحدهما مصاباً بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته، وإلى 25% لكل واحد منها، إذا كانا مصابين معا بتلك العاهة المادة 11 من الظهير)

التنصيب صراحة على استثناء التعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة المصاب، ومصاريف الجنازة ونقل الجثمان من مبدأ تشطير المسؤولية. المادة الأولى مكررة مرتين من الظهير)

رفع الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي للضحية المعتمد في احتساب التعويضات، حيث انتقل هذا الحد الأدنى من 9270 درهم إلى 10.270 درهم، وسيرتفع سنوياً بمقدار 1000 درهم ليصل إلى 14.270 درهم ابتداء من فاتح يناير من السنة الرابعة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أي خلال سنة 2030 (المادة الخامسة من القانون رقم 70.24)

نسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1984 المعتبر بمثابة قانون وتعويضه بجدول جديد يتضمن رساميل معتمدة جديدة مطابقة لسن الضحية وأجره أو كسبه المهني السنوي (المادة الخامسة من القانون رقم 70.24)

تبنى آلية مرنة لمراجعة الحدين الأدنى والأقصى للأجر المعتمد في احتساب التعويض، عبر التخلي عن ربطه بنظام الوظيفة العمومية (150 نقطة) واستبداله بنظام يقوم على تحديث هذه الحدود بموجب نص

تنظيمي (المادة 14 من الظهير)

الإحالة على نص تنظيمي لتحديد المبلغ الأدنى لمصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان الضحية، مع الأخذ بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن المادة الأولى مكررة مرتين والمادة 4 من الظهير)

التحديد الدقيق لطريقة احتساب الرأسمال المعتمد المطابق لسن الضحية وأجرته أو كسبه المهني في الحالة التي لا يكون فيها هذا الأجر أو الكسب المهني محددًا في الجدول الملحق بالظهير. (المادة 5 من الظهير) ؛ وهي كما يلي:

رأس المال المعتمد =

رأس المال 1 + [أجر المصاب - الأجر (1) : (الأجر 2 - الأجر (1)]

رأس المال 2 - رأس المال (1)

بحيث يكون

الأجر 1 : هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب.

الأجر 2 : هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب.

رأس المال 1: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

إقرار مبدأ حرية الإثبات فيما يتعلق بالأجر أو الكسب المهني للمتضرر أو ذوي حقوقه، بأي وسيلة متاحة. (المادة 6 من الظهير)

تقدير الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب الذي اشتغل لأقل من اثني عشر شهرا على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة. المادة الأولى مكررة من الظهير)

5

اعتبار الزيادة في الأجر الذي تقاضاه المصاب خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، هو الأجر المعتمد لاحتساب التعويضات.

(المادة الأولى مكررة من الظهير).

خامسا : توسيع نطاق المصاريف الطبية والنفقات القابلة للاسترجاع

تضمنت المادة الثانية من ظهير 2 أكتوبر 1984 كما وقع تغييرها وتتميمها بموجب القانون رقم 70.24 تحديداً دقيقاً للمصاريف الطبية والنفقات القابلة للاسترجاع، وهو تحديد من شأنه تعزيز حقوق الضحايا، ووضع حد للاختلاف الذي كان قائماً بشأن مدى أحقية استرجاع مجموعة من المصاريف والنفقات المرتبطة بالعلاج.

وبناء عليه أصبحت المصاريف الطبية والنفقات القابلة للاسترجاع تشمل ما

يلي:

مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال من وإلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج

مصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات

مصاريف إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة

جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك حصص الترويض التي أجراها لاسترجاع حركاته العادية.

سادسا : تعديل شروط وأجال التقادم، بما يتلاءم والقواعد العامة للتقادم

عرفت الشروط والتواريخ المعتد بها لاحتساب التقادم تعديلات مهمة في ظل ما جاءت به المادتان 23 و 24 من القانون الجديد، حيث سعى من خلالها المشرع من جهة أولى إلى تعزيز المصلحة الفضلى للمصاب أو المستحقين للتعويض من ذوي حقوقه، ومن جهة ثانية ملاءمة أجال التقادم مع القواعد العامة، وذلك وفق التفصيل التالي:

6

رفع أمد التقادم بخصوص دعوى التعويض المقدمة أمام المحكمة المختصة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، تحتسب من تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقابلة التأمين عن منح التعويض، أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقابلة التأمين، أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه (المادة 23 من الظهير) :

التنصيب على خضوع التقادم الخمسي المشار إليه أعلاه للتوقف والانقطاع طبقاً للأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل (أي قانون الالتزامات والعقود). (المادة 23 من الظهير)

التنصيب على توقف أمد التقادم بخصوص الدعوى المدنية سواء كانت أصلية أم تبعية طيلة مدة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الجزري، أي إلى أن يكتسب المقرر الصادر عن المحكمة الجزرية (قوة الشيء المقضي به) . (المادة 23 من الظهير)

رفع أجل التقادم المتعلق بطلبات التعويض عن تفاقم الضرر المقدمة إلى مقاوله التأمين من سنة واحدة، إلى خمس سنوات تحتسب إما من تاريخ الشهادة الطبية المثبت فيها تفاقم الأضرار البدنية وإما من تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة تفاقم الأضرار المادة 24 من الظهير)

رفع أجل التقادم بخصوص دعوى التعويض عن تفاقم الضرر المقدمة امام المحكمة المختصة من سنة واحدة، إلى خمس سنوات، يحتسب من تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاوله التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقاوله المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه المادة 24 من الظهير).

7

سابعاً: الدخول حيز التنفيذ

التنصيب على دخول التعديلات الجديدة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية المصادف لـ 29 يناير 2026، باستثناء مقتضيات القسم التمهيدي من الباب الرابع المادة الرابعة مكررة)، المتعلقة بأنواع الشواهد الطبية المعتمدة، حيث تم إرجاء دخولها حيز التنفيذ إلى حين صدور النص التنظيمي المحدد لنماذج الشواهد الطبية المذكورة. (المادة الرابعة من القانون رقم (70.24)

وإذ أذكركم بهذه المستجدات، فإنني أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وحثهم على الانخراط بما هو معهود فيهم من جدية وتфан في تنزيل هذه المستجدات التنزيل الصحيح والأمثل، وعلى النحو الذي يعكس روح وفلسفة القانون الجديد ويحقق غاياته وأهدافه النبيلة بشأن تعزيز حقوق المصابين وضحايا حوادث السير وذوي حقوقهم، كما أطلب منكم تنظيم موائد مستديرة لمناقشة هذه المستجدات والتعريف بها، مع إشعار الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة

القضائية بالصعوبات والإشكالات التي قد ترصدونها بمناسبة تطبيق مقتضيات الجديدة ملفتا انتباهكم إلى أنه يمكنكم الاطلاع وتحميل الصيغة المحينة للظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك الصادر بتاريخ 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.26.02 الصادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ القانون رقم 70.24 ، والتي قام المجلس الأعلى للسلطة القضائية بنشرها بالمكتبة القانونية والقضائية الموجودة بموقعه الإلكتروني الرسمي. والسلام.

الرئيس

المنتدب

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

8

صفحة : 1074

الجريدة الرسمية

التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية - الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنة 2026

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 189.26 صادر في 3 شعبان 1447 (23) يناير (2026) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنة 2026 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

صفحة : 1079

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1147.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27) أغسطس (2025) بتحديد مهام منسقي التفطيش المركزي أو الجهوي وشروط وكيفيات تعيينهم....

صفحة : 1122

الجريدة الرسمية عدد 277483 شعبان 1447 (16) فبراير 2026

(2026)

مرسوم رقم 2.26.50 صادر في 16 من شعبان 1447 (5) فبراير 2025 أورو
(150.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 12 ديسمبر بالموافقة على عقد فرض رقم
55198 بمبلغ مائة وخمسين مليون بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار
والتنمية.

التمويل مشروع الحفاظ على مياه سايس 3

رئيس الحكومة.

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادي

: الآخرة 1446 (13) ديسمبر (2024)، ولا سيما المادة 42 منه

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)

ولاسيما الفصل 41، الفقرة الأولى منه :

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم على عقد قرض رقم 55198 بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000.00 أورو) المبرم بتاريخ 12 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، لتمويل مشروع الحفاظ على مياه سايس 3

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026)

وقعه بالعطف :

الإمضاء: عزيز أخنوش

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 189.26 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنة 2026 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

ووزيرة الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 54 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المتعلق بصندوق التضامن للمشغلين، ولا سيما الفصل 7 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9) ديسمبر (1943) الممنوحة بموجبه إعانات والزيادة في إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية، ولا سيما الفصل 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.771 الصادر في 10 جمادى الأولى 1377

(3) ديسمبر (1957) بشأن تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل :

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28) أكتوبر (2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفق الجدول التالي مبلغ / مقدار الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2026 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية :

الصندوق

الصنف الأول

صندوق الضمان

الصنف الثاني

للتذكرة

صندوق التضامن

للتذكرة

للتذكرة

للتذكرة

صندوق الزيادة في الإيراد

%20

وتستحق رسوم الصنف الأول على جميع أقساط التأمين الصادرة عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقاً للتشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1447 (23) يناير (2026).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : أمين التهرراوي.

الإمضاء : نادية فتاح

.....

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7478-19 شعبان (29) 1447 يناير 2026

ظهير شريف رقم 1.26.02 صادر في 2 شعبان (22) 1447 يناير 2026 بتنفيذ القانون رقم 70.24 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف (1984) رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه:

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 70.24 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر (1984)المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 شعبان (22) 1447 يناير. (2026)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 70.24

بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.84.177

الصادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر (1984)

المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر

(1984)المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك:

الجريدة الرسمية عدد 9-7478 شعبان (29) 1447 يناير 2026

-

المادة الأولى بالرغم من . المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض ...فيها للغير مركبة برية ذات محرك . الإجمالي بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب (3) 1423 أكتوبر (2002) كما تم تغييره وتنميه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية ،

أو التي تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي

المادة الثانية - يشمل إن اقتضى الحال التي يستلزمها استعمال .من وإلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية .ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والمصاريف والنفقات جسم المصاب، أو إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك خصص الترويض التي أجراها لاسترجاع حركاته العادية.

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثالثة - زيادة..

للمصاب:

(أ) في حالة عجز . عن العجز . عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج

لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية .وقسمة الناتج على عدد أيام السنة:

ب (في حالة عجز . عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن هذا المعتبر بمثابة قانون

المادة الرابعة .. إذا نتج عن الحادثة وفاته.

ولزوج المصاب ... من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق الحدود التالية:

الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى.

المشار إليه

الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف

الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأدنى المصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

المادة الخامسة - يشمل التالية:

- 1 رأس المال المعتمد سن المصاب

في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه أدناه حسب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب .«وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية:

رأس المال المعتمد - رأس المال + 1 أجر المصاب - الأجر / (1) الأجر - 2 الأجر
 $\times (1) \text{ رأس المال} - 2 \text{ رأس المال} (1)$

بحيث يكون:

الأجر : 1 هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب

الأجر : 2 هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب.

رأس المال : 1 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال : 2 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 ومن المصاب:

- 2نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجر أو
الكسب المهني الأدنى في البند 1 أعلاه.

المادة السادسة - يجب يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني.

ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو
كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي الخامسة أعلاه

المادة السابعة إذا كان المصاب " وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك .

..... أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني المعتمد

بالنسبة إلى المصاب، باعتبار الأجر أو الكسب المهني يقوم به».

المادة الثامنة - . إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني

يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغ منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة

البكالوريا، أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة:

" ضعف المبلغ الأدنى سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلحق

تأهيلا مينيا بعد حصوله على شهادة " البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو

تأهيله في هذه المرحلة:

ثلاثة أمثال المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو

أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة: لتحديد رأس المال المعتمد " بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به».

المادة العاشرة - تضاف تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين . المعتمد بالنسبة إلى المصاب:

أ (العجز البدني الدائم لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المادة الخامسة أعلاه:

ب) "،

«ج (تشويه الخلقة بدني:

إذا لم تكن كان مهما جدا:

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية.....

يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10% ، يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد " النسب المنصوص عليها في هذا المقطع:

(الباقى بدون تغيير)

المادة الحادية عشرة - التعويض إلى المصاب:

- 1 الزوج 25%

25%، وإذا تعددت الأرامل.

التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40% والذي يقسم عليهن بالتساوي:

-2 الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم:

أ (..... "

د (من السنة السابعة عشرة فأكثر 10%

هـ (الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان حاجتهما وذلك دون اعتبار السن.....

30%

-3الأصول:

10%

إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته % 30، وإذا كانا مصابين معا % 25 لكل واحد منهما.

- 4المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

الذين كان 10%

-5الأشخاص الذين بالنفقة عليهم، والزوج " العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك % 15 : للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب.

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د (من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية»
المادة الثالثة عشرة - إذا لم المعتمد، أجريت كل واحد منهم».

المادة الرابعة عشرة يجب أن يغير المبلغان " الخامسة أعلاه، كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثه بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في جمادى الأولى (6) 1435 مارس 2014
المادة الخامسة عشرة يدفع غير أنه:

(1) يدفع المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني

ب (ويدفع بدني دائم .ويجب " أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (1/3) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، و يرسمل رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة الوطني للتقاعد " والتأمين المحدث بالظهير الشريف 27 (....) أكتوبر " (1959) كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشرة بعده.

وإذا كان مبلغ الإيراد السنوي المحسوب وفقا من ربع (1/4) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى بكامله في شكل رأس مال "

المادة السادسة عشرة يجب كلما تعين

" الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر .ويحتسب الإيراد " المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر»

«المادة الثامنة عشرة فيما عدا طلبات " التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا بالتعويض من مقولة

أو مقاولات التأمين المعنية من ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء، بكل وسيلة

تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع . التالي بيانها:

نسخة القضائية:

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال:

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني:

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية:

غير ذلك الأضرار

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقولة المؤمنة باتفاق مشترك، في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة

الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقابلة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقابلة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقابلة

المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدىء من تاريخ تعيينه.

وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقابلة التأمين تلقائياً، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدىء من تاريخ تعيينه.

وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن. على أول مقابلة رفع إليها. بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت. المعنية. بهذا الشأن. والمعنيين بالأمر... حصول اتفاق بين مقابلة التأمين وإما طلب التعويض من مقابلة التأمين

المادة التاسعة عشرة - يجب على مقابلة التأمين أن تقوم..

... بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية بمبلغ التعويض الذي تقترحه.

بمثابة قانون أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقابلة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض للتعويض.

ويجب الطالب مقابلة التأمين خلال التالية لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه لمبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقولة التأمين دفع ... يوما التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

وبعد هذا التعويض. الواردة في المادة الثانية أعلاه

و المادة العشرين بعده».

المادة الحادية والعشرون - إذا لم تدفع مقولة التأمين.

مصفى، بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% ولا يتجاوز 50% من المبالغ

المحجوزة بغير موجب

المادة الخامسة والعشرون يوجه ضباط وأعوان

حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة بالحادثة إلى» مقولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمس عشرة (15) يوما إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون - تطبق. من ذويهم : والمستحقين

1- من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر:

2- من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقولة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض:

3- على تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون - لا تطبق

. اللاحقة بالمركبة أو غيرها أو خارجها».

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد السابعة عشرة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177

المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر وتعوض كما يلي:

المادة السابعة عشرة - يزداد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم

المادة العشرون يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته، في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا بشهادة طبية تثبت التفاقم إلى مقولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة الثانية والعشرون - تطبق أحكام المادة 1-279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقولة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة

المادة الثالثة والعشرون مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يتقدم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقدم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقولة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني

بالأمر بمقتراح التعويض دون الرد عليه.
يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل كما
يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام
القضاء الجزري.

المادة الرابعة والعشرون تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى
مقولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي حسب الحالة، إما تاريخ
الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة
نتيجة التفاقم الأضرار.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر « إذا لم ترفع إلى
المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين
من ذويه بما يفيد امتناع مقولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل سنتين يوماً
على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو
المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقولة المذكورة، أو بعد انصرام
ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقتراح التعويض دون « الرد عليه».

المادة الثالثة

تتم أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر
بالمادة الأولى مكررة والمادة الأولى مكررة مرتين والمادة العشرون مكررة والمادة
السابعة والعشرون مكررة كما يلي:

المادة الأولى مكررة يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة
قانون:

الأجر : الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم
به من عمل خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل
هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه .
ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد:

الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافياً من الضريبة مقابل
مزاوئله لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة،
شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة
الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب

الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة الأولى مكررة مرتين يراعى عند تحديد التعويض طبقا الأحكام ظهيرا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني . غير أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة» المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية.

المادة العشرون مكررة لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة:

المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي» .بأنصبتهم ؛

الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من» ذويه» .

المادة السابعة والعشرون مكررة يحدد الإيراد، بصفة انتقالية إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من «شوال (4) 1397 أكتوبر (1977) المعتبر بمثابة قانون ، كما تم تغييره وتتميمه».

المادة الرابعة

يتم الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالقسم التمهيدي كما يلي:

قسم تمهيدي

«الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة يحزر الطيب المعالج الشواهد الطبية

التالية:

- 1 شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة:

- 2 شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز يطلب من المصاب « إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية " الأولى:

صفحة 848

- 3 شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه:

- 4 شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه
تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.

المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالاتي:

الجريدة الرسمية عدد 9- 7478 شعبان (29) 1447 يناير 2026

-

29

28

27

26

25

24

23

22

21

20

19

الأجر لو الكسب الميني السنوي

إلى غاية 18 سنة

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

141534

142650

143824 145322

146820

148319

149817

151315

152813

154313

155812 157310

10270

ابتداء من فاتح يناير من السنة الأولى المالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

152584

153792

155024 156639 158254

159869

161483

163098

164713

166330

167945

169560

11270

ابتداء من فاتح يناير من السنة الثانية المالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

164619

165926 167232

170717 177684 168975

172467

174200

175942

179428

181171

182913

12270

179319

180742

182165

184066

185963

187902

189757

191654

193551

195450

197349

199247

13270

ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة المالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

الجريدة الرسمية عدد 9-7478 شعبان (29) 1447 يناير 2026

-

صفحة 850

المادة السادسة

الجريدة الرسمية عدد 19 - 7478 شعبان (29) 1447 يناير 2026

يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي:

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر (1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن:

أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية:

الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقاعد وبنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف

رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....
.....
.....

المادة الخامسة يلتزم الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.04.177 لتعتمد بمقتضى قانون المالك المذكور ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون. غير أن الحد الأدنى للأجر أو التكميل الممنوع السنوي والرساميل المعتمدة المتعلقة به وللمن المعايير بالنسبة للمستويات الأربع المصنفة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدّد كالتالي :	3- شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن «العدالة»، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو موقته : 4- شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية. في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة «تلتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه. «تحدد نماذج الشواهد الطبية المعالفة الذكر بنص تنظيمي».

العدد أو التسلسل للمادة المذكورة	18 سنة إلى غاية	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	157310	155812	154313	152813	151315	149817	148319	146820	145322	143824	142325	140826
ابتداء من تاريخ ظهير من السنة الاولى الواردة لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	169568	167945	166323	164713	163068	161483	159889	158254	156636	155036	153492	151984
ابتداء من تاريخ ظهير من السنة الثانية التالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	182913	181171	179428	177684	175942	174200	172457	170717	168975	167232	165488	163745
ابتداء من تاريخ ظهير من السنة الثالثة التالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	196247	194349	192351	190354	188357	186359	184361	182363	180365	178365	176365	174365

الرقم الكتاب المرئي السنوي	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41
10270	140417	139301	138184	137068	135951	134835	133037	131239	129442	127644	125846	124040
11270	151375	150167	148959	147751	146543	145335	143397	141459	139522	137584	135646	133708
12270	163313	162006	160700	159393	158087	156780	154690	152599	150509	148418	146328	144238
13270	175096	173473	171850	170223	168593	166959	164803	162626	160449	158272	156095	153918

الرقم الكتاب المرئي السنوي	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53
10270	122250	120453	118597	116857	114610	112363	110115	107868	105621	103374	101126	98879
11270	131730	129633	127871	125957	123535	121113	118690	116268	113846	111424	109001	106579
12270	142147	140057	137966	135876	133283	130690	128097	125424	122811	120198	117585	114972
13270	154861	152563	150286	148009	145163	142317	139470	136624	133778	130931	128085	125239

الرقم الكتاب المرئي السنوي	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63 أوكاز
10270	96632	94385	92138	89891	87644	85397	83150	80903	78656	76409
11270	104157	101735	99313	96891	94469	92047	89625	87203	84781	82359
12270	112359	109746	107134	104521	101909	99296	96683	94071	91458	88845
13270	122392	119546	116701	113855	111009	108163	105317	102471	99625	96779

المادة السادسة

يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون المبالغ المذكور كما يلي :

«ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض الضحايا في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك»

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطرق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الطائرات الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن :

- أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية ؛
- أجل المدعوس عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون المبالغ المذكور لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تمل أحكام الظهير الشريف رقم 1.04.177 المعتبر بمثابة قانون المبالغ المذكور الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتفادى ونسبية المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتنقيحه بموجب هذا القانون.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.04.177 المذكور كما تم تغييره وتنقيحه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

*

* *

ملحق

جدول ملحق بالنظم الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المسايين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

الأمر أو التكميل الذي السنوي	إلى 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
14270	215580	211473	209417	207365	205314	203327	201310	199156	197068	195554	194019	192559
15000	227504	223169	221200	218815	216670	214605	212340	210175	208000	206175	204790	203470
16000	242045	238116	236000	233670	231340	229010	226680	224350	222000	220250	218500	216750
21000	262505	258004	255000	252500	250000	247500	245000	242500	240000	238175	236230	234290
24000	280005	277337	274670	272000	269330	266660	264000	261320	258650	256000	254000	252000
27000	297505	294671	291836	289000	286170	283340	280510	277680	274850	272000	269175	267790
30000	312004	309003	306000	303000	300000	297000	294000	291000	288000	285750	283500	281500
33000	332506	329338	326170	323000	319835	316670	313505	310340	307175	304000	301825	299650
36000	350005	346671	343337	340000	336670	333340	330010	326680	323350	320000	317500	315000
39000	367505	364005	360504	357000	353500	350000	346500	343000	339500	336000	333175	330790
42000	381007	381339	377671	374000	370335	366670	363005	359340	355675	352000	349250	346500
45000	402507	398672	394837	391000	387170	383340	379510	375680	371850	368000	365125	362290
48000	420007	416006	412004	408000	404000	400000	396000	392000	388000	384000	381000	378000
51000	436570	432506	428442	424375	420315	416255	412195	408135	404075	400000	396825	393650
54000	453132	449006	444879	440750	436625	432500	428375	424250	420125	416000	412825	408650
57000	469695	465506	461317	457125	452935	448745	444555	440365	436175	432000	427825	423650
60000	486257	482006	477750	473495	469245	464995	460745	456495	452245	448000	443750	439500
63000	502819	498506	494187	489875	485565	481255	476945	472635	468325	464000	459675	455350
66000	519381	515006	510625	506245	501865	497485	493105	488725	484345	480000	475625	471250
69000	535943	531506	527075	522645	518215	513785	509355	504925	500495	496065	491635	487205
72000	552505	548006	543504	539000	534500	530000	525500	521000	516500	512000	507500	503000
75000	569067	564506	560000	555500	551000	546500	542000	537500	533000	528500	524000	519500
78000	585629	581006	576442	571875	567315	562755	558195	553635	549075	544500	540000	535500
81000	602191	597506	592879	588250	583625	579000	574375	569750	565125	560500	556875	552250
84000	618753	614006	609317	604625	600000	595375	590750	586125	581500	576875	572250	567625
87000	635315	630506	625817	621125	616435	611745	607055	602365	597675	593000	588325	583650
90000	651877	647006	642217	637425	632635	627845	623055	618265	613475	608685	603895	599105
93000	668439	663506	658625	653750	648875	644000	639125	634250	629375	624500	619625	614750
96000	684991	680006	675075	670145	665215	660285	655355	650425	645495	640565	635635	630705
99000	701553	696506	691504	686500	681500	676500	671500	666500	661500	656500	651500	646500
102000	718115	713006	707925	702825	697725	692625	687525	682425	677325	672225	667125	662025
105000	734677	729506	724375	719250	714125	709000	703875	698750	693625	688500	683375	678250
108000	751239	746006	740817	735625	730435	725245	720055	714865	709675	704485	699295	694105
111000	767801	762506	757217	751925	746635	741345	736055	730765	725475	720185	714895	709605
114000	784363	779006	773625	768250	762875	757500	752125	746750	741375	736000	730625	725250
117000	800925	795506	790075	784625	779175	773725	768275	762825	757375	751925	746475	741025

478420	482210	486000	489790	493580	497370	501160	504950	508740	512530	516320	520110	523900
501160	504950	508740	512530	516320	520110	523900	527690	531480	535270	539060	542850	546640
527690	531480	535270	539060	542850	546640	550430	554220	558010	561800	565590	569380	573170
558010	561800	565590	569380	573170	576960	580750	584540	588330	592120	595910	599700	603490
584540	588330	592120	595910	599700	603490	607280	611070	614860	618650	622440	626230	630020
607280	611070	614860	618650	622440	626230	630020	633810	637600	641390	645180	648970	652760
633810	637600	641390	645180	648970	652760	656550	660340	664130	667920	671710	675500	679290
656550	660340	664130	667920	671710	675500	679290	683080	686870	690660	694450	698240	702030
683080	686870	690660	694450	698240	702030	705820	709610	713400	717190	720980	724770	728560
705820	709610	713400	717190	720980	724770	728560	732350	736140	739930	743720	747510	751300
732350	736140	739930	743720	747510	751300	755090	758880	762670	766460	770250	774040	777830
755090	758880	762670	766460	770250	774040	777830	781620	785410	789200	792990	796780	800570
781620	785410	789200	792990	796780	800570	804360	808150	811940	815730	819520	823310	827100
804360	808150	811940	815730	819520	823310	827100	830890	834680	838470	842260	846050	849840
830890	834680	838470	842260	846050	849840	853630	857420	861210	865000	868790	872580	876370
853630	857420	861210	865000	868790	872580	876370	880160	883950	887740	891530	895320	899110
880160	883950	887740	891530	895320	899110	902900	906690	910480	914270	918060	921850	925640
902900	906690	910480	914270	918060	921850	925640	929430	933220	937010	940800	944590	948380
925640	929430	933220	937010	940800	944590	948380	952170	955960	959750	963540	967330	971120
948380	952170	955960	959750	963540	967330	971120	974910	978700	982490	986280	990070	993860
974910	978700	982490	986280	990070	993860	997650	1001440	1005230	1009020	1012810	1016600	1020390
997650	1001440	1005230	1009020	1012810	1016600	1020390	1024180	1027970	1031760	1035550	1039340	1043130
1024180	1027970	1031760	1035550	1039340	1043130	1046920	1050710	1054500	1058290	1062080	1065870	1069660
1046920	1050710	1054500	1058290	1062080	1065870	1069660	1073450	1077240	1081030	1084820	1088610	1092400
1069660	1073450	1077240	1081030	1084820	1088610	1092400	1096190	1100000	1103790	1107580	1111370	1115160
1096190	1100000	1103790	1107580	1111370	1115160	1118950	1122740	1126530	1130320	1134110	1137900	1141690
1118950	1122740	1126530	1130320	1134110	1137900	1141690	1145480	1149270	1153060	1156850	1160640	1164430
1145480	1149270	1153060	1156850	1160640	1164430	1168220	1172010	1175800	1179590	1183380	1187170	1190960
1168220	1172010	1175800	1179590	1183380	1187170	1190960	1194750	1198540	1202330	1206120	1209910	1213700
1194750	1198540	1202330	1206120	1209910	1213700	1217490	1221280	1225070	1228860	1232650	1236440	1240230
1217490	1221280	1225070	1228860	1232650	1236440	1240230	1244020	1247810	1251600	1255390	1259180	1262970
1244020	1247810	1251600	1255390	1259180	1262970	1266760	1270550	1274340	1278130	1281920	1285710	1289500
1266760	1270550	1274340	1278130	1281920	1285710	1289500	1293290	1297080	1300870	1304660	1308450	1312240
1293290	1297080	1300870	1304660	1308450	1312240	1316030	1319820	1323610	1327400	1331190	1334980	1338770
1316030	1319820	1323610	1327400	1331190	1334980	1338770	1342560	1346350	1350140	1353930	1357720	1361510
1342560	1346350	1350140	1353930	1357720	1361510	1365300	1369090	1372880	1376670	1380460	1384250	1388040
1365300	1369090	1372880	1376670	1380460	1384250	1388040	1391830	1395620	1399410	1403200	1406990	1410780
1388040	1391830	1395620	1399410	1403200	1406990	1410780	1414570	1418360	1422150	1425940	1429730	1433520
1414570	1418360	1422150	1425940	1429730	1433520	1437310	1441100	1444890	1448680	1452470	1456260	1460050
1437310	1441100	1444890	1448680	1452470	1456260	1460050	1463840	1467630	1471420	1475210	1479000	1482790
1463840	1467630	1471420	1475210	1479000	1482790	1486580	1490370	1494160	1497950	1501740	1505530	1509320
1486580	1490370	1494160	1497950	1501740	1505530	1509320	1513110	1516900	1520690	1524480	1528270	1532060
1509320	1513110	1516900	1520690	1524480	1528270	1532060	1535850	1539640	1543430	1547220	1551010	1554800
1535850	1539640	1543430	1547220	1551010	1554800	1558590	1562380	1566170	1569960	1573750	1577540	1581330
1562380	1566170	1569960	1573750	1577540	1581330	1585120	1588910	1592700	1596490	1600280	1604070	1607860
1585120	1588910	1592700	1596490	1600280	1604070	1607860	1611650	1615440	1619230	1623020	1626810	1630600
1607860	1611650	1615440	1619230	1623020	1626810	1630600	1634390	1638180	1641970	1645760	1649550	1653340
1634390	1638180	1641970	1645760	1649550	1653340	1657130	1660920	1664710	1668500	1672290	1676080	1679870
1657130	1660920	1664710	1668500	1672290	1676080	1679870	1683660	1687450	1691240	1695030	1698820	1702610
1683660	1687450	1691240	1695030	1698820	1702610	1706400	1710190	1713980	1717770	1721560	1725350	1729140
1706400	1710190	1713980	1717770	1721560	1725350	1729140	1732930	1736720	1740510	1744300	1748090	1751880
1729140	1732930	1736720	1740510	1744300	1748090	1751880	1755670	1759460	1763250	1767040	1770830	1774620
1755670	1759460	1763250	1767040	1770830	1774620	1778410	1782200	1785990	1789780	1793570	1797360	1801150
1778410	1782200	1785990	1789780	1793570	1797360	1801150	1804940	1808730	1812520	1816310	1820100	1823890
1804940	1808730	1812520	1816310	1820100	1823890	1827680	1831470	1835260	1839050	1842840	1846630	1850420
1827680	1831470	1835260	1839050	1842840	1846630	1850420	1854210	1858000	1861790	1865580	1869370	1873160
1854210	1858000	1861790	1865580	1869370	1873160	1876950	1880740	1884530	1888320	1892110	1895900	1899690
1876950	1880740	1884530	1888320	1892110	1895900	1899690	1903480	1907270	1911060	1914850	1918640	1922430
1899690	1903480	1907270	1911060	1914850	1918640	1922430	1926220	1929990	1933780	1937570	1941360	1945150
1922430	1926220	1929990	1933780	1937570	1941360	1945150	1948940	1952730	1956520	1960310	1964100	1967890
1945150	1948940	1952730	1956520	1960310	1964100	1967890	1971680	1975470	1979260	1983050	1986840	1990630
1967890	1971680	1975470	1979260	1983050	1986840	1990630	1994420	1998210	2002000	2005790	2009580	2013370
1990630	1994420	1998210	2002000	2005790	2009580	2013370	2017160	2020950	2024740	2028530	2032320	2036110
2013370	2017160	2020950	2024740	2028530	2032320	2036110	2039900	2043690	2047480	2051270	2055060	2058850
2036110	2039900	2043690	2047480	2051270	2055060	2058850	2062640	2066430	2070220	2074010	2077800	2081590
2058850	2062640	2066430	2070220	2074010	2077800	2081590	2085380	2089170	2092960	2096750	2100540	2104330
2085380	2089170	2092960	2096750	2100540	2104330	2108120	2111910	2115700	2119490	2123280	2127070	2130860
2108120	2111910	2115700	2119490	2123280	2127070	2130860	2134650	2138440	2142230	2146020	2149810	2153600
2134650	2138440	2142230	2146020	2149810	2153600	2157390	2161180	2164970	2168760	2172550	2176340	2180130
2157390	2161180	2164970	2168760	2172550	2176340	2180130	2183920	2187710	2191500	2195290	2199080	2202870
2180130	2183920	2187710	2191500	2195290	2199080	2202870	2206660	2210450	2214240	2218030	2221820	2225610
2202870	2206660	2210450	2214240	2218030	2221820	2225610	2229400	2233190	2236980	2240770	2244560	2248350
2225610	2229400	2233190	2236980	2240770	2244560	2248350	2252140	2255930	2259720	2263510	2267300	2271090
2248350	2252140	2255930	2259720	2263510	2267300	2271090	2274880	2278670	2282460	2286250	2290040	2293830
2274880	2278670	2282460	2286250	2290040	2293830	2297620	2301410	2305200	2308990	2312780	2316570	2320360
2297620	2301410	2305200	2308990	2312780	2316570	2320360	2324150	2327940	2331730	2335520	2339310	2343100
2320360	2324150	2327940	2331730	2335520	2339310	2343100	2346890	2350680	2354470	2358260	2362050	2365840
2343100	2346890	2350680	2354470	2358260	2362050	2365840	2369630	23				

الأمير أو الملك الذي المستوى	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41
14270	192475	190935	189400	187860	186320	184780	183240	181700	179853	177389	174925	172461
15000	201125	201500	198875	198250	196625	195000	193400	191800	189800	187200	184600	182000
16000	214750	217000	215250	213500	211750	210000	207200	204400	201600	198800	196000	193200
17000	234375	232500	230625	228750	226875	225000	222000	219000	216000	213000	210000	207000
18000	250000	248000	246000	244000	242000	240000	236800	233600	230400	227200	224000	220800
19000	263625	263500	263375	259250	257125	255000	251600	248200	244800	241400	238000	234600
20000	281250	279000	276750	274500	272250	270000	266400	262800	259200	255600	252000	248400
21000	296875	294500	292125	289750	287375	285000	281200	277400	273600	269800	266000	262200
22000	312500	310000	307500	305000	302500	300000	296000	292000	288000	284000	280000	276000
23000	328125	325500	322875	320250	317625	315000	310800	306600	302400	298200	294000	289800
24000	343750	341000	338250	335500	332750	330000	325600	321200	316800	312400	308000	303600
25000	359375	356500	353625	350750	347875	345000	340400	335800	331200	326600	322000	317400
26000	375000	372000	369000	366000	363000	360000	355200	350400	345600	340800	336000	331200
27000	390625	387500	384375	381250	378125	375000	369600	364200	358800	353400	348000	342600
28000	406250	403000	400000	396875	393750	390625	384000	378400	372800	367200	361600	356000
29000	421875	418500	415125	411750	408375	405000	398000	392800	387600	382400	377200	372000
30000	437500	434000	430500	427000	423500	420000	412400	406800	401200	395600	390000	384400
31000	453125	449500	445875	442250	438625	435000	426800	421600	416400	411200	406000	400800
32000	468750	465000	461250	457500	453750	450000	441200	436000	430800	425600	420400	415200
33000	484375	480500	476625	472875	469125	465375	456000	450800	445600	440400	435200	430000
34000	500000	496000	492000	488000	484000	480000	470400	465200	460000	454800	449600	444400
35000	515625	511500	507375	503250	499125	495000	485200	480000	474800	469600	464400	459200
36000	531250	527000	522750	518500	514250	510000	500000	494800	489600	484400	479200	474000
37000	546875	542500	538125	533750	529375	525000	514800	509600	504400	499200	494000	488800
38000	562500	558000	553500	549000	544500	540000	529600	524400	519200	514000	508800	503600
39000	578125	573500	568875	564250	559625	555000	544400	539200	534000	528800	523600	518400
40000	593750	589000	584250	579500	574750	570000	559200	554000	548800	543600	538400	533200
41000	609375	604500	600000	595250	590500	585750	574800	569600	564400	559200	554000	548800
42000	625000	620000	615000	610000	605000	600000	589200	584000	578800	573600	568400	563200
43000	640625	635500	630375	625250	620125	615000	604000	598800	593600	588400	583200	578000
44000	656250	651000	645750	640500	635250	630000	618800	613600	608400	603200	598000	592800
45000	671875	666500	661125	655750	650375	645000	633600	628400	623200	618000	612800	607600
46000	687500	682000	676500	671000	665500	660000	648400	643200	638000	632800	627600	622400
47000	703125	697500	691875	686250	680625	675000	663200	658000	652800	647600	642400	637200
48000	718750	713000	707250	701500	695750	690000	678000	672800	667600	662400	657200	652000
49000	734375	728500	722625	716750	710875	705000	692800	687600	682400	677200	672000	666800
50000	750000	744000	738000	732000	726000	720000	707600	702400	697200	692000	686800	681600

419175	425250	431325	437400	443475	449550	455625	459470	463290	467050	470840	474630	120000
439875	446250	452625	459000	465375	471750	478125	482120	486010	490000	493940	497880	150000
460575	467250	473925	480600	487275	493950	500625	504770	508880	512950	517040	521130	180000
481275	488250	495225	502200	509175	516150	523125	527420	531650	535900	540140	544380	210000
501975	509250	516525	523800	531075	538350	545625	550070	554480	558850	563240	567630	240000
522675	530250	537825	545400	552975	560550	568125	572720	577260	581800	586340	590880	270000
543375	551250	559125	567000	574875	582750	590625	595370	600060	604750	609440	614130	300000
564075	572250	580425	588600	596775	604950	613125	618020	622860	627700	632540	637380	330000
584775	593250	601725	610200	618675	627150	635625	640670	645680	650690	655640	660630	360000
605475	614250	623025	631800	640575	649350	658125	663320	668460	673600	678740	683880	390000
626175	635250	644325	653400	662475	671550	680625	685970	691260	696550	701840	707130	420000
646875	656250	665625	675000	684375	693750	703125	708620	714060	719500	724940	730380	450000
667575	677250	686925	696600	706275	715950	725625	731270	736860	742450	748040	753630	480000
688275	698250	708225	718200	728175	738150	748125	753920	759660	765400	771140	776880	510000
708975	719250	729525	739800	750075	760350	770625	776670	782660	788650	794640	800630	540000
729675	740250	750825	761400	771975	782550	793125	799320	805460	811600	817740	823880	570000
750375	761250	772125	783000	793875	804750	815625	821970	828260	834550	840840	847130	600000
771075	782250	793425	804600	815775	826950	838125	844620	851060	857500	863940	870380	630000
791775	803250	814825	826400	837975	849550	861125	867820	874460	881100	887740	894380	660000
812475	824250	836125	848000	859875	871750	883625	890520	897460	904400	911340	918280	690000
833175	845250	857425	869600	881775	893950	906125	913220	920360	927500	934640	941780	720000
853875	866250	878725	891200	903675	916150	928625	935870	943160	950450	957740	965030	750000
874575	887250	899925	912600	925275	937950	950625	958020	965460	972900	980340	987780	780000
895275	908250	921225	934200	947175	960150	973125	980720	988360	996000	1003640	1011280	810000
915975	929250	942525	955800	969075	982350	995625	1003420	1011260	1019100	1026940	1034780	840000
936675	950250	963825	977400	990975	1004550	1018125	1026120	1034160	1042200	1050240	1058280	870000
957375	971250	985125	999000	1012875	1026750	1040625	1048820	1057060	1065300	1073540	1081780	900000
978075	992250	1006425	1020600	1034775	1048950	1063125	1071420	1079760	1088100	1096440	1104780	930000
998775	1013250	1027725	1042200	1056675	1071150	1085625	1094120	1102660	1111200	1119740	1128280	960000
1019475	1034250	1049025	1063800	1078575	1093350	1108125	1116820	1125560	1134300	1143040	1151780	990000
1040175	1055250	1070325	1085400	1099975	1115050	1130125	1139020	1147960	1156900	1165840	1174780	1020000
1060875	1076250	1091725	1107200	1122675	1138150	1153625	1162720	1171860	1181000	1190140	1199280	1050000
1081575	1097250	1112925	1128600	1144275	1159950	1175625	1184920	1194260	1203600	1212940	1222280	1080000
1102275	1118250	1134325	1150400	1166475	1182550	1198625	1208120	1217660	1227200	1236740	1246280	1110000
1122975	1139250	1155525	1171800	1188075	1204350	1220625	1230320	1239960	1249600	1259240	1268880	1140000
1143675	1160250	1176925	1193600	1210275	1226950	1243625	1253620	1263660	1273700	1283740	1293780	1170000
1164375	1181250	1198225	1215200	1232175	1249150	1266125	1276420	1286760	1297100	1307440	1317780	1200000
1185075	1202250	1219525	1236800	1254075	1271350	1288625	1299220	1309860	1320500	1331140	1341780	1230000
1205775	1223250	1240825	1258400	1275975	1293550	1311125	1322120	1333160	1344200	1355240	1366280	1260000
1226475	1244250	1262125	1280000	1297875	1315750	1333625	1344920	1356260	1367600	1378940	1390280	1290000

33	32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	الآخر أول الكتب المجلد المتبقي
135505	138585	141665	144744	147824	150904	153983	157063	160143	162606	165070	167534	16270
143000	146250	149500	152750	156000	159250	162500	165750	169000	171600	174200	176800	15000
154000	157500	161000	164500	168000	171500	175000	178500	182000	184800	187600	190400	18000
165000	168750	172500	176250	180000	183750	187500	191250	195000	198000	201000	204000	21000
176000	180000	184000	188000	192000	196000	200000	204000	208000	211200	214400	217600	24000
187000	191250	195500	199750	204000	208250	212500	216750	221000	224400	227800	231200	27000
198000	202500	207000	211500	216000	220500	225000	229500	234000	237800	241200	244600	30000
209000	213750	218500	223250	228000	232750	237500	242250	247000	250800	254600	258400	33000
220000	225000	230000	235000	240000	245000	250000	255000	260000	264000	268000	272000	36000
231000	236250	241500	246750	252000	257250	262500	267750	273000	277200	281400	285600	39000
242000	247500	253000	258500	264000	269500	275000	280500	286000	290400	294800	299200	42000
253000	258750	264500	270250	276000	281750	287500	293250	299000	303600	308200	312800	45000
264000	270000	276000	282000	288000	294000	300000	306000	312000	316800	321600	326400	48000
268153	274245	280335	286425	292515	298605	304695	310785	316875	321750	326625	331500	51000
272270	278455	284640	290725	296810	302895	308980	315065	321150	326000	330850	335700	54000
276388	282685	288985	295285	301585	307885	314185	320485	326785	331650	336525	341400	57000
279685	286040	292395	298750	305105	311460	317815	324170	330525	335610	340695	345780	60000
282985	289415	295845	302275	308705	315135	321565	327995	334425	339570	344715	349860	63000
286285	292790	299295	305800	312305	318810	325315	331820	338325	343530	348735	353940	66000
289585	296185	302785	309385	315985	322585	329185	335785	342385	347480	352575	357670	69000
292885	299540	306195	312850	319505	326160	332815	339470	346125	351450	356775	362100	72000
296185	302915	309645	316375	323105	329835	336565	343295	350025	355410	360795	366180	75000
299485	306290	313095	319900	326705	333510	340315	347120	353925	359370	364815	370260	78000
302785	309620	316455	323290	330125	336960	343795	350630	357465	362670	367875	373080	81000
306085	312950	319815	326680	333545	340410	347275	354140	361005	366150	371295	376440	84000
307755	314745	321735	328725	335715	342705	349695	356685	363675	369270	374865	380460	87000
310485	317540	324595	331650	338705	345760	352815	359870	366925	372570	378215	383860	90000
313255	320370	327485	334600	341715	348830	355945	363060	370175	375870	381565	387260	93000
315985	323165	330345	337525	344705	351885	359065	366245	373425	379170	384915	390660	96000
318755	325995	333235	340475	347715	354955	362195	369435	376675	382470	388265	394060	99000
320955	328245	335535	342825	350115	357405	364695	371985	379275	385110	390945	396780	102000
323155	330495	337835	345175	352515	359855	367195	374535	381875	387750	393625	399500	105000
325355	332745	340135	347525	354915	362305	369695	377085	384475	390390	396305	402220	108000
327555	334995	342435	349875	357315	364755	372195	379635	387075	393030	398985	404940	111000
329755	337245	344735	352225	359715	367205	374695	382185	389675	395750	401825	407900	114000
331955	339695	347235	354775	362315	369855	377395	384935	392475	398550	404625	410700	117000

334125	341570	349185	356800	364415	372030	379645	387250	394875	402960	407025	415100	120000
350625	358370	366285	374350	382415	390590	398845	406600	414375	420750	427125	435600	150000
367125	375170	383385	391900	400415	409150	417445	425950	433875	440550	447325	453900	180000
383625	391970	400485	409450	418415	427850	436345	445300	453375	460350	467325	474300	210000
400125	408770	417585	427000	436415	446450	456045	464650	472875	480150	487425	494700	240000
416625	425570	434685	444550	454415	465090	474145	484000	492375	499550	507525	515100	270000
433125	442370	451785	462100	472415	483690	493045	503350	511875	519750	527625	535500	300000
449625	459170	468885	479650	490415	502250	511945	522700	531375	539550	547725	555900	330000
466125	475970	485985	497200	508415	520650	530045	542050	550875	558350	567825	576300	360000
482625	492770	503085	514750	526415	538450	549745	561400	570375	579150	587925	596700	390000
499125	509570	520185	532000	544415	556650	568645	580750	590875	599850	608825	617800	420000
515625	526370	537285	549050	562415	576650	590745	600100	609375	618550	627725	637100	450000
532125	543170	554385	567400	580415	595250	606445	619450	628875	638550	648225	657900	480000
548625	559870	565785	579100	592415	607650	619045	632350	641875	651750	661625	671500	500000
565125	576405	580110	593760	607415	623035	634720	648360	658125	668250	678375	688500	525000
570630	582445	594438	608427	622417	638423	650195	664374	674381	684757	695131	705507	550000
620140	632990	646013	661215	676420	693814	706820	722018	732893	744169	755443	766719	640000
636640	651107	665582	680049	694516	708984	723450	737925	752383	763334	775546	787716	670000
653140	667982	682831	697674	712516	727359	742208	757050	771893	783117	795646	807516	700000
669640	684857	700081	715299	730516	745733	760958	776175	791393	802901	815746	827915	730000
686140	701732	717332	732924	748516	764108	779708	795300	810893	822085	835846	848315	760000
702640	718607	734581	750549	766516	782483	798458	814425	830393	842468	855946	868715	790000
719140	735482	751832	768174	784516	800858	817208	833550	849893	862252	879046	895115	820000
735640	752357	769081	785799	802516	819233	835958	852676	869393	882035	896146	905115	850000
752140	769232	786331	803424	820516	837608	854709	871801	888893	901819	916246	929515	880000
768640	786107	803582	821049	838516	855983	873459	890906	908393	921607	936347	950315	910000
785140	802962	820832	838674	856516	874358	892209	910051	927893	941306	956447	970715	940000
801640	819657	838062	856299	874516	892733	910959	929176	947393	961170	976547	991115	970000
818140	836732	855333	873924	892516	911108	929709	948301	966893	980953	996647	1011115	1000000

63 أكثر	62	61	60	59	58	57	56	55	54	العدد أو الكسب الملي الملي
104712	107792	110871	113950	117030	120109	123188	126267	129346	132426	14270
110504	113754	117004	120253	123503	126752	130002	133251	136500	139750	15000
116004	121474	124945	128415	131885	135355	138825	142295	145765	150500	16000
127508	131254	135004	138753	142503	146252	150002	153751	157500	161250	21000
136005	140004	144004	148003	152003	156002	160002	164001	168000	172000	24000
144506	148751	153001	157251	161501	165751	170002	174252	178500	182750	27000
153005	157505	162004	166504	171003	175503	180002	184502	189000	193500	30000
161506	166253	171005	175754	180503	185253	190002	194752	199500	204250	33000
170006	175005	180005	185004	190004	195003	200002	205002	210000	215000	36000
178506	183756	189005	194254	199504	204753	210003	215253	220500	225750	39000
187007	192506	198005	203505	209004	214503	220003	225502	231000	236500	42000
195507	201256	207006	212755	218504	224253	230003	235752	241500	247250	45000
204007	210007	216006	222005	228004	234003	240003	246002	252000	258000	48000
207141	213700	219351	225474	231567	237660	243753	249846	255939	262032	51000
210382	216569	222756	228943	235129	241316	247503	253690	259877	266064	54000
213570	219851	226131	232412	238692	244973	251253	257534	263815	270096	57000
216820	223476	229831	236187	242542	248898	255253	261609	267965	274320	60000
218670	225501	231531	237981	244392	250803	257213	263624	270035	276446	63000
221220	227726	234231	240737	247242	253748	260253	266759	273265	279770	66000
223770	230351	236931	243512	250092	256673	263253	269834	276425	283006	69000
226321	232976	239631	246287	252942	259598	266253	272909	279575	286230	72000
228871	235601	242331	249062	255792	262523	269253	275984	282725	289466	75000
231421	238226	245032	251837	258642	265448	272253	279059	285875	292690	78000
233971	240814	247631	254452	261273	268094	274915	281736	288557	295378	81000
236521	243401	250231	257062	263893	270724	277555	284386	291217	298048	84000
237796	244789	251782	258775	265768	272760	279753	286746	293739	300732	87000
239021	246076	253132	260187	267242	274298	281353	288409	295465	302520	90000
242046	249164	256282	263400	270518	277636	284754	291871	298989	306107	93000
244171	251352	258532	265712	272893	280073	287253	294434	301615	308796	96000
246296	253539	260782	268025	275268	282511	289753	296996	304239	311482	99000
247926	255319	262582	269845	277108	284371	291634	298897	306160	313423	102000
249556	257039	264382	271725	279068	286411	293754	301097	308440	315783	105000
251396	258789	266182	273575	280968	288361	295754	303147	310540	317933	108000
253096	260539	267982	275425	282868	290311	297754	305197	312640	320083	111000
254797	262309	269782	277275	284768	292261	299754	307247	314740	322233	114000
256497	264039	271582	279125	286668	294211	301754	309297	316840	324415	117000

258997	265788	273382	280975	288568	296161	303754	311346	318725	326340	120000
270847	278815	286883	294850	302818	310786	318754	326722	334625	342540	150000
283690	292040	300383	308726	317069	325411	333754	342097	350525	358740	180000
296448	305168	313883	322601	331319	340037	348754	357472	366425	374940	210000
309198	318291	327384	336476	345569	354662	363754	372847	381825	391140	240000
321949	331417	340884	350352	359819	369287	378755	388222	398225	407340	270000
334699	344542	354385	364227	374070	383912	393755	403597	414125	423510	300000
347425	357642	367858	378075	388292	398509	408726	418942	430025	439740	330000
360200	370793	381385	391978	402570	413163	423755	434348	445925	455940	360000
372951	383918	394886	405853	416820	427788	438755	449722	461825	472140	390000
385701	397044	408386	419728	431071	442413	453755	465098	477725	488940	420000
398452	410169	421886	433604	445321	457038	468756	480473	493625	504540	450000
411202	423294	435387	447479	459571	471664	483756	495848	509525	520740	480000
419702	432045	444387	456729	469071	481414	493756	506098	520125	531540	510000
430330	442985	455638	468290	480942	493594	506259	518913	533295	545000	535000
440857	453825	466892	479959	492827	505794	518761	531728	546465	558459	550000
479216	493308	507401	521493	535586	549678	563770	577863	593878	606913	640000
491966	506434	520901	535368	549836	564303	578771	593238	607705	622173	670000
504717	519559	534402	549244	564086	578928	593771	608613	623455	638298	700000
517467	532685	547902	563119	578336	593554	608771	623988	639205	654423	730000
530218	545810	561402	576994	592587	608179	623771	639363	654955	670548	760000
542968	558835	574903	590870	606837	622804	638771	654738	670706	686673	790000
555719	572081	588403	604745	621087	637429	653771	670114	686456	702798	820000
568469	585186	601903	618620	635337	652055	668772	685489	702206	718923	850000
581220	598312	615404	632496	649588	666680	683772	700864	717956	735048	880000
593970	611437	628904	646371	663838	681305	698772	716239	733706	751173	910000
606721	624562	642404	660246	678088	695930	713772	731614	749456	767298	940000
619471	637688	655905	674122	692339	710555	728772	746989	765206	783423	970000
632221	650813	669405	687997	706589	725181	743773	762364	780956	799548	1000000

باسم جلالة الملك	المملكة المغربية
أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وهي تبت في قضايا حوادث الشغل يوم الأربعاء الموافق الحكم الآتي نصه:	وزارة العدل
يبين المدعي السيد الساكن	المحكمة الابتدائية
ينوب عنه الأستاذ محام بالدار البيضاء	بالدار البيضاء
وبين المدعى عليها - 1 :	حكم رقم:
في شخص ممثلها القانوني	2 - شركة التأمين
الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء.	صدر بتاريخ:
ينوب عنها الأستاذ محام بالدار البيضاء	ملف عدد:
الوقائع	

بناء على التصريح بحادث شغل المؤرخ في والذي صرحت فيه
المشغلة أنه بتاريخ تعرض المسمى المزداد سنة لحادث شغل
سبب له في عجز جزئي دائم نسبته مشيرة إلى أنها مؤمنة لدى شركة التأمين
وأحيل التصريح مرفقا بالشهادة الطبية من طرف السلطات المحلية.

فاستدعي الأطراف لجلسة البحث المنعقدة بتاريخ والتي بين فيها الضحية
ظروف الحادثة ونتائجها مصرحا بأنه مصاب بعجز جزئي دائم نسبته % حسب
شهادة الطبيب المعالج

الدكتور المؤرخة في وبأن أجرته قبل الحادث بلغت
درهم شهريا وبأنه توصل بالتعويضات اليومية.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ
طبية على الضحية أسندت مهمتها للدكتور
الدكتور
الذي قضى بإجراء خبرة
بمحضر ممثل شركة التأمين

فجاء في تقرير الخبير أن الضحية شفي بعجز جزئي دائم نسبته بتاريخ
وأدرجت القضية بجلسة التصالح العادية المنعقدة بتاريخ بعدما تم تبليغ
المؤمنة بنسختي الخبرة والبحث

مما جعل المحكمة تصدر قرارا بعدم نجاح محاولة التصالح.
وبناء على مطالب الضحية الرامية إلى الحكم لفائدته بالتعويض في إطار ظهير
06/02/1963 كما وقع تعديله.

ولأجله تقرر جعل القضية في التأمل قصد النطق بالحكم بجلسة

التعليل

حيث إن محاولة التصالح بين الطرفين لم تسفر على أية نتيجة.
حيث إن هذه الدعوى تهدف إلى الحكم بإيراد عمري لفائدة الضحية.
وحيث دفعت المؤمنة

وحيث ثبتت للمحكمة بعد دراستها لوقائع الملف أن الضحية تعرض لحادث شغل عندما كان يعمل لفائدة المشغلة كانت السبب في إصابته بالأضرار المفصلة أعلاه، مما يجعلها تكتسي صبغة حادثة شغل.

وحيث إن الخبرة جاءت مستوفية للشروط الشكلية والقانونية المتطلبة، مما يتعين المصادقة عليها.

وحيث جاء في تقرير الخبير أن الضحية التأمّت جروحه بعجز جزئي دائم نسبته % / باتفاق مع ممثل شركة التأمين.

وحيث يستفاد من لائحة الأجر المدلى من طرف الضحية أن أجرته السنوية خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ الحادثة محددة في مبلغ درهم.

وحيث إن الضحية لم يدل بلائحة الأجر للإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ الحادثة الأمر الذي يستوجب اعتماد الحد الأدنى للأجر والمحدد في مبلغ درهم.

وحيث تبعا لذلك فإنه يجب الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي إيراد عمري سنوي قدره درهم على أساس أجره سنوية قدرها درهم وعجز جزئي دائم نسبته ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التنازع الجروح

وحيث إن المصاب من مواليد سنة 1910 / 10 / 1910 بالسن الرشد القانوني نسبة عجزه تقل عن 10% لدى فإنه محق في الحصول على شراء رأس مال إجمالي قدره درهم على أساس سعر السنتين المقابل لسن الضحية طبقا للتعريفة المنصوص عليها في المرسوم المؤرخ في 14/11/1959 واستنادا إلى الفصل 156 من ظهير 06/02/1963 المعدل بظهير

09 /10/1977.

وحيث صرح الضحية خلال جلسة البحث بأنه لم يتوصل بالتعويضات اليومية خلال فترة عجزه المحددة من طرف الخبير في يوما وأمام عدم منازعة المؤمنة فإنه يكون مستحقا عنها

مبلغ درهم على أساس أجره يومية قدرها درهم و من العجز.

وحيث يجب إحلال شركة التأمين محل المؤمن لها في الأداء في نطاق عقدة التأمين المبرمة بينهما .

وحيث إن الأحكام الصادرة في القضايا الاجتماعية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث إن الطرف الخاسر للدعوى يتحمل مصاريفها طبقا للفصل 124 من ق م م.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وهي تبت في قضايا حوادث الشغل حكما
علنيا ابتدائيا وحضوريا
بقبول الطلب شكلا.

وموضوعا تصرح المحكمة بأن الحادثة التي تعرض لها السيد
صبغة حادثة شغل وتحكم على المدعى عليها
تؤدي للمصاب:

(1) إيراد عمري سنوي قدره درهم على أساس أجره سنوية قدرها درهم
وعجز جزئي دائم نسبته %

(2) باستبدال الإيراد السنوي برأس مال إجمالي قدره درهم على
أساس مبلغ الإيراد السنوي نفسه وسعر السنتين المقابل لسن الضحية.

(3) بإحلال شركة التأمين
محل المؤمن لها في الأداء
وتحميلها الصائر.

(4) شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتألف من السادة:

السيدة فتيحة بلادي رئيسا

السيدة فتيحة اجديد كاتبة للضبط

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1147.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27) أغسطس (2025) بتحديد مهام منسقي التفتيش المركزي أو الجهوي وشروط وكيفيات

تعيينهم.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

بناء على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23) فبراير (2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولا سيما المادتين 56 و 57 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 56 من المرسوم المشار إليه أعلاه (2024) رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23) فبراير تحدد بموجب هذا القرار مهام منسقي التفتيش المركزي أو الجهوي وشروط وكيفيات تعيينهم.

المادة 2

يتم التعيين لشغل مهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي

حسب الأسلاك والمجالات المحددة في المادة 57 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.24.140، من بين أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم وهيئة متصرفي التربية الوطنية المتوفرين جميعهم على الشروط التالية :

أن يكونوا مرتبين في الدرجة الممتازة :

أن يكونوا قد قضوا ما لا يقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بالمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها. أو بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين.
ة الرسمية

.....

.....

الجريدة الرسمية 277483 شعبان 1447 (16) فبراير 2026

المادة 3

يتولى منسقو التفتيش المركزي في مجالي التوجيه التربوي والتفتيش التربوي تحت إشراف المفتش العام للشؤون التربوية بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي، المهام التالية :

إبداء الرأي حول القضايا التربوية المتعلقة بسياسة التربية والتكوين في حدود اختصاصات الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية

والتعليم الأولي :

تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختبارات والتوجيهات التربوية الوطنية، يطلب من المفتش العام للشؤون التربوية أو بمبادرة منهم :

تنسيق عمل منسقي التفتيش الجهوي في مجالي التوجيه التربوي والتفتيش التربوي واستثمار تقاريرهم :

القيام بمراقبة وتفتيش وافتحاص وتقييم المصالح المتدخلة في المجال التربوي، وفي مجال التوجيه التربوي، على مستوى المصالح المركزية للوزارة المذكورة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، ومؤسسات التربية والتكوين واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين فعاليتها ومردوديتها :

تحليل وقياس مدى تحقيق الأهداف ذات البعد التربوي المحددة في عقود نجاعة الأداء الموقعة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي :

المساهمة في أعمال البحث والتكوين في المجالات التربوية ومجال التوجيه المدرسي والمهني :

المساهمة في أجرأة المراحل المكونة لسيرورة منح الإسهام للمنشطين والاعتماد للهيئات المتدخلة في الأنشطة الموازية والتفتح.

المادة 4

يتولى منسق التفتيش المركزي في مجالات التخطيط التربوي والشؤون الإدارية والشؤون المالية تحت إشراف المفتش العام بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي المهام التالية :

إبداء الرأي حول القضايا المتعلقة بمجالات التخطيط التربوي والتدبير المالي والمادي والإداري :

القيام بتقييم القدرات التدبيرية وأنماط التنظيم الإداري للمصالح المركزية للوزارة المذكورة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، ومؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة، واقتراح التدابير المناسبة لتحسين فعاليتها ومردوديتها :

تنسيق عمل منسقي التفتيش الجهوي في مجال التخطيط التربوي ومجال الشؤون الإدارية والشؤون المالية واستثمار تقاريرهم :

- القيام بمراقبة الجوانب المرتبطة بتفتيش وافتحاص مجال التخطيط التربوي ومجالي الشؤون الإدارية والشؤون المالية على مستوى المصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، ومؤسسات التربية والتكوين بما فيها تلك المحتضنة للأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي :

تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختيارات والتوجهات المتعلقة بمجال التخطيط التربوي ومجالي الشؤون الإدارية والشؤون المالية بطلب من المفتش العام للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي أو بمبادرة منهم :

تحليل وقياس مدى تحقيق الأهداف المرتبطة بمجال التخطيط التربوي ومجالي الشؤون الإدارية والشؤون المالية المسطرة في عقود نجاعة الأداء الموقعة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والوزارة المذكورة :

- المساهمة في أعمال البحث والتكوين في مجال التخطيط التربوي وفي مجالي الشؤون الإدارية والشؤون المالية :

المساهمة في أجراة المراحل المكونة لسيرورة منح علامة الجودة المؤسسات التربوية والتعليم العمومي

المادة 5

يتولى منسقو التفتيش الجهوي في مجالي التوجيه التربوي والتفتيش التربوي، تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المهام التالية :

- تنسيق أعمال المفتشين العاملين في مجالي التوجيه التربوي والتفتيش التربوي على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وعلى صعيد المديريات الإقليمية التابعة لها، والمساهمة في تنظيم تكوينات وندوات وأيام دراسية لفائدتهم :
الرسمية

1123

القيام تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو بتكليف من المفتش العام للشؤون التربوية بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي بمراقبة وتفتيش وافتحاص المصالح المكلفة بالمجال التربوي ومجالات التوجيه المدرسي والمهني والمكتبات المدرسية والمختبرات المدرسية والقاعات المتعددة الوسائط :

- إعداد تقارير تركيبية حول سير العملية التربوية على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

المساهمة في أعمال البحث والتكوين في المجالات التربوية ومجال التوجيه المدرسي والمهني :

المساهمة في أجراة المراحل المكونة لسيرورة منح الإشهاد للمنشطين والاعتماد للهيئات المتدخلة في مجالات الأنشطة الموازية والتفتح.

المادة 6

يتولى منسقو التفتيش الجهوي في مجالات التخطيط التربوي والشؤون الإدارية والشؤون المالية، تحت إشراف مدير الأكاديمية

الجهوية للتربية والتكوين المهام التالية :

- تنسيق أعمال المفتشين العاملين في مجالي التخطيط التربوي والشؤون المالية على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وعلى صعيد المديريات الإقليمية التابعة لها، والمساهمة في تنظيم

تكوينات وندوات وأيام دراسية لفائدتهم :

القيام، تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو بطلب من المفتش العام بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي بمراقبة وتفتيش وافتحاص المصالح المكلفة بمجالات التخطيط التربوي والخريطة المدرسية والبرمجة والميزانية ومجالات التدبير المالي والمادي والإداري على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وعلى صعيد المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وعلى مستوى المؤسسات التعليمية بما فيها تلك المحتضنة للأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة

التقني العالي :

- تقييم أنماط التنظيم الإداري وطرائق العمل وتقييم القدرات التدبيرية على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، والمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، وعلى صعيد الأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي، وعلى صعيد المؤسسات التعليمية، واقتراح التدابير المناسبة لتحسين فعاليتها :

صفحة : 1124

إعداد تقارير تركيبية حول سير مجالات التخطيط التربوي والشؤون الإدارية والشؤون المالية على مستوى الأكاديمية

الجهوية للتربية والتكوين :

المساهمة في أعمال البحث والتكوين في مجال التخطيط وفي مجالي

الشؤون الإدارية والشؤون المالية :

المساهمة في أجراء المراحل المكونة لسيرورة منح علامة الجودة المؤسسات التربوية والتعليم العمومي.

المادة 7

يتم فتح باب الترشيح لشغل مهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

المادة 8

يستفيد منسقو التفتيش المركزي أو الجهوي من دورات تكوينية خاصة تنظم لفائدتهم، بهدف تأهيلهم وتنمية قدراتهم والرفع من أدائهم وكفاءاتهم المهنية، وذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7019 - 28 محرم 1443 (6 سبتمبر 2021

مرسوم رقم 2.20.474 صادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021
يتعلق بالتعلم عن بعد

رئيس الحكومة

بناء على القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس
2019 ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تنميته :

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي،
الخصوصي، الصادر الصادر . بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ

: 15 من صفر 1421 (19) ماي 2000

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7011 - 29 ذو الحجة 1442 (9) أغسطس 2021
صفحة : 5991

مرسوم رقم 2.20.475 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20) يوليو 2021 بتحديد قواعد
اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها
بمؤسسات التربية والتكوين.

رئيس الحكومة

بناء على القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9) أغسطس
(2019) ، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15) نوفمبر
1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما

وقع تغييره وتنميته :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 13 من ذي القعدة 1442 (24) يونيو 2021

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين
والبحث العلمي المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات
أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

ويقصد بمؤسسات التربية والتكوين في مدلول هذا المرسوم مؤسسات التعليم المدرسي
العمومي والخصوصي

المادة 2

تهدف جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلى تأطير وتيسير انخراط أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في الشأن التربوي، والإسهام في الارتقاء بمؤسسات التربية والتكوين وتطوير أدائها.

المادة 3

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمؤسسات التربية والتكوين بالأدوار والمهام المنوطة بها طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، وذلك في إطار التنسيق والاحترام المتبادل للأدوار بينها وبين مؤسسات التربية والتكوين، ومراعاة لمبدأي المسؤولية والاستمرارية في تقديم الخدمات ذات الصلة بالشأن التربوي، واستنادا إلى اتفاقيات الشراكة مع مختلف شركاء مؤسسة التربية والتكوين، وخصوصا الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقي جمعيات المجتمع المدني.

المادة 4

تشتغل جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين وفق القواعد التالية :

جعل مصلحة التلميذات والتلاميذ ومؤسسة التربية والتكوين أولوية لعملها وأنشطتها :

التقيد بمقتضيات النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتكوين :

- عقد اجتماعات دورية مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين :

احترام الأدوار والاختصاصات والضوابط المنظمة لمهامها ولصلاحيات الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية والتكوين :

- الحرص على مشاركة أسر التلميذات والتلاميذ في اجتماعاتها وأنشطتها، مع ضرورة مراعاة ظروفهم الاجتماعية والإكراهات المجالية والجغرافية :

الالتزام بالشفافية تجاه منخرطيها ومؤسسات التربية والتكوين

التي تشتغل فيها :

- المشاركة الفعلية لممثليها في مجالس مؤسسات التربية والتكوين :

- التزام الحياد في الخلافات الداخلية لمؤسسات التربية والتكوين.

المادة 5

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها مع مؤسسات التربية والتكوين بالمشاركة في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله، وتقديم الدعم التربوي والاجتماعي اللازمين للقضاء على كل أشكال الانقطاع والهدر المدرسيين والإسهام في مجهودات اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر.

علاوة على ذلك تقوم هذه الجمعيات بالتوعية والتحسيس والتأطير لفائدة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.

المادة 6

تشارك جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله من خلال :

- الإسهام في إعداد مشروع المؤسسة :

- الالتزام بمشروع المؤسسة، وتقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لتنفيذه :

العمل على تقوية روابط التعاون بين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وبين إدارة مؤسسات التربية والتكوين :

- الإسهام في إرساء جسور التواصل والانفتاح بين مؤسسات التربية والتكوين وبين محيطها السوسيو - اقتصادي واجتماعي :

- الإسهام الفعلي في تصور وإعداد وتنفيذ برنامج عمل مؤسسات التربية والتكوين.

المادة 7

يشمل الدعم التربوي والاجتماعي، الذي تتولى جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ تقديمه لفائدة المعنيين بالشأن

التربوي ما يلي :

وضع خطط وبرامج عملية ميسرة المساعدة الأسر على مراقبة بناتهم وأبنائهم وتدريب سلوكياتهم المحاربة، على الخصوص، اللامبالاة بالدراسة أو الغش أو العنف والإضرار بالملك العام وبالبيئة أو أي شكل من أشكال السلوك غير المدني :

الإسهام في توفير حاجيات التلميذات والتلاميذ من دعم نفسي وصحي وتربوي واجتماعي، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ

الفرص :

التعاون مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين المحاربة للتغيبات الفردية والجماعية للتلميذات والتلاميذ و التنبيه المخاطر ها ؛

دعم الجهود الرامية إلى تشجيع تعميم التمدرس وتيسيره في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص :

- الإسهام في النهوض بالتعليم الأولي وتنميته :

تقديم كل أشكال المساعدة والدعم لتنمية وتطوير التعليم والتكوين عن بعد :

- تشجيع التمدرس الاستدراكي للأطفال المنقطعين عن الدراسة قصد إعادة إدماجهم في المدرسة النظامية :

- العمل على تيسير إدماج الأطفال الذين استفادوا من التربية غير النظامية في مؤسسات التربية والتكوين :

دعم الجهود الهادفة إلى تمكين الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة من الاستفادة من حقهم في التربية والتكوين :

- المشاركة في تأمين الانتقال والاندماج السريع للمتعلمين في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين :

- تنشيط الحياة المدرسية بمشاريع ومبادرات من شأنها تعزيز تفتح المتعلمين وتقوية كفاياتهم التواصلية والثقافية والاجتماعية والرياضية والإبداعية.

المادة 8

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمهام

اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر من خلال :

الوساطة بين مختلف المتدخلين لتجاوز الصعوبات والإكراهات التي تحول دون استدامة التمدرس لدى التلميذات والتلاميذ :

- الإسهام في توفير الدعم التربوي للتلميذات والتلاميذ المتعثرين :

- المساعدة على حل الخلافات التي قد تطرأ بين مختلف الأطراف الفاعلة في الشأن التربوي وفق مقاربة استباقية، وبما يخدم المصلحة الفضلى للتلميذات والتلاميذ :

- تقديم الاقتراحات التي من شأنها الارتقاء بالنموذج البيداغوجي المؤسسات التربوية والتكوين في حدود الاختصاصات المنوطة بها. مع الالتزام التام بالخيارات والسياسات العمومية المعتمدة.

المادة 9

تنصب مهام التوعية والتحسيس والتأطير التي تتولاها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ على ما يلي :

- تحسيس الأسر بحق بناتها وأبنائها في التربية والتعليم دون أي تمييز، وبواجبها في دعم عمل مؤسسة التربية والتكوين لتحقيق أهداف التعليم الأساسي الإلزامي :

الإخبار والإعلام المتواصل لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ عن وضعية بناتهم وأبنائهم بمؤسسات التربية والتكوين :

المشاركة في المجهودات الهادفة إلى تعميم التمدرس واستدامته لا سيما في الوسط القروي وشبه الحصري والمناطق ذات الخصائص :

- توعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بضرورة التتبع المستمر للمسار الدراسي لبناتهم وأبنائهم :

- تقوية علاقة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ مع المدرسين والإداريين وسائر الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية

والتكوين :

- تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة المحاربة الأمية لدى أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ المعنيين بها، قصد تعزيز انخراطهم في الشأن التربوي لبناتهم وأبنائهم والتتبع اليقظ لمسارهم الدراسي :

تمكين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ من المعارف والمعلومات والوثائق والمستجدات ذات الصلة بتعلمات بناتهم وأبنائهم :

- الإسهام في تعزيز مكانة الفاعلين التربويين، والإعلاء من شأنهم :

- توعية التلميذات والتلاميذ بأهمية الفضاء المدرسي، وتثمين قيم الانتماء إليه، والعناية به واحترام كل الفاعلين فيه.

المادة 10

تفقد العضوية بجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وتحمل المسؤولية بمكتبها التنفيذي بمجرد مغادرة بناتهم وأبنائهم المؤسسات التربوية والتكوين.

المادة 11

لا يجوز تسخير جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلا لخدمة الأهداف التربوية التي أحدثت من أجلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

إذا تبين لمجلس تدبير مؤسسة التربية والتكوين أن سير جمعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ المحدثة لديها والأنشطة التي تقوم بها تخل بالشأن التربوي، توجه إعدارا إلى المكتب التنفيذي لهذه الجمعية، لتصحيح الوضعية في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ التوصل بالإعذار.

وفي حالة عدم تصحيح هذه الوضعية بعد انصرام هذا الأجل تخبر إدارة المؤسسة حسب الحالة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تتواجد بدائرة نفوذها التراي أو ممثلها القانوني من أجل القيام بما يلزم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي.

الناطق الرسمي باسم الحكومة

الإمضاء : سعيد أمزازي.

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7019 - 28 محرم 1443 (6) سبتمبر 2021

مرسوم رقم 2.20.474 صادر في 15 من محرم 1443 (24) أغسطس 2021
يتعلق بالتعلم عن بعد

رئيس الحكومة

بناء على القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9) أغسطس
2019 ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19) ماي (2000)، كما وقع تنميته :

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي،
الخصوصي، الصادر الصادر . بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ
: 15 من صفر 1421 (19) ماي 2000

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19) ماي (2000)،
كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ
: 15 من صفر 1421 (19) ماي 2000

وعلى القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.02.09 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422
: (29) يناير 2002

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10) فبراير (2003)
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 202.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17) يوليو (2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 286.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9) يناير (1987) بسن نظام عام المؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 296.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19) فبراير (1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19) فبراير (1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29) نوفمبر (2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1442

(2021) (15) يوليو)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات تقديم التعلم عن بعد لقائدة المتعلمين بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي بالقطاعين العام والخاص.

المادة 2

يعتبر التعلم عن بعد مكملا للتعلم الحضوري، وشكلا من أشكال التدريس والتكوين الذي تقدمه مؤسسات التربية والتعليم والتكوين. بصفة مؤقتة أو دائمة باستخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة، بما يضمن الاستمرارية في تقديم كل خدمات التربية والتعليم والتكوين

ويتم اللجوء إلى التعلم عن بعد من لدن السلطات الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، وفق الكيفيات المحددة بموجب قرار للسلطة الحكومية المعنية.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وضع خارطة استشرافية للتعلم عن بعد، تؤخذ بعين الاعتبار أثناء برمجة إحداث مؤسسات التربية والتعليم والتكوين

كما يمكن منح اعتماد لمسالك أو تكوينات ملقنة جزئيا عن بعد. وذلك بعد خضوعها للتقييم طبقا للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى تقديم التعلم عن بعد أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة

التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي والأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا المكونون بمؤسسات التكوين المهني والأساتذة الباحثون، ومدرسو مؤسسات التعليم العتيق والموظفون المعهود إهم القيام بمهام التدريس بمؤسسات التكوين والمدرسون بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص

كما يتولى أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وكذا الأطر الإدارية والتقنية القيام بعمليات الإعداد والإشراف والتتبع والتنسيق والتقييم المختلف الإجراءات والتدخلات المصاحبة لعملية التعلم عن بعد.

المادة 4

تقوم أطر هيئة التدريس والتكوين بتقديم حصص التعلم عن بعد. إما في مقرات عملها أو بمقرات سكنها، أو عند الاقتضاء، في مقرات أخرى تحددها حسب الحالة السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، وكذا إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة

للقطاع الخاص.

ويتعين عليم الالتزام بتقديم مدة التدريس الأسبوعية المحددة الأطر هيئة التدريس والتكوين طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل

المادة 5

يتم تقديم التعلم عن بعد إما :

عبر قيام أطر هيئة التدريس والتكوين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه بالاتصال بالمتعلمين بواسطة الأنظمة المعلوماتية أو أدوات الاتصال الحديثة أو إحداث أقسام افتراضية لتقديم الدروس والتكوينات لهم، أو لتقييم مهاراتهم وكفاياتهم المعرفية. والأكاديمية :

أو من خلال تقديم السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص للموارد الرقمية الخاصة بالتعلم عن بعد التي تم إنتاجها من لدن الفاعلين التربويين عبر البوابة الإلكترونية للوزارة أو المواقع الإلكترونية للمؤسسات المذكورة أو على صفحاتها الإلكترونية على شبكات التواصل الاجتماعي، وكذا بواسطة القنوات التلفزية المدرسية أو القنوات الإذاعية أو التطبيقات الهاتفية، مع مراعاة وضعية المتعلمين الموجودين في وضعية إعاقة.

المادة 6

الجريدة اليـ

مع مراعاة مقتضيات المادة 7 أدناه، يخضع التعلم عن بعد لنفس المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعلم الحضوري، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم السنة الدراسية والتكوينية والجامعية.

المادة 7

التقديم التعلم عن بعد، يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه. إعداد موارد رقمية سمعية وبصرية خاصة بهم، تراعي في إعدادها الضوابط والتوجهات التربوية المنظمة للمناهج الدراسية وبرامج التكوين المعتمدة، أو الاستعانة بالإنتاجات الرقمية الرسمية التي تنتجها الإدارة المنتمين لها.

كما يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين، ملاءمة نظام تقييم المعارف والكفايات المكتسبة والامتحانات المعتمدة في التعلم الحضوري مع التعلم عن بعد، طبقاً للكيفيات والمعايير المحددة من لدن السلطة الحكومية المعنية.

وتعمل الهيئات التربوية والتقنية المعنية بتنسيق مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين على توفير الشروط اللازمة لضمان نزاهة عمليات التقييم وتكافؤ الفرص بين المستفيدين من التعلم عن بعد.

المادة 8

يتعين على السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، تقديم تكوينات مستمرة في مجال التعلم عن بعد لفائدة المؤطرين وأطر هيئة التدريس والتكوين والأطر الإدارية والتقنية، سواء بشكل حضوري أو عن بعد ولا سيما في مجال إعداد وتطوير الموارد الرقمية وكيفية استعمالها في الممارسات البيداغوجية الخاصة بالتعلم حضوريا أو عن بعد.

المادة 9

من أجل تطوير موارد ووسائل التدريس والتربية والتعليم والتكوين، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعلم عن بعد، تقوم السلطة الحكومية المعنية، بصفة تدريجية، بما يلي :

إحداث بنيات إدارية خاصة بالتعلم عن بعد بالمصالح اللامركزية على المستوى الجهوي بالنسبة للقطاعات الوزارية التي تتوفر على

هذه المصالح :

تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عملية التدريس والتكوين، وذلك من خلال تزويد مختلف الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين بالوسائل اللازمة في هذا الشأن، لاستعمالها داخل فضاءات الإدارات ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي :

تكوين أساتذة مختصين في هذا المجال، مع تأهيل باقي الأساتذة في

هذا الشأن :

تضمين مناهج التكوين الأساسي الخاصة بمختلف الأطر العاملة بمنظومة التربية والتعليم والتكوين برامج تتعلق بكيفية استعمال وسائل الاتصال الحديثة وبرامج المعلومات في التدريس والتعلم عن بعد :

إحداث استديوهات، ولا سيما بمؤسسات التعليم العالي خاصة بتسجيل وإنتاج موارد بيداغوجية رقمية سمعية بصرية، ويراعى الاستعمال المشترك لهذه البنيات من طرف مختلف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين على مستوى الجهة :

تنظيم تظاهرات ومسابقات وطنية أو جهوية أو محلية خاصة

بتطوير وسائل التعلم عن بعد.

المادة 10

يجب على المستفيدين من التعلم عن بعد الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالأخلاقيات والآداب العامة وآداب الحوار، وتجنب

كل سلوك غير لائق اتجاه زملائهم وأطر هيئة التدريس والتكوين.

وفي حالة الإخلال بالالتزامات السالفة الذكر، تتخذ الإدارة الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في حق المخالفين.

كما ينبغي على أسرة المتعلم وجمعيات أمهات وآباء وأولياء المتعلمين المساهمة في تعزيز وترسيخ التعلم عن بعد.

المادة 11

تستفيد أطر هيئة التدريس والتكوين التي تقوم بتقديم حصص التعلم عن بعد وكذا الأطر الإدارية والتقنية من نفس الحقوق المخولة لهم عند قيامهم بممارسة مهامهم بشكل حضوري بمقرات

عملهم

كما يستفيدون عند الاقتضاء من التعويض اليومي عن مصاريف التنقل، إذا قاموا بتسجيل حصص التعلم عن بعد خارج المدينة التي يوجد بها مقر عملهم، وذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

تخضع أطر هيئة التدريس والتكوين التي تقوم بتقديم حصص التعلم عن بعد، وكذا الأطر الإدارية والتقنية، لنفس الواجبات والالتزامات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

المادة 13

تتولى الإدارة توفير كل الوسائل اللازمة لتقديم حصص التعلم عن بعد داخل فضاء إدارات ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي، كما تتحمل تكاليف الصيانة والدعم التقني

المادة 14

يجب على الأطر التربوية والتكوينية والإدارية والتقنية الالتزام بقواعد أمن أنظمة المعلومات وحماية البيانات، وبتطبيق معايير الأمن الإلكتروني عند استخدام مختلف الوسائل التقنية المعتمدة الخاصة بالتعلم عن بعد، وكذا احترام المدة المخصصة لتقديم كل حصة دراسية أو تكوينية.

وفي حالة وجود عطل أو قوة القاهرة تحول دون تقديم حصص التعلم عن بعد، يتعين إخبار الإدارة بذلك فوراً.

المادة 15

يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين المكلفة بتقديم حصص التعلم عن بعد، وكذا الأطر الإدارية والتقنية، الحفاظ على التجهيزات الموضوعية رهن إشارتهم، ولا يجوز استعمالها لأغراض شخصية أو خارج الإطار المعمول به.

المادة 16

تحدث لجنة وطنية تحت رئاسة رئيس الحكومة، تتولى الإشراف على تنمية وتطوير التعلم عن بعد وتتبعه وتقييمه، تضم في عضويتها السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

الأوقاف والشؤون الإسلامية :

الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

التربية الوطنية والتكوين المهني :

التعليم العالي والبحث العلمي :

الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي :

الثقافة والشباب والرياضة.

يمكن الرئيس الحكومة أن يفوض لإحدى السلطات الحكومية الممثلة في اللجنة الوطنية رئاسة اجتماع من اجتماعاتها.

ويمكن للسلطات الحكومية السالفة الذكر انتداب ممثلين عنها الحضور اجتماعات اللجنة الوطنية ويشترط في ممثلي هذه السلطات أن يكونوا على الأقل من درجة مدير للإدارة المركزية أو ما يماثله.

المادة 17

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية.

يمكن للجنة الوطنية إحداث لجان جهوية يعهد إليها بتتبع إجراءات

تنمية وتطوير التعلم عن بعد.

وتحدد كيفية سير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية وكذا تركيبة هذه الأخيرة في نظام داخلي بعد من طرف الكتابة الدائمة للجنة الوطنية، ويصادق عليه بمقرر الرئيس الحكومة.

المادة 18

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

الناطق الرسمي باسم الحكومة، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقعي ووزير الثقافة والشباب والرياضة والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي كل واحد منهم فيما يخصه.

(.2021) وحرر بالرباط في 15 من محرم 1443 (24) أغسطس

وقعه بالعطف

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي.

الناطق الرسمي باسم الحكومة.

الإمضاء : سعيد أمزازي

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الإمضاء : أحمد التوفيق

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : محمد بلشعبون

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقعي

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي

وزير الثقافة والشباب والرياضة.

الإمضاء : عثمان الفردوس

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الإمضاء : ادريش العويشة

.....
.....

.....
.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7486

8 رمضان 1447 (26) فبراير 2026

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المدونة العامة للضرائب :

. معاملات إعادة التقييم عن سنة 2026.

ر الوزارة الاقتصاد والمالية رقم 230.26 صادر في 17 من شعبان 1447

(6) فبراير (2026) تحدد بموجبه عن سنة 2026 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

. السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم خلال سنة 2026.

ر الوزارة الاقتصاد والمالية رقم 231.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6) فبراير (2026) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2026

1355

1356

دفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور - معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 44226 صادر في 7 رمضان 1447 (25) فبراير (2026) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1250.25 الصادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي (2025) المتعلق بتحديد معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها في عمليات دفن الجثث ونقلها وإخراجها من

القبور

نصوص خاصة

1356

إحداث شركات مساهمة :

. شركة المنشآت الرياضية لطنجة TANGERREGIONSPORT SA

مرسوم رقم 2.25.987 صادر في فاتح شعبان 1447 (21) يناير (2026) يؤذن

بموجبه بإحداث شركة مساهمة تسعى شركة المنشآت الرياضية

TANGERREGIONSPORT SA لطنجة

1357

الجريدة

. شركة المنشآت الرياضية للدار البيضاء CASAREGIONSPORT SA

مرسوم رقم 2.25.988 صادر في فاتح شعبان 1447 (21) يناير (2026) يؤذن بموجبه بإحداث شركة مساهمة تسعى شركة المنشآت الرياضية CASAREGIONSPORT SA للدار البيضاء

. شركة المنشآت الرياضية لفاس FESREGIONSPORT SA

مرسوم رقم 2.25.989 صادر في فاتح شعبان 1447 (21) يناير (2026) يؤذن بموجبه بإحداث شركة مساهمة تسعى شركة المنشآت الرياضية FESREGIONSPORT SA

. شركة المنشآت الرياضية لمراكش MARRAKECHREGIONSPORT SA

مرسوم رقم 2.25990 صادر في فاتح شعبان 1447 (21) يناير (2026) يؤذن بموجبه بإحداث شركة مساهمة تسعى شركة المنشآت الرياضية MARRAKECHREGIONSPORT SA لمراكش

. شركة المنشآت الرياضية لأكادير AGADIRREGIONSPORT SA

مرسوم رقم 2.25.991 صادر في فاتح شعبان 1447 (21) يناير (2026) يؤذن بموجبه بإحداث شركة مساهمة تسعى شركة المنشآت الرياضية AGADIRREGIONSPORT SA لأكادير

(2026) 144787486 (26) فبراير

الجريدة الر

نصوص

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 230.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6) فبراير (2026) تحدد بموجبه عن سنة 2026 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على أحكام المادة 1165 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31) ديسمبر (2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2026 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية الواردة في المادة 65-11 من المدونة المشار إليها أعلاه على النحو التالي :

السنوات

المعاملات

السنة 1945 والسنوات السابقة.

57,773

1946

44991

1947

31,717

1948

25,479

1949

34.885

1950

22.105

1951

1962

1952

18.262

1953

19916

1954

18.862

1955

16018

1956

1957

13.813

1958

1958

13,280

1960

12671

1019

1020

1961

12.459

1962

11,463

1963

11,032

1964

10,660

1965

10.705

1966

10.898

167

10822

10.453

1969

المعاملات

10348

1970

9,870

1971

1020

1021

9366

1972

9,247

1973

1264

1974

7,160

1975

6536

1976

6016

1977

5,407

1978

5,020

1979

4,646

1980

4.143

1981

3,722

1021

1022

1982

3578

1983

3,085

1964

2921

1985

2655

1986

السنوات

2,609

1987

2,550

1908

2,460

1999

2,300

1990

2,101

1991

1,999

1992

1,896

1993

1,819

1964

1732

1995

1,686

1996

1,673

1997

1,628

1991

1,614

1999

1,585

2000

1,569

2001

1,536

2002

1,523

2003

1,492

2004

1,478

2005

1,431

2006

1,402

2007

1,351

2008

1309

2009

1,296

2010

1,285

2011

1,270

2012

الجريدة

1356

المعاملات

1,24

2013

1243

2014

1223

2015

1.205

2016

1,196

2017

1,175

2018

1573

2019

1,164

2020

1,150

3021

AITH

1025

1026

2022

1017

2023

1000

2024

1

صفحة : 2125

السنوات

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1447 (6) فبراير (2026)

الإمضاء : نادية فتاح

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 231.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6) فبراير (2026) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2026 .

وزير الاقتصاد والمالية

بناء على أحكام المادتين 10 (11) - ألف (2) و 35 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31) ديسمبر (2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لسنة أشهر من سنة 2025.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المتعلقة بالمبالغ الممنوحة كتسبيق من طرف الشركاء إلى الشركة لما يتطلبه الاستغلال في 2,15% برسم سنة 2026 .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1447 (6) فبراير (2026)

الإمضاء : نادية فتاح

الجريدة الرسمية عدد 87486 رمضان 1447 (26) فبراير 6z20

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 442.26 صادر في 7 رمضان 1447 (25) فبراير 2026 . بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1250.25 الصادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025) المتعلق بتحديد معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها في عمليات دفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.

وزير الداخلية.

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1250.25 الصادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025 المتعلق بتحديد معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها في عمليات دفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور

ولا سيما المادة 5 منه.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 5 من القرار المشترك

المشار إليه أعلاه رقم 1250.25 :

المادة 5- يتم نقل الجثة.

للمعايير التالية :

أن تكون المقصورة ...

سهولة التنظيف :

أن لا تتضمن إلا العبارات التالية على جانبي السيارة وفق الترتيب الآتي :

... لا إله إلا الله محمد رسول الله :

كل نفس ذائقة الموت :

نقل أموات المسلمين.

كما يمكن أن تتضمن بعض المعلومات الخاصة بمالك سيارة نقل الأموات تدرج في الباب الخلفي للسيارة

أن تكون المقصورة مجهزة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1447 (25) فبراير (2026).

وزير الداخلية

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

الإمضاء : عبد الوافي لفنتيت

الإمضاء : أمين التهرابي

.....
.....
.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7484- فاتح رمضان 1447 (19) فبراير 2026

نصوص عامة

1447 مرسوم رقم 2.25.1109 صادر في 16 من شعبان (5) فبراير (2026) بإحداث وتنظيم الأكاديمية المغربية لمين الطيران

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من (شعبان 1437 (24) ماي 2016

وبناء على المرسوم رقم 204332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة

الدولة المكلفة بالتكوين المهني :

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21) أكتوبر (2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي

والمقولة الصغرى والتشغيل والكفاءات :

وعلى المرسوم رقم 2.25.1108 الصادر في 25 من رجب 1447

(15) يناير (2026) القاضي بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض

للأكاديمية المغربية لمهن الطيران :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من رجب 1447 (8) يناير 2026

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني مؤسسة للتكوين، تحمل تسمية الأكاديمية المغربية لمين الطيران»، يشار إليها بعده بـ «الأكاديمية»، ويحدد مقرها بالنواصر.

المادة 2

تتأط بالأكاديمية مهمة تأمين التكوين في مجالات صيانة وإصلاحات الطائرات وأنشطة شركات الطيران، ولا سيما :

التكوين قبل الإدماج لتحضير وتسليم دبلومات التكوين المهني :

التكوين التأهيلي للإدماج الذي يهدف إلى تحضير مؤهلات خاصة الفائدة مقاولات قطاع صيانة الطيران :

صفحة : 1163

دورات للتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين لفائدة مستخدمي

مقاولات قطاع الطيران :

كل تكوين في المهن التي لها صلة يمين الطيران المشار إليها أعلاه الفائدة المتعلمين والتقنيين ومستخدمي التأطير الوضاء، خاصة المشتريات والجودة واللوجستيك والتدبير والموارد البشرية

والتدبير الصناعي :

التجارب في المختبر والمشاركة في أشغال المعايرة والمساعدة التقنية والاستشارة للمقاولات.

الباب الثاني

القبول وتنظيم أسلاك التكوين

المادة 3

ينظم التكوين قبل الإدماج بالأكاديمية في أربعة أسلاك :

1 - سلك التخصص المهني : يلجّه المترشحون من مستوى أدناه السنة السادسة من التعليم الابتدائي بكاملها أو ما يعادله.

يستغرق هذا السلك سنة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التخصص المهني، طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

2- سلك التأهيل المهني، يلجّه :

المترشحون من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي بكاملها أو ما يعادله :

المترشحون الحاصلون على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله.

يستغرق هذا السلك سنة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التأهيل المهني طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

3- سلك التقني، بلجّه :

المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادلها :

المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله. وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنتين على الأقل من التكوين، ويختتم بتسليم دبلوم التقني، طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

4 - سلك التقني المتخصص، يلجّه :

المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنتين على الأقل من التكوين، ويختتم بتسليم دبلوم التقني المتخصص، طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 4

تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني باقتراح من مجلس الإقتان المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة 5

تخضع ملفات الترشيح للتكوين قبل الإدماج والتكوين التأهيلي

للإدماج لانتقاء أولي

ولا يستدعى للمقابلات أو اختبارات التقييم أو هما معاً، سوى المترشحين الذين تم قبول ملفاتهم خلال الانتقاء الأولي المذكور.

تحدد معايير الانتقاء الأولي وكيفية إجراء المقابلات واختبارات

التقييم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني باقتراح من مجلس الإقتان المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة 6

تسلم الأكاديمية لكل مستفيد، عند انتهاء التكوين التأهيلي للإدماج والتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين شهادة تثبت الكفاءات

المكتسبة.

الباب الثالث

تدبير وإدارة الأكاديمية

المادة 7

يدير الأكاديمية مدير يتولى إدارة مجموع المصالح وتدبير شؤون المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ويسهر على الخصوص على تتبع ومراقبة التعليم النظري والتطبيقي والدراسات والأبحاث ويكون مسؤولاً عن الانضباط داخل الأكاديمية.

المادة 8

يساعد مدير الأكاديمية مدير مساعد مكلف بالدراسات، ومجلس إقتان ومجلس للتسيير والتنسيق البيداغوجي.

يستشار مجلس الإقتان في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التكوين وبالتجهيزات وبتنمية الأكاديمية، وبصفة عامة بالأنشطة البيداغوجية والعلمية والتقنية للأكاديمية.

يحدد مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي ترتيب المتدربين في نهاية السنة وقائمة الناجحين وبيت في القضايا التأديبية تجاه المتدربين

كما يتولى السهر على تطبيق النظام الداخلي للأكاديمية، الذي يعده المدير ويصادق عليه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يحدد تأليف واختصاصات وكيفية سير مجلس الإقتان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 9

يتم تشغيل المستخدمين التقنيين والتربويين والإداريين بالأكاديمية بموجب عقد يحدد على الخصوص، المهام ومدة العمل ومدة العطل السنوية والاستثنائية وكيفيات الاستفادة منها، وكذا الأجر، وذلك وفق مقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (2003) (11) سبتمبر)

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 10

يتم تدبير الأكاديمية طبقا لاتفاقية التدبير المفوض المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 2.25.1108 الصادر في 25 من رجب 1447 (15) يناير (2026)، المشار إليه أعلاه.

يتعين على شركة تدبير الأكاديمية موافاة كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ببرامج العمل السنوية وميزانيات التسيير التوقعية المطابقة لها، وكذا البيانات والحسابات السنوية للأكاديمية مصادق عليها من قبل المجلس الإداري للشركة.

المادة 11

يمكن أن يقبل بالأكاديمية، وفق نفس الشروط البيداغوجية المعمول بها بالنسبة للمتدربين المغاربة المتدربون الأجانب المقترحون من قبل حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية.

المادة 12

يسند إلى كل من وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير الصناعة والتجارة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026)

وقعه بالعطف :

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

الإمضاء : عزيز أخنوش

والتشغيل والكفاءات.

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو

وزير الصناعة والتجارة.

الإمضاء : رياض مزور

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية

الإمضاء : فوزي لقجع

(2026) مرسوم رقم 2.25.1105 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير بإحداث
أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر

المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436

(2) يونيو 2015) ولا سيما المادتين 11 و 21 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21) أبريل (1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15) يوليو (2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولا سيما المادة 7 منه :
وعلى المرسوم رقم 222400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18) أكتوبر (2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026)
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل برسم الخدمات التالية :

نشر وبيع الوثائق والمنشورات التي يصدرها المركز :

- طباعة المؤلفات والأبحاث والدراسات والتقارير وأشغال الندوات واللقاءات العلمية لفائدة وزارة العدل والمؤسسات والمنظمات والجمعيات التي تبرم معها اتفاقيات شراكة وتعاون أو يطلب منها :

- تصوير ونسخ الوثائق

المادة الثانية

تحدد أسعار الأجرة عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5) فبراير (2026)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل.

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2966.25 صادر في 17 من شعبان 1447 (6) فبراير (2026) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل.

وزير العدل.

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

بناء على المرسوم رقم 222400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18) أكتوبر (2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، كما

وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 215.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15) يوليو (2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 225.1105 الصادر في 16 من شعبان 1447 (5) فبراير (2026) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل، وفقا للجدول الملحق بهذا

القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1447 (6) فبراير (2026)

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء: فوزي لقجع.

وزير العدل.

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.

ملحق بالقرار المشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2966.25 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19) ديسمبر 2025) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل

الخدمات

سعر الأجرة

اصدارات ومنشورات المركز

125 درهم عن كل صفحة بالأسود و 1 درهم عن كل صفحة بالألوان

025 درهم عن كل صفحة بالأسود ولا درهم للطبع بالألوان

بالنسبة للصفحات 5A و 5A

1 درهم من كل صفحة بالأسود و 3 دراهم للطبع بالألوان

بالنسبة للصفحات (١٨)

يضاف مبلغ 1 درهم للطباعة بالورق المقوى

150 درهم عن كل صفحة

أشغال الطباعة

التصوير ونسخ الوثائق.

خدمات النسخ على الحامل الإلكتروني 158

150 درهم عن كل صفحة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 63.26 صادر في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) يقضي بالإبقاء المؤقت على الرسم النهائي المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب المتعكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية.

وزير الصناعة والتجارة

ووزارة الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى : الآخرة 1432 (2) يونيو (2011) ولا سيما المواد 43 و 44 و 46 منه

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 29 منه :

وبعد الاطلاع على القرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4011.15 الصادر في 21 من صفر 1437 (3) ديسمبر (2015) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الخشب المتعكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 4036.21 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) القاضي بالإبقاء على الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات الخشب المتعكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية

مصر العربية :

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ

16 2025 ديسمبر

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم الإبقاء بشكل مؤقت في شكل وديعة على الرسم النهائي المضاد للإغراق المطبق بموجب القرارين المشتركين رقم 4011.15 ورقم 4036.21 المشار إليهما أعلاه على واردات الخشب المتعكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية في انتظار نتائج تحقيق مراجعة هذا الرسم.

المادة الثانية

يطبق الرسم المذكور على واردات الخشب المتعكس اللاطي المدرجة تحت البنود التعريفية كما تم تحديدها في القرار المشترك رقم 4011.15 السالف الذكر.

المادة الثالثة

يودع مبلغ الرسم المضاد للإغراق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل استخلاصه نهائيا لفائدة الخزينة أو إعادته للمستوردين المعنيين حسب نتائج تحقيق المراجعة.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه

ابتداء من تاريخ 22 ديسمبر 2025

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026).

وزير الصناعة والتجارة.

الإمضاء : رياض مزور

وزيرة الاقتصاد والمالية

الإمضاء : نادية فتاح

مقرر لوزير الداخلية رقم 356.26 صادر في 27 من شعبان 1447 (16) فبراير (2026) بتحديد تاريخ بداية وانتهاء عملية الإحصاء المتعلقة بالخدمة العسكرية برسم سنة 2026.

وزير الداخلية

بناء على المرسوم رقم 219.46 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19) فبراير (2019) بتحديد كفايات تطبيق أحكام القانون رقم 44.18 المتعلقة بالخدمة العسكرية، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 4 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 219.46 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19) فبراير (2019) ، تبتدئ عملية الإحصاء المتعلقة بالخدمة العسكرية برسم سنة 2026، يوم 2 مارس 2026 وتنتهي يوم 30 أبريل 2026

المادة الثانية

يعهد إلى ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات كل فيما يخصه، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا المقرر على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1447 (16) فبراير (2026)

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

.....
.....
.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7011-29 ذو الحجة 1442 (9) أغسطس 2021 .

مرسوم رقم 2.20.468 صادر في 9 ذي الحجة 1442

(20) يوليو 2021 بإحداث المجلس الوطني للبحث العلمي

رئيس الحكومة.

بناء على القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9) أغسطس
(2019)، ولا سيما المادة 16 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29) نوفمبر (2019)
بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين
المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من ذي القعدة 1442

(2021) (24) يونيو

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 16 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 المتعلق
بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يحدث المجلس الوطني للبحث العلمي. يشار
إليه في ما بعد بـ «المجلس».

ويحدد تأليفه وكيفية سيره وفق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة الثانية

يتولى رئيس الحكومة رئاسة المجلس، ويتألف من الأعضاء الآتي ذكرهم :

السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان :

السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج :

السلطة الحكومية المكلفة بالعدل :

السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية :

السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات :

صفحة : 5989

السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني :

السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي :

السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر

والرقعي :

السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء :

السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة :

السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية والنقل

الجوي والاقتصاد الاجتماعي :

السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والبيئة :

السلطة الحكومية المكلفة بالشغل والإدماج المهني :

السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والشباب والرياضة :

السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني :

المندوب السامي للتخطيط :

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

- رئيس جمعية جهات المغرب :

رئيس الاتحاد العام المقاولات المغرب

إذا تعذر على أحد الأعضاء المشار إليهم في هذه المادة حضور اجتماع المجلس تاب عنه الكاتب العام بالنسبة للقطاعات الوزارية أو نظيره بالنسبة للمؤسسات والهيئات المذكورة

المادة الثالثة

يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية.

غير أنه يمكن التداول في كل مسألة أخرى غير مسجلة في جدول الأعمال. إذا قرر ذلك رئيس المجلس، بمبادرة منه أو بناء على طلب

من أحد أعضائه.

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته، بصفة استشارية وكلما اقتضت الضرورة ذلك، كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمال اجتماع المجلس أو كل شخص يرى فائدة في حضوره

وله أن يستشير هيئات الحكامة المعنية بقضايا التربية والتكوين والبحث العلمي، وكل هيئة عامة أو خاصة معنية بإحدى النقاط المدرجة في جدول أعمال اجتماع المجلس

المادة الرابعة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مهام كتابة المجلس، ولهذا الغرض، تقوم على الخصوص، بما يلي :

تحضير اجتماعات المجلس وتدوين محاضر جلساته ؛

- المشاركة في إعداد مشاريع القرارات والتوصيات المزمع عرضها على المجلس،
بتنسيق مع اللجنة التقنية الدائمة المنصوص عليها

في المادة 5 بعده :

- الإسهام في تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.

بتنسيق مع اللجنة المذكورة.

المادة الخامسة

تحدث لدى المجلس لجنة تقنية دائمة تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، وتتألف من :

. رئيس جامعة تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي :

. رئيس جامعة تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي :

رئيس جامعة القرويين :

ممثل عن مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، باقتراح من مجلس التنسيق المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

ممثل واحد عن كل من :

مديرية البحث العلمي والابتكار بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي :

- مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

المعهد الوطني للبحث الزراعي :

المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

المركز الوطني للبحث العلمي والتقني :

الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي :

الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية :

المعهد الوطني للصحة :

مركز البحث الغابوي :

وكالة التنمية الرقمية :

المختبر العمومي للتجارب والدراسات :

المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية :

معهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات المتجددة :

المؤسسة المغربية للعلوم المتقدمة والابتكار والبحث العلمي :

المجمع الشريف للفوسفاط :

الجمعية المغربية للبحث والتنمية.

يعين هؤلاء الأعضاء من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، باقتراح من الإدارات العمومية أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها.

. أربع شخصيات مغربية مشهود لها بالكفاءة العلمية والتجربة المهنية والمكانة الاعتبارية في مجال البحث العلمي والتقني والابتكار، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يجوز لرئيس اللجنة التقنية الدائمة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية وكما اقتضت الضرورة ذلك، كل مؤسسة أخرى مغنية بجدول أعمال اجتماع اللجنة أو كل شخص يرى فائدة في حضوره

ويمكن للجنة التقنية الدائمة إحداث لجان موضوعاتية أو متخصصة أو هما معا، ترى أنها ضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها الواردة في المادة 6 بعده.

وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي

مهام كتابة اللجنة التقنية الدائمة.

المادة السادسة

يعهد للجنة التقنية الدائمة القيام على الخصوص، بالمهام التالية :

إعداد مشاريع القرارات والتوصيات المزمع عرضها على المجلس قصد المصادقة عليها :

- إعداد مشروع التقرير السنوي حول حصيلة الأنشطة المنجزة :

إبداء الرأي في القضايا الوطنية المتعلقة بأخلاقيات العلوم

والتكنولوجيا :

القيام بمختلف أعمال التنسيق والتتبع والمواكبة من أجل تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس، وذلك بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية.

المادة السابعة

تجتمع اللجنة التقنية الدائمة مرتين في السنة، بدعوة من رئيسها.

يخصص الاجتماع الأول للوقوف على مدى تقدم المشاريع المبرمجة والثاني لتحضير الاجتماع السنوي للمجلس.

ويمكن للجنة أن تجتمع بدعوة من رئيسها أو بطلب من ربع أعضائها.

ويحدد في هذه الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكان وتاريخ انعقاده وتوجه أسبوعا على الأقل قبل هذا التاريخ.

المادة الثامنة

يكون اجتماع اللجنة التقنية الدائمة صحيحا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وعند تعذر تحقيق هذا النصاب تتم الدعوة لاجتماع ثان يعقد بمن حضر بعد مرور ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول.

وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة التاسعة

ينسخ المرسوم رقم 2.15.87 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31) مارس (2015) بشأن إحداث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20) يوليو (2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين

المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف

بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الإمضاء : ادريس اعويشة.

صفحة : 5991

مرسوم رقم 2.20.475 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20) يوليو 2021 بتحديد قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

رئيس الحكومة

بناء على القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9) أغسطس (2019)، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15) نوفمبر (1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 13 من ذي القعدة 1442
(24) يونيو 2021

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

ويقصد بمؤسسات التربية والتكوين في مدلول هذا المرسوم مؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي

المادة 2

تهدف جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلى تأطير وتيسير انخراط أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في الشأن التربوي، والإسهام في الارتقاء بمؤسسات التربية والتكوين وتطوير

أدائها.

المادة 3

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمؤسسات التربية والتكوين بالأدوار والمهام المنوطة بها طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم، وذلك في إطار التنسيق والاحترام المتبادل للأدوار بينها وبين مؤسسات التربية والتكوين، ومراعاة لمبدأي المسؤولية والاستمرارية في تقديم الخدمات ذات الصلة بالشأن التربوي، واستناداً إلى اتفاقيات الشراكة مع مختلف شركاء مؤسسة التربية والتكوين، وخصوصاً الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقي جمعيات المجتمع المدني.

المادة 4

تشغل جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين وفق القواعد التالية :

جعل مصلحة التلميذات والتلاميذ ومؤسسة التربية والتكوين أولوية لعملها وأنشطتها :

التقيد بمقتضيات النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتكوين :

- عقد اجتماعات دورية مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين :
- احترام الأدوار والاختصاصات والضوابط المنظمة لمهامها ولصلاحيات الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية والتكوين :
- الحرص على مشاركة أسر التلميذات والتلاميذ في اجتماعاتها وأنشطتها، مع ضرورة مراعاة ظروفهم الاجتماعية والإكراهات المجالية والجغرافية :
- الالتزام بالشفافية تجاه منخرطيها ومؤسسات التربية والتكوين التي تشتغل فيها :
- المشاركة الفعلية لممثليها في مجالس مؤسسات التربية والتكوين :
- التزام الحياد في الخلافات الداخلية لمؤسسات التربية والتكوين.

المادة 5

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها مع مؤسسات التربية والتكوين بالمشاركة في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله، وتقديم الدعم التربوي والاجتماعي اللازمين للقضاء على كل أشكال الانقطاع والهدر المدرسيين والإسهام في مجهودات اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر.

علاوة على ذلك تقوم هذه الجمعيات بالتوعية والتحسيس والتأطير لفائدة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.

المادة 6

- تشارك جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله من خلال :
- الإسهام في إعداد مشروع المؤسسة :
- الالتزام بمشروع المؤسسة، وتقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لتنفيذه :
- العمل على تقوية روابط التعاون بين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وبين إدارة مؤسسات التربية والتكوين :
- الإسهام في إرساء جسور التواصل والانفتاح بين مؤسسات التربية والتكوين وبين محيطها السوسيو - اقتصادي واجتماعي :
- الإسهام الفعلي في تصور وإعداد وتنفيذ برنامج عمل مؤسسات التربية والتكوين.

المادة 7

يشمل الدعم التربوي والاجتماعي، الذي تتولى جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ تقديمه لفائدة المعنيين بالشأن

التربوي ما يلي :

وضع خطط وبرامج عملية ميسرة المساعدة الأسر على مراقبة بناتهم وأبنائهم وتدريب سلوكياتهم المحاربة، على الخصوص، اللامبالاة بالدراسة أو الغش أو العنف والإضرار بالملك العام وبالبيئة أو أي شكل من أشكال السلوك غير المدني :

الإسهام في توفير حاجيات التلميذات والتلاميذ من دعم نفسي وصحي وتربوي واجتماعي، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ

الفرص :

التعاون مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين المحاربة للتغيبات الفردية والجماعية للتلميذات والتلاميذ و التنبيه المخاطرها ؛

دعم الجهود الرامية إلى تشجيع تعميم التمدرس وتيسيره في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص :

- الإسهام في النهوض بالتعليم الأولي وتنميته :

تقديم كل أشكال المساعدة والدعم لتنمية وتطوير التعليم والتكوين عن بعد :

- تشجيع التمدرس الاستدراكي للأطفال المنقطعين عن الدراسة قصد إعادة إدماجهم في المدرسة النظامية :

- العمل على تيسير إدماج الأطفال الذين استفادوا من التربية غير النظامية في مؤسسات التربية والتكوين :

دعم الجهود الهادفة إلى تمكين الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة من الاستفادة من حقهم في التربية والتكوين :

- المشاركة في تأمين الانتقال والاندماج السريع للمتعلمين في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين :

- تنشيط الحياة المدرسية بمشاريع ومبادرات من شأنها تعزيز تفتح المتعلمين وتقوية كفاياتهم التواصلية والثقافية والاجتماعية والرياضية والإبداعية.

المادة 8

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمهام

اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر من خلال :

الوساطة بين مختلف المتدخلين لتجاوز الصعوبات والإكراهات التي تحول دون استدامة التمدرس لدى التلميذات والتلاميذ :

- الإسهام في توفير الدعم التربوي للتلميذات والتلاميذ المتعثرين :

- المساعدة على حل الخلافات التي قد تطرأ بين مختلف الأطراف الفاعلة في الشأن التربوي وفق مقاربة استباقية، وبما يخدم المصلحة الفضلى للتلميذات والتلاميذ :

- تقديم الاقتراحات التي من شأنها الارتقاء بالنموذج البيداغوجي المؤسسات التربوية والتكوين في حدود الاختصاصات المنوطة بها. مع الالتزام التام بالخيارات والسياسات العمومية المعتمدة.

المادة 9

تنصب مهام التوعية والتحسيس والتأطير التي تتولاها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ على ما يلي :

- تحسيس الأسر بحق بناتها وأبنائها في التربية والتعليم دون أي تمييز، وبواجبها في دعم عمل مؤسسة التربية والتكوين لتحقيق أهداف التعليم الأساسي الإلزامي :

- الإخبار والإعلام المتواصل لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ عن وضعية بناتهم وأبنائهم بمؤسسات التربية والتكوين :

- المشاركة في المجهودات الهادفة إلى تعميم التمدرس واستدامته لا سيما في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص :

- توعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بضرورة التتبع المستمر للمسار الدراسي لبناتهم وأبنائهم :

- تقوية علاقة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ مع المدرسين والإداريين وسائر الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية

والتكوين :

- تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة المحاربة الأمية لدى أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ المعنيين بها، قصد تعزيز انخراطهم في الشأن التربوي لبناتهم وأبنائهم والتتبع اليقظ لمسارهم الدراسي :

- تمكين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ من المعارف والمعلومات والوثائق والمستجدات ذات الصلة بتعليمات بناتهم وأبنائهم :

- الإسهام في تعزيز مكانة الفاعلين التربويين، والإعلاء من شأنهم :

- توعية التلميذات والتلاميذ بأهمية الفضاء المدرسي، وتنميين قيم الانتماء إليه، والعناية به واحترام كل الفاعلين فيه.

المادة 10

تفقد العضوية بجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وتحمل المسؤولية بمكتبها التنفيذي بمجرد مغادرة بناتهم وأبنائهم المؤسسات التربوية والتكوين.

المادة 11

لا يجوز تسخير جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلا لخدمة الأهداف التربوية التي أحدثت من أجلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

إذا تبين لمجلس تدبير مؤسسة التربية والتكوين أن سير جمعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ المحدثة لديها والأنشطة التي تقوم بها تخل بالشأن التربوي، توجه إعدارا إلى المكتب التنفيذي لهذه الجمعية، لتصحيح الوضعية في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ التوصل بالإعذار.

وفي حالة عدم تصحيح هذه الوضعية بعد انصرام هذا الأجل تخبر إدارة المؤسسة حسب الحالة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تتواجد بدائرة نفوذها الترابي أو ممثلها القانوني من أجل القيام بما يلزم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي.

الناطق الرسمي باسم الحكومة

الإمضاء : سعيد أمزازي.

.....
.....
.....

.....
.....
قانون - إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي
الجريدة الرسمية عدد : 6805
بتاريخ 17 ذو الحجة 1440 موافق 19 أغسطس 2019 .
قانون - إطار رقم 51.17

يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

ديباجة

استنادا إلى مقتضيات دستور المملكة وإلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها وتفعيلا لتوصية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي أقرها جلالة الملك محمد السادس نصره الله والداعية إلى تحويل اختياراتها الكبرى إلى قانون - إطار يجسد تعاقدنا وطنيا يلزم الجميع، ويلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته ؛

واعتبارا لأهمية ومكانة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في تحقيق المشروع المجتمعي لبلادنا، ونظرا للأدوار المنوطة بها في تكوين مواطنات ومواطني الغد، وفي تحقيق أهداف التنمية البشرية والمستدامة، وضمان الحق في التربية للجميع، بما يجعلها في صدارة الأولويات الوطنية.

واعتبارا لالتقاء إرادات مختلف مكونات الأمة، دولة ومجتمعا من أجل تمكين المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي من ترصيد مكتسباتها وتجاوز اختلالاتها وضمان إصلاحها الشامل كي تضطلع بأدوارها على النحو الأمثل؛

ونظرا لكون التنصيب على مبادئ وتوجيهات وأهداف إصلاح المنظومة في قانون إطار، من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل لمستلزماته، ويؤمن استمراريته باعتباره مرجعية تشريعية ملزمة في اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لبلورة الأهداف والتوجيهات والمبادئ

وحيث إن التعبئة المجتمعية الشاملة والمتواصلة لتطبيق إصلاح المنظومة وتتبع تنفيذه وتقييمه المنتظم، تعد، في تكاملها، ضمانات إضافية لإنجاحه وتحقيق أهدافه

وحيث إن جوهر هذا القانون الإطار يكمن في إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتوخى تأهيل الرأسمال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة،

والجودة للجميع من جهة أخرى، بغية تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقديم المجتمع.

وحيث إن تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص يستوجب الاستناد إلى مجموعة من الرافعات أهمها:

- تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز؛

- جعل التعليم الأولي إلزاميا بالنسبة للدولة والأسر؛

2

- تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية، فضلا عن المناطق التي تشكو من العجز أو الخصائص؛

ضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛

- مواصلة الجهود الهادفة إلى التصدي للهدر والانقطاع المدرسيين، ووضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة

- العمل على توفير الشروط الكفيلة بالقضاء على الأمية.

وحيث إن ضمان تعليم ذي جودة للجميع يستلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي من أهمها:

- تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير

- إعادة تنظيم وهيكلة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإقامة الجسور بين مكوناتها؛

- مراجعة المقاربات والبرامج والمناهج البيداغوجية

- إصلاح التعليم العالي وتشجيع البحث العلمي والتقني والابتكار

اعتماد التعددية والتناوب اللغوي

- اعتماد نموذج بيداغوجي موجه نحو الذكاء، يطور الحس النقدي وينمي الانفتاح والابتكار ويربي على المواطنة والقيم الكونية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقاً لأحكام الدستور، يحدد هذا القانون الإطار المبادئ التي تركز عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والأهداف الأساسية لسياسة الدولة واختياراتها الاستراتيجية من أجل إصلاح هذه المنظومة، وكذا آليات تحقيق هذه الأهداف، لا سيما ما يتعلق منها بمكونات المنظومة وهيكلتها، وقواعد تنظيمها، وسبل الولوج إليها والاستفادة من خدماتها، ومبادئ تدبيرها، ومصادر وآليات تمويلها.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون الإطار والنصوص التي ستتخذ لتطبيقه ما يلي:

3

المتعلم كل مستفيد من الخدمات التعليمية أو التكوينية أو هما معا التي تقدمها مؤسسات التربية والتعليم والتكوين بمختلف أصنافها وبأي شكل من الأشكال، سواء بصفته تلميذاً أو طالباً أو متدرباً أو بأي صفة أخرى؛

- التناوب اللغوي: مقارنة بيداغوجية وخيار تربوي متدرج يستثمر في التعليم المتعدد اللغات، بهدف تنويع لغات التدريس إلى جانب اللغتين الرسميتين للدولة، وذلك بتدريس بعض المواد، ولاسيما العلمية والتقنية منها، أو بعض المضامين أو المجزوءات في بعض المواد بلغة أو بلغات أجنبية

- السلوك المدني: التشبث بالثوابت الدستورية للبلاد في احترام تام لرموزها وقيمها الحضارية المنفتحة، والتمسك بالهوية بثنتي روافدها، والاعتزاز بالانتماء للأمة، وإدراك الواجبات والحقوق والتخلي بفضيلة الاجتهاد المثمر وروح المبادرة، والوعي بالالتزامات الوطنية، وبالمسؤوليات تجاه الذات والأسرة والمجتمع، والتشبع بقيم التسامح والتضامن والتعايش

الإطار الوطني المرجعي للإشهاد: آلية لتحديد وتصنيف الشهادات على الصعيد الوطني، وفق شبكة مرجعية من المعايير تنطبق على مستويات محددة من نتائج التعلّمات، تراعي حاجات سوق الشغل وتنمية المجتمع؛

الأطفال في وضعيات خاصة الأطفال المتخلى عنهم أو في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج، المقيمون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والأطفال المقيمون

بالمراكز والمؤسسات المستقبلية للأحداث الجانحين وأبناء الأجانب الوافدين الموجودين في
وضعية صعبة

- الإنصاف وتكافؤ الفرص: ضمان الحق في الولوج المعمم إلى مؤسسات التربية والتعليم
والتكوين، عبر توفير مقعد بيداغوجي للجميع بنفس مواصفات الجودة والنجاعة، دون أي
شكل من أشكال التمييز؛

- الجودة: تمكين المتعلم من تحقيق كامل إمكانياته عبر أفضل تملك للكفايات المعرفية
والتواصلية والعملية والعاطفية والوجدانية والإبداعية

- مشروع المؤسسة: الإطار المنهجي الموجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين
والشركاء، باعتباره الآلية العملية الضرورية لتنظيم وتفعيل مختلف العمليات التدبيرية
والتربوية الهادفة إلى تحسين جودة التعلم لجميع المتعلمين، والأداة الأساسية لأجراة
السياسات التربوية داخل كل مؤسسة للتربية والتعليم والتكوين مع مراعاة خصوصياتها
ومتطلبات انفتاحها على محيطها

التصديق على المكتسبات المهنية والحرفية آلية للتقييم والاعتراف بمكتسبات التعلم المنأتية
من التجربة المهنية والمؤهلات الشخصية قصد تمكين المترشح من متابعة الدراسة

4

التعلم مدى الحياة : كل نشاط يتم في أي لحظة من لحظات الحياة بهدف تطوير المعارف
أو المهارات أو القدرات أو الكفايات في إطار مشروع شخصي أو مهني أو مجتمعي.

الباب الثاني

مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

وأهدافها ووظائفها

المادة 3

تعمل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- ترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد المنصوص عليها في الدستور وفي المادة 4 من هذا
القانون الإطار، واعتبارها مرجعا أساسيا في النموذج البيداغوجي المعتمد في منظومة
التربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل جعل المتعلم متشبثا بروح الانتماء للوطن
ومعتزا برموزه، ومتشبعا بقيم المواطنة ومتحمليا بروح المبادرة

الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، ولا سيما من خلال إكساب المتعلم المهارات والكفايات اللازمة، التي تمكنه من الانفتاح والاندماج في الحياة العملية، والمشاركة الفاعلة في الأوراش التنموية للبلاد، بما يحقق تقدم المجتمع والإسهام في تطوره

- تعميم التعليم ذي الجودة وفرض إلزاميته بالنسبة لجميع الأطفال في سن التمدرس، باعتباره حقا للطفل، وواجبا على الدولة وملزما للأسرة؛

تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب من العلماء والمفكرين والمتقنين والأطر والعاملين المؤهلين للإسهام في البناء المتواصل للوطن على جميع المستويات، وتعزيز تموقعه في مصاف البلدان الصاعدة، ولا سيما من خلال الإسهام في تكوينهم وتأهيلهم ورعايتهم؛

- تأمين فرص التعلم والتكوين مدى الحياة وتيسير شروطه، لكسب رهان مجتمع المعرفة وتنمية الرأس مال البشري وتنميته

- التشجيع والتحفيز على قيم النبوغ والتميز والابتكار في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، من خلال تنمية القدرات الذاتية للمتعلمين، وصقل الحس النقدي لديهم، وتفعيل الذكاء، وإتاحة الفرص أمامهم للإبداع والابتكار، وتمكينهم من الانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل؛

احترام حرية الإبداع والفكر، والعمل على نشر المعرفة والعلوم ومواكبة التحولات والمستجدات التي تعرفها مختلف ميادين العلوم والتكنولوجيا والمعرفة

5

- اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، وذلك بهدف تنمية قدرات المتعلم على التواصل، وانفتاحه على مختلف الثقافات، وتحقيق النجاح الدراسي المطلوب

- تحسين جودة التعليمات والتكوين وتطوير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، ولا سيما من خلال تكثيف التعلم عبر التكنولوجيات التربوية الحديثة، والرفع من نجاعة أداء الفاعلين التربويين، والنهوض بالبحث التربوي، والمراجعة العميقة والمستمرة والمنظمة للمناهج والبرامج والتكوينات

- محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين بكل الوسائل المتاحة، وإعادة إدماج المتعلمين المنقطعين عن الدراسة في إحدى مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، أو إعدادهم للاندماج المهني؛

- توسيع نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج قصد تمكينهم من الاستفادة من خدمات اجتماعية تساعدهم وتحفزهم على متابعة دراستهم في ظروف مناسبة وملائمة.

المادة 4

تستند منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون - الإطار إلى المبادئ والمرتكزات التالية :

الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي

- الهوية الوطنية الموحدة المتعددة المكونات، والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية

- قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، ولاسيما منها الاتفاقيات ذات الصلة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي؛

- التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة وفي تقديم خدماتها لفائدة المتعلمين بمختلف أصنافهم؛

- اعتبار الاستثمار في التربية والتكوين والبحث العلمي استثمارا منتجا في الرأسمال البشري، ورافعة للتنمية المستدامة ودعامة أساسية للنموذج التنموي للبلاد؛

- تطوير منظومة الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة، قصد تحفيزها على ضمان تدرس أبنائها؛

- التحسين المستمر لجودة التربية والتكوين والبحث العلمي لضمان نجاعة المنظومة وتحقيق أهدافها والمردودية المتوخاة منها؛

6

- التدبير الناجع والأمثل للمنظومة استنادا إلى حكمة تقوم على روح التغيير والتجديد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل

- اعتماد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها، من أجل قياس مردوديتها ومدى تحقيق وبلوغ الأهداف المرسومة لها؛

- التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في المنظومة بكل مكوناتها، والعمل على تجديده، بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات اللازمة
- ضمان ملائمة مواصفات تكوين خريجي المنظومة مع متطلبات سوق الشغل والاستجابة لحاجات البلاد في التنمية
- تحقيق الانسجام مع الخيارات المجتمعية الكبرى، وضمان الانفتاح الضروري والمواكبة اللازمة لمستجدات العصر في مجال الإبداع والابتكار
- العمل على المساهمة الفاعلة للمنظومة في تأهيل النظام الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى تطويره وتنميته، وتعزيز التكامل والالتقائية والتفاعل بين تطبيقاته والمتدخلين فيه، ولا سيما من خلال إرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير مختلف مكوناته.

المادة 5

من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، في إطار من التكامل والتناسق والالتقائية بين مختلف مكوناتها ومستوياتها، تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بالوظائف التالية:

- التنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني؛
- التعليم والتعلم والتكوين والتأهيل والتأطير؛
- نشر المعرفة، والإسهام في تطوير البحث والابتكار، ودعم التميز والاستحقاق
- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية، أخذاً في الاعتبار حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية
- تحقيق الاندماج الثقافي للمتعلم، وتيسير اندماجه وتفاعله الإيجابي مع محيطه
- إدماج البعد الثقافي في البرامج والمناهج والتكوينات والوسائط التعليمية، بما يكفل تعريف الأجيال القادمة بالموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده وتثمينه والانفتاح على الثقافات الأخرى، وتنمية الثقافة الوطنية.

7

المادة 6

يعتبر تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني،

والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال.

ومن أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقاً لأحكام هذا القانون الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ومالية وغيرها لتحقيق الأهداف المذكورة، والسهر على تنفيذها.

كما يتعين أن تساهم الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل في ما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تتخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.

الباب الثالث

مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلتها

المادة 7

تتكون منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بقطاعيها العام والخاص من قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي وقطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي ومن مؤسسات للبحث العلمي والتقني.

يضم قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي التعليم المدرسي بما فيه التعليم الأصيل، والتكوين المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، على أساس التخصص التدريجي وإرساء الجسور والممرات بين مختلف أصناف التعليم والتكوين المذكورة.

ويشمل قطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي على وجه الخصوص، برامج التربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والبرامج المخصصة لتربية وتعليم أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة 8

يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي التأهيلي، ويعاد تنظيمه وفق ما يلي:

- إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتروحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات والشروع في دمجها تدريجياً في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلان معاً سلك التعليم الابتدائي»، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاث سنوات بعد تعميمه؛

- ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في إطار «سلك للتعليم الإلزامي»؛

8

- إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني ودمجهما في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني يبتدىء من التعليم الإعدادي وتعزيز سلك التعليم الثانوي التأهيلي بتنويع مسالكه والإعداد للتوجه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوينات المهنية التأهيلية والتعلم مدى الحياة.

المادة 9

يساهم التعليم العتيق، باعتباره مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، في تحقيق هدف تعميم التعليم وفرض إلزاميته، أخذا بعين الاعتبار خصوصيته ومميزاته ووظائفه التربوية والتكوينية والدينية.

وتعمل الدولة على مواصلة تأهيله على مختلف المستويات وتقوية الجسور بينه وبين التعليم العمومي، مع مراعاة شروط الإنصاف والجودة.

المادة 10

يرتكز التكوين المهني، في مختلف مستوياته على الملاءمة المستمرة مع تحولات النسيج الاقتصادي وتطور المهن ولا سيما من خلال:

- تقوية الجسور بين التكوين المهني والنسيج الاقتصادي؛

- تجديد التكوينات وتنويعها والعمل على ملاءمتها بكيفية منتظمة مع تطور المهن ومستجداتها.

- استحضار البعد الجهوي في هندسة التكوينات.

المادة 11

تعمل الحكومة مع مجالس الجهات، كلما إقتضى الأمر ذلك في أجل أقصاه ست سنوات، على تنويع عرض التكوين المهني بجميع مستوياته وأصنافه، والرفع من طاقته الاستيعابية، وتأهيل مؤسساته القائمة بما يستجيب لمتنافسية الاقتصاد وحاجات سوق الشغل.

المادة 12

يعتمد تنظيم التعليم العالي على مبدأ الملاءمة المستمرة بين مختلف أصناف التكوينات المقدمة في إطاره والتحويلات الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي.

ويستند التنظيم المذكور على الأسس التالية:

- إعادة هيكلة التعليم العالي من خلال تجميع مختلف مكوناته لما بعد الباكلوريا على أساس الانسجام والتكامل والفعالية وفق مخطط متعدد السنوات متشاور بشأنه بين جميع الفاعلين، يتم تنفيذه بصفة تدريجية، ووفق برمجة زمنية محددة.

9

وتقوم الحكومة بإعداد المخطط المذكور، وعرضه على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه ؛

- اعتماد نظام بيداغوجي يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية، وينفتح على التجارب الدولية، مع توفير الوسائل والإمكانات المناسبة لتطبيقه وتطويره بكيفية مستمرة ودائمة

- إرساء شبكة وطنية متجددة للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى من خلال:

. وضع خارطة وطنية استشرافية للتعليم العالي؛

. إقامة أقطاب جامعية موضوعاتية

. إحداث مركبات جامعية جهوية متكاملة، تتوفر فيها الشروط الملائمة للتعليم والتكوين، والتأطير والبحث، والخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

المادة 13

تلتزم مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، في إطار من التفاعل والتكامل مع باقي مكونات المنظومة، بمبادئ المرفق العمومي في تقديم خدماتها، والمساهمة في توفير التربية والتعليم والتكوين لأبناء الأسر المعوزة وللأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجودين في وضعية خاصة.

كما تلتزم المؤسسات المذكورة، في أجل لا يتعدى أربع سنوات، بتوفير حاجاتها من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة والقارة.

وتحدد بنص تنظيمي، شروط ونسبة مساهمة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص في تقديم خدماتها بالمجان للفئات المذكورة.

المادة 14

من أجل تمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار، ولا سيما المتعلقة منها بإسهام القطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظومة، المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الإطار التعاقدى الاستراتيجي الشامل بين الدولة والقطاع المذكور المنصوص عليه في المادة 44 من هذا القانون الإطار، يتعين على الحكومة أن تتخذ على الخصوص، التدابير التالية:

- مراجعة نظام الترخيص والاعتماد والاعتراف بالشهادات ومنظومة المراقبة والتقييم المطبقة على المؤسسات المذكورة، من أجل ضمان تقيدها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبالدلائل المرجعية المعايير الجودة المشار إليها في المادة 53 من هذا القانون الإطار

10

- وضع نظام تحفيزي لتمكين هذه المؤسسات من المساهمة على وجه الخصوص، في مجهود تعميم التعليم الإلزامي، وتحقيق أهداف التربية غير النظامية، والمساهمة في برامج محاربة الأمية، ولا سيما بالمجال القروي وشبه الحصري والمناطق ذات الخصائص - تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين الخاصة وفق معايير تحدد بمرسوم.

ويتعين جعل التكوين المستمر إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون.

المادة 15

تنتظم مكونات منظومة التربية والتكوين في شكل أطوار وأسلak ومسالك دراسية ومسارات مهنية، يجب أن تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، مبادئ الانسجام والتنسيق والتنوع والتكامل ومد الجسور فيما بينها، واستدامة التعلم والاندماج.

المادة 16

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإرساء نظام وطني مؤسساتي ومجالي مندمج يحقق التنسيق الأمثل بين مختلف الفاعلين في مجال البحث العلمي والتقني والابتكار، ويضمن ترشيد الموارد وتقاسم الخبرات والرفع من الإنجازية والمردودية.

ويتعين أن يراعى في تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتقني ومهامها وبرامجها ومشاريعها مبادئ التكامل والتنسيق والإنتاجية، وتعاقد بنات البحث وهياكله، وترشيد وعقلنة استعمال الموارد المالية والبشرية المرصودة لها، وتطوير الشراكات المنتجة في مجال البحث التطبيقي بين القطاعين العام والخاص.

ولهذا الغرض، يحدث بنص تنظيمي، مجلس وطني للبحث العلمي يناط به تتبع استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، وكذا التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

كما تواصل الدولة مجهوداتها في الرفع من الميزانية العامة لتشجيع البحث العلمي.

المادة 17

طبقاً لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقاً لأحكام هذا القانون الإطار، تحدد بتشريعات خاصة التوجيهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام، ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلتها، ونظام حكامتها، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة الهندستها البيداغوجية واللغوية ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها.

11

المادة 18

تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على أساس قاعدة إقامة الجسور والممرات بين مكوناتها ومستوياتها من جهة، وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمهني والعلمي والتقني والثقافي من جهة أخرى، وذلك استناداً للمبادئ والآليات التالية:

وضع برامج ومشاريع تربوية وتعليمية وتكوينية مشتركة بصفة تعاقدية لتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة وترسيدها

ضمان حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية المتاحة، وذلك حسب الكفايات اللازمة المستوفاة، والتخصص الملائم، والتجربة المكتسبة، ومعايير الاستحقاق، حسب كل حالة على حدة؛

- إحداث شبكات للتربية والتعليم والتكوين على الصعيدين المحلي والجهوي للربط بين مكونات المنظومة ومستوياتها؛

- جعل المنظومة دائمة الانفتاح والتلاؤم مع محيطها الخارجي، ولا سيما من خلال إحداث مرصد للملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل

- إحداء آليات خاصة للتنسيق في إعداد وتنفيذ البرامج والعمليات التالية:

. البرامج والمناهج والتكوينات والمسالك الدراسية؛

. برامج تكوين الفاعلين التربويين والمهنيين؛

. عمليات التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي

. عمليات الإشهاد والمعادلة بين الشهادات والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية.

تحدد شروط وكيفيات حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية، وإحداث وتنظيم شبكات التربية والتعليم والتكوين، ومرصد الملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل، والآليات الخاصة بالتنسيق المشار إليها في هذه المادة بنصوص تنظيمية.

الباب الرابع

الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها

المادة 19

يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثا وذكورا البالغين من التمدرس إلزاميا، ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة والأسرة أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانونا.

12

ويعتبر الطفل بالغا سن التمدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات إلى تمام ست عشرة سنة.

المادة 20

من أجل تعميم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس يتعين على الدولة، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، تعبئة جميع الوسائل اللازمة، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ هذا الهدف طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون الإطار، ولا سيما منها التدابير التالية:

- تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تمدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي؛

- تخويل التمدرس بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصائص تميزا إيجابيا

- تعميم تمدرس الفتيات في البوادي من خلال وضع برامج محلية خاصة بذلك؛

- وضع نظام خاص لتحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها بالأوساط القروية والمناطق ذات الخصائص

تعزير الفضاءات الملائمة للتمدرس وتزويدها بالتجهيزات الضرورية بما فيها اللوجيات والبنيات الرياضية والتنقيفية

- تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المهمة بالشأن التربوي، ولا سيما منها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في توثيق وترسيخ الصلات بين فضاءات التمدرس والأسر من أجل ضمان مواظبة المتعلمين على الدراسة؛

- تعزيز وتعميم برامج للدعم المادي والاجتماعي والنفسي المشروط للأسر المعوزة قصد تمكين أبنائها من متابعة تدرسهم؛

- توسيع نطاق تجربة المدارس الجماعية ولا سيما بالوسط القروي، والعمل على تطويرها ودعمها، والرفع من أدائها في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

وضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة لأي سبب من الأسباب، من أجل إعادة إدماجهم المدرسي في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

تحدد بنص تنظيمي قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

13

المادة 21

يتعين على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين المتعلمين في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التالية، وذلك وفق مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص:

- خدمات الإيواء والإطعام بالنسبة للمتعلمين من ذوي الاحتياجات

- نظام التغطية الصحية لفائدة المتعلمين غير المستفيدين برسم أي نظام آخر

- نظام للمنح الدراسية لفائدة المتعلمين المستحقين الذين توجد أمهاتهم وآباؤهم أو أولياؤهم أو المتكفلون بهم في وضعية اجتماعية هشة

- نظام تفضيلي للقروض الدراسية لفائدة المتعلمين الذين يرغبون في الاستفادة منها قصد متابعة دراستهم العليا.

المادة 22

علاوة على التدابير المشار إليها في المادتين 20 و 21 أعلاه، ومن أجل ضمان متابعة كل متعلم لمساره الدراسي سواء خلال فترة التعليم الإلزامي أو بعده، تعمل الدولة، اعتمادا على إمكاناتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين على تعبئة جميع الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة، من أجل القيام بصفة تدريجية، بالأعمال التالية:

- العمل، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات على إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ، وفق معايير مرجعية لتحسين أداء هذه المؤسسات والرفع من مردوديتها؛

العمل، خلال أجل أقصاه ست سنوات على سد الخصاص الحاصل في عدد مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وتزويدها بالأطر التربوية والإدارية الكافية وبالبنيات والتجهيزات اللازمة والملائمة، مع مراعاة طبيعة وحاجيات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأسلاكها، ومحيطها الاجتماعي والجغرافي والاقتصادي والثقافي

- العمل على إقامة وتطوير وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة تشرف عليها أطر متخصصة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين بشراكة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة، وتعميمها على الصعيد الوطني خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات

توسيع عروض التكوينات المقدمة وتنويعها وتحسين جودتها، ولا سيما من خلال تعزيز التكوينات المهنية بصفة خاصة، على صعيد مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بهدف ضمان الملاءمة

14

المستمرة مع حاجيات سوق الشغل والنسيج الاقتصادي والاجتماعي، والتطورات التي تعرفها الأنشطة المهنية المختلفة

وضع برامج للتحسيس والتحفيز والمواكبة النفسية والاجتماعية للمتعلمين قصد الحيلولة دون انقطاعهم عن الدراسة وضمان متابعة مسارهم الدراسي.

المادة 23

تعمل الحكومة بشراكة مع جميع الهيئات العامة والخاصة وفعاليات المجتمع المدني، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استدامة التعلم والسعي من أجل القضاء على الأمية ومسبباتها ومظاهرها، وذلك في أجل أقصاه عشر سنوات، ولا سيما منها:

- مواصلة تنفيذ مخطط العمل الهادف إلى تقليص النسبة العامة للأمية

- تعبئة الموارد المالية اللازمة وتعزيز الشراكات وتكثيف التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، لتمويل برامج ومشاريع محو الأمية وتشجيع الإقبال على التعلم والتثقيف واستعمال الوسائل البيداغوجية والتكنولوجية الحديثة لهذا الغرض

- إعداد وتنفيذ برامج خاصة لمحو الأمية لفائدة غير المتعلمين من أصحاب المشاريع المدرة للدخل، وتحفيزهم على الانخراط والتسجيل والإقبال عليها، وإدراج الاستفادة من هذه البرامج ضمن شروط تمويل المشاريع المذكورة

- تكثيف برامج محو الأمية وتوسيع نطاق تطبيقها بالوسط القروي والمناطق شبه الحضرية والمناطق ذات الخصائص، والعمل على تتبع تنفيذها وتقييم حصيلتها بكيفية دورية ومستمرة

- وضع برامج خاصة وملائمة للتربية غير النظامية، والسهر على تتبع تنفيذها، بهدف استدراك تدرس جميع الأطفال الموجودين خارج المدرسة والعمل على تحييتها وتطويرها بكيفية منتظمة ومتواصلة.

المادة 24

يتعين على الحكومة وضع مشاريع خاصة تهدف إلى تعزيز وتنمية قدرات الأشخاص المتحررين من الأمية قصد تمكينهم من الاندماج المهني والاقتصادي لضمان انخراطهم في الحياة العملية وعدم الارتداد إلى الأمية.

المادة 25

تعمل الدولة على تعبئة جميع الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم.

15

ولهذه الغاية، تضع الحكومة، خلال أجل ثلاث سنوات، مخططا وطنيا متكاملا للتربية

الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكوينات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتكوينهم، والسهر على تتبع تنفيذه وتقييمه.

المادة 26

تضع السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين ميثاقا يسمى ميثاق المتعلم يحدد حقوق المتعلم وواجباته، يوضع رهن إشارة كل متعلم ورهن إشارة جميع الفاعلين في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يتعين عليهم التقيد بمقتضياته. ويعتبر جزءا لا يتجزأ من الأنظمة الداخلية لكل مؤسسة من مؤسسات التربية والتعليم والتكوين في جميع مكونات المنظومة ومستوياتها.

يمكن عرض الميثاق المذكور على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه.

الباب الخامس

المناهج والبرامج والتكوينات

المادة 27

من أجل بلوغ أهداف منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتمكينها من القيام بوظائفها، تتولى السلطات الحكومية المعنية بتشاور مع مختلف الشركاء، ولا سيما منهم الفاعلون التربويون والاقتصاديون والاجتماعيون والخبراء، العمل على تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيداغوجية المتعلقة بها، والسهر على تنفيذ مضامين الهندسة اللغوية المعتمدة، وتطوير موارد ووسائل العملية التعليمية، ومراجعة نظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، وإصلاح نظام التقييم والامتحانات والإشهاد طبقا للأحكام التالية بعده من هذا القانون - الإطار.

المادة 28

استنادا إلى المبادئ والمرتكزات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون الإطار، تحدث لدى السلطات الحكومية المختصة لجنة دائمة تعنى بالتجديد والملاءمة المستمرين لمناهج وبرامج وتكوينات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، مع مراعاة خصوصيات كل مكون من هذه المكونات.

ولهذا الغرض، تتولى اللجنة المذكورة إعداد إطار مرجعي للمنهاج ودلائل مرجعية للبرامج والتكوينات، والسهر على تحيينها وملاءمتها مع التطورات البيداغوجية الحديثة بكيفية مستمرة.

ويجب على اللجنة أن تراعي عند إعدادها لهذا الإطار والدلائل، المبادئ والقواعد والآليات والتوجهات التالية:

16

- التنسيق الوثيق بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والاسترشاد بالتجارب الأجنبية الناجحة والممارسات الفضلى في هذا المجال؛

- التخطيط التوعوي الحاجات المتعلمين وخصوصياتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المحلية والجهوية لمحيطهم الاجتماعي والاقتصادي

- اعتماد منهجية تفاعل المعارف وتكامل التخصصات، لتحقيق مرونة وتناسق أكبر في التعلّمات والتكوينات

جعل المتعلم محور الفعل التربوي وفاعلا أساسيا في بناء التعلّمات؛

- تدبير الزمن الدراسي والإيقاعات الزمنية، بكيفية تجعلها ملائمة مع محيط المدرسة، ولا سيما في المناطق النائية وذات الوضعيات الخاصة

- تنويع وملاءمة المقاربات البيداغوجية في ممارسة أنشطة التدريس والتكوين والتعلم، بما يكفل المزيد من الاستقلالية البيداغوجية لهذه الأنشطة

- مراجعة الكتب المدرسية ومختلف المعينات التربوية والعمل على تجديدها وملاءمتها بكيفية مستمرة، استنادا

النظام للتقييم والاعتماد والمصادقة، تضعه اللجنة الدائمة، ويعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه؛

- استثمار نتائج البحث التربوي والاجتماعي من أجل الرفع من جودة البرامج والمناهج والتكوينات

- اعتماد برامج للاستكشاف المبكر للنبوغ والتفوق لدى المتعلمين من أجل دعم المتميزين منهم، ومساعدتهم على إبراز مواهبهم وقدراتهم وتفوقهم؛

- إلزامية إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية في صلب المناهج التعليمية والبرامج البيداغوجية والتكوينية؛

- إقرار آليات دائمة للتقييم والمراجعة المستمرة للمناهج والبرامج في اتجاه الرفع من جودة المنتج التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التخفيف والتبسيط والمرونة والتكيف في الهندسة البيداغوجية المعتمدة في كل مكون من مكونات المنظومة.

المادة 29

تحدث لدى اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، من أجل مساعدتها على ممارسة مهامها، مجموعات عمل متخصصة حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.

يحدد تأليف اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المحدثة لديها، وكيفيات سيرها بمرسوم.

17

المادة 30

يعرض الإطار والدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 28 أعلاه قبل الشروع في العمل بها على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنها وعلى مصادقة اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليها في المادة 57 من هذا القانون الإطار، في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في ممارسة مهامها.

المادة 31

تحدد الهندسة اللغوية المعتمدة عناصر السياسة اللغوية المتبعة في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.

وبناء على ذلك، يجب أن تركز الهندسة اللغوية المعتمدة في المناهج والبرامج والتكوينات المختلفة على المبادئ التالية:

- إعطاء الأولوية للدور الوظيفي للغات المعتمدة في المدرسة الهادف إلى ترسيخ الهوية الوطنية، وتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والكفايات وتحقيق انفتاحه على محيطه المحلي والكوني، وضمان اندماجه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقيمي

- تمكين المتعلم من إتقان اللغتين الرسميتين واللغات الأجنبية ولا سيما في التخصصات العلمية والتقنية، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص

- اعتماد اللغة العربية لغة أساسية للتدريس، وتطوير وضع اللغة الأمازيغية في المدرسة ضمن إطار عمل وطني واضح ومتناغم مع أحكام الدستور، باعتبارها لغة رسمية للدولة، ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء؛

- إرساء تعددية لغوية بكيفية تدريجية ومتوازنة تهدف إلى جعل المتعلم الحاصل على البكالوريا متقنا للغتين العربية والأمازيغية، ومتمكنا من لغتين أجنبيتين على الأقل؛

- إعمال مبدأ التناوب اللغوي في التدريس كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

- العمل على تهيئة المتعلمين من أجل تمكينهم من إتقان اللغات الأجنبية في سن مبكرة، وتأهيلهم قصد التملك الوظيفي لهذه اللغات، وذلك خلال أجل أقصاه ست سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ.

ويتعين على المؤسسات التربوية الأجنبية العاملة بالمغرب الالتزام بتدريس اللغة العربية واللغة الأمازيغية لكل الأطفال المغاربة الذين يتابعون تعليمهم بها على غرار المواد التي تعرفهم بهويتهم الوطنية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية والمتعلقة بوضعية هذه المؤسسات.

18

تحدد تطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد كل مستوى من مستويات المنظومة، وعلى الخصوص منها مستويات التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتكوين المهني والتعليم العالي بموجب نصوص تنظيمية، وذلك في إطار التقيد بالمبادئ المشار إليها أعلاه والقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون الإطار، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 32

تقوم السلطات الحكومية المعنية، في إطار مخططات عمل لتنفيذ مبادئ ومضامين الهندسة اللغوية المشار إليها في المادة 31 أعلاه، باتخاذ التدابير التالية:

- مراجعة عميقة لمناهج وبرامج تدريس اللغة العربية، وتجديد المقاربات البيداغوجية والأدوات الديداكتيكية المعتمدة في تدريسها

- مواصلة الجهود الرامية إلى تهيئة اللغة الأمازيغية لسنيا وبيداغوجيا في أفق تعميمها تدريجيا على مستوى التعليم المدرسي؛

- مراجعة مناهج وبرامج تدريس اللغات الأجنبية طبقا للمقاربات والطرائق التعليمية الجديدة؛

- تنويع الخيارات اللغوية في المسالك والتخصصات والتكوينات والبحث على صعيد التعليم العالي، وفتح مسارات لمتابعة الدراسة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية في إطار استقلالية الجامعات وحاجاتها في مجال التكوين والبحث حسب الإمكانيات المتاحة
- إدراج وحدة دراسية تلقن باللغة العربية في المسالك المدرسة باللغات الأجنبية في التعليم العالي
- إدراج التكوين باللغة الإنجليزية في تخصصات وشعب التكوين المهني، إلى جانب اللغات المعتمدة في التكوين؛
- تمكين أطر التدريس والتكوين والبحث من اكتساب كفايات لغوية متعددة، مع تقيدهم باستعمال اللغة المقررة في التدريس دون غيرها من الاستعمالات اللغوية.

المادة 33

يتعين على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في القطاعين العام والخاص من تطوير موارد ووسائل التدريس والتعلم والبحث في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما من خلال الآليات التالية:

- تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النهوض بجودة التعلّيمات وتحسين مردوديتها؛
- إحداث مختبرات للابتكار وإنتاج الموارد الرقمية، وتكوين مختصين في هذا المجال

19

- تنمية وتطوير التعلم عن بعد، باعتباره مكملًا للتعلم الحضوري؛
- تنويع أساليب التكوين والدعم الموازية للتربية المدرسية والمساعدة لها؛
- إدماج التعليم الإلكتروني تدريجيا في أفق تعميمه.

المادة 34

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، من أجل مصاحبة المتعلم ومساعدته على تحديد اختياراته في مساره التعليمي، وتوفير الدعم البيداغوجي المستدام له، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- التوجيه والإرشاد المبكران نحو الميادين التي يمكن فيها للمتعلمين إحراز التقدم المدرسي والمهني والجامعي الملائم الميولاتهم وقدراتهم؛

- تجديد الآليات المعتمدة في التوجيه التربوي من خلال اعتماد الروائز مع الأخذ بعين الاعتبار معدلات التحصيل الدراسي، وميول واختيارات المتعلم ومشروعه الشخصي؛

- تعزيز البنيات والوحدات المكلفة بالتوجيه والإرشاد والإعلام وتقويتها، ووضع موارد بشرية متخصصة رهن إشارتها؛

- اعتماد آلية للتنسيق الوثيق بين قطاعات التربية والتعليم والتكوين المهني في مجال التوجيه والإرشاد، من أجل حسن توجيه المتعلم وإرشاده؛

وضع دلائل مرجعية تحدد المبادئ الأساسية والمعايير الواجب مراعاتها في عملية التوجيه والإرشاد والإعلام حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والعمل على تحيين مضامينها في ضوء المستجدات التي تعرفها مختلف أنظمة التكوين، لا تخضع الشواهد العلمية والمهنية للتقادم.

المادة 35

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التقييم والامتحانات والإشهاد المطبق في تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ، ولاسيما من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- تطوير دلائل مرجعية للأنشطة التقييمية حسب مختلف المستويات والأسلاك وأطوار التكوين؛

- العمل على تجديد وتطوير أدوات وأساليب وطرق التقييم المعتمدة، بما يجعل نظام التقييم عاكسا، بصورة صادقة، للمؤهلات والكفايات التي يتوفر عليها المتعلم، ويمكن من قياس مكتسباته التعليمية؛

20

- تكييف أنظمة التقييم ولا سيما نظام الامتحانات والمراقبة المستمرة مع مختلف أصناف التعلّيمات، مع مراعاة ظروف وحالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو الموجودين بالمراكز والمؤسسات المستقبلية للأحداث الجانحين أو الموجودين في وضعية اعتقال؛

وضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق يتضمن على الخصوص قواعد ومعايير تصنيف وترتيب الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية، تعده هيئة وطنية

مستقلة تحدث لهذا الغرض، تمثل فيها مختلف قطاعات التعليم والتكوين والمنظمات المهنية، وذلك بنص تنظيمي.

الباب السادس

الموارد البشرية

المادة 36

يتعين على جميع المتدخلين المعنيين بتنفيذ المشاريع والبرامج الرامية إلى إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتطويرها، الإسهام كل في مجال اختصاصه، في تحقيق الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون الإطار، والعمل على تفعيلها خلال المدى الزمني المقرر لتنفيذها.

ويجب أن يتم ذلك في إطار الالتزام المشترك لكل المتدخلين المذكورين بتحقيق الأهداف المذكورة، على أساس مبدأ التلازم بين الحقوق والواجبات التي يحددها ميثاق تعاقدية لأخلاقيات مهن التربية والتعليم والتكوين والبحث، يوضع لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المختصة.

المادة 37

تحدد مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات تعتمد لإسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء، والترقي المهني.

ويتعين أن يراعى في إعداد هذه الدلائل مبادئ المرونة والقابلية للتكيف وخصوصية كل مهنة، مع الأخذ في الاعتبار حاجيات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومتطلباتها.

يعهد إلى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه بإعداد الدلائل المرجعية المذكورة، وفق منهجية تشاورية مع ممثلي الهيئات والمنظمات المهنية المعنية، وتعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي قبل المصادقة عليها بمرسوم.

يتعين على السلطات الحكومية المعنية بملاءمة الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الفئات المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع المبادئ والقواعد والمعايير المنصوص عليها في الدلائل المرجعية المذكورة.

المادة 38

علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مهن التدريس والتكوين والتأطير والتدبير والتفتيش بالقطاع العام يعد التكوين الأساس شرطاً لازماً لولوج مهن التربية والتكوين والبحث العلمي، فضلاً عن الاستجابة للمعايير والمؤهلات المحددة في الدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 37 أعلاه.

المادة 39

يتعين على السلطات الحكومية ومؤسسات التكوين المعنية أن تعمل على مراجعة برامج ومناهج التكوين الأساسي لفائدة الأطر العاملة بمختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، بقصد تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءتهم المهنية، وذلك من خلال ملائمة أنظمة التكوين مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية، مع مراعاة خصوصيات كل صنف من أصناف التكوين.

كما يتعين على السلطات والمؤسسات المعنية المشار إليها في الفقرة السابقة أن تضع بشراكة مع الهيئات العامة والخاصة، كل في مجال اختصاصه برامج سنوية للتكوين المستمر والمتخصص لفائدة الأطر المذكورة، من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم.

ويتعين جعل التكوين المستمر إلزامياً وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في الدلائل المرجعية الواردة في المادة 37 من هذا القانون.

الباب السابع

مبادئ وقواعد حكمة منظومة التربية

والتكوين والبحث العلمي

المادة 40

تتخذ السلطات العمومية، في إطار التقيد بالتوجهات الاستراتيجية الكبرى لسياسة الدولة في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي التدابير اللازمة لمواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللامركزية في تدبير المنظومة على المستوى الترابي، وإعمال مبدأ التفرع من أجل تمكين بنيات التدبير الجهوية والمحلية للمنظومة من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها، ولا سيما منها:

- إعادة هيكلة البنيات المذكورة على المستوى التنظيمي، بما يلائم مهامها الجديدة، على أساس مبادئ التكامل في الوظائف والتناسق في المهام والترشيد في استعمال الموارد مع تعزيز استقلاليتها بكيفية تدريجية؛

- نقل الصلاحيات اللازمة لتسيير مرافق المنظومة، وتحويل الوسائل الضرورية التي تمكن بنيات التدبير الجهوية والمحلية على المستوى الترابي من ممارسة هذه الصلاحيات بكيفية فعالة

22

- وضع آلية لتحقيق التعاضد في الموارد والممتلكات والتجهيزات المرصودة أو الموضوعة رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي على الصعيد الترابي، بما يمكن حسن استعمالها واستغلالها المشترك من قبل هذه المؤسسات

- تعزيز الاستقلالية الفعلية للجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار تعاقدية، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والافتحاص بكيفية دورية؛

- إرساء استقلالية مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، باعتماد مشروع المؤسسة أساساً لتنميتها المستمرة وتدبيرها الناجع

تشجيع الشراكات الجهوية والمحلية بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة، من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة لتعزيز البنيات المدرسية والجامعية، ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 41

يجب أن تقوم منظومة التدبير الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما منها الجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على مبادئ الديمقراطية والمسؤولية والتفويض والشفافية والمحاسبة والترشيد والتنسيق وتبسيط المساطر والمراقبة الداخلية.

ومن أجل ذلك، يتعين على السلطات العمومية اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لمراجعة النصوص المتعلقة بالمؤسسات المذكورة، ولا سيما منها المقترحات المتعلقة بتنظيم هيكلها وكيفيات سيرها وأنظمة المراقبة والتقييم الخاضعة لها.

المادة 42

تعمل السلطات الحكومية المختصة بشراكة مع المؤسسات المعنية على وضع نظام وطني متكامل للمعلومات، من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدبير وتقييم مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والسهر على تأمينه وتطويره وتحسينه بكيفية دائمة ومستمرة.

المادة 43

من أجل النهوض بقطاع البحث العلمي وتطويره وتنمينه والرفع من مردوديته، تقوم الجامعات والمؤسسات التابعة لها وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بإبرام شراكات من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة مع الهيئات والمؤسسات والمقاولات العامة والخاصة، سواء منها الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، في مختلف

23

القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتكنولوجية، تحدد بصفة خاصة أهداف هذه البرامج والمشاريع وكيفيات ومدة إنجازها، وموارد تمويلها، والنتائج المتوخاة منها، وآليات تتبع إنجازها وتقييم حصيلتها.

ومن أجل ذلك، تتخذ السلطات العمومية التدابير التشريعية اللازمة لإقرار نظام خاص ومتكامل للتحفيز على إبرام الشراكات المذكورة، بهدف تشجيع مشاريع البحث العلمي المنتج وتطويرها، وتكوين الباحثين والمتخصصين، وتمكينهم من الانخراط في شبكات ومراكز ومختبرات البحث على الصعيد الدولي، وتبادل الخبرات، وتعزيز بنيات البحث العلمي وتقويتها، ومواكبة المستجدات.

وعلاوة على ذلك، يمكن للدولة في إطار تعاقد استراتيجي تكليف مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز أو الإشراف على إنجاز برامج ومشاريع خاصة في مجال البحث العلمي لحسابها أو الحساب مرافق عمومية تابعة لها وفق شروط تحفيزية تحدد في إطار اتفاقيات خاصة.

المادة 44

تعمل الدولة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار على وضع إطار تعاقد استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنويع العرض التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التوازن المجالي على الصعيد الترابي، وأولوية المناطق ذات الخصائص في البنيات المدرسية، كما يحدد الإجراءات والتدابير التحفيزية التي يمكن أن يستفيد منها القطاع المذكور، في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بينه وبين الدولة. ويجب أن تراعى في الإطار التعاقد

المشار إليه في الفقرة السابقة بصفة خاصة معايير الحكامة والجودة والتمركز الجغرافي وتكاليف التمدرس والمردودية.

الباب الثامن

مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 45

تضمن الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته وتعمل على تعبئة وضمان كل الإمكانيات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة.

لا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة.

24

المادة 46

تواصل الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل اللازمة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتنويع مصادره، ولا سيما تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، مع مراعاة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون الإطار.

المادة 47

يحدث بموجب قانون للمالية صندوق خاص لتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين، وتحسين جودتها، يتم تمويله في إطار الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وباقي الشركاء، وذلك مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 48

يتعين على الدولة أن تقوم بتطوير برامج للتعاون والشراكة في إطار التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وخاصة فيما يتعلق بتمويل تعميم التعليم الإلزامي والتعليم عن بعد، والتربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والتعليم مدى الحياة، وتنمية البحث العلمي، والرفع من جودة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 49

تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الإطار والمتعلقة بتنمية البحث العلمي وتطويره والنهوض به، تعمل الحكومة على تعزيز الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية المحدث بموجب قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26) ديسمبر 2000 بموارد إضافية، يتم تعبئتها لتمويل العمليات التالية:

- استدراك الخصائص الحاصل في التجهيزات اللازمة لإنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي وفق الأولويات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي؛
- برامج للتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في إطار مشاريع البحث العلمي الممولة من قبل الصندوق، ولا سيما الباحثين والخبراء المتخصصين حسب مجالات البحث.

المادة 50

تسهر الحكومة على مراجعة شاملة لمساطر وإجراءات الإنفاق العمومي على قطاع البحث العلمي، بما يحقق تبسيطها وشفافيتها وعقلنتها وفعاليتها، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي المعتمدة، وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

25

المادة 51

تشجع الحكومة سياسة الشراكة والتعاقد في إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي، بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة منها المقاولات الوطنية، وذلك من خلال وضع نظام للتحفيز لفائدة هذه البرامج والمشاريع يتضمن تدابير مالية وجبائية خاصة تحدد بموجب قانون للمالية.

المادة 52

يحدث نظام للحسابات الوطنية في مجال التربية والتعليم والتكوين يتضمن كشفا حسابيا يوضح بدقة طبيعة التكاليف، والموارد، وكيفية استعمالها ومبرراتها، ومقاييس مردوديتها وقياس نجاعتها وارتباطها بالأهداف المحددة لكل تكليف.

الباب التاسع

تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة لضمان الجودة

تخضع منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، سواء تعلق الأمر بمختلف مكوناتها بصورة عامة، أو تعلق الأمر بكل مكون منها على حدة، إلى نظام خاص للتبع والتقييم والمراجعة المنتظمة من أجل التأكد من مدى تحقق الأهداف المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون الإطار، والعمل على مواكبة مسار إصلاح المنظومة واقتراح التدابير اللازمة لتطوير أدائها، والرفع من مردوديتها، وتحقيق النتائج المتوخاة منها، ولا سيما من خلال:

مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لمهام التقييم التي تقوم بها المؤسسات الحالية، قصد إعادة هيكلة هذه المؤسسات وتجميعها، ووضع معايير مرجعية لعملها، وإقرار أساس تعاقدي لبرامج عملها مع السلطات والهيئات والمؤسسات المعنية بعمليات التقييم، مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في مجال التقييم بموجب الفصل 168 من الدستور والقانون رقم 105.12 المتعلق بهذا المجلس

- وضع إطار مرجعي للجودة يعتمد كأساس لإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة حسب كل مكون من مكونات المنظومة ومستوياتها، ووضعها رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي والفاعلين التربويين وسائر العاملين بها في القطاعين العام والخاص.

تشتمل عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه على تقييم داخلي تنجزه السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي بكيفية دورية ومستمرة، وعلى تقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

تهم عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، ولا سيما ما يتعلق منها بالجوانب التالية:

تقدير مستوى تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومدى جودة الخدمات المقدمة للمتعلمين في إطارها

- تقييم مختلف عناصر الهندسة البيداغوجية المطبقة في كل مستوى من مستويات المنظومة، وخصوصا منها المتعلقة بالمناهج والبرامج والتعلمات والتكوينات والمعينات والوسائط التربوية والممارسات البيداغوجية والتكوينية، وأداء الفاعلين التربويين
- إنجاز تقييمات كمية وكيفية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين في مختلف مستويات المنظومة، وقياس مستويات تحصيلهم الدراسي؛
- قياس مستوى أداء أجهزة إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ومنظومة التدبير المطبقة بهذه المؤسسات، ومدى نجاعة الأجهزة المذكورة وقدرتها على تحقيق الأهداف والمهام الموكولة إليها؛
- تقييم برامج ومشاريع البحث العلمي ومستوى إنجازيتها ومدى تحقيق الأهداف والنتائج المنتظرة منها؛
- تقييم كلفة وحجم الإنفاق المخصص لكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما حجم التمويل المرصود له، مقارنة مع الأهداف المنتظرة والمخرجات المحققة.
- ويجب أن تتم عمليات التقييم المذكورة استنادا إلى الدلائل المرجعية المشار إليها في هذا القانون - الإطار ولا سيما منها المتعلقة بمعايير الجودة، وكذا إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ووثائق الشراكات المبرمة، وغيرها من النصوص المتعلقة بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

27

المادة 56

تحدث لدى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي لجان وزارية، يعهد إليها بنتائج عمليات التقييمات المنجزة بشأن كل مكون من مكونات المنظومة أو نشاط من أنشطتها، واقتراح التدابير اللازمة اتخاذها لتصحيح الاختلالات عند الاقتضاء، وتطوير أداء المنظومة في ضوء نتائج عمليات التقييم المذكورة.

تحدد مهام هذه اللجان وتنظيمها وكيفية سيرها بمرسوم.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 57

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، تضطلع، على الخصوص، بالمهام التالية:

- حصر مجموع الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها لتطبيق هذا القانون الإطار؛

- مواكبة وتتبع إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون الإطار وتلك التي يستلزمها التطبيق الكامل لمقتضياته

- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التقائية السياسات والبرامج القطاعية في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ودراسة مطابقة هذه السياسات والبرامج للاختيارات الاستراتيجية لإصلاح المنظومة؛

تتبع تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الإطار داخل الآجال القانونية المحددة لها.

يحدد تأليف هذه اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 58

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون الإطار آجالاً كاملة، وتحتسب ابتداء من تاريخ دخول النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه حيز التنفيذ.

28

المادة 59

تدخل أحكام هذا القانون الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام

التالية بعده:

- تظل النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون الإطار في الجريدة الرسمية والمتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي سارية المفعول، إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها، حسب الحالة، طبقاً لأحكام هذا القانون الإطار؛

يتعين على الحكومة، وفق ما تم التنصيص عليه في هذا القانون الإطار، أن تضع برمجة زمنية محددة في ثلاث سنوات لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه وعرضها على مسطرة المصادقة.

.....
.....
.....
.....
Ministère de Economie et des Finances

Direction Générale des Impôts

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

المديرية العامة للضرائب C@HotoCo+8+1+LIFE+

NOTE CIRCULAIRE N° 737 RELATIVE AUX MESURES FISCALES DE LA
LOI DE FINANCES N° 50-25 POUR L'ANNEE BUDGETAIRE 2026

1

SOMMAIRE

PREAMBULE

I- MESURES SPECIFIQUES A L'IMPOT SUR LES SOCIETES (IS)

1. Exonération de la retenue à la source sur les droits de location et les rémunérations analogues afférents à l'affrètement, la location et la maintenance des navires affectés au transport maritime international
2. Application, à titre transitoire, du taux d'IS de droit commun aux institutions de microfinance transformées et constituées sous forme de sociétés anonymes
3. Révision des modalités de déclaration et de paiement de l'impôt sur les sociétés correspondant à la plus-value résultant de la cession d'immeuble réalisée au Maroc par une société non-résidente

II- MESURES SPECIFIQUES A L'IMPOT SUR LE REVENU (IR)

- 1- Relèvement du montant annuel de la réduction de l'impôt sur le revenu pour charge de famille
- 2- Exonération des retraites complémentaires versées aux retraités du secteur privé par la Caisse Interprofessionnelle Marocaine de Retraite (CIMR)

3- Révision du régime d'imposition des salariés des sociétés ayant le statut << Casablanca Finance City» (CFC)

4- Application d'un abattement de 50% en cas de cessation définitive de l'activité des professionnels soumis au régime de la Contribution Professionnelle Unique (CPU) ne disposant pas d'un régime de retraite

5- Révision des modalités de versement de l'IR dû au titre des profits de capitaux mobiliers

III- MESURES SPECIFIQUES A LA TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE (TVA)

1- Exonérations des pâtes alimentaires courtes non cuites et non farcies de la TVA à l'intérieur sans droit à déduction et à l'importation

2- Exonérations du sang et de ses dérivés de la TVA à l'intérieur avec droit à déduction et à l'importation

3- Exonération des matières fertilisantes et supports de culture à usage agricole de la TVA à l'intérieur avec droit à déduction et à l'importation

4- Exonération temporaire de la TVA sur les opérations d'importation des animaux vivants domestiques des espèces bovinés et camélidés

5- Alignement des durées supplémentaires d'exonération des biens d'investissement en matière de TVA à l'intérieur et à l'importation

6- Institution de l'obligation d'auto-liquidation de la TVA par les entreprises industrielles de transformation concernant les déchets neufs d'industrie et les métaux et autres matières de récupération

7- Consécration de l'obligation pour le client établi au Maroc de déposer un relevé des contribuables non-résidents

2

IV-MESURES SPECIFIQUES AUX DROITS D'ENREGISTREMENT

1- Institution d'un droit d'enregistrement supplémentaire de 2% sur les actes portant mutation des biens immeubles, de droits réels immobiliers ou de fonds de commerce, réalisés sans possibilité de justifier et de suivre les modalités de paiement

2- Harmonisation et clarification du traitement fiscal en matière des droits d'enregistrement des opérations de crédit réalisées par les établissements de crédit et organismes assimilés ainsi que les garanties et les mainlevées y afférentes

3- Application des droits d'enregistrement aux marchés publics selon le taux de 0,1%

4- Amélioration du régime d'incitation fiscale aux opérations de restructuration des groupes de sociétés :

A. Exonération des droits d'enregistrement applicables à la prise en charge du passif relatif aux éléments transférés entre sociétés de groupes

B. Application d'un droit fixe de 1000 dirhams aux opérations de transfert des éléments de l'actif circulant réalisées entre les sociétés de groupes

5- Révision du régime fiscal applicable en matière des droits d'enregistrement aux cessions des actions ou de parts sociales:

A. Réduction du taux des droits d'enregistrement appliqué aux cessions des actions ou de parts sociales des sociétés immobilières transparentes et des sociétés à prépondérance immobilière

B. Clarification de l'obligation de présenter une attestation de non prépondérance immobilière pour bénéficier de l'exonération en matière des droits d'enregistrement au titre des cessions des actions et parts sociales

6- Exonération des droits d'enregistrement concernant les actes portant acquisition d'immeubles par les fondations des œuvres sociales des administrations publiques

V-MESURES COMMUNES A L'IMPOT SUR LE REVENU (IR) ET L'IMPOT SUR LES SOCIETES (IS)

1- Elargissement du champ d'application de la retenue à la source en matière d'IS et d'IR aux produits de location immobilière

2- Clarification du traitement fiscal des produits distribués par les organismes de placement collectif en capital (OPCC)

VI-MESURE COMMUNE A L'IMPOT SUR LES SOCIETES (IS) ET LA TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE (TVA)

Elargissement de la retenue à la source, en matière d'IS et de TVA, aux rémunérations des prestations rendues par certaines personnes morales

VII- AUTRES MESURES COMMUNES

1- Clarification et amélioration du régime fiscal des sociétés sportives

►En matière d'IS:

A. Clarification de l'exonération quinquennale des sociétés sportives

B. Déduction des dons en argent ou en nature octroyés aux sociétés sportives

3

C. Exonération des plus-values résultant de l'apport par une association sportive de ses actifs et passifs à une société sportive

►En matière d'IR :

Application d'abattements forfaitaires sur les revenus salariaux versés aux professionnels du sport par les sociétés sportives

►En matière de TVA :

Prorogation de l'exonération de la TVA accordée aux sociétés sportives

2- Simplification des modalités de détention et de communication de l'adresse électronique à l'administration fiscale

3- Adaptation des règles relatives à la tenue de la comptabilité sous format électronique

4- Harmonisation des dispositions fiscales régissant les procédures des difficultés de l'entreprise

5- Simplification de la procédure de contrôle des personnes physiques soumises simultanément à la vérification de comptabilité et à l'examen de l'ensemble de la situation fiscale (EESF)

6- Consécration du principe de la levée de la prescription en cas de non-respect des conditions du bénéfice des avantages fiscaux assortis de garanties

7- Actualisation des dispositions régissant les droits de timbre suite à leur dématérialisation

VIII- Prorogation de l'application de la contribution sociale de solidarité sur les bénéfices et revenus

IX- Harmonisation de la terminologie

PREAMBULE

Dans le cadre de la mise en œuvre des orientations stratégiques fixées par la loi-cadre n° 69-19 portant réforme fiscale, adoptée en 2021, plusieurs réformes ont été introduites en matière d'impôt sur les sociétés (IS), de taxe sur la valeur ajoutée (TVA) et d'impôt sur le revenu (IR), selon une démarche progressive, au titre des lois de finances (LF) pour les années budgétaires 2023, 2024 et 2025.

Ces réformes ont permis de mettre en œuvre les principales recommandations des troisièmes Assises nationales de la fiscalité, tenues les 03 et 04 mai 2019 à Skhirat, pour réformer le système fiscal marocain.

En effet, la réforme d'IS introduite en 2023, selon une approche progressive sur une période de quatre ans (2023-2026), a permis d'unifier les taux appliqués aux sociétés, de réduire la pression fiscale sur les petites et moyennes entreprises et d'améliorer la contribution fiscale des grandes entreprises, tout en réduisant le taux de la retenue à la source applicable aux dividendes ainsi que les taux de la cotisation minimale.

La réforme introduite en matière de TVA, adoptée en 2024 selon la même approche progressive sur trois ans (2024-2026), a permis d'assurer la neutralité fiscale de cette taxe pour les entreprises, en instituant deux taux (20% et 10%) et la généralisation de

l'exonération des produits de base de large consommation pour soutenir le pouvoir d'achat des citoyens.

Concernant l'IR, la réforme adoptée en 2025 a permis de réduire la charge fiscale des salariés suite à la révision du barème de cet impôt et d'exonérer totalement les retraités au titre de leur retraite de base.

Parallèlement aux réformes précitées, d'autres mesures ont été introduites dans le but d'intégrer le secteur informel, de lutter contre la fraude fiscale et d'améliorer le potentiel fiscal à travers, notamment, l'institution d'un nouveau mécanisme de retenue à la source et le renforcement des procédures et des moyens de contrôle fiscal, parallèlement aux mesures de rationalisation des incitations fiscales et de réadaptation des règles fiscales.

Ce processus de réforme a permis de stabiliser le système fiscal national, de renforcer l'équité, d'élargir l'assiette, d'améliorer l'environnement des affaires, de stimuler l'investissement, de créer l'emploi et de drainer, en conséquence, des recettes fiscales pérennes pour l'Etat et les collectivités territoriales.

C'est dans ce contexte que s'inscrit la loi de finances pour l'année budgétaire 2026 qui vise à renforcer les acquis des réformes précitées et à accélérer la cadence vers l'émergence du Maroc et le développement de ses capacités à créer la croissance et l'emploi.

A cet effet, les principales mesures fiscales introduites dans le cadre de la loi de finances pour l'année budgétaire 2026 s'articulent autour des axes suivants :

l'intégration du secteur informel dans l'économie structurée et la lutte contre la fraude fiscale;

l'amélioration de l'environnement des affaires et de la compétitivité des entreprises;

l'adaptation du système fiscal et l'harmonisation des règles fiscales;

la consolidation de la cohésion sociale.

La présente Note Circulaire a pour objet de présenter, par type d'impôt, les mesures fiscales précitées prévues par la LF 2026.

6

I- MESURES SPECIFIQUES A L'IMPOT SUR LES SOCIETES (IS)

1- Exonération de la retenue à la source sur les droits de location et les rémunérations analogues afférents à l'affrètement, la location et la maintenance des navires affectés au transport maritime international

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les droits de location et rémunérations analogues alloués à des non-résidents et afférents à l'affrètement, la location et la maintenance des navires affectés au transport maritime international étaient soumis à la retenue à la source au titre de l'impôt sur les sociétés (IS), dans les conditions de droit commun.

Cette retenue à la source s'opérait, pour le compte du Trésor, par les contribuables payant ou intervenant dans le paiement desdits produits, au taux de 10%, sous réserve des conventions tendant à éviter la double imposition en matière d'impôt sur le revenu.

Dans le cadre des mesures d'accompagnement du transport maritime et de renforcement de la compétitivité des acteurs marocains, l'article 7 de la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 6-I-C du CGI par un sixième alinéa qui prévoit l'exonération permanente de l'IS retenu à la source sur les droits de location et les rémunérations analogues afférents à l'affrètement, la location et la maintenance des navires affectés au transport maritime international, alloués à des personnes non-résidentes.

L'exonération précitée s'applique aux droits de location et rémunérations analogues afférents aux navires affectés au transport maritime international, en provenance ou à destination de l'étranger.

Les opérations « d'affrètement et de location des navires » s'entendent de celles définies par la législation et la réglementation régissant le commerce maritime, notamment le dahir du 28

journada II 1337 (31 mars 1919) formant code de commerce maritime, tel que modifié et complété.

Les « rémunérations analogues » s'entendent des autres rémunérations liées aux services connexes aux contrats d'affrètement et de location susvisés. Ainsi, les surestaries versées à des personnes non-résidentes, constituant des services connexes en supplément du fret ou de la location du navire objet des contrats précités, bénéficient également de l'exonération de la retenue à la source précitée.

Date d'effet:

L'article 7-IV-2 de la LF 2026 a prévu que les dispositions de l'article 6-I-C-6° du code général des impôts, telles que complétées, sont applicables aux droits de location et rémunérations analogues versés, mis à la disposition ou inscrits en compte des personnes non-résidentes à compter du 1er janvier 2026.

2-Application, à titre transitoire, du taux d'IS de droit commun aux institutions de microfinance transformées et constituées sous forme de sociétés anonymes

Dans l'objectif d'encourager la transformation des associations de micro-crédit en banques ou en sociétés de financement, l'article 161 quater du CGI avait institué un régime de faveur leur permettant de bénéficier du sursis du paiement de l'impôt sur les

sociétés correspondant à la plus-value nette réalisée suite à l'apport de leurs

7

éléments d'actif et de passif à une société anonyme, conformément aux dispositions de la loi n° 50-20 relative à la microfinance.

Avant la LF 2026, les banques ou les sociétés de financement qui devaient être créées dans ce cadre, devaient être soumises à l'IS au taux de 40%, à l'instar du taux applicable aux autres établissements de crédit et organismes assimilés.

Afin d'assurer la réalisation de l'objectif précité, il a été prévu dans la LF 2026 d'appliquer, à titre transitoire, aux institutions de microfinance constituées sous forme de société anonyme ayant bénéficié de l'apport des éléments d'actif et du passif des associations de microfinance, conformément à la législation et la réglementation en vigueur, le taux d'IS de droit commun, à savoir:

le taux de 20% applicable aux petites et moyennes entreprises;

ou le taux de 35% applicable aux grandes entreprises dont le montant du bénéfice net est égal ou supérieur à cent millions (100 000 000) de dirhams.

A cet effet, l'article 7 de la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 19-I-C du CGI, pour exclure de l'application du taux d'IS de

40% pendant une période de cinq (5) exercices consécutifs à compter du premier exercice d'exploitation, les institutions de microfinance précitées.

Les taux de 20% ou 35% précités s'appliquent à l'ensemble du bénéfice net imposable visé à l'article 19-1 du CGI, réalisé durant les cinq (5) exercices précités, par les institutions de microfinance précitées constituées sous forme de sociétés anonyme.

Date d'effet:

L'article 7-IV-4 de la LF 2026 a prévu que, nonobstant toutes dispositions contraires, les dispositions de l'article 19-I-C du CGI, telles que modifiées et complétées, sont applicables au titre des exercices ouverts à compter du 1er janvier 2026.

3- Révision des modalités de déclaration et de paiement de l'impôt sur les sociétés correspondant à la plus-value résultant de la cession d'immeuble réalisée au Maroc par une société non-résidente

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les sociétés non-résidentes, n'ayant pas d'établissement au Maroc, qui réalisaient une cession d'immeubles au Maroc étaient tenues de déclarer les plus-values résultant de ladite cession dans le cadre de la déclaration annuelle du résultat fiscal, selon les règles du droit commun et ce, dans les trois (3) mois qui suivent la date de clôture de l'exercice de cession.

Afin de simplifier les modalités d'accomplissement de l'obligation déclarative précitée et de permettre aux sociétés non-résidentes de régulariser leur situation fiscale après chaque opération de cession d'immeubles au Maroc (terrains, immeubles bâtis, droits réels immobiliers,...), la LF 2026 a institué l'obligation de souscrire la déclaration des plus-values résultant de ladite cession et le versement de l'IS correspondant dans un délai de trente (30) jours suivant le mois de la cession et ce, selon un modèle simplifié établi par l'administration.

La cession d'immeubles s'entend de toute opération se traduisant par le transfert de propriété desdits immeubles (apport, donation, expropriation, ...).

8

Il est à signaler que les sociétés non-résidentes n'ayant pas d'établissement au Maroc sont celles qui n'exercent aucune activité au Maroc par le biais d'un établissement au Maroc.

Lorsque l'immeuble cédé est rattaché à l'activité d'un établissement au Maroc d'une société non-résidente exerçant, même à titre occasionnel, une activité au Maroc, l'opération de cession est soumise à l'IS dans les conditions du droit commun. Dans ce cas, l'établissement au Maroc de la société non-résidente est tenu au respect de l'obligation de la déclaration normale du résultat fiscal prévue par l'article 20-I du CGI.

Ces nouvelles obligations ont été prévues dans les articles 20-III et 170-VIII du CGI.

a) L'obligation de déclaration

Les sociétés non-résidentes, n'ayant pas d'établissement au Maroc, réalisant des cessions d'immeubles sont tenues de souscrire, par procédé électronique, la déclaration des plus-values résultant des cessions d'immeubles réalisées au Maroc, selon le modèle établi par l'administration, dans les trente (30) jours qui suivent le mois au cours duquel lesdites cessions ont été réalisées.

Il est à rappeler que la plus-value résultant des cessions d'immeubles réalisées au Maroc est déterminée par la différence entre le prix de cession net des frais de cession et le prix d'acquisition augmenté des frais d'acquisition et des dépenses d'investissement réalisées, le cas échéant.

En effet, les dépenses d'investissement viennent en augmentation du prix d'acquisition de l'immeuble bâti ou non bâti, dès lors qu'elles procurent une valeur supplémentaire à l'immeuble. Il s'agit, notamment, des dépenses d'équipement de terrain, de construction, de reconstruction, d'agrandissement, de rénovation, de viabilisation, de nivellement, de terrassement et toute amélioration dûment justifiée.

Les frais de cession viennent en diminution du prix de cession et s'entendent des charges justifiées et supportées par la société

cédante à l'occasion de l'opération de cession notamment les frais d'annonces publicitaires, de courtage et les frais d'établissement d'acte.

Les frais d'acquisition s'entendent des frais d'acte, à savoir les frais versés aux notaires, les droits de timbre et d'enregistrement, les droits payés à la conservation foncière pour l'immatriculation et les frais de courtage.

Le défaut ou le retard dans le dépôt de la déclaration donne lieu à l'application des sanctions prévues à l'article 184 du CGI.

En cas de cessions générant une moins-value, la société concernée est tenue de déposer la déclaration dans le délai légal.

b) L'obligation de versement

Les sociétés non-résidentes précitées sont tenues de verser l'IS dû sur lesdites plus-values, par procédé électronique, en même temps que la souscription de la déclaration précitée, soit dans le même délai de trente (30) jours suivant le mois au cours duquel la cession d'immeubles a eu lieu.

Le défaut ou le retard de versement donne lieu à l'application de la pénalité et des majorations prévues à l'article 208 du CGI.

Le montant de l'IS dû est calculé sur la base du montant global des plus-values nettes réalisées au titre du même mois, au taux de droit commun prévu à l'article 19-1 (A ou B) du CGI, à savoir:

le taux de 20%, lorsque le montant global des plus-values nettes réalisées est inférieur à cent millions (100 000 000) de dirhams;

ou le taux de 35%, lorsque le montant global desdites plus-values nettes est égal ou supérieur à cent millions (100 000 000) de dirhams.

NB: Les règles relatives au droit de contrôle et à la prescription restent applicables selon les règles de droit commun sans aucun changement.

En effet, l'administration peut engager la procédure de contrôle fiscal prévue à l'article 221 du CGI pour réparer les insuffisances, les erreurs et les omissions totales ou partielles constatées dans la déclaration souscrite et ce, dans le délai de prescription quadriennale, soit jusqu'au 31 décembre de la quatrième année suivant celle au cours de laquelle le contribuable a acquis le revenu imposable ou au titre de laquelle l'impôt est dû.

En cas de défaut de souscription de la déclaration, c'est la procédure de taxation d'office prévue à l'article 228 du CGI qui est engagée dans le délai de prescription de dix (10) ans prévu à l'article 232-VIII-15° du CGI.

Par ailleurs, il y a lieu de rappeler que les dispositions des articles 20-III et 170-VIII du CGI prévoient que les sociétés non-résidentes, n'ayant pas d'établissement au Maroc, sont également tenues de déposer une déclaration du résultat fiscal au titre des plus-values résultant des valeurs mobilières et de verser en même temps l'IS correspondant, selon un modèle établi par l'administration. Cette déclaration doit également être déposée dans les trente (30) jours qui suivent le mois au cours duquel lesdites cessions ont été réalisées.

Date d'effet:

L'article 7-IV-6 de la LF 2026 a prévu que les dispositions des articles 20-III et 170-VIII du CGI, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, s'appliquent aux plus-values résultant des cessions d'immeubles réalisées à compter du 1er janvier 2026.

Exemple d'illustration :

Une société non résidente n'ayant pas d'établissement stable a procédé à la cession d'un immeuble bâti qu'elle possédait au Maroc.

L'immeuble cédé le 28 mars 2026 pour le prix de 7 800 000 DH avait été acheté en 2006 pour 2 000 000 DH.

A cet effet, la plus-value de cession de cet immeuble est déterminée comme suit :

Prix de cession

.7 800 000 DH

Frais de cession

100 000 DH

Prix de cession net

7 700 000 DH

Prix d'acquisition

2 000 000 DH

Frais d'acquisition

10

120 000 DH

(Frais d'actes, droits d'enregistrement et timbre, droit de conservation foncière, commissions)

Dépenses de rénovation (dûment justifiées)

300 000 DH

Coût d'acquisition de l'immeuble acquis.

2 420 000 DH

Ainsi, la plus-value réalisée sur la cession de l'immeuble s'élève à : $7\,700\,000 - 2\,420\,000 = 5\,280\,000$ DH

L'I.S à payer est de :

$5\,280\,000 \times 20\% = 1\,056\,000$ DH

A ce titre, la société non-résidente concernée est tenue de verser l'IS dû sur la plus-value résultant de la cession de l'immeuble réalisée au Maroc, en même temps que la souscription de la

déclaration de ladite plus-value et ce, par procédé électronique, dans les trente (30) jours qui suivent le mois au cours duquel la cession a été réalisée, soit au plus tard le 30 avril 2026.

II- MESURES SPECIFIQUES A L'IMPOT SUR LE REVENU (IR)

1- Relèvement du montant annuel de la réduction de l'impôt sur le revenu pour charge de famille

Dans le cadre des mesures sociales visant à réduire la charge fiscale sur les contribuables, la LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 74-1 du CGI, en vue d'augmenter le montant annuel de la réduction de l'impôt sur le revenu pour les charges de famille, de 500 à 600 dirhams par personne à charge du contribuable.

Le plafond de cette réduction a également été relevé de 3000 à 3600 dirhams, en maintenant ainsi l'avantage de ladite réduction pour six (6) personnes à charge du contribuable.

Il est rappelé que sont à la charge du contribuable :

son épouse;

ses propres enfants ainsi que les enfants légalement recueillis par lui à son propre foyer à condition :

qu'ils ne disposent pas, par enfant, d'un revenu global annuel supérieur à la tranche exonérée du barème de calcul de l'IR, soit 40 000 dirhams;

que leur âge n'excède pas 27 ans. Cette condition d'âge n'est, toutefois, pas applicable aux enfants atteints d'une infirmité les mettant dans l'impossibilité de subvenir à leurs besoins.

Il est rappelé également que la femme contribuable bénéficie des réductions pour charge de famille au titre de son époux et de ses enfants, lorsqu'ils sont légalement à sa charge dans les mêmes conditions précitées.

Date d'effet:

Conformément aux dispositions de l'article 7-IV-10 de la LF 2026, les dispositions de l'article 74-1 du CGI sont applicables aux revenus acquis à compter du 1er janvier 2026.

11

2- Exonération des retraites complémentaires versées aux retraités du secteur privé par la Caisse Interprofessionnelle Marocaine de Retraite (CIMR)

La LF 2025 avait introduit l'exonération de l'impôt sur le revenu, à compter du 1er janvier 2026, pour les pensions de retraite et les rentes viagères versées dans le cadre des régimes de retraite de

base, à l'exclusion de celles versées dans le cadre des régimes de retraite complémentaire.

Afin d'assurer l'équité fiscale et d'alléger la pression fiscale sur les retraités du secteur privé, la LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 57-27° du CGI pour exonérer également les pensions de retraite et les rentes viagères versées par la Caisse interprofessionnelle marocaine de retraite (CIMR) aux retraités du secteur privé dans le cadre des contrats d'assurance retraite complémentaire de groupe, selon les mêmes conditions prévues à l'article 28-III du CGI.

►Prestations exonérées

Il s'agit des pensions de retraite et rentes viagères, y compris celles servies sous forme de capital, versées par la CIMR aux retraités du secteur privé dans le cadre des contrats d'assurance retraite complémentaire de groupe, selon les mêmes conditions prévues à l'article 28-III du CGI.

Le renvoi aux dispositions précitées a pour objectif de préciser que les contrats d'assurance retraite complémentaire de groupe concernés par cette exonération sont ceux dont les cotisations ont été retenues et versées à la CIMR par l'employeur et déduites du salaire net imposable des salariés concernés, conformément aux dispositions de cet article 28-III du CGI.

A ce titre, il est rappelé que les primes ou cotisations versées dans le cadre de ces contrats d'assurance retraite complémentaire de groupe, peuvent être déduites du salaire net imposable selon les conditions prévues à l'article 28-III-A du CGI.

En effet, cette déduction du revenu global imposable est admise dans la limite de 10% du revenu global imposable, pour les primes ou cotisations précitées se rapportant auxdits contrats collectifs d'assurance retraite d'une durée égale au moins à huit (8) ans souscrits auprès de la CIMR et dont les prestations sont servies aux bénéficiaires à partir de l'âge de quarante-cinq (45) ans révolus.

Lorsque le contribuable concerné dispose uniquement de revenus salariaux, il peut déduire le montant des cotisations correspondant à son contrat d'assurance retraite complémentaire de groupe dans la limite de 50% de son salaire net imposable perçu régulièrement au cours de son activité conformément aux dispositions de l'article 59-II-A du CGI.

Pour le contribuable qui a des revenus salariaux et des revenus relevant d'autres catégories, il a la possibilité de déduire, le montant des cotisations correspondant à son contrat d'assurance retraite complémentaire de groupe, soit dans la limite de 50% de son salaire net imposable perçu régulièrement au cours de son activité, soit dans la limite de 10% de son revenu global imposable.

Pour appliquer la déduction desdites primes ou cotisations à la source du salaire net imposable, l'employeur doit, en vertu des dispositions de l'article 59-II du CGI:

effectuer la retenue des primes ou cotisations et en verser le montant à la CIMR;

conserver une copie du contrat d'adhésion de groupe des employés concernés.

Ainsi, lorsqu'un employeur (personne physique ou personne morale) adhère auprès de la CIMR pour faire bénéficier ses employés d'un régime collectif de retraite complémentaire dans les conditions précitées, les pensions de retraite ou les rentes viagères versées à ces derniers, au titre dudit régime, à compter de leur départ à la retraite, sont exonérées totalement de l'IR.

►Prestations exclues de cette exonération

Les pensions de retraite et les rentes viagères versées dans le cadre des autres régimes de retraite complémentaire demeurent exclues de l'exonération précitée.

A ce titre, les contrats individuels de retraite complémentaire ne sont pas concernés par cette exonération, même lorsque les cotisations y afférentes sont financées totalement ou partiellement par l'employeur. De même, les versements opérés à titre individuel pour une retraite complémentaire de groupe ne peuvent en aucun cas donner lieu au bénéfice de l'exonération précitée.

Par ailleurs, il est précisé que toute prestation servie éventuellement avant le départ à la retraite, demeure soumise à l'IR selon le traitement fiscal prévu à l'article 28-III précité.

►Obligations de la CIMR

La CIMR demeure tenue de souscrire la déclaration des pensions et autres prestations servies sous forme de capital ou de rentes, prévue à l'article 81 du CGI qui récapitule les indications relatives aux titulaires des pensions ou rentes viagères dont ils assurent le paiement.

Dans ce sens, la CIMR est tenue de déclarer, par voie électronique, toutes les prestations servies, imposables ou exonérées, selon le modèle n° ADM030B-261 établi par l'administration et qui est disponible sur le site de la DGI (www.tax.gov.ma).

Par ailleurs, la CIMR demeure tenue de retenir l'IR à la source au titre des prestations imposables servies (prestations exclues de l'exonération précitée) et de verser l'impôt retenu à l'administration fiscale dans le mois qui suit, conformément aux dispositions des articles 156-I et 174-I du CGI.

NB:

Conformément aux dispositions de l'article 86-7° du CGI, les contribuables qui disposent uniquement de pensions de retraite et de rentes viagères exonérées de l'IR sont dispensés de la souscription de la déclaration du revenu global.

De même, les pensions de retraite et rentes viagères exonérées de l'IR en vertu de l'article 57-27° du CGI ne sont pas prises en considération dans la base imposable du contribuable disposant d'autres revenus imposables.

13

Date d'effet:

Conformément aux dispositions de l'article 7-IV-8 de la LF 2026, les dispositions de l'article 57-27° du CGI sont applicables aux pensions de retraite et rentes viagères acquises à compter du 1er janvier 2026.

Exemples d'illustration :

Exemple n°1: Cas d'un contribuable disposant, au titre de l'année 2026, d'une pension de retraite de base et d'une rente viagère dans le cadre d'un contrat de retraite complémentaire de groupe

Un retraité, âgé de 63 ans, bénéficie au titre de l'année 2026:

d'une pension de retraite annuelle de source marocaine versée dans le cadre d'un régime de retraite de base d'un montant brut de 180 000 DH,

et d'une rente viagère versée dans le cadre d'un contrat de retraite complémentaire de groupe, par la CIMR, d'un montant annuel brut de 70 000 DH, constituée par des cotisations versées et déduites selon les conditions prévues à l'article 28-III du CGI durant son activité dans le secteur privé.

Dans ce cas, ledit contribuable bénéficie en vertu des dispositions de l'article 57-27° du CGI de l'exonération de l'IR au titre :

de la pension de retraite annuelle de source marocaine versée dans le cadre du régime de retraite de base,

et de la rente viagère versée par la CIMR.

De même, le contribuable en question est dispensé de la souscription de la déclaration du revenu global dans la mesure où il dispose uniquement d'une pension de retraite et d'une rente viagère exonérées de l'IR et ce, conformément aux dispositions de l'article 86-7° du CGI.

Exemple n°2: Cas d'un contribuable disposant, au titre de l'année 2026, de pensions issues d'une retraite de base, d'un capital issu d'une retraite complémentaire de groupe et d'un revenu foncier

Un retraité marié, âgé de 63 ans, bénéficie au titre de l'année 2026 :

d'une pension de retraite annuelle de source marocaine versée dans le cadre d'un régime de retraite de base, d'un montant brut de 180 000 DH,

d'une pension de retraite versée dans le cadre d'un contrat d'assurance retraite complémentaire de groupe, par la CIMR, servie sous forme de capital d'un montant brut de 700 000 DH et d'une rente viagère d'un montant annuel brut de 42 000 DH, constituée par des cotisations versées selon les conditions prévues à l'article 28-III du CGI durant son activité dans le secteur privé,

et d'un revenu foncier annuel brut imposable de 160 000 DH provenant de la location de deux appartements à usage d'habitation à des particuliers.

Dans ce cas, ledit contribuable est tenu de souscrire sa déclaration annuelle du revenu global avant le 1er mars 2027 et de verser spontanément, dans ce même délai, le montant de l'IR correspondant à son revenu foncier.

14

Quant à la pension de retraite versée dans le cadre d'un régime de retraite de base et la pension servie par la CIMR sous forme de capital et de rente viagère, dans le cadre d'un contrat d'assurance

retraite complémentaire de groupe, elles sont exonérées de l'IR en vertu des dispositions de l'article 57-27° du CGI et ne sont pas prises en considération dans la base imposable du revenu global imposable dudit contribuable.

Ainsi, le montant de l'IR correspondant au revenu foncier précité est liquidé comme suit:

Détermination de la base imposable :

Montant du revenu foncier annuel brut..

.160 000 DH

Abattement au titre des revenus fonciers:

160 000 x 40%

64 000 DH

Montant du revenu foncier net imposable: 160 000-64000 96 000
DH

Calcul de l'impôt dû:

Montant de l'IR: $(96\,000 \times 30\%) = 28\,800$ DH

10 800 DH

Réduction pour charge de famille (600×1) :

600 DH

Soit, un impôt dû de : $10\,800 - 600 = 10\,200$ DH

3- Révision du régime d'imposition des salariés des sociétés ayant le statut << Casablanca Finance City >> (CFC)

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les dispositions de l'article 73 (II-F-9°) du CGI prévoyaient que les traitements, émoluments et salaires bruts versés aux salariés des sociétés ayant le statut CFC, à l'exclusion des établissements de crédit et des entreprises d'assurances et de réassurance, étaient imposables à l'IR au taux libératoire de 20% pour une période maximale de dix (10) ans, à compter de la date de prise de leurs fonctions. Ces salariés pouvaient également demander, sur option irrévocable, à leur employeur à être imposés d'après les taux du barème progressif.

Afin d'améliorer la compétitivité et l'attractivité de la place financière CFC et de renforcer le positionnement du Maroc en tant

que hub financier régional, la LF 2026 a amélioré le régime d'imposition des salariés précités qui travaillent pour le compte des sociétés ayant le statut CFC.

►Amélioration des conditions d'application de la période maximale de dix (10) ans

Tenant compte de la mobilité des salariés de la place financière CFC sur le plan national et international, la LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 73 (II-F-9°) du CGI, pour prévoir que le taux spécifique d'IR de 20% précité est applicable aux salariés des sociétés ayant le statut CFC concernées pendant une période maximale de dix (10) ans, à compter de la date de prise de leurs fonctions, qu'elle soit continue ou discontinue, sans tenir compte des périodes de travail effectuées en dehors de ces sociétés.

Par ailleurs, il est rappelé que la date d'effet prévue pour l'octroi de l'avantage en question est la date de prise de fonctions par le salarié qui correspond à la date de signature du 1er contrat de travail avec une société ayant obtenu le statut CFC.

15

Toutefois, pour les salariés déjà employés par la société avant l'obtention du statut CFC, la date d'effet prévue pour l'octroi de l'avantage est la date de décision d'octroi dudit statut à cette société.

NB: Le salarié n'ayant pas épuisé la période du bénéfice du taux libératoire de 20% de 10 ans, peut justifier à son nouvel employeur cette situation par tout moyen de preuve, notamment par l'attestation de déclaration de salaires délivrée par les services de la CNSS qui récapitule, par périodes, tous les anciens employeurs du salarié concerné.

►Simplification des modalités d'option à l'imposition des revenus précités selon les taux du barème progressif

Les salariés précités peuvent opter, selon un modèle établi par l'administration, auprès de leur employeur à être imposés d'après les taux du barème progressif d'IR avant le 1er février de l'année concernée par cette demande d'option.

Pour mettre fin à l'option précitée et revenir à l'imposition à l'IR au taux libératoire de 20%, les salariés concernés doivent présenter une demande à leur employeur, selon un modèle établi par l'administration, avant le 1er février de l'année concernée.

►Clarification des modalités de déclaration des salariés concernés

La LF 2026 a complété les dispositions de l'article 79 du CGI par le paragraphe VII pour instituer l'obligation pour les sociétés ayant le statut CFC concernées, d'annexer à la déclaration des traitements et salaires un état, selon un modèle établi par l'administration, comportant la liste des salariés concernés par les dispositions de l'article 73 (II-F-9°) du CGI.

Date d'effet:

Conformément aux dispositions de l'article 7-IV-9 de la LF 2026, les dispositions des articles 73-II-F-9° et 79-VII du CGI, sont applicables aux traitements, émoluments et salaires acquis à compter du 1er janvier 2026, par:

les salariés ayant pris leurs fonctions à compter de cette date;

les salariés qui n'ont pas épuisé la période de dix (10) ans au 31 décembre 2025;

les salariés qui ont épuisé la période de cinq (5) ans au 31 décembre 2017 et ce, au titre de la durée restante pour bénéficier de la période de dix (10) ans.

Exemples d'illustration :

Exemple n°1:

Considérant un salarié qui travaille pour le compte d'une société ayant le statut CFC depuis le 01/08/2018 et dont les revenus salariaux ont été soumis à l'impôt sur le revenu au taux libératoire de 20%.

Le 01/07/2023, ce salarié a quitté ladite société pour rejoindre une société située en dehors de la place financière CFC. A cet effet, il a bénéficié de l'application du taux libératoire de 20% durant 4 ans et 11 mois.

Le 01/06/2026, le même salarié a intégré une nouvelle société ayant le statut CFC.

16

Le salarié en question peut continuer à bénéficier de l'imposition au taux de 20% précité pour la période restante de 5 ans et un mois, soit jusqu'à épuisement de la période de 10 ans prévue à l'article 73-II-F-9° du CGI, soit le 30 juin 2031.

Exemple n°2:

Considérant un salarié qui travaille pour le compte d'une société ayant le statut CFC depuis le 01/07/2012 et dont les revenus salariaux ont été soumis à l'impôt sur le revenu au taux libératoire de 20%.

Le 30/06/2017, ce salarié a épuisé la période de 5 ans lui permettant de bénéficier de l'imposition au taux de 20% précité, prévue à l'article 73-II-F-9° du CGI en vigueur avant le 1er janvier 2018.

Conformément aux dispositions de l'article 7-IV-9 de la loi de finances 2026, le salarié concerné peut bénéficier de l'imposition au taux de 20% précité au titre des salaires acquis à compter du 1er janvier 2026 et ce, pour la durée restante afin de bénéficier de la période de 10 ans prévue à l'article 73-II-F-9° du CGI en vigueur à compter du 1er janvier 2026, soit jusqu'au 31/12/2030.

4-Application d'un abattement de 50% en cas de cessation définitive de l'activité des professionnels soumis au régime de la Contribution Professionnelle Unique (CPU) ne disposant pas d'un régime de retraite

Dans le cadre des mesures sociales visant à alléger la pression fiscale sur les professionnels en fin de carrière n'ayant pas de retraite, la LF 2026 a complété l'article 31 du CGI par un nouveau paragraphe V qui prévoit que les personnes physiques dont les revenus professionnels sont déterminés selon le régime de la contribution professionnelle unique (CPU) et qui ne disposent pas d'un régime de retraite, bénéficient de l'application d'un abattement de 50% sur le montant de la plus-value réalisée ou constatée afférente aux éléments incorporels du fonds de commerce dans la limite d'un million (1 000 000) de dirhams dudit montant, lorsqu'elles cessent définitivement l'exercice de leur activité professionnelle.

A-Personnes concernées

Bénéficient de l'application de l'abattement de 50% précité, les personnes physiques dont les revenus professionnels sont soumis à

l'IR selon le régime de la CPU et qui respectent les conditions cumulatives suivantes :

elles ne disposent pas d'un régime de retraite,

elles sont âgées d'au moins soixante-cinq (65) ans révolus à la date de la cessation définitive de leur activité professionnelle,

et elles procèdent à la cessation définitive de l'exercice de leur activité professionnelle.

B-Éléments du fonds de commerce concernés

L'abattement s'applique aux plus-values, réalisées ou constatées, afférentes aux éléments incorporels du fonds de commerce comprenant notamment :

- la clientèle et l'achalandage, constitués par l'ensemble des relations d'affaires attachées au fonds, à sa situation et sa notoriété;

17

- le nom commercial, l'enseigne, les marques de fabrique, les procédés de fabrication et droits similaires;

le droit au bail, correspondant au droit pour le cessionnaire de se substituer au cédant dans le bail des locaux où est exploité le fonds.

L'abattement précité s'applique également aux indemnités reçues en contrepartie de la cessation de l'exercice de la profession ou du transfert de la clientèle.

Il est rappelé que les éléments corporels du fonds de commerce ne sont pas concernés par cet abattement.

Le montant global de la plus-value réalisée ou constatée afférente aux éléments incorporels du fonds de commerce éligible à l'abattement est plafonné à un million (1 000 000) de dirhams.

La plus-value nette, déterminée après l'application de l'abattement de 50% précité, est soumise à l'IR au taux libératoire de 20%, conformément aux dispositions de l'article 73-II-F-11° du CGI.

Date d'effet:

Conformément aux dispositions de l'article 7-IV-7 de la LF 2026, les dispositions de l'article 31-V du CGI sont applicables aux opérations de cession ou de retrait de fonds de commerce, réalisées à compter du 1er janvier 2026.

Exemple d'illustration:

En 2026, un contribuable âgé de 66 ans, ne disposant pas d'un régime de retraite, a décidé de cesser définitivement l'exercice de son activité de fabrication, relevant du régime de la CPU. Il a cédé son fonds de commerce qu'il a constitué, à un prix global de 1 300 000 DH réparti comme suit:

- 200 000 DH pour le matériel et l'outillage, acquis en 2014 à un prix de 450 000 DH;
- 1 100 000 DH pour les éléments incorporels dudit fonds.

Détermination de la plus-value de cession de fonds de commerce:

A-Eléments corporels:

Eu égard aux dispositions de l'article 40-II du CGI, la plus-value des biens amortissables est égale à l'excédent du prix de cession sur le prix de revient diminué des amortissements considérés avoir été pratiqués en période d'imposition sous le régime du bénéfice forfaitaire et/ou de la CPU, aux taux annuels de:

- 10% pour le matériel, l'outillage et le mobilier;

- 20% pour les véhicules.

A cet effet, la plus-value de cession du matériel et outillage est déterminée comme suit:

Détermination des amortissements présumés avoir été pratiqués en période d'imposition selon le régime de la CPU :

Prix d'acquisition du matériel et outillage : 450 000 DH

18

Taux d'amortissement :

10%

Durée d'amortissement:

.10 ans

Montant des amortissements considérés avoir été pratiqués :

$450\,000 \times 10\% \times 10$:....

..450 000 DH

Valeur nette d'amortissement :

Prix d'acquisition - Cumul d'amortissements :

450 000-450 000

Ainsi, la plus-value réalisée sur la cession du matériel et outillage s'élève à :

Prix de cession - Valeur nette d'amortissement, soit:

200 000-0 = 200 000 DH

B- Eléments incorporels

La plus-value sur cession des éléments incorporels dudit fonds est de 1 100 000 DH, dès lors qu'il s'agit d'un fonds de commerce constitué par le contribuable.

Il est précisé que le contribuable concerné ne dispose pas d'un régime de retraite et que son âge à la date de la cessation définitive de l'exercice de son activité dépasse 65 ans. De ce fait, il bénéficie,

en vertu de l'article 31-V du CGI, de l'abattement de 50% sur le montant de la plus-value afférente aux éléments incorporels de son fonds de commerce dans la limite d'un million (1 000 000) de dirhams dudit montant.

Ainsi, la plus-value imposable au titre de la cession des éléments incorporels dudit fonds est déterminée comme suit:

la plus-value sur cession des éléments incorporels 1 100 000
DH

la plus-value fiscalement exonérée: $1\,000\,000 \times 50\%$ 500 000 DH

le montant de la plus-value imposable:

$1\,100\,000 - 500\,000 = 600\,000$ DH

Ainsi, le montant total de la plus-value de cession imposable : $200\,000 + 600\,000 = 800\,000$ DH

Calcul de l'IR dû: $800\,000 \times 20\% = 160\,000$ DH

Dans ce cas, le contribuable concerné est tenu de souscrire, en même temps que le versement spontané de l'impôt, une déclaration récapitulant les plus-values précitées dans un délai de

45 jours à compter de la date de cession et ce, conformément aux dispositions des articles 82 quater-II et 173-1 du CGI.

N.B.: Les plus-values de cessions de terrains et constructions affectés à l'exploitation par un contribuable relevant du régime de la CPU sont imposées à l'IR dans la catégorie des profits fonciers, en tenant compte de leur prix d'acquisition conformément aux dispositions de l'article 65 du CGI.

19

5-Révision des modalités de versement de l'IR dû au titre des profits de capitaux mobiliers

A- Profits de capitaux mobiliers de source marocaine

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les contribuables qui cédaient des valeurs mobilières et autres titres de capital et de créance, non-inscrits en compte auprès d'intermédiaires financiers habilités, devaient verser le montant de l'impôt dû au titre de ces opérations, avant le 1er avril de l'année qui suit celle au cours de laquelle les cessions ont été effectuées et ce, en même temps que la déclaration annuelle des profits de capitaux mobiliers.

Dans le cadre des mesures préventives visant à assurer la conformité fiscale, la LF 2026 a révisé les obligations de versement de l'IR dû au titre des profits de capitaux mobiliers.

a) Obligation de versement de l'IR dû au titre des profits de capitaux mobiliers de source marocaine

La LF 2026 a modifié les dispositions des articles 84-1 et 173-1 du CGI pour instituer l'obligation de verser le montant de l'impôt dû par le cédant au titre de chaque opération de cession desdits valeurs et titres, dans les trente (30) jours qui suivent la date de la cession. Ce versement s'effectue par bordereau-avis établi par l'administration.

Le défaut de versement ou le paiement tardif donne lieu à l'application de la pénalité et des majorations prévues à l'article 208 du CGI.

b) Obligation de déclaration au titre des profits de capitaux mobiliers de source marocaine

Les contribuables concernés doivent souscrire auprès de l'administration fiscale une déclaration annuelle récapitulant toutes les cessions effectuées au cours de l'année, avant le 1er avril de l'année qui suit celle au cours de laquelle les cessions ont été effectuées.

Le défaut ou le retard dans le dépôt de la déclaration donne lieu à l'application des sanctions prévues à l'article 184 du CGI.

c) Restitution de l'IR dû au titre des profits de capitaux mobiliers de source marocaine

Lorsque le montant des versements de l'impôt afférent aux profits des capitaux mobiliers, excède celui de l'impôt correspondant au profit net annuel du contribuable concerné prévu à l'article 70 du CGI, ledit contribuable bénéficie d'une restitution d'impôt calculée au vu de la déclaration annuelle des profits de capitaux mobiliers précitée et ce, conformément aux dispositions de l'article 241 bis-II-D du CGI telles que complétées par la LF 2026.

NB: Il est rappelé que les profits de capitaux mobiliers générés par des titres inscrits en compte titres auprès d'intermédiaires financiers habilités teneurs de comptes titres, notamment ceux cotés en bourse, ne sont pas concernés par cette mesure.

En effet, ces profits demeurent soumis à la retenue à la source de l'IR, effectuée par les intermédiaires précités en vertu des dispositions de l'article 174-II-B du CGI.

20

Les contribuables ayant subi la retenue à la source précitée peuvent, conformément aux dispositions de l'article 84-II du CGI, souscrire une déclaration, valant demande de régularisation et, le cas échéant, de restitution, récapitulant annuellement toutes les cessions effectuées pendant une année déterminée, notamment lorsque le montant des cessions effectuées au cours de l'année n'excède pas le seuil d'exonération de 30 000 dirhams ou lorsque le

montant des retenues à la source de l'impôt afférent aux profits de capitaux mobiliers excède celui de l'impôt correspondant au profit net annuel du contribuable concerné prévu à l'article 70 du CGI.

B- Revenus et profits de capitaux mobiliers de source étrangère

La LF 2026 a introduit une mesure de clarification des obligations déclaratives relatives aux revenus et profits de capitaux mobiliers de source étrangère, non soumis à la retenue à la source prévue à l'article 174-II-C du CGI, en instituant un nouvel article 84 bis qui prévoit que les contribuables qui disposent desdits revenus ou profits doivent souscrire auprès de l'administration fiscale, en même temps que le versement de l'impôt y afférent, une déclaration annuelle récapitulant lesdits revenus et profits, avant le 1er avril de l'année qui suit celle au cours de laquelle ces revenus et profits ont été perçus, mis à leur disposition ou inscrits en leurs comptes.

Cette déclaration doit être souscrite selon un modèle établi par l'administration. Elle doit être accompagnée de toutes les pièces justifiant les montants perçus et d'une attestation de l'administration fiscale étrangère indiquant la base imposable et le montant de l'impôt acquitté.

En guise d'harmonisation suite à l'institution de cette nouvelle déclaration, notamment en matière de recouvrement, de contrôle et de sanctions, les dispositions des articles 163-II, 173-1, 174-II, 184, 186-A et 228-1 du CGI ont été modifiées.

Date d'effet:

Conformément aux dispositions de l'article 7-IV-11 de la LF 2026, les dispositions des articles 84-1, 84 bis, 163-II, 173-1, 174-II, 184, 186-A, 228-1 et 241 bis-II-D du CGI, sont applicables aux opérations de cession de valeurs mobilières effectuées et aux revenus de source étrangère perçus, à compter du 1er janvier 2026.

Exemples d'illustration :

Exemple n°1:

Par acte établi en date du 20 juillet 2026, un contribuable résident au Maroc a cédé ses parts sociales non cotées en bourse, détenues dans une société à responsabilité limitée de droit marocain, pour une valeur totale de 120 000 DH.

La plus-value imposable réalisée au titre de cette opération de cession est de 40 000 DH.

Suite à cette opération, le contribuable doit, conformément aux dispositions de l'article 173-1 du CGI, verser spontanément à l'administration fiscale, par voie électronique, dans les 30 jours qui suivent la date de cession (20 juillet 2026), le montant de l'impôt sur les profits de capitaux mobiliers suivant: $40\,000 \times 20\% = 8\,000$ DH

Ledit contribuable doit également souscrire, par voie électronique, la déclaration des profits de capitaux mobiliers prévue à l'article 84-I du CGI, avant le 1er avril de l'année 2027.

21

Exemple n°2:

Un contribuable résident au Maroc a cédé au cours de l'année 2026 des titres détenus dans une société domiciliée en France. Cette opération de cession a généré une plus-value de 1 200 000 DH.

Suite à cette opération, ledit contribuable doit souscrire par voie électronique la déclaration des revenus et profits de capitaux mobiliers de source étrangère prévue à l'article 84 bis du CGI, avant le 1er avril de l'année 2027, en même temps que le versement de l'IR dû y afférent prévu à l'article 173-1 dudit code.

L'IR dû sur les profits de capitaux mobiliers de source étrangère :

$1\,200\,000 \times 20\% = 240\,000 \text{ DH}$

N.B: En application des dispositions de l'article 24 de la convention fiscale conclue entre le Maroc et la France, les profits résultant des cessions de valeurs mobilières et autres titres de capital et de créance, sont imposables exclusivement dans l'Etat du domicile du

cédant. De ce fait, le principe de l'imputation de l'impôt étranger n'est pas applicable dans ce cas.

III- MESURES SPECIFIQUES A LA TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE (TVA)

1-Exonération des pâtes alimentaires courtes non cuites et non farcies de la TVA à l'intérieur sans droit à déduction et à l'importation

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, toutes les pâtes alimentaires étaient soumises à la TVA au taux de 10% à l'intérieur avec droit à déduction et à l'importation, conformément aux dispositions des articles 99-B-1° et 121 du CGI.

Dans le cadre des mesures sociales visant à soutenir le pouvoir d'achat des consommateurs via l'exonération des produits de base de large consommation de la TVA, l'article 7 de la LF 2026 a exonéré, sans droit à déduction, les pâtes alimentaires courtes non cuites et non farcies de cette taxe, à l'intérieur et à l'importation.

Cette exonération a été prévue par les dispositions de l'article 91-1-A-1° du CGI auquel fait renvoi l'article 123-1° du CGI et prend effet à compter du 1er janvier 2026.

Dans le cadre de l'harmonisation, l'article 7 de la LF 2026 a également modifié les dispositions de l'article 99-B-1° du CGI, afin

d'exclure lesdites pâtes alimentaires courtes non cuites et non farcies visées à l'article 91-1-A-1° du CGI précité, de l'application du taux de la TVA de 10%.

Par pâtes alimentaires courtes non cuites et non farcies, il faut entendre les pâtes alimentaires de petite longueur, généralement creuses, torsadées ou plates, n'ayant subi aucune cuisson préalable et ne contenant aucune garniture ou farce, quelle qu'en soit la nature.

Exemples courants: penne, fusilli, farfalle, macaroni, rigatoni et coquillettes.

A ce titre, il y a lieu de préciser que les autres pâtes dites longues ne sont pas concernées par l'exonération de la TVA précitée et demeurent soumises à la TVA au taux de 10%.

Exemples de pâtes longues: Linguine, Tagliatelle, Fettuccine, Bucatini, Capellini, Spaghetti, Pappardelle, Lasagne.

22

Exemples de pâtes farcies: Ravioli, Tortellini, Cappelletti.

Rappel des obligations transitoires :

En vertu des dispositions de l'article 125-III du CGI, à titre transitoire et par dérogation aux dispositions de l'article 95 du CGI, les sommes perçues à compter du 1er janvier 2026 par les contribuables exonérés à compter de cette date, en paiement de ventes entièrement exécutées et facturées avant cette date, sont soumises au régime fiscal applicable à la date d'exécution de ces opérations.

Par ailleurs, et conformément aux dispositions de l'article 125-IV du CGI, les assujettis à la TVA selon le régime de l'encaissement, concernés par les dispositions précédentes, doivent adresser avant le 1er mars 2026 au service local des impôts dont ils relèvent une liste nominative des clients débiteurs au 31 décembre 2025, en indiquant pour chacun d'eux le montant des sommes dues au titre des affaires soumises au taux de la TVA en vigueur à la date d'exécution des opérations de vente précitées.

La taxe due par les contribuables au titre des affaires visées ci-dessus sera acquittée au fur et à mesure de l'encaissement des sommes dues.

A cet effet, il y a lieu de préciser que lesdits contribuables doivent continuer à souscrire leurs déclarations périodiques de TVA comportant le chiffre d'affaires exonéré et le chiffre d'affaires taxable relatif aux ventes entièrement exécutées et facturées avant le 1er janvier 2026.

De même, pour les assujettis effectuant concurremment des opérations taxables et des opérations exonérées sans droit à déduction à partir du 1er janvier 2026, le montant de la taxe

déductible ou remboursable est affecté d'un prorata de déduction calculé conformément à l'article 104 du CGI.

Ledit prorata est déterminé par l'assujetti à la fin de chaque année civile à partir des opérations réalisées au cours de ladite année. Ce prorata est retenu pour le calcul de la taxe à déduire au cours de l'année suivante.

A cet effet, pour le calcul du prorata de déduction au titre de l'année 2026, les entreprises concernées doivent calculer le prorata de déduction à partir des opérations réalisées au cours de l'année 2025, selon le régime fiscal applicable auxdites opérations à partir du 1er janvier 2026.

NB: Il est à rappeler que, conformément aux dispositions de l'article 101-1° du CGI, la TVA qui a grevé les éléments du prix d'une opération imposable est déductible de la TVA applicable à cette opération. Les assujettis opèrent globalement l'imputation de la TVA et doivent procéder à une régularisation lorsque l'opération n'est pas effectivement soumise à la taxe.

A cet effet, les vendeurs à l'intérieur des pâtes alimentaires courtes non cuites et non farcies, exonérées sans droit à déduction à compter du 01/01/2026, doivent procéder à la régularisation de la TVA déduite initialement au titre de leur stock, dès lors que ce dernier ne va plus générer un chiffre d'affaires taxable ou exonéré avec droit à déduction.

2-Exonérations du sang et de ses dérivés de la TVA à l'intérieur avec droit à déduction et à l'importation

Afin de garantir un accès équitable et durable des citoyens aux produits médicaux de base, l'article 7 de la LF 2026 a introduit une mesure pour exonérer le sang et ses dérivés de la TVA à l'intérieur avec droit à déduction et à l'importation.

Cette exonération s'applique au sang et ses dérivés qui sont conformes aux normes prévues par la législation et la réglementation en vigueur et utilisés en médecine pour des besoins curatifs ou préventifs des maladies humaines ou animales.

Ladite exonération a été prévue par les dispositions des articles 92-1-19° et 123-37° du CGI et prend effet à compter du 1er janvier 2026.

Rappel des obligations transitoires :

(Cf. les dispositions de l'article 125-III et IV du CGI rappelées ci-dessus)

3-Exonération des matières fertilisantes et supports de culture à usage agricole de la TVA à l'intérieur avec droit à déduction et à l'importation

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, certains types de matières fertilisantes et supports de culture à usage agricole, considérés comme des intrants agricoles, étaient exclus de l'exonération de la TVA à l'intérieur et à l'importation, ce qui entraînait un coût supplémentaire pour les agriculteurs.

En effet, cette exonération n'était accordée à l'importation qu'aux engrais dont la nomenclature et la dénomination sont fixées au niveau de l'article 123-13° du CGI et à l'intérieur, elle était accordée uniquement aux engrais tels que définis par l'article 92-1-4° du CGI.

Afin d'harmoniser le traitement fiscal de tous les intrants agricoles, en matière de TVA à l'intérieur et à l'importation, l'article 7 de la LF 2026 a introduit les mesures suivantes:

A-Elargissement de l'exonération de la TVA à l'importation, prévue à l'article 123-13° du CGI, aux matières fertilisantes et supports de culture tels que définis par la loi n° 53-18 relative aux matières fertilisantes et aux supports de culture, importés conformément aux conditions prévues par ladite loi et destinés exclusivement à un usage agricole

Ainsi, le bénéfice de cette exonération est subordonné au respect des deux conditions suivantes:

la réalisation de l'opération d'importation selon les conditions prévues par la loi n° 53-18 précitée;

et l'accomplissement des formalités réglementaires prévues par le décret d'application de la TVA.

Concernant les formalités réglementaires, il convient de signaler que le décret n° 2.25.1041 du 24 joumada II 1447 (15 décembre 2025) publié au Bulletin officiel n° 7465 bis en date du 16 décembre 2025, modifiant et complétant le décret n° 2-06-574 du 10 hija 1427 (31 décembre 2006) pris pour l'application de la TVA, a été complété par un nouvel article 16 quinquies qui fixe lesdites formalités.

24

Cet article 16 quinquies dispose que pour bénéficier de l'exonération de la TVA à l'importation des matières fertilisantes et supports de culture précités, prévue à l'article 123-13° du CGI, l'importateur doit fournir:

une demande d'exonération adressée par voie électronique à l'administration fiscale selon un modèle établi par cette dernière;

une facture proforma établie par le fournisseur indiquant les matières ou produits et leur prix hors taxe;

un état descriptif des matières et produits importés;

un engagement que les matières et produits en question soient destinés exclusivement à un usage agricole.

Après examen de ladite demande, l'administration fiscale délivre à l'intéressé, par voie électronique, une attestation "d'importation en exonération de la taxe sur la valeur ajoutée", qui est transmise à l'administration des douanes et impôts indirects.

B-Exonération de la TVA à l'intérieur, avec bénéfice du droit à déduction, des matières fertilisantes et des supports de culture, tels que définis par la loi n° 53-18 précitée, destinés exclusivement à un usage agricole

Cette exonération a été introduite afin d'assurer l'harmonisation entre le traitement de ces matières et supports de culture à l'intérieur et à l'importation et de garantir ainsi, l'application de cette exonération tout au long de leur chaîne de commercialisation.

Les exonérations précitées ont été prévues par les dispositions des articles 92-1-3° et 123-13° du CGI et prennent effet à compter du 1er janvier 2026.

Dans ce cadre, il est à noter que conformément aux dispositions de l'article 2 de la loi n° 53-18 précitée, il est entendu par :

❖ Matière fertilisante: toute substance, mélange, micro-organisme ou toute autre matière appliquée ou destinée à être appliquée sur

des végétaux ou leur rhizosphère ou sur des champignons ou leur mycosphère ou destinée à constituer lesdites rhizosphère ou mycosphère, seule ou mélangée avec d'autres matières, dans le but d'apporter aux végétaux ou aux champignons des éléments nutritifs ou d'améliorer leur efficacité nutritionnelle.

Support de culture: toute matière servant de milieu de culture aux végétaux ou aux champignons et leur permettant, par ancrage de leurs organes absorbants, d'être en contact avec les solutions nécessaires à leur croissance.

Rappel des obligations transitoires :

(Cf. les dispositions de l'article 125-III et IV du CGI rappelées ci-dessus)

4-Exonération temporaire de la TVA sur les opérations d'importation des animaux vivants domestiques des espèces bovines et camélidés

Dans le but d'assurer un approvisionnement normal du marché national à des prix convenables, l'article 7 de la LF 2026 a introduit une mesure temporaire, au titre de l'année 2026, afin d'exonérer de la TVA à l'importation les opérations d'importation des animaux vivants domestiques des espèces bovines et camélidés, dans la limite des contingents fixés.

Ainsi et par dérogation aux dispositions de l'article 121 du CGI, sont exonérées de la TVA à l'importation à compter du 1er janvier 2026 et jusqu'au 31 décembre 2026, les opérations d'importation desdits animaux vivants domestiques des espèces bovines et camélidés, dans la limite d'un contingent fixé à :

trois cent mille (300 000) têtes pour l'espèce bovine;

et dix mille (10 000) têtes pour l'espèce camélidé.

Cette exonération temporaire a été prévue par les dispositions de l'article 247-XXXXV du CGI.

5-Alignement des durées supplémentaires d'exonération des biens d'investissement en matière de TVA à l'intérieur et à l'importation

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, la durée d'exonération des biens d'investissement à l'intérieur et à l'importation était de 36 mois, avec des délais supplémentaires accordés par le législateur selon les cas suivants :

Concernant l'exonération de la TVA à l'intérieur, un délai supplémentaire de 6 mois, renouvelable une seule fois, était accordé en cas de force majeure pour les entreprises qui construisaient leurs projets ou qui réalisaient des projets dans le cadre d'une convention conclue avec l'Etat.

Concernant l'exonération de la TVA à l'importation:

un délai supplémentaire de 6 mois, renouvelable une seule fois, était accordé en cas de force majeure pour les entreprises qui procédaient aux constructions de leurs projets d'investissement;

une possibilité de prorogation de 24 mois pour les entreprises qui réalisaient des projets d'investissement dans le cadre d'une convention conclue avec l'Etat, en cours de validité.

Cette différenciation des délais supplémentaires créait des difficultés d'application dues aux divergences d'interprétation, notamment, en ce qui concerne les cas de force majeure.

En vue d'harmoniser les délais supplémentaires d'exonération précités, l'article 7 de la LF 2026 a modifié et complété les dispositions des articles 92-1-6° et 123-22° du CGI, en les alignant sur 24 mois pour toutes les entreprises qui construisent leurs projets ou qui réalisent des projets d'investissement dans le cadre d'une convention conclue avec l'Etat.

De même, l'article 7 de la LF 2026 a modifié l'article 124-I du CGI, afin de conditionner le bénéfice du délai supplémentaire de 24 mois précité par l'accomplissement des formalités réglementaires prévues par décret.

En effet, le décret n° 2.25.1041 du 24 joumada II 1447 (15 décembre 2025) a complété les dispositions de l'article 4 du décret n° 2-06-574 pris pour l'application de la TVA du 10 hija 1427 (31 décembre 2006), pour instituer les formalités réglementaires du bénéfice de la prorogation dudit délai d'exonération de 24 mois.

26

Cet article 4 prévoit que, pour bénéficier du délai supplémentaire d'exonération de 24 mois prévu aux articles 92-1-6° et 123-22° du CGI, les entreprises qui construisent leurs projets d'investissement et celles qui réalisent des projets d'investissement dans le cadre d'une convention conclue avec l'Etat en cours de validité, sont tenues de souscrire, par procédé électronique, une demande de prorogation dudit délai selon un modèle établi par l'administration, avant l'expiration du délai d'exonération de 36 mois visé auxdits articles.

1) Pour les entreprises qui construisent leurs projets d'investissement

a) Lorsque les entreprises qui construisent leurs projets d'investissement n'ont pas pu achever les travaux de construction, la demande de prorogation susvisée doit être accompagnée d'un état d'avancement des travaux de construction délivré par la personne habilitée à cet effet, en l'occurrence l'architecte en charge du projet de construction, qui précise les travaux réalisés et identifie les événements survenus ayant retardé la finalisation desdits travaux.

b) Lorsque lesdites entreprises ont déjà achevé leurs travaux de construction, ladite demande doit être accompagnée des documents suivants :

- le certificat de conformité ou l'attestation d'achèvement de construction délivrée par la personne habilitée à cet effet, en l'occurrence l'architecte en charge du projet de construction;
- un état selon un modèle établi par l'administration indiquant les événements survenus justifiant la demande de prorogation de l'exonération et comportant la liste indicative des biens d'investissement restant à acquérir en exonération de la TVA à l'intérieur ou à l'importation et l'objet de leur utilisation dans le projet.

2) Pour les entreprises qui réalisent des projets d'investissement dans le cadre d'une convention conclue avec l'Etat en cours de validité

a) Lorsque lesdites entreprises n'ont pas pu achever les travaux de construction, la demande de prorogation susvisée doit être accompagnée des documents suivants :

une copie de la convention d'investissement précitée et, le cas échéant, des avenants y afférents;

un état d'avancement des travaux de construction délivré par la personne habilitée à cet effet, en l'occurrence l'architecte en charge du projet de construction, qui précise les travaux réalisés et identifie les événements ayant retardé la finalisation desdits travaux.

b) Lorsque lesdites entreprises ont déjà achevé leurs travaux de construction, ladite demande doit être accompagnée des documents suivants :

une copie de la convention d'investissement précitée et, le cas échéant, des avenants y afférents;

le certificat de conformité ou l'attestation d'achèvement de construction délivrée par la personne habilitée à cet effet, en l'occurrence l'architecte en charge du projet de construction;

27

un état selon un modèle établi par l'administration indiquant les événements survenus justifiant la demande de prorogation et comportant la liste indicative des biens d'investissement restant à acquérir en exonération de la TVA à l'intérieur ou à l'importation et l'objet de leur utilisation dans le projet.

Après examen de ladite demande, l'administration fiscale délivre à l'entreprise concernée une décision par voie électronique. En cas de refus de prorogation du délai d'exonération, ladite administration est tenue d'informer l'entreprise des motifs de ce refus.

NB: Il convient de rappeler que les biens d'investissement éligibles à l'exonération de la TVA prévue à l'article 92-1-6° et 123-22° du CGI doivent être acquis en pleine propriété et affectés à l'exercice d'une activité soumise à la TVA.

Date d'effet:

Conformément aux dispositions de l'article 7-IV-12 de la LF 2026, les dispositions des articles 92-1-6° et 123 -22° du CGI, relatives à la prorogation du délai d'exonération de 24 mois, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables:

aux entreprises qui signent des conventions d'investissement avec l'Etat à compter du 1er janvier 2026 et,

aux entreprises qui construisent leurs projets d'investissement et qui n'ont pas épuisé le délai d'exonération de 36 mois au 31 décembre 2025.

Par ailleurs, il est signalé que les entreprises qui construisent leurs projets d'investissement, dans le cadre d'une convention conclue avec l'Etat avant le 1er janvier 2026, ne peuvent pas bénéficier de la nouvelle mesure de prorogation du délai d'exonération, que l'autorisation de construire soit obtenue avant ou après la signature de ladite convention.

Exemples d'illustration:

Une entreprise A, assujettie à la TVA, a obtenu en date du 30/11/2024 l'autorisation de construire de son projet d'investissement.

Une entreprise B, assujettie à la TVA, a obtenu en date du 31/08/2022 l'autorisation de construire de son projet d'investissement. Cette entreprise a bénéficié d'une prorogation du délai d'exonération de 6 mois pour force majeure.

Une entreprise C, assujettie à la TVA, a signé en date du 01/02/2024 une convention d'investissement avec l'Etat portant sur un montant de 80 millions de dirhams.

Une entreprise D, assujettie à la TVA, a signé en date du 30/09/2022 une convention d'investissement avec l'Etat portant sur un montant de 100 millions de dirhams. Cette entreprise a bénéficié d'une prorogation du délai d'exonération de 6 mois à l'intérieur et de 24 mois à l'importation, pour force majeure.

Une entreprise E, assujettie à la TVA, a signé en date du 01/02/2026 une convention d'investissement avec l'Etat portant sur un montant de 120 millions de dirhams.

Entreprises

A

Eligibilité à la prorogation du délai de 24 mois

OUI

B

C

D

NON

NON

NON

E

OUI

Motif

Cette entreprise qui construit son projet d'investissement et qui n'a pas épuisé le délai d'exonération de 36 mois au 31 décembre 2025, peut demander la prorogation du délai d'exonération de 24 mois avant l'épuisement dudit délai de 36 mois.

Cette entreprise qui construit son projet d'investissement et qui a épuisé le délai d'exonération de 36 mois avant le 31 décembre 2025, ne peut demander la prorogation du délai d'exonération de 24 mois conformément aux nouvelles dispositions.

Cette entreprise, ayant signé une convention d'investissement avant le 1er janvier 2026, ne peut demander la prorogation du délai d'exonération de 24 mois conformément aux nouvelles dispositions.

Par ailleurs, elle peut toujours bénéficier des prorogations de délai prévues par les anciennes dispositions des articles 92-1-6° et 123-22°-b du CGI en vigueur au 31 décembre 2025.

Cette entreprise, ayant signé une convention d'investissement avant le 1er janvier 2026, ne peut demander la prorogation du délai d'exonération de 24 mois conformément aux nouvelles dispositions.

Par ailleurs, elle peut continuer à bénéficier des prorogations de délai prévues par les anciennes dispositions des articles 92-1-6° et 123-22°-b du CGI en vigueur au 31 décembre 2025.

Cette entreprise, ayant signé une convention d'investissement après le 1er janvier 2026, peut demander la prorogation du délai d'exonération de 24 mois avant l'épuisement du délai de 36 mois à condition que la convention soit en cours de validité.

6-Institution de l'obligation d'auto-liquidation de la TVA par les entreprises industrielles de transformation concernant les déchets neufs d'industrie et les métaux et autres matières de récupération

Dans le cadre des mesures préventives visant à assurer la conformité fiscale et à rétablir l'équité fiscale entre les différents opérateurs du secteur, l'article 7 de la LF 2026 a modifié et complété les dispositions de l'article 125 quinquies du CGI pour instaurer l'obligation d'opérer l'auto-liquidation de la TVA par les entreprises industrielles de transformation assujetties, au titre de leurs achats des déchets neufs d'industrie et des métaux et autres matières de récupération.

A cet effet, lesdites entreprises doivent déclarer et acquitter la taxe sur la valeur ajoutée au titre de leurs achats des déchets neufs d'industrie et des métaux et autres matières de récupération, dans les mêmes conditions prévues au deuxième alinéa du paragraphe I de l'article 125 quinquies du CGI.

Les entreprises précitées sont donc tenues de déclarer, selon leur régime d'imposition, le montant hors TVA de l'opération sur leur propre déclaration du chiffre d'affaires du mois ou du trimestre au cours duquel le paiement de l'opération a été effectué, de calculer la taxe exigible et de procéder à la déduction du montant de ladite taxe exigible ainsi déclarée, conformément aux dispositions de l'article 101 du CGI.

Dans le cas de crédit de taxe, l'entreprise de transformation industrielle doit verser la TVA autoliquidée au titre des opérations d'achat des déchets neufs d'industrie et/ou des métaux et autres matières de récupération et reporter le crédit de taxe aux périodes suivantes.

Les factures se rapportant aux ventes aux entreprises industrielles de transformation desdits déchets neufs d'industrie et métaux et autres matières de récupération, doivent comporter la mention " Vente soumise à l'obligation d'auto-liquidation de la TVA conformément aux dispositions de l'article 125 quinquies-II du CGI " .

En outre, afin d'unifier et d'harmoniser le régime de la TVA appliqué à tous les métaux et matières de récupération, l'article 7 de la LF 2026 a modifié et complété les dispositions de l'article 91-1-C-5° du

CGI, afin d'exonérer les autres matières de récupération de cette taxe, sans droit à déduction.

Ces nouvelles mesures introduites dans les articles 91-I-C-5° et 125 quinquies-II du CGI s'appliquent aux opérations réalisées à compter du 1er janvier 2026.

A ce titre, il y a lieu de rappeler les définitions suivantes :

- les déchets neufs d'industrie s'entendent des chutes, résidus et rebuts provenant directement d'un processus industriel de fabrication ou de transformation de produits, destinés au recyclage ou à l'utilisation comme matières premières. Ces déchets ne sont traités fiscalement comme des métaux de récupération que lors de leur commercialisation ultérieure par des récupérateurs de ferraille et de déchets métalliques.

- les métaux de récupération s'entendent de tous les métaux ayant déjà fait l'objet d'une utilisation, qui ne se trouvent plus en état d'usage et qui peuvent être recyclés ou réutilisés comme matières premières par les entreprises industrielles. Ne sont pas inclus dans cette définition, les biens d'occasion soumis à la TVA, conformément aux dispositions de l'article 125 bis du CGI.

Ainsi, seul le matériel et outillage devenu définitivement hors d'usage et cédé à titre de << ferraille >> est considéré comme un métal de récupération.

- les autres matières de récupération s'entendent de l'ensemble des matières ayant déjà été utilisées en tant que marchandises, qui ne peuvent plus être utilisées en l'état et qui sont destinées au recyclage ou à l'utilisation comme matière première par les entreprises industrielles.

Exemples d'illustration:

Exemple n°1:

Une entreprise industrielle de transformation, assujettie à la TVA selon le régime de la déclaration mensuelle, a acheté en date du 16 février 2026 des métaux de récupération et autres matières de récupération exonérés de la TVA, conformément aux dispositions de l'article 91-I-C-5° du CGI, pour un montant total de 200 000 DH hors taxe (HT).

30

En vertu des dispositions de l'article 125 quinquies-II du CGI, ladite entreprise de transformation industrielle doit auto-liquider la TVA au titre de cette opération.

Ainsi, elle sera tenue de verser le montant de la TVA calculée sur ses achats : $200\,000\text{ DH} \times 20\% = 40\,000\text{ DH}$

Cette entreprise peut donc procéder à la déduction du montant de 40 000 DH sur la déclaration du chiffre d'affaires du mois de février 2026.

Exemple n°2:

Une entreprise industrielle de transformation, assujettie à la TVA selon le régime de la déclaration mensuelle, a acheté en date du 30 mars 2026 des déchets neufs d'industrie auprès d'un fabricant de machines industrielles pour un montant HT de 400 000 DH.

►Traitement chez le client

Le client (l'entreprise industrielle de transformation) doit procéder à l'auto-liquidation de la TVA au titre de cette opération comme suit:

verser le montant de la TVA calculée sur ses achats de déchets neufs d'industrie: $400\,000\text{ DH} \times 20\% = 80\,000\text{ DH}$;

déduire ce montant de 80 000 DH du montant de la TVA déclarée au titre de son chiffre d'affaires du mois de mars 2026.

►Traitement chez le fournisseur

Le fournisseur (le fabricant de machines industrielles) doit mentionner dans la facture portant le montant hors TVA qu'il s'agit d'une « Vente soumise à l'obligation d'auto-liquidation de la TVA conformément aux dispositions de l'article 125 quinquies-II du CGI ».

Le montant facturé HT: 400 000 DH

TVA facturée: 0 DH

Exemple n°3:

Entre le 1er et le 29 juin 2026, une entreprise industrielle de transformation assujettie à la TVA, selon le régime de la déclaration mensuelle, a collecté 100 000 dhs de TVA et a déduit 140 000 dhs de TVA.

En date du 30 juin 2026, ladite entreprise a acheté des métaux de récupération pour un montant HT de 250 000 DH.

A cet effet, l'entreprise industrielle de transformation doit procéder à l'auto-liquidation de la TVA au titre de cette opération comme suit:

verser le montant de la TVA calculée sur ses achats de déchets neufs d'industrie: $250\,000\text{ DH} \times 20\% = 50\,000\text{ DH}$;

déduire ce montant de 50 000 DH du montant de la TVA déclarée au titre de la déclaration de son chiffre d'affaires du mois de juin 2026.

Ainsi, la déclaration du mois de juin 2026 doit être établie comme suit:

TVA collectée: 100 000 dhs

31

TVA déductible: $140\,000 \text{ dhs} + 50\,000 \text{ dhs} = 190\,000 \text{ dhs}$

Crédit de TVA reportable: $190\,000 \text{ dhs} - 100\,000 \text{ dhs} = 90\,000 \text{ dhs}$

A cet effet, la déclaration de TVA du mois de juin 2026 créditrice sera accompagnée du paiement de la TVA auto-liquidée de 50 000 DH, conformément aux dispositions de l'article 125 quinquies-II du CGI.

7-Consécration de l'obligation pour le client établi au Maroc de déposer un relevé des contribuables non-résidents

Conformément aux dispositions de l'article 115 du CGI, à défaut d'accréditation d'un représentant fiscal, domicilié au Maroc qui doit s'engager à se conformer aux obligations auxquelles sont soumis les

contribuables exerçant leurs activités au Maroc et à payer la TVA exigible, la taxe due par la personne non-résidente doit être déclarée et acquittée par son client établi au Maroc.

Dans ce cas, lorsque le client exerce une activité passible de la TVA, il doit déclarer le montant hors taxe de l'opération sur sa propre déclaration de la TVA, calculer la taxe exigible et procéder en même temps à la déduction du montant de ladite taxe exigible ainsi déclarée.

Dans la pratique, cette déclaration est accompagnée d'un relevé des contribuables non-résidents qui ont réalisé au cours de la période déclarée, des opérations imposables ou exonérées de la TVA.

Afin de consacrer cette pratique, l'article 7 de la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 112 du CGI, en prévoyant que le client établi au Maroc doit joindre à sa propre déclaration visée à l'article 115 du CGI, un relevé des contribuables non-résidents selon un modèle établi par l'administration.

Le défaut de dépôt dudit relevé ou son dépôt hors délai est passible des amendes prévues à l'article 204-III du CGI.

IV- MESURES SPECIFIQUES AUX DROITS D'ENREGISTREMENT

1- Institution d'un droit d'enregistrement supplémentaire de 2% sur les actes portant mutation des biens immeubles, de droits réels

immobiliers ou de fonds de commerce, réalisés sans possibilité de justifier et de suivre les modalités de paiement

Avant la LF 2026, les transactions immobilières étaient soumises à un droit d'enregistrement proportionnel, selon la nature du bien concerné, quelles que soient les modalités de règlement utilisées.

Dans le cadre des mesures préventives visant à inciter à la conformité fiscale et afin de limiter le recours au paiement en espèces et d'assurer la traçabilité de ces transactions, la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 133 du CGI par un nouveau paragraphe III, afin d'appliquer un droit d'enregistrement supplémentaire de 2% sur les actes portant mutation à titre onéreux de biens immeubles ou de droits réels immobiliers dont le prix est supérieur à trois cent mille (300 000) dirhams ou de fonds de commerce dans l'un des cas suivants :

l'acte établi ne mentionne pas les modalités et les références de règlement utilisées;

32

le règlement du prix n'est pas effectué par l'une des modalités de règlement prévues à l'article 11-II du CGI.

La mutation du fonds de commerce n'est pas concernée par le montant minimum de 300 000 DH.

Lorsqu'une partie du prix est réglée en espèces, le droit supplémentaire de 2% n'est appliqué que sur cette partie du prix.

Il est précisé que ce droit supplémentaire est liquidé sur la base du prix déclaré dans l'acte, conformément aux dispositions de l'article 133-III du CGI.

Les rectifications ultérieures opérées par l'administration fiscale, lorsque le prix ou les déclarations estimatives ne paraissent pas, à la date de l'acte ou de la convention, conformes à la valeur vénale des biens qui en font l'objet, ne donnent pas lieu à l'application du droit supplémentaire précité.

Lorsque l'acte stipule que le règlement du prix de vente s'opère par un crédit auprès d'un établissement de crédit ou d'un organisme assimilé, le droit supplémentaire de 2% ne s'applique pas dans ce cas.

Par ailleurs, il convient de rappeler que les modalités de règlement admises fiscalement au sens de l'article 11-II du CGI sont :

le chèque barré non endossable;

l'effet de commerce;

le moyen magnétique de paiement;

le virement bancaire;

le procédé électronique;

la compensation avec une créance à l'égard d'une même personne, à condition que cette compensation soit effectuée sur la base de documents dûment datés et signés par les parties concernées et portant acceptation du principe de la compensation.

De même, le dépôt bancaire visé à l'article 193 du CGI est également considéré comme un moyen de règlement admis fiscalement, ne donnant pas lieu à l'application du droit supplémentaire de 2%.

Concernant, la compensation avec soulte, le droit supplémentaire de 2% ne s'applique qu'à la partie de cette soulte réglée en espèces.

NB: Lorsque les références du règlement des avances effectuées par chèque barré non endossable sont mentionnées dans l'acte définitif de mutation, le droit supplémentaire de 2% n'est pas appliqué.

Date d'effet:

Les dispositions précitées prévues par l'article 133-III du code général des impôts, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables aux actes et conventions établis à compter du 1er juillet 2026.

Exemples d'illustration :

Exemple n°1:

Cas d'un acte portant vente d'un appartement moyennant le prix de
280 000 DH payé en espèces.

Liquidation des droits d'enregistrement:

$$280\,000 \times 4\% = 11\,200 \text{ DH.}$$

Le droit d'enregistrement supplémentaire de 2% n'est pas dû dans
ce cas, dès lors que le prix de vente de l'appartement est inférieur à
300 000 DH.

Exemple n°2:

Cas d'un acte portant vente d'un fonds de commerce moyennant le
prix de 290 000 DH payé en espèces.

Le droit d'enregistrement de 6% et le droit d'enregistrement
supplémentaire de 2% sont appliqués comme suit :

$$290\,000 \times 6\% = 17\,400 \text{ DH. } 290\,000 \times 2\% = 5\,800 \text{ DH.}$$

Total des droits dus: $17\,400 + 5800 = 23\,200$ DH.

Le droit supplémentaire de 2% est dû en cas de vente de fonds de commerce, quel que soit son prix de vente.

Exemple n°3:

Cas d'un acte portant vente d'un appartement moyennant le prix de 400 000 DH payé en espèces.

Le droit d'enregistrement de 4% et le droit d'enregistrement supplémentaire de 2% sont appliqués comme suit :

$400\,000 \times 4\% = 16\,000$ DH.

$400\,000 \times 2\% = 8\,000$ DH.

Total des droits dus = $16\,000 + 8\,000 = 24\,000$ DH.

Exemple n°4:

Cas d'un acte portant vente d'un appartement moyennant le prix de 600 000 DH payé comme suit:

400 000 dirhams par chèque barré non endossable; et 200 000 DH
en espèces.

Le droit d'enregistrement de 4% et le droit d'enregistrement
supplémentaire de 2% sont appliqués comme suit :

$$600\ 000 \times 4\% = 24\ 000 \text{ DH. } 200\ 000 \times 2\% = 4\ 000 \text{ DH.}$$

$$\text{Total des droits dus} = 24\ 000 + 4\ 000 = 28\ 000 \text{ DH.}$$

34

Exemple n°5:

Cas d'un acte portant vente d'un appartement moyennant le prix de
600 000 DH payé hors la vue du notaire et en dehors de sa
comptabilité. L'acte en question ne mentionne pas les références
du règlement du prix.

Liquidation des droits d'enregistrement:

$$600\ 000 \times 4\% = 24\ 000 \text{ DH. } 600\ 000 \times 2\% = 12\ 000 \text{ DH. Total des} \\ \text{droits dus} = 24\ 000 + 12\ 000 = 36\ 000 \text{ DH.}$$

Exemple n°6:

Cas d'un acte portant vente d'un terrain dans l'indivision par les copropriétaires dans l'indivision A, B et C à raison de 50% pour A et 25% chacun pour B et C, moyennant le prix de 1 000 000 DH.

Le prix de 1 000 000 DH est payé comme suit:

la part revenant à A est payée par chèque barré non endossable d'un montant de 500 000 DH.

- la part revenant à B est payée en espèces d'un montant de 250 000 DH.

la part revenant à C est payée par virement bancaire d'un montant de 250 000 DH.

Le droit d'enregistrement de 5% et le droit d'enregistrement supplémentaire de 2% sont appliqués comme suit:

$1\,000\,000 \times 5\% = 50\,000$ DH. $250\,000 \times 2\% = 5\,000$ DH. Total des droits dus = 55 000 DH.

Le droit supplémentaire de 2% est appliqué uniquement sur la part revenant à B payée en espèces.

NB: Il est rappelé que les dispositions de l'article 183-A du CGI prévoient que pour les actes portant transfert de propriété, de nue-propriété d'usufruit de meubles ou d'immeubles, les droits

d'enregistrement, la pénalité et les majorations dus sur ces actes sont supportés par les nouveaux possesseurs.

A cet effet, il est à préciser que le taux de 2% est un droit d'enregistrement supplémentaire qui est supporté par les nouveaux possesseurs.

Concernant la solidarité en matière des droits d'enregistrement, toutes les parties contractantes restent solidairement responsables des droits, y compris le droit supplémentaire précité, de la pénalité et des majorations et ce, conformément aux dispositions de l'article 183-A-I du CGI.

Exemple n°7:

Cas d'un acte portant échange entre A et B de deux terrains nus. A reçoit un terrain estimé à 800 000 DH et B reçoit un terrain estimé à 1 000 000 DH et verse à A une soulte de 200 000 DH payée en espèces.

35

Liquidation des droits d'enregistrement:

Droits d'enregistrement : $1\,000\,000 \times 5\% = 50\,000$ DH

Droit d'enregistrement supplémentaire: $200\,000 \times 2\% = 4\,000$ DH

Total des droits dus = 54 000 DH

Le droit supplémentaire de 2% n'est appliqué que sur le montant de la soulte payée en espèces.

Exemple n°8:

Cas d'un acte portant échange entre A et B de deux appartements.

A reçoit un appartement estimé à 600 000 DH et B reçoit un appartement estimé à 1 000 000 DH et verse à A une soulte de 400 000 DH payée en espèces.

Liquidation des droits d'enregistrement :

Droits d'enregistrement : 1 000 000 X 4%

= 40 000 DH

Droit d'enregistrement supplémentaire: 400 000 X 2% = 8000 DH

Total des droits dus = 48 000 DH.

Le droit supplémentaire de 2% n'est appliqué que sur le montant de la soulte payée en espèces.

Exemple n°9:

Cas d'un acte portant échange entre A et B de deux terrains nus. A reçoit un terrain estimé à 200 000 DH et B reçoit un terrain estimé à 280 000 DH et verse à A une soulte de 80 000 DH payée en espèces.

Liquidation des droits d'enregistrement:

Droits d'enregistrement: $280\,000 \times 5\% = 14\,000$ DH.

Le droit d'enregistrement supplémentaire de 2% n'est pas dû dans ce cas, dès lors que la valeur du terrain est inférieure à 300 000 DH.

2-Harmonisation et clarification du traitement fiscal, en matière des droits d'enregistrement des opérations de crédit réalisées par les établissements de crédit et organismes assimilés et des garanties et mainlevées y afférentes

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, le traitement fiscal en matière des droits d'enregistrement des opérations de crédit, des garanties présentées et des mainlevées y afférentes différait selon les organismes qui accordent le crédit: les banques ou les sociétés de financement.

Afin d'harmoniser le traitement fiscal des opérations précitées, la LF 2026 a modifié les dispositions des articles 129-V-4° et 135-II-14° du CGI, en vue :

►d'étendre l'exonération des droits d'enregistrement aux actes constatant les opérations de crédit accordé par les établissements de crédit et organismes assimilés régis par la loi n° 103-12 (Article 129-V-4° du CGI);

►et de généraliser l'application du droit fixe de 200 dirhams aux actes de cautions, de constitutions d'hypothèque, de nantissement sur fonds de commerce réalisés

36

en garantie des opérations de crédit accordé par les établissements de crédit et organismes assimilés régis par la loi n° 103-12 précitée ainsi qu'aux mainlevées relatives aux garanties précitées (135-II-14° du CGI).

Les opérations de crédit précitées s'entendent de celles visées à l'article 3 de la loi 103-12 précitée relatives à la mise des fonds à la disposition d'une autre personne, à l'exclusion des autres opérations assimilées visées par cette loi (crédit-bail, ...).

Il est précisé que les actes sous sein privé portant sur les garanties adossées à des biens meubles ainsi que les mainlevées y afférentes, ne sont pas soumises obligatoirement à la formalité de l'enregistrement et demeurent soumises sur option à cette formalité au droit fixe de 200 dirhams prévu pour les actes innommés, conformément aux dispositions de l'article 135-II-15° du CGI. Les autres actes authentiques portant sur lesdites garanties et mainlevées demeurent obligatoirement assujettis à la formalité de l'enregistrement au droit fixe de 200 dirhams.

Date d'effet:

Les nouvelles dispositions prévues par les articles 129 et 135 du code général des impôts, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables aux actes et conventions, enregistrés à compter du 1er janvier 2026.

3-Application des droits d'enregistrement aux marchés publics selon le taux de 0,1%

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les marchés publics ainsi que les actes et conventions ayant pour objet la réalisation de travaux, fournitures ou services par des entreprises pour le compte des services de l'Etat, des établissements publics ou des collectivités territoriales étaient obligatoirement soumis à la formalité de l'enregistrement à titre gratuit.

Dans le cadre des mesures préventives visant à inciter à la conformité fiscale et à la transparence, la LF 2026 a institué les deux mesures suivantes :

1) L'élargissement de l'obligation de la formalité de l'enregistrement

La LF 2026 a élargi l'obligation d'accomplir la formalité de l'enregistrement aux actes et conventions ayant pour objet la réalisation de travaux, fournitures ou services par des entreprises

pour le compte des établissements et entreprises publics et leurs filiales ainsi que pour le compte des autres organismes publics tenus, en vertu de la législation et de la réglementation en vigueur, d'appliquer la réglementation relative aux marchés publics (Article 127-1-B-6° du CGI).

2) L'application des droits d'enregistrement au taux de 0,1%

La LF 2026 a prévu l'application du taux proportionnel de 0,1% aux marchés publics et aux actes et conventions ayant pour objet la réalisation de travaux, fournitures ou services par des entreprises pour le compte de l'Etat, des collectivités territoriales, des établissements et entreprises publics et leurs filiales ainsi que pour le compte des autres organismes publics tenus, en vertu de la législation et de la réglementation en vigueur, d'appliquer la réglementation relative aux marchés publics (Article 133-1-1 du CGI).

37

Personnes redevables

Le droit d'enregistrement de 0,1% ainsi que la pénalité et les majorations dus sur les marchés et les actes et conventions précités, sont supportés par les titulaires du marché ou par les entreprises chargées de l'exécution desdits actes et conventions. (Article 133-1-1 du CGI).

A noter que les établissements et entreprises publics (offices, agences,...) chargés de l'exécution des travaux, fournitures ou

services, au titre des marchés publics et des actes et conventions concernés, sont également soumis à l'obligation d'accomplir la formalité d'enregistrement et de verser les droits d'enregistrement au taux de 0,1%.

Actes et conventions concernés par le droit de 0,1%

Le droit proportionnel de 0,1% précité s'applique aux marchés publics et aux actes et conventions ayant pour objet la réalisation de travaux, fournitures ou services par des entreprises pour le compte de l'Etat, des collectivités territoriales, des établissements et entreprises publics et leurs filiales ainsi que pour le compte des autres organismes publics tenus, en vertu de la législation et de la réglementation en vigueur, d'appliquer la réglementation relative aux marchés publics.

S'agissant des avenants ou annexes aux marchés publics, ceux-ci sont soumis au droit fixe de 200 dirhams applicable aux actes qui ne contiennent que l'exécution, le complément et la consommation d'actes antérieurement enregistrés et ce, conformément aux dispositions de l'article 135-II-4° du CGI.

Par ailleurs, lorsque l'avenant ou l'annexe à un marché public prévoit une augmentation du prix, ledit avenant ou annexe est soumis au droit d'enregistrement proportionnel de 0,1% dans les conditions du droit commun. Ce droit est liquidé sur le montant de l'augmentation ainsi stipulée.

Base imposable

Il est précisé que la base imposable retenue pour la liquidation des droits d'enregistrement concernant les marchés et les autres actes et conventions concernés est le prix exprimé toutes taxes comprise (TTC), augmenté des charges et ce, conformément aux dispositions de l'article 131-16° du CGI.

Pour les contrats pluriannuels, la base imposable est constituée par le montant total du prix correspondant aux années expressément prévues par les contrats précités.

Concernant les marchés-cadre portant un montant minimum et maximum des prestations susceptibles d'être commandées au cours d'une période déterminée, la base imposable est déterminée par le prix maximum exprimé.

Traitement en matière de droits de timbre

Les marchés publics ainsi que les actes et conventions concernés par le droit d'enregistrement de 0,1% sont soumis aux droits de timbre de 20 dirhams par feuille et ce, conformément aux dispositions des articles 249 et 252-II-I-7° du CGI.

Sanctions en cas de défaut d'enregistrement

Le défaut d'enregistrement des marchés publics, actes et conventions assujettis au droit d'enregistrement de 0,1% entraîne l'application de la procédure de taxation

d'office prévue à l'article 228 du CGI et l'application des sanctions prévues par les articles 184 et 208 du CGI.

Date d'effet:

Les nouvelles dispositions prévues par les articles 127-1 et 133-1 du CGI, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables aux actes et conventions, enregistrés à compter du 1er janvier 2026.

4-Amélioration du régime d'incitation fiscale aux opérations de restructuration des groupes de sociétés

Afin d'assurer la neutralité fiscale aux opérations de transfert des immobilisations entre les sociétés d'un même groupe sans contrepartie financière et d'accompagner les projets de restructuration et d'investissement projetés par les groupes de sociétés, la LF 2026 a introduit les deux mesures suivantes :

A-Exonération des droits d'enregistrement applicables à la prise en charge du passif relatif aux éléments transférés entre sociétés de groupes

La LF 2026 a complété les dispositions de l'article 129-IV-8° du CGI par un nouvel alinéa d) pour instituer l'exonération des droits d'enregistrement afférents à la prise en charge du passif, lors du

transfert des éléments d'actif réalisé par les sociétés ayant opté pour le régime d'incitation fiscale aux opérations de restructuration des groupes de sociétés prévu à l'article 161 bis-I du CGI.

B-Application d'un droit fixe de 1000 dirhams aux opérations de transfert des éléments de l'actif circulant réalisées entre les sociétés de groupes

La LF 2026 a complété les dispositions de l'article 135-1-2° du CGI pour étendre l'application du droit fixe de mille (1000) dirhams aux opérations de transfert des éléments de l'actif circulant réalisées par les sociétés ayant opté pour le régime d'incitation fiscale aux opérations de restructuration des groupes de sociétés prévu à l'article 161 bis-I du CGI. (Article 135-1-2° du CGI).

Date d'effet:

Les dispositions précitées prévues par les articles 129-IV-8°-d et 135-1-2° du CGI, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables aux actes et conventions enregistrés à compter du 1er janvier 2026.

5-Révision du régime fiscal applicable en matière de droits d'enregistrement aux cessions d'actions ou de parts sociales

Afin d'harmoniser et de clarifier le régime fiscal applicable en matière de droits d'enregistrement aux cessions d'actions ou de parts sociales, la LF 2026 a introduit les deux mesures suivantes :

A-Réduction du taux des droits d'enregistrement appliqué aux cessions des actions ou de parts sociales des sociétés immobilières transparentes et des sociétés à prépondérance immobilière

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les cessions, à titre onéreux ou gratuit, d'actions ou de parts sociales des sociétés immobilières visées à l'article 3-3° du CGI ainsi que des sociétés à prépondérance immobilière visées à l'article 61-II du CGI, étaient soumises aux droits d'enregistrement au taux proportionnel de 6%.

39

La LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 133 du CGI, pour réduire le taux des droits d'enregistrements de 6% à 5% pour les cessions, à titre onéreux ou gratuit, d'actions ou de parts sociales des sociétés immobilières visées à l'article 3-3° du CGI ainsi que des sociétés à prépondérance immobilière visées à l'article 61-II du même code dont les actions ne sont pas cotées en bourse.

Date d'effet:

Les dispositions précitées prévues par l'article 133-1 du code général des impôts, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables aux actes et conventions, enregistrés à compter du 1er janvier 2026.

B-Clarification de l'obligation de présenter une attestation de non prépondérance immobilière pour bénéficier de l'exonération en

matière de droits d'enregistrement au titre des cessions d'actions et parts sociales

Dans le cadre des mesures de clarification, la LF 2026 a précisé, dans l'article 129-IV-25° du CGI, que pour bénéficier de l'exonération des droits d'enregistrement prévue pour les cessions, à titre onéreux ou gratuit, de parts dans les groupements d'intérêt économique, d'actions ou de parts sociales dans les sociétés autres que celles visées aux articles 3-3° et 61-II du CGI, les personnes concernées doivent présenter une attestation, délivrée selon un modèle établi par l'administration, attestant que les actions ou les parts sociales concernées ne se rapportent pas aux sociétés immobilières transparentes ou aux sociétés à prépondérance immobilière.

Il est rappelé qu'au sens de l'article 61-II du CGI, sont considérées comme sociétés à prépondérance immobilière, toute société dont l'actif brut est constitué pour 50% au moins de sa valeur, déterminée à l'ouverture de l'exercice au cours duquel intervient la cession imposable, par des immeubles ou par des titres sociaux émis par les sociétés à objet immobilier visées ci-dessus ou par d'autres sociétés à prépondérance immobilière. Ne sont pas pris en considération les immeubles affectés par la société à prépondérance immobilière à sa propre exploitation industrielle, commerciale, artisanale, agricole, à l'exercice d'une profession libérale ou au logement de son personnel salarié.

Il convient de clarifier que lorsque la cession d'actions ou de parts sociales intervient avant la date de souscription de la déclaration du résultat fiscal de l'exercice de création de la société, la production

de l'attestation en question n'est pas requise, sous réserve du droit de contrôle ultérieur de l'administration fiscale.

En outre, lorsque la cession d'actions ou de parts sociales intervient entre la date de clôture d'un exercice et la date de souscription de la déclaration du résultat fiscal de cet exercice, la société peut se faire délivrer une attestation au titre de l'exercice précédent, sous réserve du droit de contrôle ultérieur de l'administration fiscale.

Date d'effet:

Les dispositions précitées prévues par l'article 129-IV-25° du CGI, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables aux actes et conventions, enregistrés à compter du 1er janvier 2026.

40

6- Exonération des droits d'enregistrement concernant les actes portant acquisition d'immeubles par les fondations des œuvres sociales des administrations publiques

Dans le cadre du soutien aux fondations des œuvres sociales des administrations publiques, la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 129-III du CGI par un nouvel alinéa 21^o pour instituer l'exonération des droits d'enregistrement au profit des actes d'acquisition d'immeubles, par les fondations des œuvres sociales des administrations publiques créées par une loi, qui sont affectés à leur objet social, à l'exclusion des actes d'acquisition d'immeubles affectés aux opérations immobilières.

Date d'effet:

Les dispositions précitées prévues par l'article 129-III-21° du CGI, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables aux actes et conventions, enregistrés à compter du 1er janvier 2026.

V- MESURES COMMUNES A L'IMPOT SUR LE REVENU (IR) ET L'IMPOT SUR LES SOCIETES (IS)

1-Elargissement du champ d'application de la retenue à la source en matière d'IS et d'IR aux produits de location immobilière

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, une retenue à la source était appliquée, en matière d'IR foncier, sur les loyers versés aux personnes physiques (particuliers) par les personnes morales de droit public ou privé ainsi que par les personnes physiques soumises à l'IR selon le régime du résultat net réel (RNR) ou simplifié (RNS).

Dans le cadre des actions préventives visant à assurer la conformité fiscale, la LF 2026 a modifié et complété les dispositions des articles 4, 19-IV-A, 73-II-A, 151, 157-1, 171-I-A, 174-V, 194-1, 222-A et 228-1 du CGI et a complété ledit code par l'article 15 ter, afin d'instituer une nouvelle retenue à la source, en matière d'IS et d'IR (RNR/RNS), sur les produits de location.

A- Personnes concernées

Cette retenue à la source s'applique aux produits de location
alloués aux personnes suivantes:

les personnes morales;

les personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du RNR ou celui du RNS, au titre des revenus générés par les immeubles relevant de leur patrimoine professionnel (actif du bilan). Ces revenus constituent pour lesdites personnes des revenus professionnels.

A ce titre, les titulaires desdits produits sont tenus de délivrer à leurs clients des factures conformément aux dispositions de l'article 145 du CGI.

B- Personnes exclues

Sont exclues de l'application de la retenue à la source précitée, les personnes qui perçoivent lesdits produits de location et qui sont hors champ d'application ou exonérées de manière permanente de l'IS ou de l'IR (RNR/RNS) au titre des opérations conformes à l'objet visé par cette exonération.

Ainsi, les produits de location versés aux personnes hors champ d'application d'IS ne sont pas soumis à la RAS, notamment ceux versés à l'Etat, aux collectivités territoriales et aux Habous.

De même, cette retenue à la source ne s'applique pas aux produits de location versés aux personnes exonérées de manière permanente de l'IS conformément aux dispositions de l'article 6-I-A du CGI et ce, au titre des opérations conformes à l'objet visé par cette exonération. Par contre les personnes exonérées de l'IS pour leurs opérations non lucratives et qui réalisent parallèlement des opérations de location restent soumises à la RAS au titre des produits de location qu'elles perçoivent.

Par ailleurs, il convient de préciser que ne sont pas concernés par cette nouvelle mesure, les revenus locatifs versés aux personnes physiques (particuliers) considérés en matière d'IR comme des revenus fonciers, tels que définis par l'article 61-I du CGI. Ces revenus fonciers demeurent soumis à la retenue à la source, selon le cas, aux taux non libératoires de 10% ou 15% ou au taux libératoire de 20% (Cf. Note Circulaire n° 736 relative aux mesures fiscales de la loi de finances n° 60-24 pour l'année budgétaire 2025).

Ainsi, si le propriétaire personne physique ne délivre pas au locataire une facture conformément aux dispositions de l'article 145 du CGI ou tout autre document justifiant qu'il est soumis au régime du RNR ou celui du RNS, la retenue à la source doit être opérée au taux non libératoires de 10% ou 15% ou au taux libératoire de 20% le cas échéant.

Cas particuliers:

Cas des sociétés immobilières transparentes

Les sociétés immobilières transparentes, exclues du champ d'application de l'IS conformément aux dispositions de l'article 3-3° du CGI, sont réputées transparentes sur le plan fiscal et, par conséquent, elles n'ont pas une personnalité distincte de leurs membres. Les associés (personnes physiques ou morales) sont fiscalement considérés comme propriétaires des locaux correspondant à leurs parts sociales dont ils ont la libre disposition. Les produits de location versés auxdits associés sont, de ce fait, soumis à la retenue à la source en fonction de leur régime d'imposition: IR foncier, IR (RNR/RNS) ou IS.

En revanche, dans le cas où c'est la société à objet immobilier qui procède elle-même, en son nom et pour son compte (et non les associés), de manière directe, à la location de l'unité de logement ou à son affectation à un usage professionnel, elle n'est plus considérée comme transparente sur le plan fiscal et elle devient, par conséquent, passible de l'IS dans les conditions de droit commun et de la retenue à la source au titre des produits de location immobilière.

Cas des associations et des organismes légalement assimilés à but non lucratif

Sur le plan fiscal, les associations et les organismes légalement assimilés sont inclus dans le champ d'application de l'IS. Néanmoins, ces associations sont exonérées en raison des opérations dûment reconnues conformes à l'objet défini dans leurs

statuts, conformément aux dispositions de l'article 6 (I- A-1°) du CGI.

42

Ce principe d'exonération se trouve remis en cause lorsqu'une association effectue des opérations à caractère lucratif, qu'elles soient de nature commerciale, industrielle, financière ou autre telle que la location immobilière.

A ce titre, la NC n° 717 (tome I, page 36 et suivantes) a clarifié les critères de lucrativité permettant d'apprécier si une association est exonérée ou non de l'IS.

Ainsi, lorsque l'association exerce son activité selon des méthodes similaires à celles des entreprises commerciales, elle devient soumise à l'IS dans les conditions de droit commun.

Par conséquent, l'association qui effectue des opérations de location des immeubles lui appartenant devient passible de l'IS et de la retenue à la source dans les conditions de droit commun au titre desdites opérations.

Cas des organismes de placement collectif immobilier (OPCI)

Le régime fiscal des OPCI est basé sur le principe de la "transparence fiscale" qui prévoit l'exonération totale de ces organismes de l'IS et l'imposition des bénéfices distribués par les OPCI chez les actionnaires.

De ce fait, sont exclus de l'application de la retenue à la source précitée, les produits de location versés aux OPCI.

A ce titre, il est à rappeler que les dispositions de l'article 61-I-D du CGI prévoient que sont considérés comme revenus fonciers pour l'application de l'impôt sur le revenu, lorsqu'ils n'entrent pas dans la catégorie des revenus professionnels, les produits provenant des bénéfices distribués par les OPCI aux personnes physiques. Ces produits sont soumis ainsi à la retenue à la source, selon le cas, aux taux non libératoires de 10% ou 15% ou au taux libératoire de 20%.

Concernant les bénéfices des OPCI versés aux personnes morales, ils sont traités actuellement comme des dividendes non soumis à la RAS de 5%. A ce titre, il est rappelé que le régime d'imposition des produits provenant des bénéfices distribués aux actionnaires personnes morales des OPCI a été clarifié par la NC de la LF 2023, suite à l'introduction de la mesure relative à la rationalisation du régime fiscal des actionnaires des OPCI.

Cas des sociétés de crédit-bail

Ne sont pas soumises à la retenue à la source précitée, les sommes versés aux sociétés de crédit-bail au titre des opérations de crédit-bail et de location avec option d'achat réalisées conformément à la législation et la réglementation en vigueur.

C- Produits de location soumis à l'impôt retenu à la source

En vertu des dispositions de l'article 15 ter du CGI, tel qu'ajouté par la LF 2026, les produits de location soumis à la retenue à la source précitée s'entendent des produits de location de biens immeubles bâtis et non bâtis et des constructions de toute nature.

Immeubles bâtis et construction de toute nature

Les immeubles bâtis s'entendent des bâtiments reliés au sol par des fondations en maçonnerie ou en ciment de telle façon qu'il est impossible de les déplacer sans les démolir, tels que les maisons, usines, hangars, etc.

43

Sont également assimilés à des immeubles bâtis:

les constructions légères simplement posées sur le sol ou fixées autrement que par des fondations solides en maçonnerie, tels que les kiosques et les pavillons;

les constructions constituant de véritables bâtiments eu égard à leur nature, leur destination, leur importance, leur mode d'établissement et leur fixité, tels que les fours à chaux et fours de boulangerie;

l'outillage fixe des établissements industriels reposant sur des fondations spéciales faisant corps avec l'immeuble. L'outillage industriel imposable est celui qui, par ses attaches matérielles ou

fonctionnelles, est en état de complète dépendance à l'égard des constructions;

les installations commerciales ou industrielles assimilables à des constructions. Cette expression vise essentiellement les réservoirs à combustible liquide et les installations présentant des caractéristiques analogues tels que les distributeurs d'essence.

Immeubles non bâtis

Ce sont les immeubles non bâtis de toute nature, y compris:

les terrains occupés par des carrières, des chantiers, des mines, des tourbières, etc;

les terrains affectés à un usage agricole, commercial ou industriel, notamment les lieux de dépôt de marchandises ou de matériaux et autres emplacements de même nature;

etc.

D- Personnes chargées d'effectuer la retenue à la source

La LF 2026 a complété les dispositions de l'article 157-1, pour préciser les personnes chargées d'effectuer, pour le compte du Trésor, la retenue à la source sur les produits de location servis aux personnes morales.

A ce titre, il convient de distinguer entre le traitement des loyers versés aux personnes morales et ceux versés aux personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du RNR ou du RNS.

► Les produits de location alloués aux personnes morales

La retenue à la source sur les produits de location au titre de l'IS servis aux personnes morales doit être effectuée par les personnes suivantes :

l'Etat, les collectivités territoriales, les établissements et entreprises publics et leurs filiales conformément aux textes législatifs et réglementaires en vigueur, les établissements de crédit et organismes assimilés et les entreprises d'assurances et de réassurance, et ce, pour les produits de location alloués à compter du 1er juillet 2026;

les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à deux cents millions (200 000 000) de dirhams au titre du dernier exercice clos, sous réserve des dispositions du paragraphe XXXXVI de l'article 247 du CGI.

44

En effet, les dispositions de l'article 247- XXXXVI du CGI, prévoient, à titre transitoire et dérogatoire, que la retenue à la source s'applique aux produits de location, alloués par les entreprises aux personnes morales soumises à l'IS, d'une manière progressive selon

le montant du chiffre d'affaires hors TVA du dernier exercice clos
desdites entreprises, comme suit:

à compter du 1er juillet 2026, par les entreprises dont le montant
du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à cinq cents
millions (500 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;

à compter du 1er janvier 2027, par les entreprises dont le montant
du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à trois cent
cinquante millions (350 000 000) de dirhams, au titre du dernier
exercice clos;

à compter du 1er janvier 2028, par les entreprises dont le montant
du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée, est égal ou
supérieur à deux cents millions (200 000 000) de dirhams, au titre
du dernier exercice clos.

► Les produits de location alloués aux personnes physiques
soumises à l'IR (RNR ou RNS)

Les personnes chargées d'effectuer, pour le compte du Trésor, la
retenue à la source sur les produits de location servis aux personnes
physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du RNR
ou du RNS, sont :

les personnes morales de droit public ou privé, quel que soit leur
chiffre d'affaires;

et les personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du RNR ou celui du RNS.

E- Taux de l'impôt retenu à la source

La retenue à la source sur les produits de location est effectuée au taux de 5% du montant brut desdits produits, hors TVA, alloués aux personnes morales soumises à l'IS (article 19-IV-A du CGI) et aux personnes physiques soumises à l'IR selon le régime du RNR ou celui du RNS (article 73-II-A du CGI).

Il est à signaler que cette retenue à la source ne dispense pas les contribuables bénéficiaires de ces produits de location de l'obligation de dépôt de la déclaration du résultat fiscal ou de la déclaration annuelle du revenu global et de la régularisation de l'impôt dû au vu de ces déclarations.

NB: La taxe de services communaux (TSC) facturée par le propriétaire ou incluse implicitement ou explicitement dans le loyer en vertu du contrat de bail, fait partie intégrante du produit de location soumis à la retenue à la source précitée. Il en est de même pour les dépenses liées à l'immeuble mises à la charge du locataire contractuellement.

F- Fait générateur de la retenue à la source

En vertu des dispositions du dernier alinéa de l'article 4, tel que complété par la LF 2026, le fait générateur de la retenue à la source

sur les produits de location est constitué par le versement, la mise à la disposition ou l'inscription en compte des

45

personnes morales ou des personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du RNR ou celui du RNS.

G- Obligations des personnes chargées d'effectuer la retenue à la source

►Obligation de déclaration de la retenue à la source effectuée

La LF 2026 a complété les dispositions de l'article 151 du CGI par un paragraphe V qui prévoit que les personnes chargées d'opérer la retenue à la source sur les produits de location doivent joindre à la déclaration des rémunérations allouées à des tiers et des produits de location, un état desdits produits selon un modèle établi par l'administration faisant ressortir, notamment:

l'identification de l'immeuble loué (désignation, adresse, numéro d'article de la TSC);

l'identification du bailleur ;

le montant des produits de location et de la retenue à la source effectuée.

Il est rappelé que la déclaration des rémunérations allouées à des tiers et des produits de location doit être produite, selon le cas, en même temps que la déclaration du résultat fiscal ou la déclaration de revenu global ou, le cas échéant, la déclaration en cas de départ du Maroc ou en cas de décès ou la déclaration de cessation, cession, fusion, scission ou transformation de l'entreprise, telles que prévues respectivement aux articles 20, 82, 85 et 150 du CGI et ce, dans les délais fixés par lesdits articles.

De même, la LF 2026 a modifié l'intitulé de la déclaration prévue à l'article 151 du CGI qui est libellé, désormais, « déclaration des rémunérations allouées à des tiers et des produits de location ».

➤Obligation de verser à l'administration fiscale le montant de l'impôt retenu à la source

Conformément aux dispositions des articles 171-1-A et 174-V du CGI, telles que modifiées et complétées par la LF 2026, l'impôt retenu à la source sur les produits de location doit être versé, à l'administration fiscale, par les personnes chargées d'effectuer cette retenue, avant l'expiration du mois suivant celui au cours duquel la retenue à la source a été opérée.

Ce versement s'effectue par bordereau-avis, selon un modèle établi par l'administration.

H- Imputation de la retenue à la source

Conformément aux dispositions de l'article 157 du CGI, telles que modifiées et complétées par la LF 2026, le montant de l'impôt retenu à la source sur les produits de location est imputable sur le montant de l'impôt sur les sociétés ou de l'impôt sur le revenu, avec droit à restitution.

En effet, en matière d'IS, le montant retenu à la source peut être imputé sur le premier acompte provisionnel échu au cours de l'exercice au titre duquel la retenue a été opérée et sur les autres acomptes provisionnels de cet exercice. Le reliquat éventuel est imputable sur le montant de l'IS exigible après régularisation, lors du dépôt de la déclaration du résultat fiscal dudit exercice, selon l'ordre suivant :

l'impôt retenu à la source sur les produits de placements à revenu fixe (PPRF);

46

l'impôt retenu à la source sur les rémunérations allouées à des tiers et les produits de location;

les acomptes provisionnels.

En matière d'IR, l'imputation du montant retenu à la source peut s'opérer sur le montant de la cotisation minimale (CM) due avant le 1er février de l'année suivante et le reliquat éventuel est imputable

sur le montant de l'IR, tel que déterminé lors du dépôt de la déclaration du revenu global avant le 1er mai de cette année.

NB: Les titulaires des produits de location précités doivent comptabiliser et déclarer lesdits produits pour leur montant brut, avant retenue à la source.

I- Restitution en matière d'IS et d'IR

En matière d'IS, le montant retenu à la source n'ayant pu être imputé sur les acomptes provisionnels et sur le reliquat d'IS de l'exercice au cours duquel la retenue a été opérée ouvre droit à la restitution d'office et ce, en application des dispositions de l'article 157-I du CGI.

De même, en matière d'IR, l'article 241 bis prévoit le principe de restitution d'office lorsque le montant des retenues effectuées à la source sur les produits de location et versées au Trésor excède celui de l'impôt correspondant au revenu global annuel du contribuable au vu de sa déclaration du revenu global, visée à l'article 82 du CGI.

J- Sanctions pour infraction en matière de déclaration

Conformément aux dispositions de l'article 194 du CGI, telles que modifiées et complétées par la LF 2026, en cas d'infraction en matière de déclaration des produits de location, il est prévu l'application d'une majoration de :

5%, dans le cas de dépôt de la déclaration des rémunérations allouées à des tiers et des produits de location dans un délai ne dépassant pas 30 jours de retard ou dans le cas de dépôt d'une déclaration rectificative hors délai, donnant lieu au paiement de droits complémentaires;

15%, dans le cas de dépôt de la déclaration susvisée, après ledit délai de 30 jours;

20%, dans le cas de défaut de déclaration, déclaration incomplète ou insuffisante.

Cette majoration est calculée sur le montant de l'impôt retenu à la source sur les produits de location susvisés.

Aussi, il a été également prévu que lorsque le contribuable produit une déclaration comportant des renseignements incomplets ou lorsque les montants déclarés sont insuffisants, les majorations sont calculées sur l'impôt retenu à la source ou l'impôt qui aurait dû être retenu relatif aux montants correspondant aux renseignements incomplets ou aux montants insuffisants.

Le montant des majorations précitées ne peut être inférieur à 500 dirhams.

K- Régularisation de l'impôt retenu à la source

La LF 2026 a complété les dispositions de l'article 222-A du CGI relatives à la procédure de rectification du montant de l'impôt retenu à la source, que celui-ci résulte d'une déclaration ou d'une régularisation pour défaut de déclaration, en vue de préciser que la RAS sur les produits de location alloués aux personnes morales soumises à l'IS ou aux personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du RNR ou celui du RNS, visée à l'article 15 ter, est également soumise à cette procédure de rectification.

L- Taxation d'office pour défaut de déclaration

La procédure de taxation d'office pour défaut de déclaration s'applique lorsque le contribuable ne déclare pas dans les délais prescrits les produits de location, tel que prévu à l'article 151 du CGI relatif à la déclaration des rémunérations allouées à des tiers et des produits de location, ou produit une déclaration incomplète sur laquelle manquent les renseignements nécessaires pour la détermination de l'assiette ou le recouvrement de l'impôt et ce, conformément aux dispositions de l'article 228-1-1° du CGI telles que complétées par la LF 2026.

L'article 228-1 (3°) du CGI prévoit également que la procédure de taxation d'office est applicable lorsque les contribuables n'effectuent pas ou ne versent pas au Trésor les retenues à la source au titre de ces produits de location, dont ils sont responsables, conformément aux dispositions de l'article 157 du CGI.

NB: Il est précisé, à titre de rappel, que les opérations de location qui entrent dans le champ d'application de la TVA sont soumises en tant que prestations de services à la retenue à la source de cette taxe à hauteur de 75% ou 100% le cas échéant, conformément aux dispositions de l'article 117-V du CGI.

Date d'effet:

Conformément à l'article 7-IV-1 de la LF 2026, les dispositions des articles 4-V, 15 ter, 19-IV-A, 73-II-A, 151-V, 157-1, 171-I-A, 174-V, 194-1, 222-A et 228-1 du code général des impôts, telles que modifiées et complétées, s'appliquent aux produits de location alloués à compter du 1er juillet 2026.

Toutefois, il est rappelé que les dispositions de l'article 247- XXXXVI du CGI, prévoient, à titre transitoire et dérogatoire, que la retenue à la source s'applique aux produits de location, alloués par les entreprises aux personnes morales soumises à l'IS, d'une manière progressive selon le montant du chiffre d'affaires hors TVA du dernier exercice clos desdites entreprises, comme suit:

à compter du 1er juillet 2026, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée, est égal ou supérieur à cinq cents millions (500 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;

à compter du 1er janvier 2027, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée, est égal ou supérieur à trois cent cinquante millions (350 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;

à compter du 1er janvier 2028, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée, est égal ou supérieur à deux cents millions (200 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos.

48

Exemple d'illustration:

La société << X >>, entreprise privée soumise à l'IS, a versé le 03/07/2026 à la société << Y >>, le montant de 1 080 000 DH TTC correspondant au loyer d'un magasin, pour la période du 2ème semestre de l'année 2026. Cette société << X >> a réalisé au titre du dernier exercice clos le 31/12/2025, un chiffre d'affaires, hors TVA, de 700 000 000 de dirhams.

Ladite société << X >> doit opérer une retenue à la source, au titre d'IS, sur le montant du loyer versé (HT) au taux de 5% comme suit:

Base de calcul de la retenue à la source (HT): $(1\,080\,000 / 1,2) = 900\,000$ DH

Montant d'IS à retenir: $900\,000 \times 5\% = 45\,000$ DH

La société << X >> doit verser le montant retenu à la source à l'administration fiscale avant le 01/09/2026. Ce versement doit être accompagné d'un bordereau avis selon le modèle établi par l'administration.

Dans le cas où le montant de chaque acompte provisionnel dû par la société «Y» au titre de l'exercice 2026 s'élève à 60 000 dirhams par acompte, cette société << Y >> procèdera à l'imputation du montant total de l'IS retenu à la source sur le 3ème acompte provisionnel de l'exercice 2026 et versera spontanément la différence à l'administration fiscale, soit:

Montant d'acompte à verser au titre du 3ème trimestre: 60000-45
000 15 000 DH

La société << Y >> doit comptabiliser ces produits de location pour leur montant brut avant retenue à la source et les imposer à l'IS dans les conditions du droit commun.

2-Clarification du traitement fiscal des produits distribués par les organismes de placement collectif en capital (OPCC)

Les organismes de placement collectif en capital (OPCC) sont régis par la loi n° 41-05 telle que modifiée et complétée par la loi n° 18-14.

Les OPCC peuvent prendre deux formes juridiques :

les Fonds de Placement Collectif en Capital (FPCC), qui sont des copropriétés d'actifs ne disposant pas de la personnalité morale et qui émettent des parts. Les investisseurs de ces fonds sont appelés << porteurs de parts >> ;

les Sociétés de Placement Collectif en Capital (SPCC), qui sont des personnes morales constituées avec un capital social et qui émettent des actions ou parts sociales. Les investisseurs de ces sociétés sont appelés << actionnaires >>.

Sur le plan fiscal, les OPCC bénéficient d'un régime de transparence fiscale qui consiste à exonérer ces organismes de l'IS pour l'ensemble de leurs produits et bénéfices, dès lors qu'ils sont considérés comme des véhicules de financement transparents dont les dividendes, intérêts, plus-values et autres produits d'exploitation sont imposables entre les mains des actionnaires ou porteurs de parts.

Afin de consacrer ce principe de transparence fiscale, l'article 7 de la LF 2026 a modifié et complété les dispositions des articles 9 (I-B-3°), 13 (I et VI), 14 et 66-II-C du CGI pour clarifier le traitement fiscal applicable aux produits versés par les OPCC à leurs actionnaires et porteurs de parts en matière d'IS et d'IR.

En effet, la LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 13-1 du CGI afin de clarifié que les sommes distribuées par les OPCC provenant des plus-values réalisées et des intérêts et autres produits d'exploitation perçus par lesdits organismes, ne sont pas considérées, sur le plan fiscal, comme des produits des actions, parts sociales et revenus assimilés.

Ainsi, les plus-values réalisées et les intérêts et autres produits d'exploitation perçus par les OPCC et distribués à leurs actionnaires ou porteurs de parts, sont soumis à l'IS ou l'IR entre les mains de ces derniers, dans les conditions de droit commun.

A ce titre, il convient de distinguer le traitement fiscal des différentes sommes distribuées par les OPCC aux actionnaires et porteurs de parts comme suit:

A- Traitement fiscal des produits perçus et distribués en tant que dividendes par les OPCC

La LF 2026 a complété les dispositions du paragraphe VI de l'article 13 précité, pour préciser que les produits perçus et distribués en tant que dividendes par les OPCC demeurent soumis au régime fiscal applicable aux produits des actions, parts sociales et revenus assimilés.

Ainsi, la quote-part des dividendes distribués par les OPCC, provenant des bénéfices correspondant aux dividendes perçus par

lesdits organismes, est soumise au régime fiscal du bénéficiaire de ces dividendes, comme suit:

Pour les produits perçus et distribués en tant que dividendes par les OPCC aux personnes morales soumises à l'IS:

Les dividendes versés, mis à la disposition ou inscrits en compte des sociétés soumises à l'IS, actionnaires ou porteuses de parts, sont exonérés de l'IS retenu à la source, au moment de leur distribution par les OPCC, conformément aux dispositions de l'article 6-I-C du CGI. Ces dividendes sont compris dans les produits financiers desdites sociétés avec abattement de 100%.

Pour les produits perçus et distribués en tant que dividendes par les OPCC aux personnes physiques :

Les dividendes versés, mis à la disposition ou inscrits en compte des personnes physiques actionnaires ou porteuses de parts, sont soumis à la retenue à la source au taux libératoire de 10%, sous réserve des dispositions du paragraphe XXXVII-C de l'article 247 du CGI.

B- Traitement fiscal des produits perçus et distribués en tant qu'intérêts par les OPCC

La LF 2026 a complété les dispositions de l'article 9 (I-B-3°) du CGI pour clarifier que les sommes distribuées par les OPCC provenant

des bénéfices correspondant aux intérêts perçus par lesdits organismes sont considérées comme des produits financiers imposables.

Dans le cadre de l'harmonisation, la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 14 du CGI par un nouveau paragraphe VI, pour clarifier que les produits distribués par les OPCC précités correspondant aux intérêts qu'ils ont perçus, sont soumis à la retenue à la source prévue à l'article 4 du CGI, en tant que produits de placement à revenu fixe.

50

Lesdits intérêts sont soumis à la retenue à la source au taux de 20% ou 30% selon le régime fiscal du bénéficiaire de ces intérêts, comme suit:

Pour les produits perçus et distribués en tant qu'intérêts par les OPCC aux personnes morales soumises à l'IS et aux personnes physiques soumises à l'IR selon le régime du RNR ou du RNS:

Les intérêts perçus par les OPCC et versés, mis à la disposition ou inscrits en compte des actionnaires ou porteurs de parts soumis à l'IS ou à l'IR selon le régime du RNR ou du RNS, sont soumis à la retenue à la source au taux de 20% et sont compris dans les produits financiers imposables desdits actionnaires ou porteurs de parts, avec droit d'imputation sur l'impôt dû et de restitution du reliquat éventuel.

Toutefois, pour les personnes totalement exonérées ou hors champ d'application de l'IS, la retenue à la source n'ouvre pas droit à restitution conformément aux dispositions de l'article 159 (dernier alinéa) du CGI.

Pour les produits perçus et distribués en tant qu'intérêts par les OPCC aux autres personnes physiques :

Les intérêts perçus par les OPCC et versés aux personnes physiques, à l'exclusion de celles qui sont assujetties à l'IR selon le régime du RNR ou celui du RNS, sont soumis à la retenue à la source au taux libératoire de 30% prévu à l'article 73-II-G-3° du CGI.

C- Traitement fiscal des produits perçus et distribués en tant qu'autres produits d'exploitation par les OPCC

Les autres produits d'exploitation sont tous les produits perçus par l'OPCC qui n'ont pas la qualification de plus-values, d'intérêts ou de dividendes. Il s'agit notamment des jetons de présence, management fees, etc.

Que ces produits soient perçus par une personne morale soumise à l'IS ou par une personne physique soumise à l'IR, ils doivent être imposés entre les mains de ces personnes, selon le régime fiscal qui leur est propre conformément aux règles de droit commun.

Méthode de détermination du montant imposable des dividendes, intérêts et autres produits d'exploitation perçus et distribués par les OPCC

Les dividendes, intérêts et autres produits d'exploitation inclus dans le résultat distribuable de l'OPCC sont imposables chez les actionnaires ou porteurs de parts, lorsqu'ils sont distribués par l'OPCC. Ce dernier doit ventiler le résultat distribuable pour déterminer la quote-part de ce résultat correspondant à chaque produit distribué, selon sa nature, comme suit:

Quote-part du résultat distribué selon la nature de chaque produit

Distribution de l'exercice x Cumul des produits bruts non distribués
par nature depuis la création de l'OPCC

Cumul de tous les produits bruts non distribués constatés depuis la
création de l'OPCC

51

Exemple d'illustration:

Une SPCC a réalisé depuis sa création en 2023 les résultats suivants
:

Résultats cumulés par exercice (Passif)

1205

1206

2023

2024

2025

Report à nouveau cumulé à l'ouverture

0

124 000 000

234 000 000

Distribution de l'exercice

0

0

0

1206

1207

Résultat de l'exercice

124 000 000

Report à nouveau à la clôture de l'exercice

124 000 000

234 000 000

374 000 000

Les produits bruts cumulés depuis la création de la SPCC sont
ventilés comme suit :

Produits bruts par exercice (CPC)

Dividendes

2023

2024

2025

Cumul à 2025

Intérêts

14 000 000

180 000 000

480 000 000

Autres produits d'exploitation

4 700 000

3 600 000

3 700 000

16 000 000

1208

1209

12 000 000

TOTAL

174 700 000

167 600 000

199 700 000

542 000 000

Soit un total des produits bruts cumulés non distribués de 542 000 000 DH depuis la création de la SPCC.

En 2026, la SPCC a procédé pour la première fois à la distribution d'un bénéfice de 100 000 000 DH au profit de ses actionnaires.

La SPCC doit ventiler le montant distribué de 100 000 000 DH en vue de déterminer la quote-part du résultat distribué par nature de chaque produit comme suit:

Produits bruts par exercice (CPC)

1209

1210

Cumul des produits bruts non distribués par nature de produit

Quote-part du résultat distribué selon la nature de chaque produit

88 560 886

(100 000 000x480 000 000

542 000 000)

9 225 092

(100 000 000x50 000 000 542 000 000)

2 214 022

(100 000 000x12 000 000 542 000 000)

Autres produits d'exploitation

Dividendes

1210

1211

Intérêts

12 000 000

Cumul de tous les produits bruts non distribués

542 000 000

صفحة : 52

Cette ventilation doit être communiquée à la DGI dans un état de suivi à joindre à la déclaration du résultat fiscal de la SPCC, selon le modèle établi à cet effet.

►Traitement d'une société A actionnaire de l'OPCC:

La société A, personne morale soumise à l'IS détenant 25% des actions de la SPCC, a perçu une distribution de 25 000 000 DH.

Ce montant est ventilé pour déterminer la quote-part de chaque produit perçu, selon sa nature (dividende, intérêts et autres produits d'exploitation) afin de lui appliquer le régime fiscal approprié, comme suit:

1) Calcul de la quote-part relative aux dividendes: $25\,000\,000 \times (480\,000\,000 / 542\,000\,000) = 22\,140\,221 \text{ DH}$

Cette quote-part est exonérée de l'IS retenu à la source, au moment de sa distribution par la SPCC et elle est comprise dans les produits financiers de la société A avec un abattement de 100% (l'article 6-I-C-1° du CGI).

2) Calcul de la quote-part relative aux intérêts: $25\,000\,000 \times (50\,000\,000 / 542\,000\,000) = 2\,306\,273 \text{ DH}$

La quote-part relative aux intérêts fera l'objet d'une retenue à la source par la SPCC au taux de 20% et sera imposable chez la société A selon les règles de droit commun de l'IS.

3) Calcul de la quote-part relative aux autres produits d'exploitation: $25\,000\,000 \times (12\,000\,000 / 542\,000\,000) = 553\,505 \text{ DH}$

La quote-part relative aux autres produits d'exploitation sera imposable chez la société A selon les règles de droit commun de l'IS.

► Calcul de la quote-part des résultats distribués en 2027 selon la nature de chaque produit :

En 2027, la SPCC va procéder à la distribution au profit de ses actionnaires de la totalité des bénéfices cumulés à l'ouverture de cet exercice, comme suit:

Résultats cumulés au 31/12/2026 (Passif

Report à nouveau cumulé au 01/01/2026

374 000 000

Distribution réalisée en 2026

Résultat de l'exercice 2026

364 000 000*

Report à nouveau au 31/12/2026

(*364 000 000-374 000 000-100 000 000+90 000 000)

صفحة : 53

Les produits bruts de la SPCC de l'exercice 2026 sont ventilés
comme suit:

Produits bruts (CPC)

2026

14 000 000

Dividendes

Intérêts

Autres produits d'exploitation

TOTAL DE LA PERIODE

138 000 000

Pour déterminer le cumul des produits bruts non distribués par
nature depuis la création de la SPCC, celle-ci doit prendre en
considération le montant du bénéfice distribué en 2026 de 100 000
000 DH, selon la formule suivante :

Produits bruts distribués en 2026 par nature

=

Produits bruts par nature cumulés en 2025 X Bénéfice distribué en
2026

Report à nouveau cumulé à l'ouverture 2026

Produits

Cumul des produits bruts non distribués à fin 2025 (a)

Produits bruts distribués en 2026 (b)

Produits bruts de 2026 (c)

Cumul à fin 2026 (a-b+c)

Dividendes

128 342 246 (480 000 000 x 100 000 000

374 000 000)

471 657 754

Intérêts

13 368 984

(50 000 000 x 100 000 000 374 000 000)

14 000 000

50 631 016

3 208 556

Autres

12 000 000

(12 000 000 x 100 000 000

12 791 444

TOTAL

542 000 000

374 000 000)

144 919 786

صفحة : 54

138 000 000

535 080 214

La SPCC doit ventiler le montant distribué de 364 000 000 DH en
vue de déterminer la quote-part du résultat distribué par nature de
produit comme suit:

Produits bruts (CPC)

Cumul des produits bruts non distribués par nature de produit

Quote-part du résultat distribué par nature de produit

Dividendes

471 657 754

320 855 487 (364 000 000x471 657 754 535 080 214)

Intérêts

50 631 016

34 442 854 (364 000 000x50 631 016 535 080 214)

Autres produits d'exploitation

12 791 444

8 701 659 (364 000 000x12 791 444 535 080 214)

TOTAL

535 080 214

364 000 000

La société A, qui détient 25% des actions de la SPCC, a donc perçu une distribution de 364 000 000 DH x 25% = 91 000 000 DH ventilée comme suit:

Quote-part des dividendes:

$320\,855\,487 \times 25\% = 80\,213\,872$ DH

Quote-part des intérêts: $34\,442\,854 \times 25\% = 8\,610\,714$ DH

Quote-part des autres produits d'exploitation: $8\,701\,659 \times 25\% = 2\,175\,415$ DH

Chaque quote-part du montant distribué de 91°000°000°DH fera ainsi l'objet d'imposition chez la société A selon le régime fiscal applicable à chaque nature de produit.

►Calcul de la quote-part des résultats distribués en 2028 selon leur nature

En 2028, la SPCC va procéder à la distribution de la totalité du bénéfice réalisé en 2027 d'un montant de 70 000 000 DH provenant exclusivement des intérêts perçus au titre dudit exercice.

La société A, qui détient 25% des actions de la SPCC, a donc perçu un montant de 17 500 000 DH ($70\,000\,000 \times 25\%$) correspondant à des intérêts perçus par la SPCC.

Ce montant de 17 500 000 DH est soumis à la retenue à la source au taux de 20% et sera compris dans les produits financiers imposables de ladite société A, avec droit d'imputation sur l'impôt dû et de restitution du reliquat éventuel.

55

D- Traitement fiscal des plus-values réalisées et distribuées par les OPCC

La LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 9 (I-B-3°) du CGI, en vue de clarifier que pour les personnes morales actionnaires ou porteurs de parts d'OPCC, les plus-values réalisées et distribuées par les OPCC sont considérées comme des produits financiers imposables.

De même, pour les personnes physiques actionnaires ou porteurs de parts d'OPCC, la LF précitée a complété les dispositions de l'article 66-II-C du CGI, afin de préciser que les plus-values réalisées et distribuées par les OPCC sont considérées comme des profits de capitaux mobiliers.

Ainsi, les plus-values réalisées par les OPCC et distribuées à leurs actionnaires ou porteurs de parts sont soumises à l'IS ou l'IR entre les mains de ces derniers, dans les conditions de droit commun comme suit:

Pour les plus-values réalisées et distribuées par les OPCC aux personnes morales soumises à l'IS et aux personnes physiques soumises à l'IR selon le régime du RNR ou du RNS :

Les plus-values réalisées et distribuées par les OPCC aux actionnaires et porteurs de parts personnes morales soumises à l'IS, sont considérées comme des produits financiers chez lesdits actionnaires ou porteurs de parts qui sont imposables dans les conditions de droit commun. Ces plus-values sont comprises dans les produits financiers du bénéficiaire, sans aucun abattement.

Concernant les plus-values réalisées et distribuées par les OPCC aux personnes physiques soumises à l'IR selon le régime du RNR ou du RNS et dont les titres de l'OPCC sont inscrits dans leur patrimoine professionnel (actif du bilan), il convient de rappeler que ces produits sont traités comme des produits financiers imposables dans les conditions de droit commun.

Pour les plus-values réalisées et distribuées par les OPCC aux autres
personnes physiques :

Les plus-values réalisées et distribuées, le cas échéant, par les OPCC
aux actionnaires et porteurs de parts personnes physiques
particuliers, sont considérées comme des profits de capitaux
mobiliers, chez lesdits actionnaires ou porteurs de parts,
imposables dans les conditions de droit commun et, sont soumises
à ce titre, à une retenue à la source au taux libératoire de 20%
prévu par les dispositions de l'article 73-II-F-4° du CGI.

NB: La répartition d'actifs par les OPCC devrait s'opérer à la
dernière valeur liquidative conformément à la réglementation en
vigueur et les plus-values générées par cette répartition sont
imposables chez l'actionnaire ou porteur de parts dans les
conditions de droit commun et ce, quel que soit le mode de cette
répartition.

Ainsi, sur le plan fiscal, toute somme versée par l'OPCC à l'occasion
de ladite répartition est considérée comprendre :

- une quote-part du capital initial souscrit;
- et une quote-part des gains réalisés et distribués par l'OPCC et qui
sont considérés fiscalement comme des plus-values.

De ce fait, la différence entre le montant perçu par l'actionnaire ou porteur de parts à l'occasion de la répartition d'actif et la valeur de souscription initiale, constitue une plus-value imposable dans les conditions de droit commun.

Exemple d'illustration:

Le 20 janvier 2026, la société A a acheté 500 actions d'une SPCC à 8 750 DH (par action). Ces 500 actions lui ont donné droit à 50% du capital de la SPCC.

Courant 2026, la SPCC a réalisé plusieurs opérations de cession de ses actifs, générant à la fois des plus et moins-values, d'un montant global de 35 000 000 DH.

A la clôture de l'exercice 2026, la SPCC a décidé de procéder à une répartition d'actifs de 20 000 000 DH, dont 10 000 000 DH seraient répartis à la société A qui possède 50% des actions de la SPCC.

Au jour de la répartition, la valeur liquidative (VL) de la SPCC s'élève à 40 000 DH par action.

Par conséquent, pour verser 10 000 000 DH à la société A, la SPCC doit racheter 250 actions à la société A à la VL du jour du rachat ($250 \times 40\,000 = 10\,000\,000$ DH).

La société A réalise donc à l'occasion de ce rachat une plus-value égale à la différence entre la VL de ses 250 actions rachetées au jour de leur rachat, soit 10 000 000 DH, et leur prix d'acquisition au jour de la souscription, soit $250 \times 8\,750 = 2\,187\,500$ DH.

La plus-value réalisée est donc égale à $10\,000\,000 - 2\,187\,500 = 7\,812\,500$ DH.

Cette plus-value constitue au niveau de la société A un produit financier imposable à l'IS selon les règles de droit commun.

NB:

L'OPCC doit joindre à sa déclaration du résultat fiscal un état de suivi des sommes distribuées, selon un modèle établi par l'administration.

L'OPCC communique aux investisseurs une attestation annuelle faisant ressortir le détail des distributions selon la nature de produits et des répartitions d'actifs effectuées.

VI- MESURE COMMUNE A L'IMPOT SUR LES SOCIETES (IS) ET A LA TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE (TVA)

Elargissement de la retenue à la source, en matière d'IS et de TVA,
aux rémunérations des prestations rendues par certaines personnes
morales

Actuellement, une retenue à la source en matière d'IS et d'impôt
sur le revenu (IR) s'applique, pour le compte du Trésor, aux
rémunérations allouées à des tiers.

De même, une retenue à la source s'applique au titre de la taxe sur
la valeur ajoutée (TVA) due au titre de certaines prestations
fournies fixées par voie réglementaire.

Dans le cadre des actions préventives visant à assurer la conformité
fiscale, la LF 2026 a élargi le champ d'application desdites retenues
à la source, en matière d'IS et de TVA, aux rémunérations des
prestations qui sont rendues par certaines personnes morales.

57

1) En matière d'IS:

Avant la LF 2026, l'article 157-I du CGI prévoyait l'application d'une retenue à la source pour le compte du Trésor sur les honoraires, commissions, courtages et autres rémunérations de même nature par :

l'Etat, les collectivités territoriales et les établissements et entreprises publics et leurs filiales conformément aux textes législatifs et réglementaires en vigueur, qui versent, mettent à la disposition ou inscrivent en compte des personnes morales lesdites rémunérations;

- les personnes morales de droit public ou privé et les personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du résultat net réel ou du résultat net simplifié, qui versent, mettent à la disposition ou inscrivent en compte des personnes physiques lesdites rémunérations.

Dans le cadre de l'élargissement du champ d'application de la retenue à la source (RAS) opérée sur les rémunérations allouées à des tiers, l'article 7 de la LF 2026 a modifié et a complété les dispositions des articles 19-IV-A et 157-I du CGI pour prévoir que la retenue à la source sur lesdites rémunérations allouées à des personnes morales doit également être opérée, pour le compte du Trésor, par:

- les établissements de crédit et organismes assimilés et les entreprises d'assurances et de réassurance, pour les rémunérations allouées auxdites personnes morales à compter du 1er juillet 2026,

- et les autres entreprises, d'une manière progressive, selon le montant de leur chiffre d'affaires, hors TVA, du dernier exercice clos, tel que prévu par l'article 247-XXXXVI du CGI.

En effet, les dispositions de l'article 247- XXXXVI du CGI, prévoient, à titre transitoire et dérogatoire, que la retenue à la source précitée s'applique comme suit:

- à compter du 1er juillet 2026, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à cinq cents millions (500 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;
- à compter du 1er janvier 2027, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à trois cent cinquante millions (350 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;
- à compter du 1er janvier 2028, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à deux cents millions (200 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos.

A- Taux de la retenue à la source

En vertu des dispositions de l'article 19-IV-A du CGI, le taux de la RAS sur les rémunérations allouées à des tiers visées à l'article 15

bis du CGI est fixé à 5% du montant hors TVA desdites rémunérations.

58

B- Obligations de déclaration et de versement de la retenue à la source

Les personnes chargées d'opérer la retenue à la source sur les rémunérations allouées aux personnes morales soumises à l'IS doivent joindre à leur déclaration des rémunérations allouées à des tiers et des produits de location, visée à l'article 151-1 du CGI, un état desdites rémunérations selon un modèle établi par l'administration.

L'impôt retenu à la source sur les rémunérations sus-mentionnées doit être versé à l'administration fiscale dans le mois suivant celui du paiement, de la mise à la disposition ou de l'inscription en compte.

En harmonisation avec les dispositions de l'article 15 bis qui définit les rémunérations allouées à des tiers, l'expression « honoraires, commissions, courtages et autres rémunérations de même nature » a été remplacée au niveau de l'article 157 par « rémunérations allouées à des tiers ».

Dates d'effet :

Conformément à l'article 7-IV-5 de la LF 2026, les dispositions des articles 19-IV-A et 157- I du CGI, telles que modifiées et complétées, s'appliquent aux rémunérations allouées par les établissements de crédit et organismes assimilés et par les entreprises d'assurances et de réassurance, à compter du 1er juillet 2026.

De même, il est rappelé que les dispositions de l'article 247-XXXXVI du CGI, prévoient, à titre transitoire et dérogatoire, que l'impôt retenu à la source est appliqué comme suit:

- à compter du 1er juillet 2026, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à cinq cents millions (500 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;
- à compter du 1er janvier 2027, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à trois cent cinquante millions (350 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;
- à compter du 1er janvier 2028, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à deux cents millions (200 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos.

Par rémunérations allouées, il faut entendre, au sens de l'article 15 bis du CGI, les rémunérations versées, mises à la disposition ou inscrites en compte des personnes concernées.

2) En matière de TVA :

Il est à rappeler qu'avant la LF 2026, l'article 117-V prévoyait que la TVA due au titre des opérations de prestations de services visées à l'article 89-1 (5°, 10° et 12°) du CGI, dont la liste est fixée par l'article 24 du décret n° 2-06-574 pris pour l'application de la TVA, est retenue à la source, à hauteur de 75% du montant de cette taxe, par:

- a) l'Etat, les collectivités territoriales et les établissements et entreprises publics et leurs filiales ainsi que les autres organismes publics qui versent les rémunérations desdites prestations aux personnes assujetties;
- b) les personnes morales de droit privé assujetties et les personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du résultat net réel ou celui du

59

résultat net simplifié assujetties, qui versent les rémunérations desdites prestations aux personnes physiques assujetties ayant présenté l'attestation de régularité fiscale. A défaut de présentation de ladite attestation, la retenue à la source est opérée à hauteur de 100% du montant de cette taxe.

Dans le cadre des mesures préventives visant à assurer la conformité fiscale et à inciter à la transparence, l'article 7 de la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 117-V du CGI par le

paragraphe c), afin d'élargir le champ d'application de ladite retenue à la source à la TVA due au titre des prestations de services rendues par des personnes morales aux établissements de crédit et organismes assimilés et aux entreprises d'assurances de réassurance et ce, à compter du 1er juillet 2026.

A titre transitoire et dérogatoire, la retenue à la source précitée, telle que prévue par l'article 7 de la LF 2026, doit également être opérée par les entreprises, d'une manière progressive, selon le montant de leur chiffre d'affaires, hors TVA, du dernier exercice clos, comme suit:

à compter du 1er juillet 2026, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à cinq cents millions (500 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;

à compter du 1er janvier 2027, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à trois cent cinquante millions (350 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice dos;

à compter du 1er janvier 2028, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à deux cents millions (200 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos.

Cette mesure transitoire est prévue par les dispositions du paragraphe XXXXVI de l'article 247 du CGI.

Il est à noter que le décret n° 2.25.1041 du 24 joumada II 1447 (15 décembre 2025) a complété l'article 24 du décret n° 2-06-574 pris pour l'application de la TVA et a actualisé le titre de la liste B annexée à ce dernier, afin de préciser que les prestations de services dont la TVA est retenue à la source conformément aux dispositions de l'article 117-V-c) du CGI, figurent sur ladite liste B.

Ainsi, lors du paiement des factures établies à compter de la date d'entrée en vigueur des dispositions de l'article 117-V-c), les établissements, organismes et entreprises précités, de droit public ou privé, sont tenus d'opérer ladite retenue à la source, au titre des prestations de services visées à ladite liste B qui leur sont rendues par des personnes morales.

Par ailleurs, il est à rappeler que conformément aux dispositions de l'article 103-6° du CGI, le crédit de taxe résultant de l'application de la retenue à la source prévue à l'article 117 (IV et V) du CGI est remboursable selon les modalités prévues par l'article 25 du décret n° 2-06-574 pris pour l'application de la TVA.

A cet égard, il est précisé que sur le plan opérationnel le remboursement dudit crédit est traité comme une restitution, dès lors que la retenue à la source opérée et reversée à l'administration fiscale par le client peut générer un crédit de taxe non imputable, que ce crédit provienne de la période concernée ou des périodes antérieures.

Ainsi, les remboursements demandés sont liquidés dans la limite du montant de la TVA retenue à la source, conformément aux dispositions de l'article 117 (IV et V) du CGI.

VII- AUTRES MESURES COMMUNES

1- Clarification et amélioration du régime fiscal des sociétés sportives

Dans le cadre de la Stratégie Nationale de Développement du Sport et afin d'accompagner le processus de professionnalisation de ce secteur, la structuration des associations en sociétés sportives et la dynamisation de l'investissement et de l'emploi dans ces sociétés, la LF 2026 a introduit plusieurs mesures fiscales incitatives pour lesdites sociétés en matière d'IS, d'IR et de TVA.

> En matière d'IS

A- Clarification de l'exonération quinquennale des sociétés sportives

Les sociétés sportives constituées conformément aux dispositions de la loi n° 30.09 relative à l'éducation physique et aux sports bénéficient, conformément aux dispositions de l'article 6-II-B-7° du CGI, de l'exonération totale d'IS pendant une période de cinq (5) exercices consécutifs, à compter du premier exercice d'exploitation.

Afin de clarifier le fait générateur d'application de cette exonération, l'article 7 de la LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 6-II-B-7° précité pour préciser que le bénéfice de l'exonération totale de l'impôt sur les sociétés accordée pendant une période de cinq (5) exercices consécutifs, s'applique à compter de l'exercice au cours duquel la première opération de vente imposable a été réalisée.

B- Déduction des dons en argent ou en nature octroyés aux sociétés sportives

Afin d'inciter les entreprises à accorder des dons aux sociétés sportives, l'article 7 de la LF 2026 a modifié et complété les dispositions de l'article 10 (I-B-2°) du CGI, pour intégrer parmi les charges déductibles, au sens de l'article 8 du CGI, les dons en argent ou en nature octroyés aux sociétés sportives constituées conformément aux dispositions de la loi n° 30-09 précitée, dans la limite de 20% du bénéfice net du donateur, sans que le montant de la déduction ne dépasse cinq millions (5 000 000) de dirhams par exercice.

On entend par bénéfice net, le bénéfice net fiscal après imputation des déficits reportables.

Date d'effet:

Conformément aux dispositions de l'article 7-IV-3 de la LF 2026, les dispositions de l'article 10 (I-B-2°) du CGI relatives aux sociétés

sportives, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables au titre des exercices ouverts à compter du 1er janvier 2026.

C- Exonération des plus-values résultant de l'apport par une association sportive de ses actifs et passifs à une société sportive

L'article 161-V du CGI, en vigueur avant la LF 2026, prévoyait que l'opération d'apport par une association sportive d'une partie ou de la totalité de ses actifs et passifs à une société sportive, conformément aux dispositions de la loi n° 30-09 précitée, peut être réalisée sans incidence sur son résultat fiscal, lorsque les éléments apportés sont

61

inscrits dans le bilan de la société sportive concernée à leur valeur figurant au dernier bilan clos de l'association avant cette opération.

Il s'ensuit que cette exonération ne s'appliquait que lorsque les apports sont évalués aux valeurs nettes comptables, sans possibilité de les évaluer à leur valeur réelle du marché.

Afin d'encourager les opérations de transformation des associations en sociétés sportives et de faciliter les opérations d'apport et de participation des investisseurs dans ces sociétés, l'article 7 de la LF 2026 a modifié et complété les dispositions de l'article 161-V du CGI qui prévoit que l'opération d'apport par une association sportive d'une partie ou de la totalité de ses actifs et passifs à une société

sportive peut également être réalisée à la valeur réelle, sans incidence fiscale sur le résultat fiscal de ladite association sportive.

Il a été également prévu qu'en cas de cession des éléments apportés, la société bénéficiaire de l'apport doit intégrer dans son résultat fiscal la plus-value réalisée, calculée sur la base de la valeur initiale desdits éléments avant l'opération d'apport.

On entend par valeur initiale, la valeur nette comptable telle qu'elle figure au dernier bilan clos de l'association avant l'opération d'apport.

Date d'effet: Conformément aux dispositions de l'article 7-IV-16 de la LF 2026, les dispositions de l'article 161-V du CGI, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables aux opérations d'apport aux sociétés sportives, réalisées à compter du 1er janvier 2026.

►En matière d'IR

Application d'abattements forfaitaires sur les revenus salariaux versés aux professionnels du sport par les sociétés sportives

A titre transitoire et par dérogation aux dispositions de l'article 60-III du CGI, la LF 2026 a prévu que le revenu net soumis à l'impôt sur le revenu au titre des revenus salariaux versés aux sportifs professionnels, entraîneurs, éducateurs et à l'équipe technique par

les sociétés sportives, constituées conformément aux dispositions de la loi n° 30-09 précitée, est déterminé après application d'un abattement forfaitaire de :

- 90% au titre de l'année 2026;

- 80% au titre de l'année 2027;

- 70% au titre de l'année 2028;

- 60% au titre de l'année 2029.

Cette disposition transitoire a été prévue par l'article 247-XXXXIII du CGI.

►En matière de TVA

Prorogation de l'exonération de la TVA accordée aux sociétés sportives

Il est rappelé qu'une mesure d'exonération de la TVA, sans droit à déduction, a été prévue pour les activités et opérations réalisées par les sociétés sportives, constituées conformément aux dispositions de la loi n° 30-09 précitée, durant une période de cinq (5) ans, à compter du 1er janvier 2020 jusqu'au 31 décembre 2024.

Afin d'assurer l'équité fiscale et de permettre à toutes les sociétés sportives de bénéficier pleinement de cette mesure, la LF 2026 a accordé aux sociétés sportives, constituées conformément aux dispositions de la loi n° 30-09 précitée, le bénéfice de l'exonération de la TVA, sans droit à déduction, pendant la période allant du 1er janvier 2026 jusqu'au 31 décembre 2030.

Ainsi, les activités et opérations réalisées et facturées par lesdites sociétés sont exonérées de la TVA, sans droit à déduction, pendant toute la période précitée allant du 1er janvier 2026 jusqu'au 31 décembre 2030.

Cette disposition transitoire a été prévue par les dispositions de l'article 247-XXXXIV du CGI et en conséquence, les dispositions relatives à l'exonération de la TVA desdites sociétés sportives qui étaient prévues par les articles 91-IV-3° et 125-VIII du CGI, ont été abrogées.

2- Simplification des modalités de détention et de communication de l'adresse électronique à l'administration fiscale

Il est rappelé qu'avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les dispositions de l'article 145-X du CGI prévoyaient que les contribuables soumis à l'impôt sur les sociétés et à l'impôt sur le revenu, au titre des revenus professionnels déterminés selon le régime du résultat net réel ou du résultat net simplifié ainsi que

ceux assujettis à la taxe sur la valeur ajoutée, devaient détenir une adresse électronique auprès d'un prestataire de services de confiance, conformément à la législation et à la réglementation en vigueur, permettant l'échange électronique entre l'administration fiscale et les contribuables.

Afin d'améliorer la qualité des services fournis aux contribuables compte tenu de l'évolution des nouvelles technologies, de réduire leur coût et d'améliorer l'échange et la communication avec les contribuables concernant leur situation fiscale, la LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 145 (X et XI) du CGI, en prévoyant que les contribuables soumis aux impôts, droits et taxes en vigueur doivent détenir une adresse électronique de leur choix.

Cette adresse électronique permet désormais la notification par procédé électronique prévue à l'article 219-II du CGI, à l'adresse électronique communiquée à l'administration fiscale par le contribuable.

Ainsi, deux modifications ont été introduites par la LF 2026:

la simplification du procédé de détention de l'adresse électronique, par la suppression de l'obligation de détenir une adresse électronique auprès d'un prestataire de services de confiance et son remplacement par l'obligation de détenir une simple adresse électronique choisie librement par le contribuable;

l'élargissement de l'obligation de détenir une adresse électronique à tous les contribuables soumis aux impôts, droits et taxes en vigueur, y compris ceux ne tenant pas une comptabilité, telles que les personnes physiques soumises à l'IR selon le régime de la contribution professionnelle unique (CPU) ou celui de l'autoentrepreneur et celles soumises à cet impôt au titre des revenus et profits fonciers, des revenus et profits de capitaux mobiliers ou des autres revenus et gains, etc.

63

A- Modalités de communication de l'adresse électronique à la DGI

Sur le plan opérationnel, l'adresse électronique choisie par les contribuables est communiquée à la DGI par procédé électronique sur la plateforme des services électroniques << SIMPL >>, en joignant le formulaire n° ADC450 dûment renseigné (à télécharger sur le site de la DGI: www.tax.gov.ma).

En cas de changement de l'adresse électronique précitée, la DGI devrait être informée par les contribuables concernés, selon les mêmes modalités précitées.

B- Modalités de notification par procédé électronique

Il est rappelé que l'article 219-II du CGI prévoit qu'outre les formes de notification visées au paragraphe I de cet article, la notification peut être effectuée par procédé électronique, conformément à la législation et la réglementation en vigueur, à l'adresse électronique

choisie visée à l'article 145-X du même code, communiquée à l'administration fiscale par le contribuable.

Ainsi, conformément à la législation et la réglementation en vigueur, la notification électronique précitée s'effectue par l'intermédiaire d'un prestataire de services de confiance à l'adresse électronique choisie et communiquée par le contribuable à l'administration.

C- Effets juridiques de la notification par procédé électronique

Conformément aux dispositions de l'article 219-II du CGI, la notification par procédé électronique produit les mêmes effets juridiques que la notification habituelle visée au paragraphe I dudit article.

3- Adaptation des règles relatives à la tenue de la comptabilité sous format électronique

En vue d'améliorer le mode de tenue de la comptabilité et de faciliter la présentation des documents comptables à l'administration fiscale, la LF 2018 avait introduit, au niveau de l'article 145-I du CGI, l'obligation de tenir la comptabilité sous format électronique selon des critères qui seront fixés par voie réglementaire.

La LF 2026 a supprimé le renvoi au texte réglementaire prévu à l'article 145-I du CGI précité, devant fixer les critères de tenue de la comptabilité sous format électronique. Les contribuables concernés sont, en conséquence, tenus de tenir cette comptabilité sous format électronique, conformément à la législation et à la réglementation en vigueur.

Il convient de rappeler, à ce titre, que l'avis n° 24 du Conseil National de la Comptabilité (CNC), en date du 14 juin 2023, avait précisé que pour être en conformité avec les objectifs et conditions édictés par le Code Général de Normalisation Comptable, les systèmes de traitement informatique de la comptabilité normalisée doivent répondre aux principes et critères définis dans le point 2 de l'annexe jointe à cet avis.

L'article 2 de l'avis n° 24 du CNC prévoit également que les systèmes de traitement informatique de la comptabilité normalisée doivent produire un fichier appelé « Fichier des Ecritures Comptables » qui doit au moins contenir, au titre de chaque exercice, les informations et les données comptables informatisées figurant au point 3 de l'annexe jointe à cet avis.

64

4-Harmonisation des dispositions fiscales régissant les procédures des difficultés de l'entreprise

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les dispositions de l'article 150-III du CGI prévoyaient l'obligation pour toute entreprise qui

demande l'ouverture de la procédure de redressement ou de liquidation judiciaire, préalablement au dépôt de sa demande au greffe du tribunal, de souscrire une déclaration à cet effet auprès de l'administration fiscale.

Le défaut de souscription de ladite déclaration, rendait inopposable à l'administration fiscale la forclusion des droits se rattachant à la période antérieure à l'ouverture de la procédure de redressement ou de liquidation judiciaire.

Par ailleurs, les dispositions de l'article 221-1 du CGI prévoyaient, en cas de redressement ou de liquidation judiciaire, l'application de la procédure accélérée de rectification des impositions lorsque l'administration fiscale procédait à la rectification du résultat fiscal de la dernière période d'activité non couverte par la prescription.

Dans le cadre de l'harmonisation des dispositions fiscales régissant les procédures des difficultés de l'entreprise, la LF 2026 a modifié et complété les dispositions des articles 150-III et 221-I du CGI, afin de prévoir:

► l'obligation pour les entreprises qui demandent l'ouverture de la procédure de sauvegarde, de souscrire une déclaration à cet effet auprès de l'administration fiscale, préalablement au dépôt de leur demande au greffe du tribunal, à l'instar de ce qui est prévu pour la procédure de redressement ou de liquidation judiciaire;

►l'obligation de souscrire une déclaration d'ouverture de la procédure de redressement ou de liquidation judiciaire, dans un délai de trente (30) jours à compter de la date de publication du jugement d'ouverture au Bulletin officiel, lorsque la procédure n'est pas ouverte à l'initiative de l'entreprise;

►l'obligation de souscrire, par procédé électronique, la déclaration d'ouverture de la procédure de sauvegarde, de redressement ou de liquidation judiciaire;

►l'application de la procédure accélérée de rectification des impositions prévue à l'article 221 du CGI en cas d'ouverture d'une procédure de sauvegarde, à l'instar de ce qui est prévu pour la procédure de redressement ou de liquidation judiciaire.

Le défaut de souscription de l'une des déclarations précitées rend inopposable à l'administration fiscale la forclusion des droits se rattachant à la période antérieure à l'ouverture de la procédure de sauvegarde, de redressement ou de liquidation judiciaire.

5- Simplification de la procédure de contrôle des personnes physiques soumises simultanément à la vérification de comptabilité et à l'examen de l'ensemble de la situation fiscale (EESF)

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, une même personne physique, dont les revenus sont déterminés selon le régime du RNR ou du RNS, pouvait faire l'objet, au titre d'une même période, d'un

examen de l'ensemble de la situation fiscale et d'une vérification de comptabilité.

65

Il est rappelé que la LF 2024 avait introduit plusieurs modifications à la procédure de l'EESF, visant l'institution d'une procédure contradictoire simplifiée qui garantit tous les droits des contribuables et qui permet un dialogue continu avec l'administration fiscale durant les différentes phases de ladite procédure.

De ce fait, lorsque l'administration procédait, en même temps, à la vérification de comptabilité et à l'EESF d'une même personne physique, deux procédures distinctes étaient engagées avec des différences, notamment, en matière de délais, d'interruption de la prescription et des commissions de recours.

Afin de renforcer la sécurité juridique des contribuables et de simplifier les procédures de contrôle fiscal, la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 216 du CGI par un paragraphe III qui précise que, sous réserve des dispositions des paragraphes I et II de l'article 216 précité et des dispositions des articles 212, 220 et 221 du CGI, l'administration peut procéder, en même temps, à la vérification de comptabilité et à l'EESF des personnes physiques concernées.

Dans ce cas:

l'administration notifie au contribuable un seul avis de vérification de comptabilité et d'EESF, dans le délai et selon les modalités prévus à l'article 212 du CGI relatif à la vérification de comptabilité;

la durée du contrôle fiscal ne peut en aucun cas dépasser la durée de la vérification de comptabilité visée au neuvième alinéa du paragraphe I de l'article 212 du CGI;

l'administration informe le contribuable, selon un modèle qu'elle établit et dans les formes prévues à l'article 219 du CGI, de la date fixée pour procéder à un échange oral et contradictoire concernant les rectifications envisagées suite au contrôle et de la date à laquelle ce contrôle sera clôturé ;

les rectifications découlant de l'application de cette procédure de contrôle sont effectuées, selon le cas, à travers l'engagement de la procédure normale ou accélérée de rectification des impositions, dans les conditions prévues à l'article 220 ou 221 du CGI.

Par ailleurs, la LF 2026 a également introduit les modifications suivantes :

la procédure normale de rectification des impositions prévue à l'article 220 du CGI est frappée de nullité en cas de défaut de notification aux intéressés de l'avis et/ou de la charte du contribuable prévus à l'article 216 (I et III) du CGI;

la procédure accélérée de rectification des impositions prévue à l'article 221 du CGI est frappée de nullité en cas de défaut de notification aux intéressés de l'avis et/ou de la charte du contribuable prévus à l'article 216 (I et III) du CGI;

la commission nationale du recours fiscal est compétente pour les recours relatifs au contrôle fiscal prévu à l'article 216-III du CGI, quel que soit le chiffre d'affaires déclaré;

la prescription est interrompue par la notification de l'avis de contrôle fiscal prévue à l'article 216 (I et III) du CGI.

66

Ainsi, la procédure de contrôle des personnes physiques soumises en même temps à la vérification de comptabilité et à l'EESF se déroule comme suit :

A- Avis de vérification de comptabilité et d'examen de l'ensemble de la situation fiscale

Pour l'engagement de la procédure de vérification de comptabilité et de l'EESF d'une personne physique, en même temps, l'administration doit notifier au contribuable un seul avis, dans les formes prévues à l'article 219 du CGI, quinze (15) jours au moins avant la date fixée pour le contrôle.

Cet avis doit comporter:

le nom de l'agent chargé du contrôle;

la période concernée par la vérification de comptabilité et l'EESF;

la nature des impôts et taxes concernés ainsi que les postes et opérations visés par le contrôle, le cas échéant;

la date du début de l'opération de contrôle qui commence à partir du 16ème jour suivant la date de notification dudit avis.

L'avis de vérification de comptabilité et d'EESF doit être accompagné de la charte du contribuable qui rappelle les droits et obligations prévus en matière de contrôle fiscal par le CGI.

Le défaut de notification aux intéressés de l'avis de vérification et d'EESF et/ou de la charte du contribuable dans le délai de 15 jours précité constitue un motif de nullité de la procédure normale ou accélérée de rectification, conformément aux paragraphes VIII de l'article 220 et IV de l'article 221 du CGI, tels que modifiés et complétés par l'article 7 de la LF 2026.

Toutefois, l'administration peut reprendre le contrôle pour la période non prescrite par l'envoi d'un nouvel avis de vérification de comptabilité et d'EESF au contribuable.

Le contrôle précité doit être entamé dans un délai ne dépassant pas cinq (5) jours ouvrables à compter de la date fixée pour le début dudit contrôle.

La date de début de l'opération de contrôle précitée est constatée par un procès-verbal, établi par les agents de l'administration fiscale et signé par les deux parties, dont une copie est remise au contribuable.

Si l'avis de contrôle est notifié au contribuable dans le délai prescrit et si l'intéressé refuse de mettre à la disposition de l'administration les documents comptables nécessaires à la vérification de ses déclarations, celle-ci engage la procédure de mise en demeure prévue à l'article 229 du CGI, laquelle peut aboutir à une taxation d'office.

B- Lieu d'exercice du contrôle

Lorsque la personne physique fait l'objet d'une vérification de comptabilité et d'un EESF en même temps, le contrôle fiscal s'exerce dans les locaux du domicile fiscal ou du principal établissement du contribuable personne physique et dans le domicile fiscal élu pour les contribuables non-résidents au Maroc.

67

Les documents comptables sont présentés, dans lesdits locaux, aux agents de l'administration fiscale qui vérifient la sincérité des écritures comptables et des déclarations souscrites par les

contribuables et s'assurent, sur place, de l'existence matérielle des biens figurant à l'actif.

Le contrôle s'exerce, également, sur pièces au niveau de l'administration, à partir des informations dont elle dispose, en recourant aux recoupements effectués auprès des tiers et en exploitant les données puisées dans les différentes déclarations fiscales souscrites par les contribuables au titre des différents impôts et taxes.

Il y a lieu de rappeler que l'EESF des personnes physiques est engagé par l'administration, afin de vérifier la cohérence entre leurs revenus et leurs dépenses et avoirs liquides.

A cet effet, l'administration peut évaluer le revenu global annuel d'une personne physique, en tenant compte de ses avoirs liquides déposés dans ses comptes bancaires ou dans les comptes bancaires de toute autre personne ayant un lien avec elle, lorsque ladite personne physique est le bénéficiaire effectif desdits comptes, et de ses dépenses telles que définies à l'article 29 du CGI, pour tout ou partie de la période non prescrite.

L'administration doit tenir compte des dépenses qui peuvent être effectuées par des ressources issues de plusieurs années. Dans ce cas, l'évaluation de la situation fiscale des personnes concernées doit porter sur la seule fraction du montant de la dépense correspondant à la période non prescrite.

A ce titre, l'administration peut demander, dans les formes prévues à l'article 219 du CGI, à la personne concernée de fournir toutes les justifications nécessaires et de présenter tout document clarifiant les discordances et incohérences relevées, dans un délai de trente (30) jours suivant la date de réception de la demande de l'administration.

C- Durée du contrôle

1) Durée du contrôle

Conformément aux dispositions des articles 212 (I-9ème alinéa) et 216-III du CGI, la durée du contrôle fiscal ne peut en aucun cas dépasser :

trois (3) mois pour les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires déclaré

au compte de produits et charges, au titre des exercices soumis au contrôle, est inférieur ou égal à cinquante (50) millions de dirhams hors TVA;

six (6) mois pour les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires déclaré au compte de produits et charges, au titre de l'un des exercices soumis au contrôle, est supérieur à cinquante (50) millions de dirhams hors TVA.

Le chiffre d'affaires déclaré au compte de produits et charges s'entend du chiffre d'affaires (hors TVA), tel que défini par le Code Général de la Normalisation Comptable et qui correspond au montant des ventes de biens et de services, réalisées par l'entreprise avec les tiers dans l'exercice de son activité professionnelle courante, nettes des réductions commerciales.

68

2) Suspension de la durée du contrôle

Conformément aux dispositions des articles 212 (1-10ème et 11ème alinéas) et 216 (1-9ème alinéa et III) du CGI, ne sont pas prises en compte dans la durée du contrôle :

les suspensions dues à l'application de la procédure prévue à l'article 229 du CGI, relative à la taxation d'office pour défaut de présentation des documents comptables ou refus de soumission au contrôle prévu à l'article 212 précité;

Le point de départ de la période de suspension de l'opération de contrôle est constitué par la date de notification de la lettre de mise en demeure prévue par les dispositions de l'article 229 précité.

La durée de suspension du contrôle est arrêtée à la date de la communication à l'agent chargé du contrôle, qui en accuse réception:

soit des documents et pièces comptables demandés;

soit d'une lettre confirmant l'absence des documents et pièces
précités.

La suspension des opérations de contrôle s'effectue sans préjudice
des sanctions prévues par l'article 191 du CGI.

les suspensions dues à l'envoi des demandes de renseignements
aux administrations fiscales des Etats ayant conclu avec le Maroc
des conventions ou accords permettant un échange de
renseignements à des fins fiscales, visées à l'article 214-II du CGI,
dans la limite de cent quatre-vingts (180) jours, à compter de la
date d'envoi desdites demandes.

Il est à signaler, à ce titre, que l'administration est tenue d'informer
la personne physique concernée de la date d'envoi de la demande
de renseignements précitée, dans un délai maximum de quinze (15)
jours à compter de la date de cet envoi, selon un imprimé modèle
établi par l'administration et dans les formes prévues à l'article 219
du code précité.

D- Echange oral et contradictoire

Avant la clôture du contrôle fiscal portant sur la vérification de
comptabilité et l'EESF, l'administration est tenue d'informer le
contribuable, selon un modèle qu'elle établit et dans les formes

prévues à l'article 219 du CGI, de la date fixée pour procéder à un échange oral et contradictoire, dans les locaux de l'administration fiscale, concernant les rectifications envisagées suite audit contrôle et de la date à laquelle ce contrôle sera clôturé.

Il est utile de rappeler que l'échange avec le contribuable est engagé par l'inspecteur chargé du contrôle tout au long du déroulement dudit contrôle, afin de recueillir les éléments et les explications utiles pour mieux cerner les particularités du dossier fiscal et en tenir compte pour les besoins de l'appréciation des anomalies constatées.

Ainsi, l'échange oral et contradictoire prévu par les dispositions de l'article 216-III du CGI constitue la phase finale et fondamentale de cet échange oral, car il permet au contribuable de pouvoir éclairer l'administration fiscale sur les observations relevées par l'inspecteur chargé du contrôle et présenter les arguments lui permettant de faire valoir sa position.

69

Lors de cet échange, le contribuable peut formuler ses observations sur les redressements envisagés et si l'administration les estime fondées, elles seront prises en considération.

A l'issue de cet échange, l'administration établit un procès-verbal dont une copie est remise à la personne concernée. Ledit procès-verbal doit indiquer la date de l'échange et les parties signataires.

Concernant les effets juridiques de l'échange oral et contradictoire précité, il y a lieu de préciser que la lettre de notification prévue aux articles 220-1 (3ème alinéa) et 221-I (2ème alinéa) du CGI demeure le seul document ayant pour effet de fixer les montants des redressements notifiés et de constater l'engagement de la procédure de rectification des impositions.

E- Clôture et résultat du contrôle

Conformément aux dispositions de l'article 216-III du CGI, la date de clôture des opérations de vérification de comptabilité et d'EESF doit être portée à la connaissance du contribuable selon un modèle établi par l'administration et dans les formes prévues à l'article 219 du CGI.

A ce titre, en application des dispositions de l'article 212-II du CGI, à l'issue du contrôle fiscal, l'administration doit:

en cas de rectification des bases d'imposition, engager, selon le cas, la procédure prévue à l'article 220 ou 221 du CGI ;

au cas où le contrôle n'aboutit à aucun redressement, en aviser le contribuable dans les formes prévues à l'article 219 du CGI.

Par ailleurs, il y a lieu de rappeler que conformément aux dispositions de l'article 212-II du CGI, l'administration peut procéder ultérieurement à un nouvel examen des écritures déjà vérifiées

sans que ce nouvel examen, même lorsqu'il concerne d'autres impôts et taxes, puisse entraîner une modification des bases d'imposition retenues au terme du premier contrôle.

Lorsque la vérification a porté sur des postes ou opérations déterminés, au titre d'un ou plusieurs impôts ou taxes, pour une période déterminée, l'administration peut procéder ultérieurement à un contrôle de ladite comptabilité au titre de tous les impôts et taxes et pour la même période, sans que ce contrôle puisse entraîner le rehaussement des montants des redressements ou rappels retenus au terme du premier contrôle, au titre des postes et opérations précités. Dans ce cas, la durée cumulée de la première et de la deuxième intervention sur place ne peut excéder la durée de vérification prévue au I de l'article 212 du CGI.

Toutefois, lorsque l'administration procède à l'EESF d'une personne physique pour une période déterminée, elle ne peut procéder ultérieurement à un nouvel examen pour la même période, conformément aux dispositions de l'article 216-1 du CGI.

F- Rectification des bases d'imposition

Les rectifications découlant de la procédure de vérification de comptabilité et d'EESF du contribuable prévue à l'article 216-III du CGI, sont effectuées, selon le cas, dans les conditions prévues à l'article 220 ou 221 du CGI.

A ce titre, l'administration notifie aux contribuables, durant les trois (3) mois qui suivent la date de clôture du contrôle fiscal, dans les formes prévues à l'article 219 du CGI, les motifs, la nature et le montant détaillé des redressements envisagés ainsi que la base d'imposition retenue.

Les intéressés disposent d'un délai de trente (30) jours suivant la date de la réception de la lettre de notification pour formuler leur réponse et produire, s'il y a lieu, des justifications. A défaut de réponse dans le délai prescrit, l'imposition est établie et ne peut être contestée que dans les conditions prévues à l'article 235 du CGI.

Si dans le délai précité, les observations des intéressés parviennent à l'administration et si cette dernière les estime non fondées, en tout ou en partie, elle leur notifie, dans les formes prévues à l'article 219 du CGI, dans un délai maximum de soixante (60) jours suivant la date de réception de leur réponse, les motifs de son rejet partiel ou total ainsi que la base d'imposition qui lui paraît devoir être retenue, en leur faisant connaître que cette base sera définitive s'ils ne se pourvoient pas devant la commission nationale du recours fiscal prévue à l'article 226 du CGI dans un délai de trente (30) jours suivant la date de réception de cette deuxième lettre de notification.

Par ailleurs, il y a lieu de rappeler que la personne concernée peut justifier, dans le cadre de l'EESF, ses ressources par tout moyen de preuve et faire état notamment :

de revenus de capitaux mobiliers soumis à la retenue à la source libératoire ou ceux afférents aux distributions occultes du point de vue fiscal, résultant des redressements des bases d'imposition des sociétés passibles de l'IS;

de revenus exonérés de l'impôt sur le revenu sous réserve du dépôt des déclarations y afférentes et nonobstant toutes les dispositions contraires;

- de produits de cessions de biens meubles ou immeubles;

d'emprunts contractés auprès des banques ou auprès des tiers pour des besoins autres que professionnels;

- de l'encaissement des prêts précédemment accordés à des tiers.

G- Nullité de la procédure de rectification

Conformément aux dispositions des articles 220-VIII et 221-IV du CGI, tels que modifiés et complétés par l'article 7 de la LF pour l'année 2026, la procédure de rectification des impositions engagée par l'administration suite à la vérification de comptabilité et à l'EESF des personnes physiques en même temps, est frappée de nullité:

en cas de défaut de notification aux intéressés de l'avis de vérification de comptabilité et d'EESF et/ou de la charte du contribuable prévus à l'article 216-III du CGI;

en cas de défaut de notification de la réponse de l'administration aux observations des contribuables dans le délai de soixante (60) jours précité.

Les cas de nullité précités ne peuvent pas être soulevés par le contribuable pour la première fois devant la commission nationale du recours fiscal.

71

H- Interruption de la prescription

Les dispositions de l'article 232-V du CGI ont été complétées par la LF 2026 précitée pour prévoir que la prescription est interrompue par la notification de l'avis de vérification de comptabilité et d'EESF prévue à l'article 216-III du CGI.

Date d'effet:

Ces nouvelles dispositions sont applicables aux procédures dont l'avis de contrôle est notifié à compter du 1er janvier 2026.

6- Consécration du principe de la levée de la prescription en cas de non-respect des conditions du bénéfice des avantages fiscaux assortis de garanties

Les dispositions du CGI en vigueur prévoient l'obligation de fournir des garanties suffisantes pour bénéficier de certains avantages fiscaux, en tant qu'instrument efficace pour garantir la réalisation de l'objectif économique ou social recherché à travers l'institution desdits avantages.

En cas de non-respect de l'une des conditions du bénéfice de l'avantage fiscal objet des garanties précitées, l'administration régularise la situation du contribuable défaillant, même après l'expiration du délai de prescription et ce, conformément aux dispositions du droit commun prévues par le Dahir formant Code des Obligations et des contrats (DOC).

Afin de consacrer le principe de droit commun précité relatif à la levée de la prescription en cas de non-respect des conditions d'éligibilité aux avantages fiscaux assortis de garanties, la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 232-VIII du CGI par un 25ème alinéa prévoyant que, nonobstant toutes dispositions contraires, lorsque les contribuables ayant fourni des garanties pour bénéficier des avantages fiscaux ne respectent pas l'une des conditions requises pour le bénéfice de ces avantages, l'administration peut émettre le montant des impôts, taxes et droits dus prévus par le CGI, ainsi que les amendes, pénalités et majorations y afférentes, même si le délai de prescription a expiré.

7- Actualisation des dispositions régissant les droits de timbre suite à leur dématérialisation

Dans le cadre de la modernisation des services rendus aux usagers et de l'accompagnement du processus de dématérialisation engagé par l'administration fiscale, la LF 2018 avait modifié et complété les dispositions de l'article 179-II du CGI pour prévoir des modes de recouvrement alternatifs au timbre mobile et au papier timbré, à savoir le visa pour timbre et le paiement sur déclaration ou par voie électronique au moyen d'un timbre dématérialisé.

Afin d'adapter les dispositions de l'article 236-3° du CGI qui prévoyaient l'application d'une remise de 3% sur le montant de la commande des timbres au profit des distributeurs auxiliaires dûment habilités par l'administration fiscale pour la vente au public desdits timbres, la LF 2026 a abrogé les dispositions du 3° de cet article qui sont devenues caduques.

72

VIII- Prorogation de l'application de la contribution sociale de solidarité sur les bénéfices et les revenus

Dans le cadre de la poursuite et de la consolidation des efforts de mobilisation des ressources pour renforcer la cohésion sociale, la LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 273 du CGI, afin de proroger la durée d'application de la contribution sociale de solidarité sur les bénéfices et les revenus au titre des années 2026,

2027 et 2028, selon les mêmes règles prévues aux articles 267 à 272 du CGI en vigueur au 31 décembre 2025.

Il est rappelé que l'article 267 du CGI prévoit que la contribution sociale de solidarité sur les bénéfices et revenus s'applique aux personnes suivantes :

les sociétés soumises à l'IS, telles que définies à l'article 2-III du CGI, à l'exclusion de celles exonérées de cet impôt de manière permanente visées à l'article 6-I-A dudit code;

et les personnes physiques titulaires de revenus professionnels et agricoles, définis aux articles 30 (1° et 2°) et 46 du CGI, soumises à l'impôt sur le revenu selon le régime du résultat net réel.

Les règles de liquidation prévues par l'article 268 du CGI précisent que :

pour les sociétés, la contribution précitée est calculée sur la base du même montant du bénéfice net servant pour le calcul de l'IS (bénéfice net fiscal) et qui est égal ou supérieur à un million (1 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;

pour les personnes physiques, la contribution précitée est calculée sur la base du ou des revenus professionnels et/ou agricoles réalisés nets d'impôt et qui est égale ou supérieure à un million (1 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos.

A ce titre, il est rappelé que la Note Circulaire n° 731 relative à la LF 2021 avait précisé que pour les revenus professionnels et/ou agricoles, la contribution s'applique sur le montant du bénéfice net comptable après diminution du montant de l'IR exigible.

L'article 269 du CGI prévoit que la contribution précitée est calculée selon les taux proportionnels ci-après :

Montant du bénéfice ou du revenu soumis à la contribution (en dirhams)

De 1 million à moins de 5 millions

De 5 millions à moins de 10 millions

73

De 10 millions à moins de 40 millions

De 40 millions et plus

Taux de la contribution

1,5%

2,5%

3,5%

5%

Concernant les obligations de déclaration prévues à l'article 270 du CGI, il est rappelé que les sociétés concernées doivent souscrire une déclaration, par procédé électronique, selon un modèle établi par l'administration, précisant le montant du bénéfice net fiscal et le montant de la contribution y afférente, dans les trois (3) mois qui suivent la date de clôture de chaque exercice comptable.

Les personnes physiques assujetties doivent également souscrire une déclaration, par procédé électronique, selon un modèle établi par l'administration, précisant le montant du ou des revenus nets d'impôt et le montant de la contribution y afférent, avant le 1 juin de chaque année concernée.

Les sociétés et les personnes physiques concernées doivent également verser spontanément le montant de la contribution, en même temps que la déclaration précitée, conformément aux dispositions de l'article 271 du CGI.

Les dispositions relatives au recouvrement, au contrôle, au contentieux, aux sanctions et à la prescription, prévues en matière d'IS ou d'IR s'appliquent à ladite contribution sociale de solidarité sur les bénéfices et les revenus (Article 272 du CGI).

IX- Harmonisation de la terminologie

Afin d'harmoniser la terminologie juridique et fiscale, le paragraphe V de l'article 7 de la LF 2026, a introduit dans la version arabe du CGI et dans les textes pris pour son application, les modifications suivantes :

الأشخاص المعنويين par الأشخاص الاعتباريين : le remplacement de l'expression

الأشخاص الطبيعيين par الأشخاص الذاتيين le remplacement de l'expression

Le Directeur Général des Impôts

Signé: IDRISSE KAITOUNI Younes

27 Fevr 2026

LES OBLIGATIONS

rerait responsable de plein droit (Voy. par exemple, L. 31 mai 1924, art. 50,3 sur la navigation aérienne).

Il arrive d'ailleurs souvent que la faute de la victime ne soit pas l'unique cause du dommage et qu'il y ait faute partagée, Dans ce cas on ne peut refuser à la victime le droit d'agir sous le prétexte qu'elle est en faute. Il y a lieu à partage de responsabilité d'après la gravité des fautes commises respectivement par l'auteur et par la victime, c'est-à-dire à un recours partiel (ci-dessous, n° 890).

Voy. Marguerite HALLAN, Essai sur l'influence du fait et de la faute de la victime sur son droit à réparation, thèse, Paris, 1926.

D. Irresponsabilité des actes licites et abus des droits.

****870.** Ancien principe du libre usage des droits. Puisque la faute est un acte contraire au droit (illicite), il en résulte une conséquence importante: si j'ai le droit de faire un acte déterminé, je ne suis pas

en faute pour l'avoir accompli; et si j'ai le droit de m'abstenir, je ne suis pas en faute pour l'avoir omis. Par suite, je ne dois rien à personne; quel que préjudice que mon action ou mon abstention ait causé à autrui (1).

C'est un point que les jurisconsultes romains avaient affirmé avec la plus grande netteté. Gaius *Nullus videtur dolo facere, qui suo jure utitur* (Digeste, By. L út. 17, fr. 55). PAUL *Nemo damnum facit, nisi qui id fecit quod facere jus non habet* (Ibid., fr. 151). On en conclut notamment que celui qui bouche les fenêtres de son voisin en construisant sur son terrain ne s'expose en principe à aucune réclamation *Cum co qui tollendo obseurat vicini ædes quibus non serviat, nulla est actio* (ULPIEN, Digeste, liv, VIII, tit. 2 fr. 9): Même solution à propos d'une source coupée par des travaux qu'un propriétaire fait faire dans son terrain (Digeste, liv. XXXIX, UL. 2, fr. 26). Ces exemples sont toujours vrais.

****871.** Théorie moderne de l'usage abusif des droits. Les jurisconsultes et les législateurs modernes ont au contraire une tendance à considérer l'usage d'un droit comme pouvant devenir un abus, et par suite constituer une faute. Ils parlent volontiers de l'usage abusif des droits. Cette nouvelle doctrine repose tout entière sur un langage insuffisamment étudié sa formule « usage abusif des droits est une logomachie, car si j'use de mon droit, mon acte est licite et quand il est illicite, c'est que je dépasse mon droit et que j'agis sans droit, *injuria*, comme disait la loi *Aquilia*. Nier l'usage abusif des droits ce n'est pas tenter de faire passer pour permis les actes dommageables très variés que la jurisprudence a réprimés; c'est seulement faire cette observation que tout acte abusif, par cela seul qu'il est illicite, n'est pas l'exercice d'un droit, et que l'abus

de droit ne constitue pas une catégorie juridique distincte de l'acte illicite. Il ne faut donc pas être dupe des mots : le droit

(1) Sur l'irresponsabilité des actes licites, même quand ils sont nuisibles à autrui, voyez Case 23 oct. 1894, D. 01. 1. 120; trih, civ, de Lyon, 9 déc. 1901, D. 1905. 2102 Cass, 30 dec. 1907, D. 1908. 1. the Cass, 20 Live 1911. P. et S. 1911. 1150 Cam req 3 nov. 1924, D. H. 1924, p. 651 Cass. civ., 28 juillet 1925, D. I 1925, 669. Comp. les décisions annotées par M. JessKLAN, qui soutient l'opinion contraire, 1908. 2. 713.

OBLIGATIONS NON CONTRACTUELLES.

FAUTE

313

cesse où l'abus commence, et il ne peut pas y avoir usage abusif d'un droit quelconque, par la raison irrefutable qu'un seul et même acte ne peut pas être tout à la fois conforme au droit et contraire au droit.

Ce qui est vrai, c'est que les droits ne sont presque jamais absolus; la plupart sont limités dans leur étendue et soumis pour leur exercice à des conditions diverses. Quand on sort de ces limites ou qu'on n'observe pas ces conditions, on agit en réalité sans droit. Il peut donc y avoir des abus dans la conduite des hommes, mais ce

n'est pas quand ils créent leurs droits, c'est quand ils les dépassent (a); l'homme abuse des choses, il n'abuse pas des droits.

Au fond, tout le monde est d'accord; seulement

là où les uns disent: Il y a usage abusif d'un droit », les autres disent: Il y a un acte accompli sans droit (2). On défend une idée juste avec une formule fausse.

La seule vérité un peu neuve (et encore l'est-elle réellement ?) qui ressort de ces discussions, c'est qu'il se produit des variations considérables et continues dans l'idée que les hommes se font sur l'étendue de leurs droits. Tel droit qui était jadis considéré comme absolu a cessé de l'être; tel autre qui subissait des restrictions peu nombreuses a vu ces restrictions se multiplier.

571 bit. L'idée de relativité des droits. Cette idée de la relativité des droits est donc fort ancienne, et le Code civil n'en a pas méconnu la vérité, même dans la définition du droit de propriété (art. 544) souvent dénoncée comme inspirée par l'idée de l'absolutisme des droits individuels. Mais on a voulu en faire un principe général dont le juge aurait à assurer l'application en analysant l'esprit des droits.

M. Josenas (De L'esprit des droits et de leur relativité, 1928) distingue ainsi les droits à esprit égoïste des droits à esprit altruiste qu'il appelle droits fonctions et qui devraient être exercés qu'à la condition de ne pas nuire à autrui. Il donne son adhésion au principe inscrit dans l'article 17 du Code civil des Républiques soviétiques: Les droits civils sont protégés par la loi, sauf dans la mesure où ils sont exercés dans un sens contraire à leur destination économique et sociale. On a pu voir dans la conception de la

relativité des droits un instrument de socialisation du Arolt (Noy, Srullement CAMPION, Théorie de l'abus des droit, Bruxelles, 1921),

Gouvernement et aux ly a des droits qui ne sont pas leur propre but à eux-mêmes, et qui ne sont que des moyens pour atteindre un but déterminé leur usage n'est licite qu'en vertu de Chambres, le droit formuler des protestations contre les opérations électorales; si tin. Voici, par exemple, le droit d'adresser des pétitions Gouver sitoyen s'en sert pour répandre, soit par simple légèreté, soit de mauvaise foi, des albérations fausses et calomnienses contre quelqu'un, il s'expose à une netion civile en Namnité, même quand les les éléments du délit de diffamation ne seraient pas réunis Mate, 19 leve. 1807 D. 67. 2. 45: Cass., 30 janv. 1882, D. 82. 1. 112). Il en serait shelument de Remeen droit administratif, où l'on réprime l'excès de pouvoir et le s dans là deur care, dans un but de police et de sécurité publique, mais il rnement de pouvoir. Un maire a le droit de réglementer la circulation des voi arrange de façon à créer un monopole au proût d'un entrepreneur de transports, Crat que le pouvurnemelementaire du maire n'est pas îconditionné, il a un but précis, met un détournement de pouvoir et son arrêté peut être annulé il est illégal hors duquel le maire en plus de pouvoirs qu'un simple citoyen. Détournement et ditu

D de pouvoir ne sont donc qu'une des formes du déjaut de pouvoir.

L'essgération instile des formules employées trop souvent nvent dans les notes et tendances novatrices ont été justement critiquées par M. Hipert (Note 1007. 1. 3851)

LES OBLIGATIONS

Cette theorie, Inspirée par des pensées, cendreuses, a pour conséquence de le P'exercice des droits à l'arbitraire du juge sans même donner à ce juge une sale de conduite pour déterminer si le droit est exercé conformément à en destination dennomique et sociale. Si on va au fond des choses on aboutit à in négation de droit individuel, car le droit subjectif n'a de valeur que s'il confère l'irresponshdite On ne doit pas dire que a plus on a de droits plus on a de responsabilité (1) hien au contraire que plus on a de droits, plus on a de possibilités d'exercer librement son activité (Voy. G. Rirent, Abus ou relativité des droits, Hecue critique, 1929, p.

****871 ter.** Rôle attribué à l'intention de nuire. Il est pourtant impes sible de tolérer que dans la société le titulaire d'un droit l'exerce sans aucun intérêt réel et uniquement pour nuire à autrui. On dit encore dans ce cas qu'il abuse de son droit. L'expression prend alors un sens très précis elle signifie que l'intention qui anime le titulaire du droit sulit à rendre illicite un aôte qui serait objectivement licite.

Notre responsabilid se trouve engagée par ces actes intentionnellement nocifs. Il appartient à la victime d'établir Fintention de l'auteur de l'acte In preuve sera le plus souvent facilitée par ce fait que l'acte accompli ne présentera aucune utilité pour celui qui l'aura exécuté. La jurisprudence admet aujourd'hui d'une façon constante la responsabilité au cas d'abus des droits en entendant l'expression dans ce sens. L'idée est généreuse. Il ne fout pas en exagérer l'application. Les hommes passent leur vie à se nuire les uns aux cutres; la vie des sociétés est une lutte perpétuelle et universelle; toule action, tout travail est un fait de concurrence

économique ou sociale: tout homme, toute nation qui acquiert une supériorité dans une branche quelconque de son activité, en supprime d'autres, évince ses concurrents, leur nuit, et c'est son droit de leur nuire. Telle est la loi de la nature et l'humanité n'a pas d'intérêt à s'y soustraire, parce qu'elle est le seul stimulant de son énergie. Il est manifestement impossible d'obliger celui qui triomphe aux dépens, d'autrui à indemniser ses concurrents malheureux. Comp. PLANIOL, Fondement de la responsabilité (Revue critique, mai 1905. spécialement p. 390).

Dans la plupart des cas, l'intention de nuire n'est pas prise en considération ce n'est pas de cette intention que dépend le caractère licite ou illicite de l'acte. Cette proposition, qui peut sembler surprenante après tout ce qui a été écrit ou jugé sur l'abus des droits, résulte de mainte observation, principalement des trois suivantes:

1^o Les actes lésifs résultant de la concurrence sociale ou économique sont permis par la loi, sans qu'il y ait à rechercher si le dommage a été voulu (2), car ce dommage causé à autrui est inévitable; il n'y a d'illicite

et La socialiste du droit, 1030 (1) L'expression est de M. Em, Levy, Responsabilité et contrat (Revue critique, 1890) véritables (2) Un exemple remarquable se tire du droit de grève et du lock-out, qui sont de guerre et qui ne servent qu'à causer à l'adversaire le plus de tort

OBLIGATIONS NON CONTRACTUELLES. FAUTE

que l'emploi de procédés violents, comme on en voit dans la plupart des grèves, ou frauduleux, comme les cas de concurrence déloyale entre com-merçants.

Quand l'acte dommageable est réprimé au moyen de l'action en indemnité, l'intention de nuire est encore indifférente: s'il y a eu intention de nuire, on dit qu'il y a eu délit; si elle a fait défaut, on dit qu'il y a eu quasi-délit ou simple faute; mais les deux cas sont traités de même, et, voulu ou non, le dommage donne toujours lieu à la même réparation.

Hva pourtant certains cas dans lesquels la jurisprudence admet qu'un acte peut devenir illicite, à raison de l'intention de l'auteur, quand le droit est exercé uniquement dans le but de nuire à autrui (Voyez par exemple Sedan, 17 déc. 1901, S. 1904. 2. 217. note de M. ArrPERT: Amiens, 7 fév. 1912, D. 1913. 2. 177, note de M. JossERAND, P. et S. 1018. 2. 83; Grenoble, 15 juillet 1915, D. 1930. 2. 9). C'est là le véritable domaine de l'abus des droits, mais on voit combien ce domaine est restreint.

Quand on relève un tel abus, on supprime l'exercice d'un droit individuel à raison de l'immoralité de l'auteur de l'acte. On ne doit le faire qu'avec une extrême réserve et quand il ne peut y avoir aucun doute sur l'intention de l'auteur (Voy. G. RIPERT, La règle morale, n° 1273 et s.).

On fait un grand usage dans 1972. Exemples principaux d'actes abusifs. La doctrine et dans la jurisprudence des mots sous des droits. Mais ainsi qu'on va le voir, il y a une confusion constante commise entre l'acte illicite par la violation d'une règle par la faute commise, et l'acte abusif à raison de l'intention qui anime l'auteur de cet acte. D'autre part, on emploie à tort l'expression abus du droit, lorsque l'auteur de l'acte n'invoque pour sa défense aucun droit déterminé et prétend seulement avoir usé de sa liberté d'action.

RESTE D'OUVRILAS ou s'exprimés. La législation antérieure à 1800 accordait à chacune des deux parties un droit absolu de révoquer le contrat par sa seule volonté: la loi du 27 décembre 1890, complétant l'art. 1780 C. civ., est venue décider que des dommages et intérêts pourraient néanmoins être dus sans dire dans quel cas ni pour quelle cause. Cette disposition a passé dans le Code du travail et elle a été modifiée par la loi du 19 juillet 1928. Cette loi distingue nettement, les dommages-intérêts accordés pour inobservation du délai-congé et ceux auxquels peut donner lieu la révocation abusive du contrat par la volonté de l'une des parties contractantes. Elle décide que, le jugement devra mentionner le motif allégué par la partie qui aura rompu le contrat. Il y a là un exemple d'abus dans la

grève le possible pour l'obliger à capituler les ouvriers choisissent pour se mettre en grève. En ce moment on leur dit que leur patron ne peut pas se passer d'eux, par exemple parce que les commandes sont abondantes. C'est donc leur droit de nuire leur tactique est réglée par la considération du plus grand dommage possible pour lui. Autre exemple

fort différent le droit d'exhérer une famille en instituant un légataire universel ou en faisant une fondation. Le plus souvent le testateur est aidé par le plaisir de priver ses parents d'une somme qu'ils attendent: il veut leur nuire il le peut, quand ils ne sont pas riches, parce que leur droit de succéder n'est pas protégé par la loi contre le testament ils n'ont qu'un intérêt, une simple espérance les réservataires seuls ont un droit, auquel le défunt n'a pas pu porter atteinte. Ni pour les uns ni pour les autres, on ne se demande si le défunt a eu l'intention de nuire

316

LES OBLIGATIONS

résiliation d'un contrat (Voy, par exemple, Cass, civ, 20 mars 1929, D. H. 100, 266 renvoi d'un ouvrier parce qu'il est syndiqué), mais il faut remarquer que, si l'abus est possible, c'est que le droit de résiliation est restreint par la loi. Cette question sera examinée à propos du contrat de travail (ci-dessous, no 1882 et e).

20 Grunvas, Les ouvriers ou employés des particuliers ont le droit de se mettre en grève. Mais ce droit n'est pas sans limites d'une part, la loi du 25 mai 1864, qui a rendu la grève licite en elle-même (1), continue à réprimer les actes de violence, faits de fait, menaces et manœuvres frauduleuses, dont les grèves s'accompagnent trop souvent (art. 414 et 415 C. pen.); d'autre part, la grève n'est qu'un moyen qui peut servir à bien des choses et dont le caractère moral

dépend du but que se proposent les grévistes Veulent-ils obtenir un salaire plus élevé ou une réduction des heures de travail Leur grève est licite. Cherchent-ils à faire renvoyer un ouvrier non syndiqué à

Leur grève est illicite, parce qu'elle porte atteinte à la liberté d'autrui. Une grève peut donc devenir illicite, soit par son mode d'action, soit par son but. Ici l'abus est possible, parce que le droit est limité et que les grévistes peuvent faire en fait une chose qui leur est défendue en droit. Sur l'emploi abusif de la grève, voyez Cass., 22 juin 1892 aff. Joost et syndicat de Jallieu, D. 92. 1. 449, et sur renvoi Chambéry, 14 mars 1890, D. 93. 2. 191; Lyon, 2 mars 1894, aff. Oberlé et syndicat d'Oullins, D. 94. 2. 305 Cass 29 juin 1897, D. 97. 1. 537, 8. 98. 1. 17 (affaire Rességuier). Comp. Trib. civ.

Seine, 4 juill. 1895, à propos d'une mise à l'index non suivie de grève, aff. Bonnissent, D. 95. 2, 312, et Paris, 31 mars 1896, D. 96. 2. 184; Cass., 9 juin 1896, 8. 97. 125 Douai, 19 avril 1902, S. 1906. 2. 155 (2). Voyez aussi D. 94. 2. 441.

3 EXERCICE DES ACTIONS EN JUSTICE. Une jurisprudence constante décide que celui qui fait un procès, soit comme demandeur, soit comme défendeur, peut être condamné à des dommages-intérêts envers l'autre partie, s'il a agi par pure malice ou de mauvaise foi, ou même par suite d'une erreur grossière (Cass., 3 juill. 1893, D. 95.

1. 511 S. 95. 1. 344; Cass., 16 janv. 1899, D. 99. 1. 135 Cass., 15 mars 1910, D. 1913. 1. 443 C'est que le droit de saisir la justice n'est pas absolu il n'est ouvert aux particuliers que pour la défense de leurs droits et de leurs intérêts légitimes, et non dans un but de dilettantisme ou de malignité il est donc subordonné à l'existence d'un intérêt sérieux. Comp. Cass., 22 déc. 1897, D. 99. 1. 85, et les renvois, Cass., 6 nov. 1900, D. 1901. 1, 127 Cass., 19 mars 1907, D. 1907. 1. 270 29 oct. 1913, D. 1917. 1. 96; 20 nov. 1918. D. 1930. 1. 16 4 janv. 1921, D. 1921. 1. 14; 27 juillet 1922 (1^{re} espèce), P. et S. 1923 1. 101; 7 mai 1924, D. II. 1924, 454; P. et S. 1925, 1. 21, note

de M. BagTue 20 juin 1926, P. et S. 1927. 1. 310: 12 mai 1925, D. H. 1925, 450; Cass, civ., 12 juillet 1928, Gaz. Palais, 25 oct. 1925. Voyez aussi Trib. de Rethel, 8 juin 1904, D. 1907. 2. 199 condamnant un créancier à payer 500 francs d'indemnité pour avoir saisi tous les immeubles d'un aliéné à raison d'une créance de 33 francs, et Poitiers, 29 janv. 1943. Gaz. Palais, 18 avril 1920, et 29 juin 1925, Gaz. Palais, 21 oct. 1925, condamnant un propriétaire qui avait fait expulser un locataire en vertu d'une décision de justice.

4 EXKANICE DE DROIT DE PROPRIÉTÉ. Un propriétaire foncier n'a pas le droit de se

(1) Depuis 1701, les réunions et conciliabulos entre gens de métier étaient interdits (L. 14-17 juin 1791 L. 22 germinal an XI), et le Code pénal de 1810 les punissait, sous le nom de coalitions, de peines correctionnelles (art. 414-416). Le délit de coalition a été supprimé en 1804 et remplacé par celui d'atteinte à la liberté du travail. Il est donc permis de se mettre en grève, à la condition de respecter chez autrui le droit de travailler.

2 Plusieurs décisions ont admis, dans une certaine mesure, la possibilité pour un syndicat de mettre un patron patroni à l'index sans aucune responsabilité, s'il agit pour la défense d'intérêts professionnels (Limoges, 10 juin 1902, 8. 1903. 2. 233 Trih. Donal 7 mai 1002, D. 1903. 2. 329, 8. 1903. 2. 233 Cass., 28 janv. 1003, D. 1905. 1. 153 S. 1905. 1. 209). D'autres ont maintenu la responsabilité des syndicats à raison des mises à l'index (Riom, 7 févr. 1900, 8. 1903. 2. 225 Paris, 5 févr. 1901, D. 1901267 Nimes, 30 janv. 1907, D. 1905. 2. 171), Voyez, sous l'arrêt de liom, la note de M. Wa et les réserves de la rédaction du Sirey. Voyez aussi

PLANMOL, note dans D. 1905. 1 153 C. PERREAU, dans la Recue critique, mars 1104, p. 138.

OBLIGATIONS NON CONTRACTUELLES.

FAUTE

317

ivrer à une occupation quelconque sur sa propriété il y a beaucoup de métiers ou d'industries qui sont gênants pour les voisins et qui lui sont interdits en principe. Ces établissements ont été classés comme dangereux, insalubres ou incommodes par un décret du 25 octobre 1810 qui a été remanié par la loi du 19 déc. 1917. Ils ne peuvent être ouverts qu'avec une autorisation administrative. Il suffit de lire le décret de 1810 pour se convaincre que le gouvernement impérial avait voulu réglementer entièrement la création de ces établissements et transférer aux conseils de préfecture la connaissance des réclamations et oppositions des voisins, de telle sorte que, dans la pensée des auteurs du décret, un établissement ouvert après enquête et autorisé ne devait être exposé à aucune réclamation, Néanmoins, la Cour de cassation a cru possible de décider que les voisins pouvaient exercer un recours même contre un établissement autorisé, que ce recours était de la compétence des tribunaux ordinaires

49 juill. 1826, deux arrêts) (1). Une jurisprudence constante alloue des dommages-intérêts aux voisins qui souffrent de l'exploitation,

mais les tribunaux ne disent pas, et avec raison, qu'il y a abus du droit. Ils disent simplement que le propriétaire excède les obligations ordinaires du voisinage (Voy. notre Traité pratique, t. III, n° 470), en faisant de sa propriété un usage exceptionnel ou fautif (Cass. req., 23 mars 1927. D. 1928. 1. 73, note de M. SAVATIER).

On trouve au contraire des exemples très nets d'abus du droit de propriété dans le cas où le propriétaire fait un acte qui rentre dans les obligations ordinaires du voisinage, mais n'accomplit cet acte que pour nuire à son voisin sans en retirer pour lui-même aucune utilité. Voyez comme exemples caractéristiques Colmar, 2 mai 1855, D. 50 2.9; Paris, 2 déc. 1871, D. 73. 2. 185; Lyon, 18 avril 1836, D. 56. 2. 199; Trib. Sedan, 17 déc. 1901, 8. 1904. 2. 217; Limoges, 5 févr. 1902, D. 1002 2.95 Case, 10 juin 1902, D. 1902, 1. 454; Cass., 7 déc. 1904, P. et S. 1908. 1. 310, Paris, 9 déc. 1904, S. 1905. 2. 175 Bordeaux, 5 mars 1903, D. 1908. 2. 19; Lyon, 5 déc. 1906, P. et S. 1908. 2. 133; Case, 18 févr. 1907, D. 1907. 1. 385, S. 1907. 1. 77; Cass., 24 juillet 1907, D. 1908. L 62 Amiens, 7 févr. 1912, D. 1913, 2. 177, P. et S. 1913. 2. 81; Cass, req., 3 août 1915, D. 1917. 1. 79, P. et 8. 1920, 1. 300; Cass, req., 13 mars 1927, Gaz. Palais, 31 mai.

50 CRITIQUE THEATRALE ET DROIT DE RÉPONSE Sur la responsabilité des critiques, voyez deux décisions en sens opposés justifiées par les faits (Trib. Seine, 11 tév, 1908 et 9 janv. 1918, P. et S. 1908. 2. 219 et 220). Sur l'intention de nuire, Trib, Seine, 20 mars 1928, D. II. 1928. 262. Le droit de réponse en matière de presse a été considéré comme un droit absolu qui n'est pas susceptible d'abus (Voy. l'affaire Silvain-Boumie, Cass, civ., 21 mai 1924, D. 1925. 1. 92, P. et S. 1925. 1. 78 et sur renvoi Orléans, 27 mai 1925, Gaz. Palais, 18 juin.

LOCATION DE LOCAUX D'HABITATION, Les lois successives sur la prorogation des baux ont admis que le propriétaire avait dans certaines conditions le droit de reprise des locaux. La loi du 29 juin 1929, modifiant l'art. 13 de la loi du 1er avril 1926, décide que le propriétaire doit indiquer avec précision les motifs légitimes qui justifient l'exercice dudit droits et donner au juge le contrôle de la légitimité des motifs invoqués.

7 AUTRES EXEMPLES. On ne trouve qu'en jurisprudence d'autres exemples

(1) Ses décisions sont aussi peu motivées que possible. On peut lire dans le recueil de Sirey la note par laquelle on a essayé de les justifier (S. car. 8. 396). On dit que l'autorisation administrative n'a pour but que de sauvegarder les intérêts généraux et que c'est aux tribunaux ordinaires à veiller sur les intérêts particuliers, le demandeur quelle soit l'intervention, si ce n'est celui des voisins. Mieux vaut avouer que la Cour a trouvé sorte d'intérêts protégés ici l'administration, par son enquête et son trop peu de garanties dans le décret de 1810 pour la propriété privée et qu'elle a voulu lui en donner davantage. Ne pouvant ordonner la fermeture de l'établissement, de ce qui eût été empiéter sur les attributions de l'administration, elle alloue des dommages-intérêts.

318

LES OBLIGATIONS

d'abus des droits. Mais l'expression a fait fortune et on s'en est servi pour désigner des cas de responsabilité dans lesquels il est certain qu'il y a eu faute commise, même quand la faute est étrangère à l'exercice d'un droit. C'est ainsi que l'on a parlé bien à tort de l'abus pour un père du droit de refuser son consentement au mariage de son enfant mineur (Lyon, 23 janv. 1907, D. 1908. 2.

73, note de M. JOSSERAND de l'abus du droit de ne pas contracter, à propos du refus par un patron d'embaucher des ouvriers syndiqués (Trib. com. Epernay, 25 fév. 1906 et Trib. civ. Lille, 12 nov. 1906, 1. 1908. 2. 73, note de M. JOSSERAND. Comp. Cass., 7 mai 1924, P. et 8 1925, 1. 217, note de M. Bartus), ou de l'abus commis par un syndicat de médecins qui refuse un membre (Cass, civ., 14 mars 1927, D. 1938. 1. 9, note de M. DONDANT, P. et 8. 1927. 1. 305, note de M. DELEECH).

872 bis. Lois étrangères. Dans son art. 220, le Code civil allemand dit en termes généraux: L'exercice d'un droit n'est pas permis lorsqu'il ne peut avoir d'autre but que de causer à autrui un dommage. Cet article est la généralisation d'une disposition particulière, qui avait été introduite par le Bundesrat dans le troisième projet (art. 887) et qui concernait uniquement l'exercice du droit de propriété. On a étendu la règle à tous les droits l'intention de nuire étant nécessairement illicite par elle-même, rend illicite l'usage d'un droit quelconque, quand elle en devient le but. Cette règle, satisfaisante à première vue par sa tendance morale, est d'une application difficile. En effet, pour que l'usage du droit soit condamnable comme antisocial, il faut qu'il n'ait aucun autre but que la réalisation d'un dommage pour autrui; dès que l'auteur de l'acte peut en percevoir lui-même un profit personnel, sa conduite devient licite, sans quoi tout usage d'un droit

quelconque serait impossible: le commerce, la concurrence vitale, le progrès social, le développement de l'énergie humaine sont à ce prix. Le juge est obligé de surmonter les consciences, de connaître et de peser les motifs; le côté psychologique devient dominant. Il est à craindre que la législation civile n'entreprenne là une œuvre au-dessus de ses forces, Les craintes qu'on a déjà manifestées sur la valeur d'un pareil critérium pour déterminer l'abus du droit paraissent pleinement justifiées. Voir la note de M. SALEILLES, Théorie générale de l'obligation, p. 370-373. 11 constate que le Code allemand se met en contradiction avec lui-même, ou du moins qu'il est très difficile de concilier cet art. 226 avec l'art. 823, analysé ci-dessus, n° 863.

Le Code suisse contient dans son titre préliminaire (art. 2) la disposition suivante: Chacun est tenu d'exercer ses droits et d'exécuter ses obligations selon les règles de la bonne foi. L'abus manifeste d'un droit n'est pas protégé par la loi.

Le projet français-italien de Code des obligations (art. 74) après avoir passé en principe de la responsabilité civile fondée sur la faute, ajoute: Doit également réparation celui qui a causé un dommage à autrui en excédant dans l'exercice de son droit les limites fixées par la bonne foi ou par le but en vue duquel ce droit lui a été conféré. C'est une formule assez vague et qui marque une hésitation entre des conceptions différentes de l'abus du droit. Cela montre bien quelle difficulté on éprouve quand on essaye de fixer dans un texte de loi cette jurisprudence très nuancée et un peu fuyante.

872 ter. Bibliographie. CHARMENT, L'abus du droit, Rev, trimestrielle, 1902, p. 113. SALEILLES, De l'abus des droits, Bull. Soc.

Et. législatives, 1905, 1. 325. -JOSSERAND, De l'abus des droits, 1905. G. RIPENT, L'exercice des droits et la responsabilité civile, l'Économiste, critique, 1905, p. 352. M. DESSENTEAUX, Abus de droit et conflit de droits, Rev. trimestrielle, 1906, p. 119, M. FLASIOU, Étude sur la responsabilité civile, Revue, critique, 1905, p. 157 et 1906, p. 80. Const., Le droit privé, Bruxelles, 1914. CAMPIOS, Théorie de l'abus des droits, Bruxelles, 1925.-6. Rit La règle morale dans les obligations civiles, 2^e édit., 1927, nos 90 et s. JOSEERARD, De l'abus des droits et de leur relativité, 1 vol., Paris, 1927. G. RIPENT, Abus et relativité des droits (Revue critique, 1929, p. 33), CARITANT, Sur l'abus des droits (Rev. trimestrielle, 1928, p. 365), MONIS, L'abus des droits (Rev. de métaphysique et de morale, 1929, p. 267).

OBLIGATIONS NON CONTRACTUELLES, FAUTE

319

Notes de jurisprudence. M. PLANIOU, D. 1902. 2. 329 et D. 1911. 2. 385 Joest, D. 1908. 2. 73 et D. 1913. 2. 177; G. HIPERT, D. 1920. 2. 33; ЕЗМИН, 8, 98. APPERT, S. 1901. 2. 217; NAQUET, 8. 1912. 2. 97; Rocast, D. 1920. 2. 9; Ветни, 105.117; SAVATIER, D. 1928. 1. 13.

Thèses de doctorat. Bosc (Montpellier, 1901); PORGHEROT (Dijon, 1902); Bern (Grenoble, 1904); Counasco (Paris, 1903). Sur le droit de propriété : 6. Kasar (Aix, 1902); NOYELLE (Paris, 1902); LEROY (Caen, 1905); SULTAN (Alger, 1927); Sur le droit d'ester en justice: MOREL (Paris, 1911); MOSTARA (Lyon, 1912). Sur le droit de grève: TuALEMONT (Lille, 1904); Povour (Bordeaux, 1907). Voy. aussi la bibliographie, na 862

Distinction de la faute contractuelle et de la faute délictuelle..

873. Opinion commune. Une idée qui a régné en souveraine sur toute la doctrine française depuis plus de cinquante ans est la distinction de la faute délictuelle et de la faute contractuelle, et les auteurs récents s'y attachent encore (Huc, t. VII, n° 95). Qu'entend-on par ces mots ? La faute contractuelle est celle qui se commet à l'occasion de l'exécution d'un contrat. Elle consiste à violer une obligation conventionnelle. Quant la faute délictuelle, la plupart des auteurs disent pour en donner l'idée qu'elle est un fait productif d'obligations qui se produit entre personnes juridiquement étrangères l'une à l'autre ». Ainsi une différence essentielle séparerait ces deux espèces de fautes la faute contractuelle supposerait l'existence d'une obligation dont elle serait l'inexécution, tandis que la faute délictuelle supposerait l'absence d'obligation et aurait pour résultat de la créer.

874, Intérêts de la distinction. Dans l'opinion commune, les deux espèces de fautes se distingueraient à trois points de vue:

Elles ne seraient pas appréciées de la même manière quand il s'agit de savoir si tel fait déterminé constitue ou non une faute, on serait plus sévère pour la faute délictuelle que pour l'autre;

Elles ne seraient pas prouvées de la même manière la faute contractuelle serait présumée; la faute délictuelle ne le serait pas;

3º Elles ne seraient pas réprimées ou réparées de la même manière : l'indemnité serait plus complète pour la faute délictuelle que pour la faute contractuelle et il y aurait responsabilité solidaire des co-auteurs.

On verra ce qu'il faut penser de ces différences (nº 884, 888, 897 001).

875. Applications. ACCIDENTS DE TRAVAN, La doctrine de la dualité des fautes gincipalement servi, de 1880 à 1898, pour essayer de résoudre les questions que sou-Mvent de nos jours les accidents du travail industriel. Sur l'emploi qui en a été fait &onite ciocasion , voyez ci-dessous, nº 1856.

AMENTS DER VOYAGEURS, Ouand une avarie est causée aux colis ou aux marchan-dous Aransportées, on a toujours admis qu'il y a une faute contractuelle du trans-

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ОГРЕС ХИЙ. 1 Ю.ЕI I.XOI.IH

11 فبراير 2026

السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية التجارية

الموضوع : حول تفعيل المادة 13 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فكما لا يخفى عليكم، جاء القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي بجملة من المستجدات القانونية الرامية إلى تيسير ولوج المتقاضين إلى العدالة، وضمان معالجة أمثل للقضايا المعروضة عليها .

وفي هذا الإطار، كرس المشرع توجهها واضحا نحو اعتماد آليات بديلة لحل المنازعات من شأنها المساهمة في تقليص آجال البت في القضايا، وتخفيف العبء عن المحاكم، وترسيخ ثقافة الحوار والتوافق بين الأطراف، حيث نصت المادة 13 من هذا القانون على أنه يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بموجب نص قانوني دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك".

واستنادا إلى هذه المادة، فإن دور المحكمة لم يعد مقتصرًا على الوظيفة التقليدية المتمثلة في الفصل في المنازعات، بل امتد ليشمل تحفيز الأطراف وتشجيعهم على اللجوء إلى الصلح أو الوساطة الاتفاقية لتسوية نزاعاتهم بشكل رضائي وسريع، ولاسيما في القضايا التجارية، وبالخصوص في المجال البنكي، لما له من أثر إيجابي مباشر على بيئة الأعمال، وجلب الاستثمار.

ولضمان تنزيل أمثل المقتضيات هذه المادة، أدعوكم إلى ما يلي:

- تفعيل دور القاضي المقرر في اقتراح اللجوء إلى الصلح أو الوساطة الاتفاقية على الأطراف قبل عرض النزاع على أنظار الهيئة الجماعية .
التأكد من مدى قابلية النزاع للصلح أو الوساطة الاتفاقية عند النظر في القضايا، لضمان اختيار الآلية الأنسب لتسويتها :

- تحسيس الأطراف بالأثر الإيجابي للجوء إلى الصلح أو الوساطة الاتفاقية في حماية مصالحهم.

كما أهاب بكم الحرص على تتبع ومواكبة تفعيل مقتضيات هذه المادة، عبر عقد اجتماعات دورية مع السادة القضاة لتدارس الإشكالات المثارة، وإعداد تقارير دورية في الموضوع ترفع إلى المجلس كل ثلاثة أشهر وإخبار المجلس بكل الصعوبات التي قد تعترض سبيلكم في الشأن. والسلام.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

.....

.....

.....

.....

قانون المسطرة المدنية 2026

نقله من الجريدة الرسمية الاستاذ مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

نصوص عامة

المسطرة المدنية.

ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026)
بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية..

الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23) فبراير 2026

صفحة : 1220

ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير 2026
بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

*

**

قانون رقم 58.25

يتعلق بالمسطرة المدنية

بيان الأسباب

إذا كان القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30) يونيو (2022) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1443 (14) يوليو 2022 كقانون مهيكّل للمنظومة القضائية، يضمن حسن سير العدالة بمحاكم المملكة، لما يوفره من الانسجام المطلوب في المبادئ والقواعد المنظمة لتأليف المحاكم وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها ومركزها في تراتبية النظام القضائي ببلادنا، وضبط التدبير القضائي والإداري والمالي للمحاكم، وتقييم أدائها، والإشراف القضائي عليها، لضمان الحكامة القضائية والقرب الحقيقي لمرفق القضاء من المتقاضين والمرتفقين وعموم المواطنين، فإن قانون المسطرة المدنية، كقانون إجرائي، يعتبر من القوانين المسطرية الهامة التي تعززت بها المنظومة

الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23) فبراير 2026

نصوص عامة

التشريعية الوطنية النازمة لحماية الحقوق كضمانة قانونية تنضاف إلى الضمانات الدستورية والقضائية ذات الصلة، وذلك بالنظر إلى المستجدات التي يحملها هذا القانون على مستويات متعددة، ولا سيما ما يرتبط منها بالعدالة الإجرائية التي تسهم بصورة فعلية ومباشرة في تحسين جودة الخدمات القضائية، وضمان شروط المحاكمة العادلة.

وإذا كانت الصيغة الأولى لقانون المسطرة المدنية الساري النفاذ ترجع إلى ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، فإن هذا النص القانوني مر بعدة محطات عرف خلالها مجموعة من التغييرات من أهمها محطة التعريب والتوحيد والمغربة بموجب القانون رقم 3.64 بتاريخ 22 من رمضان 1384 (26 يناير 1965)، يتعلق بتوحيد المحاكم، ومحطتا الإصلاح اللتان ترجعان إلى سنتي 1974 و 2011، ثم تعديلات سنتي 2019 و 2021، بحيث أصبح من الضروري فتح ورش مراجعة قانون المسطرة المدنية وفق معطيات دستورية وتشريعية لم تكن قائمة من ذي قبل، تستدعي سن قانون جديد متكامل ومندمج، ينسخ قانون المسطرة المدنية المطبق حالياً، ويسد الفراغات التي أفرزها الواقع، ومنها الدور السلبي للقاضي المدني في الإشراف على إجراءات التقاضي، وينظم الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة القضائية من تعقيد للإجراءات، وبطء في المساطر، سواء على مستوى تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية، ويواكب بالتالي التطور التشريعي الإجرائي الدولي والتوجهات التي تضمنتها قواعد الاتفاقيات الدولية، والتحويلات المستجدة التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة والمستويات.

كما أن هذا القانون يعتمد، من جهة أولى، على تجميع شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب بالاستناد إلى مبدأي وحدة القضاء والتخصص فيه، والضبط القانوني غير المسبوق للمقتضيات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي، بالإضافة إلى اعتماده على وسائل التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي من أجل الاستفادة من منافع الثورة الرقمية ونتائج التطور التكنولوجي كما يراعي من جهة ثانية المستجد التشريعي الذي عرفه قانون المسطرة المدنية الحالي باستخراج المقتضيات النازمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية بخصوص الفصول من 306 إلى 327-70، وهي المقتضيات التي صدر بشأنها القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 في 23 من شوال 1443 24 ماي (2022) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

- الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23 فبراير 2026 -

ومن الجدير التأكيد على أن من بين الموجبات الأساسية والمبررات الجوهرية التي كانت وراء من هذا القانون ونسخ القانون الساري النفاذ، هو السعي إلى ملاءمة مقتضياته مع المرجعية الدولية المتمثلة في نتائج وتوصيات التقارير الدورية التي تصدر عن الهيئات والمنظمات واللجان الدولية المتخصصة في تقييم الأنظمة القضائية عبر العالم ولا سيما الملاحظات المنصبة على التشريعات الإجرائية، وكذلك مع المرجعية الوطنية المتمثلة في :

1 - الأحكام الدستورية التي تنظم بصورة غير مسبقة، حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، وتضبط الحق في التقاضي، وتحمي حقوق الدفاع، وترسخ الحق في إصدار أحكام في آجال معقولة، وفي تعليل الأحكام، مع التأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع ؛

2 - الخطب والتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تأسيس مفهوم جديد لإصلاح منظومة العدالة يعتمد الإصلاح الشامل والعميق لهذه المنظومة، يقوم على أساس تبسيط الإجراءات والمساطر ورفع تعقيداتها، وتيسير الولوج للمعلومة القضائية والاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضي، مع الرفع من أداء منظومة العدالة :

3 - تنزيل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة ولا سيما منها تلك التي تؤكد على تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وتشجيع اللجوء إلى الصلح لحل المنازعات، وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضين :

4 - تنزيل توصيات النموذج التنموي الجديد، لا سيما منها تلك التي تؤكد على أهمية تحسين أداء المحاكم والتقليص من بطء العدالة وتسريع وتيرتها، والرفع من قدرتها على تنفيذ أحكامها.

القسم الأول

مبادئ عامة

الباب الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تسهر المحاكم على حسن سير العدالة بما يضمن تحقيق شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي.

المادة 2

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة، في إطار السهر على ضمان مساواة الجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية، أمام القضاء، وعلى حماية حقوقهم وأمنهم القضائي.

المادة 3

لا يجوز للقاضي الامتناع، بدون سبب قانوني، عن البت في أي قضية عرضت عليه.

المادة 4

يمنع على قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان، أن ينظروا في قضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إذا سبق لهم إبداء الرأي أو الترافع أو الشهادة في موضوعها، بأي صفة أو وسيلة كانت، أو شاركوا بأي وجه من الوجوه، أو بحكم وظيفة أو مهنة ما في إصدار المقرر المطعون فيه.

المادة 5

يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول.

المادة 6

لا يمكن الحكم على أي طرف في دعوى قبل استدعائه بصفة قانونية أو بسط أوجه دفاعه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يجب على الأطراف بيان الأسباب التي يؤسسون عليها طلباتهم والأدلة التي يعتمدونها، داخل أجل مناسب تحدده المحكمة، بما يسمح لكل طرف بإعداد دفاعه.

المادة 7

لا يجوز لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة أن يباشروا في مجال اختصاصهم، أي عمل أو إجراء، يدخل في إطار الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخوولة أو أبناء الإخوة.

المادة 8

يمكن للمحكمة، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعرض الصلح عليهم، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصياً أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب حسب الحالة.

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو الماعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية.

تسجل المحكمة الصلح الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.

المادة 9

يمكن للمحكمة أن تدعو الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا قبلوا منحتهم أجلاً معقولاً للإدلاء بنتيجة هذه الوساطة.

تسجل المحكمة الاتفاق الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.

المادة 10

يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقاً لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

يمكن للأطراف طلب التعويض عن التقاضي بسوء نية في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنهم تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

المادة 11

لا يصح التقاضي، إلا ممن له الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه.

يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى أن تأذن للقاصر المميز الذي ليس له نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه، بالتقاضي أمامها أو بطلب الصلح فيما له فيه مصلحة ظاهرة.

تثير المحكمة تلقائياً انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضرورياً.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح في هذه الحالات، بعدم قبول الدعوى إلا إذا أُنذرت الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع واطلع عليه الطرف الآخر ولم يستجب.

المادة 12

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة، غير أن المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع الاحتياط لدرء ضرر محقق يخشى زوال دليل وأثار إثباته عند المنازعة فيه.

المادة 13

تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف، وفق التكييف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها، وطبق القوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

لا يمكن للمحكمة أن تغير تلقائيا موضوع طلبات الأطراف أو سببها، ما لم يوجد نص قانوني يسمح لها بذلك.

المادة 14

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون، كل أمر أو حكم أو قرار يصدر عن هيئة قضائية.
الباب الثاني

دور النيابة العامة أمام المحاكم

المادة 15

تكون النيابة العامة طرفا أصليا أو طرفا منضمًا، وتمثل الأغيار في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة 16

يحق للنيابة العامة ممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفا أصليا، ولا يحق لها ممارستها عندما تكون طرفا منضمًا، إلا إذا نص القانون على ذلك.

لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعرض.

تسري أجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، إذا كانت حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة.

المادة 17

يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفاً في الدعوى ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح بإعلان كل مقرر قضائي مخالف للنظام العام داخل أجل خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزاً لقوة الشيء المقضي به في الحالات التالية :

- إذا ثبت أن المقرر صدر بناء على تزوير أو استعماله ؛

- إذا تم استصدار المقرر باستعمال وسائل تدليسية :

- إذا تم استصدار المقرر باستعمال الغش .

يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للمقرر القضائي، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

المادة 18

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في الحالات التالية :

1 - القضايا المتعلقة بالنظام العام ؛

2 - القضايا المتعلقة بالأسرة :

3 - القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وقضايا الجنسية وكفالة الأطفال المهملين :

4 - القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً أيضاً في الحالات المحددة بمقتضى نص خاص.

يكون للنيابة العامة في جميع هذه الحالات ما للخصوم من حقوق وتبلغ إليها هذه القضايا بمجرد تقييدها.

المادة 19

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في الحالات التالية :

1 - القضايا التي ينص القانون على تبليغها إليها :

2 - الحالات التي تطلب التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف :

3 - قضايا الزور ؛

4 - القضايا التي تحال عليها تلقائيا من طرف المحكمة.

المادة 20

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى التالية بمجرد تقييدها :

1 - القضايا المتعلقة بالدولة أو بالجماعات الترابية ومجموعاتها

أو بالمؤسسات العمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو بالهيئات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية أو بممتلكات الأوقاف أو بأراضي الجماعات السلالية :

2 - القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي :

3 - القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص ؛

4 - حالات مخاصمة القضاة :

5 - حالات تجريح القضاة.

تدلي النيابة العامة بمستنتاجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المناقشة، وتمهل للاطلاع بناء على طلبها لمدة تحددها المحكمة، يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لها أخذ نسخ منها.

المادة 21

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي، ولها أن تدلي بمستنتاجات كتابية في جميع الأحوال.

القسم الثاني

اختصاص المحاكم

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 22

يحدد الاختصاص الانتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي دون احتساب المصاريف القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية.

المادة 23

يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع الطلب غير محددة.

المادة 24

إذا قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من طرف مدع واحد ضد نفس المدعى عليه بت فيها ابتدائيا إن تجاوز مجموع الطلبات القدر المحدد للحكم انتهائيا، ولو كان أحدها يقل عن ذلك.

المادة 25

يحكم انتهائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك، إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائيا، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

المادة 26

تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي وفي طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها. إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يدخل في حدود اختصاص المحكمة الانتهائي، بنت بحكم غير قابل للاستئناف. إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف بنت المحكمة ابتدائيا في جميعها.

المادة 27

تثير محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، عدم الاختصاص النوعي تلقائيا.

يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية.

تبت المحكمة أو القسم المتخصص بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارتة.

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ به.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم مقال الاستئناف.

تبت المحكمة داخل أجل عشرة (10) أيام تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا بنت محكمة الدرجة الثانية في الاختصاص، أحالت الملف تلقائياً على المحكمة المختصة والذي يتوجب توجيهه من قبل كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

لا يقبل قرار محكمة الدرجة الثانية أي طعن عادي كان أو غير عادي.

لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

المادة 28

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص المحلي، قبل كل دفع أو دفاع.

لا يجوز إثارة هذا الدفع في مرحلة الاستئناف، إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير هذا الدفع أن يبين المحكمة التي تقدم إليها القضية، وإلا كان الدفع غير مقبول.

إذا قبل الدفع، يحال الملف بقوة القانون إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام وبدون مصاريف.

يجوز للمحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي أن تبت فيه بحكم مستقل أو تضمه إلى الموضوع.

لا يقبل الحكم الفاصل في الاختصاص المحلي أي طعن.

يمكن للأطراف أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة المختصة محليا، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الثاني

الاختصاص النوعي

الفرع الأول

اختصاص محاكم الدرجة الأولى

الجزء الأول

اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 29

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في :

- القضايا المدنية والاجتماعية :

- القضايا التجارية والإدارية المسندة إلى الأقسام المتخصصة بها،

مع مراعاة المادة 31 أدناه :

- قضايا الأسرة وقضايا قضاء القرب ؛

- جميع القضايا التي تسند إليها بمقتضى نص خاص :

جميع القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

المادة 30

مع مراعاة المقتضيات الخاصة تختص المحاكم الابتدائية بالنظر :

ابتدائيا وانتهايا إلى غاية عشرة آلاف (10.000) درهم ؛

ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز

.عشرة آلاف (10.000) درهم

يبت ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

المادة 31

تختص المحاكم الابتدائية، مالم توجد محكمة تجارية بدائرة نفوذها، بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000 درهم، كما تختص في هذه الحدود في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة.

المادة 32

يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا، وفق مقتضيات المادتين 30 أعلاه و 331 أدناه، طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات التالية :

- إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القيمي :
- إذا لم يجر القاضي الصلح بين طرفي الدعوى، طبق ما تنص عليه المادة 333 أدناه :

- إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب أو أغفل البت في أحد الطلبات :
- إذا بت القاضي رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق ؛
- إذا بت القاضي دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف :
- إذا حكم القاضي على المدعى عليه دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالاستدعاء طبقا للقانون :
- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم ؛
- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

يبت الرئيس أو من ينوب عنه في الطلب بحكم غير قابل لأي طعن داخل أجل شهر بعد استدعاء الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم لتقديم إيضاحات.

المادة 33

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية التالية :

1 - النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب من أجل

الإدماج المهني ؛

2 - التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض

المهنية، طبقا للتشريع الجاري به العمل :

3- النزاعات التي تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية

المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

المادة 34

تبت المحكمة الابتدائية في القضايا الاجتماعية انتهائيا في حدود

الاختصاص المخول لها والمحدد بمقتضى المادة 30 أعلاه، وابتدائيا

إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان الطلب غير محدد.

غير أنها تبت ابتدائيا فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا في

المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي.

الجزء الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري

بالمحاكم الابتدائية

المادة 35

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في

القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في :

1 - الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية :

2 - الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأنشطتهم التجارية :

3 - الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية :

4 - النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية :

5 - النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية :

6 - مساطر صعوبات المقولة :

7 - النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

وتستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير على الطرقات من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 31 أعلاه.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم أو الوساطة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 36

للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين إذا كان الدين ثابتاً ومستحق الأداء، ولم يكن محل منازعة جدية وذلك مقابل ضمانات بنكية أو نقدية كافية.

المادة 37

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانباً مدنياً.

الجزء الثالث

اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية
والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري
بالمحاكم الابتدائية

المادة 38

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم
الابتدائية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39

و 375 أدناه، بالبت ابتدائيا في :

الطعون المتعلقة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية، بسبب التجاوز في استعمال
السلطة أو عدم تعليلها في الحالات الواجب فيها

التعليل قانونا :

- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية :

دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال وأنشطة أشخاص القانون العام،
ماعدا التعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها،
يملكها شخص من أشخاص القانون العام :

النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات
ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها
والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين
:

النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات :

الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية :

نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت :

النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعيّنين بظهير شريف أو مرسوم،
مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور والمادة 101 من القانون التنظيمي
رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

النزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين ؛ طلبات فحص شرعية القرارات الإدارية مع مراعاة مقتضيات

المادة 59 أدناه :

الدعوى المتعلقة بالاعتداء المادي ؛

النزاعات المسندة إليها بنص خاص.

المادة 39

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بالنظر في :

النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم والأقسام ؛

- النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

المادة 40

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية إدارية أخرى أو لأقسام أخرى متخصصة في القضاء الإداري.

المادة 41

إذا رفعت إلى محكمة ابتدائية إدارية أو إلى قسم متخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية دعوى لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتداءً وانتهاءً أو في اختصاص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، حسب الحالة، وجب عليها أن تحكم تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها، وتحيل الملف إلى محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون أمام الجهة القضائية المحال إليها الملف.

إذا تبين للمحكمة المحال إليها الملف عدم توفر شرط الارتباط وجب عليها إرجاعه للجهة المحيلة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط به، ويجب على هذه الجهة القضائية المحال إليها البت في القضية.

المادة 42

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، تكون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام، بأنه مدين للمدعي

المادة 43

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو الرئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يستأنف قرار رفض منح المساعدة القضائية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو أمام رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، حسب الحالة.

يتعين على كتابة الضبط توجيه مقال الاستئناف مع المستندات داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بها.

يبت في الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

المادة 44

كل قرار إداري صدر عن جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو في سببه أو لانعدام تعليله في الحالات الواجب فيها التعليل قانونا أو لمخالفة القانون أو لانحراف في السلطة، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 45

يجب أن يكون الطعن بالإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة، مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه أو بأي وثيقة تفيد صدوره متى كان ضمينا، وإذا

سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يرفق الطعن أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم في حالة رفضه ضمناً.

المادة 46

يعفى من أداء الرسم القضائي :

الطعن الرامي إلى إلغاء قرار السلطة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، وكذا طلب إيقاف تنفيذه ؛

طلبات البطلان المقدمة في إطار المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية ومجموعاتها ورؤسائها.

المادة 47

يجب أن تقدم الطعون بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة داخل أجل ستين (60) يوماً، يبتدئ من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى المعني بالأمر أو من تاريخ علمه اليقيني به وبأسبابه.

ويجوز للطاعن أن يقدم، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلماً من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الحالة، يمكن رفع الطعن بالإلغاء إلى المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوماً يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كلياً أو جزئياً.

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن التظلم المرفوع إليها خلال أجل الثلاثين (30) يوماً، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها، فإن أجل ثلاثين (30) يوماً يمدد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة عادية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا، إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد القيام بهذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها

أعلاه.

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن الطلب المرفوع إليها خلال ثلاثين (30) يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوما، يبتدىء من انقضاء مدة ستين (60) يوما الأولى المشار إليها أعلاه.

في حالة ما إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل، تصدر المحكمة أمرا برفع اليد عن القضية، وإحالتها إلى رئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية حسب الحالة، الذي يعين الهيئة المختصة، وعلى هذه الأخيرة أن تنذر المدعي بتصحيح مقاله مع أداء الرسوم القضائية المستحقة، عند الاقتضاء.

المادة 48

للمحاكم الابتدائية الإدارية وللأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر ، بصورة استثنائية، بناء على طلب مستقل يقدمه الطاعن بوقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء المعروض أمامها.

يجب على المحكمة المعنية أو القسم المتخصص أن يبت في الطلب المقدم داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 49

يتوقف أجل قبول الطعن بإلغاء قرار إداري بسبب التجاوز في استعمال السلطة، إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدىء سريان الأجل مجددا ابتداء من تاريخ تبليغ المدعي بالحكم الصادر نهائيا، بتعيين الجهة القضائية المختصة.

يقطع لجوء الطاعن إلى مؤسسة الوسيط، لأول مرة، أجل قبول الطعن بالإلغاء، طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط.

المادة 50

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر أيضا في المنازعات الانتخابية التالية :

المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها :

- المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية :

المنازعات المتعلقة بانتخاب الغرف المهنية :

المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء :

المنازعات الانتخابية الأخرى المسندة إليها بنص خاص

المادة 51

تقدم الطعون بشأن المنازعات الانتخابية المشار إليها في المادة 50 أعلاه، ويبت فيها وفق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

تعفى الطعون المقدمة بشأن المنازعات الانتخابية من أداء الرسم القضائي.

تعفى كذلك من أداء الرسم القضائي الطعون المتعلقة بحل مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها أو الرامية إلى عزل عضو من أعضائها، والمقدمة في إطار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

المادة 52

تقدم الطعون المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون العمومية ويبت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب والرسوم وباقي الديون العمومية.

المادة 53

تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة للجماعات الترابية ومجموعاتها المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان استحقاقها.

المادة 54

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت والنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

المادة 55

تطبق أمام المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية في قضايا نزاع الملكية والاحتلال المؤقت القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو من ينوب عنه، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنه.

المادة 56

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق :

القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30) دجنبر (1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 28 منه :

القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30) دجنبر (1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه ؛

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12) غشت (1975) المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه :

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4) أكتوبر (1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه ؛
الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16) مارس (1959)، بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، كما وقع تغييره وتتميمه :

الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 فاتح أغسطس 1958 في شأن معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجية عن نطاق تطبيق النظام الجماعي الرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه :

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12) أغسطس (1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي البعض قداماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الثاني 1395 (24) أبريل (1975)، المتعلق بمنح إيراد خاص للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393 ، كما وقع تغييره :

- أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8) أبريل (1981)، كما وقع تتميمه ؛

القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14) ديسمبر (1949) بإحداث

منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2) أغسطس (1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريق تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه .

المادة 57

يمكن الطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، في مقررات لجنة الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4) أكتوبر (1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة 58

يقدم إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه.

المادة 59

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة غير زجرية، يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري، وكان النزاع في شرعية القرار جديا وجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل النظر في القضية، وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية أو إلى محكمة النقض حسب اختصاص كل جهة قضائية، كما هو محدد في المواد 38 و 39 أعلاه و 375 أدناه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة، بقوة القانون، إلى الجهة القضائية المحال إليها للبت فيها.

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها، سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الدرجة الثانية

المادة 60

تختص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص خاصة.

يختص الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية أو من ينوب عنهم بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم الدرجة الأولى والأوامر الصادرة عن قضاة التنفيذ، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

يختص رؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.

الفرع الثالث

مقتضيات مشتركة بين محاكم الدرجة الأولى

ومحاكم الدرجة الثانية

المادة 61

يجب أن يثار في آن واحد، وقبل كل دفاع في الجوهر، وإلا سقط

الحق في إثارته الدفع :

- بعدم القبول :

بإحالة الدعوى على محكمة أخرى، لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين ؛

بالبطلان للإخلالات الشكلية و المسطرية، الذي لا تقبله المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف الذي أثاره قد تضررت فعلا.

المادة 62

لا يمكن إثارة الدفع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، باستثناء الأحكام الغيابية.

المادة 63

إذا كان قاض من قضاة محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، طرفاً في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه، أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر، قراراً يقضي بتعيين المحكمة التي ستنتظر في القضية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول القاضي مهامه فيها، وذلك خلافاً لقواعد الاختصاص المحلي

المنصوص عليها في القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلا.

لا تطبق هذه المقتضيات، إذا أقيمت الدعوى المدنية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاوّل فيها القاضي مهامه، أو إذا كانت تابعة للدعوى العمومية.

المادة 64

تبت المحكمة بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف، وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لازالت قائمة، شريطة أن لا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف.

إذا قضت المحكمة بالتصحيح، ضمنه كاتب الضبط في السجلات بعد أن يثبتته ويوقعه هو ورئيس الهيئة في أصل المقرر المصحح.

إذا كانت الهيئة غير قائمة يحال المقرر إلى رئيس المحكمة.

المادة 65

لا تكون المقررات الصادرة طبقا للمادة السابقة قابلة للطعن إلا إذا كان المقرر في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن.

الباب الثالث

الاختصاص المحلي

المادة 66

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة انعقد الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة بالمغرب، فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن المدعي أو أي واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم، جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

المادة 67

خلافًا لمقتضيات المادة السابقة، تقام الدعاوى أمام المحاكم التالية :

- 1 - في الدعاوى العقارية، أمام محكمة موقع العقار المتنازع عليه ؛
- 2 - في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي وعيني، أمام محكمة موقع العقار أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه :
- 3 - في دعاوى النفقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختیار هذا الأخير ؛
- 4 - في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره :
- 5 - في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر، أو أمام محكمة موطن المدعي أو المدعى عليه باختيار المدعي :
- 6 - في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف، وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه ؛
- 7 - في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال :

8 - في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر إلى رفع الدعوى :

9 - في دعاوى التركات، أمام محكمة افتتاح التركة :

10 - في دعاوى انعدام الأهلية والترشييد والتجوير وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة، أو أمام محكمة موطن الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار

هؤلاء أو ممثلهم القانوني، وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه :

11 - في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وأداء التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له

أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر :

12 - في الدعاوى المتعلقة بتحديد تدابير الحماية المستهلك، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختياره.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي :

1 - في دعاوى عقود الشغل والتدريب من أجل الإدماج المهني، أمام محكمة عنوان المشغل بالنسبة للعمل المنجز به أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل المنجز خارج عنوان المشغل ؛

2 - في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره :

3 - في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها، أو أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه :

4 - في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة محل إقامة الأجير أو ذوي حقوقه.

المادة 68

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، فإن المحكمة

المختصة :

1 - في دعاوى الضمان الاجتماعي، هي محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له خارج المغرب :

2 - في دعاوى حوادث الشغل هي محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه، عند الاقتضاء، إذا وقعت الحادثة خارج المغرب :

3 - في دعاوى الأمراض المهنية هي محكمة المحل الذي وقع فيه إيداع التصريح بالمرض، عند الاقتضاء، إذا كان موطن الأجير أو ذوي حقوقه خارج المغرب.

المادة 69

تختص المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية بالبت في الطلبات العارضة.

يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة المعروضة أمامها الدعوى الأصلية، إذا أثبت أن هذه الدعوى لم تقدم إلا بقصد مقاضاته أمام محكمة غير المحكمة المختصة، أو إذا قررت المحكمة أن الطلب العارض غير جدي.

المادة 70

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية كما يلي :

- في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لأحدهما المقر الرئيسي للشركة أو مقر

فرعها :

- فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقولة، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة :

فيما يخص الإجراءات التحفظية أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التي سينفذ الإجراء المطلوب بدائرة نفوذها أو المحكمة الابتدائية التي لا يوجد بدائرتها محكمة ابتدائية تجارية أو قسم متخصص في القضاء التجاري :

- في الدعاوى المتعلقة ببيع الأصل التجاري ، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري حيث يوجد الأصل التجاري موضوع دعوى البيع.

المادة 71

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، على أساس انعقاده المحكمة موطن الطرف المدعي أو الطاعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

واستثناء من ذلك، ينعقد الاختصاص المحلي للنظر في :

النزاعات الضريبية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان المستحقة فيه الضريبة أو الرسم :

- الطعن في مقرر اللجان الضريبية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مكان استحقاق الضريبة :

- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المحل إبرام العقد أو تنفيذه حسب اختيار المدعي.

الباب الرابع

الاختصاص القضائي الدولي

المادة 72

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد مغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

المادة 73

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

المادة 74

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب، إذا كانت الدعوى تتعلق :

1 - بمال موجود في المغرب أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا

تنفيذه فيه :

2 - بالمسؤولية التقصيرية متى كان الفعل المنشئ للمسؤولية أو الضرر قد حدث فوق التراب الوطني :

3 - بحماية حق من حقوق الملكية الفكرية في المغرب :

4 - بمساطر صعوبات المقابلة المفتوحة بالمغرب :

5 - بعدة مدعى عليهم وكان لأحدهم موطن بالمغرب ؛

6 - بطلب نفقة وكان المستفيد منها مقيما بالمغرب :

7 - بنسب قاصر يقيم بالمغرب أو بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال :

8 - بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى :

- إذا كان المدعي مغربيا ؛

- إذا كان المدعي أجنبيا مقيما بالمغرب ولم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج.

9 - بطلب انحلال ميثاق الزوجية :

- إذا كان عقد الزواج مبرما بالمغرب :

- إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة التي تحمل

الجنسية المغربية :

- إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة الأجنبية المقيمة بالمغرب على زوجها الذي كان له موطن به ؛

- إذا كان أحد الزوجين قد هجر الآخر وجعل موطنه في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المغرب.

يمتد اختصاص محاكم المملكة التي تنظر في الدعاوى الأصلية، إلى النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية.

كما تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تنفذ في إقليم المملكة، ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.

المادة 75

تختص محاكم المملكة أيضا بالنظر في الدعاوى، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها، إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

إذا لم يحضر المدعى عليه المذكور، صرحت المحكمة بعدم اختصاصها.
القسم الثالث

المسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى

الباب الأول

تقييد الدعوى

المادة 76

تقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة أو بطريقة إلكترونية، ويكون مؤرخا وموقعا من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل معد لهذا الغرض، حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف ومحاميهم، عند الاقتضاء، وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء.

المادة 77

يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول :

الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى :

- صفة وموطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى ؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها :

- الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيله :

- الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام :

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له، وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني ؛

موجزا الموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة.

ترفق بالمقال، وجوبا، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي، يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.
ة الرسمية

1233

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به صحيحا ومنتجا لآثاره

ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية والمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالا أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

المادة 78

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطنا للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، والا اعتبر صحيحا كل تبليغ تم بكتابة الضبط.

يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه، وتبلغ إليه الإجراءات باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

المادة 79

لا يمكن أن يكون وكيلًا للأطراف، إلا من كان زوجًا أو صهرًا أو قريبًا من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية.

يجب على الوكيل الذي لا يتمتع بحكم مهنته بحق التمثيل أمام القضاء، أن يثبت وكالته بسند رسمي أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيًا أمام المحكمة بمحضر وكيله.

يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية، أن تكون ممثلة أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية بصفة قانونية كما يمكن لها تنصيب محام عنها.

المادة 80

لا يصح أن يكون وكيلًا للأطراف :

- 1 - الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء ؛
- 2 - الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأي طعن بسبب جنائية أو جنحة متعلقة بالزور أو جرائم الأموال، ما لم يتم رد اعتباره ؛
- 3 - الشخص المعزول من مهنة قانونية أو قضائية بمقتضى مقرر تأديبي :

4 - الشخص المحروم من الحقوق المدنية.

المادة 81

تستدعي المحكمة الأطراف للجلسة المدرجة فيها القضية ويتضمن الاستدعاء :

- 1 - الاسم الشخصي والعائلي للمدعي والمدعى عليه وموطنهما أو محل إقامتهما :
- 2 - رقم القضية وموضوع الطلب :

3- المحكمة ومقرها :

4 - تاريخ وساعة الحضور ورقم قاعة الجلسات :

5 - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.

المادة 82

مع مراعاة مقتضيات القسم الحادي عشر من هذا القانون لا يجوز تبليغ أي طي قضائي قبل الساعة السابعة صباحا وبعد الساعة العاشرة ليلا، إلا في حالات الضرورة، وبناء على إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أو من طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من طرف قاضي التنفيذ.

المادة 83

يلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين.

يمكن للمحكمة أن تأمر ، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو عن طريق البريد المضمون، عدا إذا كانت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، تنص على خلاف ذلك.

المادة 84

يسلم الاستدعاء مرفقا بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه.

الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23) فبراير 2026

يكون التبليغ صحيحا للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وللإدارات والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، بتسليم الاستدعاء الممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها أو بمكتب الضبط لديها إن وجد .

يتم تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها، وجوبا بمقراتها داخل أوقات العمل الإداري، ولا يعتبر هذا التبليغ أو التنفيذ صحيحا، إلا إذا حمل تأشير رئيس المجلس المعني، أو عند الاقتضاء، تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة، أو مكتب الضبط إن وجد .
يسلم الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة وتاريخ التبليغ، مذيلا بتوقيع كاتب الضبط.

المادة 85

ترفق بالاستدعاء شهادة التسليم التي يضمن فيها البيانات التالية :

- 1 - الاسم الشخصي والعائلي لمن تسلم الاستدعاء، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها، عند الاقتضاء ؛
 - 2 - تاريخ التسليم أو تاريخ الرفض وساعته :
 - 3 - توقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته طبق مقتضيات المادة 84 أعلاه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه، أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك.
- في جميع الأحوال، يجب أن يرجع المكلف بالتبليغ شهادة التسليم إلى كتابة الضبط بعد توقيعه عليها وتضم إلى الملف.
- إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أدناه، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في شهادة التسليم مع بيان هوية المعني ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها، وإذا رفض المعني بالأمر التعريف بهويته أو بأي وثيقة تفيد ذلك، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في الشهادة مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة، عند الاقتضاء.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية في اليوم العاشر الموالي لتاريخ الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

المادة 86

إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه يتم اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني.

يعتبر الاستدعاء الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني ومنتجا لآثاره القانونية في مواجهة المدعى عليه.

يحرر محضر بالإجراءات التي تم القيام بها، يتضمن رقم الملف وطبيعة الطي ونتيجة الإجراءات المتخذة.

إذا بقي التبليغ متعذرا بعد استنفاد الإجراءات السابقة، بتت المحكمة.

المادة 87

للمفوض القضائي المعين من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه بمجرد تعيين تاريخ الجلسة، أن يتسلم من كتابة الضبط الطيات المتعلقة بالاستدعاء، وجميع إجراءات الملف القضائية الأخرى، متى أرفق مقال الدعوى بكل الوثائق والمستندات المثبتة له، قصد السهر على تبليغها إلى المدعى عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى.

المادة 88

يجب أن ينصرم بين تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور أجل خمسة (5) أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة داخل دائرة نفوذ المحكمة، ومدة خمسة عشر (15) يوما، إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة.

إذا حضر الطرف رغم عدم احترام الأجل المشار إليه، وتمسك بالدفع المتعلق بهذا الأجل، أخرت القضية حضوريا إلى جلسة أخرى.

إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، وتبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني، فإن التبليغ يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

المادة 89

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه موطن أو محل إقامة في تراب المملكة، فإن أجل الحضور يحدد في ثلاثة (3) أشهر.

تطبق الآجال العادية بالنسبة للاستدعاءات التي تسلم بالمغرب إلى الشخص الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة به، عدا إذا قررت المحكمة تمديد هذه الآجال.

الباب الثاني

الجلسات والأحكام

الفرع الأول

الجلسات

المادة 90

1235

يهيأ جدول كل جلسة، ويبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهر داخل المحكمة، بما في ذلك موقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

تعقد المحاكم جلساتها في كل الأيام عدا أيام العطل، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالقضاء الاستعجالي.

يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم والشهود والتراجمة والخبراء وكل شخص ارتأت المحكمة فائدة في الاستماع إليه، الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء، كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفويا من قبل المحكمة.

تعقد المحكمة بموافقة مسبقة وصريحة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة، الجلسات عن بعد بواسطة تقنيات التواصل وفق الشروط التالية :

توفر فضاء مجهز بالوسائل التقنية اللازمة التي يتمتع خلالها المستمع إليه بسائر الضمانات القانونية لقواعد المحاكمة العادلة و احترام حقوق الدفاع :

دوام الاتصال المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة ومكان حضور المستمع إليهم :

تحرير محضر بكل ما راج بالجلسة المنعقدة عن بعد، مع إمكانية التسجيل السمعي البصري بما يضمن تماميتها وتوثيقها دون المساس بالمقتضيات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إذا لم تتحقق الشروط أعلاه أو تعذر إتمام الجلسة عن بعد أمكن للمحكمة بموجب مقرر معلل الرجوع للإجراءات العادية.

تحدد كفايات سير الجلسات عن بعد، وفق نص تنظيمي.

المادة 91

تكون الجلسات علنية، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر ، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية، إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه، دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فورا من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

المادة 92

يجب على الأطراف شرح نزاعاتهم باعتدال، ودون الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة.

يجوز لرئيس الجلسة، في حالة حدوث اضطراب أو ضوضاء الأمر بطرد الشخص المعني من الجلسة.

المادة 93

إذا أخل أحد الأفراد بالاحترام الواجب للمحكمة، جاز الرئيس الجلسة أن يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين ألف (1000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، ولا يقبل هذا الحكم أي طعن.

إذا امتنع من وقع طرده عن مغادرة قاعة الجلسات أو عاد إليها، أمكن لرئيس الجلسة أن يتخذ في حقه الإجراءات المقررة في قانون

المسطرة الجنائية، وإذا صدرت منه أقوال تتضمن سبا أو قذفا أو إهانة تجاه المحكمة، حرر كاتب الجلسة، بأمر من رئيسها، محضرا خاصا يوجه في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة.

المادة 94

إذا صدرت أمام القضاء أقوال أو أفعال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا، ممن له بحكم مهنته حق تمثيل الأطراف، حرر كاتب الضبط بأمر من رئيس الجلسة محضرا خاصا بذلك يوجه في الحال إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بمحام وجهه إلى نقيب

الهيئة وإلى الوكيل العام للملك المختصين.
الفرع الثاني

قواعد المسطرة

المادة 95

تطبق أمام محاكم الدرجة الأولى قواعد المسطرة الكتابية، غير أن المسطرة تكون شفوية أمام المحاكم الابتدائية في القضايا المشار إليها في المادة 96 أدناه.

الجزء الأول

المسطرة الشفوية

المادة 96

تطبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا التالية :

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا، طبقا للمادة 30 أعلاه :

2 - قضايا الزواج والنفقة وإعداد بيت الزوجية والرجوع لبيت الزوجية والطلاق الاتفاقي وأجرة الحضانة وزيارة المحضون ؛

3 - القضايا المتعلقة بالحالة المدنية :

4 - القضايا الاجتماعية :

5 - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء :

6 - القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

المادة 97

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المكلف وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يعين أو يغير القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك، بأمر ولائي

تسلم كتابة الضبط فوراً للطرف المدعي الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقاً للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى إشعاره بوجوب إعداد دفاعه قبل الجلسة.

المادة 98

مع مراعاة أجال البت المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يفصل فوراً في القضايا الواردة في المادة 96 أعلاه، أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالاً، ويشار إلى ذلك في السجلات.

المادة 99

إذا استدعي المدعي أو وكيله أو المحامي، بصفة قانونية، وتخلف عن الحضور، أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى . وإذا لم تتوفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها.

يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة، إذا أشعرت برسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيابه أو بسبب مرض أو لقيامه بخدمة عمومية أو لأي سبب آخر مشروع.

يحكم غيابياً، إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو المحامي في الوقت المحدد للجلسة رغم توصله بصفة قانونية، ما لم يدل بجواب وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضورياً في حقه.

المادة 100

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محاميه رغم توصله طبقاً للقانون، أخرجت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة يستدعى لها الأطراف المتخلفون مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر حضورياً تجاه جميع الأطراف.

الجزء الثاني

المسطرة الكتابية

المادة 101

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، أو من ينوب عنه حسب الحالة، أن يغير بأمر ولائي القاضي المقرر كلما حصل موجب لذلك.

تسلم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية. يتسلم الطرف المدعي فور الاستدعاء لجلسة النظر في القضية وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقاً للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

المادة 102

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة.

المادة 103

تودع المستندات في كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يكون عدد النسخ مساوياً لعدد الأطراف، وإلا أنذر القاضي المقرر بالمعني بالأمر للإدلاء بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالإندازار، تحت طائلة عدم اعتبار هذه المستندات.

تبلغ المذكرات المشار إليها أعلاه، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 104

إذا لم يقدم المدعى عليه مستنداته عند عرض القضية في الجلسة، صدر الحكم في غيبته، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناءً على طلبه أو طلب محاميه أو وكيله قصد تقديم مستنداته.

تأمر المحكمة عند تقديم المدعى عليه لمستنداته، حسب الأحوال بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاضي المقرر، ما لم تعتبرها جاهزة.

يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى شهراً واحداً، إذا لم تكن جاهزة.

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، أخرجت إلى جلسة أخرى مع إنذار الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع.

تعتبر الأحكام حضورية إذا صدرت بناء على مقالات الأطراف أو مستنتجاتهم.

تعتبر الأحكام حضورية كذلك عندما ترفض دفعا، وتثبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

صفحة : 1238

تحدد المحكمة الدفاع المدعى عليه الذي لم يدل بمستنتجاته بالجلسة التي قدم فيها نيابته تاريخا جديدا دون الحاجة إلى استدعائه، وإذا لم يقدم مستنتجاته في التاريخ المعين، ولم يدل بعذر مقبول اعتبر الحكم حضوريا.

المادة 105

يتخذ القاضي المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية لتحقيق الدعوى، ويمكن له تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 116 وما بعدها من هذا القانون دون المساس بما يمكن للمحكمة أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات.

إذا أمر القاضي بأي إجراء من إجراءات التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، بين بتدقيق العناصر التي يشملها هذا الإجراء.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، وتبلغ هذه الأوامر وفق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة للطعن إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الجوهر وضمن نفس الأجل.

المادة 106

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر القاضي المقرر أن الدعوى جاهزة، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية يستدعى لها الأطراف.

لا تعتد المحكمة بالمستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار القضية جاهزة للحكم، باستثناء

الطلبات الرامية إلى التنازل

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة من أدلى بها.

غير أنه يمكن للمحكمة، بمقرر معلل، إعادة القضية إلى المناقشة إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على الحكم، أو إذا تعذر قبل ذلك إثارة واقعة لسبب خارج عن إرادة الأطراف.

المادة 107

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتاجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة ويمكنه توضيحها شفويا لهيئة الحكم بكل استقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم، أخذ نسخة من مستنتاجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، والتعقيب عليها.

المادة 108

يأمر رئيس الجلسة بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاطلاع أو الاستماع عند الاقتضاء للنيابة العامة في مستنتاجاتها الكتابية أو الشفوية.

يأمر رئيس الجلسة بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد رئيس الجلسة تاريخ النطق بالحكم.

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمداولة.

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة في المداولة.

الفرع الثالث

الأحكام

المادة 109

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها :

- المملكة المغربية :

المحكمة المصدرة للحكم ؛

- باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

وتشتمل على البيانات التالية :

مراجع ملف القضية :

- تاريخ النطق بالحكم :

- اسم القاضي أو أسماء قضاة الهيئة التي أصدرته، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الأحوال، واسم كاتب الضبط :

- أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وأسماء محاميهم، وكذا عند الاقتضاء، أسماء وصفة وموطن وكلائهم، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ينص على اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه، وكل ما يرفع الجهالة عن الأطراف :

حضور الأطراف أو تخلفهم حسب شهادات التسليم ومحاضر الجلسات :

- الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو وكلائهم أو محاميهم، وعند الاقتضاء، مضمون مستنتاجات النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق :

- الإشارة إلى مستنتاجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيب على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة :

- التنصيب على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية، وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام معللة، كما يجب تحريرها كاملة عند النطق بها.

المادة 110

توقع أصول الأحكام من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين (24) ساعة من وقت التحقق من وجود هذا المانع، وينص في أصل الحكم على هذا الحل في التوقيع بعد الإشارة إلى أن منطوقه مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع عليه والإشهاد بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة، اتخذ نفس الإجراء، وتولى توقيع الحكم نائبه.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر القاضي ذلك عند التوقيع على أصل الحكم.

إذا حصل المانع للقاضي وكاتب الضبط في آن واحد، تولى توقيع الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص في أصل الحكم على هذا الحل في التوقيع، وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

إذا حصل المانع لرئيس الجلسة في قضاء جماعي تولى توقيعه خلال نفس الأجل أقدم قاض شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للقاضي المقرر ما لم يكن هذا القاضي هو الأقدم، حيث يوقع الحكم من طرف القاضي الآخر، وينص في أصل الحكم على هذا الحل في التوقيع.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، ذكر ذلك عند التوقيع، رئيس الجلسة أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة وكاتب الضبط، وقع أصل الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص فيه على هذا الحل في التوقيع، وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

المادة 111

يبلغ كاتب الضبط فوراً الحكم الذي صدر حضورياً، إلى الأطراف أو وكلائهم الحاضرين بالجلسة، ويسلم لهم نسخة من الحكم، ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا ويشعر الرئيس، علاوة على ذلك، إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف الأطراف أو وكلاءهم بأن لهم الحق في الطعن فيه بالاستئناف داخل الأجل المحدد في المادة 204 من هذا القانون، ابتداء من تاريخ تبليغه بالجلسة، ويضمن هذا الإشعار في محضر الجلسة من طرف كاتب الضبط بعد التبليغ.

المادة 112

يضمن كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

ترقم الأحكام وتجلد أصولها دورياً قصد تكوين سجل منها.

تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه

ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل بعد صيرورة الحكم نهائياً من قبل رئيس كتابة الضبط، ما لم ير عرض الأمر على رئيس المحكمة للبت بمقتضى أمر في مدى إبقاء هذه المستندات بالملف أو إرجاعها.

المادة 113

تطبق على أحكام محاكم الدرجة الأولى، مقتضيات المادة 223 أدناه المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

المادة 114

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية وواجبات التمبر، تسلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل، لمن يطلبها من الأطراف. كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة عادية من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم وفي حالة الرفض يعرض الأمر على رئيس المحكمة.

المادة 115

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 أعلاه، يبلغ المقرر بناء على طلب للشخص نفسه أينما وجد أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بمحل إقامته أو بمكتب محاميه بناء على موافقة هذا الأخير، وذلك وفق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

الباب الثالث

إجراءات تحقيق الدعوى

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 116

يتعين على المحكمة، قبل الأمر تمهيديا بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أن تتأكد من شكليات قبول الدعوى.

المادة 117

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وقبل البت في جوهر الدعوى الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق الخطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضروريا أو مجديا.

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر.

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها، إذا كانت طرفا أصليا أو منضما في الدعوى.

المادة 118

لا يستجاب لطلب أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى أو إعادته، كما يمكن التراجع عن إجراء سبق الأمر به، وذلك متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية.

المادة 119

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالة المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمّر طالبه بإيداعه

بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه الأمر. وإذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائيا، فإنه يتم بمقتضاه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية.

إذا لم يتم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة.

يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتبت المحكمة في القضية على حالتها.

يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة أو رفعه بناء على طلب الخبير مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بال خبراء القضائيين.

المادة 120

تؤدي المبالغ المودعة كأتعاب لل خبراء أو تعويضات تنقل الشهود إلى مستحقيها بواسطة كتابة الضبط، تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ في أي حالة مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجور والمصاريف.

يشطب وفق المسطرة المقررة قانونا على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.

المادة 121

تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف الترجمة المحلفين.

المادة 122

إذا كان مستند من مستندات الإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بناء على طلب مكتوب من الطرف الآخر، بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة الحكم على حائز هذا المستند بغرامة تهديدية في حالة الرفض غير المبرر.

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند

المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

الفرع الثاني

الخبرة

المادة 123

إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالة، بإجراء خبرة عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائياً أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصاً ذاتياً كان أم اعتبارياً.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين، تحت طائلة بطلان الخبرة.

وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تؤدي هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

وفي جميع الأحوال، تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين.

تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية لا علاقة لها بالقانون يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص.

تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء خبرة، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 124

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع خلاله تقريره المكتوب مرفقاً بنسخ بعدد الأطراف.

تشعر كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لتسلم نسخة منه.

يمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، استدعاء الخبير لتقديم توضيحاته، يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف الحصول على نسخة من ذلك المحضر، وتقديم مستنتاجاتهم بشأنه، عند الاقتضاء.

المادة 125

إذا لم يقدّم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له، أو تعذر عليه إنجازها، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول عينت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة لهذه الغاية، دون استدعاء الأطراف، خبيراً آخر بدلاً منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فوراً بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقدّم بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة تحدّد في ضعف أتعابه.

المادة 126

يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب التالية :

- إذا كانت للخبير أو لزوجته أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع :

- إذا وجدت بين الخبير أو بين زوجته وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة :

إذا كانت بينه أو بين زوجته أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين ؛

- إذا وجدت صداقة أو علاقة تبعية أو عداوة مشهورة بين الخبير أو زوجته وبين أحد الأطراف أو زوجته ؛

إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه :

- إذا سبق أن قدم استشارة أو كان طرفاً في النزاع المعين فيه أو نظر فيه كمحكم أو أبدى رأياً فيه أو أدلى بشهادة في موضوعه :

إذا كان هو أو زوجه دائنا أو مدينا لأحد الأطراف :

- إذا سبق أن كان مستشارا لأحد الأطراف أو نائبا قانونيا له ؛

- إذا كان عضوا في جمعية لها مصلحة في النزاع :

- إذا كان هناك أي سبب خطير آخر.

يقدم طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله.

يجب على الخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، وأن يتنحى تلقائيا.

يشعر الخبير فورا بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته، ويطلب منه التوقف مؤقتا عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.

تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التجريح داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل مقررها أي طعن إلا مع الحكم

البات في الجوهر.

المادة 127

يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان أن يستدعي الأطراف ودفاعهم ووكلائهم طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها الحضور لإنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة، ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته، إلا بحضور أطراف النزاع ومحامهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر مرفق بالتقرير، أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة فيه إلى من لا يعرف التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصريحات كتابية، وجب على الخبير إرفاقها بتقرير الخبرة.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية. ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة

إذا اعتبر ذلك مفيداً.

المادة 128

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعى لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم.

المادة 129

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية تعين عليه الاستعانة بترجمان محلف مسجل بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، فإذا تعذر عليه ذلك، أمكنه الرجوع إلى المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، لتعيين ترجمان محلف

يمكن للخبير أن يتلقى في شكل تصريح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره، ما لم تمنعه الجهة التي عينته من ذلك.

المادة 130

إذا اعتبرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أن الخبرة يجب ألا تنجز من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وتراً، حسب ظروف القضية.

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريراً واحداً، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند عليها مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالة، برأي الخبير المعين أو الخبراء المعينين، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر أو خبراء آخرون من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع.

الفرع الثالث

المعينة

المادة 131

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالة، إما تلقائياً وإما بناء على طلب أحد الأطراف، الأمر بمعينة موضوع النزاع، وفي هذه الحالة يحدد في الأمر التاريخ والساعة التي تتم فيها هذه المعينة بحضور الأطراف ودفاعهم ووكلائهم الذين يتعين استدعاؤهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالأمر، أمكن للمحكمة أن تقرر إجراءها حالاً. وفي كلتا الحالتين يمكن الاستعانة بالقوة العمومية.

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية مصاريف المعينة وفق التعريفة المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 132

إذا كان موضوع المعينة يتطلب معلومات تقنية لا تتوفر عليها المحكمة، تأمر في نفس المقرر بتعيين خبير للحضور وإبداء الرأي.

إذا تقرر إجراء المعينة خارج دائرة نفوذ المحكمة الصادر عنها الأمر، أمكن انتداب محكمة أخرى لإجرائها.

المادة 133

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، الاستماع أثناء المعينة إلى أشخاص معينين في محاضر وإجرائها بحضورهم، متى كانت هناك فائدة تبرر ذلك.

الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23) فبراير 2026

المادة 134

يحرر محضر بالمعينة ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة وكاتب الضبط أو من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، ويوضع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط.

الفرع الرابع

الأبحاث

المادة 135

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يبدو التثبت منها مفيدا في تحقيق الدعوى.

المادة 136

يبين المقرر القاضي بالبحث الوقائع التي سيجرى بشأنها، وكذلك تاريخ وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن المقرر استدعاء الأطراف ووكلاءهم ومحاميهم للحضور وتقديم شهودهم في التاريخ والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة (5) أيام بعد صدور المقرر، بأسماء الشهود المطلوب الاستماع إليهم.

المادة 137

يجوز للمحكمة أن تقرر أيضا الانتقال إلى عين المكان، والاستماع فيه إلى الشهود.

المادة 138

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 139

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين أحد الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الرابعة، عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو قضى حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به بأنهم عديمو الأهلية لأداء الشهادة.

المادة 140

يستمتع إلى الشهود على انفراد بمحضر الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم. يدلي كل شاهد قبل سماع شهادته ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها عند تعذر الإدلاء بها، ويصرح باسمه الشخصي والعائلي ومهنته وسنه وموطنه ومدى قرابته أو مصاهرته للأطراف مع ذكر درجتها، وما إذا كان أجيرا عند أحدهم.

يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان بعد التأكد من عدم قيام موانع الشهادة، على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة (18) سنة اليمين، ولا يستمع إليهم، إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم ببعض.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 141

يجب أن يفصل بين تاريخ تسليم الاستدعاء وتاريخ حضور الشهود خمسة (5) أيام على الأقل، إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة، ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما، إذا كان يقيم خارج دائرة نفوذها في أي مكان آخر من تراب المملكة وخارجها.

دون الإخلال بالمتابعات الجزرية، يمكن الحكم على الشهود المتخلفين عن الحضور بغرامة تتراوح بين 1000 و 5000 درهم ويقبل هذا الحكم التنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف.

يجوز استدعاء الشهود من جديد، فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة تتراوح بين 2000 و 10.000 درهم. غير أنه يمكن في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه، إذا قدم عذرا مقبولا.

المادة 142

إذا ثبت أن هناك استحالة لحضور الشاهد في التاريخ المحدد أمكن تأخير القضية إلى تاريخ لاحق أو الانتقال قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة، أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

المادة 143

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة، أو لأي سبب قانوني آخر يمنعهم من أدائها.

يتم البت حالا في التجريح الموجه إلى الشاهد بحكم لا يقبل الطعن إلا مع الحكم
الفاصل في الموضوع، إذا كان قابلاً للطعن.

المادة 144

يجب تقديم التجريح، قبل أداء الشهادة، إلا إذا ظهر سببه بعد
ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة، ألغيت الشهادة.

المادة 145

يؤدي الشاهد شهادته شفاهياً، ولا يمكن له أن يستعين بتصريحات مكتوبة، إلا بصفة
استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها على المحكمة أو الأطراف أو دفاعهم
أو وكلائهم أو الشهود الآخرين، أمكن الاستعانة، إما تلقائياً أو بناء على طلب أحد
الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة
(18) سنة، وأن لا يكون مدعوا لأداء شهادته في القضية.

إذا كان المترجم غير مسجل بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، وجب أن
يؤدي اليمين أمام المحكمة على أن يترجم بأمانة.

يجوز تلقائياً أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم، استفسار
الشهود عن كل ما يكون ملائماً لتوضيح الشهادة.

يؤدي من لا قدرة له على الكلام الشهادة بالكتابة أو بالإشارة المفهومة.

المادة 146

يمكن لأي طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، في إطار الأبحاث التي تأمر بها
المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالة، أن يطرح
بواسطة المحكمة أو بإذنها، على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل
توضيح وقائع الدعوى.

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بشهادته.

تتلى على كل شاهد شهادته، ويوقع عليها أو يشار فيها إلى أنه لا يعرف التوقيع أو يرفضه.

المادة 147

يحرر كاتب الضبط محضرا بشهادة الشهود يوقعه إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، يتضمن البيانات التالية :

- غياب أو حضور الأطراف ودفاعهم ووكلائهم :
- تاريخ ومكان وساعة الاستماع إلى الشهود ؛
- أسماءهم الشخصية والعائلية :
- أرقام بطائهم الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها :
- أرقام هواتفهم الشخصية :
- عناوينهم :
- أداؤهم اليمين :
- مدى القرابة أو المصاهرة أو علاقة الزوجية أو علاقة العمل التي تجمع بين الأطراف والشهود ؛
- أوجه التجريح المقدمة في مواجهتهم :
- تصريحاتهم التي أدلوا بها ؛
- الإشارة إلى تلاوة شهادتهم عليهم.

المادة 148

تبت المحكمة حالا بعد البحث، أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة ، إذا لم تكن جاهزة للحكم.

الفرع الخامس

اليمين

المادة 149

إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصمه، لإثبات ادعاء أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائياً، أصدرت المحكمة أمراً تمهيدياً بأداء اليمين في الجلسة بحضور أطراف النزاع ودفاعهم، أو بعد استدعائهم بصفة قانونية.

يبين من يوجه اليمين بدقة الوقائع المطلوب أداء اليمين بخصوصها.

يؤدي الطرف اليمين على صحة أو عدم صحة الوقائع موضوع اليمين بالعبارة التالية : «أقسم بالله العظيم»، ويحرر محضر بذلك.

يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة، سواء ابتدائياً أو استئنافياً، ما لم يكن الشخص الموجهة إليه هذه اليمين شخصاً اعتبارياً.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

المادة 150

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية عن حضور جلسة أداء اليمين بالمحكمة، أمكن الانتقال إليه من طرف قاض أو هيئة قضائية منتدبة بأداء اليمين بمحضر دفاعه أو بعد استدعائه على أن يحضر محضر بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة، أمكن لها أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنه أو محل إقامته، ويحرر محضر بذلك.

المادة 151

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجج الكافية، أمكن لها تلقائياً أن توجه اليمين المتممة إلى هذا الطرف، بأمر تمهيدي يبين الوقائع التي ستلقى اليمين بشأنها.

تؤدي هذه اليمين، وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 149 و 150 أعلاه.

لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة هذه اليمين، أن يردها على الطرف الآخر.

المادة 152

يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدي اليمين طبقاً للشروط والصيغة التي تلزم ضمير من يؤديها، ويثبت ذلك في الأمر الذي يحدد الوقائع التي تؤدي اليمين بشأنها، والأجل والمكان والشروط المحددة لإتمام أدائها.

تؤدي اليمين وفق مواد هذا الفرع بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية، وبحضور القاضي المنتدب أو الهيئة القضائية المنتدبة وكاتب الضبط الذي يحرر محضراً يثبت القيام بهذه العملية.

يعتبر حلف الأخرس و نكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فبإشارته المعهودة.

المادة 153

يجوز للنائب القانوني طلب توجيه اليمين للخصم إذا كان مخولاً بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين نيابة عن من يمثله.

المادة 154

توجه المحكمة تلقائياً، لمن ادعى حقاً على التركة وأثبت وجوده ، يمينا على أنه لم يستوف هذا الحق من المتوفى بنفسه أو بغيره، ولا أنه أبرأ المتوفى منه أو أحاله على غيره، وأنه لم يستوف دينه من الغير، وأنه لم يكن عليه للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن.

الفرع السادس

تحقيق الخطوط والزور

الجزء الأول

تحقيق الخطوط

المادة 155

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو بصمة، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة صرف النظر عن ذلك، إن تبين أنه غير ذي فائدة في الفصل

في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أشر على المستند ووقع عليه من لدن رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، وأمر بتحقيق الخطوط أو البصمات بالسندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير مختص.

المادة 156

إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة :

- التوقيعات على مستندات رسمية :

- الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها :

الجزء الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر ويوقع رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، على مستندات المقارنة.

المادة 157

مع مراعاة الطابع السري لبعض المستندات الرسمية، والنصوص القانونية الجاري بها العمل، يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أمر الجهة المودع لديها المستند الرسمي بإحضاره للمقارنة أو للاطلاع عليه وأخذ نسخ منه وإرجاعه.

وفي حالة الامتناع تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في قانون

المسطرة الجنائية.

المادة 158

إذا ثبت من التحقيق أن المستند محرر أو موقع أو مبصوم ممن أنكره، حكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم ، بالإضافة إلى ما قد يحكم به من تعويضات ومصاريف.

لا تحول هذه المقتضيات دون تحريك المتابعة الجزرية عند الاقتضاء.

المادة 159

يمكن لمن بيده مستند عرفي، أن يقيم بشأنه دعوى ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند، ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته.

يعتبر المستند مقرا به إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية، أو إذا حضر المدعى عليه، وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه. إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخط أو التوقيع أو البصمة، شهدت عليه المحكمة بهذا الإقرار

المادة 160

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 155 إلى 159 أعلاه.

الجزء الثاني

ادعاء الزور

أولا - الزور الفرعي

المادة 161

إذا قدم أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله، طلبا عارضا أثناء سريان الدعوى بالزور الفرعي في أحد المستندات المقدمة صرفت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، النظر عن ذلك إذا تبين أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك أُنذرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الطرف الذي قدم المستند أو محاميه إذا كانت له وكالة خاصة، ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا.

إذا صرح الطرف أو محاميه بعد إنذاره، أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أو لم يصرح بشيء بعد ثمانية (8)

أيام، نحي المستند من الدعوى.

المادة 162

إذا صرح الطرف أو دفاعه أو وكيله الذي تم إنذاره، أنه ينوي استعمال المستند، أوقف الفصل في الطلب الأصلي، وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية (8) أيام بكتابة الضبط، ابتداء من تاريخ إشعاره في الجلسة، إذا كان حاضرا أو من تاريخ توصله عن طريق كتابة الضبط، وإذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد، توبعت المسطرة

كما لو صرح بأنه لا ينوي استعماله.

المادة 163

إذا وضع أصل المستند أجري التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

المادة 164

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظا في مستودع عمومي، أصدرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أمرا لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة الضبط.

المادة 165

تقوم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية خلال ثمانية (8) أيام من وضع أصل المستند المطعون فيه بالزور بكتابة الضبط، بالتأشير عليه وتحرير محضر يبين فيه حالة أصل المستند بحضور النيابة العامة، وكذا الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو بعد توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.

المادة 166

يقع الشروع، فور تحرير المحضر، في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في المادتين 155 و 159 أعلاه.

تبت المحكمة بحكم واحد في الطلب العارض، وفي موضوع الدعوى بعد إيداع الأطراف لمستنداتهم.

يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة لفائدة الخزينة العامة ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم وعشرين ألف (20.000) درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف والمتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور، أحيلت المستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائما.

وفي جميع الأحوال، تبلغ النيابة العامة بكل دعوى تتعلق بالطعن بالزور، رغم التنازل عن استعمال الوثيقة موضوع طلب الزور.

المادة 167

يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاضي بحذف أو إتلاف المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله، داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض، وكذا أثناء سريان هذه المساطر، عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

المادة 168

يوقف أيضا تنفيذ الحكم في شقه القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها، كما هو الشأن في الحالة المعينة في المادة السابقة ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب من يعنيه الأمر.

المادة 169

لا يجوز تسليم نسخ من المستندات المطعون فيها بالزور ما دامت موضوعة بكتابة الضبط، إلا بناء على مقرر قضائي.

ثانيا - الزور الأصلي

المادة 170

يمكن لمن يخشى الاحتجاج عليه بمستند مزور، أن ينازع من بيده ذلك المستند لسماع الحكم بتزويره، وذلك بدعوى أصلية، وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أعلاه.

يتضمن المقال بيان الوسائل التي يعتمد عليها مدعي الزور.

يتم في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، الإشهاد على من أنكر وجود المستند موضوع دعوى الزور الأصلي.

المادة 171

تطبق في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 172

يوقف النظر في دعوى الزور المدنية إلى حين البت النهائي في دعوى الزور الجزرية، إن وجدت.

الباب الرابع

الطلبات العارضة والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل

الفرع الأول

إدخال الغير في الدعوى

المادة 173

إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر، استدعي المطلوب إدخاله طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها.

يعطى له الأجل الكافي، اعتبارا لظروف القضية ومحل موطنه أو إقامته للحضور بالجلسة.

يمكن إدخال شخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المداولة أو التأمل، غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات المادة 176 أدناه، إذا كان الطلب جاهزا وقت إدخال الغير.

المادة 174

تطبق مقتضيات المادة السابقة عندما يدخل الضامن شخصا آخر بصفته ضامنا فرعا.

المادة 175

إذا أقر الضامن بحلوله محل المضمون، أمكن إخراج هذا الأخير من الدعوى بطلب منه، ما لم يطلب المدعي الأصلي إبقاءه فيها حفاظا على حقوقه.

لا موجب لاستدعاء المسؤول المدني، إذا لم ينازع الضامن في ثبوت الضمان أو صحته أو إذا تبين للمحكمة عدم جدية الدفع بانعدام الضمان.

المادة 176

تبت المحكمة في الطلبات الأصلية والعارضة بحكم واحد.

يمكن للمدعي الأصلي، إذا كان طلبه جاهزا وحده دون الطلب العارض، أن يطلب البت في طلبه منفصلا، على أن يبت بعد ذلك في الطلب العارض، ما لم تقرر المحكمة البت في الطلبين معا بحكم واحد.

المادة 177

تتخذ الأحكام التي تصدر ضد الضامن الذي أقر بحلوله محل المضمون على هذا الأخير في حالة عسر الضامن ولو أخرج المضمون من الدعوى.

المادة 178

إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفته وارثا لشخص هلك منحه المحكمة بطلب منه أو دفاعه أو وكيله أجلا كافيا لإعداد دفاعه، مع مراعاة ظروف الدعوى.

الفرع الثاني

إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين

وارتباط الدعويين

المادة 179

إذا سبق أن قدمت دعوى المحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى، أمكن تأخير القضية تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم إلى حين البت في القضية الأولى.

المادة 180

تضم الدعاوى الجارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها، تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو من أحدهم وفقا لمقتضيات المادة 61 أعلاه.

الفرع الثالث

التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى

المادة 181

يقبل التدخل الإرادي في الدعوى ممن له مصلحة قائمة ومشروعة في النزاع.

المادة 182

يجوز للمحكمة، في حالة طلب تدخل الغير في الدعوى، أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلاً، إذا كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجله لتتبت فيه وفي طلب تدخل الغير في الدعوى بحكم واحد.

المادة 183

لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى، الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزاً.

المادة 184

لا تؤخر وفاة الأطراف أو أحدهم أو حصول تغيير في أهليتهم الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة للحكم.

المادة 185

تستدعي المحكمة بمجرد علمها بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير في أهليته، سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، لمن لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك، إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.

المادة 186

إذا لم يقيم الذين أشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد لهم، بنت المحكمة في القضية.

المادة 187

تتم مواصلة الدعوى وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه المتعلقة بتقييد الدعوى.

المادة 188

تتم مواصلة الدعوى ممن لهم الصفة في ذلك إما بإعلانهم الصريحاً وبحضورهم الشخصي بالجلسة التي أدرجت فيها القضية.

الفرع الرابع

التنازل

المادة 189

يمكن التنازل كتابة أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة، يشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق.

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة.

المادة 190

يقبل التنازل عن الدعوى أو الطلب في جميع القضايا وفي أي مرحلة، باستثناء ما تعلق بحق غير مسموح بالتخلي عنه أو التصرف فيه.

المادة 191

تسجل المحكمة التنازل بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن.

إذا اعترض الطرف الآخر على التنازل عن الدعوى، بعلّة أنه قدم مقالا مضادا أو لسبب آخر، بنت المحكمة في صحة التنازل بمقرر قابل للاستئناف، وفق قواعد الاختصاص القيمي.

المادة 192

يترتب على الحكم الصادر بتسجيل التنازل وفق المادة السابقة إرجاع الأمور بقوة القانون إلى سابق حالتها.

المادة 193

يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل على أداء المصاريف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية.

الباب الخامس

المصاريف

المادة 194

يحكم بالمصاريف على كل من خسر الدعوى، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون العام أو الخاص، ويجوز الحكم بحسب ظروف القضية، بتوزيع المصاريف كلا أو بعضا.

يتحمل المحكوم عليه هذه المصاريف في حدود ما حكم به عليه. إذا تعددت الأطراف التي خسرت الدعوى جاز توزيع المصاريف بينها بالتساوي أو بنسبة ما حكم به على كل طرف، وتكون الأطراف ملزمة بالتضامن إذا كانت متضامنة فيما حكم به.

المادة 195

ينص في الحكم الفاصل في النزاع على المصاريف التي وقعت تصفيتهما، ما لم يتعذر ذلك قبل إصدار الحكم، وتقع التصفية في هذه الحالة الأخيرة بأمر من المحكمة يرفق بمستندات القضية.

المادة 196

إذا تضمنت المصاريف أجور وأتعاب الخبير أو المترجمان المحلف فإن نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط، وتسلم وتوجه طبقا للشروط المنصوص عليها في

المادة 83 أعلاه وما بعدها.

إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسبيقه كافيا للمصاريف، فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر.

يكون كل الأطراف ملزمين تجاه الخبير أو المترجمان المحلف بأداء المبلغ، غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير المحكوم عليهم بالمصاريف إلا في حالة إعسار الطرف المحكوم عليه.

المادة 197

يمكن للخبير وللمترجمان المحلف وللأطراف بواسطة دفاعهم أو وكلائهم، الاعتراض أمام رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهما، على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

لا يقبل الأمر الصادر في هذا الاعتراض إلا الطعن بالاستئناف.

يمكن تقديم الاعتراض أو الطعن بالاستئناف المشار إليهما أعلاه
بصفة شخصية.

المادة 198

إذا طلب أحد الشهود تقدير المصاريف، طبقت مقتضيات الفقرة الأولى من المادة
196 أعلاه.

المادة 199

يجوز للأطراف المنازعة في تقدير المصاريف داخل أجل عشرة (10) أيام من تبليغ
الحكم أو الأمر المحدد لها، إذا كان الحكم الصادر في الموضوع انتهائياً، ولا يقبل
المقرر الصادر في هذا الصدد أي طعن.

تجوز المنازعة في حصر المصاريف عن طريق الطعن بالاستئناف متى كان الحكم
الصادر في الموضوع ابتدائياً.
الباب السادس

التعرض

المادة 200

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن
قابلة للاستئناف، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ المنجز،
طبقاً لمقتضيات المادة 115 أعلاه.
ينبذ الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض.

المادة 201

يقدم الطعن بالتعرض ويستدعى الأطراف فيه للحضور بالجلسة طبقاً للقواعد
المنصوص عليها في المادتين 77 و 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 202

يوقف أجل التعرض والتعرض نفسه داخل الأجل القانوني للتنفيذ، عدا إذا كان
المقرر الصادر مشمولاً بالنفاذ المعجل.

إذا قدم المحكوم عليه طلبا بإيقاف التنفيذ المعجل للمأمور به في الحكم الغيابي، بنت غرفة المشورة في هذا الطلب طبقا لمقتضيات المادة 223 أدناه.

المادة 203

لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض المحكوم عليه غيابيا مرة ثانية.

الباب السابع

الاستئناف

المادة 204

يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف، وباقي الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى داخل أجل ثلاثين (30) يوما
يبتدئ من تاريخ التبليغ.

يبتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ المنجز وفق مقتضيات المواد 83 و 84 و 86 و 115 أعلاه.

يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني للتنفيذ، عدا إذا كان الحكم أو الأمر مشمولاً بالتنفيذ المعجل.

المادة 205

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية القضائية بإيقاف تنفيذ قرار إداري، أثر موقف.

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر يقضي بتحديد التعويض عن نقل الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فلا يترتب عليه إيقاف التنفيذ، إلا بالنسبة للمبالغ التي تجاوزت تلك المحددة من

طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

المادة 206

يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي، ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم.

يعتبر الاستئناف المقدم من طرف المستأنف عليه داخل الأجل القانوني استئنافاً أصلياً، وكل استئناف قدمه خارج الأجل القانوني

يعتبر استئنافاً فرعياً.

لا يؤثر التنازل عن الاستئناف الأصلي في البت في الاستئناف الفرعي.

لا يترتب عن عدم قبول الاستئناف الأصلي، لوقوعه خارج الأجل القانوني، عدم قبول الاستئناف الفرعي.

لقبول الاستئناف الفرعي، يجب أن يكون الحكم المستأنف مضراً في جزء منه بالمستأنف الفرعي.

لا يصح توجيه الاستئناف الفرعي إلا ضد المستأنف أصلياً.

يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 207

يجوز لكل طرف في الحكم الابتدائي أن يقدم استئنافاً مثاراً ضد غير المستأنف الأصلي، متى كان من شأن الاستئناف المساس بمصالحه.

المادة 208

لا يمكن في أي حال أن يكون الاستئناف الفرعي أو الاستئناف المثار سبباً في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي إذا كانت القضية جاهزة.

المادة 209

تضاعف أجال الاستئناف مرتين لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

المادة 210

توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستئناف لصالح ورثته، ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر (15) يوما الموالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى، طبقا لمقتضيات المادة

115 أعلاه

يمكن أن يقع هذا التبليغ إلى الورثة أو إلى ممثليهم القانونيين جماعيا دون تنصيب على أسمائهم وصفاتهم، غير أنه إذا وقع التبليغ لكل وارث على حدة، وجب أن يتم في موطن كل واحد منهم.

المادة 211

يبلغ مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفي أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثليهم القانونيين فرادى أو جماعة في الحالة المشار إليها في المادة 210 أعلاه، طبقا للطرق المحددة في نفس المادة وللمستأنف أن يواصل استئنافه بعد التبليغ لكل واحد من الورثة أو ممثله القانوني بموطنه.

المادة 212

إذا وقع أثناء أجل الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف توقف الأجل، ولا يبتدىئ سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحكم ، لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ قانونا.

المادة 213

لا تقبل الأحكام التمهيدية الاستئناف بصورة مستقلة.

يترتب عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع، استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمّر تمهيدياً بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات، إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية.

المادة 214

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل، ويثبت في سجل خاص.

ويمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فوراً إلى المحكمة المختصة. يعتبر وصلاً، نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة به.

يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة، وفي سبعة (7) أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية.

المادة 215

يعفى من أداء الرسم القضائي الطعن بالاستئناف المقدم ضد المقررات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، منح المساعدة القضائية طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 216

يجب أن يتضمن مقال الاستئناف تحت طائلة عدم القبول

ما يلي :

- الاسم الشخصي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه ؛

- صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وصفة وموطن أو محل إقامة وكلائهم، عند الاقتضاء ؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للطرف المستأنف أو ما يقوم مقامها ؛

- الاسم الشخصي والعائلي المحامي المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني في حالة تقديم المقال بواسطة محام ؛

- إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا ، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه.

علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن مقال الاستئناف موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، مع إرفاقه بالمستندات التي يرغب الطالب في استعمالها.

يرفق هذا المقال بنسخ منه مشهود بمطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم. إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، ويدرج الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية القضية بعد مرور هذا الأجل في الجلسة التي يعينها، وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قرارا بالتشطيب.

إذا أدلى المستأنف بالنسخ الناقصة داخل أجل شهر من تاريخ التشطيب أدرجت القضية من جديد في الجلسة. وفي حالة عدم إدلائه بهذه النسخ داخل الأجل المذكور، صدر قرار بعدم القبول.

يجب أن يرفق المستأنف أيضا مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه، وما يفيد التبليغ عند الاقتضاء، وإلا طلبتهما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.

ينذر المستشار المقرر عند الاقتضاء، الطرف المستأنف باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها، داخل أجل يحدده

تحت طائلة عدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر المستشار المقرر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

المادة 217

يعرض الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويحق للأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفوع التي يرونها.

يمكن للمستأنف أو دفاعه أو وكيله إثارة وسائل إضافية، ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة.

تنظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف، ولها أن تثير تلقائيا كل ما يتعلق بالنظام العام، بعد إشعار الأطراف بذلك، على أن لا يضار الطاعن بطعنه.

المادة 218

إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين، جاز لمن فاتته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع من أحد الأطراف داخل الأجل متبنيا طلباته.

إذا قدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم داخل الأجل، وجب إدخال الباقي منهم، ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، إذا كانت مصالحهما غير متعارضة. وإذا قدم الطعن ضد أحدهما داخل الأجل، جاز إدخال الآخر فيه.

ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

المادة 219

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف، باستثناء طلب المقاصة أو أي طلب لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أيضا، طلب تعويض الأضرار والمستحقات الناشئة بعد ختم المناقشات أمام محكمة الدرجة الأولى.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمى إلى نفس الغايات رغم تأسيسه على أسباب أو علل مختلفة.

المادة 220

لا يقبل أي تدخل إلا ممن يكون له الحق في أن يستعمل تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة، أمام محكمة الدرجة الثانية متى كان الحكم المستأنف قد صدر غيابيا في حق طالب الإدخال.

المادة 221

إذا أبطلت أو ألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر.

المادة 222

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أدناه ينفذ الحكم من طرف محكمة الدرجة الأولى التي أصدرته أو من طرف المحكمة التي تعينها محكمة الدرجة الثانية في شخص رئيسها الأول، بناء على طلب الجهة المحكوم لها.

المحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة الدرجة الأولى التي تعينها.

الباب الثامن

التنفيذ المعجل

المادة 223

يؤمر وجوبا بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة، إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

يجوز الأمر أيضا بالتنفيذ المعجل بكفالة بنكية أو نقدية أو بدونهما، حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية، مرفق بنسخة من الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه ونسخة من مقال الطعن فيه.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها هذا المقال الأطراف ودفاعهم أو وكلائهم للمناقشة في غرفة المشورة، ويمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا.

تبت المحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

يمكن رفض الطلب أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل كلياً أو جزئياً إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضاً الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به المشمول بالتنفيذ المعجل بكتابة ضبط تعينها المحكمة، أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع لإجراءات التنفيذ وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

إذا تعلق الأمر بحكم بت في جزء من الطلبات الأصلية وفق المادة 213 أعلاه، قدم طلب إيقاف التنفيذ أمام غرفة المشورة بالمحكمة المصدرة لهذا الحكم، وبت فيه وفق الإجراءات المقررة في الفقرات أعلاه.

المادة 224

لا تقبل قرارات غرفة المشورة الطعن بالتعرض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القسم الرابع

المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول

الأوامر المبنية على طلب والمعاينات

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بإثبات حال أو استجواب أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، ولا يضر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضا على القضاء، ويصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط.

يشتمل الطلب على ملخص للوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه ويرفق بالمستندات المؤيدة له.

إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معاينة لا يمكن القيام بها إلا بواسطة خبير مختص، أمكن للرئيس أو من ينوب عنه، تعيينه من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين المقبولين لدى محاكم الاستئناف للقيام بذلك.

يصدر الأمر فورا أو في اليوم الموالي على الأكثر لتقديم الطلب إلا أنه يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يمنح أجلا للطالب، للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية

لا يتعدى ثمانية (8) أيام تحت طائلة رفض الطلب.

يرجع إلى الرئيس أو من ينوب عنه في جميع الأحوال في حالة وجود صعوبة.

يكون الأمر الذي لا يستجيب للطلب قابلا للاستئناف داخل سبعة (7) أيام من تاريخ النطق به، عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة (3)

أيام، من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما، في غيبة الأطراف بقرار لا يقبل أي طعن داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتوجيه إنذار أو بإثبات حال بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المطلوب في هذا الإجراء الذي يمكنه أخذ نسخة منه. يكون الأمر الصادر بناء على طلب قابلاً للتنفيذ خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدوره، ويسقط بانصرام هذا الأجل، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

الباب الثاني

قضاء الاستعجال

المادة 226

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بصفته قاضياً للمستعجلات بالبت في الحراسة القضائية أو في أي إجراء وقائي أو تحفظي، شريطة أن يتوفر عنصر الاستعجال وأن لا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، سواء كان النزاع قد أحيل إلى المحكمة أم لا. إذا كان النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية، مارس هذه المهام رئيسها الأول أو من ينوب عنه.

يمارس رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو للرئيس الأول المحكمة الاستئناف الإدارية، حسب الحالة، إذا كان النزاع معروضا على قسم متخصص بمحكمة الاستئناف.

يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جلياً أنه غير مشروع.

غير أنه إذا كانت القضية تستوجب رفع دعوى في الموضوع، حدد قاضي المستعجلات أجلاً لطالب الإجراء للقيام بذلك، تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كأن لم يكن.

المادة 227

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى، سواء إلى قاضي المستعجلات ولو بمحل إقامته، أو إلى مقر المحكمة، وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط، ويعين القاضي فوراً التاريخ والساعة التي ينظر فيهما الطلب.

يمكن له أن يبت حتى في أيام العطل.

المادة 228

يبين المقال بإيجاز موضوع الدعوى والوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه، ويرفق بالمستندات التي يرغب المدعي في استعمالها.

المادة 229

يستدعى الطرف المدعى عليه داخل أجل مناسب، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 83 أعلاه وما بعدها.

يمكن الاستغناء عن هذا الاستدعاء في حالة الاستعجال القصوى.

المادة 230

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن لقاضي المستعجلات مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة بنكية أو نقدية، كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر وقبل تبليغه إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى.

يقدم الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الأمر، عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه

سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يفصل في الاستئناف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عن كل واحد منهم، حسب الحالة، بصفته قاضيا للمستعجلات.

لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالتعرض

المادة 231

يمكن إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

المادة 232

يجوز لقاضي المستعجلات، بحسب الأحوال البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصنيفاتها مع المصاريف المتعلقة بدعوى الموضوع.

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط، ويكون منها سجل خاص.
الباب الثالث

مسطرة الأمر بالأداء

المادة 233

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين.

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ثمانين ألف (80.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

تجرى مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم ولا يتجاوز ثمانين ألف (80.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

المادة 234

يقدم مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم الابتدائية التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو محل إقامة الطرف المدين، طبقاً للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وعنوان بريده الإلكتروني، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 631 أدناه، يرفق هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين ونسخة أو نسخ منه بعدد المدينين.

المادة 235

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه خارج المغرب، أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

المادة 236

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهم بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر الرئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب، وقضى بأداء الدين على المدين في حدود ما هو ثابت ومستحق مع المصاريف والفوائد، عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمرا معللا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة 237

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم.

إذا قدم الطلب إلكترونيا، بواسطة محامي يرفق بإشهاد بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له.

المادة 238

إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كلياً أو جزئياً، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوباً بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقاً للمادة 236 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين.

يكون الأمر بالأداء قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

المادة 239

يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان إعدار المحكوم عليه :

- بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد، عند الاقتضاء :

أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

المادة 240

1255

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة 241

يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها، أو أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري الذي صدر الأمر عن رئيسه.

وإذا نازع الخصم في هذه الوثيقة تنذر المحكمة دفاع المدعي بالإدلاء بما تم الإشهاد عليه، تحت طائلة المساءلة التأديبية إن ثبت أن الإشهاد كان مخالفاً للحقيقة.

يمكن للجهة القضائية المعروض عليها الطعن بالتعرض أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كلياً أو جزئياً بحكم مغل، بناءً على طلب المدين طبقاً للمادة 223 أعلاه.

يكون الحكم الصادر في التعرض، والقاضي بتأييد الأمر بالأداء مشمولاً بالنفاذ المعجل

المادة 242

يقبل الحكم الصادر في التعرض الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الدرجة الثانية، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كلياً أو جزئياً بقرار معلل طبقاً للفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 223 أعلاه. يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 243

إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويف وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين المحكوم به. القسم الخامس

المساطر الخاصة

الباب الأول

دعوى الحيازة

المادة 244

لا يجوز رفع دعوى الحيازة، إلا ممن كانت له شخصياً أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل، حيازة عقار أو حق عيني عقاري، حيازة مادية هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه، إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه، حيازة مادية وخالية من الالتباس وهادئة وعلنية ولو كانت حيازته تقل عن السنة.

المادة 245

مع مراعاة مقتضيات المادة 261 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، لا تقبل دعاوى الحيازة، سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل، إلا إذا أثبتت داخل أجل سنة من تاريخ الفعل الذي يخل بالحيازة أو داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ صيرورة المقرر القضائي الزجري القاضي بالإدانة غير قابل لأي طعن.

المادة 246

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها، فإن إجراء التحقيق الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق.

يجوز مع ذلك للمحكمة أن تفحص السندات والعقود المدلى بها لتستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة

المادة 247

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة، إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

المادة 248

إذا ادعى كل طرف من أطراف الدعوى أنه الحائز وتقدم بأدلة حيازته، فللمحكمة أن تبقي الحيازة لهم جميعاً في نفس الوقت أو أن تأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه، أو أن تسند حراسته لأحد الأطراف مع التزامه بتقديم حساب عن الثمار إذا اقتضى الحال ذلك.

الباب الثاني

عروض الوفاء والإيداع

المادة 249

يمكن للمدين، إذا أراد إبراء ذمته من التزام حال أو قبل حلوله أن يعرض الوفاء به على الدائن مباشرة بواسطة مفوض قضائي.

يمكن للمدين إيداع المبلغ أو الشيء المعروض بالمحكمة :

- إذا لم يتم العثور على الدائن :

- إذا رفض الدائن العرض المقدم إليه :

- إذا كانت المبالغ المستحقة محلا للحجز أو التعرض ضد الدائن أو ضد المحال له :

- إذا لم يستطع المدين أداء التزامه لسبب يرجع للشخص الدائن.

المادة 250

تتم العروض أمام المحكمة التي تنتظر في الدعوى الأصلية، وعند عدم وجود دعوى فأمام المحكمة المختصة باعتبار موطن أو محل إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء، كما يمكن أن تتم العروض أمام المحكمة المتفق عليها بين طرفي الالتزام. إذا لم يكن للدائن موطن أو محل إقامة معروف بالمغرب، يمكن أن تتم العروض أمام محكمة موطن المدين أو محل إقامته.

المادة 251

يثبت في كل محضر للعرض بيان عن الشيء المعروض، وعن مقدار المبلغ المالي، وطريقة أدائه، وجواب الدائن بقبول العرض أو رفضه وسببه، وتوقيع الدائن أو رفضه التوقيع، أو تصريحه بأنه لا يمكنه التوقيع مع إشعار الدائن في حالة الرفض بتاريخ وساعة ومكان إجراء عملية الإيداع.

المادة 252

يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفض الدائن للعرض.

إذا رفض الدائن قبول العرض أو تعذر تبليغه تأمر المحكمة بالإيداع بصندوق المحكمة.

عند وجود صعوبة مادية في إيداع الشيء المعروض بكتابة الضبط يعين الرئيس أو من ينوب عنه، بطلب من المدين الشخص أو الجهة التي يسلم لها الشيء أو تسند إليها حراسته.

المادة 253

يقدم طلب الحكم بتصحيح أو بطلان العرض أو الإيداع طبقا للقواعد الخاصة بالطلبات الأصلية، وإذا كان هذا الطلب عارضا ضم إلى الموضوع.

المادة 254

إذا لم يكن الإيداع قد تم عند صدور الحكم بصحة العرض أمرت المحكمة في نفس الحكم بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض إذا لم يتسلمه الدائن، كما تقرر فيه وقف سريان الفوائد من تاريخ الإيداع.

المادة 255

تبقى التعرضات التي بلغت أو ستبلغ للمدين المودع قائمة، سواء كان الإيداع إراديا أو مأمورا به غير أنها تكون على عاتق المودع عنده إذا أخبره المدين المودع بذلك.

المادة : 256

لا يتم سحب المبالغ أو الأشياء المودعة إلا بأمر من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه :

- بناء على طلب يقدمه المودع له شخصيا :

بناء على طلب يقدمه وكيل المودع له بناء على توكيل خاص من هذا الأخير :

بناء على طلب يقدمه محامي المودع له متى كان المبلغ مودعا بحساب الودائع و الأداءات.

الباب الثالث

المساطر المتعلقة بقضايا الأسرة

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 257

تطبق في قضايا الأسرة مقتضيات القسم الثالث والباين الأول والثاني من القسم الرابع من هذا القانون، إذا لم تكن مخالفة المقتضيات هذا الباب وكذا مقتضيات مدونة الأسرة.

يمارس مهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج، قاض أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة 258

1257

يبت في طلبات النفقة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع المقال.
للقاضي المكلف بالقضية أن يأمر بنفقة مؤقتة لمستحقيها بمجرد طلبها.

تكون الأوامر والأحكام الصادرة في هذه القضايا مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، وقابلة للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن.

يمكن طلب إيقاف التنفيذ إذا كانت المنازعة ترتبط بصفة من يطلب النفقة.
يقدم الطلب ويبت فيه وفق أحكام المادة 223 أعلاه.

المادة 259

تحال القضية حالا إلى الجلسة ويستدعى لها الأطراف.

تجرى دائما محاولة الصلح أو الوساطة بحضور الأطراف شخصيا، ما لم يتعذر ذلك لأسباب قاهرة، وإلا أجريت في غير حالات الطلاق والتطليق والتعدد، بواسطة وكلائهم أو محاميهم.

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح أو الوساطة إلى دفاع الأطراف أو الهيئات أو المؤسسات أو الجهات أو الأشخاص أو المساعدين الاجتماعيين بالمحاكم المؤهلين لهذه الغاية.

إذا تم الصلح أصدرت المحكمة حالا حكما يثبت الاتفاق وينهي النزاع، وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.

الفرع الثاني

النيابة القانونية

المادة 260

تطبق مقتضيات هذا الفرع في مجال تنظيم وتسيير النيابة القانونية.

المادة 261

يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين، قاض أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقا لمقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة 262

يفتح بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص معد لهذه الغاية.
الفرع الثالث

بيع منقولات المحجور

المادة 263

إذا كانت قيمة المنقولات لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم أخبر الوصي أو المقدم، القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل البيع بالثمن ليتأكد من كون الثمن مناسباً.

يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين، للوصي أو المقدم في بيع أموال محجوره المنقولة، إذا تجاوزت قيمتها عشرة آلاف (10.000) درهم، أو إذا لم يتم البيع بطريق المراضاة.

يتحقق القاضي في هذه الحالة قبل منح الإذن من قيمة المنقولات التي يقومها خبير مختص يعينه لهذه الغاية ليحدد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني، ومن كون الثمن لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائياً للوصي أو المقدم وفقاً للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة 264

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر وبأية وسيلة يمكن من خلالها الحصول على أحسن نتيجة، ويحاط العموم علماً بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية المبيع، بما في ذلك الموقع الرسمي الإلكتروني للمحاكم أو جميع الوسائل المعدة لهذا الغرض.

يباشر البيع بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

يجري المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إشهار إعلان البيع، إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار، حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تقليص الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين.

يسدد المشتري الثمن والمصاريف حالا، ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقدا أو بواسطة شيك معتمد.

ينذر عند تأخره عن أداء الثمن بتأديته دون أجل، وإذا لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته.

يتحمل المشتري المتخلف عن الأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه وثمان رسو المزايدة الجديدة، إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول، أما إذا كان أكثر فلا حق له في الفرق بينهما.

المادة 265

إذا ادعى الغير أن المنقولات المراد بيعها في المزاد ملك له، يؤجل البيع إلى أن يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الأمر في أقرب وقت، إذا كان طلب إخراج تلك الأشياء من المزايدة مرفقا بحجج كافية، ويستثنى من ذلك المنقولات المعرضة للتلف، حيث تستمر إجراءات بيعها ولا يسلم ثمنها إلا بعد البت في ملكيتها من طرف المحكمة.

إذا وافق القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بمقتضى أمر، على تأجيل البيع قدم صاحب المصلحة طلبا بإخراج المنقولات من البيع إلى محكمة مكان البيع، خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الأمر الصادر، وإلا فتواصل الإجراءات ولا تتابع عند الاقتضاء، إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

المادة 266

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

المادة 267

ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره، بعد قيام الوصي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين المقيدين

وفق مقتضيات المادة 103 من مدونة التجارة.

يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدائرتة المركز الرئيسي للأصل التجاري تلقائيا أو بطلب من الوصي أو المقدم، خبيراً مختصاً لتحديد الثمن الافتتاحي.

لا يرسو المزااد على من قدم العرض الأعلى، إذا كان يقل عن ثمن التقييم الذي حدده الخبير المختص لمجموع العناصر المادية المكونة للأصل التجاري.

حدة. يباع في هذه الحالة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري على

المادة 268

إذا تعلق الأمر بشركة مسعرة، فلا تباع سنداتها أو أسهمها أو حصصها في البورصة إلا بأمر يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

الفرع الرابع

البيع القضائي لعقار المحجور

المادة 269

مع مراعاة مقتضيات مدونة الأسرة، يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين ببيع عقار معين مملوك للمحجور بعد إثبات ضرورة بيعه وأنه أولى بالبيع من غيره.

المادة 270

يتعين على الوصي أو المقدم الذي يرغب في الحصول على الإذن أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين، مقالاً مرفقاً بالوثائق اللازمة، يضمه جميع البيانات وبصفة خاصة موقع وحدود العقار وأوصافه وما له أو عليه من حقوق وعقود كراء وحالته إزاء التحفيظ العقاري إن كان.

يترتب عن تقديم هذا المقال إنجاز محضر تضمن فيه هذه البيانات وكذا المستندات المدلى بها ويقيد بأسفله الأمر الذي يصدره القاضي بالإذن أو عدمه.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائياً للوصي أو المقدم وفقاً للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام.

المادة 271

يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بدائره أو الذي يوجد العقار بدائرة نفوذه، بناء على إنابة من القاضي المذكور، وذلك وفقا للإجراءات والشروط التالية :

يحدد للعقار المراد بيعه الثمن الافتتاحي الذي يقدره خبير مختص، يعينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بعدما يبين في تقريره طبيعته المادية والقانونية ولو كان غير محفظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير :

- يقوم المكلف بالتنفيذ بالإشهار القانوني الذي يحدد القاضي شروطه باعتبار قيمة العقار، على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين ؛

- يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه، ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة وباللوحه الإلكترونية المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية، وينشر إن اقتضى الحال في صحيفة يومية أو إلكترونية أو أكثر وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانونا :

- يبلغ المكلف بالتنفيذ للوصي أو المقدم إجراءات الإشهار التي تم القيام بها، ويخطر به بضرورة الحضور في التاريخ المحدد لإجراء السمسرة.

المادة 272

يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه قبل تاريخ رسو المزاد العلني الموافقة عليه، وعلاوة على ذلك يؤدي من رسا عليه المزاد مصاريف البيع المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزاد، وذلك نقدا أو بواسطة شيك معتمد.

مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، يعتبر محضر المزاد سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، ويطهر العقار المبيع من جميع التحملات والديون الخاصة والعامة المثقل بها كيفما كانت.

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسرة، أنذر بتنفيذها، فإن لم يستجب لهذا الإنذار داخل أجل ثمانية (8) أيام بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ولا يمكن في هذه الحالة للمشتري المتخلف عن تنفيذ شروط السمسرة أن يسترجع المبلغ الذي يكون قد دفعه، وإذا لم يكن قد أدى أي مبلغ يصبح ملزما بأداء نسبة عشرة (10) بالمائة من مبلغ رسو المزاد العلني بأمر غير قابل لأي طعن.

تتخصر إجراءات السمسرة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين ويتضمن هذا الإشهار بيان الثمن الذي رست عليه المزايمة الأولى وتاريخ السمسرة الجديدة. يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به عليه المزاد وثمن البيع الثاني، دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة. يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سنداً تنفيذياً في مواجهة المتزايد المتخلف عن الأداء.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني، أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

ويمكن لكل شخص داخل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة، أن يقدم عرضاً بالزيادة عن الثمن الذي رسا عليه المزاد، في السمسرتين الأولى أو الثانية دون الثالثة والأخيرة، بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار العشر ثمن البيع الأصلي والمصاريف، وأن يودع بصندوق المحكمة نقداً أو بشيك معتمد أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، مبلغ رسو المزاد العلني مضافاً إليه مبلغ العشر سالف الذكر.

يجب على صاحب العرض أن يتعهد كتابة ببقائه متزايداً بثمن المزاد مضافاً إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ انتهاء أجل تقديم العرض بزيادة العشر يعلن عنها، وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.

يمكن للشخص الذي رسا عليه المزاد بالسمسرتين الأولى والثانية أن يقدم عرضاً يفوق بمقدار العشر العرض الذي تم التقدم به من طرف شخص آخر داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة ويبقى المزاد مفتوحاً بينهما عبر المنصة الإلكترونية الموضوعة لهذا الغرض داخل أجل عشرة (10) أيام إضافية إلى أن يرسو على أحدهما.

يجب على مقدم العرض الزائد بالعشر الإدلاء بعنوانه لتبليغه الإجراءات، ويعتبر كل إجراء بلغ إليه بالعنوان المدلى به صحيحاً.

المادة 273

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

الفرع الخامس

الطلاق والتطليق

المادة 274

يقدم طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وطلب التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج، حسب الترتيب.

تجرى محاولة الصلح قبل الإذن بالإشهاد بالطلاق طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة، وفي دعاوى التطليق المنصوص على أسبابه في نفس المدونة.

المادة 275

يقدم الطعن بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف وفق مقتضيات المادة 204 أعلاه، كما تطبق في هذه الحالة مقتضيات مدونة الأسرة.

المادة 276

يؤمر بالبحث تلقائيا أو بطلب من الأطراف.

يستمتع للشهود في هذا البحث أمام القاضي في غرفة المشورة.

تجري بعد البحث المناقشات في غرفة المشورة، ويصدر الحكم في جلسة علنية.

الفرع السادس

المقررات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية

المادة 277

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة، تقديم طلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة لاستصدار مقرر قضائي بالتسجيل أو بإلغاء الرسم المسجل لأكثر من مرة أو إضافة بيانات أو تغييرها أو تصحيحها أو حذفها من الحالة المدنية، أو السماح بتسليم نسخ من رسوم الحالة المدنية، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 278

يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لمحل الولادة أو الوفاة أو المحل سكنى الطالب، إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولا.

يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة، إذا لم تكن هي التي أحالته إلى المحكمة، لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية.

تبت المحكمة بحكم تصدره بعد الاستماع عند الاقتضاء، إلى الأطراف المعنية، وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية.

ينص المقرر القضائي الصادر بقبول أحد الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة على تسجيل الرسم بسجل السنة الجارية لمحل الولادة أو الوفاة، أو إلغاء أو إضافة أو تغيير أو تصحيح أو حذف البيانات الخاصة بالواقعة من سجلات الحالة المدنية أو بالمنظومة الرقمية المحدثة لهذه الغاية، حسب الحالة.

يتعين تضمين بيان الوفاة بطرة رسم ولادة المتوفى أو بالمنظومة الرقمية السالفة الذكر.

المادة 279

تقبل المقررات القضائية الصادرة في قضايا الحالة المدنية الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

الفرع السابع

وضع الأختام بعد الوفاة

والتعرض على وضعها ورفعها

المادة 280

تطبق مقتضيات هذا الفرع على مسطرة وضع الأختام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23) فبراير 2026

المادة 281

يجب على القاضي أو المحكمة عند الاقتضاء، اتخاذ جميع الإجراءات المستعجلة والضرورية للمحافظة على التركة، ولا سيما منها وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

المادة 282

يأمر القاضي أو المحكمة باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية، وذلك بطلب من :

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية :

- القاصر أو نائبه الشرعي ؛

- أحد المعنيين بالأمر إذا كان هناك ما يبررها.

يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين تلقائيا هذه الإجراءات إذا كان من الورثة قاصر ليس له نائب شرعي أو كان أحدهم غائبا.

المادة 283

يتضمن محضر وضع الأختام البيانات التالية :

- التاريخ والساعة :

- طالب وضع الأختام وأسباب الطلب :

- حضور الأطراف وأقوالهم، عند الاقتضاء ؛

- وصف المحلات والأشياء :

- تعيين حارس قضائي.

المادة 284

تبقى مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام بين يدي كاتب الضبط وتحت مسؤوليته، ولا يمكن له أن يدخل إلى المحل الذي وضعت عليه الأختام إلا بعد رفعها، عدا إذا طلب منه ذلك، أو صدر

مقرر قضائي بهذا الشأن.

المادة 285

إذا عثر أثناء وضع الأختام على وصية أو أوراق أخرى مختومة ألحقت بالإحصاء، وأثبت كاتب الضبط شكلها الخارجي والطابع والعنوان، عند الاقتضاء، ويؤشر على الغلاف مع الأطراف الحاضرين إن كانوا يعرفون أو يستطيعون التأشير، مع بيان التاريخ والساعة التي سيقدم فيها ما عثر عليه إلى القاضي أو المحكمة، ثم يضمن الكل في محضر يوقعه الحاضرون، وإلا فيشار فيه إلى رفضهم أو إلى ما عاقهم عن ذلك.

المادة 286

يقدم كاتب الضبط ما عثر عليه مختوماً إلى القاضي أو المحكمة في التاريخ والساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء، فيطلب القاضي أو المحكمة فتحه ويعاين حالته ثم يأمر بإيداعه إذا كان مضمونه يهم التركة.

المادة 287

إذا بدا من عنوان ما عثر عليه مختوماً أو من أي حجة كتابية أخرى أنه ملك للغير، استدعاه القاضي أو المحكمة في أجل محدد ليتمكن من حضور فتحه، ويفتح في التاريخ المحدد بمحضره أو في غيبته.

وإذا كان ما عثر عليه لا علاقة له بالتركة، سلمه القاضي أو المحكمة للغير دون إطلاع هذا الأخير على مضمونه أو ختمه من جديد ليسلم للغير بمجرد طلبه له.

المادة 288

يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 285 أعلاه.

المادة 289

إذا كانت الأبواب موصدة أو حالت عراقل دون وضع الأختام أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءه، بت القاضي أو المحكمة على وجه الاستعجال، ويوقف لهذا الغرض كاتب الضبط وضع الأختام ويعين حارساً قضائياً خارج المكان أو حتى داخله إذا اقتضى الحال، على أن يرجع إلى القاضي أو المحكمة حالاً.

المادة 290

يثبت في كل الحالات التي يبت فيها القاضي أو المحكمة ما وقع القيام به وما أمر به في محضر يحرره كاتب الضبط.

يوقع القاضي أو رئيس الهيئة على هذا المحضر.

المادة 291

لا يجوز وضع الأختام إذا تم الإحصاء، كما لا يجوز وضعها أثناء عملياته، إلا على الأشياء التي لم يقع إحصاؤها، فإن لم يوجد أي منقول حرر كاتب الضبط محضرا بذلك.

إذا وجدت منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بالمحل، أو مما لا يمكن أن توضع عليها الأختام، حرر كاتب الضبط محضرا متضمنا وصفا موجزا لهذه الأشياء.

المادة 292

يمكن أن تقع التعرضات على وضع الأختام بتصريح كتابي، يثبت في محضر وضع الأختام أو يودع في كتابة ضبط المحكمة.

يتضمن هذا التصريح الهوية الكاملة للمتعرض وكذا اختياره موطنه في دائرة نفوذ المحكمة مع بيان دقيق لسبب التعرض.

المادة 293

يمكن لكل من له الحق في طلب وضع الأختام أن يطلب رفعها، باستثناء من يكون قد طلب وضعها لصالح غائبين يحتمل أن يكونوا ورثة.

يقدم هذا الطلب إلى الجهة التي أمرت بوضع الأختام.

المادة 294

ترفع الأختام وفق الإجراءات التالية :

طلب يقدم لهذا الغرض ويشار إليه في محضر كاتب الضبط :

- أمر يصدره القاضي أو المحكمة مع بيان تاريخ رفع الأختام باليوم

والساعة :

- إنذار لحضور رفع الأختام يوجهه كاتب الضبط لذوي الحقوق والمتعرضين.

إذا كان أحد الأطراف بعيدا عين القاضي أو المحكمة من يمثله.

يستدعى المتعرضون في موطنهم المختار

لا ترفع الأختام إذا كان ذوو الحقوق كلهم أو بعضهم قاصرين

إلا إذا عين لهم ممثل قانوني أو تم ترشيدهم.

295 المادة

يتضمن محضر رفع الأختام ما يأتي :

بيان التاريخ الذي وقع فيه :

- اسم طالب رفع الأختام ومهنته ومحل سكناه وموطنه المختار ؛

- الإشارة إلى الأمر الصادر برفع الأختام :

الإشارة إلى الإنذارات المنصوص عليها في المادة السابقة :

- حضور الأطراف وأقوالهم :

- تعيين خبير مختص للتقويم، إن طلب وأذن به القاضي أو المحكمة ؛

التحقق من كون الأختام في حالة سليمة وكاملة، فإذا لم تكن كذلك، أشير إلى ما طرأ عليها من تغيير :

- طلبات التفتيش ونتائجه إن وقع.

المادة 296

ترفع الأختام بصفة متوالية وتدرجية مع عملية الإحصاء، ويعاد وضعها في كل مرحلة.

يمكن جمع المنقولات التي تمثل نوعا واحدا ليقع إحصاؤها بصفة متوالية حسب ترتيبها، ويعاد في هذه الحالة وضع الأختام عليها.

المادة 297

إذا عثر على أشياء أو أوراق لا علاقة لها بالتركة وطلبها الغير، تسلم لأصحابها مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر.

المادة 298

إذا زال سبب وضع الأختام قبل رفعها أو أثناء رفعها، لم يكن هناك محل لوصف الأشياء.

المادة 299

يمكن للقاضي أو المحكمة في حالة الضرورة القصوى بطلب من أحد الأطراف المعنيين أن يأمر برفع الأختام مؤقتاً، شريطة إعادة وضعها تلقائياً بمجرد ما يرتفع السبب الذي من أجله قبل طلب الرفع.

يحدد القاضي أو المحكمة إذا اقتضى الحال، التدابير الرامية إلى المحافظة على حقوق المعنيين بالأمر أثناء مدة رفع الأختام.

الفرع الثامن

إحصاء التركة

المادة 300

يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة وفق الإجراءات التالية :

- يعين القاضي المكلف بالتوثيق تلقائياً أو بناء على طلب كل من له مصلحة عدلين للقيام بالإحصاء، بحضور الأطراف أو ممثليهم وإذا لم يتأت استدعاء أحد الأطراف لبعد أو غيبة أو غير ذلك، عين القاضي من يمثله ؛
- يشمل الإحصاء بيان تاريخ إجراءاته، ومن قام به ومكانه، والأطراف الذين طلبوه، وتعيين وتقويم الأموال العقارية إن وجدت

والسندات والمنقولات والقيم والنقود.

يوقع الأطراف الحاضرون مع العدلين الإحصاء.

المادة 301

إذا طرأت صعوبات عند إجراء الإحصاء أو ادعى أحد الأطراف استحقاق أموال تم إدراجها في الإحصاء ولم يوافق الآخرون، أشير إلى ذلك بالمحضر، على أن يرفع الأمر من كل ذي مصلحة إلى قاضي المستعجلات.

لا توقف دعوى الاستحقاق عملية الإحصاء، ما لم يأمر قاضي المستعجلات بذلك.

الفرع التاسع

قسمة التركة

المادة 302

يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية.

يعتبر محلا لافتتاح التركة، الموطن الحقيقي للموروث أو محل إقامته.

المادة 303

يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البنية إذا كان المطلوب قسمته قابلا لذلك، وينتفع كل بحصته بمدرك أو بدونه، ولو كان هناك قاصرون

إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها، ولا لانتفاع كل بحصته تأمر المحكمة ببيعه جملة أو تفصيلا بالمزاد العلني، مع تحديد الثمن الافتتاحي للبيع بواسطة خبرة قضائية.

المادة 304

يتم البيع وفقا للمقتضيات المتعلقة ببيع عقار المحجور.

المادة 305

إذا أصبح الحكم قابلا للتنفيذ، تجرى القرعة بواسطة كاتب الضبط ويسلم هذا الأخير الأنصبة بعد القرعة حالا لأصحابها مع ملخصات من محضر القسمة كلا أو بعضا إذا طلبها الأطراف. ويشعر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بذلك، عند الاقتضاء.

المادة 306

إذا كان جميع الشركاء رشاء متمتعين بحقوقهم المدنية، وحضروا بأنفسهم أو حضر من ينوب عنهم بصفة قانونية، أمكن لهم أن لا يلجؤوا إلى الطرق القضائية أو أن

يتخلوا عنها في سائر مراحل الدعوى وأن يتفقوا على الطريقة التي يرتضونها في
القسمه.

الفرع العاشر

الغيبه

المادة 307

يمكن لكل ذي مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، عند وجود
ضرورة تسيير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته بسبب انقطاع
أخباره دون أن يترك وكالة لأحد تقديم مقال إلى المحكمة الابتدائية لآخر محل إقامة
من تفترض غيبته وإلا فالى المحكمة التي توجد الأموال بدائرتها، قصد الأمر باتخاذ
إجراءات التسيير، وخاصة تكليف كاتب ضبط أو من تراه مؤهلا للتسيير ضمن
الشروط التي تحددها.

تدلي النيابة العامة بمستنتاجاتها، إذا لم تكن هي التي قدمت المقال ويكون أمر المحكمة
المختصة غير قابل للطعن.

يمنع على المسير أن يفوت أي منقول أو عقار دون إذن من المحكمة المختصة.

الفرع الحادي عشر

أهلية الدولة للإرث

المادة 308

إذا كانت الدولة مؤهلة للإرث عند انعدام وارث معروف، أخبرت السلطة المحلية
لمكان الوفاة أو كل ذي صفة ومصلحة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد
المتروك في دائرة نفوذها المحلي بذلك مع بيان المتروك على وجه التقريب.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال إليه الطلب من طرف وكيل الملك أمرا
يقضي بالتصريح بشغور التركة، يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم
المتروكة، ويكلفه بحراستها إن كانت لها أهمية.

يضع كاتب الضبط الأختام عند الاقتضاء، ويحرر محضرا بمختلف هذه العمليات.
إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر قابلة للتلف، استؤذن رئيس المحكمة في بيعها

بالكيفية المقررة لبيع منقولات المحجور وتوضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصاريف بصندوق الإيداع والتدبير.

يشعر وكيل الملك حينئذ الإدارة المكلفة بأمالك الدولة.

يعتبر الأمر القضائي الصادر في إطار الفقرة الثانية أعلاه، سنداً ناقلاً لملكية أموال التركة المصرح بشغورها لفائدة الدولة.

المادة 309

يأمر رئيس المحكمة الابتدائية، عند الاقتضاء، باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية، وخاصة تعليق أمره بآخر موطن للهلك وبمقر الجماعة لمحل ولادته إذا كان معروفاً، وكذا النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها، وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانوناً.

تلغى الإجراءات السالفة الذكر إذا ظهر وارث للمتوفي بعد صدور الأمر بشغور التركة.

الباب الرابع

المسطرة في القضايا الاجتماعية

المادة 310

تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم تكن منافية للمقتضيات هذا الباب.

المادة 311

يستفيد الأجير أو ذوو حقوقه بحكم القانون، مدعياً كان أو مدعى عليه من المساعدة القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وأمام محكمة النقض.

يسري مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تبليغ الأحكام القضائية وتنفيذها.

المادة 312

يستدعى الأطراف للجلسة طبقا للشروط المشار إليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، قبل التاريخ المحدد لها بثمانية (8) أيام على الأقل.

المادة 313

إذا باشر طرفا عقد الشغل مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في مدونة الشغل، فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة. يعتبر نهائيا ولا يطعن فيه إلا بالزور كل اتفاق موقع من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، وموقعا بالعطف من طرف المكلف بتفتيش الشغل.

المادة 314

يمكن للأطراف أن يمثلوا من طرف محام. يمكن أيضا تمثيلهم في حالة تعذر الحضور الشخصي، بمقتضى إذن من المحكمة.

المادة 315

تجري المحكمة في بداية الجلسة محاولة صلح بين الأطراف.

المادة 316

تثبت في حالة الصلح، شروط الاتفاق طبقا لما يأتي :

في النزاعات المتعلقة بالشغل بمقتضى حكم ؛

- في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، بمقتضى حكم يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويبين في حالة مراجعة الإيراد بسبب الانتكاس أو تفاقم العاهة أو انخفاضها ؛

في قضايا الضمان الاجتماعي، حسب الحالة، بمقتضى محضر وإذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، فبمقتضى حكم يتضمن بيان العناصر المستعملة لتقدير التعويضات والمعاشات المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

إن إثبات الاتفاق بمحضر والإشهاد عليه بحكم، يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل الحكم أي طعن.

المادة 317

إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في نزاعات الشغل أو قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية حرر محضر بعدم الصلح، ويبت في القضية حالا أو تؤخر لجلسة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 318

يمكن للمحكمة أن تستدعي وتستمع إلى جميع الشهود.

كما يمكن لها أن تأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن المقتضيات المالية.

المادة 319

لا يمكن في حالة إصدار المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حكما تمهيديا بإجراء خبرة طبية، أن يكون الخبير المختص، عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر، هو الطبيب الذي عالج الشخص المذكور أو طبيب المشغل أو الطبيب الملحق بالمقولة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل أو طبيب صندوق الضمان الاجتماعي.

يجب أن يضع الخبير أو الخبراء المختصين تقريرهم داخل أجل أقصاه شهر، ابتداء من تاريخ تبليغهم بالحكم التمهيدي المتعلق بإجراء الخبرة.

المادة 320

إذا كان الأجير مضطرا لمغادرة محل إقامته قصد التوجه عند الخبير المختص المعين في قضايا حوادث الشغل أو الضمان الاجتماعي أو الخبراء المختصين في الأمراض المهنية، فإن مصاريف التنقل المحددة من طرف المحكمة، تسلم مسبقا من طرف الخزينة العامة وتعتبر جزءا من مصاريف الدعوى.

المادة 321

يتضمن الحكم بالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها في المادة 109 أعلاه، التنصيص على إجراء محاولة الصلح، وفي حالة إجراء البحث أسماء الشهود

وأداءهم اليمين، وعند الاقتضاء، الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق
المأمور باتخاذها، وكذا النقط الواجب البت فيها.

ينص علاوة على ذلك :

- في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، على تاريخ الحادثة وتاريخ الشروع
في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويض أو
الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل :

في قضايا الضمان الاجتماعي، إذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات على
جميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة، طبقا للشروط
المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي

المادة 322

يكون الحكم مشمولا بالنفذ المعجل بقوة القانون، رغم كل تعرض أو استئناف في
قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وفي قضايا الضمان الاجتماعي وفي قضايا
التكوين من أجل الإدماج والتمرس المهني والتدرج المهني، وفي قضايا عقود الشغل،
بشأن الأداءات المترتبة عن تنفيذ هذه العقود.

المادة 323

يستأنف الحكم داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه، طبق الشروط
المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه، بمقال وفق مقتضيات المادة 216 أعلاه.

تستدعي كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الأطراف والشهود

طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 324

يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائيا في القضايا الاجتماعية، وكذا
القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف طبقا للمسطرة العادية.

المادة 325

تحدد المحكمة عند الاقتضاء، بمناسبة تحديد الإيراد العمري

مبلغ رأس المال الذي يجب أن يعوض هذا الإيراد.

يجب أن يشار إلى رأس المال المذكور في محضر الصلح أو الحكم.

المادة 326

يبت الحكم في طلب تسبيق الإيراد المقدم من الضحية اعتباراً لمصلحته.

المادة 327

يمكن للمحكمة، في حالة الاستعجال وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة وطبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، أن تصدر أمراً معللاً بناء على طلب، وغير قابل لأي طعن ودون إجراءات ولا مصاريف :

- بتشريح الجثة :

- بتوقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع الضحية عن إجراء المراقبة الطبية عليها :

بشأن حق الضحية في الاستفادة من الأجهزة الطبية.

الباب الخامس

الاختصاص والمسطرة في قضايا قضاء القرب

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 328

تطبق أمام قضاء القرب قواعد الاختصاص والمسطرة المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، كما تطبق القواعد المتبعة أمام المحاكم الابتدائية، ما لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب.

المادة 329

تطبق المسطرة الشفوية أمام قضاء القرب، وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

المادة 330

تكون جلسات قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص، كما تذيّل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، تم التنصيب على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، ولا يعتبر هذا الحضور بمثابة تبليغ، إلا لمن تسلم نسخة الحكم بالجلسة ووقع على ذلك.

الفرع الثاني

الاختصاص والمسطرة

المادة 331

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف (5.000 درهم)، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإدارية والإفراغات.

إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا، فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع، ويبقى قاضي القرب مختصا بالنسبة للجميع. في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب، أحيل صاحبه على من له حق النظر.

المادة 332

تقدم الدعوى إلى قاضي القرب، إما بمقال مكتوب، أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المعتمدة، وفق نموذج معد لهذه الغاية بقرار لوزير العدل ويوقعه مع المدعي.

إذا كان المدعى عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية (8) أيام .

المادة 333

إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت قاضي القرب في موضوعها داخل أجل ثلاثين (30) يوما بحكم غير قابل لأي طعن مع مراعاة أحكام المادة 32 أعلاه.

الفرع الثالث

التبليغ والتنفيذ

المادة 334

تكلف السلطة الإدارية المحلية بتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب عندما يكون المستفيد شخصا ذاتيا، غير أنه يمكن لهذا الأخير، اختيار مفوض قضائي لتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتبليغ الاستدعاءات أو تنفيذ أحكام قضاء القرب، بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط.

تطبق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

الباب السادس

التجريح

المادة 335

يمكن تجريح كل قاض للأحكام :

- إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع ؛

- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه مع أحد الأطراف إلى غاية الدرجة الرابعة :

. إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة، أو انتهت منذ أقل من سنتين :

- - إذا كان دائئا أو مدينا لأحد الأطراف :

- إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كمحكم -

أو أدلى فيه بشهادة :

- إذا سبق أن كان نائبا قانونيا لأحد الأطراف ؛

- إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه :

- إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.

المادة 336

يقدم طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى، إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى أو الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو الرئيس الأول لمحكمة النقض، بحسب مقر عمل القاضي المطلوب تجريحه

يتضمن طلب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، هوية الأطراف وأسباب التجريح، ويرفق بالحجج المثبتة له، ويوقعه طالبه أو محاميه

أو وكيل الطالب.

يجب على طالب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، أن يقدم طلبه قبل البدء في مناقشة القضية، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها إلا لاحقا.

المادة 337

يبلغ الرئيس الموجه إليه طلب التجريح القاضي المعني بالأمر ليصرح خلال أجل عشرة (10) أيام كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع الجواب عن وسائل التجريح، وتوجه نسخة من الطلب إلى النيابة العامة.

يجب على القاضي المطلوب تجريحه الامتناع عن النظر في القضية

إلى حين البت في طلب التجريح.

يستبدل فوراً القاضي الذي وافق على طلب تجريحه.

يمكن في حالة الاستعجال وتوفير عنصر الجدية تعيين قاض آخر، ولو تلقائياً، للقيام بالإجراءات الضرورية.

المادة 338

1267

يحال طلب التجريح إلى محكمة الدرجة الثانية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام من الجواب بالرفض أو السكوت، إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو بقاض، أو

برئيس محكمة يعمل بدائرة نفوذها، وإلى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو برئيس أول المحكمة الدرجة الثانية.

المادة 339

تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة، وجوبا، خلال أجل عشرة (10) أيام بعد الاستماع عند الاقتضاء، لإيضاحات الطرف طالب التجريح والطرف المطلوب تجريحه

لا يقبل القرار الصادر في طلب التجريح أي طعن.

المادة 340

يمكن للقاضي المجرح فيه أن يطلب عند الاقتضاء، تعويضه عن الأضرار، غير أنه لا يمكن للقاضي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعوى التعويض أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية، فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى.

المادة 341

يجب على كل قاض يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المذكورة في المادة 335 أعلاه أو أي سبب آخر بينه وبين أحد الأطراف، أن يصرح بذلك كتابة :

- لرئيس محكمة الدرجة الأولى، إذا تعلق الأمر بقاض بهذه المحكمة ؛

للرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية، إذا تعلق الأمر برئيس محكمة درجة أولى بدائرة نفوذها أو بأحد المستشارين العاملين بها :

- لرئيس الغرفة المعنية، إذا تعلق الأمر بأحد المستشارين بمحكمة النقض :

للرئيس الأول لمحكمة النقض، إذا تعلق الأمر برئيس أول لمحكمة

درجة ثانية أو برئيس غرفة محكمة النقض.

يتعين على الرؤساء الموجه إليهم التصريح، أن يقرروا بمحضر ما إذا كان يتعين على القاضي المعني بالأمر أن يتخلى عن الحكم في القضية.

المادة 342

تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة، إذا كان طرفاً منضمًا، ولا يجرح إذا كان طرفاً رئيسياً.

يصرح بسبب التجريح لوكيل الملك أو للوكيل العام للملك، حسب الحالة، الذي يقرر ما إذا كان يتعين على قاضي النيابة العامة المعني بالتجريح أن يتخلى عن متابعة الإجراءات في القضية.

الباب السابع

تنازع الاختصاص

المادة 343

يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

المادة 344

يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها.

المادة 345

ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم.

تصدر المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت عدم وجود تنازع للاختصاص، قراراً معللاً بالرفض قابلاً للطعن بطريق النقض، إذا لم تكن المحكمة هي محكمة النقض.

تعيد المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت أنه يمكن أن يكون هناك تنازع للاختصاص القضية إلى المستشار المقرر ليبت فيها وفق الإجراءات العادية والآجال المقررة بمقتضى القانون، بعد تخفيضها حينئذ إلى النصف.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخه، كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.

يكون معيباً بالبطلان كل إجراء قد يقع خرقاً للتوقيف الممنوح باستثناء مجرد الإجراءات التحفظية.

الباب الثامن

تعرض الغير الخارج عن الخصومة

المادة 346

يمكن لكل شخص أن يتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على مقرر قضائي يمس بحقوقه، إذا لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الدعوى، وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 403 أدناه.

المادة 347

يقدم التعرض المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المصدرة للحكم وفقاً للقواعد المقررة للمقال الافتتاحي للدعوى.

يجوز أن يبت في هذا التعرض نفس القضية الذين أصدروا المقرر.

المادة 348

يترتب على تعرض الغير الخارج عن الخصومة، عرض النزاع على المحكمة بالنسبة للأسباب المعتمدة في مقال التعرض فقط.

إذا قضت المحكمة بصحة التعرض، فإنها تلغي المقرر المطعون فيه أو تعدله لصالح المتعرض.

إذا كان المقرر المتعرض عليه صادراً في موضوع غير قابل للقسمة فلا يقبل التعرض إلا إذا تم إدخال كل الأطراف في الدعوى، ويكون المقرر الصادر فيها حجة عليهم جميعاً.

المادة 349

لا يوقف تعرض الغير الخارج عن الخصومة التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة التي تنظر في التعرض وقف التنفيذ لأسباب جدية بناء على مقال مستقل.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها مقال وقف التنفيذ الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً.

المادة 350

يمكن للطرف المتضرر من تعرض الغير الخارج عن الخصومة الذي لم يستجب لتعرضه، أن يتقدم بطلب التعويض عن التقاضي بسوء نية والتسويق والمماطلة، في المرحلة التي توجد عليها الدعوى كما يمكنه تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

القسم السادس

المسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية

الباب الأول

إجراءات تحقيق الدعوى

المادة 351

تودع مقالات الاستئناف وتوجه إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وفق مقتضيات المادة 214 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والسادسة من المادة 216 أعلاه.

يمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فوراً إلى المحكمة المختصة.

المادة 352

بمجرد توصل كتابة الضبط المحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك.

يأمر المستشار المقرر فوراً بتسليم نسخة من مقال الاستئناف ونسخة من المستندات إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يأمر المستشار المقرر فوراً بتبليغ مقال الاستئناف للطرف الآخر مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادتين 88 و 89 أعلاه، إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه، ويعلم بتاريخ الجلسة العلنية التي خصصت للقضية، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة أو داخل أجل يحدده المستشار المقرر.

إذا تعدد المستأنف عليهم، ولم يقدم بعضهم مستنتاجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلول الأجل، إلى أنه إن لم يقدّمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار يعتبر حضورياً بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ للمستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

المادة 353

يجب على كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يعين موطنا للمخابرة معه في دائرة نفوذها الترابي، تحت طائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية صحيحا.

يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه وتبلغ إليه الإجراءات باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

يعتبر كل إجراء بلغ للمحامي في حسابه الإلكتروني المعد لهذه الغاية أو عنوان بريده الإلكتروني صحيحا.

المادة 354

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة.

المادة 355

تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى، في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 216 أعلاه.

يقع تبليغها طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، بمجرد إيداعها.

المادة 356

إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر القرار فيها غيابيا، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى، طبقا لطلب المستأنف عليه أو وكيله أو محاميه قصد تقديم مستنتجاته.

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى المستشار المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على هذا الأخير الحرص على تجهيز القضية وإحالتها إلى الجلسة داخل أجل

لا يتعدى تسعين (90) يوما.

المادة 357

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للتحقيق في الدعوى ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو تلقائياً، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية الأمر بأي إجراء للتحقيق دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ طبقاً للمادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة لأي طعن.

المادة 358

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر المستشار المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية، يستدعى لها الأطراف.

لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف المستندات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم، باستثناء المستندات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف، بقرار معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف.

المادة 359

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى مع مراعاة ما يأتي :

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر بصفته مكلفاً بتجهيز القضية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 357 أعلاه أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان، ما لم يتقرر القيام بذلك من طرف هيئة المحكمة.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها، وفي هذه الحالة يجري هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن أن يؤمر بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية ويحرر محضر بذلك.

تجرى تحت إشراف المستشار المقرر مسطرة تحقيق الخطوط والزور.

الباب الثاني

قرارات محكمة الدرجة الثانية

المادة 360

يهيئ الرئيس الأول جدول كل جلسة ويبلغ إلى النيابة العامة أو إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، ويعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهر بجميع الوسائل بما في ذلك الموقع الإلكتروني للمحاكم، وبجميع الوسائل الإلكترونية المعدة لهذه الغاية.

المادة 361

يجب أن يبلغ كل طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها، بالتاريخ الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة.

يجب أن ينصرم أجل خمسة (5) أيام بين تاريخ تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور بالجلسة.

المادة 362

تكون الجلسات علنية، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية متى استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فوراً من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

المادة 363

لرئيس حفظ نظام الجلسة، وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

المادة 364

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقاً للمادتين 357 و 358 أعلاه، تقريراً مكتوباً يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، والإجراءات التي قام بها، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد ملخصاً لمستنتجاتهم مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة ويمكنه توضيحها شفويًا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، والتعقيب عليها.

المادة 365

يأمر الرئيس بوضع القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع للمستنتجات الكتابية أو الشفوية للنياحة العامة، عند الاقتضاء، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف بعد الاستماع للمستنتجات الكتابية أو الشفوية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة التي سيتم فيها النطق بالقرار.

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت وضع القضية في المداولة.

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة في المداولة

يجب أن يكون القرار محررا بشكل كامل عند النطق به.

المادة 366

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم، ولو لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي تصدر بعد أن حضر المستأنف عليه بالجلسة، ولم يقدم جوابا أو أسند النظر.

كما تعتبر حضورية القرارات التي ترفض دفعا، وتبت في نفس الوقت في الجوهر، ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتاجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 352 أعلاه.

المادة 367

تتعدد الجلسات وتصدر قرارات محاكم الدرجة الثانية عن هيئة تتألف من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تحمل القرارات نفس العنوان والبيانات المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

تكون القرارات معلة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة وتشتمل أيضا، عند الاقتضاء، على الاستماع للأطراف أو وكلائهم أو محامهم، ومضمن مستنتاجات النيابة العامة والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، مع مراعاة مقتضيات المادة 21 أعلاه.

يؤرخ ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار، وقعه خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم، حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحل في التوقيع.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط، اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضاً عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل القرار الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية، مع الإشارة عند التوقيع إلى البيانات المشار إليها أعلاه.

المادة 368

يضمن كاتب الضبط منطوق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

يحفظ في كتابة الضبط أصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها المتضمن للمراسلات والمستندات الخاصة المتعلقة بتحقيق الدعوى.

ترقم القرارات وتجلد أصولها دورياً قصد تكوين سجل منها.

تسلم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، ما لم تقرر محكمة الدرجة الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقاً بملف القضية.

المادة 369

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، مقتضيات المادة 223 أعلاه المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض.

المادة 370

تضاف نسخة من القرار بمجرد توقيعه إلى الملف، وتسلم كتابة الضبط للأطراف نسخة عادية منه مطابقة للأصل متى طلب منها ذلك، مع الإشارة إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بواجبات التمبر.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، تقديم طلب إلى رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار، بتسليمه نسخة عادية منه مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى

اسم الشخص الذي سلمت إليه و تاريخ التسليم . وفي حالة الرفض يعرض الأمر على الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 371

يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية، وتوجه وتسلم وفقا للشروط المحددة في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث

مواصلة الدعوى والتنازل

المادة 372

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد من 178 إلى 193 أعلاه، ما لم تكن متعارضة مع المقتضيات المنصوص عليها في الباب السابع من القسم الثالث من هذا القانون.

الباب الرابع

المصاريف

المادة 373

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 194 أعلاه وما يليها.

يرفع إلى محكمة الاستئناف، وهي تبت في غرفة المشورة، التعرض على أنعاب الخبراء و التراجمة، وكذا تعرض الأطراف على تصفية المصاريف.

الباب الخامس

التعرض

المادة 374

تطبق أمام محكمة الاستئناف عند النظر في الطعن بالتعرض مقتضيات المادة 200 أعلاه وما بعدها.

القسم السابع

محكمة النقض

الباب الأول

الاختصاص

المادة 375

في : تختص محكمة النقض، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، بالبت

1 - الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثين ألف (30000) درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية :

2 - الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة، وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ابتدائية إدارية أو لقسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة :

3- تكون محكمة النقض المرفوع إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا، مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية ؛

4 - تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض ؛

5 - مخاصمة القضاة :

6 - الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي تجاوز فيها القضاة سلطاتهم ؛

7 - الإحالة من أجل التشكك المشروع ؛

8 - الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح

حسن سير العدالة :

9 - الطعون الواردة في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 376

تقدم الدعاوى والطعون المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة السابقة، بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

إذا كان أحد طرفي الطعن قاضيا أو محاميا ، أمكنه الترافع شخصيا أمام محكمة النقض.

يمكن المحكمة النقض عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف الطاعن نفسه، أو من طرف محام لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه، أن تصدر قرارها تلقائيا من غير استدعاء الأطراف بالتشطيب على القضية.

يبقى مع ذلك مبلغ الرسم القضائي الذي قد يكون تم أدائه، ملكا لخزينة الدولة.

تعفى من مساعدة المحامي الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلاوية طالبة كانت أو مطلوبة، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1 و 3 أعلاه.

المادة 377

يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول :

بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم الحقيقي أو المختار :

الرقم الوطني للمحامي ورقم هاتفه والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني :

- ملخص الوقائع والوسائل المعتمدة وكذا المستنتجات.
في حالة عدم توقيع المقال، يوجه إشعار للمحامي أو للطاعن شخصيا، حسب الحالة، مع منحه أجلا تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول، بعد انصرام الأجل دون استجابة.

يجب إرفاق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وإلا طلبتها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته.

كما يجب إرفاقه تحت طائلة عدم القبول :

1 - بنسخة من المقرر المطعون فيه، إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة ؛

2 - بنسخة من المقرر الذي قضى برفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 382 أدناه، أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور، إن كان قد قدم.

يجب أن يرفق كل مقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، وعند انصرام الأجل المذكور دون القيام بالمطلوب، يدرج الرئيس القضية بالجلسة، وتصدر المحكمة قرارا بعدم القبول.

في حالة الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة، يتعين إشعارها بضرورة إتمام البيانات الناقصة.

المادة 378

يجب أن يودع المقال داخل الأجل القانوني، بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه بالنسبة للطعون المشار إليها في البند 1 من المادة 375 أعلاه، وبكتابة ضبط محكمة النقض بالنسبة للطعون الأخرى.

يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط، مقابل وصل، كما يمكن إيداعه بالطريقة الإلكترونية.

يسجل المقال في سجل خاص معد لهذه الغاية.

توجه كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه المقال مع المستندات المرفقة به و ملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض.

يعتبر وصلاً، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

المادة 379

يتعين على طالب النقض أن يؤدي الرسم القضائي بصندوق المحكمة أو بواسطة الأداء الإلكتروني

المادة 380

يحدد أجل الطعن أمام محكمة النقض، ما لم توجد مقتضيات خاصة في ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

يعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض

يوقف أجل الطعن ابتداءً من إيداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة، ويسري هذا الأجل من جديد من تاريخ تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للمحامي المعين تلقائياً، ومن تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب لمن تقدم به.

المادة 381

تبنى طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض على أحد

الأسباب التالية :

- خرق القانون :

- خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف :

- عدم الاختصاص، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة

: 599 أدناه

التجاوز في استعمال السلطة :

عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

المادة 382

تقدم طعون الإلغاء المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يمكن للمعني بالأمر أن يقدم قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من المقرر إلى مصدره أو رئيسه، ويمكن في هذه الحالة رفع الطعن إلى محكمة النقض خلال ثلاثين (30) يوما من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ثلاثين (30) يوما، اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له. إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر مقرراتها بتصويت أعضائها، فإن الأجل المحدد في ثلاثين (30) يوما لتقديم الطعن يمتد إذا اقتضى الحال، إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن طعن ما، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا، إلا إذا استنفذ هذا الإجراء داخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه، قبل رفع هذا الطعن إلى محكمة النقض.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ثلاثين (30) يوما في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر في هذه الحالة أن يطعن أمام محكمة النقض داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ انقضاء مدة الثلاثين (30) يوما الأولى المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا يقبل الطعن بالإلغاء المقدم أمام محكمة النقض ضد المقررات الإدارية، إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل.

المادة 383

لا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية :

- الأحوال الشخصية :

- الزور :

التحفيظ العقاري :

المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وبقاى أشخاص القانون العام :

المقررات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى :

المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف :

الحالات التي ينص عليها القانون.

يمكن لمحكمة النقض بطلب من المعني بالأمر، وبناء على قرار معل :

- أن تأمر بإيقاف تنفيذ مقررات الإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت

عليه :

أن تأمر بإيقاف تنفيذ المقررات التنظيمية والفردية وقرارات السلطات الإدارية المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه.

الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23) فبراير 2026

المادة 384

يقوم الرئيس الأول أو نائبه، بمجرد تسجيل الملف، بإحالته إلى رئيس الهيئة المختصة الذي يعين فورا مستشارا مقررًا يكلف بإجراء المسطرة.

المادة 385

يمكن لرئيس الهيئة، أن يقرر عدم إجراء البحث إذا ظهر من المقال أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدما بصفة يقينية.

يحال الملف مباشرة إلى النيابة العامة، وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس، مع مراعاة الأجل المقرر في الفقرة الثالثة من المادة 388 أدناه

يمكن لمحكمة النقض، حينئذ، أن تثبت في طلب النقض بقرار معل، أو أن تحيل الملف إلى المستشار المقرر بقرار غير معل، لجعل القضية جاهزة للبت فيها.

المادة 386

إذا احتفظ الطاعن في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم المقال.

يعتبر الطاعن الذي لم يراع هذا الأجل، متخليا عن تقديم المذكرة المشار إليها. يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية عند الاقتضاء، بعد انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى الأطراف المعنيين طبقا للمادة 83 وما بعدها أعلاه.

المادة 387

يقدم الأطراف المعنيون بالأمر مذكرات جوابهم الموقعة، طبقا للمادة 377 أعلاه، وكذا المستندات التي يريدون استعمالها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 388

ينذر المستشار المقرر الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد في المادة السابقة، ويحدد له عند الضرورة أجلا جديدا وأخيرا، ويبيت في القضية، إذا بقي هذا الإنذار دون مفعول.

إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة، وضع تقريره، وأمر بتبليغها إلى النيابة العامة.

تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

يحدد الرئيس بمجرد إحالة القضية إلى النيابة العامة تاريخ إدراجها بالجلسة، مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة ويبيت فيها سواء قدمت النيابة العامة مستنتاجاتها أم لا.

المادة 389

تخفف الآجال المنصوص عليها في المادتين 380 و 382 أعلاه إلى النصف، فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة والجنسية والانتخابات والقضايا الاجتماعية والأحكام الصادرة في الموضوع طبق مسطرة القضاء الاستعجالي.

يجوز للمستشار المقرر في جميع القضايا المذكورة أن يحدد أجلا أقل، إن تطلب ذلك نوع القضية أو ظروفها.

المادة 390

إذا قضت محكمة النقض بنقض مقرر ، أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة التي نقضت حكمها، وبصفة استثنائية إلى نفس المحكمة التي صدر عنها المقرر المنقوض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تتكون المحكمة المحالة إليها الدعوى من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيفة ما في الحكم موضوع النقض.

إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا كانت طبيعة النزاع لا تقبل إلا حلا واحدا، فإن نقضه بالنسبة لأحد الطاعنين، يستتبع نقضه بالنسبة للباقي.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم ، أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم، قررت النقض بدون إحالة.

المادة 391

يمكن لمحكمة النقض عند نقضها حكما أو قرارا كلياً أو جزئياً أن تتصدى للبت في القضية عند توفر الشرطين التاليين :

أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية :

أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع.

المادة 392

يمكن لمحكمة النقض، عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، أن تتصدى للبت في القضية إذا كانت جاهزة.

المادة 393

يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة، وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف غرفتين أو عدة غرف مجتمعة، حدد الرئيس الأول جدول الجلسة، ويبلغ الجدول في جميع الأحوال إلى النيابة العامة.

يوجه إشعار لكل طرف بالتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة.

المادة 394

تعقد محكمة النقض جلساتها علنياً، وتصدر قراراتها بهيئة مكونة من خمسة مستشارين وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزامياً في جميع الجلسات.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروض عليها القضية وللغرفة نفسها أو الهيئة، تلقائياً أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يحيلوا النظر في أي قضية إلى هيئة قضائية مكونة من هيئتين أو غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو الهيئة المضافة إلى الغرفة أو الهيئة المعروضة عليها القضية، ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

تتكون هيئة مجموع الغرف من أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقيدوم كل غرفة، ويمكن للرئيس الأول المحكمة النقض إضافة عضو أو أكثر، عند الاقتضاء.

المادة 395

تكون جلسات محكمة النقض علنية، عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يتلو المستشار المقرر تقريره ويقدم محامو الأطراف ملاحظاتهم الشفوية متى تمت الاستجابة لطلب الاستماع إليهم، كما تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها.

يستمع إلى النيابة العامة في جميع القضايا، ولا تشارك في المداولات

المادة 396

يمكن أن يقدم طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بدون محام.

المادة 397

لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها.

تطبق أمام محكمة النقض مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

المادة 398

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية وتحمل في أولها :

- المملكة المغربية :

- محكمة النقض :

- باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تكون هذه القرارات معلة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات التالية :

- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وصفاتهم وموطنهم الحقيقي أو المختار :

المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستتجات الأطراف ومضمن مستتجات النيابة العامة :

- أسماء المستشارين الذين أصدروا القرار، مع التنصيص على

المستشار المقرر :

- إسم ممثل النيابة العامة :

- تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى النيابة العامة :

- أسماء المحامين المقبولين أمام محكمة النقض الذين نابوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء، إلى الاستماع إلى ملاحظاتهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات المادة 367 أعلاه.

المادة 399

يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصاريف لفائدة خزينة الدولة، غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.

تبت محكمة النقض أيضا في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب في النقض، للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التعسفي.

المادة 400

يمكن أن يتدخل أمام محكمة النقض قصد تعزيز ادعاءات أحد الأطراف، كل شخص له في فصل الدعوى مصالح مشتركة مع مصالح الطالب أو المطلوب في النقض.

المادة 401

لا يقبل التعرض على القرارات الصادرة عن محكمة النقض.

المادة 402

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الأحوال التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك :

إذا صدرت استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها ؛

- إذا صدرت بعدم القبول أو التشطيب لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وردت في مستندات الدعوى، ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد :

- إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل ؛

- إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وثبت فيما بعد أنه قدم داخل الأجل :

- إذا صدرت القرارات على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه أو غيره ؛

- إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية :

- إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات المواد 394 و 395 و 398 أعلاه.

المادة 403

يقدم طلب إعادة النظر خلال سنة، ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر، هي التزوير أو اكتشاف مستندات

جديدة، فيجب أن يقدم الطعن داخل أجل ثلاثين (30) يوما، تحتسب من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا بنت محكمة النقض وفق مقتضيات هذه المادة، فلا يمكن للأطراف الاستفادة من ذلك ليتخلصوا من مقتضيات المقررات القضائية موضوع الإحالة.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 404

يمكن أن يقع تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها :
- تلقائيا من طرف الهيئة :

بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛

- بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم بدون مصاريف.

المادة 405

يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض
في :

- الطعون المتعلقة بإلغاء المقررات المنصوص عليها في البند 2 من

المادة 375 أعلاه :

- القرارات القضائية بالنقض والتصدي.

يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي.

المادة 406

تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الدرجة الثانية بالنسبة للمقتضيات المسطرية غير المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 407

إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض، وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه.

يبلغ قرار محكمة النقض فوراً لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولين المحاكم المملكة، ويكون ملزماً لها من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقاً لنفس المسطرة أعلاه، أو بعد صدور نص تشريعي.

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أنه صدر مقرر انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة، ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر، أحاله إلى محكمة النقض.

المادة 408

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يقدم طلب الإحالة إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم.

تقوم الغرفة المعروض عليها القضية بإبطال هذه المقررات، إن اقتضى الحال، ويسري أثر هذا الإبطال على جميع الأطراف فيها.

إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن محكمة النقض، بت في القضية بهيئة تتكون من مجموع الغرف، باستثناء الهيئة مصدرة القرار.

المادة 409

يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع، من أي شخص طرف في النزاع أو دفاعه أو وكيله بوصفه مدعيا أو مدعى عليه أو مت دخلا أو مدخلا كضامن.

إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع، أحالت القضية، بعد استشارة النيابة العامة إلى محكمة تعيينها تكون من نفس درجة المحكمة المتشكك فيها.

إذا لم تقبل محكمة النقض الدعوى، حكم على المدعي، غير النيابة العامة بالمصاريف، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم.

لا تقبل طلبات التشكك المشروع ضد محكمة النقض.

المادة 410

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة، عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف.

يبت في هذه الطلبات الرئيس الأول أو نائبه ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية (8) أيام الموالية لإيداع الطلب.

المادة 411

يمكن لوزير العدل أن يقدم طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام.

تقدم طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة وفقا لما هو مقرر في الفقرة السابقة.

يبت في هذه الطلبات وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

إذا قبلت محكمة النقض المقال، رفع قرارها، حالا ونهائيا، يد المحكمة المقدمة إليها الدعوى، وأحيل النزاع إلى محكمة من نفس الدرجة تعيينها محكمة النقض.

المادة 412

لا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة النقض في إطار المواد 413 ومن 415 إلى 417 أدناه أي طعن.

الباب الثالث

مساطر خاصة

الفرع الأول

دعوى الزور أمام محكمة النقض

المادة 413

يمكن قبل اعتبار القضية جاهزة لتقديم طلب الإذن بتقييد دعوى الزور في مستند مدلى به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول بمقال موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة مع مراعاة مقتضيات المادة 376 أعلاه.

لا يمكن النظر في الطلب، إلا إذا تم إيداع مبلغ أربعة آلاف (4.000) درهم بكتابة الضبط.

يصدر الرئيس الأول أو من ينوب عنه، أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.

المادة 414

يقع تبليغ الإذن بتقييد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى الطرف المدعى عليه في قضية الزور خلال خمسة عشر (15) يوما، مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال الحجة المدعى فيها بالزور.

يجب على الطرف المدعى عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، وإلا وقعت تنحية المستند من مناقشات الدعوى كما يسحب المستند من الملف، إذا كان الجواب سلبيا.

يبلغ الجواب الإيجابي داخل خمسة عشر (15) يوما إلى طالب الزور الفرعي. يحيل الرئيس الأول أو من ينوب عنه الأطراف إلى المحكمة التي يعينها لهم للبت في دعوى الزور، شريطة أن تكون من نفس درجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

يرد المبلغ المودع المنصوص عليه في المادة 413 أعلاه، إلى المدعي في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه، كما يرد له إذا سحب المستند من الملف، وفي غيرها من الحالات يصادر المبلغ الفائدة الخزينة العامة.

الفرع الثاني

تنازع الاختصاص

المادة 415

تتظر محكمة النقض في تنازع الاختصاص بين محاكم لا تخضع لأي محكمة أخرى مشتركة أعلى درجة.

المادة 416

يقدم طلب تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض، ويبلغ طبق الشروط المبينة في المادة 384 أعلاه وما بعدها.

إذا اعتبرت المحكمة أنه لا داعي للتنازع، أصدرت قراراً معللاً بالرفض.

تصدر المحكمة في الحالة المخالفة قراراً بالاطلاع إلى المدعى عليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره، كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.

يجرى التحقيق بعد ذلك في القضية، وفقاً للشروط المحددة في المادة 384 أعلاه وما بعدها، غير أن الأجل المقررة تخفض إلى النصف.

المادة 417

في حالة تناقض بين مقررات قضائية غير قابلة للطعن، صادرة عن محاكم مختلفة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية، يمكن المحكمة النقض، بناءً على مقال يقدم إليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 378 أعلاه، أن تبطل دون إحالة أحد المقررات المقدمة إليها.

الفرع الثالث

مخاصمة القضاة

المادة 418

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال التالية :

- إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه :

- إذا ادعى ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء تهية القضية ؛

- إذا نص القانون صراحة على جوازها ؛

- إذا نص القانون على مسؤولية القضاة التي يستحق عنها تعويض ؛

- عند وجود إنكار للعدالة.

المادة 419

يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا رفض اتخاذ الإجراءات اللازمة أو قرر التأخير لعدة مرات، أو رفض البت في المقالات أو الطلبات أو رفض إصدار مقرر في قضية جاهزة بعد حلول تاريخ إدراجها في الجلسة، وذلك ما لم يكن هناك مبرر مشروع.

المادة 420

يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاضي شخصيا، يفصل بينهما أجل خمسة عشر (15) يوما.

إذا تعلق الأمر بأحد قضاة المحكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيسها، وإذا تعلق الأمر برئيس محكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيس المحكمة التي تعلق مباشرة المحكمة المعنية.

تتم الإجراءات تلقائيا من طرف رئيس المحكمة المختص أو بطلب مكتوب موجه مباشرة إليه من الطرف المعني بالأمر.

يجب على رئيس المحكمة المختص الذي أحيل إليه الطلب، أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة في ذلك.

المادة 421

يمكن مخاصمة القاضي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.

المادة 422

تقدم مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض بمقال موقع من الطرف أو محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة يتوفر على وكالة خاصة مكتوبة ترفق بالمقال مع المستندات عند الاقتضاء، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

المادة 423

لا يجوز أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة والا عوقب الطرف بغرامة بين عشرة آلاف (10.000) درهم وخمسين ألف (50.000) درهم دون الإخلال بتطبيق مقتضيات القانون الجنائي، وإذا تعلق الأمر بمحام طبقت مقتضيات المادة 94 أعلاه.

المادة 424

يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة محكمة النقض يعينها الرئيس الأول أو نائبه.

المادة 425

يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة بين عشرة آلاف (10.000) درهم وخمسين ألف (50.000) درهم لفائدة الخزينة العامة، دون المساس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض، عند الاقتضاء

المادة 426

إذا قبل الطلب، بلغ خلال ثمانية (8) أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده، ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية (8) أيام التالية للتبليغ.

يجب على القاضي، علاوة على ذلك أن يتخلى عن النظر في الدعوى موضوع المخاصمة، وأن يتخلى كذلك، إلى حين الفصل نهائيا في هذه الدعوى، عن النظر في كل قضية يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو زوجه طرفا فيها، تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات.

المادة 427

يتم النظر في دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنتاجات الأطراف، ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة التي بنت في قبول الطلب.

تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة، مع إمكانية رجوعها عليهم.

المادة 428

إذا رفض طلب المدعي أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح القاضي ولصالح الأطراف الأخرى.

القسم الثامن

إعادة النظر

المادة 429

- يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية النهائية، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في المادة 403 أعلاه وتلك الواردة في نصوص خاصة، وذلك في الأحوال التالية :
- إذا بنت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب أو إذا أغفلت البت في أحد الطلبات، ما لم يتم الطعن بالنقض في المقرر موضوع الطعن بإعادة النظر ؛
 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى ؛
 - إذا بني المقرر على مستندات أقر بزوريتها أو حكم بذلك بعد صدوره ؛
 - إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر ؛
 - إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس المقرر ؛
- إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل، بمقررين انتهائيين متناقضين، وذلك لعلّة عدم الاطلاع على مقرر سابق أو لخطأ واقعي :

إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو كل شخص آخر من أشخاص القانون العام، أو جماعات سلالية أو حقوق محاجير.

لا يمكن تقديم طلب إعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي من طرق الطعن الأخرى.

المادة 430

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يرفق بما يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة، يحدد في ثلاثة آلاف (3.000 درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وأربعة آلاف

(4.000) درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، وخمسة آلاف (5.000) درهم أمام محكمة النقض.

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.

المادة 431

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة، لا يسري الأجل إلا من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسبا لقوة الشيء المحكوم به.

المادة 432

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

المادة 433

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ولا يجوز أن يبت فيه نفس القضية الذين أصدره.

لا يوقف طلب إعادة النظر بالتنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة المعروض عليها الطعن بإعادة النظر بغرفة المشورة، بناء على طلب مستقل داخل أجل ثلاثين (30) يوما ، وقف التنفيذ لأسباب جدية ومستعجلة.

المادة 434

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشار إليه في المادة 430 أعلاه، حسب الحالة، بصرف النظر عما قد يقضى به من تعويضات لفائدة الطرف الآخر.

المادة 435

إذا قبل طلب إعادة النظر، يتم العدول عن المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب، ويرد المبلغ المودع، على أن تبت المحكمة في القضية من جديد.

المادة 436

إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام قضى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلاً ومضموناً.

القسم التاسع

طرق التنفيذ

الباب الأول

إيداع وقبول الكفالة النقدية أو البنكية

المادة 437

تحدد المقررات القضائية التي تأمر بتقديم كفالة نقدية أو بنكية التاريخ الذي يجب أن تقدم أو تودع فيه الكفالة، ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.

إذا كان الضمان كفالة نقدية، وقع إيداعها مباشرة في كتابة ضبط المحكمة المعنية، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 432

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

المادة 433

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ولا يجوز أن يبت فيه نفس القضية الذين أصدره.

لا يوقف طلب إعادة النظر بالتنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة المعروض عليها الطعن بإعادة النظر بغرفة المشورة، بناء على طلب مستقل داخل أجل ثلاثين (30) يوماً، وقف التنفيذ لأسباب جدية ومستعجلة.

المادة 434

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشار إليه في المادة 430 أعلاه، حسب الحالة، بصرف النظر عما قد يقضى به من تعويضات لفائدة الطرف الآخر.

المادة 435

إذا قبل طلب إعادة النظر، يتم العدول عن المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب، ويرد المبلغ المودع، على أن تبت المحكمة في القضية من جديد.

المادة 436

إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام قضى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلا ومضمونا.

القسم التاسع

طرق التنفيذ

الباب الأول

إيداع وقبول الكفالة النقدية أو البنكية

المادة 437

تحدد المقررات القضائية التي تأمر بتقديم كفالة نقدية أو بنكية التاريخ الذي يجب أن تقدم أو تودع فيه الكفالة، ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.

إذا كان الضمان كفالة نقدية، وقع إيداعها مباشرة في كتابة ضبط المحكمة المعنية، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يستدعى الطرف الذي يتعين عليه تقديم الكفالة النقدية أو البنكية، لإيداع الكفالة خلال الأجل المحدد.

يمكن استبدال الكفالة البنكية بقيمتها النقدية، وفي حالة رفض المستفيد، يتم سحب قيمتها من البنك وصرفها لفائدته.

المادة 438

تقدم كل منازعة من الخصم في قبول الكفالة النقدية أو البنكية ويشعر الأطراف بتاريخ الجلسة العلنية، على أن تبت المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام بمقرر غير قابل لأي طعن.

المادة 439

تتم الاستدعاءات والإنذارات الموجهة للأطراف تطبيقاً لمواد هذا الباب، ضمن الشروط المقررة في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

الباب الثاني

تقديم الحسابات

المادة 440

يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق فيه أو من طرف ممثله القانوني أو محاميه، ويمكن أن يرفع من طرف من يقدمه إذا رغب في التحرر منه.

المادة 441

تقام الدعوى على المحاسبين المعيّنين من قبل القضاء أمام من عينهم، ويطبق ذلك على المتقدمين، وتقام على الأوصياء أمام محكمة المكان الذي فتحت فيه التركة، أما المحاسبون الآخرون فأمام قضاة موطنهم.

المادة 442

إذا استؤنف المقرر الصادر برفض طلب تقديم الحساب، فإن القرار الاستئنافي القاضي بإلغائه، يحيل أمر تقديم الحساب أو الحكم فيه إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب أو إلى أي محكمة أخرى، يعينها من نفس الدرجة.

إذا قدم الحساب وبت فيه ابتدائياً، فإن تنفيذ القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي تقوم به محكمة الاستئناف التي أصدرته أو محكمة ابتدائية يعينها نفس القرار.

المادة 443

يعين كل مقرر يقضي بتقديم حساب أجلاً يقدم فيه دون أن يتجاوز ثلاثين (30) يوماً، إلا إذا مددته المحكمة التي طلب منها ذلك. يعين هذا المقرر لتلقي الحساب قاضياً يمكن أن يختار من محكمة أخرى من نفس الدرجة.

المادة 444

يتضمن الحساب المداخل والمصاريف الفعلية ويتضمن عند الاقتضاء، في ضلع خاص المبالغ التي لم تستخلص بعد، والفوائد التي قد تستحق على المطالب بالحساب، وينتهي بملخص الموازنة المداخل والمصاريف، ويرفق الحساب بكل المستندات المثبتة لمحتواه.

يقدم الحساب من المطالب به ويثبت صحته بنفسه أو بوكيل خاص خلال الأجل المحدد والتاريخ المعين من قبل القاضي المنتدب، بعد حضور الأطراف الذين قدم لهم أو استدعائهم بصفة قانونية شخصيا أو في موطنهم.

يحرر محضر بذلك يوقعه القاضي وكاتب الضبط.

المادة 445

يجبر المطالب بالحساب إذا لم يقدم حسابه خلال الأجل المحدد بحجز أمواله وبيعها في حدود المبلغ الذي تعينه المحكمة.

المادة 446

إذا قدم الحساب مؤيدا بما يثبتته وكانت المداخل تزيد عن المصاريف، أمكن للطرف الذي يقدم إليه أن يطلب من القاضي المنتدب إصدار أمر قابل للتنفيذ لاستخلاص هذه الزيادة، دون أن يعتبر ذلك مصادقة منه على الحساب.

المادة 447

يحضر الأطراف شخصيا أو بواسطة وكلائهم أو محاميهم أمام القاضي الذي عينته المحكمة في التاريخ والساعة اللذين يحددهما، وذلك قصد تقديم التظلمات والملاحظات عند الاقتضاء، وكذا أجوبتهم فيما يتعلق بالحساب، ويمكن للقاضي حسب أهمية الحساب

أن يمنح لمن قدم إليه أجلا لإبداء ملاحظات جديدة.

يحرر محضر يتضمن مختلف الأدلة المعروضة.

إذا لم يحضر الأطراف أو لم يتفقوا بعد حضورهم، أحال القاضي القضية إلى المحكمة التي عينته للبت فيها في جلسة علنية.

إذا اتفق الأطراف أمكن لهم أن يطلبوا المصادقة على اتفاقهم من طرف المحكمة، غير أن المحضر الموقع من طرفهم يمكن أن يثبت بصفة صحيحة هذا الاتفاق.

المادة 448

يتضمن المقرر الذي يصدر في الدعوى حساب المداخل والمصاريف، ويحدد الباقي بدقة إن وجد.

الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23) فبراير 2026

الباب الثالث

القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للمقررات القضائية

الفرع الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة 449

تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين (30) سنة من تاريخ صدورها، وتسقط قابليتها للتنفيذ في مواجهة كل طرف محكوم عليه بانصرام هذا الأجل.

لا تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

لكل طرف مستفيد من المقرر يرغب في تنفيذه، حق الحصول على نسخ تنفيذية منه بعدد الأطراف التي سيجري التنفيذ ضدهم، وذلك بناء على طلبه.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر، حاملة العبارة التالية «سلمت طبقاً للأصل ولأجل التنفيذ».

يشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسليم النسخة التنفيذية مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت إليه.

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القسم الحادي عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات

والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 450

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بمقتضى سند تنفيذي يتضمن حقا محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.

السندات التنفيذية هي المقررات القضائية القابلة للتنفيذ ومحاضر الصلح والوساطة التي صادقت عليها المحاكم والمحرمات الرسمية وسائر المحرمات الأخرى التي يعتبرها القانون سنداً قابلاً للتنفيذ.

الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23) فبراير 2026

المادة 451

لا تنفذ بالمملكة المغربية المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 452

يقدم طلب التذييل بالصيغة التنفيذية إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعيا.
يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، وتبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه.

يستدعي الرئيس أو من ينوب عنه المدعى عليه، عند الاقتضاء.

المادة 453

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي :

عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية :

- عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم :

- أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا ؛
- أن المقرر حاز قوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته :
- أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة :
- أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي :
- عدم مخالفة مضمون حكم بالصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية.

المادة 454

- يقدم الطلب، ما لم تنص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك بمقال يرفق بما يلي :
- نسخة رسمية من المقرر القضائي :
 - شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أو النقض :

- ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف
- يكون المقرر البات في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف

تبت محكمة الاستئناف في هذا الطعن داخل أجل شهر واحد .

- يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية، غير قابل لأي طعن إلا من قبل النيابة العامة إذا كان مخالفا للنظام العام.

المادة 455

- تكون السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وذلك بعد إثبات توفر السند أو العقد على صفة السند التنفيذي، وقابليته للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام المغربي

المادة 456

يعمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، كما تراعى قواعد المعاملة بالمثل.

المادة 457

لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة تحمل صيغة التنفيذ التالية : وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع المكلفين بالتنفيذ أن ينفذوا هذا السند، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم، أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونا.

المادة 458

إذا كان منطوق السند الذي يجري تنفيذه غامضا، يقوم من له مصلحة باستصدار مقرر تفسيري من الجهة المختصة، ولا يمنع ذلك من تنفيذ الأجزاء الواضحة من منطوق السند التنفيذي.

المادة 459

يترتب على حلول الغير محل الدائن في حقه، قانونا أو اتفاقا الحلول محله في إجراءات التنفيذ التي سبق اتخاذها.

المادة 460

لا يجوز للغير أن يؤدي ما يقضي به السند التنفيذي، ولا أن يجبر على أدائه، إلا بعد قيام المكلف بالتنفيذ بإشعار المنفذ عليه.

المادة 461

لدائني المنفذ عليه المتوفرين على سند تنفيذي، الحق في التدخل في عملية التنفيذ الجارية على أموال هذا الأخير قصد إشراكهم في توزيع -الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ.

المادة 462

يتابع التنفيذ إذا كان المقرر قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل، ويوزع المكلف بالتنفيذ الناتج بين المستفيدين طبقا للمقررات الصادرة لهم من المحكمة.

المادة 463

مع مراعاة مقتضيات المادة 449 أعلاه، يجوز لمن فقد النسخة التنفيذية أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية، بمقتضى أمر يصدره على وجه الاستعجال الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه المختص حسب الحالة، بصفته قاضيا للأمر المستعجلة.

يتم البت في هذا الطلب في غيبة الأطراف، ما لم يقرر خلاف ذلك.

المادة 464

لا يكون المقرر الصادر عن محاكم الموضوع الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلا للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم، ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف، إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تتضمن تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده، وذلك باستثناء المقررات المشمولة بالتنفيذ المعجل.

المادة 465

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ المقررات الصادرة وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه، إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت المقرر مدة خمسة عشرة (15) يوما، ونشرها في الموقع الإلكتروني للمحكمة المعنية ولا يبتدئ سريان أجل الاستئناف أو النقض، إلا بعد مرور خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإشهار مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من المقرر، بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضيفي إشهاد كاتب الضبط على القيام بهذه الإجراءات، على المقرر الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

المادة 466

إذا كان تنفيذ السند متوقفا على القيام بعمل أو بالتزام ما أو على تقديم ضمان أرفق طالب التنفيذ طلبه بالوثائق التي تثبت قيامه بذلك. غير أنه يجوز في حالة تقديم ضمان إيداع مبلغ من النقود أو أوراق مالية أو كفالة بنكية أو نقدية، أو في حالة موافقة طالب التنفيذ على إيداع حسيطة التنفيذ بصندوق المحكمة أو تسليم الشيء موضوع التنفيذ إلى حارس.

يمكن للمنفذ عليه أن ينازع أمام قاضي التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ، في الحارس أو في كفاية المال المودع أو في الضمانات أو الكفالة المقدمة، ولا يقبل الأمر الصادر في هذا الشأن أي طعن.

المادة 467

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة، فإن لم تكف أو لم توجد أجري على الأموال العقارية، غير أنه يقع التنفيذ مباشرة على العقار إذا كان طالب التنفيذ مستفيدا من ضمان عيني.

يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر عند الاقتضاء، بسائر إجراءات البحث والتحري لمعرفة المنقولات التي يملكها المنفذ عليه، بناء على إفادة المنفذ له أو المكلف بالتنفيذ أو عبر منصة البيانات الرقمية للمحاكم.

يباشر التنفيذ أولا على المال المثقل بالضمان العيني، فإن لم يكف جاز التنفيذ على الأموال الأخرى للمدين.

المادة 468

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية منقولات معينة أو أشياء قابلة للاستهلاك، سلمت الطالب التنفيذ أو للدائن.

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء معين بالذات، ولم يكن الشيء ظاهرا، ولم يقدم المنفذ عليه ما يدل على تلفه أو ضياعه عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأمر بالتحري والبحث عنه بجميع الطرق المتاحة قانونا.

المادة 469

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه، يتعين على المكلف بالتنفيذ الانتقال إلى العقار ومعاينة مساحته وحدوده وجواره، والإشهاد على نقل حيازته إلى المنفذ له.

وإذا كانت هناك أشياء منقولة لا يشملها التنفيذ، ترد إلى المنفذ عليه أو توضع تحت تصرفه خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التنفيذ، فإذا رفض تسلمها، بيعت بالمزاد العلني وأودع ثمنها الصافي في صندوق المحكمة لفائدة من له الحق فيه، بعد خصم قيمة المصاريف.

المادة 470

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف الزاما بالامتناع عن عمل، أثبت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضره، ولصاحب المصلحة أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يجوز له أن يحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية، ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من المقرر أن يطلب، علاوة على ذلك، التعويض من المحكمة التي أصدرته.

المادة 471

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء أن يتعرض على الحجز، وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

المادة 472

لا يمكن، عدا في حالة الضرورة، وبموجب أمر من قاضي التنفيذ إجراء حجز قبل السابعة صباحا وبعد العاشرة ليلا، وخلال أيام العطل المحددة بمقتضى النصوص القانونية والتشريعية الجاري بها العمل.

المادة 473

تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة تنفيذ مقرر صادر بحضانة الولد أو تسليمه إلى من له الحق فيه أو بالزيارة أو بصلة الرحم، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة العمومية ودخول المنزل، ويجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الثاني

اختصاصات قاضي التنفيذ

المادة 474

يعين قاضي التنفيذ من بين قضاة محكمة الدرجة الأولى وفق

مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

ينوب عن قاضي التنفيذ في مهامه عند الاقتضاء، قاض أو أكثر.

المادة 475

ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم أو بالمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو بالمحكمة التي توجد بها أمواله، حسب الحالة.

المادة 476

يختص قاضي التنفيذ بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته. يتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، ويجوز لصاحب المصلحة عرض الأمر على قاضي التنفيذ في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المادة 477

يختص رئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الإسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أن لا يتعدى في مجموعه شهرين.

لا تقبل أوامر رئيس المحكمة التي تبت في الأجل الإسترحامي أي طعن.

المادة 478

يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام بها، رئيس المحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده أو رئيس المحكمة التي توجد بدائرة نفوذها أموال المنفذ ضده، حسب الحالة.

الفرع الثالث

المسطرة أمام قاضي التنفيذ

المادة 479

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أعلاه، تنفذ المقررات الصادرة عن المحاكم في مجموع التراب الوطني بناء على طلب الطرف المستفيد من المقرر أو من ينوب عنه.

المادة 480

تقيد طلبات التنفيذ بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية.

يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وفي جميع الأحوال تراعى مقتضيات المادة 449 أعلاه.

المادة 481

يقدم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، متضمنا هوية كل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها.

إذا كان المنفذ له ممثلا بمحام، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني ورقمه الوطني في الطلب المقدم.

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وبنسخ من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم.

المادة 482

يجب أن يعين في الطلب محل للمخابرة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدائرة نفوذها التنفيذ والا بلغت الإجراءات بكتابة الضبط التي تعلقها في لوحة الإعلانات.

يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدائرة اختصاص المحكمة موطنًا مختارًا له بها، وإلا طبقت عليه مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوان بريده الإلكتروني.

تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختيارا.

المادة 483

يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي مورثهم قبل تقديمه.

وإذا حدثت الوفاة بعد البدء في التنفيذ حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفتهم. فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يقرر متابعة التنفيذ مع إيداع المبلغ المحصل عليه بكتابة الضبط بالمحكمة.

إذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفاً نافذاً لمن يعد خلفاً خاصاً له، أشعر هذا الأخير المنفذ عليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ ومتابعته، إلا بعد مضي عشرة (10) أيام على هذا الإشعار.

المادة 484

إذا توفي المحكوم عليه أو المنفذ عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يمثل الشركة أو في مواجهة الممثل القانوني لفائده الأهلية، إلا بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغهم نسخة من السند التنفيذي، وتعتبر الإجراءات التنفيذية السابقة صحيحة في مواجهتهم.

المادة 485

يأمر قاضي التنفيذ، فوراً وبعد التأكد من اختصاصه ومن قابلية السند للتنفيذ بتبليغ نسخة من السند مع إعدار المنفذ عليه بتنفيذ ما يقضي به اختيارياً.

يأمر قاضي التنفيذ باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ، بما في ذلك الإذن للمكلف بالتنفيذ بفتح أبواب المحلات والمنازل والغرف، وذلك في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

المادة 486

يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصياً أو في موطنه أو محل إقامته، مع إعداره بالتنفيذ اختيارياً حالاً أو بتعريفه بنواياه.

إذا طلب المنفذ عليه أجلاً، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسباً عملاً بالمادة 488 أدناه.

إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك، باشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاضي التنفيذ.

المادة 487

يتولى المكلف بالتنفيذ عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى تفويض خاص، وعليه إيداع المبلغ المحصل بصندوق المحكمة المكلفة بالتنفيذ داخل

أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التوصل به مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.

المادة 488

إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية وإلا اتخذ ما يراه مناسباً مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضراً ومستقبلاً.

المادة 489

إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المقررة، يتعين على المكلف بالتنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل أربعة (4) أيام تبتدئ من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية.

المادة 490

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المبلغ المعروض أو مبلغ أكبر منه يحدده.

المادة 491

إذا أثبتت صعوبة وقتية من الأطراف أو من الغير، بت فيها رئيس المحكمة على وجه الاستعجال ولو في غيبة الأطراف.

تقدم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقال يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع الصعوبة وأسبابها، ويجب إدخال المنفذ عليه في الدعوى، متى كانت الصعوبة مثارة من غيره، تحت طائلة عدم القبول.

المادة 492

يحرر المكلف بالتنفيذ محضراً بشأن الصعوبات المادية التي قد تعترضه أثناء عملية التنفيذ، يقدمه إلى قاضي التنفيذ ليتخذ حالاً ما يراه مناسباً.

لا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات إلا بأمر من قاضي التنفيذ.

إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى وقوع مقاومة أو اعتداء على المكلف بالتنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ، وأن يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف قاضي التنفيذ.

على السلطات المحلية تقديم المساعدة اللازمة من أجل إجراء التنفيذ، كما يمكن للمكلف بالتنفيذ مراجعة قاضي التنفيذ لغاية طلب الموافقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة.

المادة 493

لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف التنفيذ، ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات، ما لم يأمر رئيس المحكمة بذلك.

المادة 494

يقدر رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف أو ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به، حيث يأمر بصرف النظر وبرفض الطلب.

إذا ظهر له أن الصعوبة جدية، أمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ، إلا إذا ظهرت وقائع جديدة غير متوقعة.

المادة 495

1287

تستأنف أوامر رئيس المحكمة الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبليغها الطالب التنفيذ إذا كانت غيابية.

يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البت في غيبتهم.

لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول، إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادية.

الباب الرابع

حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول

الحجز التحفظي

المادة 496

يصدر الأمر المبني على طلب بالحجز التحفظي عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، لضمان أداء دين له ما يرجح جديته وتحققه ويحدد هذا الأمر، ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ويبلغ وينفذ دون تأخير.

إذا لم يسبق لطالب الحجز رفع دعوى في الموضوع، يتعين عليه القيام بذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز، أو من تاريخ حلول أجل الأداء المنصوص عليه في السند المؤسس عليه الحجز، وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، أصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، أمرا بالتشطيب عليه.

للمحجوز عليه أن يعترض على الأمر الصادر بالحجز خلال ثمانية (8) أيام تلي تاريخ تبليغه الأمر المذكور، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، فإذا تبين أن الحاجز غير محق في طلب الحجز، أو تراخى في طلب حقه بدون مبرر أمكن رفع الحجز كلياً أو جزئياً.

لا يجوز أن يمتد الحجز إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

لرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر برفع الحجز التحفظي المضروب مقابل كفالة بنكية أو نقدية توضع من طرف المحجوز عليه بصندوق المحكمة، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 497

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات التي انصب عليها، ومنع المدين من التصرف فيها تصرفاً يضر بدائنه، ويكون نتيجة لذلك، كل تفويت تبرعاً كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلاً وعديم الأثر.

لطالب الحجز أن يتقدم بعد إيقاع الحجز بطلب تفقد المحجوزات وفقا لمقتضيات المادة 226 أعلاه.

المادة 498

يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.

يمكن له نتيجة ذلك، أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه، وأن يمتلك ثمارها دون أن يكون له حق كراء هذه الأموال إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز، ولا يمكن التمسك بأي عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

المادة 499

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المحجوز عليه، قام المكلف بالتنفيذ بحصرها في محضر وصفا ونوعا ووزنا، إن أمكن، وعددا ورقما حسب طبيعتها.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة أو أشياء مجهل معرفتها المكلف بالتنفيذ، تضمن المحضر بقدر الإمكان وصفها وتقدير قيمتها، عند الاقتضاء، بواسطة خبير مختص.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر، وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة الذي يكون مرجعا بالنسبة لعناصر الأصل التجاري غير المادية التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقيد في سجل خاص، إذا أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري. إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتقييده بطلب من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير محفظ، حدد المحضر قدر الإمكان موقعه وحدوده ومساحته، مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة، مع إمكانية الاستعانة بخبير، عند الاقتضاء.

يبلغ الأمر الصادر بالحجز، المشار إليه في الفقرة السابقة، بطلب من المستفيد منه إلى المحجوز عليه، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر (15) يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا على نفقة الحاجز.

المادة 500

إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمحجوز عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير، بلغ المكلف بالتنفيذ لهذا الأخير الأمر، وسلمه نسخة منه ومن محضر الحجز، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

يترتب عن الأمر الصادر بالحجز التحفظي اعتبار الغير حارسا قضائيا للمنقول أو العقار المحجوز، عدا إذا اختار تسليمه إلى المكلف بالتنفيذ، ويلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلّى عنه، إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز.

المادة 501

يقدم الغير عند التبليغ، إذا كان المحجوز منقولا، وصفا تفصيليا لهذا المحجوز ويذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي ما زال ساري المفعول.

إذا كان المحجوز عقارا سلم المحجوز لديه وثائق الملكية التي بحوزته، ما لم يختار بعد الإحصاء تعيينه حارسا قضائيا عليه.

يحرر محضر بتصريحاته ترفق به المستندات المؤيدة لها، ويودع الكل خلال ثمانية (8) أيام بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 502

لا تقبل الحجز الأشياء التالية :

1 - أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها ;

- 2 - الأدوات والآلات اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة :
 - 3 - الفراش والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته والخيمة التي تأويهم ؛
 - 4- المواد الغذائية اللازمة لمدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته :
 - 5 - بقرتان وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبين و علف وحبوب
 - 6 - الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه :
 - 7 - الحقوق اللصيقة بشخص المدين ؛
 - 8 - الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية :
 - 9 - نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل :
 - 10 - الإعانات الممنوحة في إطار الدعم المباشر :
 - 11 - ما لا يقبل الحجز بموجب القانون.
- يشار في محضر الحجز عند الاقتضاء، إلى الأشياء غير القابلة للحجز التي بقيت في حوزة المدين.
- الفرع الثاني
- الحجز التنفيذي
- أولا - مقتضيات عامة

المادة 503

يجوز، في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ وقبل إجراء البيع تقديم كفالة بنكية أو إيداع مبلغ من النقود مساو للديون التي وقع الحجز بسببها، يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذه الكفالة أو الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى قيمة الكفالة أو إلى المبلغ المودع، وذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي التنفيذ.

المادة 504

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ، في أي حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ، تقدير قيمة كفالة بنكية أو مبلغ يودعه بصندوق المحكمة، للوفاء بدين الحاجز.

يترتب على الكفالة البنكية أو قيمة الإيداع، زوال الحجز على الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى الكفالة البنكية المقدمة أو إلى المبلغ المودع، ويصبح هذا المبلغ مخصصا للوفاء للحاجز بما يتضمنه السند التنفيذي. إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على قيمة الكفالة البنكية أو المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص له هذا المبلغ.

المادة 505

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة أصل الدين ، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الأمر بقصر الحجز على بعض هذه الأموال، وفقا للإجراءات العادية مع إدخال جميع الدائنين الحاجزين. يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى قاضي التنفيذ من هذا الأمر.

يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز دون غيرهم من الدائنين الآخرين، أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

المادة 506

لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ إجراء حجز على أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير، قصد بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل.

المادة 507

يجري التنفيذ بطريق الحجز على الأشياء والأمتعة المنقولة والأوراق التجارية والقيم المنقولة التي توجد في حيازة المنفذ عليه.

لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم، لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.

لا يتم البيع إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري

المادة 508

ينتقل المكلف بالتنفيذ لإجراء الحجز إلى مكان وجود الأشياء والأموال المراد حجزها ، وله أن يدخل إلى هذا المكان بعد إعلان صفته الرسمية مستعينا عند الاقتضاء ، بالقوة العمومية، مع مراعاة مقتضيات المادة 472 أعلاه.

ثانيا - حجز المنقولات

أ - إجراءات الحجز

المادة 509

يجري الحجز بعين المكان، وإلا كان الحجز باطلا.

يشتمل محضر الحجز بصفة خاصة على ما يلي :

مراجع السند التنفيذي أو مراجع الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ

- هوية أطراف التنفيذ :

زمان ومكان الحجز :

- ما قام به المكلف بالتنفيذ من إجراءات وما اعترضه من صعوبات وعراقيل أثناء الحجز وما تقرر بشأنها ؛

- بيان الأشياء والأموال المحجوزة بتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بقدر الإمكان ؛

- تاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه :

- تعيين حارس قضائي لتسلم الأموال المحجوزة، عند الاقتضاء :

- توقيع المكلف بالتنفيذ.

تسلم نسخة من المحضر للأطراف بمجرد تحريره

المادة 510

يعين المنفذ عليه حارسا قضائيا للأموال المحجوزة إلا إذا خيف عليها لأسباب جدية.

إذا لم يكن المنفذ عليه حاضرا ولم يقبل أحد الحراسة القضائية اتخذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأموال المحجوزة وإيداعها في محل أمن.

يوقع الحارس القضائي على محضر الحجز، وإلا ذكرت الأسباب المانعة من ذلك وتسلم إليه نسخة منه، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوضح له المسؤولية الملقاة على عاتقه وينبئه إلى أن كل إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تبديد للأشياء المحجوزة أو الامتناع عن تسليمها يستتبع المسؤولية الجنائية والمدنية، ويشار إلى ذلك في المحضر.

لا يجوز للحارس القضائي استعمال الأموال المحجوزة أو استغلالها أو إعارتها، ما لم يكن الحارس هو مالکها أو صاحب حق الانتفاع بها، فيجوز له حينئذ أن يستعملها فيما أعدت له، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بمنعه من ذلك. إذا كان الحجز واقعا على ماشية أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مقولة أو مؤسسة عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يكلف الحارس القضائي أو غيره بالقيام بالإدارة أو الاستغلال.

إذا كانت الأشياء المحجوزة من المثل، أمكن للمنفذ عليه متى كان حارسا قضائيا عليها بيعها وتعويضها بما يماثلها عددا وصفة ونوعا ومقدارا، وذلك بناء على إذن من قاضي التنفيذ.

المادة 511

تصبح الأموال محجوزة بمجرد حجزها طبقا للمادة 509 أعلاه ولو لم تسلم إلى حارس قضائي.

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم أو الأيام الموالية له مباشرة، ويتخذ حينئذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز، ويوقع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز، وله عند الاقتضاء بصفة استثنائية، الاستمرار في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة 472 أعلاه بعد إذن قاضي التنفيذ.

لقاضي التنفيذ أن يقرر عوضا ماديا عن الحراسة القضائية يؤخذ بامتياز من حصيلة البيع إذا كان الحارس غير المنفذ عليه.

المادة 512

تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين.

يقع البيع في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة أو صوائر حراسة قضائية غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.

يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بناء على طلب، قبل إجراء البيع بخبرة لتحديد قيمة المنقولات المحجوزة، إذا اعتبر أن طبيعتها وقيمتها تقتضي ذلك.

المادة 513

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو عن طريق منصة إلكترونية أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن عرض، ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز، بما فيها الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يجري المزاد العلني بدائرة نفوذها.

المادة 514

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض، ولا يسلم له الشيء المبيع إلا بعد أدائه ثمنه حالا.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته، ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رست عليه المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول، دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى ثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع، غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول بعد خصم الزيادة الناتجة عن المزايدة الأخيرة، باعتبارها جزءا من ثمن البيع.

لا يمكن للسمرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن

تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة سابقا أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتحي

جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة استنادا إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء

ويظهر البيع بالمزاد العلني الأشياء المحجوزة من المطالبات اللاحقة والالتزامات الناتجة عن الديون العمومية والخصوصية المستحقة قبل تاريخ البيع.

ب - إجراءات خاصة بحجز أنواع معينة من الأموال المنقولة

المادة 515

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن أصولها.

يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل أو الثمار المحجوزة وبيان حالتها ونوعها وعددها ولو على وجه التقريب والاستعانة بخبرة يبلغ تقريرها، عند الاقتضاء، الأطراف التنفيذ.

يعين المكلف بالتنفيذ حارسا قضائيا عليها عند الضرورة.

يقع بيع تلك المحاصيل والثمار، بعد جنيها، عدا إذا اعتبر قاضي التنفيذ أن بيعها قبل ذلك أكثر فائدة للمنفذ عليه.

المادة 516

تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة باستثناء النقود المسلمة للمكلف بالتنفيذ، تحت الحراسة القضائية للمنفذ عليه، إذا وافق طالب التنفيذ على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهضة، ويمكن أن تسلم إلى حارس قضائي بعد إحصائها، عند الاقتضاء، داخل أجل لا يتجاوز شهرا.

المادة 517

إذا شمل الحجز حليا أو مجوهرات أو أشياء ثمينة، وجب أن يتضمن المحضر وصفها ووزنها بدقة مع تقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، عدا إذا قرر قاضي التنفيذ خلاف ذلك، وأن توضع في ظرف مختوم.

المادة 518

إذا أجري الحجز على أموال محفوظة في خزانة استأجرها المدين من إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها، أو على أموال معروضة في

معرض عمومي، عين المكلف بالتنفيذ فوراً مدير المؤسسة أو مدير المعرض حارساً قضائياً عليها، وختم في الحالة الأولى الخزانة بالشمع الأحمر إلى أن يتمكن من فتحها وجرد موجوداتها بحضور المنفذ عليه أو في غيابه رغم إشعاره.

تنتهي الحراسة القضائية عند استلام المكلف بالتنفيذ الأموال المحجوزة داخل أجل لا يتجاوز شهراً.

المادة 519

يودع المكلف بالتنفيذ النقود والأوراق المالية والحلي والأشياء الثمينة في صندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات، تحت إشراف رئيس كتابة الضبط.

1. إجراءات بيع القيم المنقولة

المادة 520

تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ المختص، مع مراعاة مقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم.

إذا كانت القيم المعروضة للبيع ذات قيمة مرتفعة، أصدر قاضي التنفيذ أمراً بالاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة أو الأبنك بشأن بعض الإجراءات الممهدة للبيع، وقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات الإعلان والإشهار، مع مراعاة القواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بالبيع في البورصة.

المادة 521

يقدم طالب التنفيذ قائمة تتضمن بيان هوية أصحاب المصلحة وموطنهم ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمه الاسمية والحقيقية والسند المثبت له والضمانات والحقوق التابعة له.

يأمر قاضي التنفيذ باستدعاء أصحاب المصلحة للاطلاع على القائمة وتقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم.

تقدم تلك الملاحظات والاعتراضات بواسطة مذكرة في مواجهة طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغهم الاستدعاء المذكور، وإلا سقط حقهم في ذلك.

المادة 522

يبت قاضي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعنيين بالأمر، ويكون قراره غير قابل لأي طعن.

المادة 523

ينذر قاضي التنفيذ ممثل الشخص الاعتباري مصدر القيم الأصلية، بتحويلها إلى اسم المشتري أو بجعلها لحاملها حسب رغبة هذا الأخير، على أن يعتبر محضر البيع سندا لملكية تلك القيم الأصلية.

المادة 524

إذا لم يؤد المشتري الثمن خلال عشرة (10) أيام من تاريخ رسو المزاد، أعيد البيع على نفقته وتحت مسؤوليته، وأشار في الإعلانات إلى أن البيع يجري تحت عهدة المشتري المتخلف، مع بيان الثمن الذي رسا عليه المزاد الأول.

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوما.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق، إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول مع المصاريف التي تسبب فيها، دون أن يستفيد من الزيادة في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

لا يمكن للسمرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة سابقا أو بسبب عدم تقديم أي عرض جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة استنادا إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.

2 الحجز التنفيذي على الأصل التجاري

المادة 525

يتم حجز الأصل التجاري بجميع عناصره.

إذا سبق حجز الأصل التجاري تحفظيا، تحول هذا الحجز بعد الحصول على سند تنفيذي إلى حجز تنفيذي، وحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بذلك يبلغ إلى المنفذ عليه.

3. إجراءات بيع الأصل التجاري

المادة 526

يحدد قاضي التنفيذ الشروط الأساسية للبيع والتمن الافتتاحي للمزاد العلني، استناداً إلى خبرة تقدر قيمة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري، ويبلغ تقرير الخبرة الأطراف بالتنفيذ.

المادة 527

يقوم المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ، ويبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه ومدته والتمن الافتتاحي

يلحق إعلان البيع بالمزاد بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه

الأصل التجاري، وباللوحه المعدة للإعلانات في مقر المحكمة، وفي أي مكان يكون مناسباً للإعلان، وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، وفي الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يباشر ضمن دائرة نفوذها بيع الأصل التجاري.

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد مباشرة أو عبر منصة إلكترونية، أو هما معاً، ويثبتها حسب ترتيبها الزمني في محضر خاص بتلقي العروض.

المادة 528

تجري المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب التنفيذ.

يبلغ المكلف بالتنفيذ قبل عشرة (10) أيام من التاريخ المحدد للمزاد قيامه بإجراءات الإشهار إلى المنفذ عليه، وإلى الدائنين المقيدین قبل الحجز، ويشعرهم بوجود الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة.

يقوم المكلف بالتنفيذ خلال نفس الأجل باستدعاء المترايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

المادة 529

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ بعد التذكير بالأصل التجاري موضوع المزايدة وبالتكاليف التي

يتحملها وبالعروض الموجودة وآخر أجل لقبول عروض جديدة بالإعلان عن رسو المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفالة بنكية قابلة لاستخلاص قيمتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ويحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزايدة.

تطبق مقتضيات المادة 569 أدناه فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة 530

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزايدة، ولم يستجب للإنذار الموجه إليه بتنفيذ التزاماته خلال عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالإنذار، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على نفقته داخل أجل الشهر الموالي لعشرة (10) أيام المذكورة.

تتكرر إجراءات البيع في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة.

يتضمن الإعلان علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة، على أن لا تتجاوز السمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني ثلاثة بيوعات.

وفي حالة عدم كفاية العروض المقدمة، يعتبر العرض المقدم في المزايدة الثالثة.

يكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين (30) يوما.

يمكن للمتزايد المتخلف وقف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة إهماله.

يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.

يلزم المتزايد المتخلف بأداء المصاريف والفرق في الثمن، إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد بعد إعادة البيع أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة 531

لا تقبل أي زيادة بالثلث إذا تمت الموافقة على البيع قضائيا بالمزاد العلني.

المادة 532

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو بسبب عدم تقديم أي عرض جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.

المادة 533

يقيد محضر بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، بطلب من المكلف بالتنفيذ في السجل التجاري وكذا في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

المادة 534

تقدم في التطبيق مقتضيات هذا القانون، كلما تعلق الأمر بإجراءات بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني على المقتضيات الواردة في نصوص تشريعية أخرى في نفس الموضوع ذات الصلة.

ج - التدخل في الحجز

المادة 535

لا يجوز لدائني المنفذ عليه إجراء حجز تنفيذي ثان على الأموال المحجوزة، وإنما لهم التدخل في الحجز بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ مرفقا بسندهم التنفيذي، وعليهم أن يعينوا موطنا مختارا في دائرة المحكمة إذا لم يكن لهم موطن فيها، ما لم يكونوا ممثلين بمحام حيث يعد مكتبه موطنا مختارا لهم يجوز تبليغهم فيه بجميع إجراءات التنفيذ.

يمكن لدائني المنفذ عليه أن يطلبوا من قاضي التنفيذ إجراء حجز

جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول.

يحق للمتدخلين مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها، إن لم يقم بذلك طالب التنفيذ الأول.

يقوم المكلف بالتنفيذ بجرد الأموال المحجوزة سابقا بحضور حارس قضائي إن وجد،
وتحرير محضر بحجز الأموال الجديدة وتسلم هذه الأموال إلى الحارس القضائي
نفسه أو إلى حارس قضائي آخر.
يتحمل الدائنون المصاريف إذا لم يسفر طلبهم عن وجود أموال
جديدة.

يحق لمحامي دائني المنفذ عليه أن يحل محلهم في مواصلة الإجراءات.

المادة 536

إذا كان سند دين آخر، يتم ضم الطلب المتعلق به إلى الحجز الأول عدا إذا كان بيع
الأشياء المحجوزة سابقا قد وقع الإعلان عنه، ويعد الطلب الثاني بمثابة تعرض على
الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.

المادة 537

يبلغ المكلف بالتنفيذ طلب التدخل في الحجز إلى طالب التنفيذ والمنفذ عليه والحارس
القضائي، ويعتبر تبليغ ذلك الطلب بمثابة حجز على حصيلة التنفيذ الناتجة عن
الأموال المحجوزة، ما لم يكن قد ورد طلب التدخل في الحجز بعد البيع، وفي هذه
الحالة يقتصر أثره على ما بقي من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء طالب التنفيذ
والمتدخلين في الحجز حقوقهم قبل البيع.

المادة 538

يجوز لقاضي التنفيذ عند وجود الأموال المحجوزة سابقا في أماكن متفرقة، أن يأمر
بجمع الأموال كلها في محل واحد قصد توحيد إجراءات البيع.

د دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة

المادة 539

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس
المحكمة، قبل تاريخ بيعها بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه
وطالب التنفيذ والمتدخلين في حالة وجودهم مرفقا بالوثائق والمستندات التي تدعّمه.

يترتب عن تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع، إلى أن يبت فيه رئيس
المحكمة بأمر غير قابل لأي طعن.

المادة 540

إذا لم يستوف الطلب المشار إليه في المادة السابقة الشروط المقررة فيها، صرح رئيس المحكمة بعدم قبوله دون حاجة لاستدعاء الأطراف، وأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ.

إذا تبين لرئيس المحكمة أن الطلب جدي ومستوف لشروطه، أمر باستدعاء الأطراف.

المادة 541

يأمر رئيس المحكمة بإخراج المنقولات من الحجز وتسليمها إلى الغير إذا اتفق كافة الأطراف على أنها مملوكة له.

إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، أمر رئيس المحكمة بإيقاف إجراءات البيع بكفالة أو بدونها، وبإيداع المنقولات في المكان المناسب عند الاقتضاء، إلى أن تثبت محكمة الموضوع في دعوى الاستحقاق.

إذا تبين من المناقشات عدم وجود ما يبرر الطلب، رفضه رئيس المحكمة.

المادة 542

ترفع دعوى الاستحقاق إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية

(8) أيام من صدور الأمر في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ

والمتدخلين إن وجدوا، وإلا فتواصل الإجراءات.

يبت في دعوى الاستحقاق على وجه السرعة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تواصل إجراءات التنفيذ في حالة رفض طلب الاستحقاق، إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً.

المادة 543

تكون المحكمة المختصة مكانياً هي المحكمة التي تمت في دائرتها إجراءات الحجز.

المادة 544

إذا لم يدع الغير ملكية المنقولات إلا عند البيع، حرر المكلف بالتنفيذ محضرا في الموضوع ورفع الأمر إلى قاضي التنفيذ.

تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 569 أدناه وما بعدها.

ثالثا - حجز العقارات

أ- حجز العقار

الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23) فبراير 2026

المادة 545

لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا :

- إذا كان الدائن مستفيدا من ضمان عيني :

- إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزايدات علنية :

- إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية :

إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون، يتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري إذا لم يتأت له التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.

المادة 546

إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق، قام المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تنفيذي عليه بمحضر يتضمن فضلا عن البيانات العامة

ما يأتي :

- ذكر السند التنفيذي وتاريخ تبليغه إلى المنفذ عليه :

بيان هوية الحاجز والمنفذ ضده وموطنهما ؛

- موقع العقار وحدوده بدقة ومساحته ومشتملاته أثناء الحجز والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكن معرفتها وعقود الكراء المبرمة بشأنه وحالته تجاه المحافظة العقارية، عند الاقتضاء :

- حضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز ؛

توقيع المحضر من طرف المكلف بالتنفيذ والمنفذ عليه إذا كان حاضرا، أو الإشارة إلى جهله أو رفضه التوقيع.

تسلم نسخة من المحضر الأطراف بالتنفيذ.

إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه محضر الحجز، وإلا تم نشره.

المادة 547

يطلب المكلف بالتنفيذ، قبل إجراء الحجز من المحجوز عليه أن يسلم إليه ما يثبت تملكه للعقار موضوع الحجز ليطلع عليه المتزايدون، وإذا تعذر ذلك أمكنه الرجوع إلى المحافظ على الأملاك العقارية المختص للحصول على شهادة الملكية.

إذا صرح المدين المنفذ عليه بوجود دائن مرتتهن حائز لوثائق الملكية، أمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى قاضي التنفيذ، للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق، وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرح المنفذ عليه بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، أصدر قاضي التنفيذ أمرا للمحافظ بتسليم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ، حسب الأحوال، وإذا كان العقار غير محفظ، أحال المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأذن بالحجز.

المادة 548

يمكن أن يشمل الحجز كل الأموال العقارية ولو لم تكن مذكورة في الوثائق المدلى بها، ويظهر أنها ملك للمدين، وذلك تنفيذا لإذن يسلمه قاضي التنفيذ بناء على طلب الحاجز، إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب الحجز تحت عهده ومسؤوليته.

المادة 549

يقيد محضر الحجز في الرسم العقاري، بطلب من طالب التنفيذ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على العقارات المحفظة.

إذا لم يكن العقار محفّظاً ، يقيد المحضر بطلب من المكلف بالتنفيذ في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 499 أعلاه.

يقع إشهار الحجز لمدة خمسة عشر (15) يوماً بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانوناً.

المادة 550

تتم الإجراءات طبقاً لمقتضيات المادة 535 أعلاه عند وقوع حجز عقاري ثان.

المادة 551

يأمر قاضي التنفيذ في حالة الشيعاء، وفي حدود الإمكان، بإشعار شركاء المنفذ عليه في ملكية العقار بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم، حتى يتسنى لهم المشاركة في المزاد العلني.

المادة 552

يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري، بمقال مكتوب، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل يوم المزاد وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى الاستحقاق المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحالة المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه، بغرامة قدرها عشرة آلاف (10.000) درهم و بالمصاريف المترتبة عن مواصلة الإجراءات، دون مساس بالحق في التعويض.
ب - تنظيم دفتر شروط البيع

المادة 553

بمجرد إيقاع الحجز، وانصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام يضمن فيه :

مراجع السند التنفيذي :

- خلاصة الإجراءات السابقة :

بيان العقار المحجوز ومشتملاته، وماله من حقوق وما عليه من تحملات، وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقا للمادة 546

أعلاه :

بيان الوضعية المادية للعقار، بتحديد ما إذا كان فارغا أو مشغولا والوضعية القانونية له ولو كان غير محفظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير ؛ شروط البيع والتمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني، استنادا إلى تقرير خبير مختص ؛

- صور فوتوغرافية للعقار المحجوز

يبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ، عند الاقتضاء.

المادة 554

يبلغ المكلف بالتنفيذ خلال ثلاثة (3) أيام من إعداد دفتر الشروط إشعارا إلى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم العقاري والمتدخلين في الإجراءات بالاطلاع على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة بكتابة الضبط.

المادة 555

إذا لم تكن العقارات مكررة وقت الحجز، فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى انتهاء إجراءات بيعها، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بغير ذلك.

يمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزاد، أنها أبرمت إضرارا بحقوقه، دون مساس بمقتضيات المادتين 497 و 498 أعلاه.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تحرير محضر الحجز، أي تصرف في العقار، تحت طائلة البطلان، وتعقل ثمار هذا العقار ومداخله عن المدة اللاحقة وتوزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار المبلغ للمكترين من المكلف بالتنفيذ، بمثابة حجز بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ وعلى المبالغ التي تستحق عن المدة الموالية لهذا التبليغ، ويتعين عليهم تسليمها إلى المكلف بالتنفيذ.

ج - التعرض على دفتر شروط البيع

المادة 556

يحق لكل ذي مصلحة ممن أشير إليهم في المادتين السابقتين إبداء أوجه تعرضه على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع والتمن المحدد لانطلاق المزاد العلني خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار، وإلا سقط حقه في التمسك بها. تظهر مسطرة البيع بالمزاد العلني العقار من أي تحمل سابق أو دين كيفما كان

المادة 557

يحدد قاضي التنفيذ، بعد انصرام أجل التعرض المشار إليه في المادة السابقة، تاريخ جلسة البت في التعرض ويفصل فيه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

المادة 558

يصبح دفتر شروط البيع نهائياً وغير قابل للتغيير إذا انقضى أجل التعرضات دون تقديم أي تعرض عليه أو بعد صدور أمر قاضي التنفيذ طبقاً للمادة السابقة. يمكن لكل من يرغب في المشاركة في المزاد العلني، أن يطلع على دفتر الشروط بكتابة ضبط المحكمة أو بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

د بيع العقار المحجوز

المادة 559

يحدد قاضي التنفيذ يوم وساعة ومكان إجراء المزاد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انصرام أجل تقديم التعرضات أو من تاريخ البت فيها، ويعلم المكلف بالتنفيذ العموم بالمزاد العلني من خلال :

1 - التعليق :

(أ) على كل واحد من العقارات المحجوزة، وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات ؛

ب باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار داخل دائرة نفوذها :

ج) بمكاتب السلطة المحلية والجماعات الترابية بالنفوذ الترابي للمحكمة المختصة.

2 - بكل وسائل الإشهار المكتوبة والمرئية والمسموعة المأمور بها، عند الاقتضاء، من طرف قاضي التنفيذ حسب أهمية الحجز وبالموقع الإلكتروني للمحكمة.

يجب أن يتم الإعلان عن البيع قبل التاريخ المحدد لإجراء المزاد بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 560

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء مباشرة أو عبر منصة إلكترونية إلى غاية إقفال محضر المزاد، ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض

يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور، وذلك قبل خمسة (5) أيام من التاريخ المحدد للمزاد.

يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه على أن تضم الوكالة الخاصة إلى وثائق الملف، شريطة ألا تكون هذه الوكالة بغاية اقتناء المحل موضوع البيع بالمزاد لفائدة الوكيل.

المادة 561

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزاد ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالعقار موضوع المزايده وبالتكاليف التي يتحملها والتمن الأساسي المحدد للمزاد في دفتر شروط البيع أو عند الاقتضاء، العروض المقدمة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا بعد مرور ثلاث دقائق، وحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه أن يؤدي علاوة على ذلك مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزاد.

يمكن أن تتم عملية البيع بالمزاد العلني عن طريق المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق هذه العملية.

المادة 562

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد، إلا بأمر من قاضي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية، أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة.

تعتبر العروض المقدمة كافية إذا كانت مساوية على الأقل للثمن المحدد في دفتر شروط البيع.

يحدد الأمر المذكور في الفقرة الأولى التاريخ الجديد للمزاد، على أن لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

إذا لم يقع البيع بعد تحديد الثمن الافتتاحي، بسبب عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو عدم تقديم أي عرض جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي

مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص

إذا لم يقع البيع، أمكن لقاضي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائيا، على ألا يتجاوز هذا التخفيض نسبة ثلاثين (30) بالمائة وألا يقل عن عشرة (10) بالمائة من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة.

المادة 563

يمكن لكل شخص داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد العلني، أن يقدم عرضا بالزيادة عن المبلغ الذي رسا عليه المزاد بشرط أن يفوق العرض المقدم ثمن البيع الأصلي والمصاريف بمقدار الثلث.

يودع صاحب هذا العرض، داخل نفس الأجل المبلغ الذي رسا عليه المزاد زائد مبلغ الثلث بصندوق المحكمة، أو بأي وسيلة معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمان المزار الأول مضافا إليه الزيادة، ولا يحق له العدول عنه.

يجب على مقدم العرض الزائد بالثلث الإدلاء بعنوانه لتبليغ الإجراءات إليه، ويعتبر كل إجراء تم نشره تبليغا صحيحا.

يجرى مزار نهائي بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما بعد الإعلان عنه وإشهاره، وتتم في شأنه نفس الإجراءات المتخذة في المزار الأول.

المادة 564

يعتبر محضر المزار :

- سندا للمطالبة بالثمن الذي رسا به المزار ؛

- سند ملكية لصالح من رسا عليه المزار :

- سندا تنفيذيا لتسليم العقار المبيع لمن رسا عليه المزار.

يتضمن المحضر أسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة ورسو المزار.

لا يسلم المحضر مع الوثائق المتعلقة بالعقار إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزار.

المادة 565

لا ينقل رسو المزار إلى من رسا عليه سوى ما كان للمنفذ عليه من حقوق في العقار المبيع.

المادة 566

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزار شروط المزار، أنذر بذلك، فإن لم يستجب خلال عشرة (10) أيام أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهده.

المادة 567

تتضمن إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزار خلال ثلاثين (30) يوما.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزار الأول وتاريخ المزار الجديد.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف، إيقاف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزااد بإثبات ما يفيد قيامه بتنفيذ شروط المزااد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة تخلفه.

المادة 568

يترتب عن المزااد الجديد فسخ الأول بأثر رجعي.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزااد الجديد أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة، ويصادر لفائدة الخزينة العامة مبلغ الثلث المؤدى، على أن يستفيد المنفذ له من الفرق في الثمن.

يعتبر محضر المزااد في هذه الحالة سنداً تنفيذياً في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة 569

يمكن للمنفذ عليه الطعن بالبطلان في محضر رسو المزااد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تحرير محضر رسو المزااد، استناداً إلى سبب خطير مبني على أساس صحيح، أو بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزااد .

ويمكن مساءلة المكلف بالتنفيذ تأديبياً الذي ثبتت مسؤوليته دون الإخلال بالمتابعات الزجرية في الموضوع.

تبت المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

يسوغ لقاضي التنفيذ أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب بإيقاف أثر المزااد مؤقتاً بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان

لا يقبل هذا الأمر أي طعن.

هـ - دعوى استحقاق العقارات المحجوزة

المادة 570

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها، أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق ضد طالب التنفيذ والمنفذ عليه والمتدخلين.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين رسو المزااد النهائي.

تباشر هذه الدعوى وفقا لمقتضيات المادة 552 أعلاه.

المادة 571

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية العقارات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم مرفق بالوثائق والمستندات التي تدعمه وبما يفيد رفع دعوى الاستحقاق.

يستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما. يجوز إيقاف إجراءات البيع بأمر من رئيس المحكمة، إذا ظهر من الوثائق المدلى بها أنها مبنية على أساس صحيح، وله أن يرفض طلب وقف إجراءات البيع، متى تبين له أن لا موجب لذلك.

لا يقبل الأمر الصادر عن رئيس المحكمة في جميع الأحوال، أي طعن.

الجريدة الرسمية عدد 7485-5 رمضان 1447 (23) فبراير 2026

الباب الخامس

الحجز لدى الغير

المادة 572

يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ وسندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل تحويل أو حجز الأموال التالية :

أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها :

التعويضات والأموال والاعتمادات التي يصرح القانون بأنها غير

قابلة للحجز :

مبالغ النفقة المستحقة :

المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل :

المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء المصاريف أنفقتها أجير مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله :

المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء المصاريف سينفقتها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة

أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم :

جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية :

- رأسمال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 298 500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) المحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة :

المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971). كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور :

المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391(30 دجنبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه. باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 41 من القانون المذكور :

معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها، ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور، ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو دور إيواء المسنين لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة، إذا كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل، بصفة عامة، تحويل وحجز كليا أو جزئيا، جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.

المادة 573

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه، الجزء غير القابل للحجز من أجره أو راتبه، ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

يجوز للدائن أن يوقع الحجز بين يديه على ما يكون مدينا به لمدينه.

المادة 574

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة المقاولين أو من رسا عليهم مزايا أعمال لها صفة الأشغال العمومية، أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال، وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي :

الأجراء والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة

مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال :

المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

المادة 575

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة، بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

المادة 576

يشتمل محضر الحجز على البيانات التالية :

- مراجع سند التنفيذ :

تاريخ وساعة تحرير محضر الحجز وأسماء أطراف الحجز لدى الغير :

بيان المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف :

البيانات اللازمة لتحديد مركز المدين وعلاقته بالمحجوز لديه
عند الاقتضاء :

تنبيه المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو
تسليمه إياه :

تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، في حدود مبلغ الحجز، داخل أجل
ثمانية (8) أيام من حصول التبليغ.

يرفق المحضر بنسخة من السند التنفيذي أو الأمر الذي تم إيقاع الحجز لدى الغير
بمقتضاه.

يبلغ محضر الحجز فوراً إلى المحجوز لديه.

المادة 577

يبلغ الأمر بإجراء الحجز أو نسخة من السند التنفيذي إلى المحجوز لديه أولاً، وإذا
تعلق الأمر بأجور أو مرتبات، إلى المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان
الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه أو إلى المحاسب المكلف بالأداء، وينص الحجز
على المبلغ الواقع عليه وينجز محضر بالحجز لدى الغير، ويبلغ بعد ذلك الأمر
بالحجز أو محضر الحجز حسب الحالات إلى المحجوز عليه، مع مراعاة التشريع
المتعلق بعقل الأجور، عند الاقتضاء

المادة 578

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص وإذا تقدم دائنون
آخرون، فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمرفق بالمستندات الكفيلة
بإعطاء القاضي بيانات التقدير

الدين، يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور.

ويشعر كاتب الضبط المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان
وأربعين (48) ساعة.

المادة 579

يلتزم المحجوز لديه بالتصريح المنصوص عليه في المادة 576 أعلاه داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية للتبليغ، ويجب أن يكون التصريح مرفقا بالوثائق المثبتة أو النافية للمديونية.

في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، يحرر من جديد محضر، يطلب من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه، وإنذاره في حالة تعذر ذلك بالقيام بالتصريح داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإنذار، تحت طائلة الحكم عليه بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز.

يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالتين الآتيتين :

- إذا أودع المحجوز عليه بصندوق المحكمة مبلغا مساويا للدين المحجوز من أجله، أو مبلغا يقدره قاضي التنفيذ ويخصص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع :

- إذا قام المحجوز لديه تلقائيا أو بناء على طلب المحجوز عليه

بإيداع ما في ذمته بصندوق المحكمة.

المادة 580

إذا تم إيقاع الحجز بناء على سند تنفيذي، سلم المحجوز لديه للمكلف بالتنفيذ المبالغ المحجوزة بعد انصرام أجل خمسة عشرة (15) يوما الموالية للتصريح، ما لم ينازع أحد من الأطراف في ذلك.

في حالة وجود منازعة يقدم الطلب إلى قاضي التنفيذ المختص الذي يبت بأمر غير قابل لأي طعن.

يجب على المحجوز عليه إذا قدم طلب المنازعة، إشعار المحجوز لديه بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه

يمكن تسليم المبالغ المحجوزة قبل انصرام الأجل المذكور في الفقرة الأولى، إذا صرح المحجوز عليه كتابة بأنه لا يرغب في المنازعة.

المادة 581

إذا تم الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة، تعين على طالب الحجز تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير لفائدته أمام المحكمة خلال أجل الثمانية (8) أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في المادة 577 أعلاه، ويرفق طلبه بنسخة من الأمر بالحجز لدى الغير ومحضر الحجز وسند الدين والمستندات المنصوص عليها في المادتين 578 و 579 أعلاه.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بصحة الحجز لدى الغير بمجرد انتهاء أجل الاستئناف. إذا لم تكن المبالغ المحجوزة كافية، فإن المحجوز لديه، يودع المبلغ الذي لديه في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاسبة.

المادة 582

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إنذاراً بتسليم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين، باتفاق الأطراف مبلغاً كافياً يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتمالياً وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

يضمن الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في المادة 578 أعلاه.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة، وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

المادة 583

لا يجوز أن يمتد الحجز لدى الغير إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

يترتب عن الأمر بقصر الحجز لدى الغير أولوية الدائنين قبل القصر في استيفاء دينهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

الباب السادس

الحجز الارتهاني

المادة 584

يمكن للمكري، بصفته مالكا أو بأي صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلا أو بعضا، أن يطلب من رئيس المحكمة إيقاع حجز ارتهاني لضمان الأكرية المستحقة على

الأمتهة والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكري أو الموجودة بهذه الأرض، مع مراعاة مقتضيات المادة 587 أدناه

يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الأمر إلى المنقولات التي كانت أثاثا للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي، إذا كانت قد نقلت بدون رضى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.

المادة 585

إذا أكر المكثري الأصلي للغير أمكن تمديد مفعول الحجز الارتهاني بأمر من رئيس المحكمة إلى أمتعة المكثرين الفرعيين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها، وكذلك إلى ثمار الأراضي المكراة لهم كراء فرعا لضمان الأكرية المستحقة على المكثري الأصلي، غير أنه يمكن للمكثرين الفرعيين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز، بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكثري الأصلي ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقا إن وجدت.

المادة 586

يطلب الحجز الارتهاني بمقال يقدم إلى رئيس المحكمة التي يقع العقار في دائرة نفوذها، ويمكن تعيين المحجوز عليه حارسا قضائيا ويحرر محضر بهذا الحجز، يبلغ لكل من المحجوز له والمحجوز عليه.

إذا بادر المحجوز عليه إلى أداء ما بذمته داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه الحجز، قدم طلبا لرئيس المحكمة لرفعه.

إذا انصرم الأجل دون أداء تقدم الدائن بطلب تصحيح الحجز لدى محكمة الموضوع التي تأذن ببيع المحجوزات.

غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة، إلا بعد تصحيح الحجز الارتهاني بحكم من المحكمة المذكورة للمحل الذي أقيم فيه الحجز بعد استدعاء المدين بصفة قانونية.

ينفذ الحكم الصادر بصحة الحجز الارتهاني بمجرد انتهاء أجل الاستئناف

الباب السابع

الحجز الاستحقاقي

المادة 587

يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة أو ضمانا على شيء منقول في حيازة الغير، أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنباً لتلقه.

يقدم المقال إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه.

يبين المقال، ولو على وجه التقريب المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الحائز لهذه المنقولات

يصدر رئيس المحكمة أمراً يأذن فيه بالحجز، ويبلغ إلى حائز الأشياء، ويحرر المكلف بالتنفيذ حالاً محضراً بالأشياء المحجوزة يبلغ للحاجز والمحجوز عليه.

المادة 588

إذا تعرض الحائز على الحجز، يوقف التنفيذ وترفع الصعوبة أمام رئيس المحكمة الذي أمر به، غير أنه يمكن للمكلف بالتنفيذ. تعيين حارس قضائي على المنقولات إلى حين البت في الصعوبة.

المادة 589

يتم الحجز الاستحقاقى بنفس الطريقة التي يتم بها الحجز التنفيذي، ويمكن تعيين المحجوز لديه حارساً قضائياً.

يقدم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في المادة 587 أعلاه، غير أنه إذا كان الحجز مرتبطاً بدعوى مقامة لدى القضاء، فإن طلب التصحيح يجب أن يقدم إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى.

المادة 590

يثبت حكم التصحيح حق مدعي الاستحقاق، إذا اعتبر أن الطلب

مبني على أساس، ويأمر برد الأشياء المنقولة إليه.

يصدر الحكم ابتدائياً أو انتهائياً وفق القواعد العادية للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.

الباب الثامن

توزيع حصيلة التنفيذ

المادة 591

توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين حجزاً تنفيذياً والدائنين المتدخلين في إجراءات التنفيذ قبل تاريخ إجراء المزاد بمقتضى سند تنفيذي والدائنين أصحاب الامتياز وباقي الدائنين ذوي الأولوية.

المادة 592

يتعين على أصحاب ديون الامتياز وغيرهم من أصحاب حقوق الأولوية التدخل في إجراءات التنفيذ خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إشعارهم بالحجز، تحت طائلة سقوط حقهم في المشاركة في التوزيع.

المادة 593

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين. دفع المكلف بالتنفيذ لكل منهم دينه خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة، وأرجع الباقي إلى المدين أو المنفذ عليه ما لم يكن محل حجز آخر.

المادة 594

إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين، عرض المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة، لتهيئ مشروع التوزيع

المادة 595

يقوم قاضي التنفيذ خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إحالة الأمر إليه، بإعداد مشروع التوزيع حسب الترتيب الآتي :

1 - مصاريف التنفيذ :

2 - الديون الممتازة وغيرها من الديون ذات الأولوية مع مراعاة رتبها :

3- الديون العادية بالنسبة لمقدارها.

يبلغ مشروع التوزيع إلى الدائنين، ويحق لهم الاعتراض عليه خلال

خمس عشرة (15) يوماً من تاريخ التبليغ.

المادة 596

يقدم الاعتراض عند وجوده إلى المحكمة المختصة في مواجهة جميع الدائنين، ويبت فيه ابتدائياً أو انتهائياً حسب القواعد العادية للاختصاص.

المادة 597

إذا أصبح التوزيع نهائياً بعدم التعرض عليه خلال الأجل المشار إليه في المادة 595 أعلاه، أو بعد البت في الاعتراضات المقدمة، سلمت قوائم التوزيع للمعنيين بالأمر بعد التأشير عليها من طرف قاضي التنفيذ، ويتم الوفاء في صندوق كتابة ضبط المحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

المادة 598

إذا تدخل أصحاب الامتياز أو غيرهم من ذوي حقوق الأولوية في إجراءات التنفيذ، ولم تكن لديهم سندات تنفيذية، احتفظ بالأموال محل هذه الحقوق إلى حين صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به بشأنها، فإن صدر حكم بتقريرها تواصل هذه الإجراءات تلقائياً. وإذا صدر الحكم بالرفض، وزعت هذه الأموال على الحاجزين، عند الاقتضاء

القسم العاشر

مقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم

المادة 599

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالدفع بعدم دستورية القوانين، لا يجوز للمحاكم أن تبت في دستورية قانون.

المادة 600

تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات الموضوعية المتعلقة بتأويل المقررات الصادرة عنها، شريطة ألا تكون محل طعن. وفي جميع الأحوال يكون الاختصاص المذكور منعقداً لآخر محكمة بنت في النزاع.

لا تكون الأحكام الصادرة طبقاً للفقرة السابقة قابلة للطعن، إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلاً لنفسه للطعن.

المادة 601

يجب التقيد بالآجال المحددة في هذا القانون، أو في قوانين أخرى الممارسة حق التقاضي، والطعن تحت طائلة الجزاءات المقررة قانوناً.

المادة 602

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة.

فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أو في موطنه، ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده

إذا تمت الإجراءات المذكورة أعلاه بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الأجل يتم بصورة مستمرة إلى غاية منتصف ليل اليوم الأخير من الأجل المحدد قانوناً.

المادة 603

تعتبر أيام عطل بالنسبة لتطبيق هذا القانون جميع الأيام المقررة كذلك بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة 604

يبتدئ سريان أجل الطعن تجاه الشخص الذي بلغ المقرر القضائي بناء على طلبه من تاريخ التبليغ.

إذا تعدد المبلغ إليهم، يسري الأجل بالنسبة لطالب التبليغ ابتداء من تاريخ تبليغ أولهم.

المادة 605

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو شخص آخر من أشخاص القانون العام، في قضية لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة، وجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الجماعات الترابية أو مجموعاتها، وجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

المادة 606

ترفع الدعوى من وضد :

الدولة في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف لتمثيله الوزير المختص، عند الاقتضاء :

الجماعات الترابية ومجموعاتها، في شخص ممثلها القانوني :

المؤسسات العمومية في شخص ممثلها القانوني :

الخزينة العامة للمملكة، في شخص الخازن العام للمملكة :

- المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن

اختصاصها :

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في شخص مديرها العام فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجمركية :

الأوقاف العامة، في شخص وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية :

الملك العام للدولة، في شخص ممثله القانوني :

الملك الخاص للدولة، في شخص مدير إدارة أملاك الدولة :

الجماعات السلالية وأملاكها، في شخص وزير الداخلية بصفته الوصي عنها ونائب الجماعة السلالية بعد إذن الوصي.

المادة 607

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإنذارات والإشعارات والتنبيهات المتعلقة بالمحجور عليهم والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفقتهم هذه.

المادة 608

تراعى في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والمواطن المواد من 609 إلى 617 أدناه، التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة، حسب مدلول القانون الوطني.

المادة 609

يكون موطن كل شخص ذاتي، هو محل سكناه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه وعنوانه المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

إذا كان للشخص موطن بمحل، ومركز لأعماله بمحل آخر، اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكناه الاعتيادي، وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بالمحل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه.

المادة 610

يعتمد العنوان المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في جميع الإجراءات القضائية، كلما تعذر إنجاز التبليغ أو الإجراء المطلوب في العنوان المدلى به ويعتبر التبليغ صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية.

المادة 611

يعتبر محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين. يعتبر محل الإقامة بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب هو العنوان المضمن بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي محل للمخابرة معه باختياره.

المادة 612

يكون الموطن القانوني للمحجور عليه، هو موطن حاجره يكون الموطن القانوني للموظف العمومي، هو المحل الذي يمارس به وظيفته

المادة 613

يكون موطن الشركة، هو المحل الذي يوجد به مقرها الاجتماعي المضمن في السجل التجاري، ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.

المادة 614

يمكن لكل شخص ذاتي ليس له موطن قانوني أن يغير موطنه ويتم هذا التغيير بأن ينقل بصفة فعلية ودون غش، مسكنه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه المحل آخر، مع مراعاة مقتضى المادة 612 أعلام

المادة 615

يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وانجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها، على الموطن الحقيقي والموطن القانوني.

المادة 616

يمكن أن يكون لكل أجنبي موطن بالمغرب مع التقيد بالتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة.

تكون القواعد التي تحدد موطن الأجنبي ومحل إقامته في نفس القواعد التي يخضع لها المواطنون المغاربة.

يفترض في الأجنبي الذي تتوفر فيه هذه الشروط أن له موطناً أو محل إقامة بالمغرب، ما لم يقدّم دليل على خلاف ذلك.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأجنبي الذي يمارس وظيفة أسندت له من طرف منظمة وطنية أو دولية.

الجريدة الرسمية عدد 7485-5 رمضان 1447 (23) فبراير 2026

المادة 617

لا يفقد المغربي الذي يتخذ مقر إقامته الأصلية ببلد أجنبي. موطنه بالمغرب إذا كان يمارس بالخارج وظيفة رسمية أسندت له من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية مغربية أو دولية.

يعتبر موطناً للمغربي الذي يعمل بمنظمة دولية، مركز المؤسسة العمومية التي يعمل بها أو مركز إدارته الأصلية، أو الجهة المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 618

إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو كفالة أو استجواب طرف أو تعيين خبير واحد أو أكثر، وبصفة عامة القيام، بتنفيذ لمقرر قضائي، بإجراء كيفما كان، وكان الأطراف أو موضوع النزاع خارج دائرة نفوذ المحكمة المختصة أمكن لها انتداب محكمة أخرى حسبما يقتضيه الحال، للقيام بالإجراءات المأمور بها.

ترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الدبلوماسية، أو طبقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية.

تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة، وطبقا للتشريع المغربي، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي توصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطة القضائية المختصة.

المادة 619

يتعين عند تقديم المقالات والطلبات والطعون أداء الرسوم القضائية وفق مقتضيات القانون المتعلق بالرسوم والمصاريف القضائية وباقي القوانين الجاري بها العمل تنذر المحكمة كل طرف أو محاميه أو وكيله، باستكمال أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ داخل أجل تحدده تحت طائلة عدم قبول الطلب

المادة 620

يتم استخلاص الغرامات المحكوم بها بمقتضى هذا القانون والمستحقة لفائدة الخزينة العامة، طبق ما هو منصوص عليه في مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 621

إذا تلف أصل مقرر قضائي أو ضاع قبل تنفيذه، ثم اعتمد نسخة رسمية منه محل الأصل، إن تم العثور عليها. ولهذه الغاية، يتعين على كل حائز لهذه النسخة أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع عن تسليمها طوعا، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في قانون المسطرة الجنائية.

وإذا لم يتم العثور على أي نسخة رسمية من المقرر، وكان القضاة المشكلون للهيئة المصدرة له أو بعضهم ما زالوا يعملون بنفس المحكمة أعيد تحريره من المقرر أو غيره في حالة عدم وجوده وتوقيعه طبقا لمقتضيات المادتين 110 و 367 أعلاه، وفي حالة عدم وجود قضاة الهيئة بالمحكمة بنت في القضية من جديد.

إذا تلف أو ضاع ملف دعوى، سواء قبل أو بعد صدور المقرر فيها أعيد تكوين نظير له بواسطة نسخ المقررات والمقالات والمذكرات والمحاضر والوثائق والمستندات

والتقارير المحفوظة على المنصة الإلكترونية أو الموجودة لدى الأطراف أو المحامين أو الخبراء أو الغير. وكذا من خلال الإجراءات المثبتة بسجلات المحكمة.

المادة 622

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص

القسم الحادي عشر

رقمنة المساطر والإجراءات القضائية

المادة 623

علاوة على مقتضيات المنصوص عليها في هذا القسم، يمكن إنجاز بطريقة إلكترونية المساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو المحال إليها في قوانين أخرى، وذلك وفق المبادئ والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون وباقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.

يتعين عند مباشرة المساطر والإجراءات بطريقة إلكترونية. تطبيق مقتضيات هذا القانون مع مراعاة طبيعة وخصوصية المساطر والإجراءات المنجزة بطريقة إلكترونية.

المادة 624

يحدث نظام معلوماتي لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، يشار إليه في هذا القانون باسم «النظام المعلوماتي». يتم تدبير النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به من طرف السلطة القضائية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصه.

تتولى محكمة النقض من خلال نظامها المعلوماتي تدبير المساطر والإجراءات القضائية المتعلقة بها.

المادة 625

تحدث منصات إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يتم عبر هذه المنصات إنشاء حسابات مهنية لتبادل المعطيات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.

المادة 626

يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام الإدلاء من خلال المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام الهاتف وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم

المادة 627

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص أن يدلي عبر المنصة الإلكترونية بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه مرفوق بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعى وكافة الوثائق والمستندات

لا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، لم يتم الإشعار به من طرف المعني بالأمر بالمنصة الإلكترونية.

المادة 628

تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية وتودى عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي . يتوصل المودع عبر المنصة الإلكترونية فور كل عملية إيداع أو أداء، بوصل يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي.

تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها، في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالنظام المعلوماتي، ويعين رئيس المحكمة فوراً بطريقة إلكترونية، القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف حسب الحالة، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية. يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه عبر النظام المعلوماتي تغيير القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف حسب الحالة .

المادة 629

مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و 627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية فوراً إلى المدعي أو وكيله أو محاميه حسب الحالة، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعى عليه وفق مقتضيات المواد من 81 إلى 87 أعلاه.

بمجرد توجيه التبليغ إلى المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية تصدر المنصة الإلكترونية إشعاراً بالتوصل.

المادة 630

للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية، متى تبين لها توفر الشروط التقنية اللازمة لذلك.

تضمن نتيجة الجلسة فوراً على النظام المعلوماتي، كما تضمن به أيضاً جميع الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها.

يتم تبادل المذكرات والمستنتجات المدلى بها عبر النظام المعلوماتي تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفاً بتجهيز الملف

يمكن للسلطة القضائية المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل

أن تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو إعمالاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية باستعمال تقنية الاتصال عن بعد.

تتم العملية بعد موافقة المعني بالأمر في مكان مجهز بالوسائل التقنية اللازمة، ويتمتع خلالها بسائر الضمانات القانونية، وتسري عليها نفس القواعد المنظمة للحضور الشخصي وتترتب عنها نفس

الآثار.

يمكن للجهة المشرفة على التنفيذ أن تعترض على العملية أو جزء

منها، إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام المغربي.

يحرر محضر بشأنها دون أن يضمن فيه فحوى الإجراء، وفق الشكليات القانونية، ويمكن أن تكون العملية محل تسجيل سمعي وبصري.

المادة 631

يعتد أمام المحاكم بالوثائق والمستندات سواء تم إيداعها أو الإدلاء بها بطريقة إلكترونية أو ورقية.

يجب على المحامي التصريح بنوعية الوثائق المدلى بها، وما إن كانت أصلية، أو نسخ مطابقة لها، أو صور شمسية، على مستوى المنصة الإلكترونية.

بالرغم من كل مقتضى مخالف يعفى مودع الطلب أو المقال أو الطعن أو المذكرة أو تقرير خبرة عبر المنصة الإلكترونية، من الإدلاء بنسخ لها بعدد الأطراف.

للمحكمة عند الاقتضاء مطالبة الأطراف بالإدلاء بأصول الوثائق والمستندات والحجج التي سبق لهم إيداعها بطريقة إلكترونية.

المادة 632

تضمن المقررات القضائية على النظام المعلوماتي، ويوقعها إلكترونيا رئيس الهيئة والقاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف وكاتب الضبط، حسب الحالة.

بعد استيفاء الشروط المتطلبة قانوناً، تسلم نسخ من المقررات القضائية بطريقة إلكترونية لمن يطلبها من الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، كما يمكن أن تسلم نسخ منها لغير الأطراف ممن لهم المصلحة، بناء على طلب يوجه إلى رئيس كتابة الضبط إلكترونياً.

المادة 633

تبلغ المقررات القضائية تلقائياً إلى الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، وذلك في الحالات التي ينص القانون على التبليغ التلقائي. كما تبلغ المقررات القضائية من خلال الحساب المهني الإلكتروني للمحامي بناء على موافقته.

المادة 634

تباشر عبر النظام المعلوماتي إجراءات تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية، وتضمن به جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

يوجه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعني عبر حسابه المهني الإلكتروني، وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية.

يتولى قاضي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي.

المادة 635

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونياً أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 636

يمكن المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني إما حضورياً أو عن بعد من خلال المنصة الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 637

يمكن استخراج وتسليم نسخ من الوثائق والمستندات والمقررات القضائية المحفوظة بالنظام المعلوماتي، وذلك عبر المنصة الإلكترونية وتتضمن هذه النسخ مراجع حفظها، التي تتيح التأكد من صدقيتها.

المادة 638

يعتد بالإجراءات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون والمذكرات والمستنتجات والإدلاء بالوثائق والمستندات وأداء الرسوم القضائية وإيداع المصاريف القضائية وإجراءات التبليغ والتنفيذ. التي أنجزت كلياً أو جزئياً من خلال المنصة الإلكترونية.

المادة 639

إذا تم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو تقديم الطعن أو القيام بالإجراء بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الأجل يتم وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 602 أعلاه .

في حالة تعذر الولوج إلى المنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادية. تنشر الإدارة المختصة بلاغا يثبت العطب الذي أصاب المنصة الإلكترونية يتضمن المدة الزمنية لذلك.

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 640

تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية بالأسبقية على القواعد المسطرية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 641

كل إجراء تم صحيحا في ظل القانون المعمول به قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ يبقى مرتبا لأثاره القانونية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 642

تنسخ وتعوض كما يلي مقتضيات الفصل 62 من القانون رقم 7.81 المتعلق بترع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من (1982) رجب 1402 (6) مايو

الفصل 62 - إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل 61 أعلاه، تطلب الإدارة المعنية من المحكمة الابتدائية الإدارية أو من القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية تقدير زائد القيمة المكتسب في تاريخ الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة هذا الطلب خلال أجل أقصاه أربع (4) سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و 47 من هذا القانون

المادة 643

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تظل سارية المفعول مقتضيات قواعد الاختصاص النوعي والمكاني المعمول بها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالنسبة للقضايا الجاهزة للحكم.